

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة السابعة والخمسون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠٠٦

أولاً

**الأحكام الصادرة
من الهيئة العامة
للمواد الجنائية**

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد ممتاز متولي رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد علي عبد الرحمن ، حامد عبد الله محمد ،
محمد حسام عبد الرحيم ، أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين عبد
اللطيف ، أحمد عبد الباري سليمان ، بهيج حسن القصبجي ، محمد عادل
الشوربجي ، حسين عواض حسين الجيزاوي وإبراهيم محمد إبراهيم الهندي
نواب رئيس المحكمة .

هيئة عامة

الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " .

حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة
بالحياء . قصد الشارع في باب العقاب على جريمة هتك العرض . شرط ذلك ؟

ركن القوة في جريمة هتك العرض . تحققه : بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني
عليه . تمامه : بكل وسيلة قسرية تقع على الشخص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها
عنده سواء كان بوسائل مادية تقع مباشرة على الجسم أو بوسائل غير مادية . كمفاجأة المجني
عليه أو التحيل أو إدخال المتهم في روعه قدرته على علاجه . انعدام الرضا الصحيح . القاسم
المشترك بين القوة المادية وغير المادية .

مبادئ محكمة النقض التي استقرت على أن القوة في جريمة هتك العرض تتسع لكل
صورها . ما دامت قد وصلت إلى إعدام إرادة المجني عليه . تقرها الهيئة وترفض الأغلبية
المقررة في القانون العدول عنها . علة ذلك ؟

(٢) حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . قانون " تطبيقه " " تفسيره " .

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم .
أساس ذلك وأثره ؟

١ - من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك ، ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة ، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد ، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه ، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم ، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم ، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية ، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه ، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر ، وإذا كان انعدام الرضاء هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف ، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة ، ويحقق العدالة ، والصالح العام ، ويتفق وصحيح القانون ، وتقره الهيئة ، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام والمبادئ التي قررتها .

٢ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته

أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها ، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى ، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن ، وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة ، إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : هتك عرض المجني عليهما / و بأن قام بخلع ملابسهما عنهما والإمساك بنهديهما ومناطق حساسة من جسدهما وكان ذلك بغير رضا صحيح منهما وبطريق التدليس الواقع عليهما بأن أوهمهما بقدرته على شفاء المجني عليها الأولى من الحالة المرضية التي تعاني منها عن طريق أعمال الدجل وقام بالأفعال سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : شرع في الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قدراً وقيمة بالتحقيقات والمملوك للمجني عليهما وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية واتخاذ صفة غير صحيحة من شأنها إيهامهما بقدرته على شفاء المجني عليها الأولى من الحالة المرضية التي تعاني منها عن طريق أعمال الدجل وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو افتضاح أمره .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٤٧ ، ١/٢٦٨ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

وبجلسة قررت محكمة النقض الدائرة الجنائية إحالة الطعن إلى هيئتي المواد الجنائية والمدنية - مجتمعتين - بمحكمة النقض لتقضي فيه بالتطبيق للمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية للعدول عن المبادئ المتضمنة أن ركن القوة في جريمة هتك العرض في مفهوم المادة ٢٦٨ عقوبات يتسع لكل صورها ما دامت قد وصلت إلى إعدام إرادة المجني عليه ، وقصر معنى القوة على صورتها المادية والتهديد التزاماً بصريح نص القانون .

وبجلسة قررت الهيئتان إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لنظره بجلسة اليوم .

وبتلك الجلسة سمعت المرافعة أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

الهيئة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحكمة جنايات للمحاكمة أنه أولاً : هتك عرض المجني عليهما ، بأن قام بخلع ملابسهما عنهما والإمساك بنهديهما ومناطق حساسة من جسدهما ، بغير رضا صحيح منهما وبطريق التدليس الواقع عليهما ، بأن أوهمهما بقدرته على شفاء المجني عليها الأولى من الحالة المرضية التي تعاني منها بالاستعانة بأعمال الدجل ، ثانياً : شرع في الاستيلاء على المبلغ النقدي وطلبت النيابة - في خصوص التهمة الأولى - عقابه بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . والمادتين ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد مدة ست سنوات ، فطعن

المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . وإذ رأت الدائرة الجنائية التي نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانوني الذي قررته أحكام سابقة في شأن مناط تحقق ركن القوة في جريمة هتك العرض في مفهوم الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فقد أحالت الطعن إلى هيئتي المواد الجنائية والمدنية بمحكمة النقض للفصل فيه ، وإذ عرض الطعن على الهيئتين مجتمعتين قررتا إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية المختصة .

وحيث إنه يبين من مدونات قرار الدائرة - الذي حمل طلب العدول المائل - أن معنى القوة في مفهوم المادة ١/٢٦٨ التي دين بها الطاعن قاصر على حالتي القوة أو التهديد - ليس إلا - ومن ثم فإن سبيل الجاني أياً ما كان في التأثير على إرادة المجني عليه بغيرهما لا يتحقق به معنى القوة في مفهوم النص ، كما في حالتي الخداع أو التحيل - سبيل الطاعن في الجناية الماثلة - أو أية صورة أخرى إذ إن النص صريح على هذا القصر ، وتدل عبارته على هذا المعنى ، ولا يجوز وفقاً لقواعد التفسير في المواد الجنائية الانحراف عن صريح هذه العبارة ، ما دام أن هذه القواعد توجب التحرز في تفسيرها دون تأويل ، وإذ ذهبت المبادئ - المطلوب العدول عنها - بالمخالفة لهذا النظر إلى أن القوة تتسع لكل صورها ما دامت قد وصلت إلى إعدام إرادة المجني عليه ، فقد وجب - من وجهة نظر الدائرة المحيلة - التزاماً بصريح النص قصر معنى القوة على صورتها المادية والتهديد ، والعدول عن المبادئ التي تتعدها إلى ما دونهما .

وحيث إن المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك ، ما دامت هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجني عليه يُعد عورة ، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد ، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه ، إذ إنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم ، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم ، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية ، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه ، أو كان بالتحيل كما لو قدم له مشروباً أفقده الوعي أو أدخل

في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر ، وإذ كان انعدام الرضا هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف ، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي تعدم الرضاء الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة ، ويحقق العدالة ، والصالح العام ، ويتفق وصحيح القانون ، ونقره الهيئة ، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام ، والمبادئ التي قررتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها ، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى ، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن ، وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة ، إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

ثانياً
أحكام النقابات

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب وحمدى أبو الخير
نائبى
رئيس المحكمة ومحمود خضر وأسامة درويش .

(١)

نقابات

الطعن رقم ٣٣٥٣٥ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إعلان . محكمة النقض " اختصاصها " . محاماة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع
الأسباب . ميعاده " .

النص في القانون على وجوب الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أي
طريق آخر مقامه .

للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الصادر من مجلس
نقابة المحامين بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين خلال الميعاد القانوني . خلو
الأوراق من إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه . أثره : قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) قانون " تفسيره " . محاماة .

الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة المحاماة ؟ المادة ١٣ من قانون المحاماة رقم
١٧ لسنة ١٩٨٣ .

تخلف شروط قيد المحامي بجدول المحامين المشتغلين . أثره : نقل اسمه إلى جدول
المحامين غير المشتغلين . التزام القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين هذا النظر .
صحيح . وجوب القضاء بتأييد القرار المطعون فيه .
مثال .

١ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٤ بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٤ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي ذات اليوم قدم تقريراً بأسباب الطعن ، ومن ثم فإن طعنه - بحسب الأصل - يكون غير مقبول شكلاً إلا أنه لما كان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون فيه ومظروفه الخارجي يبين منه أن الطاعن تسلم القرار بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية " على أن يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه من قبل التاريخ الثابت بالخطاب المسجل آنف البيان فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

٢ - لما كان يبين من القرار المطعون فيه أنه بعد أن عرض للوقائع المنسوبة للطاعن والمستندات المقدمة استند فيما خلص إليه من نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين إلى قوله :- " حيث حضر المشكو في حقه أمام مجلس النقابة العامة وتمكن من الاطلاع على الوقائع المنسوبة إليه وتمكن من إعداد دفاعه كاملاً الشفوي والمكتوب الأمر الذي يكون القرار الصادر بشأنه حضورياً . وحيث يبين من مجمل الشكاوى والمستندات المرفقة بها أن المشكو في حقه في الفترة التي مارس فيها المحاماة تعرض للعديد من المواطنين ، وأن الفترة السابقة على قيده بالجدول العام للمحامين وجهت إليه اتهامات عديدة بعضها قدم على أثرها للمحاكم الجنائية وبعضها حفظته النيابة العامة مما كان لذلك أثر كبير لدى الصحف المصرية التي تناولته بالعديد من الوقائع وطالبت بعضها بتطهير جدول النقابة منه إضافة إلى أن المحامين بمحافظه عامة و.... خاصة يتضررون من سمعته ومن أفعاله والمجلس يهمه ابتداء تحقيق دفاع المشكو في حقه كاملاً الأمر الذي يستبعد معه الوقائع المتعلقة بالشاكي لأنه ثبت في يقين المجلس أن هناك خصومات قضائية بينه وبين المشكو في حقه وكذلك يستبعد المجلس من يقينه الاتهامات

الثلاثة التي نسبت للمشكو في حقه والتي قضت فيها المحاكم ببراءته من التهم المسندة إليه وهي جرائم حيازته لشرائط فيديو مخلة بالآداب العامة بقصد عرضها على المترددين على منزله مقابل أجر على النحو المبين بالأحكام المرفقة بمستندات المشكو في حقه بالحوافظ أرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ بعد أن قضت المحاكم ببراءته فلا يجوز معاودة بحث حجية هذه احتراماً لما انتهت إليه وما فصلت فيه من وقائع أما باقي الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه والمتعلقة باعتدائه بالقول على زملائه المحامين والذين شهدوا ضده وعددهم ثمانية عشر محامياً عقب خروجه من إحدى الجلسات وقوله إن جميع المحامين ولا يوجد محام محترم واستغاثتهم بالأستاذ / نقيب المحامين ليضع حداً لهذا السلوك ، فإنه ثبت في يقين المجلس ارتكاب المشكو في حقه لهذا السلوك المشين ، وكذلك ثبت في يقين المجلس ما ورد بتحقيقات النقابة الفرعية في شكوى الأستاذ / المحامي من مثول ثلاثة عشر محامياً يستصرخون النقابة التدخل لوضع حد لتصرفات المشكو في حقه حماية لسمعة المهنة بسبب التصرفات غير القانونية التي يقوم بها المشكو في حقه والذي اعتاد رفع دعاوى كيدية ضد عديد من الناس ومن بينهم والدته وزوجة الأستاذ / المحامي إذ شهد بذلك الأستاذ / المحامي الذي قرر بأن المشكو في حقه توعد زميله الأستاذ / المحامي بتحريك جنح مباشرة ضد السيدة زوجته والسيدة والدته وذلك باصطناع أدلة تستخدم في الجنح المباشرة التي رفعها ضدها بالفعل وهو سلوك يخالف نص المادة ٦٨ من قانون المحاماة التي أوجبت على المحامي التزام قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة عند معاملته لزملائه فضلاً عن مخالفته قواعد الأمانة والالتزام المهني ، وثبت في يقين المجلس أيضاً قيام المشكو في حقه بالضغط على أحد العاملين بمرفق المياه والصرف الصحي باصطناع إيصالات مزورة قضت محكمة جنح ببراءة المتهم فيها بعد ثبوت تزوير أحد هذه الإيصالات وأكد هذا بلاغ السيد/ رئيس مجلس إدارة مرفق المياه والصرف الصحي للسيد اللواء / مدير أمن وكذلك بلاغ مدير ذات المرفق فرع وفي أقوال العامل / وثبت في يقين المجلس أيضاً قيام المشكو في حقه برفع ثمانين عشرة جنحة مباشرة ضد السيد بمبالغ قدرت بـ ١٩٣٤٥٠٠ جنيه (مليون وتسعمائة وأربعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه مصرى) بعد أن شهدت السيدة / واحدة ممن رفعت باسمهم الجنح المباشرة سائلة البيان ، حيث قررت أن المشكو في حقه استخدم توكيلها بغير علمها

في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشاكي / وهو ما يخالف نص المادة ٦٢ من قانون المحاماة التي ألزمت المحامي بالالتزام بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب المحاماة وتقاليدها ، وثبت في يقين المجلس أن المشكو في حقه مسجل خطر لدى وحدة البحث الجنائي بمحافظة لسبق اتهامه في العديد من القضايا وأنه مدرج ضمن الأشقياء الخطرين (فرض سيطرة) تحت رقم على النحو المبين بالأوراق وقد استقر في يقين المجلس أن المشكو في حقه لم يحرك ساكناً لإلغاء قرار تسجيله ضمن الخطرين على الأمن العام رغم أنه مقيد بالنقابة وهو الأمر الذي يفقده شروط القيد بالجدول ، ثم خلاص القرار إلى أن الطاعن فقد أهم شروط استمرار قيده بجدول المحامين على النحو الذي استقر في يقين المجلس بعد فقد سمعته واحترام زملائه المحامين بالإضافة للمتقاضين الذين راح يهددهم في حياتهم مستخدماً مهنته برفع القضايا الجنائية بالطريق المباشر ضد الأبرياء بدلاً من الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وبالمخالفة لضميره المهني فضلاً عن ذلك فإن صدور أحكام جنائية ضد المشكو في حقه وتنفيذه لتلك الأحكام الماسة بالأخلاق تفقده شرطاً من شروط البقاء في جدول المحامين خاصة وأن المشكو في حقه مسجل خطر لدى وزارة الداخلية وهو أمر مهين يمس سمعته ويفقده الاحترام الواجب للمهنة ولممارستها ، تلك المهنة العظيمة التي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن المواطنين وحرياتهم فضلاً عن ذلك أن المشكو في حقه حاد عن جادة الطريق القويم في سلوكه الشخصي والمهني الذي يلزمه بالشرف والاستقامة والنزاهة وهو الأمر الذي يرى معه مجلس النقابة العامة للمحامين بنقل المشكو في حقه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلغاء جميع القرارات الصادرة بشأن قيده " . لما كان ذلك وكانت المادة ١٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة المحاماة بصفة عامة ومنها أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق وكان البين من الاطلاع على القرار المطعون فيه والملف الخاص به أن الطاعن ارتكب من الوقائع - على نحو ما سلف بيانه - ما يجعله فاقداً للأهلية والاحترام الواجب لمهنة المحاماة وكذلك حسن السيرة والسمعة هو من أهم

الشروط الواجب توافرها لاستمرار قيده بجدول المحامين المشتغلين وذلك مع الأخذ في الاعتبار اطراح كافة الوقائع التي كانت محل خصومات بينه وبين أقارب أمين عام النقابة وتلك التي تم تبرئته منها ، وإذ التزم القرار المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلغاء جميع القرارات الصادرة بشأن قيده فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع وبني على أسباب سائغة بمنأى عن الكيدية ويضحى ما ينعاه الطاعن على هذا القرار في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد بات قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه بنقل اسم الطاعن (.....) إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من

الوقائع

أصدر مجلس النقابة العامة للمحامين ب قراره بنقل الطاعن إلى جدول غير المشتغلين وإلغاء جميع القرارات الصادرة بشأن قيده مع إخطار النقابة الفرعية للمحامين
فطعن في هذا القرار بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٤ بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٤ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي ذات اليوم قدم تقريراً بأسباب الطعن ، ومن ثم فإن طعنه - بحسب الأصل - يكون غير مقبول شكلاً إلا أنه لما كان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون فيه ومظروفه الخارجي يبين منه أن الطاعن تسلم القرار بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية " على أن يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر

في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار " وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه من قبل التاريخ الثابت بالخطاب المسجل - آنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه استند إلى وقائع كاذبة منسوبة إليه لم يصدر بشأنها أحكام قضائية بات لها قوة الأمر المقضي كما استند إلى وقائع سبق الفصل فيها من مجلس النقابة في قرارات سابقة وشكاوى قدمت ضده دون اتباع الطريق القانوني في تقديمها كما عول على مستندات بعضها قدم في غيبته دون اطلاعه عليها والبعض الآخر تم جردها من قبله هذا فضلا عن الكيدية في إصدار القرار لوجود خلافات بينه وبين أمين عام النقابة ودل على ذلك بمستندات قدمها لمجلس النقابة ، ذلك مما يعيب القرار المطعون فيه بما يستوجب إلغاءه .

وحيث إنه يبين من القرار المطعون فيه أنه بعد أن عرض للوقائع المنسوبة للطاعن والمستندات المقدمة استند فيما خلص إليه من نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين إلى قوله :- " حيث حضر المشكو في حقه أمام مجلس النقابة العامة وتمكن من الاطلاع على الوقائع المنسوبة إليه وتمكن من إعداد دفاعه كاملاً الشفوي والمكتوب الأمر الذي يكون القرار الصادر بشأنه حضورياً . وحيث يبين من مجمل الشكاوى والمستندات المرفقة بها أن المشكو في حقه في الفترة التي مارس فيها المحاماة تعرض للعديد من المواطنين ، وأن الفترة السابقة على قيده بالجدول العام للمحامين وجهت إليه اتهامات عديدة بعضها قدم على أثرها للمحاكم الجنائية وبعضها حفظته النيابة العامة مما كان لذلك أثر كبير لدى الصحف المصرية التي تناولته بالعديد من الوقائع وطالبت بعضها بتطهير جدول النقابة منه إضافة إلى أن المحامين بمحافظه عامة و.... خاصة يتضررون من سمعته ومن أفعاله والمجلس يهمه ابتداءً تحقيق دفاع المشكو في حقه كاملاً الأمر الذي يستبعد معه الوقائع المتعلقة بالشاكي لأنه ثبت في يقين المجلس أن هناك خصومات قضائية بينه وبين المشكو في حقه وكذلك يستبعد المجلس من يقينه الاتهامات الثلاثة التي نسبت للمشكو في حقه والتي قضت فيها المحاكم ببراءته من التهم المسندة إليه وهي جرائم حيازته لشرائط فيديو مخلة بالآداب العامة بقصد عرضها على المترددين على منزله مقابل أجر على النحو

المبين بالأحكام المرفقة بمستندات المشكو في حقه بالحوافظ أرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ بعد أن قضت المحاكم ببراءته فلا يجوز معاودة بحث حجية هذه احتراماً لما انتهت إليه وما فصلت فيه من وقائع أما باقي الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه والمتعلقة باعتدائه بالقول على زملائه المحامين والذين شهدوا ضده وعددهم ثمانية عشر محامياً عقب خروجه من إحدى الجلسات وقوله إن جميع المحامين ولا يوجد محام محترم واستغاثتهم بالأستاذ / نقيب المحامين ليضع حداً لهذا السلوك ، فإنه ثبت في يقين المجلس ارتكاب المشكو في حقه لهذا السلوك المشين ، وكذلك ثبت في يقين المجلس ما ورد بتحقيقات النقابة الفرعية في شكوى الأستاذ / المحامي من مثول ثلاثة عشر محامياً يستصرخون النقابة التدخل لوضع حد لتصرفات المشكو في حقه حماية لسمعة المهنة بسبب التصرفات غير القانونية التي يقوم بها المشكو في حقه والذي اعتاد رفع دعاوى كيدية ضد عديد من الناس ومن بينهم والدته وزوجة الأستاذ / المحامي إذ شهد بذلك الأستاذ / المحامي الذي قرر بأن المشكو في حقه تواعد زميله الأستاذ / المحامي بتحريك جناح مباشرة ضد السيدة زوجته والسيدة والدته وذلك باصطناع أدلة تستخدم في الجناح المباشرة التي رفعها ضدها بالفعل وهو سلوك يخالف نص المادة ٦٨ من قانون المحاماة التي أوجبت على المحامي التزام قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة عند معاملته لزملائه فضلاً عن مخالفته قواعد الأمانة والالتزام المهني وثبت في يقين المجلس أيضاً قيام المشكو في حقه بالضغط على أحد العاملين بمرفق المياه والصرف الصحي باصطناع إيصالات مزورة قضت محكمة جناح ببراءة المتهم فيها بعد ثبوت تزوير أحد هذه الإيصالات وأكد هذا بلاغ السيد / رئيس مجلس إدارة مرفق المياه والصرف الصحي للسيد اللواء / مدير أمن وكذلك بلاغ مدير ذات المرفق فرع وفي أقوال العامل / ، وثبت في يقين المجلس أيضاً قيام المشكو في حقه برفع ثمانى عشرة جناح مباشرة ضد السيد بمبالغ قدرت بـ ١٩٣٤٥٠٠ جنيه (مليون وتسعمائة وأربعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه مصرى) بعد أن شهدت السيدة / واحدة ممن رفعت باسمهم الجناح المباشرة سالفه البيان ، حيث قررت أن المشكو في حقه استخدم توكيلها بغير علمها في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشاكي / وهو ما يخالف نص المادة ٦٢ من قانون المحاماة التي ألزمت المحامي بالالتزام بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب المحاماة

وتقاليدها ، وثبت في يقين المجلس أن المشكو في حقه مسجل خطر لدى وحدة البحث الجنائي بمحافظة لسبق اتهامه في العديد من القضايا وأنه مدرج ضمن الأشقياء الخطرين (فرض سيطرة) تحت رقم على النحو المبين بالأوراق وقد استقر في يقين المجلس أن المشكو في حقه لم يحرك ساكناً لإلغاء قرار تسجيله ضمن الخطرين على الأمن العام رغم أنه مقيد بالنقابة وهو الأمر الذي يفقده شروط القيد بالجدول ، ثم خلاص القرار إلى أن الطاعن فقد أهم شروط استمرار قيده بجدول المحامين على النحو الذي استقر في يقين المجلس بعد فقد سمعته واحترام زملائه المحامين بالإضافة للمتقاضين الذين راح يهددهم في حياتهم مستخدماً مهنته برفع القضايا الجنائية بالطريق المباشر ضد الأبرياء بدلاً من الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وبالمخالفة لضميره المهني فضلاً عن ذلك فإن صدور أحكام جنائية ضد المشكو في حقه وتنفيذه لتلك الأحكام الماسة بالأخلاق تفقده شرطاً من شروط البقاء في جدول المحامين خاصة وأن المشكو في حقه مسجل خطر لدى وزارة الداخلية وهو أمر مهين يمس سمعته ويفقده الاحترام الواجب للمهنة ولممارستها ، تلك المهنة العظيمة التي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن المواطنين وحرياتهم فضلاً عن ذلك أن المشكو في حقه حاد عن جادة الطريق القويم في سلوكه الشخصي والمهني الذي يلزمه بالشرف والاستقامة والنزاهة وهو الأمر الذي يرى معه مجلس النقابة العامة للمحامين بنقل المشكو في حقه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلغاء جميع القرارات الصادرة بشأن قيده " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة المحاماة بصفة عامة ومنها أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق وكان البين من الاطلاع على القرار المطعون فيه والملف الخاص به أن الطاعن ارتكب من الوقائع - على نحو ما سلف بيانه - ما يجعله فاقداً للأهلية والاحترام الواجب لمهنة المحاماة وكذلك حسن السيرة والسمعة وهو من أهم الشروط الواجب توافرها لاستمرار قيده بجدول المحامين المشتغلين وذلك مع الأخذ في الاعتبار اطراح كافة الوقائع التي كانت محل خصومات بينه وبين أقارب أمين عام

وتلك التي تم تبرئته منها , وإذ التزم القرار المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلغاء جميع القرارات الصادرة بشأن قيده فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع وبني على أسباب سائغة بمنأى عن الكيدية ويضحى ما ينعاه الطاعن على هذا القرار في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد بات قائماً على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه بنقل اسم الطاعن (..... إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، رفعت طلبه ، أحمد صلاح الدين
وجدي ومحمود خضر نواب رئيس المحكمة .

(٢)

نقابات

الطعن رقم ٢٥٨٥٢ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إعلان . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . محاماة . محكمة النقض
" اختصاصها " .

للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الصادر من مجلس
نقابة المحامين بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين خلال الميعاد القانوني . خلو ملف
الطعن من إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه . أثره : قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) قانون " تفسيره " . محاماة .

لمجلس نقابة المحامين أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسم المحامي إلى جدول المحامين
غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام . خلو القرار المطعون فيه من
الأسباب ومما يفيد فقدان الطاعن لأي شرط من شروط القيد بالجدول العام . قصور يبطله .
أثره : وجوب القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه . أساس ذلك ؟

١ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ بنقل اسم
الطاعن لجدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ أبريل سنة
٢٠٠٤ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون

المحاماة وفي اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلاً . غير أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " ... ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكان الطاعن قد أورد بأسباب طعنه أنه قد أخطر بالقرار المطعون فيه بموجب خطاب صادر إليه من نقابة المحامين في ١٤ مارس سنة ٢٠٠٤ وكان ملف الطعن قد خلا مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الذي قال به ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

٢ - لما كان يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، دون أن يورد أسباباً لذلك . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون " ، وكان القرار المطعون فيه قد جاء خالياً من الأسباب ولم يستند فيما خلص إليه إلى فقدان الطاعن لأي شرط من شروط القيد بالجدول العام ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يبطله ويتعين لذلك إلغاؤه .

الوقائع

صدر قرار من نقابة المحامين بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٤ والذي يفيد علماً بأنه إعمالاً لنص المواد ١٢ ، ١٤ ، ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قرر مجلس النقابة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ الموافقة على نقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين .

فطعن المحامي المذكور في هذا القرار بطريق النقض في ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٤ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ نفسه إلخ .

المحكمة

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ بنقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلاً . غير أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكان الطاعن قد أورى بأسباب طعنه أنه قد أخطر بالقرار المطعون فيه بموجب خطاب صادر إليه من نقابة المحامين في ١٤ مارس سنة ٢٠٠٤ وكان ملف الطعن قد خلا مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الذي قال به ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين قد شابه البطلان والقصور في التسبب ذلك أنه جاء خالياً من الأسباب ولم يستند إلى فقدان الطاعن إلى أي شرط من شروط القيد بالجدول العام مما يعيبه بما يستوجب إلغائه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين . دون أن يورد أسباباً لذلك . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون .. " ، وكان القرار المطعون فيه قد جاء خالياً من الأسباب ولم يستند فيما خلص إليه إلى فقدان الطاعن لأي شرط من شروط القيد بالجدول العام ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يبطله ويتعين لذلك إلغاؤه .

ثالثاً

**الأحكام الصادرة
من الدوائر الجنائية**

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين عبد
اللطيف ، ناجي عبد العظيم وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

(١)

الطعن رقم ٢٠٢٧٦ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " التفتيش بإذن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

إبطال الحكم المطعون فيه إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لعدم توصل الضابط مجريها إلى تحديد عمل الطاعن وعنوان مسكنه تحديداً كافياً . مرجعه إلى القصور في التحري . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول .

مثال .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تشكك القاضي في ثبوت الاتهام . كاف للقضاء بالبراءة .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

مثال .

١ - لما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد بالنسبة للمطعون ضده إلا أنها لم تقدم أسباباً تتعلق به ، ومن ثم فإن طعنها قبله يكون غير مقبول شكلاً .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لتوصل إلى تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديداً كافياً نافياً للجهالة بذكر الشارع الذي يقيم فيه ورقم المسكن ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعى الطاعة في هذا الشأن يكون في غير محله .

٣ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في ثبوت الاتهام لكي يقضي بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام حكمه يشتمل على ما يفيد أنه محص واقعة الدعوى وأحاط بظروفها عن بصر وبصيرة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازن بينها وبين أدلة النفي فرجح دفاع المتهم أو داخلته الريبة في صحة عناصر الاتهام ، كما أن من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالبراءة في دعامته الثانية على عدم اطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات لما أبدته من أسباب سائغة أدت بها إلى عدم اطمئنانها إلى صحة الواقعة فإن ما تثيره النيابة العامة يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أحرزا وحازا بقصد الاتجار نباتاً مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . المتهم الثاني : حاز بقصد التعاطي نباتاً مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتهما مما نسب إليهما ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد بالنسبة للمطعون ضده إلا أنها لم تقدم أسباباً تتعلق به ، ومن ثم فإن طعنها قبله يكون غير مقبول شكلاً .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز وحيازة مخدر الحشيش قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من عدم تحديد عمل المطعون ضده ومحل سكنه ، مع أن ذلك لا ينبني عليه بطلان الإذن ما دام أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، كما أن ترك باب منزل المطعون ضده مفتوحاً ووجود آخر معه أو وجود مخدر معه لا ينافي الحذر والحيطه ولا يكون مدعاة للشك في أقوال شاهدي الإثبات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى القضاء ببراءة المتهم بقوله :- " وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول فإن دفع محاميه بالبطلان فهو سديد وفي محله إذ إن لو كان قد جد في تحريره عن ذلك المتهم لتوصل إلى تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديداً كافياً نافياً للجهالة أما وقد جاء تحديد المسكن بأنه دون أن يذكر بأي شارع ورقم المسكن أو جيرانه الأمر الذي يصم التحري بالقصور مما يبطل الإذن بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه ، وحيث إن ما سلف وإن كان يكفي لحمل قضاء الحكم ببراءة المتهم الأول إلا أنها تضيف إليه سبباً موضوعياً آخر وهو عدم معقولية التصوير الوارد بأقوال شاهد الواقعة إذ يجافي العقل والمنطق أن يقرر ذلك الشاهد أن المتهم يتجر في المواد المخدرة بالتجزئة والتخزين والنصف جملة وما زال يزاول نشاطه في الاتجار وتوزيع المواد المخدرة على عملائه من المتعاطين وصغار التجار فإن مقتضى ذلك أن يكون على درجة عالية من

الحرص والحذر ، إلا أن المسطر بمحضر الضبط وأقوال الشاهد السالف والمقدم يخلع عنه تلك الصفات إذ إنه من غير المقبول أن يجلس المتهم وهو المشهور عنه الاتجار في المواد المخدرة حسبما قرر مجري التحريات ويترك باب منزله مفتوحاً يسهل مهمة هجوم الشرطة عليه في أية لحظة ويضع المخدر في جيبه على نحو لا تجد معه المحكمة معنى ولا سبباً والمنطق العادي للأمور أن يخفيها في أي مكان آخر مما مفاده أن للواقعة تصويراً آخر خلاف الذي رسمه أقوال شاهدها مما يتعين معه تبرئة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لتوصل إلى تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديداً كافياً نافياً للجهالة بذكر الشارع الذي يقيم فيه ورقم المسكن ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائع تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعى الطاعة في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في ثبوت الاتهام لكي يقضي بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام حكمه يشتمل على ما يفيد أنه محص واقعة الدعوى وأحاط بظروفها عن بصر وبصيرة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازن بينها وبين أدلة النفي فرجح دفاع المتهم أو داخلته الريبة في صحة عناصر الاتهام ، كما أن من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالبراءة في دعامته الثانية على عدم اطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات لما أبدته من أسباب سائغة أدت بها إلى عدم اطمئنانها إلى صحة الواقعة فإن ما تثيره النيابة العامة يكون غير سديد .

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد الجبري ، أحمد جمال الدين عبد
اللطيف ، ناجي عبد العظيم وسعيد فنجري نواب رئيس المحكمة .

(٢)

الطعن رقم ٢١٤٥٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) أحوال مدنية . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

السجلات والبطاقات والمستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠
بشأن الأحوال المدنية . أوراق رسمية . التغيير فيها . تزوير في أوراق رسمية . انتحال
شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها بعد تغيير صورة صاحبها . يخضع للقواعد
العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون آنف الذكر . التزام الحكم
المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

(٢) أحوال مدنية . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .

اعتبار الحكم المطعون فيه قيام الطاعن بنزع صورة المجني عليه ووضع صورته بدلاً
منها وتقديمها لموظف مصلحة الجوازات منتحلاً اسمه تزويراً في محرر رسمي واستعماله
ومعاقبته بعقوبة الجنائية . صحيح . انتفاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم في هذا
الشأن . ما دام قد عامله بالرأفة وأوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجنح . علة
ذلك ؟

(٣) ارتباط . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .

اعتبار الحكم المطعون فيه جرائم التزوير في محرر رسمي واستعماله والسرقة المسندة للطاعن جريمة واحدة ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد . النعي عليه في هذا الشأن . غير مجد .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

إعراض المحكمة عن طلب الطاعن سماع شاهد النفي . جائز . شرط ذلك ؟

(٥) دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

دفع الطاعن ببطلان تفتيش مسكنه والدليل المستمد منه . غير مقبول . ما دام الحكم قد أثبت أن التفتيش كان بناء على صدور أمر بضبطه وإحضاره .
مثال .

(٦) دفع " الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة عامة .

الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٧) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفع ببطلان تفتيش شخص ومسكن المتهم . ما دام قد ورد في عبارة مرسلة لا يبين منها مقصده .

المادة ١٢٧ إجراءات . مفادها ؟

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى في ظل القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون تعد أوراقاً رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وأن انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها - بعد تغيير صورة صاحبها - يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ لخلو هذا القانون أو غيره من أفراد عقوبة أخرى لها على غرار ما كان ينص عليه القانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية الملغى في مادته الثانية عشرة من اعتبار التزوير في البطاقات الشخصية ولو أنها أوراق رسمية من الجنب إعمالاً للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات كما أن المادة ٥٩ آنفة الذكر إنما تختص بما أورده القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من جرائم تتعلق بالتبليغ عن المواليد والوفيات والذي أورد في صلبه ما تطلبه في التبليغ عنها من بيانات ولم يحدد لها عقوبة ما في المادة ٥٧ منه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من قيامه بنزع صورة المجني عليه الموضوعة على بطاقته الشخصية ووضع بدلاً منها صورته وتقديمه بها إلى موظف مصلحة الجوازات والهجرة المختص منتحلاً اسم المجني عليه تزويراً في محرر رسمي واستعماله معاقب عليه بعقوبة الجناية وفقاً لقانون العقوبات . فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله ، فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن في هذا الوجه من الطعن ما دامت المحكمة قد عاملته بالرأفة وأوقعت عليه عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجنب ومن نافلة القول أنه لا مجال في هذا الصدد لتطبيق القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٧٤ منه من المعاقبة بعقوبة الجنب على إجراء التغيير المادي في محررات هذا القانون - باعتباره قانوناً أصح - لأن ذلك قاصر على الحالات التي يحل فيها إجراء هذا التغيير بشروط وإجراءات معينة لم يتبعها من قام به كما أفصحت عن ذلك تلك المادة كتصحيح أو نحوه - دون أن يتضمن ذلك تغييراً للحقيقة التي قصد ذوو الشأن إثباتها في المحررات ، أما العبث بالمحررات الذي يرمي إلى تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بقصد استعمالها بالمعنى الذي قصده الشارع في النموذج

القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ومنها وضع صور أشخاص آخرين مزورة كما هي الحال في الدعوى الراهنة فقد عاقب عليه ذلك القانون في المادة ٧٢ منه بعقوبة الجناية .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن بما فيها جناية الاستعمال وجنح التزوير في تذكرة السفر وتقديمها للجهة المختصة والسرقة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جناية التزوير في محرر رسمي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا يكون للطاعن - من بعد - مصلحة فيما ينعاه على الحكم بصدد تلك الجرائم .

٤ - لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد نفي فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هي بإجرائه ، هذا إلى أنه بفرض إثارة الطاعن لهذا الطلب ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عنه ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

٥ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الدليل المستمد من تفتيش مسكنه لإجرائه دون إذن من النيابة العامة واطرحه في قوله : - " وحيث إنه بشأن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم فمردود عليه بأن الثابت من الأوراق على نحو ما أثبتته المقدم في محضره المؤرخ أنه لم يتم تفتيش مسكن المتهم وإنما قد صدر أمر بضبطه وإحضاره وأنه قام بتنفيذ ذلك الأمر الذي خوله القبض على المتهم وتفتيشه فتم ضبط البطاقة المزورة ومن ثم فإنه يتعين رفض ذلك الدفع إذ لا تطمئن المحكمة إلى قالة المتهم بأن ضبطها كان بدرج مكتبه بالسكن " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف رداً على ما أثاره الطاعن يسوغ به اطراح ما أثاره من بطلان تفتيش مسكنه ، ... فإن منعه في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٦ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر الضبط والإحضار لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً بإصداره ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان ، فإنه لا يجوز له أن

ينعي على المحكمة عدم الرد على دفع لم يثره أمامها ، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها .

٧ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها على التساؤل عن مدى أحقية الضابط في تفتيش شخص ومسكن المتهم ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدي الدفع في عبارة تشتمل على بيان المراد منه . فضلاً عن كل ذلك فإن مقتضى ما سبق أن أمر القبض قد صدر صحيحاً من النيابة المختصة وكان من المقرر أن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن اختصاص من نفذ أمر القبض من رجال الضبط القضائي يكون غير ذي وجه هذا إلى أن المحكمة لم تستند إلى دليل مستمد من هذا القبض وإنما إلى إقرار الطاعن بضبط البطاقة المزورة في حوزته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو البطاقة الشخصية رقم سجل مدني الصادرة ل بأن نزع صورة من صدرت له ووضع صورته بدلاً منها على الوجه المبين بالتحقيقات . ٢- استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه للموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية محتجاً بصحته مع علمه بتزويره . ٣- سرق البطاقة الشخصية سألقة الذكر وصورة رسمية لشهادة الخدمة العسكرية الخاصة ب وكان ذلك من مسكنه . ٤ - ارتكب تزويراً في تذكرة السفر رقم الصادرة من مصلحة وثائق السفر وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن انتحل اسم وبيانات من صدرت له واستعملها بأن سافر إلى ٥- قدم للجهة الإدارية المختصة أوراقاً غير صحيحة - تذكرة السفر محل التهمة الرابعة - مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على تأشيرته خروج تتيح له مغادرة أراضي جمهورية مصر العربية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ،
٣١٧/أولاً من قانون العقوبات والمادتين ٢ ، ١٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون
٧٨ لسنة ١٩٦٨ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع
الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة وإلزامه بأن يؤدي للمدعي
بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير في محرر
رسمي واستعماله وفي تذكرة سفر والتقدم بها للجهة المختصة والسرقة قد أخطأ في تطبيق
القانون وشابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن عاقب الطاعن بعقوبة
جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله مع أن البطاقة الشخصية موضوع الجريمة معاقب
على التزوير فيها بعقوبة الجنحة وفقاً للقانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٤٤ عملاً بالمادة ٢٢٤ من
قانون العقوبات والتفت عن دفاعه القائم على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بالنسبة
لجنح السرقة وتزوير تذكرة السفر وتقديمها للجنة المختصة وكذا عن طلبه سماع شاهد نفي ،
ورد الحكم بما لا يصلح على الدفع ببطلان الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن لإجرائه
دون إذن من النيابة العامة ، ولم يفتن إلى بطلان أمر الضبط لصدوره من وكيل نيابة غير
مختص وإلى بطلان القبض لإجرائه خارج دائرة اختصاص ضابط مباحث جوازات القائم
به ، كل أولئك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
للجرائم التي دين الطاعن بها وأقام على ثبوتها في حقه ما يسوغه من الأدلة المستمدة من أقوال
الشهود ومن تحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة

النقض - قد جرى في ظل القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون تعد أوراقاً رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وأن انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها - بعد تغيير صورة صاحبها - يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ لخلو هذا القانون أو غيره من أفراد عقوبة أخرى لها على غرار ما كان ينص عليه القانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية الملغي في مادته الثانية عشرة من اعتبار التزوير في البطاقات الشخصية ولو أنها أوراق رسمية من الجرح إعمالاً للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات كما أن المادة ٥٩ آفة الذكر إنما تختص بما أورده القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من جرائم تتعلق بالتبليغ عن المواليد والوفيات والذي أورد في صلبه ما تطلبه في التبليغ عنها من بيانات ولم يحدد لها عقوبة ما في المادة ٥٧ منه وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من قيامه بنزع صورة المجني عليه الموضوعة على بطاقته الشخصية ووضع بدلاً منها صورته وتقديمه بها إلى موظف مصلحة الجوازات والهجرة المختص منتحلاً اسم المجني عليه تزويراً في محرر رسمي واستعماله معاقب عليه بعقوبة الجناية وفقاً لقانون العقوبات . فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله ، فضلاً عن انتقاء مصلحة الطاعن في هذا الوجه من الطعن ما دامت المحكمة قد عاملته بالرأفة وأوقعت عليه عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجرح ومن نافلة القول أنه لا مجال في هذا الصدد لتطبيق القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٧٤ منه من المعاقبة بعقوبة الجناية على إجراء التغيير المادي في محررات هذا القانون باعتباره قانوناً أصح لأن ذلك قاصر على الحالات التي يحل فيها إجراء هذا التغيير بشروط وإجراءات معينة لم يتبعها من قام به كما أفصحت عن ذلك تلك المادة كتصحيح أو نحوه دون أن يتضمن ذلك تغييراً للحقيقة التي قصد ذو الشأن إثباتها في المحررات أما العبث بالمحررات الذي يرمي إلى تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بقصد استعمالها بالمعنى الذي قصده الشارع في النموذج القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ومنها وضع صور أشخاص آخرين مزورة كما

هي الحال في الدعوى الراهنة فقد

عاقب عليه ذلك القانون في المادة ٧٢ منه بعقوبة الجناية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن بما فيها جناية الاستعمال وجنح التزوير في تذكرة السفر وتقديمها للجهة المختصة والسرقة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جناية التزوير في محرر رسمي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا يكون للطاعن - من بعد - مصلحة فيما ينعاه على الحكم بصدد تلك الجرائم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد نفي فليس له - من بعد - أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هي بإجرائه ، هذا إلى أنه بفرض إثارة الطاعن لهذا الطلب ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عنه ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الدليل المستمد من تفتيش مسكنه لإجرائه دون إذن من النيابة العامة واطرحه في قوله :- " وحيث إنه بشأن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم فمردود عليه بأن الثابت من الأوراق على نحو ما أثبتته المقدمة في محضره المؤرخ أنه لم يتم تفتيش مسكن المتهم وإنما قد صدر أمر بضبطه وإحضاره وأنه قام بتنفيذ ذلك الأمر الذي خوله القبض على المتهم وتفتيشه فتم ضبط البطاقة المزورة ومن ثم فإنه يتعين رفض ذلك الدفع إذ لا تطمئن المحكمة إلى قالة المتهم بأن ضبطها كان بدرج مكتبه بالسكن " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف رداً على ما أثاره الطاعن ... يسوغ به اطراح ما أثاره من بطلان تفتيش مسكنه ،... فإن منعه في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر الضبط والإحضار لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً بإصداره ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان ، فإنه لا يجوز له أن ينعي على المحكمة عدم الرد على دفع لم يثر أمامها ، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر - في عبارة عامة مرسلة لا

تشتمل على بيان مقصده منها - على التساؤل عن مدى أحقية الضابط في تفتيش شخص ومسكن المتهم ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدي الدفع في عبارة تشتمل على بيان المراد منه . وفضلاً عن كل ذلك فإن مقتضى ما سبق أن أمر القبض قد صدر صحيحاً من النيابة المختصة وكان من المقرر أن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن اختصاص من نفذ أمر القبض من رجال الضبط القضائي يكون غير ذي وجه ، هذا إلى أن المحكمة لم تستند إلى دليل مستمد من هذا القبض وإنما إلى إقرار الطاعن بضبط البطاقة المزورة في حوزته . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم منصور ، أحمد عبد الكريم ،
أحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة وجمال عبد المجيد .

(٣)

الطعن رقم ٥٥٥٩٠ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم "بيانات التسبب" "تسببه . تسبب غير معيب " .

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتسبب غير معيب لإدانة الطاعن في جريمة ذبح أنثى ماشية دون السن .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن من تهمة تقليد الخاتم الخاص بإدارة المجزر
وإدانته في جريمة ذبح أنثى الحيوان . لا تناقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟

(٤) قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب
غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص القصد الجنائي في جريمة ذبح إناث الحيوان دون السن وخارج المجازر
المرخص بها . موضوعي . التحدث عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير وقائع الدعوى وأدلتها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير أدلتها . موضوعي . المجادلة في
ذلك غير جائزة أمام محكمة النقض .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله - : " إنه بتاريخ
..... تم ضبط المتهم بمنطقة تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بناء على
تحريات قام بها وكيل مديرية التموين والتجارة مفادها أن المتحرى عنه يعتزم
القيام بذبح إناث الماشية ويقوم بوضع الأختام المنسوب صدورها إلى المجازر الحكومية وقد تم
ضبط المتهم وبجواره ذبيحة وقد تبين بعد فحصها بمعرفة الطبيب البيطري الذي كان حاضراً
وقت الضبط أنها فحلة أنثى كما تم ضبط بعض الأختام الخشبية والأحبار المنسوب صدورها
للمجازر الحكومية والتي تستخدم فيما يقوم به وبمواجهته للمتهم بما تم ضبطه أقر أنه يقوم
بالذبح لحساب شخص آخر عنده فرح وأنكر صلته بما تم ضبطه من أختام " . لما كان ذلك ،
وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله
لأدلتها كاف في استظهار أركان الجريمتين سالفتي الذكر ، ودل على ثبوتها في حق الطاعن
بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بهما ومعاقبته بالعقوبة المقررة لكل منهما ، وكان من المقرر أن
القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة
والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها
وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الحالية - كان ذلك محققاً
لحكم القانون ، ومنع الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمتين اللتين دانه
بهما غير سديد .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضائه بتبرئة الطاعن من تهمة تقليد الخاتم
الخاص بإدارة مجازر استناداً إلى الاختلاف البين بين الخاتم المضبوط والخاتم

الصحيح وبالتالي لم ينف الحكم المطعون فيه عن الطاعن ارتكابه جريمة ذبح إناث الحيوان التي لم يصل نموها إلى الحد المقرر وفي غير المجازر المخصصة لذلك ، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعن من التهمة الأولى وإدانته عن التهمتين الثانية والثالثة .

٣- من المقرر أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، فإن خطأ الحكم في إيراد حضور الطبيب البيطري وقت الضبط غير مؤثر في منطوق الحكم ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة .

٤- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمتي ذبح إناث الحيوان دون السن القانوني وفي غير المجازر المرخص بها من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلزوم أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ، ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر الجريمتين سالفتي الذكر في حق الطاعن تتحقق به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين اللتين دانه بهما ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال مأمور الضبط القضائي في شأن الجريمتين اللتين دانت الطاعن بهما فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وبخصوص القوة التدليلية لأقواله لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- قلد بنفسه الخاتم المبين بالتحقيقات حال كونه خاصاً بإدارة المجازر ب على النحو المبين بالأوراق . ٢- قام بذبح إناث الحيوان " أبقار "

ولم يصل نموها إلى الحد المقرر من وزير الزراعة . ٣- قام بذبح الحيوان وسلخ جلوده في غير المجازر المرخص لها بذلك من وزير الزراعة .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٤٣ مكر/١،٢،٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مائتي جنيه والمصادرة عن التهمتين الثانية والثالثة وبراءته مما أسند إليه عن التهمة الأولى .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي ذبح إناث أبقار لم يصل نموها إلى الحد المقرر وفي غير المجازر المرخص لها بذلك قد شابه القصور في التسبب والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون ذلك أنه أورد توافر الأدلة على صحة الواقعة برمتها ونسبتها إلى الطاعن ثم قضى ببراءته عن التهمة الأولى ودانه عن التهمتين الثانية والثالثة ، ولم يستظهر الركن المعنوي للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد أن الطبيب البيطري كان حاضراً وقت الضبط بما لا أصل له في الأوراق ، وخلت الأوراق مما يفيد توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وأخيراً فقد عول في الإدانة على أقوال مأمور الضبط القضائي رغم عدم اطمئنانه إلى ذات الأقوال في تهمة الخاتم المقلد ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله - : " إنه بتاريخ تم ضبط المتهم بمنطقة تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بناء على تحريات قام بها وكيل مديرية التموين والتجارة مفادها أن المتحرى عنه يعتزم القيام بذبح إناث الماشية ويقوم بوضع الأختام المنسوب صدورها إلى المجازر الحكومية وقد تم ضبط

المتهم وبجواره ذبيحة وقد تبين بعد فحصها بمعرفة الطبيب البيطري الذي كان حاضراً وقت الضبط أنها فحلة أنثى كما تم ضبط بعض الأختام الخشبية والأحبار المنسوب صدورها للمجازر الحكومية والتي تستخدم فيما يقوم به وبمواجهته للمتهم بما تم ضبطه أقر أنه يقوم بالذبح لحساب شخص آخر عنده فرح وأنكر صلته بما تم ضبطه من أختام " . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كاف في استظهار أركان الجريمتين سالفتي الذكر ، ودل على ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بهما ومعاقبته بالعقوبة المقررة لكل منهما ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الحالية - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومنعى الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمتين اللتين دانه بهما غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بتبرئة الطاعن من تهمة تقليد الخاتم الخاص بإدارة مجازر استناداً إلى الاختلاف البين بين الخاتم المضبوط والخاتم الصحيح - وبالتالي لم ينف الحكم المطعون فيه عن الطاعن ارتكابه جريمة ذبح إناث الحيوان التي لم يصل نموها إلى الحد المقرر وفي غير المجازر المخصصة لذلك ، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعن من التهمة الأولى وإدانته عن التهمتين الثانية والثالثة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، فإن خطأ الحكم في إيراد حضور الطبيب البيطري وقت الضبط غير مؤثر في منطوق الحكم ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمتي ذبح إناث الحيوان دون السن القانوني وفي غير المجازر المرخص بها من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بل لازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ، ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر الجريمتين سالفتي الذكر في حق الطاعن تتحقق به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين اللتين دانه بهما ، فإن

ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال مأمور الضبط القضائي في شأن الجريمتين اللتين دانت الطاعن بهما فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وبخصوص القوة التدليلية لأقواله لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

جلسة ٣ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فرحان بطران ، عبد التواب أبو طالب ،
محمد سعيد ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ القضائية

- (١) إعدام . نيابة عامة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .
إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة في قضايا الإعدام أو تجاوز ميعاد تقديمها . لا يترتب
عليه عدم قبول عرض النيابة . مؤداه : وجوب الحكم بقبول عرض النيابة .
- (٢) إثبات " شهود " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم
" ما يعيبه في نطاق التدلil " " تسببه . تسبب معيب " . قتل عمد .
الشهادة في الأصل . هي إخبار الشخص بما يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه .
الشهادة السمعية . لا تكفي بمجرد الأخذ بها دليلاً قطعياً على الواقعة المراد إثباتها .
اتخاذ الحكم المطعون فيه من شهادة الشاهدين التسامعية بمفردها دليل على قيام
جريمة قتل بالسهم مع سبق الإصرار والترصد وإسنادها للطاعة وإدانتها بها . قصور . لا يغير
منه استناده إلى تحريات الشرطة . علة ذلك ؟
استناد القاضي في المواد الجنائية في ثبوت الحقائق القانونية إنما يكون إلى الدليل
الذي يقتنع به وحده دون رأي غيره .
التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة .
مناط تعويل المحكمة عليها ؟
عدم جواز ابتناء الحكم على رأي مجري التحريات وحده . علة ذلك ؟
مثال .

(٣) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جناية القتل العمد . تميزها بقصد خاص هو نية إزهاق روح المجني عليه واختلافه عن القصد العام المتطلب في سائر الجرائم . وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً أو استظهاره بإيراد الأدلة عليه وإرجاعها إلى أصولها في الدعوى أو بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها بالحكم . تحدثت الحكم عن وضع الطاعنة السم للمجني عليه . عدم كفايته لثبوت نية القتل لديها . علة ذلك ؟

وضع الطاعنة السم للمجني عليه بكوب الشاي . لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل لديها . علة ذلك ؟

مثال لتسبب معيب للتدليل على توافر نية القتل بالسم .

١ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة المحكوم فيها حضورياً على الطاعنة بعقوبة الإعدام مشفوعة بمذكرة برأيها ، دون إثبات تاريخ تقديمها للثبوت من مراعاة حصول العرض في الميعاد المقرر قانوناً ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة . ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى ونسبتها إلى الطاعنة في قوله :- " تخلص الواقعة فيما أبلغ به الرائد رئيس مباحث مركز شرطة بوجود حالة وفاة المجني عليه بأنه قد قُتل عمداً واتهام زوجته المدعوة بقتله حيث تبين من الكشف الطبي الظاهري على جثة المتوفى لا يوجد بها أي إصابات ظاهرية وبانتقال ضابط المباحث سالف الذكر إلى مكان الواقعة وتقابله مع أهلية " شقيقي " المتوفى إلى رحمة الله قررا أنهما يتهمان زوجة شقيقهما المدعوة بالتسبب في وفاته وذلك نظراً لوجود خلافات بينهما مستمرة لا تنقطع وذلك بسبب سلوكها السيء وارتدائها لملابس خليعة عند خروجها وسمعتها السيئة وكان المجني عليه دائماً يشكو منها لأشقائه حيث خروجها المستمر من منزل الزوجية وكانت زوجته دائماً تستفسر منهما عما إذا كان - على افتراض أن زوجها

قد بنى لها منزلاً جديداً وتوفي فجأة - هل من حقها أن تتزوج مرة أخرى في نفس منزل زوجها المتوفى وحيث قررت المتهمه بالتحقيقات بعدم ارتكابها لواقعة قتل زوجها المجني عليه وأفادت بأنها كانت على خلافات مستمرة معه وأنه أثناء عودته من عمله وكانت الساعة الخامسة قبل صلاة المغرب بتاريخ قام بالصلاة وقامت بتحضير الطعام له وقاموا جميعاً بتناوله هي وأولادها وجلسوا يتحدثون بعد تناولهم الطعام وقامت هي بعمل كوب شاي له وهي التي أعدته وبعد ذلك ببرهة بدأ يتألم من شدة الألم الذي فاجأته مباشرة وتوفي عقب ذلك واستدل الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنة من أقوال الشاهدين و..... اللذين قررا أنه تناهى لعلمهما وفاة شقيقهما إثر تناوله كوب من الشاي أعدته له زوجته المتهمه وأنهما يتهمانها بقتله لوجود خلافات مستمرة بينهما وبين المجني عليه لسوء سلوكها وأقوال النقيب معاون مباحث مركز والذي قرر أن تحرياته أفادت بصحة الواقعة وأن زوجة المجني عليه دست له السم للتخلص منه لسوء سلوكها " . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال الشاهدين المار ذكرهما - على السياق المتقدم - أنهما لم يكونا معاصرين لواقعة دس المتهمه السم للمجني عليه بكوب الشاي والظروف التي أحاطت بتلك الواقعة وأن شهادتهما لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعه بأنفسهما أو أدركاه بحاسة من حواسهما ، فهي بذلك شهادة تسامعية ، ولا تكفي بمجرد الأخذ بها باعتبارها دليلاً قاطعاً على الواقعة المراد إثباتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من شهادة الشاهدين التسامعية بمفردها دليلاً على قيام جريمة قتل المجني عليه بالسم مع سبق الإصرار وإسنادها للطاعنة وإدانتها بها وهو استدلال قاصر ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه من ثبوت جريمة القتل بالسم في حق الطاعنة ، ولا يغير من ذلك استناد الحكم إلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها من أن الطاعنة قتلت زوجها - المجني عليه - بدس السم له في طعامه ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده . ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأي غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ولما

المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنة لجريمة القتل بالسبب رأي محرر محضر التحريات ، فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحرياته لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائب وقاصراً عن حمل قضائه بما يعيبه ويوجب نقضه .

٣ - من المقرر أن جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها ، يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وألا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله : - " وحيث إنه عن نية القتل والتي قوامها هو ارتكاب المتهم أو المتهم لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجني عليه وقد توافر الدليل على ثبوتها في حق المتهم من إعدادها لمادة " الكارباماتي " - مبيد حشري سام - والتي أودت بحياة المجني عليه زوجها وإزهاق روحه . ومن ثم فقد توافر في حق المتهم نية القتل ، إذ أرادت إزهاق روح المجني عليه فقامت بتنفيذ جريمة القتل ، الأمر الذي يشكل دليلاً مقنعاً على أن المتهمة قارفت تلك الأفعال بنية إزهاق روح المجني عليه وقد تحقق لها قصدها الإجرامي بوفاته مباشرة بتجرع الكوب المملوء بالشاي المسموم " . ولما كان ما أورده الحكم في هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالاً منه على توافر نية القتل في حق الطاعنة من أنها أعدت المادة السامة وقدمتها في كوب الشاي للمجني عليه الذي تجرعه وتوفي بعد ذلك مباشرة لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفته الطاعنة ، ذلك أن وضع السم للمجني عليه بكوب الشاي لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعنة ، إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانية لاحتمال ألا تتجاوز نيتها في هذه الحالة مجرد

الإصابة ، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية ، بما يشوبه بعيب القصور في التسبب ، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها قتلت عمداً مع سبق الإصرار بجوهر يتسبب عنه الموت عاجلاً " مبيد حشري " بأن انتوت قتله فأعدت لذلك مبيداً حشرياً دسّته في طعامه وما إن تناوله حتى حدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي . وبلجنة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٣١ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وإجماع الآراء بمعاقبة بالإعدام شنقاً وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

وعرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأي .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة المحكوم فيها حضورياً على الطاعنة بعقوبة الإعدام مشفوعة بمذكرة برأيها ، دون إثبات تاريخ تقديمها للثبوت من مراعاة حصول العرض في الميعاد المقرر قانوناً ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة . ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً .

حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة القتل العمد بالسم مع سبق الإصرار ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن

الحكم قد عول في استدلاله على ثبوت واقعة القتل بالسّم في حق الطاعنة على أقوال الشاهدين و برغم أن شهادتيهما تسامعية ، إذ لم يكن كلاهما شاهداً على تلك الواقعة وقت حصولها أو معاصراً للظروف التي أحاطت بها ، بما لا يصح الأخذ بها ، لأن مبناها الظن وليس اليقين ، كما جاء قاصراً في بيان نية القتل ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى ونسبتها إلى الطاعنة في قوله :- " تخلص الواقعة فيما أبلغ به الرائد رئيس مباحث مركز شرطة بوجود حالة وفاة المجني عليه بأنه قد قُتل عمداً واتهام زوجته المدعوة بقتله حيث تبين من الكشف الطبي الظاهري على جثة المتوفى لا يوجد بها أي إصابات ظاهرية وبانتقال ضابط المباحث سالف الذكر إلى مكان الواقعة وتقابله مع أهلية " شقيقي " المتوفى إلى رحمة الله قررا أنهما يتهمان زوجة شقيقهما المدعوة بالتسبب في وفاته وذلك نظراً لوجود خلافات بينهما مستمرة لا تنقطع وذلك بسبب سلوكها السيء وارتدائها لملابس خليعة عند خروجها وسمعتها السيئة وكان المجني عليه دائماً يشكو منها لأشقائه حيث خروجها المستمر من منزل الزوجية وكانت زوجته دائماً تستفسر منهما عما إذا كان - على افتراض أن زوجها قد بنى لها منزلاً جديداً وتوفي فجأة - هل من حقها أن تتزوج مرة أخرى في نفس منزل زوجها المتوفى وحيث قررت المتهمة بالتحقيقات بعدم ارتكابها لواقعة قتل زوجها المجني عليه وأفادت بأنها كانت على خلافات مستمرة معه وأنه أثناء عودته من عمله وكانت الساعة الخامسة قبل صلاة المغرب بتاريخ قام بالصلاة وقامت بتحضير الطعام له وقاموا جميعاً بتناوله هي وأولادها وجلسوا يتحدثون بعد تناولهم الطعام وقامت هي بعمل كوب شاي له وهي التي أعدته وبعد ذلك ببرهة بدأ يتألم من شدة الألم الذي فاجأته مباشرة وتوفي عقب ذلك واستدل الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنة من أقوال الشاهدين و اللذين قررا أنه تناهى لعلمهما وفاة شقيقهما إثر تناوله كوب من الشاي أعدته له زوجته المتهمة وأنهما يتهمانها بقتله لوجود خلافات مستمرة بينها وبين المجني عليه لسوء سلوكها وأقوال النقيب معاون مباحث مركز والذي قرر أن تحرياته أفادت بصحة الواقعة وأن زوجة المجني عليه دست له السم للتخلص منه لسوء سلوكها " . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال

الشاهدين المار ذكرهما - على السياق المتقدم - أنهما لم يكونا معاصرين لواقعة دس المتهمة السم للمجني عليه بكوب الشاي والظروف التي أحاطت بتلك الواقعة وأن شهادتهما لم تنصب عليها بما يكون قد رآياه أو سمعاه بأنفسهما أو أدركاه بحاسة من حواسهما ، فهي بذلك شهادة تسامعية ، ولا تكفي بمجرد لالأخذ بها باعتبارها دليلاً قاطعاً على الواقعة المراد إثباتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من شهادة الشاهدين التسامعية بمفردها دليلاً على قيام جريمة قتل المجني عليه بالسم مع سبق الإصرار وإسنادها للطاعنة وإدانتها بها وهو استدلال قاصر ليس من شأنه أن يؤدي إلى مارتبه الحكم عليه من ثبوت جريمة القتل بالسم في حق الطاعنة . ولا يغير من ذلك استناد الحكم إلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها من أن الطاعنة قتلت زوجها - المجني عليه - بدس السم له في طعامه ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده . ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأي غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنة لجريمة القتل بالسم رأي محرر محضر التحريات ، فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحرياته لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائب وقاصراً عن حمل قضائه بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجنائية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها ، يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في الدعوى وألا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون

ذلك

بالإحالة

على ما سبق بيانه عنها في الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله :- " وحيث إنه عن نية القتل والتي قوامها هو ارتكاب المتهمة أو المتهم لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجني عليه وقد توافر الدليل على ثبوتها في حق المتهمة من إعدادها لمادة " الكارباماتي " - مبيد حشري سام- والتي أودت بحياة المجني عليه زوجها وإزهاق روحه . ومن ثم ، فقد توافر في حق المتهمة نية القتل ، إذ أرادت إزهاق روح المجني عليه فقامت بتنفيذ جريمة القتل ، الأمر الذي يشكل دليلاً مقنعاً على أن المتهمة قارفت تلك الأفعال بنية إزهاق روح المجني عليه وقد تحقق لها قصدها الإجرامي بوفاته مباشرة بتجرع الكوب المملوء بالشاي المسموم " . ولما كان ما أورده الحكم في هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالاً منه على توافر نية القتل في حق الطاعنة من أنها أعدت المادة السامة وقدمتها في كوب الشاي للمجني عليه الذي تجرعه وتوفي بعد ذلك مباشرة لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفته الطاعنة ، ذلك أن وضع السم للمجني عليه بكوب الشاي لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعنة ، إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانية لاحتمال ألا تتجاوز نيتها في هذه الحالة مجرد الإصابة ، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية ، بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب ، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
مصطفى محمد أحمد وعلي سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٥)

الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إهانة . محاماة . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المادتان ٥٤ من قانون المحاماة ، ١٣٣ عقوبات . مفادهما ؟

جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون المحاماة . يشترط لتوافرها
أن تقع الإهانة على المحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم بيان الحكم المطعون فيه صفة المجني عليه في جريمة الإهانة وعلاقتها بتلك
الصفة وصلة الاعتداء بمهنته وما إذا كان أثناء تأديته وظيفته أو بسببها . قصور .

(٢) حكم " بطلانه " " تسببيه . تسبيب معيب " .

إنشاء الحكم المطعون فيه لنفسه أسباباً مستقلة وخلوه من نص القانون الذي أنزل
بموجبه العقاب على الطاعن . يبطله .

١ - من المقرر أن المادة ٥٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة
١٩٨٣ تنص على أن " يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد
أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء
المحكمة وفق نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن " من

أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ، فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً ، مما مفاده أن مناط التجريم بحسب نص المادة ٥٤ من القانون المشار إليه أن تقع الإهانة على المحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بوقوع اعتداء على المجني عليه بالإهانة دون أن يبين صفة الأخير وعلاقة هذا الاعتداء بتلك الصفة وصلة الاعتداء بمهنة المجني عليه وما إذا كان أثناء تأديته وظيفته أو بسببها فإنه يكون مشوباً بالقصور .

٢- من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة ولم يحل إلى الحكم الابتدائي ، قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده بمنطوقه من قوله :- " وبعد رؤية المواد المذكورة " ما دام أنه لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه ويفصح عن أخذه به بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أهان بالقول محامياً وذلك أثناء وبسبب وظيفته على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جناح مركز.... قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لوقف التنفيذ وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصاريها لتفصل فيها المحكمة المختصة . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة محامي أثناء وبسبب تأديته وظيفته قد شابه القصور في التسبب والبطلان ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي تساند إليها في قضائه بالإدانة ولم يشر إلى نص القانون الذي حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة مستقلة عن حكم أول درجة وقد اقتصر في التدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن وإدانته في قوله :- " وحيث إنه لما كانت التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجني عليه وشهادة كل من و..... بالتحقيقات ، فضلاً عن اعتراف المتهم بارتكاب الفعل عقب اعتداء المجني عليه بضربه وحيث إن المحكمة متى اطمأنت إلى ارتكاب المتهم إهانة المحامي المجني عليه بسبب تأديته وظيفته ومن ثم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد أن المحكمة ترى من ظروف الواقعة وحال المتهم أن تأخذ المتهم بالرأفة على النحو الوارد بمنطوق ذلك القضاء " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء المحكمة وفق نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية

أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ، فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً ، مما مفاده أن مناط التجريم بحسب نص المادة ٥٤ من القانون المشار إليه أن تقع الإهانة على المحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بوقوع اعتداء على المجني عليه بالإهانة دون أن يبين صفة الأخير وعلاقة هذا الاعتداء بتلك الصفة وصلة الاعتداء بمهنة المجني عليه وما إذا كان أثناء تأديته وظيفته أو بسببها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وعن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، فضلاً على أن المادة ٣١٠ سالفه الذكر قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة ولم يحل إلى الحكم الابتدائي ، قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده بمنطوقه من قوله :- " وبعد رؤية المواد المذكورة " ما دام أنه لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه ويفصح عن أخذه به بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
ومحمود عبد الحفيظ وربيع شحاتة نواب رئيس المحكمة .

(٦)

الطعن رقم ١٨٥٩٨ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " وصف الحكم " . محكمة ثاني درجة " الإجراءات
أمامها " . وكالة . دعوى مباشرة . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . قانون " .
تفسيره " .

وجوب حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون
تنفيذه فور صدور الحكم به لصحة وصف الحكم بأنه حضوري . أساس ذلك ؟

الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . مفادها ؟

حضور وكيل عن الطاعن جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وإبدائه لدفاعه .
اعتبار الحكم المطعون فيه بالنسبة له حضورياً غير قابل للمعارضة . الطعن فيه بطريق
النقض . جائز .

(٢) دعوى مباشرة . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها
" . اختصاص " الاختصاص النوعي " . شيك بدون رصيد . محكمة استئنافية " نظرها
الدعوى والحكم فيها " . محكمة أول درجة . استئناف " ما لا يجوز استئنافه من الأحكام " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قبول الدعوى المباشرة المقامة من المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية . مناطه ؟

رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية في الأحوال التي
يجوز فيها ذلك . يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها . انعقاد الخصومة . شرطه :
تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً .

قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية لكون التعويضات المطالب بها في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي . لا أثر له على قبول الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة أول درجة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . مثال .

(٣) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

منازعة الطاعن في قيمة المبلغ المثبت بالشيك . لا أثر لها في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في حقه . ما دام لا ينازع في صحة ما أسنده الحكم إليه من إصداره ولا يدعى وجود رصيد له يكفي لسداد المبلغ الذي يقر أنه أدرجه به .

(٤) استئناف " نطاقه " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نيابة عامة . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .

استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوصها إعمالاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن . تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية بعد قضائها بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفضها وقضاؤها له بالتعويض المؤقت . مخالفة للقانون . توجب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال .

١- لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وإن أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل في جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها - حتى يصح وصف الحكم بأنه حضوري ، وإلا كان الحكم غيابياً بيد أنه لما كانت

الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه " واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكلياً لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً " . وإذ كان ذلك ، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر وكان الطاعن قد أناب عنه وكلياً حضر جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية بتاريخ وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضورياً لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً .

٢- من المقرر أن مناط قبول الدعوى المباشرة التي يحركها المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية أن تكون الدعوات الجنائية والمدنية مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوى المدنية بالتبعية ، ومن المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها ، وتتعدّد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المدعي بالحقوق المدني قد رفع دعواه المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجزئية استناداً لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتحركت الدعوى الجنائية تبعاً لها بوصف أن المطعون ضده أصدر له شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وهي الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة انعقدت صحيحة في الدعوى وتم اتصال المحكمة الجزئية بها ففصلت فيها على مقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان لا أثر لقضاء المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جوازه لكون التعويضات المطالب بها في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي على قبول الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لعدم القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية تبعاً لقضائه بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية يكون على غير أساس .

٣ - لما كان الطاعن لا ينازع في صحة ما أسند إليه الحكم من إعطائه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان مقدار المبلغ المثبت بالشيك سواء كان ألفين وسبعمائة وخمسين جنيهاً أو عشرين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً لا أثر له على الجريمة التي دين الطاعن بها ما دام أنه لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه الشيك يكفي لسداد مبلغ الألفين وسبعمائة وخمسين جنيهاً الذي يدعى أنه المبلغ الذي تم إدراجه في الشيك ، ومن ثم فلا يؤثر في قيام تلك الجريمة ما يثيره الطاعن من منازعة في قيمة المبلغ المثبت بالشيك - بفرض صحة ما يدعيه في هذا الشأن - ويضحي ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد .

٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية قد طالب بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنية وأن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جوازه لكون التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وقضت في استئناف النيابة العامة بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس الطاعن شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة - وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن . وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية بعد أن حسمت الأمر فيها بقضائها بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفضها وقضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده مصاريفها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب محكمة جناح قسم ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً أولاً : في استئناف المدعي بالحقوق بعدم جوازه . ثانياً : في استئناف النيابة العامة بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت المطلوب قد شابه الخطأ في تطبيق القانون واعتراه التناقض ، ذلك بأن الدعوى قد حركت بالطريق المباشر وكانت الدعوى المدنية غير مقبولة على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم جوازها لصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً فإنها تكون غير مقبولة سواء في شقه المدني أو الجنائي وهو ما لم يفتن إليه الحكم المطعون فيه ، كما أن الحكم بعد أن قضى بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي في شقه المدني عاد وقبل الدعوى المدنية ذاتها وهو بصدد الفصل في استئناف النيابة العامة لذات الحكم ، هذا إلى أنه اعتبر سند الدعوى شيكاً رغم التزوير في قيمة المبلغ المثبت به . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وإن أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنب المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل في جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها - حتى يصح وصف الحكم بأنه حضوري ، وإلا كان الحكم غائباً بيد أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه " واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً " . وإذ كان ذلك ، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلاً حضر جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية بتاريخ وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضورياً لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً . وحيث إن مناط قبول الدعوى المباشرة التي يحركها المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية أن تكون الدعوات الجنائية والمدنية مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوى المدنية بالتبعية ، ومن المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها ، وتتعدّد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المدعي بالحق المدني قد رفع دعواه المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجزئية استناداً لنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتحركت الدعوى الجنائية تبعاً لها بوصف أن المطعون ضده أصدر له شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وهي الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة انعقدت صحيحة في الدعوى وتم اتصال المحكمة الجزئية بها ففصلت فيها على مقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان لا أثر لقضاء المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جوازه لكون التعويضات

المطالب بها في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي على قبول الدعويين الجنائية والمدنية أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لعدم القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية تبعاً لقضائه بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما أسند إليه الحكم من إعطائه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان مقدار المبلغ المثبت بالشيك سواء كان ألفين وسبعمائة وخمسين جنيهاً أو عشرين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً لا أثر له على الجريمة التي دين الطاعن بها ما دام أنه لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه الشيك يكفي لسداد مبلغ الألفين وسبعمائة وخمسين جنيهاً الذي يدعى أنه المبلغ الذي تم إدراجه في الشيك ، ومن ثم فلا يؤثر في قيام تلك الجريمة ما يثيره الطاعن من منازعة في قيمة المبلغ المثبت بالشيك - بفرض صحة ما يدعيه في هذا الشأن - ويضحى ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية قد طالب بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيهاً وأن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية في استئناف المدعي بالحقوق المدنية بعدم جوازه لكون التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وقضت في استئناف النيابة العامة بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس الطاعن شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة - وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن . وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية بعد أن حسمت الأمر فيها بقضائها بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفضها وقضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه

نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده مصاريفها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل ،
نبيل عمران وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

(٧)

الطعن رقم ٢٢٦١٣ لسنة ٦٥ القضائية

محاماة . وكالة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " " الصفة في الطعن " .

الطعن في الأحكام يلزم فيه توكيل خاص أو عام . وجوب أن يكون التوكيل ثابتاً وقت
التقرير بالطعن . عدم حمل المحامي توكيلاً يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت
التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

لما كان محام قرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه في بموجب توكيل رسمي عام
مرفق ومحرر بتاريخ أي بعد التقرير بالطعن ، وكان الطعن في الأحكام هو مما يلزم فيه
توكيل خاص أو توكيل عام ، فإن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت
التقرير بالطعن . وكان ما قدمه المحامي المقرر بالطعن من توكيل مفاده أنه لم يكن يحمل توكيلاً
ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول
الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح ...
ضد الطاعن بوصف أنه ارتكب ما هو مبين بعريضة الدعوى ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٤ ،
٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل

التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ... المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن محامياً قرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه في بموجب توكيل رسمي عام مرفق ومحرر بتاريخ أي بعد التقرير بالطعن ، وكان الطعن في الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ، فإن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن . وكان ما قدمه المحامي المقرر بالطعن من توكيل مفاده أنه لم يكن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنس عمارة ، حسين الصعيدي ، عاصم عبد
الجبار وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٤٧٧٥٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الغيبوبة الناشئة عن فقدان
الشعور " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تقدير حالة المتهم الناشئة عن فقدان الشعور ومدى امتناع مسئوليته لوقوعه تحت تأثير
مسكر أو مخدر . موضوعي .

انتهاء الحكم إلى توافر مسئولية الطاعن الجنائية لتوافر إدراكه واختياره وظروف
الحادث وقت مقارفته الفعل استناداً إلى تقرير اللجنة الطبية وأقوال أعضائها . لا عيب .
مثال .

(٢) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " .
أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قتل عمد .

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات . موضوعي .
عدم إشارة الحكم إلى التقارير والمستندات المقدمة من المتهم . مفاده ؟
استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة إدراكه وقت وقوعه
تعزيراً لما انتهى إليه التقرير الطبي . جائز .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة أمام محكمة النقض . غير جائز .

النعي على التحقيقات بعدم تحليل دماء الطاعن . غير مقبولة . علة ذلك ؟

إشارة الحكم إلى اختلاف أعضاء اللجنة في أثر العقار أو تزيده فيما أورده عن تناول الطاعن له . لا ينال من سلامته . ما دام قد اطمأن إلى أن الطاعن كان في كامل إدراكه واختياره وقت الحادث .

(٣) عقوبة " تقديرها " . ظروف مخففة . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن بعدم أخذ المحكمة في اعتبارها حالة الإدمان التي يعاني منها . حقيقته . نعي بعدم استعمال الرأفة . غير مقبول أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٤) قتل عمد . جريمة " أركانها " . باعث . مسئولية جنائية . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

قصد القتل . أمر خفي . استخلاص توافره . موضوعي .

عدم حمل الطاعن سلاحاً لدى توجهه لمسكن المجني عليها . لا ينفي نية القتل .

ال باعث على الجريمة والإثارة والاستفزاز أو الغضب . لا ينفي نية القتل .

نعي الطاعن على الحكم استدلاله على توافر نية القتل من استعماله سلاحاً قاتلاً استناداً لرأي فقهاء الشريعة دون بيان سنده . غير مقبول . ما دام تحدثه عن ذلك كان في بيانه لرأي المفتي وله أصله في الأوراق .

مثال .

(٥) إثبات " خبرة " . حريق عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مسئولية جنائية . اقتران . ظروف مشددة . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

جريمة وضع النار عمداً في مسكن . من الجرائم ذات القصد العام . ما يكفي لتحقيقه ؟

تقدير ما إذا كان وضع النار عمدياً أم بإهمال . موضوعي . ما دام سائغاً . انتهاء الحكم في تدليل سائغ إلى أن إلقاء الطاعن لسيجارتين مشتعلتين على مفروشات مسكن المجني عليها بعد قتلها كان عمدياً . كفايته لاستظهار قصد العمد ولتحقق ظرف الاقتران .

حق محكمة الموضوع في تجزئة تقرير الخبير فتأخذ بما تطمئن إليه منه وتطرح ما عداه .
عدم تحصيل الحكم أسباب الحريق التي أوردتها التقرير . مفاده ؟
مثال .

(٦) سبق إصرار . ظروف مشددة . رابطة السببية . ارتباط . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قتل عمد .

تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعي . ما دام سائغاً .
تقدير توافر رابطة السببية المشار إليها في المادة ٢٣٤ عقوبات . موضوعي .
الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة أمام محكمة النقض . غير جائز .
مثال .

(٧) عقوبة " العقوبة المبررة " . رابطة السببية . اقتران . ظروف مشددة . قتل عمد . حريق عمد . نقض " المصلحة في الطعن " .

انعدام مصلحة الطاعن في المجادلة في سبق الإصرار وعلاقة السببية بين القتل والسرقة . ما دام الحكم قد أثبت في حقه اقتران جنائية القتل بجنائية الحريق العمد .
(٨) إثبات " اعتراف " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تعول على اعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . إجراء التحقيق بقسم الشرطة لا ينال من سلامته . علة ذلك ؟
مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه .

(٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة التناقض بين الدليلين القولي والفني والمنازعة في زمن الوفاة لأول مرة أمام

محكمة النقض . غير جائز .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(١٠) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عقيدة المحكمة . قيامها على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني .

الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

(١١) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضا يعيب الحكم .

(١٢) إثبات " اعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

خطأ الحكم فيما لا أثر له في عقيدته . لا يعيبه .

مثال .

(١٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . إغفالها بعض الوقائع . مفاده ؟

(١٤) نيابة عامة . إعدام . محكمة النقض " اختصاصها " .

وجوب عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها . المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٥) قتل عمد . حريق عمد . قصد جنائي . سبق إصرار . اقتران . ارتباط . ظروف مشددة . مسئولية جنائية . إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة واستظهار نية القتل والظروف المشددة والرد على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته وبطالان اعترافه بما يكفي لحمل عقوبة الإعدام . كفايته .

آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة .

(١٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

الرد على الدفاع الموضوعي . غير لازم .

(١٧) إعدام . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . قتل عمد .

ما يلزم من تسبیب لإقرار الحكم الصادر بالإعدام ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وسرد الأدلة التي عول عليها في قضائه وبين مضمونها عرض لما تمسك به الطاعن من دفع وأوجه دفاع واطرح الدفع بفقدان الطاعن الشعور والاختيار وقت الحادث بقوله :- " وحيث إنه عن الدفع بفقدان المتهم لشعوره واختياره وقت الحادث بمقولة أنه كان في حالة سكر أو غيبوبة ناشئة عن تناول عقاقير مخدرة " عقار الأبتريل " الذي لم يكن يعرف تأثيره أو يتناوله من قبل ، فضلاً عن إيمانه لمخدر الهيروين مما ينفي لديه القصد الخاصة المتطلبة في الجرائم التي اقترفها تحت تأثير إدمان هذا المخدر وكرد فعل لذاك العقار وتكون الواقعة ضرباً أفضى إلى موت كما لا تتوافر لديه نية التملك في السرقة ولا نية وضع النار عمداً باعتبار أن الحريق حدث من إلقاء عقبي سيجارتين على السريرين دون وعي أو إدراك تحت تأثير المخدر ، فإن هذا الذي أثاره الدفاع في دفعه سالف البيان مردود ذلك بأنه من المقرر أن

الغيوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، وكان الثابت مما استخلصته المحكمة من اعتراف المتهم ووقائع الدعوى وظروف الحال أن المتهم قد انتوى قتل المجني عليها وتناول بعضاً من أقراص عقار الأبتريل برضاه وبعلم منه بحقيقة أمر هذا العقار ليكون مشجعاً على تنفيذ نيته ضمن خطته الإجرامية التي رسمها لنفسه لتنفيذ جريمته التي اقترفها بعد تفكير وتدبير وثبت من تقرير لجنة الطب العقلي ومن أقوال أعضائها بالجلسة أن المتهم مسئول عن تصرفاته وقت الحادث ولا توجد أية آثار انسحابية لتعاطيه المواد المخدرة وأن تناوله لعقار الأبتريل لا تأثير له على إرادته وإدراكه لأن هذا العقار من العقاقير المهدئة التي تعطي متعاطيها نوعاً من الإحساس بالجرأة والشجاعة وتبعث على الطمأنينة والهدوء وعدم المبالاة بالعواقب وهو ما تثق به المحكمة وتقتنع بأن المتهم انتوى قتل المجني عليها ونفذ جريمته وهو في كامل الإدراك أي القدرة على التمييز والفهم وفي كامل الاختيار إلى القدرة على توجيه الإرادة والسلوك ويؤيد ذلك خطته الإجرامية قبل الحادث ومسلكه أثناء تنفيذ الجريمة وبعد ارتكابها وأقواله بتحقيقات النيابة العامة التي ظل فيها المتهم متذكراً أدق تفاصيل الحادث مما لا يرشح البتة لأي تأثير لذلك العقار في سلامة عقله وفي صحة إرادته اللهم إلا أنه استمد من تعاطي ذلك العقار الجرأة على تنفيذ جريمته التي خطط لها مسبقاً وبالتالي فإن المحكمة تخلص إلى تحقق المسؤولية الجنائية للمتهم عن الجرائم التي ارتكبها بكافة أركانها القانونية المشتملة على القصد الخاص المتطلب لكل من جرمي القتل العمد والسرقة مع توافر ظروف سبق الإصرار والارتباط والاقتران من وقائع الدعوى وملابساتها على نحو ما سيرد بيانه عند التحدث عن نية القتل والظروف المشددة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الدفاع في الدفع المطروح يكون غير سديد خليقاً برفضه " . كما عرض الحكم لما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ارتكب الحادث تحت تأثير إدمانه للمواد المخدرة التي تؤثر على قدراته في التفكير والإدراك والإرادة واطرحه تأسيساً على أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان في كامل إدراكه واختياره على نحو ما سلف بيانه وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسؤوليته تأسيساً على أنه كان في حالة سكر أو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير المخدر أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع

دون معقب عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد محص دفاع الطاعن في خصوص امتناع مسؤوليته تأسيساً على أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار وأنه كان وقت الحادث تحت تأثير المخدر الذي تعاطاه وانتهى للأسباب السائغة التي أوردها أنه كان أهلاً لحمل المسؤولية الجنائية لتوافر الإدراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذي ثبت في حقه مستنداً في ذلك إلى تقرير اللجنة الطبية التي تولت ملاحظة الطاعن وإلى أقوال أعضائها الذين سمعت أقوالهم بالجلسة وتقاريرهم أن العقار الذي قرر الطاعن تعاطيه لا أثر له على الإدراك أو الاختيار وإلى ما استخلصه من الظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة للحادث .

٢ - من المقرر أن مرجع الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح إليه منها لتعلق هذا الأمر في تقدير الدليل وفي عدم إشارتها إلى ما يقدمه المتهم من تقارير أو مستندات للمنازعة في صحة ما انتهى إليه الخبير مفاده أنها اطرحتها ، وليس هناك ما يمنع من أن يستدل الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة إدراكه وقواه العقلية وقت وقوعه ما دام قد اتخذ من ذلك ما يعزز به النتيجة التي انتهى إليها التقرير الطبي ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن عن عدم مطابقة التقرير الطبي لحقيقة الحالة التي كان عليها وقت ارتكاب الحادث لمروور أكثر من شهرين وغير ذلك من الأمور التي أشار إليها في طعنه لا يعدو جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ومنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، كما لا يصح له النعي على التحقيقات لعدم تحليل دماء الطاعن للوقوف على آثار المخدر لأن ذلك من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن تكون سبباً للطعن على الحكم . ولا يعيب الحكم من بعد ما أشار إليه الطاعن عن اختلاف أعضاء اللجنة الطبية في آثار هذا العقار الذي تعاطاه أو ما أورده الحكم تزيداً عن تناوله له ليكون مشجعاً له على ارتكاب الجريمة لأنها تعد وقائع ثانوية لا أثر لها على عقيدة المحكمة بعد أن اطمأنت إلى أن الطاعن كان في كامل إدراكه واختياره وقت الحادث .

٣ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار حالة الإدمان التي يعاني منها الطاعن لا يعدو أن يكون نعيًا بعدم استعمال الرأفة وهذا النعي مردود بأن تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أو قعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نية القتل بقوله :- " وحيث إنه عن قصد القتل فإنه متحقق وثابت في حقه من استخدامه سكين مطبخ كان يعلم سلفاً وجودها باعتبارها من مستلزمات المطبخ وهي سكين بحافة حادة وطرف مدبب تحدث القتل وقد أحدثته فعلاً بأن انهال بها على المجني عليها طعنًا في مواضع متعددة قاتلة من جسمها معظمها في الرقبة والبطن بلغت خمس عشرة طعنة قاصداً إزهاق روحها وجثم فوقها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامة فأحدث بها الإصابات القطعية والنافذة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي نتج عنها قطع بالمرء والقصابة الهوائية والأوعية الدموية الرئيسية بالرقبة وتمزق بالأعضاء والمساريقا والكلية اليسرى وأدت هذه الإصابات وما صاحبها من أنزفة دموية غزيرة إلى وفاة المجني عليها مما يقطع بيقين لدى المحكمة بتوافر نية القتل لدى المتهم لسرقة ما لديها من مال لحاجته إليه لإنفاقه في تعاطي المواد لمخدرة وقد تحقق له ما انتواه من الإجهاز على المجني عليها وسرقة أموالها .. " . وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية بسياقه المتقدم تدليلاً سائغاً وواضحاً في إثبات توافرها وكافياً في الرد على دفاع الطاعن بانقائها وكان ما يتمسك به الطاعن من أنه لم يحمل سلاحاً لدى توجهه إلى مسكن المجني عليها لا ينفي نية القتل لديه ما دام الحكم قد أثبت توافرها لديه وقت مباشرته الاعتداء على المجني عليها كما أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها كما أن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في تدليله على توافر نية القتل من استعمال سلاح قاتل إلى رأى فقهاء الشريعة بل جاء ذلك في بيانه لرأى فضيلة المفتي وهو بيان له أصله في الأوراق فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ - لما كان الحكم قد عرض لظرف الاقتران ورد على دفاع الطاعن بعدم توافره تأسيساً على أن الحريق ليس عمدياً وأنه وقع بإهمال واطرحه بقوله :- " وحيث إنه عن الاقتران بين جناية القتل العمد وجناية الحريق العمد فإنه لما كان الثابت من ماديات الدعوى أن جريمة قتل المجني عليها ارتكبتها المتهم بفعل مادي مستقل عن الفعل المادي المكون

لجريمة الحريق العمد الذي قارفه هذا الأخير في مسكنها ولئن كان المتهم قد أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه ألقى سيجارة مشتعلة على السرير بحجرة نوم - نجل المجني عليها - ونسي سيجارة أخرى مشتعلة بطفاية السجاير على السرير بحجرة نوم النجل الآخر للمجني عليها فإن هذا الذي أدلى به المتهم كان محوراً للدفاع بجلسة المحاكمة لنفي العمد عنه في هذه الجريمة ولا ترى فيه المحكمة إلا فعلاً عمدياً من واقع الاقتضاء العقلي والمنطقي ووقائع الدعوى برمتها وظروفها وملابساتها التي لا مجال فيها لغير العمد فضلاً عما أبانه تقرير المعمل الجنائي بشأن منطقتي بداية الحريق وتقتنع المحكمة بأن ما أتاه المتهم من إلقاء لفافتي تبغ مشتعلتين أو نهايتهما المشتعلتين على مفروشات السرير بكل من حجرتي النوم اللتين اشتعل فيهما الحريق إنما يمثل وضعاً عمدياً للنار في محل مسكون وتوجهت إرادته اختياراً إلى هذا الفعل العمدي في ذلك المكان وهو موقن بأن النار لا بد أن تتدلع في تلك المفروشات القطنية وتتصل بباقي المنقولات في المسكن وهو ما يوفر في حق المتهم الركن المادي والقصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة وضع النار عمداً في مسكن من الجرائم ذات القصد العام الذي يكفي لتحقيقه أن يثبت الحكم أن الجاني قد وضع النار عمداً فيه . وتقدير ما إذا كان وضع النار كان عمداً أم الحريق تم بإهمال هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها غير مقيدة في ذلك بنص اعتراف المتهم وظاهره ما دام استخلاصها سائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطق سائغ وتدلil معقول إلى أن إلقاء الطاعن للسيجارتين المشتعلتين على مفروشات السريرين بحجرتي النوم بمسكن المجني عليها بعد أن قتلها كان عمداً بما يسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن ويتحقق به ظرف الاقتران كما هو معرف في القانون ولا يعيب الحكم من بعد ما يلوح به الطاعن من تناقض ما ورد بتقرير المعمل الجنائي عما ورد باعتراف الطاعن عن سبب الحريق وكونه شب نتيجة اتصال مصدر حراري مكشوف اللهب بعد سكب مادة معجلة وليس من سيجارة مشتعلة ذلك أن الحكم في تحصيله لهذا التقرير لم يشر إلى ما ذكره عن أسباب الحريق بما مفاده عدم أخذه به في هذه الخصوصية لأن تقرير الخبير دليل كسائر الأدلة من حق المحكمة أن تجزئه فتأخذ بما تطمئن إليه منه وتطرح ما عداه ما دام غير ملتمم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

٦ - لما كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار في قوله :- أنه " متحقق في حق المتهم ذلك أنه بعد عدوله عن سفره مع أصدقائه وعاد إلى مسكنه أخذ يعمل فكره في هدوء وروية طيلة الليلة السابقة على الحادث لوضع خطة قتل المجني عليها لسرقة أموالها منتهزاً فرصة وجودها بمفردها بمسكنها وتتاول لهذا الغرض أقرصاً من عقار الأبتريل ليستمد منه الجرأة على تنفيذ جريمته واضعاً في خطته الأداة التي تحدث القتل وهي سكين مطبخ يعلم سلفاً بوجودها في شقة المجني عليها باعتبار أن تلك الأداة من مستلزمات المطبخ واستدعى صديقه لتؤنسه حتى إذا حان الميعاد الذي حدده لتنفيذ الجريمة انطلق إلى شقة المجني عليها في وقت مبكر من الصباح لم يره فيه أحد وطرق الباب فلما فتحت المجني عليها لسابق معرفتها به بحسبانه صديقاً لأولادها دلف إلى داخل الشقة متعللاً برغبته في اللعب على جهاز ألعاب الفيديو - البلاي استيشن - فنهرته المجني عليها مستنكرة سوء تصرفه الذي أصر عليه في غير مبالاة ثم استل سكين المطبخ وفاجأ المجني عليها وانهال بها عليها طعناً ولم يتركها إلا جثة هامدة تنفيذاً لخطة الإجرامية وتصميمه المحكم على قتل المجني عليها لسرقة أموالها مما يقطع بتوافر سبق الإصرار في حقه كما هو معرف به قانوناً فدلّت عليه وقائع الحادث والظروف الملابسة له " . كما استدل الحكم على توافر الارتباط بين القتل والسرقة بقوله : " أن الثابت من وقائع الدعوى وملابساتها أن المتهم قتل المجني عليها وبإصرار سابق بقصد التأهب لسرقة أموالها وهو ما تحقق له بالفعل إذ إنه بعد الإجهاز على المجني عليها والتخلص منها تأهب لسرقة أموالها وتمكن من سرقة مبلغ عشرة آلاف جنيه وجهاز هاتف محمول وشاحن لهذا الجهاز بعد بحث وبعثرة لمحتويات حجرة المجني عليها على نحو ما تبين من معاينة النيابة العامة ومن تقرير المعاينة الفنية بالمعمل الجنائي إدارة عمليات مسرح الجريمة فعثر المتهم على المبلغ النقدي بحقيبة يد المجني عليها وبجوارها على كوميدينو عثر على جهاز الهاتف المحمول والشاحن الخاص بهذا الجهاز فاستولى على هذه المنقولات المملوكة للمجني عليها واستقرت له حيازتها وأنفق في شراء مخدر الهيروين وحاجيات أخرى مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً من المبلغ النقدي المسروق مما يوفر في حقه أركان جريمة السرقة بما فيها القصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المسروق والظهور عليه بمظهر المالك في التصرف " . ولما كان البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان قيام علاقة السببية أو عدم قيامها

وكذلك الارتباط السببي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض وكان الحكم قد استظهر توافر سبق الإصرار في حق الطاعن بما ينتجه عقلاً واستخلصه من عناصر لها أصل ثابت في الأوراق كما خلص إلى قيام الارتباط السببي بين القتل والسرقة ومن ثم فلا يقبل من الطاعن المنازعة في توافر هذين الظرفين استناداً إلى ما أثاره في أسباب طعنه لأن ذلك لا يعدو منازعة في مسألة موضوعية لا يجوز الجدل فيها أمام محكمة النقض.

٧ - من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن ما دام الحكم قد أثبت اقتران جناية قتله المجني عليها بجناية وضع النار عمداً في مسكنها بما يصح به معاقبته بالإعدام .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه ومخالفته لماديات الدعوى ورد على قوله :- " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من القول بأن اعترافات المتهم كانت وليدة الإكراه والخوف والرغبة والتهديد وأن تصويره لكيفية وقوع الحادث مملى عليه لأن التحقيق أجري في مكتب المباحث بقسم شرطة وأن تهديداً قد تعرض له المتهم فاستجاب لما أملي عليه ولما زالت المؤثرات وأحس المتهم بوطأة الاعتراف عدل عنه رجوعاً إلى الحقيقة وليس إنكاراً لها وأن اعترافات المتهم مخالفة لماديات الحادث لأن جثة المجني عليها وجدت بالصالة وليس في حجرة النوم وفق تصوير المتهم ولا يوجد مبرر لنقل الجثة ولم يسأل أحداً في ذلك وأنه لم يوجد سوى بقعتين من الدماء على فراش المجني عليها وذلك لا يتناسب مع كثرة الطعنات والنزف الدموي الذي أشار إليه تقرير الصفة التشريحية ويمكن أن تحدث البقعتان من جلوس المتهم على السرير وملابسه ملوثة بالدماء وعند البحث في حقيبة المجني عليها ، وكان هذا الذي أثاره الدفاع مردوداً ذلك بأن اعتراف المتهم في تحقیقات النيابة العامة إنما صدر عن طوعية واختيار وهو في كامل وعيه وإدراك تام وجاء الاعتراف مطابقاً للواقع في أدق تفاصيله وعززه بتمثيله في المعاينة التصويرية لكيفية وقوع الحادث واعترافه باللاتهام لدى تجديد حبسه بجلسات ، ، ولم يرد على لسانه طيلة إدلائه باعترافاته بتحقیقات النيابة العامة أنه تعرض لإكراه أو تهديد أو أية مؤثرات مما ينعاه الدفاع ولا ترى المحكمة غشاضة في مكان استجواب المتهم من النيابة العامة بقسم الشرطة في الواقعة المطروحة

وليس في ذلك ما يدل على تعرض المتهم لشئ مما قال به الدفاع كما أن وجود جثة المجني عليها في صالة الشقة وقت المعاينة إنما كانت نتيجة لنقلها من حجرة نومها بواسطة رجال الإطفاء وهو ما أوردته النيابة العامة في محضر المعاينة على لسان بعض الجيران وتأييد أيضا مما ورد بتقرير المعمل الجنائي المعاينة الفنية لإدارة عمليات مسرح الجريمة ، وذلك لإبعادها عن مكان اشتعال الحريق بالحجرتين المجاورتين لحجرة المجني عليها وهو تصرف وقائي من رجال الإطفاء يميله عليهم طبيعية عملهم فضلاً عن أنه وجدت آثار دماء على مفروشات السرير بحجرة نوم المجني عليها ولا محل للقول من الدفاع بعدم تناسب تلك الآثار مع كثرة الطعنات وما صاحبها من نزف دموي ذلك أن البين من تقرير الصفة التشريحية وجود نزف داخلي ووجدت عباءة المجني عليها ملوثة بالدماء . كما قرر المتهم أن ملابسه لوثت بدماء المجني عليها واستطال ذلك إلى جوربه وحذائه فضلاً عن خلفية سرواله نتيجة جثومه فوق المجني عليها لذبحها والإجهاز عليها وبالتالي فإن المحكمة تطمئن لسلامة اعتراف المتهم ومطابقته للحقيقة والواقع ومتسماً مع ماديات الحادث " . وكان الحكم على السياق المتقدم قد خلص من منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الإكراه وانتهى إلى اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للواقع والحقيقة وبما يكفي لاطراح دفاع الطاعن القائم على مخالفته لماديات الدعوى وما يتصل بذلك مما أسماه منازعة في مكان الحادث وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب عليها ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد منه هذا الاعتراف ولا ينال من صحة هذا الاعتراف ما أثاره الطاعن من أن التحقيق معه جرى في قسم الشرطة لما هو مقرر بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٩ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بتناقض الدليلين القولي والفني ولم ينازع في زمن الوفاة على نحو ما يزعمه بأسباب طعنه كما لم يطلب إجراء تحقيق في هذا الشأن فليس له من بعد أن يتمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما لا يصح له النعي عن قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

١٠ - لما كان ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم إيراده في مواضع منه أن الطاعن ذبح المجني عليها رغم خلو تقرير الصفة التشريحية من وجود جروح ذبحية بجثة المجني عليها فإنه لما كان البين مما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن المجني عليها مصابة بجرح مستوي الحواف مستعرض الوضع بطول حوالي ٧ سم يقع بأعلى مقدم الرقبة بأعلى الغضروف الدرقي على غرار الجرح الذبحي " . وكان الطاعن لم ينازع في صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية في هذا الخصوص ، فضلاً عن أنه يبين من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية له أصله في الأوراق وكانت عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني وكان المعنى المشترك بين القولين واحداً فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل .

١١ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان لا تناقض بين ما أورده الحكم من تدفق دماء غزيرة من إصابات المجني عليها وبين ما ثبت من معاناة النيابة العامة من وجود بقع دموية على مفروشات سريرها بل يريد الطاعن لها معنى سبق أن أحاط به الحكم المطعون فيه تناوله في رده على دفاع الطاعن مخالفة اعترافه لماديات الدعوى .

١٢ - لما كان في تحصيل الحكم لاعتراف الطاعن أنه توجه إلى صديقه لشراء عقار الأبتريل رغم أن الأخير هو الذي أشار عليه بتجربته لأنه لم يتناوله من قبل وعلى خلاف الثابت بالأوراق فإن هذا الخطأ لا أثر له على عقيدة المحكمة بما لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد خلصت إلى أن هذا العقار لا تأثير له على إدراك الطاعن واختياره ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد تكون غير مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها .

١٣ - من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة لا تورّد من الأدلة وأقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليها وفي إغفالها بعض الوقائع يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها في حكمها ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفاله الوقائع التي أشار إليها في أسباب طعنه وردت على لسانه أو في أقوال بعض الشهود لأنها وقائع يريد الطاعن لها معنى لم تساير فيه المحكمة .

١٤ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية مشفوعة بمذكرة برأيها طبقاً للمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه فيتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

١٥ - لما كان الحكم المعروض بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً وافياً له أصله في الأوراق كما استظهر نية القتل والظروف المشددة من اقتران وسبق إصرار وارتباط على النحو السالف بسطه بما يصح به معاقبة المحكوم عليه بالإعدام . كما رد على ما قام عليه دفاعه من فقدان الشعور والإدراك وقت ارتكابه الحادث وأنه كان تحت وطأة الإدمان بما تنتفي به مسؤوليته وما دفع به من بطلان اعترافه لكونه وليد إكراه ومخالفته للحقيقة والواقع برد سائغ يكفي لاطراحه وكان لا أثر لمنازعة المحكوم عليه في أن السكين المضبوطة ليست هي التي استعملها في الحادث على صحة الحكم لأن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة .

١٦ - لما كان ما أثاره الدفاع عن عدم رفع البصمات التي على أعقاب السجائر أو عدم سؤال الجيران عن واقعة نقل جثة المجني عليها لا يعدو تعيباً للتحقيقات وهي من الإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن تكون سبباً للطعن على الحكم وأن ما تمسك به الدفاع من عدم علم المحكوم عليه بوجود المبلغ النقدي في شقة المجني عليها لا يعدو دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص على نحو ما تقدم وبأسباب سائغة إلى أن المحكوم عليه قد قتل المجني عليها مع سبق الإصرار لسرقة مالها واقتران القتل بجناية الحريق العمد وعاقبه بالإعدام وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة طبقاً للقانون وصدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقاً للمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء متفقاً وصحيح القانون ومبرراً من الخطأ في تطبيقه أو تأويله . كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها حال علمه بنبا احتفاظها بمبالغ نقدية فتوجه صوب مسكنها وما إن ظفر بها حتى انهال عليها طعناً بمواضع قاتلة بجسدها بسلاح أبيض (سكين) فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان وضع النار عمداً في مسكنها سالف البيان الأمر المنطبق عليه الجناية المؤثمة بالمادة ٢٥٢ عقوبات وقد ارتبطت تلك الجناية بجنحة هي أنه في ذات الزمان والمكان سرق المبلغ النقدي والهاتف المحمول المبين وصفاً وقدرراً بالأوراق من مسكنها سالف البيان الأمر المنطبق عليه الجنحة المؤثمة بالمادة ٣١٧ عقوبات . ثانياً : أحرز بغير ترخيص أداة (سكين) مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى ... مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .
 والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيها وحددت جلسة بالنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥/مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند الحادي عشر من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالإعدام شنقاً وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .
 فطعن المحكوم عليه في الحكم بطريق النقض إلخ .
 كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأي موقع عليها من رئيسٍ بها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بجناية وضع الحريق عمداً في مسكن والمرتبطة بجنحة سرقة قد شابه القصور في التسبب والخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن

الدفاع عن الطاعن تمسك بأنه ارتكب الأفعال المسندة إليه وهو مسلوب الإرادة وفاقد الشعور لأنه كان قد تناول بعض الأقراص المخدرة من عقار " الأبتريل " قبل الحادث دون أن يكون على علم بمدى تأثير هذا العقار بما تنتفي به المسؤولية الجنائية عن فعله ، وقدم من المستندات والتقارير الفنية والعلمية أن الطاعن يعاني من قلق نفسي ويتعرض لنوبات اكتئاب واضطراب في الشخصية نتيجة إدمانه المخدرات وإعطائه العقاقير لعلاج هذه الحالة وأن الحكم المطعون فيه رغم تسليمه في تحصيل واقعة الدعوى بأن الطاعن ارتكب الأفعال المسندة إليه وهو تحت وطأة الإدمان فإنه لم يأخذها في الاعتبار . واطرح دفاع الطاعن في هذا الشأن على سند من القول بأن تناول الطاعن للأقراص المخدرة كان باختياره بما يتحقق به مسؤوليته عن الجرائم التي ارتكبها رغم أنها من الجرائم ذات القصد الخاصة ولا يستقيم رد الحكم باطراح هذا الدفاع إلا إذا كان الطاعن قد انتوى ارتكاب هذه الجرائم ثم تناول المخدر ليكون مشجعاً له على تنفيذها ، وهو ما لم يقيم عليه دليل ، وما أورده الحكم سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو رداً على دفاعه لا سند له من الأوراق ، ويخالف القانون إذا اقتصر الرد على نفي إصابة الطاعن بمرض عقلي كمانع من موانع المسؤولية رغم أن فقدان الشعور أو الاضطراب العقلي يرتب نفس الأثر ولم يفتن الحكم إلى توافر هذا القدر في حق الطاعن ، ودون أن تعنى المحكمة بتحقيق ما تناقض فيه أعضاء اللجنة التي قدمت تقريرها عن فحص حالة الطاعن في شأن تأثير العقار الذي تعاطاه الطاعن قبل الحادث إذ قرر أحدهم أنه ليس له تأثير إلا على الإحساس بالجرأة والشجاعة بينما قال الثاني أنه يعطي الإحساس بالجرأة وعدم المبالاة ويقول الثالث أنه يجعل الشخص أكثر هدوءاً وليس أكثر عدوانية خاصة وأن فحص الطاعن كان بعد مرور شهرين على وقوع الحادث ولم تجر النيابة تحليلاً لدمائه في وقت معاصر لارتكابه مما يسمح بزوال آثار المخدر وظهور الطاعن بالحالة التي أثبتتها التقرير والتي لا تفصح عن حقيقة حالته عند ارتكاب الحادث والتفت الحكم عما قدمه الدفاع من مراجع علمية عن تأثير العقار الذي تناوله الطاعن ، كما تمسك الدفاع بانتفاء نية القتل وأن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى موت لأنه لم يحمل سلاحاً أثناء توجهه إلى مسكن المجني عليها بل عثر عليه مصادفة ، كما أنه ليس في حاجة إلى المال ليقتل ، وأن اعتدائه على المجني عليها حدث بعد مشادة كلامية معها بسبب استيائها من عدم مناسبة الوقت الذي ذهب فيه لممارسة اللعب على جهاز الألعاب الخاص بنجلها وتطورت إلى اتهامه بسبق سرقة للهاتف المحمول الخاص بنجلها

غير أن الحكم استدل على توافر هذه النية من طبيعة السلاح المستخدم في الاعتداء مستنداً إلى رأي لفقهاء الشريعة دون بيان سنده في ذلك ورغم مخالفته للمبادئ المقررة في القانون وقد خلص الحكم إلى توافر ظرف الاقتران بجناية الحريق العمد رغم ما تمسك به الدفاع بأن الحريق حدث بإهمال واستدل الحكم على توافر العمد بما لا ينتج عقلًا فضلاً عن أن تقرير إدارة الحريق والمعمل الجنائي قد أثبت أن الحريق شب نتيجة اتصال مصدر حراري سريع مكشوف اللهب بعد سكب مادة معجلة تطايرت بفعل الحرارة وهو ما ينفي وقوع الحريق من سيجارة مشتعلة على نحو ما ذكره الطاعن في اعترافه ، كما خلص الحكم إلى توافر سبق الإصرار رغم المنازعة في توافره وتمسك الدفاع بأن ظروف الواقعة لا تشرح لقيامه خاصة وأن المخدر الذي أشار الحكم إلى أن الطاعن تناوله ليستمد الجراءة على ارتكاب الحادث متنازع في مدى تأثيره ، كما أن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر هذا الظرف من أن الطاعن يعلم سلفاً بوجود السكين المستخدم في الحادث بمسكن المجني عليها يشوبه التعسف في الاستنتاج ، ولم يستظهر الحكم رابطة السببية بين القتل والسرقة التي حدثت عرضاً بعد الاعتداء على المجني عليها خاصة وأنه لم يكن يعلم بأمر احتفاظها بمبالغ نقدية بمسكنها ، وعول الحكم على الاعتراف المنسوب إلى الطاعن رغم ما تمسك به من بطلان هذا الاعتراف لكونه وليد إكراه معنوي يتمثل في الخوف والرغبة والتهديد ومن إجراء التحقيق معه بمعرفة النيابة في مكتب رئيس مباحث القسم غير أن الحكم قد اطرح هذا الدفاع برد فاسد هذا إلى أن الدفاع قد نازع في صحة هذا الاعتراف وعدم مطابقته لماديات الدعوى إذ قرر الطاعن في اعترافه أن اعتدائه على المجني عليها كان على السرير في غرفة نومها وهو ما يخالف ما أثبتته النيابة العامة في معاينتها من وجود الجثة مسجاة بصالة المسكن وأثبتت النيابة أنه تم نقلها بمعرفة رجال الإطفاء نقلاً عن الجيران الذين لم يتم سؤالهم ورغم منازعة الدفاع في وجود المبرر لذلك مما يعد منازعة في مكان الحادث غير أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يصلح هذا إلى أن مدونات الحكم ترشح للمنازعة في زمان الحادث إذ نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن الجثة كانت في حالة التيبس الرمي وأن حالة التعفن لم تظهر بعد وأنه قد مضى على الوفاة حوالي يوم ، وهو يتناقض مع ما قرره الطاعن من أن الحادث في الساعة السادسة صباحاً وقد جرى التشريح في الخامسة من مساء نفس اليوم أي أنه لم يمض سوى إحدى عشرة ساعة بين الوفاة والتشريح مما كان لازمه أن تعنى المحكمة بتحقيق هذه المسألة ولو لم يتمسك الدفاع بذلك باعتبارها من المسائل الفنية البحتة تحقيقاً للدفع بتناقض

الدليلين القولي والفني . وقد أورد الحكم في عدة مواضع منه أن الطاعن ذبح المجني عليها رغم خلو تقرير الصفة التشريحية من وجود جروح نبحية بجثة المجني عليها ، فضلاً عن أن ما أورده في مدوناته عن تدفق دماء غزيرة من إصابات المجني عليها أثناء الاعتداء عليها على سريرها يخالف ما أثبتته معاينة النيابة العامة عن وجود مجرد بقع دموية على المفروشات وأخطأ الحكم في تحصيل اعتراف الطاعن بأن نسب إليه أن توجه مع صديقه لشراء " عقار الأبتريل " رغم أن صديقه هو الذي أشار عليه بتجربته لأنه لم يتناوله من قبل وأغفل الحكم ما قرره الطاعن من أنه لم يفكر في الذهاب إلى مسكن المجني عليها إلا بعد نزوله إلى الشارع وكذا ما قرره الضابط مجدي شطا من أن الطاعن كان في حاجة إلى مبالغ نقدية لشراء المخدر بسبب إيمانه واعترافه له بتعاطي الهيروين ، وأخيراً فقد أشار الحكم إلى المستندات التي قدمها تأييداً لدفاعه بإشارة عابرة دون أن يعنى بفحصها وتمحيصها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله :- " أن ثمة علاقة صداقة قد نشأت بين وشقيقه المتهم من ناحية وبين وشقيقه نجلى المجني عليها من ناحية أخرى كما أن المتهم زميل لهذا الأخير ب فاعتاد التردد على شقة صديقيه ومساء يوم أعدوا عدتهم للسفر إلى للمصيف بناءً على موعد سابق وبينما هم في الطريق بشارع عدل المتهم عن سفره وغادر سيارة شقيقه عائداً إلى مسكنه مستقلاً سيارة أجرة بينما استمر شقيقه وأصدقائه في سفرهم إلى وما إن عاد المتهم إلى مسكنه الكائن حوالي الساعة ٣٠ ر ٩ مساءً حتى بدأ يفكر في قتل المجني عليها وإزهاق روحها لسرقة أموالها لحاجته إلى المال لإنفاقه في شراء المواد المخدرة التي يتعاطاها وخاصة الهيروين واختمرت فكرة الجريمة في ذهنه ورسم خططها في هدوء وروية وفي إطار هذا المخطط الإجرامي تناول ثلاثة أقراص من عقار الأبتريل ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته موضوع جريمته التي صمم عليها ومكث بصالة الاستقبال بشقته ساهراً يشاهد التلفاز وحيداً متحِيناً لميعاد تنفيذ جريمته واستدعى صديقه لتؤنسه فحضرت حوالي الساعة ٣٠ ر ٢ صباح يوم وظلت بصحبته حتى الساعة ٣٠ ر ٥ صباحاً فما إن حل ميعاد تنفيذ جريمته حتى انطلق بسيارة أجرة إلى مسكن المجني عليها بالطابق السادس بالعقار الكائن بشارع المتفرع من شارع منتهزاً فرصة وجود المجني

عليها بمفردها ، وصعد إلى شقتها مستعملاً الدرج ولم يره أحد في هذا الوقت المبكر من صباح يوم وطرق باب الشقة ففتحت له المجني عليها حوالي الساعة ٦ صباحاً بعد أن تيقنت من شخصه فدخل إلى داخل الشقة فاستفسرت منه عن سبب مجيئه فأخبرها برغبته في اللعب على جهاز ألعاب الفيديو " البلاي ستيشن " بحجة ابنها فاستكرت سوء تصرفه وعدم مبالاته وبينما هي واقفة أمام حجرة نومها أمسك بسكينة مطبخ وهي أداة تحدث القتل ويعلم سلفاً بوجودها بالشقة كمستلزمات للمطبخ وفاجأ المجني عليها وانها لها بالسكين طعناً في بطنها وصدرها . وحاولت مقاومته وتقهقرت إلى داخل غرفة نومها فدفعها فسقطت بظهرها على سريرها فجثم فوقها وذبحها من رقبتها وانبعثت من جروحها دماء غزيرة وجدت أثارها على فراشها وطالت آثار الدماء حذاء وملابس المتهم الذي لم يدع المجني عليها إلا جثة هامة بعد أن أثنى بالجروح والإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، ثم قام بغسل أداة الحادث في حوض الحمام واستبدل بملابسه الملوثة بالدماء ملابس أخرى - بنطال تيرنج وتي شرت - تخص أحد نجلي المجني عليها ، وأخذ المتهم يعيث بمحتويات حجرتها بحثاً عن النقود فعثر على مبلغ عشرة آلاف جنيه بحقيبة يد المجني عليها كانت موضوعة على كومدينو وبجوارها جهاز هاتف محمول ماركة موتورولا والشاحن الخاص بهذا الجهاز فاستولى على هذه المنقولات ، ثم ألقى سيجارة مشتعلة على مفروشات السرير بكل من حجرتي نجليها وغادر الشقة وأغلق بابها وتخلص من ملابسه الملوثة بالدماء بعد وضعها في كيس بإلقائها في أحد صناديق القمامة وأنفق مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً في شراء لفافة لمخدر الهيروين وحاجيات أخرى . وأتى الحريق الناشئ بفعل عمدي من المتهم على السريرين ومفروشاتهما ومنقولات أخرى بالحجرتين المجاورتين لحجرة المجني عليها على نحو ما أوضحه تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، ونظراً لتصاعد الدخان من شقة المجني عليها اكتشف بعض الجيران الحريق نحو الساعة ٨ صباحاً فأبلغوا النجدة فهرع رجال المطافئ إلى مكان الحادث وتمكنوا بطريق الكسر من دخول الشقة ونقلوا جثة المجني عليها من حجرة نومها إلى الصالة في مواجهة باب الشقة لإبعاد الجثة عن مكان اشتعال الحريق بحجرتي النوم المجاورتين لحجرتها وإذ تم القبض على المتهم بأمر من النيابة العامة بناء على دلائل كافية على الاتهام عثر بحوزته على مبلغ ٩٧٥٠ جنيهاً وهو ما تبقى من المبلغ المسروق كما عثر على جهاز ألعاب الفيديو " البلاي ستيشن " بحجرة ابنها فاستكرت سوء تصرفه وعدم مبالاته

والشاحن المملوكين للمجني عليها . كما ضبط بحوزته أيضاً على لفافة لمخدر " هيروين " ووجد المتهم مرتدياً ملابس نجل المجني عليها - بنطال ترنج وتي شرت - وتبين وجود آثار دماء آدمية على جوربه وخلفية سرواله ثبت من تقرير الطب الشرعي المعلمي أن تلك الآثار من فصيلة دماء المجني عليها " وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى المحكوم عليه أدلة مستمدة من اعترافه في تحقیقات النيابة العامة ومما شهد به كل من و..... والعقيد ومن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومن تقريری مصلحة الطب الشرعي عن الصفة التشريحية للمجني عليها وفحص المضبوطات ومن تقريری مصلحة تحقیق الأدلة الجنائية إدارة الحريق والمفرقات وقسم الفحوص البيولوجية والبصمة الوراثية . وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وسرد الأدلة التي عول عليها في قضائه وبين مضمونها عرض لما تمسك به الطاعن من دفع وأوجه دفاع واطرح الدفع بفقدان الطاعن الشعور والاختيار وقت الحادث بقوله :- " وحيث إنه عن الدفع بفقدان المتهم لشعوره واختياره وقت الحادث بمقولة أنه كان في حالة سكر أو غيبوبة ناشئة عن تناول عقاقير مخدرة " عقار الأبتريل " الذي لم يكن يعرف تأثيره أو يتناوله من قبل ، فضلاً عن إيمانه لمخدر الهيروين مما ينفي لديه القصد الخاصة المتطلبة في الجرائم التي اقترفها تحت تأثير إدمان هذا المخدر وكرد فعل لذاك العقار وتكون الواقعة ضرباً أفضى إلى موت كما لا تتوافر لديه نية التملك في السرقة ولا نية وضع النار عمداً باعتبار أن الحريق حدث من إلقاء عقبي سيجارتين على السريرين دون وعي أو إدراك تحت تأثير المخدر ، فإن هذا الذي أثاره الدفاع في دفعه سالف البيان مردود ذلك بأنه من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، وكان الثابت مما استخلصته المحكمة من اعتراف المتهم ووقائع الدعوى وظروف الحال أن المتهم قد انتوى قتل المجني عليها وتناول بعضاً من أقراص عقار الأبتريل برضاه وبعلم منه بحقيقة أمر هذا العقار ليكون مشجعاً على تنفيذ نيته ضمن خطته الإجرامية التي رسمها لنفسه لتنفيذ جريمته التي اقترفها بعد تفكير وتدبير وثبت من تقرير لجنة الطب العقلي ومن أقوال أعضائها بالجلسة أن المتهم مسئول عن تصرفاته وقت

الحادث ولا توجد أية آثار انسحابية لتعاطيه المواد المخدرة وأن تناوله لعقار الأبتيريل لا تأثير له على إرادته وإدراكه لأن هذا العقار من العقاقير المهدئة التي تعطي متعاطيها نوعاً من الإحساس بالجرأة والشجاعة وتبعث على الطمأنينة والهدوء وعدم المبالاة بالعواقب وهو ما تثق به المحكمة وتقتنع بأن المتهم انتوى قتل المجني عليها ونفذ جريمته وهو في كامل الإدراك أي القدرة على التمييز والفهم وفي كامل الاختيار إلى القدرة على توجيه الإرادة والسلوك ويؤيد ذلك خطته الإجرامية قبل الحادث ومسلكه أثناء تنفيذ الجريمة وبعد ارتكابها وأقواله بتحقيقات النيابة العامة التي ظل فيها المتهم متذكراً أدق تفاصيل الحادث مما لا يرشح البتة لأي تأثير لذلك العقار في سلامة عقله وفي صحة إرادته اللهم إلا أنه استمد من تعاطي ذلك العقار الجرأة على تنفيذ جريمته التي خطط لها مسبقاً وبالتالي فإن المحكمة تخلص إلى تحقق المسؤولية الجنائية للمتهم عن الجرائم التي ارتكبها بكافّة أركانها القانونية المشتملة على القصد الخاص المتطلب لكل من جريمتي القتل العمد والسرقعة مع توافر ظروف سبق الإصرار والارتباط والاقتران من وقائع الدعوى وملابساتها على نحو ما سيرد بيانه عند التحدث عن نية القتل والظروف المشددة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الدفاع في الدفع المطروح يكون غير سديد خليفاً برفضه " . كما عرض الحكم لما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ارتكب الحادث تحت تأثير إدمانه للمواد المخدرة التي تؤثر على قدراته في التفكير والإدراك والإرادة واطرحه تأسيساً على أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان في كامل إدراكه واختياره على نحو ما سلف بيانه وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسؤوليته تأسيساً على أنه كان في حالة سكر أو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير المخدر أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد محص دفاع الطاعن في خصوص امتناع مسؤوليته تأسيساً على أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار وأنه كان وقت الحادث تحت تأثير المخدر الذي تعاطاه وانتهى للأسباب السائغة التي أوردها أنه كان أهلاً لحمل المسؤولية الجنائية لتوافر الإدراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذي ثبت في حقه مستنداً في ذلك إلى تقرير اللجنة الطبية التي تولت ملاحظة الطاعن وإلى أقوال أعضائها الذين سمعت أقوالهم بالجلسة وتقريرهم أن العقار الذي قرر الطاعن تعاطيه لا أثر له على الإدراك أو الاختيار وإلى ما استخلصه من الظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة للحادثة .

وكان من المقرر أن مرجع الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح إليه منها لتعلق هذا الأمر في تقدير الدليل وفي عدم إشارتها إلى ما يقدمه المتهم من تقارير أو مستندات للمنازعة في صحة ما انتهى إليه الخبير مفاده أنها أطرحتها ، وليس هناك ما يمنع من أن يستدل الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة إدراكه وقواه العقلية وقت وقوعه ما دام قد اتخذ من ذلك ما يعزز به النتيجة التي انتهى إليها التقرير الطبي ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن عن عدم مطابقة التقرير الطبي لحقيقة الحالة التي كان عليها وقت ارتكاب الحادث لمرور أكثر من شهرين وغير ذلك من الأمور التي أشار إليها في طعنه لا يعدو جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ومنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض كما لا يصح له النعي على التحقيقات لعدم تحليل دماء الطاعن للوقوف على آثار المخدر لأن ذلك من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن تكون سبباً للطعن على الحكم . ولا يعيب الحكم من بعد ما أشار إليه الطاعن عن اختلاف أعضاء اللجنة الطبية في آثار هذا العقار الذي تعاطاه أو ما أورده الحكم تزييداً عن تناوله له ليكون مشجعاً له على ارتكاب الجريمة لأنها تعد وقائع ثانوية لا أثر لها على عقيدة المحكمة بعد أن اطمأنت إلى أن الطاعن كان في كامل إدراكه واختياره وقت الحادث . ولما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار حالة الإدمان التي يعاني منها الطاعن لا يعدو أن يكون نعيًا بعدم استعمال الرأفة وهذا النعي مردود بأن تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نية القتل بقوله :- " وحيث إنه عن قصد القتل فإنه متحقق وثابت في حقه من استخدامه سكينه مطبخ كان يعلم سلفاً وجودها باعتبارها من مستلزمات المطبخ وهي سكين بحافة حادة وطرف مدبب تحدث القتل وقد أحدثته فعلاً بأن انهال بها على المجني عليها طعنًا في مواضع متعددة قاتلة من جسمها معظمها في الرقبة والبطن بلغت خمس عشرة طعنة قاصداً إزهاق روحها وجثم فوقها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامة فأحدث بها الإصابات القطعية والنافذة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي نتج عنها قطع بالمريء والقصبه الهوائية والأوعية الدموية الرئيسية بالرقبة وتمزق بالأعضاء والمساريقا والكلية اليسرى وأدت هذه الإصابات وما صاحبها من أنزفة

دموية غزيرة إلى وفاة المجني عليها مما يقطع بيقين لدى المحكمة بتوافر نية القتل لدى المتهم لسرقة ما لديها من مال لحاجته إليه لإنفاقه في تعاطي المواد لمخدرة وقد تحقق له ما انتواه من الإجهاز على المجني عليها وسرقة أموالها ... " . وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمرة في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية بسياقه المتقدم تدليلاً سائغاً وواضحاً في إثبات توافرها وكافياً في الرد على دفاع الطاعن بانتقائها وكان ما يتمسك به الطاعن من أنه لم يحمل سلاحاً لدى توجهه إلى مسكن المجني عليها لا ينفي نية القتل لديه ما دام الحكم قد أثبت توافرها لديه وقت مباشرته الاعتداء على المجني عليها كما أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها كما أن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في تدليله على توافر نية القتل من استعمال سلاح قاتل إلى رأي فقهاء الشريعة بل جاء ذلك في بيانه لرأي فضيلة المفتي وهو بيان له أصله في الأوراق فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لظرف الاقتران ورد على دفاع الطاعن بعدم توافره تأسيساً على أن الحريق ليس عمدياً وأنه وقع بإهمال واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الاقتران بين جناية القتل العمد وجناية الحريق العمد فإنه لما كان الثابت من ماديات الدعوى أن جريمة قتل المجني عليها ارتكبتها المتهم بفعل مادي مستقل عن الفعل المادي المكون لجريمة الحريق العمد الذي قارفه هذا الأخير في مسكنها ولئن كان المتهم قد أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه ألقى سيجارة مشتعلة على السرير بحجرة نوم نجل المجني عليها ، ونسي سيجارة أخرى مشتعلة بطفاية السجاير على السرير بحجرة نوم النجل الآخر للمجني عليها فإن هذا الذي أدلى به المتهم كان محوراً للدفاع بجلسة المحاكمة لنفي العمد عنه في هذه الجريمة ولا ترى فيه المحكمة إلا فعلاً عمدياً من واقع الاقتضاء العقلي والمنطقي ووقائع الدعوى برمتها وظروفها وملابساتها التي لا مجال فيها لغير العمد فضلاً عما أبانه تقرير المعمل الجنائي بشأن منطقتي بداية الحريق وتقتنع المحكمة بأن ما أتاه المتهم من إلقاء لفافتي تبغ مشتعلتين أو نهايتهما المشعلتين على مفروشات السرير بكل من

حجرتي النوم اللتين اشتعل فيهما الحريق إنما يمثل وضعاً عمدياً للنار في محل مسكون وتوجهت إرادته اختياراً إلى هذا الفعل العمدي في ذلك المكان وهو موقن بأن النار لا بد أن تندلع في تلك المفروشات القطنية وتتصل بباقي المنقولات في المسكن وهو ما يوفر في حق المتهم الركن المادي والقصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة وضع النار عمداً في مسكن من الجرائم ذات القصد العام الذي يكفي لتحقيقه أن يثبت الحكم أن الجاني قد وضع النار عمداً فيه . وتقدير ما إذا كان وضع النار كان عمدياً أم الحريق تم بإهمال هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها غير مقيدة في ذلك بنص اعتراف المتهم وظاهره ما دام استخلاصها سائغاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في منطق سائغ وتدلil معقول إلى أن إلقاء الطاعن للسيجارتين المشتعلتين على مفروشات السريرين بحجرتي النوم بمسكن المجني عليها بعد أن قتلها كان عمدياً بما يسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن ويتحقق به ظرف الاقتران كما هو معرف في القانون ولا يعيب الحكم من بعد ما يلوح به الطاعن من تناقض ما ورد بتقرير المعمل الجنائي عما ورد باعتراف الطاعن عن سبب الحريق وكونه شب نتيجة اتصال مصدر حراري مكشوف اللهب بعد سكب مادة معجلة وليس من سيجارة مشتعلة ذلك أن الحكم في تحصيله لهذا التقرير لم يشر إلى ما ذكره عن أسباب الحريق بما مفاده عدم أخذه به في هذه الخصوصية لأن تقرير الخبير دليل كسائر الأدلة من حق المحكمة أن تجزئه فتأخذ بما تطمئن إليه منه وتطرح ما عداه ما دام غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار في قوله : " أنه متحقق في حق المتهم ذلك أنه بعد عدوله عن سفره مع أصدقائه وعاد إلى مسكنه أخذ يعمل فكره في هدوء وروية طيلة الليلة السابقة على الحادث لوضع خطة قتل المجني عليها لسرقة أموالها منتهزاً فرصة وجودها بمفردها بمسكنها وتناول لهذا الغرض أقراصاً من عقار الأبتريل ليستمد منه الجرأة على تنفيذ جريمته واضعاً في خطته الأداة التي تحدث القتل وهي سكين مطبخ يعلم سلفاً بوجودها في شقة المجني عليها باعتبار أن تلك الأداة من مستلزمات المطبخ واستدعى صديقه لتؤنسه حتى إذا حان الميعاد الذي حدده لتنفيذ الجريمة انطلق إلى شقة المجني عليها في وقت مبكر

من الصباح لم يره فيه أحد وطرق الباب فلما فتحت المجني عليها لسابق معرفتها به بحسابه صديقاً لأولادها دلف إلى داخل الشقة متعللاً برغبته في اللعب على جهاز ألعاب الفيديو - البلاي استيشن - فنهرته المجني عليها مستكرة سوء تصرفه الذي أصر عليه في غير مبالاة ثم استل سكينه المطبخ وفاجأ المجني عليها انهال بها عليها طعناً ولم يتركها إلا جثة هامدة تنفيذاً لخطة الإجرامية وتصميمه المحكم على قتل المجني عليها لسرقة أموالها مما يقطع بتوافر سبق الإصرار في حقه كما هو معرف به قانوناً فدلّت عليه وقائع الحادث والظروف الملازمة له " . كما استدل الحكم على توافر الارتباط بين القتل والسرقة بقوله : " إن الثابت من وقائع الدعوى وملابساتها أن المتهم قتل المجني عليها وبإصرار سابق بقصد التآهب لسرقة أموالها وهو ما تحقق له بالفعل إذ إنه بعد الإجهاز على المجني عليها والتخلص منها تآهب لسرقة أموالها وتمكن من سرقة مبلغ عشرة آلاف جنيه وجهاز هاتف محمول وشاحن لهذا الجهاز بعد بحث وبعثرة لمحتويات حجرة المجني عليها على نحو ما تبين من معاينة النيابة العامة ومن تقرير المعاينة الفنية بالمعمل الجنائي إدارة عمليات مسرح الجريمة فعثر المتهم على المبلغ النقدي بحقيبة يد المجني عليها وبجوارها على كومودينو عثر على جهاز الهاتف المحمول والشاحن الخاص بهذا الجهاز فاستولى على هذه المنقولات المملوكة للمجني عليها واستقرت له حيازتها وأنفق في شراء مخدر الهيروين وحاجيات أخرى مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً من المبلغ النقدي المسروق مما يوفر في حقه أركان جريمة السرقة بما فيها القصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المسروق والظهور عليه بمظهر المالك في التصرف " . ولما كان البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك الارتباط السببي مشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض وكان الحكم قد استظهر توافر سبق الإصرار في حق الطاعن بما ينتج عقلاً واستخلصه من عناصر لها أصل ثابت في الأوراق كما خلص إلى قيام الارتباط السببي بين القتل والسرقة ومن ثم فلا يقبل من الطاعن المنازعة في توافر هذين الطرفين استناداً إلى ما أثاره في أسباب طعنه لأن ذلك لا يعدو منازعة في مسألة موضوعية لا يجوز الجدل

فيها أمام محكمة النقض فضلاً عن أنه لا مصلحة له في ذلك ما دام الحكم قد أثبت اقتران جناية قتله المجني عليها بجناية وضع النار عمداً في مسكنها بما يصح به معاقبته بالإعدام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه ومخالفته لماديات الدعوى ورد على قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من القول بأن اعترافات المتهم كانت وليدة الإكراه والخوف والرغبة والتهديد وأن تصويره لكيفية وقوع الحادث مملّى عليه لأن التحقيق أجري في مكتب المباحث بقسم شرطة وأن تهديداً قد تعرض له المتهم فاستجاب لما أملي عليه ولما زالت المؤثرات وأحس المتهم بوطأة الاعتراف عدل عنه رجوعاً إلى الحقيقة وليس إنكاراً لها وأن اعترافات المتهم مخالفة لماديات الحادث لأن جثة المجني عليها وجدت بالصالة وليس في حجرة النوم وفق تصوير المتهم ولا يوجد مبرر لنقل الجثة ولم يسأل أحداً في ذلك وأنه لم يوجد سوى بقعتين من الدماء على فراش المجني عليها وذلك لا يتناسب مع كثرة الطعنات والنزف الدموي الذي أشار إليه تقرير الصفة التشريحية ويمكن أن تحدث البقعتان من جلوس المتهم على السرير وملابسه ملوثة بالدماء وعند البحث في حقيبة المجني عليها ، وكان هذا الذي أثاره الدفاع مردوداً ذلك بأن اعتراف المتهم في تحقيقات النيابة العامة إنما صدر عن طوعية واختيار وهو في كامل وعيه وإدراك تام وجاء الاعتراف مطابقاً للواقع في أدق تفاصيله وعززه بتمثيله في المعاينة التصويرية لكيفية وقوع الحادث واعترافه بالاتهام لدى تجديد حبسه بجلسات ، ولم يرد على لسانه طيلة إدلائه باعترافاته بتحقيقات النيابة العامة أنه تعرض لإكراه أو تهديد أو أية مؤثرات مما ينعاه الدفاع ولا ترى المحكمة غشاً في مكان استجواب المتهم من النيابة العامة بقسم الشرطة في الواقعة المطروحة وليس في ذلك ما يدل على تعرض المتهم لشيء مما قال به الدفاع كما أن وجود جثة المجني عليها في صالة الشقة وقت المعاينة إنما كانت نتيجة لنقلها من حجرة نومها بواسطة رجال الإطفاء وهو ما أوردته النيابة العامة في محضر المعاينة على لسان بعض الجيران وتأييد أيضاً مما ورد بتقرير المعمل الجنائي المعاينة الفنية لإدارة عمليات مسرح الجريمة ، وذلك لإبعادها عن مكان اشتعال الحريق بالحجرتين المجاورتين لحجرة المجني عليها وهو تصرف وقائي من رجال الإطفاء يمليه عليهم طبيعية عملهم فضلاً عن أنه وجدت آثار دماء على مفروشات السرير بحجرة نوم المجني عليها ولا محل للقول من الدفاع بعدم

تناسب تلك الآثار مع كثرة الطعنات وما صاحبها من نزف دموي ذلك أن البين من تقرير الصفة التشريحية وجود نزف داخلي ووجدت عباءة المجني عليها ملوثة بالدماء . كما قرر المتهم أن ملابسه لوثت بدماء المجني عليها واستطال ذلك إلى جوربه وحذائه فضلاً عن خلفية سرواله نتيجة جثومه فوق المجني عليها لذبحها والإجهاز عليها وبالتالي فإن المحكمة تطمئن لسلامة اعتراف المتهم ومطابقته للحقيقة والواقع ومتسماً مع ماديات الحادث " . وكان الحكم على السياق المتقدم قد خلص من منطق سائع وتدلليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الإكراه وانتهى إلى اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للواقع والحقيقة وبما يكفي لاطراح دفاع الطاعن القائم على مخالفته لماديات الدعوى وما يتصل بذلك مما أسماه منازعة في مكان الحادث وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب عليها ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد منه هذا الاعتراف ولا ينال من صحة هذا الاعتراف ما أثاره الطاعن من أن التحقيق معه جرى في قسم الشرطة لما هو مقرر بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بتناقض الدليلين القولي والفني ولم ينازع في زمن الوفاة على نحو ما يزعمه بأسباب طعنه كما لم يطلب إجراء تحقيق في هذا الشأن فليس له من بعد أن يتمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما لا يصح له النعي عن قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم بإيراده في مواضع منه أن الطاعن ذبح المجني عليها رغم خلو تقرير الصفة التشريحية من وجود جروح ذبحية بجثة المجني عليها فإنه لما كان البين مما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن المجني عليها مصابة بجرح مستوي الحواف مستعرض الوضع بطول حوالي ٧ سم يقع بأعلى مقدم الرقبة بأعلى الغضروف الدرقي على غرار الجرح الذبحي " . وكان الطاعن لم ينازع في صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية في هذا الخصوص ، فضلاً عن أنه يبين من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم عن تقرير

الصفة التشريحية له أصله في الأوراق وكانت عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني وكان المعنى المشترك بين القولين واحداً فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت به البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان لا تناقض بين ما أورده الحكم من تدفق دماء غزيرة من إصابات المجني عليها وبين ما ثبت من معاينة النيابة العامة من وجود بقع دموية على مفروشات سريرها بل يريد الطاعن لها معنى سبق أن أحاط به الحكم المطعون فيه تناوله في رده على دفاع الطاعن مخالفة اعترافه لماديات الدعوى . لما كان ذلك ، وكان في تحصيل الحكم لاعتراف الطاعن أنه توجه إلى صديقه لشراء عقار الأبتريل رغم أن الأخير هو الذي أشار عليه بتجربته لأنه لم يتناوله من قبل وعلى خلاف الثابت بالأوراق فإن هذا الخطأ لا أثر له على عقيدة المحكمة بما لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد خلصت إلى أن هذا العقار لا تأثير له على إدراك الطاعن واختياره ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد تكون غير مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة لا تورط من الأدلة وأقوال الشهود إلا ما تقيم قضاها عليها وفي إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها في حكمها ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفاله الوقائع التي أشار إليها في أسباب طعنه وردت على لسانه أو في أقوال بعض الشهود لأنها وقائع يريد الطاعن لها معنى لم تساير فيه المحكمة . كما أنه لا محل للنعي على الحكم إغفاله تمحيص المستندات التي قدمها الطاعن لتأييد دفاعه واكتفى الحكم بالإشارة إليها ما دام البين من أسباب الطعن أن تلك المستندات تتعلق بدفاعه القائم على انتفاء مسئوليته لفقدانه الشعور والإدراك وقت الحادث وارتكابه تحت وطأة الإدمان وهو دفاع اطرحه الحكم برد سائغ فلا عليه إن أغفل التحدث عن هذه المستندات تفصيلاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عن عرض النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية مشفوعة بمذكرة برأيها طبقاً للمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه فيتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث إن الحكم المعروض بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً وافياً له أصله في الأوراق كما استظهر نية القتل والظروف المشددة من اقتران وسبق إصرار وارتباط على النحو السالف بسطه بما يصح به معاقبة المحكوم عليه بالإعدام . كما رد على ما قام عليه دفاعه من فقدان الشعور والإدراك وقت ارتكابه الحادث وأنه كان تحت وطأة الإدمان بما تنتفي به مسئوليته وما دفع به من بطلان اعترافه لكونه وليد إكراه ومخالفته للحقيقة والواقع برد سائغ يكفي لاطراحه وكان لا أثر لمنازعة المحكوم عليه في أن السكين المضبوطة ليست هي التي استعملها في الحادث على صحة الحكم لأن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة . وكان ما أثاره الدفاع عن عدم رفع البصمات التي على أعقاب السجائر أو عدم سؤال الجيران عن واقعة نقل جثة المجني عليها لا يعدو تعيباً للتحقيقات وهي من الإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن تكون سبباً للطعن على الحكم وأن ما تمسك به الدفاع من عدم علم المحكوم عليه بوجود المبلغ النقدي في شقة المجني عليها لا يعدو دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على نحو ما تقدم وبأسباب سائغة إلى أن المحكوم عليه قد قتل المجني عليها مع سبق الإصرار لسرقة مالها واقتران القتل بجناية الحريق العمد وعاقبه بالإعدام وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة طبقاً للقانون وصدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقاً للمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء متفقاً وصحيح القانون ومبرراً من الخطأ في تطبيقه أو تأويله . كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، مصطفى صادق ،
عبد الرحمن أبو سليمة نواب رئيس المحكمة ومجدي عبد الحليم .

(٩)

الطعن رقم ١٥٨٩٥ لسنة ٦٧ القضائية

إثبات " شهود " " خبرة " . ضرب " ضرب بسيط " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تعويل الحكم في قضائه بإدانة المتهم على الدليلين القولي والفني رغم ما بينهما من
تناقض . يعيب الحكم .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة ضرب بسيط .

لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف
التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادة ١٣/٢٤٢
من قانون العقوبات اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى أخذاً
بالثابت من أوراقها تخلص فيما قرره المجني عليه من تعدي الطاعن عليه بالضرب بيده
في وجهه المؤيد بالتقرير الطبي المرفق والذي جاء به خدش سطحي أعلى الحاجب الأيسر
وخدش سطحي بالجانب الأيسر " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجني
عليه في إدانة الطاعن رغم تناقضها مع التقرير الطبي بشأن موضع الإصابة والآلة المحدثه
لها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من و " طاعن " . بوصف : أنهما أحدثا عمداً بالمجني عليهما ، الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتي أعجزتهما عن ممارسة أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جناح مركز ... قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل متهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيهاً . وإلزام الأول بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية " المجني عليه الأول " مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . وإلزام المتهم الثاني بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية " المجني عليه الثاني " مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعاً والتأييد فيما عدا ذلك .

فطن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه عول في قضائه على أقوال المجني عليه رغم تضاربها مع التقرير الطبي بشأن موضع الإصابة والآلة المحدثه لها . وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبته النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى أخذاً بالثابت من أوراقها تخلص فيما قرره المجني عليه من تعدى الطاعن عليه بالضرب بيده في وجهه المؤيد بالتقرير الطبي المرفق والذي جاء به خدش سطحي

أعلى الحاجب الأيسر وخدش سطحي بالجانب الأيسر " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد
عول على أقوال المجني عليه في إدانة الطاعن رغم تناقضها مع التقرير الطبي بشأن موضع
الإصابة والآلة المحدثه لها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / فتحي الصباغ نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. وفيق الدهشان ، حسن أبو المعالي ،
عبد الرحمن أبو سليمة وخالد مقلد نواب رئيس المحكمة .

(١٠)

الطعن رقم ٧١١٧٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . قتل عمد . هتك عرض . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالإدانة في جريمة قتل عمد مقترن بجناية هتك
عرض .

(٢) محاماة . وكالة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات
المحاكمة " .

ندب المحكمة محامياً ترفع في الدعوى لتخلف المحامي الموكل عن الطاعن . لا يعد
إخلالاً بحق الدفاع . ما دامت المحكمة قد أمهلته الوقت الكافي لأداء مأموريته ولم يبد الطاعن
اعتراضاً ولم يتمسك بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل .
مثال .

(٣) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير
صحة الاعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم " تسبب . تسبب غير معيب " .
تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات . موضوعي .

تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه
موضوعي . ما دام سائغاً .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه .

(٤) قتل عمد . هتك عرض . إثبات " اعتراف " "خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق الدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

نعي الطاعن على الحكم بالتناقض بين اعترافه والدليل الفني دون الإفصاح عن ماهيته وخلو الحكم من ذلك التناقض . غير مقبول .

تطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .

مثال لتسبب سائغ ينفي فيه التناقض بين الدليلين القولي والفني في جريمة قتل عمد مقترنة بجناية هتك عرض .

(٥) إثبات " خبرة " " اعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

مثال .

(٦) إعدام . نيابة عامة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . محكمة النقض " سلطتها " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام . غير لازم . أساس وعلة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها . دون التقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها .

(٧) قتل عمد . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبب سائغ في استظهار نية القتل في جريمة قتل عمد .

(٨) قتل عمد . هتك عرض . اقتران . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسببه تسبب غير معيب " .

ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل العمد وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . كاف لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على المتهم .

(٩) إثبات " خبرة " . مسئولية جنائية . عقوبة " الإعفاء منها " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الجنون والعاهة العقلية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

المرض العقلي الذي تنعدم به المسؤولية وفقاً لمفهوم نص المادة ٦٢ عقوبات . هو الذي يعدم الشعور أو الإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية الأخرى . لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية .

الجنون والعاهة العقلية . هما مناط الإعفاء من المسؤولية .

المرض النفسي . لا يعد عذراً معفياً من العقاب . اعتباره دفاعاً بتوافر عذر قضائي مخفف . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة بالرد عليه على استقلال .
علة ذلك ؟

مثال .

(١٠) قبض . نيابة عامة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .

النعي بعدم عرض الطاعن على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه . غير مجد . ما دام أن هذا الإجراء لم يسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

(١١) دفع " الدفع ببطلان القبض " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض . ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه .

(١٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي باستحالة حدوث الواقعة . جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة . غير مقبول .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها .

(١٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعدام . عقوبة " توقيفها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حال تواجد المجني عليها والتي لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالحقول الزراعية ترعى الغنم شاهدها المتهم حال ذهابه لحقله لرعاية ماشيته وما إن شاهدها حتى نزل من فوق دابته وتوجه إليها وتودد إليها وبادلها الحديث عن شعرها ثم قرب منها وقبلها وأخذ يقبلها حتى تمكن من استدراجها داخل الأرض الزراعية المنزرعة قطن حان وقت جنيه ثم نزع عنها بنطالها وشورتها وقام بربط يديها ورجليها بكيس كان معه ثم قام بوضع بنطالها على فمها حتى لا تصرخ ولا يسمع لها صوت وحاول إيلاج قضيبه في فرجها فلم يتمكن فطرحها على وجهها وهي تحاول الصراخ والاستغاثة ثم حاول معاشرتها لواطاً فلم يتمكن لصغر سنها فأدارها مرة أخرى على ظهرها وحاول إتيانها إلا أنها ظلت تصرخ وتتألم فوضع يده على رقبتها بشدة وكنم أنفاسها قاصداً قتلها والخلاص منها مخافة أن يفتضح أمره ولم يتركها إلا بعد أن تيقن من موتها فعاد إلى منزله ثم ذهب إلى عمله وبعد عودته منه علم من أهل قريته باختفاء المجني عليها فاشترك معهم في البحث عنها حتى تم العثور عليها جثة هامة بالأرض الزراعية التي كانت مسرحاً لأحداث جريمته ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاه من أقوال شاهدي الإثبات واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها .

٢- لما كان البين من محضر جلسة أن المحامي الأصيل لم يحضر وحضر عنه محام طلب أجلاً لحضور الأول وأن تخلفه يرجع لمرضه الذي لم يقدم دليله - خلافاً لما يدعيه في أسباب طعنه - فنذبت المحكمة محامياً مقيداً أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - للدفاع عنه وأمهلته الوقت الكافي لأداء مأموريته فترافع هذا المحامي مدافعاً عن الطاعن بما

هو مدون في محضر الجلسة والذي لم يثبت فيه أن الطاعن أو المحامي الحاضر عن المحامي الأصيل قد اعترض على ذلك أو أبدى طلباً ما في هذا الشأن أو تمسكاً بحضور المحامي الأصيل ، وكان من المقرر ، أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي واطرحه في قوله : " فهو مردود عليه وهو قول في غير محله ألينة ذلك بأن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة لم تتوصل إلى ثبوت الإكراه المزعوم لأسباب حاصلها (١) أن التحريات توصلت إلى أن المتهم هو مرتكب الواقعة وتم استدعاؤه بتاريخ بواسطة رئيس فرع البحث الجنائي..... وسئل شفاهة بشأن المعلومات والتحريات فأقر بذلك وعرض على النيابة العامة في ذات اليوم ولم يثبت على الإطلاق أنه تم إحتجازه أو تقييد حريته من قبل كما يزعم الدفاع وليس من دليل دالاً على ذلك (٢) ثبت من تحقيقات النيابة العامة وقد أفهمه السيد النائب المحقق بأن النيابة العامة هي التي تباشر معه التحقيق وتم فحص جسده ومناظرته قبل وأثناء استجوابه وثبت عدم وجود إصابات أو آثار به تؤيد ما يدعيه دفاعه وإذ سئل عن التهمة المسندة إليه بعد أن أحيط علماً بها وبعقوبتها فأقر بها تفصيلاً (٣) عرض المتهم على القاضي حوالي ثلاث أو أربع جلسات للنظر في أمر تجديد حبسه ولم يقل هو أو الدفاع الحاضر معه أن ثمة إكراه أو حيز بدون وجه حق كان قد وقع عليه طوال أكثر من مائة يوم (٤) لم يثبت من تحقيق النيابة العامة أن أياً من رجال الضبط كان متواجداً بغرفة التحقيق أثناء استجواب المتهم بمعرفة النيابة العامة وحتى ولو كان ذلك ، فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضائاً أن تواجد مأمور الضبط القضائي أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته ولا يعد بذاته إكراهاً ما لم يستغل على المتهم بأذى مادي أو معنوي وعليه يكون هذا الدفع في غير محله ألينة ويتعين الالتفات عنه". وهو رد سائغ وكاف في مجموعه في اطراح هذا الدفع ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم

من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤- لما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض الذي يشير إليه في أسباب طعنه بين اعترافه والدليل الفني وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذي يعيبه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يضحى على غير أساس ، فضلاً عن ذلك ، فإنه لما كان من المقرر أنه ليس بالزم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد حصل من اعتراف الطاعن أنه حاول إيلاج قضيبه في فرج المجني عليها فلم يستطع لصغر سنها فطرحها على وجهها وأولج قضيبه في دبرها ولما كانت تتألم وتحاول الصراخ والاستغاثة كتم أنفاسها ببطنها ووضعاً وضاعطاً بيده على عنقها وأنفها كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها أن بها إصابات تشير إلى حدوث إيلاج عنيف من دبر وأن سبب وفاتها يرجع إلى إسفكسيا كتم النفس وأن ما بها من إصابات بأسفل الساقين غرار ما يتخلف عن التقيد ، ومن ثم تنتفي دعوى التناقض بين الدليلين اللذين عول عليهما الحكم في قضائه مع باقي الأدلة التي تساند إليها ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن على غير محل .

٥- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية من أن بجثة المجني عليها إصابات تشير إلى حدوث إيلاج عنيف من دبر وهو ما يتفق مع ما جاء باعتراف الطاعن من قيامه بمحاولة إيلاج قضيبه في دبر المجني عليها فإن ما يثيره الطاعن في شأن الدليل الفني لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه والرد عليه .

٦- لما كانت النيابة العامة - عملاً بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بذاكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم

الصادر بإعدام المحكوم عليه ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٧- لما كان الحكم المعروض بعد أن بين واقعة الدعوى - على النحو المار بيانه - حصل مؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة بما له أصله الثابت في الأوراق وعلى ما يبين من المفردات ثم خلص إلى إدانة المتهم بجريمة قتل المجني عليها عمداً المقترب بجناية هتك عرض صبية لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة وأنزل عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، وأن استخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان الحكم قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتاً في حق المحكوم عليه في قوله : " ... أن المحكمة تستخلص توافر هذه النية لدى المتهم من حاصل ما تبينته المحكمة من الظروف والملابسات التي أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة التي ساققتها ذلك أنه بعد أن استدرج المتهم المجني عليها إلى داخل حقل القطن وهو الذي تغطي أشجاره من يدخل فيها لأنه يكون كامل النمو وفي طريقه للجنى وبعد أن أوثق رجليها ويديها على النحو الذي عثرت عليه الجثة ومناظرة النيابة العامة ثم حسر عنها بنطالها ووجدت الجثة عارية من أسفل ثم وضع هذا البنطال على وجهها وفاها وبعد أن ارتكب فعلته الشنعاء من الأمام والخلف وهي تتألم وتحاول أن تستغيث قام بالضغط الشديد كاتماً أنفاسها بكلتا يديه وبواسطة هذا البنطال الذي يسد كل هواء داخل إليها أو نفس خارج منها خوفاً من افتضاح أمره بعد أن نال منها أماماً وخلفاً ولم يتركها إلا وقد همدت حركتها وتوقفت أنفاسها وتأكد من إزهاق روحها في قصد واضح على قتلها وإزهاق روحها ولم يكن ما يفعله عبثاً أو هباء وقد كان بإمكانه تركها بعد ارتكاب فعلته وهي الصغيرة ثمانى سنوات التي لا تتاله بأذى ولن تستطيع ولكنها كان بإمكانها أن

تخبر أهلها وتوضح أمره وقد تمكن من إزهاق روحها " . فإن الحكم يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نية القتل في حق المحكوم عليه .

٨- لما كان الحكم المطروح بعد أن دلت على توافر جنائية هتك العرض في حق المحكوم عليه عرض لظرف الاقتران واستظهر توافره من استقلال جنائية هتك العرض عن جنائية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، بما يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

٩- لما كان ما أثاره المحكوم عليه في صدر أسباب طعنه . دون النعي به على الحكم المعروض . من طلب إحالته إلى أحد المستشفيات للصحة النفسية وأنه قدم بجلسة المحاكمة شهادة تفيد أنه يعاني من مرض نفسي فإن هذا القول مردود بأنه من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعد به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ومن ثم فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسؤولية ، ولا يعد مرضه النفسي في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، لما كان ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه .

١٠- من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره المحكوم عليه من عدم عرضه على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره من دفاع في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١١- لما كان الحكم المعروض قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من القبض الذي يدعى المحكوم عليه ببطلانه كما لم يشر إليه الحكم في مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على هذا الدفع .

١٢- لما كانت منازعة المحكوم عليه في استحالة حدوث الواقعة في أرض زراعية نهراً لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ومن ثم يضحى ما يثيره المحكوم عليه في هذا الشأن لا يكون له محل .

١٣- لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما وساق عليهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومبرراً من الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمداً بأن قام بكتم أنفاسها بالضغط بيديه على فيها وأنفها قاصداً من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى أنه في ذات الزمان والمكان أنف البيان هتك عرض المجني عليها المذكورة والتي لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن استدرجها داخل أحد الحقول وقيد قدميها ويديها وحسر عنها ملابسها ووضعها على وجهها لمنع استغايتها ثم أولج قضيبه في دبرها على النحو المبين بالأوراق . وأحالاته على محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف

الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجني عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٤/٢٠١ من قانون العقوبات بإحالة الأوراق إلى فضيلة المفتي لإبداء رأيه وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغاً وقدره ألفا جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .
كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية القتل العمد المقترن بجناية هتك عرض صبية لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة وعاقبه بالإعدام قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن محاميه تخلف عن حضور جلسات المحاكمة لعذر قهري هو مرضه وحضر عنه محام قدم دليلاً على صحة العذر وطلب أجلاً لحضوره إلى أن المحكمة التفتت عن طلبه وندبت محام آخر للدفاع عنه دون رغبة منه وبعد أن استمعت لمرافعته قضت في الدعوى ، كما أغفل الحكم الرد على دفاعه ببطلان اعترافه لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي تمثل في حضور ضابط الواقعة تحقيقات النيابة ، هذا إلى أن الحكم عول على الدليل الفني رغم تعارضه مع اعتراف الطاعن كما عجز الدليل الفني عن تحليل السائل المنوي ونسبته للطاعن وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حال تواجد المجني عليها والتي لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالحقول الزراعية ترعى الغنم شاهداً المتهم حال ذهابه لحقله لرعاية ماشيته وما إن شاهداً حتى نزل من فوق دابته وتوجه إليها وتودد إليها وبادلها الحديث عن شعرها ثم قرب منها وقبلها وأخذ يقبلها حتى تمكن من استدراجها داخل الأرض الزراعية المنزرعة قطن حان وقت جنیه ثم نزع عنها بنطالها وشورتها وقام بربط يديها ورجليها بكيس كان معه ثم قام بوضع بنطالها على فمها

حتى لا تصرخ ولا يسمع لها صوت وحاول إيلاج قضيبه في فرجها فلم يتمكن فطرحها على وجهها وهي تحاول الصراخ والاستغاثة ثم حاول معاشرتها لواطاً فلم يتمكن لصغر سنها فأدارها مرة أخرى على ظهرها وحاول إتيانها إلا أنها ظلت تصرخ وتتألم فوضع يده على رقبتها بشدة وكتم أنفاسها قاصداً قتلها والخلاص منها مخافة أن يفتضح أمره ولم يتركها إلا بعد أن تيقن من موتها فعاد إلى منزله ثم ذهب إلى عمله وبعد عودته منه علم من أهل قريته باختفاء المجني عليها فاشترك معهم في البحث عنها حتى تم العثور عليها جثة هامدة بالأرض الزراعية التي كانت مسرحاً لأحداث جريمته ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاهها من أقوال شاهدي الإثبات واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة أن المحامي الأصيل لم يحضر وحضر عنه محام طلب أجلاً لحضور الأول وأن تخلفه يرجع لمرضه الذي لم يقدم دليله - خلافاً لما يدعيه في أسباب طعنه - فنذبت المحكمة محامياً مقيداً أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - للدفاع عنه وأمهلته الوقت الكافي لأداء مأموريته فترافع هذا المحامي مدافعاً عن الطاعن بما هو مدون في محضر الجلسة والذي لم يثبت فيه أن الطاعن أو المحامي الحاضر عن المحامي الأصيل قد اعترضوا على ذلك أو أبدوا طلباً ما في هذا الشأن أو تمسكوا بحضور المحامي الأصيل ، وكان من المقرر ، أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ونذبت المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي واطرحه في قوله : " فهو مردود عليه وهو قول في غير محله ألينة ذلك بأن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة لم تتوصل إلى ثبوت الإكراه المزعوم لأسباب حاصلها (١) أن التحريات توصلت إلى أن المتهم هو مرتكب الواقعة وتم استدعاؤه بتاريخ بواسطة رئيس فرع البحث الجنائي وسئل شفاهة بشأن المعلومات والتحريات فأقر بذلك وعرض على النيابة العامة في ذات اليوم ولم يثبت على الإطلاق أنه تم إحتجازه أو تقييد حريته من قبل كما يزعم الدفاع وليس من دليل دالاً على ذلك

(٢) ثبت من تحقيقات النيابة

العامة وقد أفهمه السيد النائب المحقق بأن النيابة العامة هي التي تباشر معه التحقيق وتم فحص جسده ومناظرته قبل وأثناء استجوابه وثبت عدم وجود إصابات أو آثار به تؤيد ما يدعيه دفاعه وإذ سئل عن التهمة المسندة إليه بعد أن أحيط علماً بها وبمعقوبتها فأقر بها تفصيلاً (٣) عرض المتهم على القاضي حوالي ثلاث أو أربع جلسات للنظر في أمر تجديد حبسه ولم يقل هوأو الدفاع الحاضر معه أن ثمة إكراه أو حجز بدون وجه حق كان قد وقع عليه طوال أكثر من مائة يوم (٤) لم يثبت من تحقيق النيابة العامة أن أياً من رجال الضبط كان متواجداً بغرفة التحقيق أثناء استجواب المتهم بمعرفة النيابة العامة وحتى ولو كان ذلك ، فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن تواجد مأمور الضبط القضائي أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته ولا يعد بذاته إكراهاً ما لم يستغل على المتهم بأذى مادي أو معنوي وعليه يكون هذا الدفع في غير محله ألينة ويتعين الالتفات عنه " . وهو رد سائغ وكاف في مجموعه في اطراح هذا الدفع ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض الذي يشير إليه في أسباب طعنه بين اعترافه والدليل الفني وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذي يعيبه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يضحى على غير أساس . فضلاً عن ذلك ، فإنه لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد حصل من اعتراف الطاعن أنه حاول إيلاج قضيبه في فرج المجني عليها فلم يستطع لصغر سنها فطرحها على وجهها وأولج قضيبه في دبرها ولما كانت تتألم وتحاول الصراخ والاستغاثة كتم أنفاسها بينطالها واضعاً وضاعطاً بيده على عنقها وأنفها كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها أن بها إصابات تشير إلى حدوث إيلاج عنيف من دبر وأن

سبب وفاتها يرجع إلى إسفكسيا كتم النفس وأن ما بها من إصابات بأسفل الساقين غرار ما يتخلف عن التقييد ، ومن ثم تنتفي دعوى التناقض بين الدليلين اللذين عول عليهما الحكم في قضائه مع باقي الأدلة التي تساند إليها ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن على غير محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية من أن بجثة المجني عليها إصابات تشير إلى حدوث إيلاج عنيف من دبر وهو ما يتفق مع ما جاء باعتراف الطاعن من قيامه بمحاولة إيلاج قضيبه في دبر المجني عليها فإن ما يثيره الطاعن في شأن الدليل الفني لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعتة فيه والرد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن النيابة العامة - عملاً بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث إن الحكم المعروض بعد أن بين واقعة الدعوى - على النحو المار بيانه - حصل مؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة بما له أصله الثابت في الأوراق وعلى ما يبين من المفردات ثم خلص إلى إدانة المتهم بجريمة قتل المجني عليها عمداً المقترن بجناية هتك عرض صبية لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة وأنزل عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، وأن

استخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان الحكم قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتاً في حق المحكوم عليه في قوله : " ... أن المحكمة تستخلص توافر هذه النية لدى المتهم من حاصل ما تبينته المحكمة من الظروف والملابسات التي أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة التي ساققتها ذلك أنه بعد أن استدرج المتهم المجني عليها إلى داخل حقل القطن وهو الذي تغطى أشجاره من يدخل فيها لأنه يكون كامل النمو وفي طريقه للجنى وبعد أن أوثق رجلها ويديها على النحو الذي عثرت عليه الجثة ومناظرة النيابة العامة ثم حسر عنها بنطالها ووجدت الجثة عارية من أسفل ثم وضع هذا البنطال على وجهها وفيها وبعد أن ارتكب فعلته الشنعاء من الأمام والخلف وهي تتألم وتحاول أن تستغيث قام بالضغط الشديد كاتماً أنفاسها بكلتا يديه وبواسطة هذا البنطال الذي يسد كل هواء داخل إليها أو نفس خارج منها خوفاً من افتضاح أمره بعد أن نال منها أماً وخلفاً ولم يتركها إلا وقد همدت حركتها وتوقفت أنفاسها وتأكد من إزهاق روحها في قصد واضح على قتلها وإزهاق روحها ولم يكن ما يفعله عبثاً أو هباء وقد كان بإمكانه تركها بعد ارتكاب فعلته وهي الصغيرة ثمانى سنوات التي لا تتاله بأذى ولن تستطيع ولكنها كان بإمكانها أن تخبر أهلها وتفضح أمره وقد تمكن من إزهاق روحها " . فإن الحكم يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نية القتل في حق المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطروح بعد أن دلل على توافر جناية هتك العرض في حق المحكوم عليه عرض لظرف الاقتران واستظهر توافره من استقلال جناية هتك العرض عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، بما يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المحكوم عليه في صدر أسباب طعنه - دون النعي به على الحكم المعروض - من طلب إحالته إلى أحد المستشفيات للصحة النفسية وأنه قدم بجلسة المحاكمة شهادة تفيد أنه يعاني من مرض نفسي فإن هذا القول مردود بأنه من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ومن ثم فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسؤولية ، ولا

يعد	مرضه	النفسي	في	صحيح

القانون عذراً معفياً من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره المحكوم عليه من عدم عرضه على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره من دفاع في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروف قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من القبض الذي يدعي المحكوم عليه ببطلانه كما لم يشر إليه الحكم في مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكانت منازعة المحكوم عليه في استحالة حدوث الواقعة في أرض زراعية نهراً لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ومن ثم يضحى ما يثيره المحكوم عليه في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما وساق عليهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومبرراً من الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي
إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضي نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ٥٩٦٠٢ لسنة ٧٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

صيغة الاتهام المبينة بالحكم . جزء منه . كفاية الإحالة إليها في بيان الواقعة . النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن . غير مقبول .

(٣) إثبات " شهود " " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استناد الحكم في قضائه بالإدانة إلى أقول شهود الإثبات التي أوردها . كاف للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة . النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن . غير مقبول .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على أي دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

ورود شهادة الشهود على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم .
كفاية أن تؤدي إليه باستنتاج سائع تجريه المحكمة تتلاءم به مع عناصر الإثبات الأخرى .
النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان .

الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧١ إجراءات . تنظيمية . لا يترتب على مخالفتها البطلان .

(٧) حكم " بيانات الديباجة " " تسببيه . تسبیب غير معيب " . تقرير التلخيص . تزوير " الادعاء بالتزوير " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

تضمنين ديباجة الحكم تلاوة تقرير التلخيص . مفاده : وجوده ضمن أوراق الدعوى .
جدد الطاعن للتقرير بغير طريق الطعن بالتزوير . غير جائز .

(٨) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٩) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه .
تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : أطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢- من المقرر أن صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له .

٣- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أقوال شهود الإثبات التي سردها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

٤- من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٥- من المقرر أيضاً أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان جماع ما أورده الحكم من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على صحة ما نسب إلى الطاعن ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٦- من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة ، فلا يترتب على مخالفتها البطلان .

٧- لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٨- من المقرر أن نعي الطاعن بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستقاراً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٩- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقطة عنها أنه اطرحها ، وإذ كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولاً : حال كونه موظفاً عاماً توسط لدى قاضي محكمة لصالح أحد الخصوم وإضرار بالآخر بطريق الطلب والتوجيه على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً : تداخل في وظيفة عمومية "....." من غير أن تكون له صفة رسمية في الحكومة . ثالثاً : حمل علانية العلامة المميزة لوظيفة من غير حقه ألا وهي النيابة العامة . رابعاً : لقب لنفسه بوظيفة من غير حق بأن لقب نفسه بوظيفة مستشار على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمواد ١٢٠ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسمائة جنيه . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بياناً للواقعة يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أقوال شهود الإثبات التي سردها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في

مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان جماع ما أورده الحكم من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على صحة ما نسب إلى الطاعن ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة ، فلا يترتب على مخالفتها البطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، وإذ كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، أحمد
عبد القوي أحمد نواب رئيس المحكمة ومصطفى الصادق .

(١٢)

الطعن رقم ٢٣٩٤٧ لسنة ٦٦ القضائية

قانون " القانون الأصلح " " تفسيره " . محكمة دستورية . غش . عقوبة " وقف تنفيذها " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . محكمة النقض " سلطتها " .

القضاء بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش
والتدليس . مقتضاه : إعادة سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة للقاضي في جريمة غش الأغذية .
اعتباره أصلح للمتهم . أثره : وجوب نقض الحكم المطعون فيه . أساس ذلك ؟
تقدير موجبات وقف تنفيذ العقوبة . موضوعي . علة وأثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة غش الأغذية وعاقبه بالحبس سنة مع
الشغل والإيقاف وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر . لما كان ذلك ، وكانت
المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعويين رقمي ، لسنة قضائية
دستورية- بعد صدور الحكم المطعون فيه- بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة
المقررة للجريمة التي دين الطاعن بها ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، إذ
أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في مواد الاتهام ، مما يتعين
معه نقض الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان الأمر بوقف
تنفيذ العقوبة هو كنتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ،

إذ إن وقف التنفيذ من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها مما يتعين أن يكون مع النقص الإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه باع وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان " لحوم مستوردة وسجق " غير صالحة للاستهلاك الآدمي على النحو المبين بتقرير اللجنة مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٢/٣ ، ٣/٥ ، ١/٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه . عارض وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة غش الأغذية وعاقبة بالحبس سنة مع الشغل والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعويين رقمي ، لسنة قضائية دستورية بعد صدور الحكم المطعون فيه بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة

المقررة للجريمة التي دين الطاعن بها ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، إذ أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في مواد الاتهام ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كنتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ، إذ إن وقف التنفيذ من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها مما يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ، رفعت طلبه
نواب رئيس المحكمة ومحمود خضر .

(١٣)

الطعن رقم ١٩٩٩٨ لسنة ٦٦ القضائية

إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببه.تسبيب معيب " . شهادة زور .
قصد جنائي . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

بيان الحكم واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً . كاف
لسلامته .

وجوب بيان الحكم في جريمة الشهادة الزور موضوع الدعوى التي أدت فيها الشهادة
وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مركز الخصوم والضرر المترتب
عليها وتعتمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية . إغفال ذلك . قصور .
عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها غيابياً ومن لم يكن طرفاً في الخصومة
الاستئنافية. علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة شهادة زور .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في إدانته
للطاعن على قوله : (حيث إنه بجلسة المحاكمة حضر وكيل المدعي المدني ومعه صورة من
الحكم المتضمن ما جاء بصحيفة الدعوى وعدم دفع المتهم لما نسب إليه بدفاع مقبول ومن ثم
يتعين عقابه بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج) . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب
لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً

يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدبت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعتمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصاً في بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعي في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها فإنه يكون قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن أما المحكوم عليها فقد صدر الحكم عليها في حقيقته غيابياً وبالتالي فهو قابل للطعن فيه بالمعارضة فلا يمتد أثر الطعن إليها وكذا المحكوم عليه لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه شهد زوراً وآخراً . وطلب عقابهم بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤديوا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بمعاينة المتهمين بالحبس لكل منهم شهراً وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وإلزامهم بأن يؤديوا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه " الطاعن " وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشهادة الزور قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة قضت في الدعوى ولم تظن لسابقة حكمها إيقاف الفصل فيها لحين الفصل في الطعن بالنقض في الدعوى رقم لسنة ... أحوال شخصية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في إدانته للطاعن على قوله : (حيث إنه بجلسة المحاكمة حضر وكيل المدعي المدني ومعه صورة من الحكم المتضمن ما جاء بصحيفة الدعوى وعدم دفع المتهم لما نسب إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج) . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصاً في بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعي في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها فإنه يكون قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن أما المحكوم عليها فقد صدر

الحكم عليها في حقيقته غيابياً وبالتالي فهو قابل للطعن فيه بالمعارضة فلا يمتد أثر الطعن إليها وكذا المحكوم عليه لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ، النجار
توفيق نواب رئيس المحكمة ومحمود خضر .

(١٤)

الطعن برقم ٢٣٤٢٢ لسنة ٦٦ القضائية .

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . تهرب ضريبي .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

خلو الحكم من بيان الخدمة المستحق عنها الضريبة وما إذا كانت من الخدمات الواردة
بالجدول المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وعدم
بيان الأسس التي أقام عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق . قصور .
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه دلل على ثبوت الواقعة بقوله : " وحيث إنه عن موضوع
الدعوى فالثابت للمحكمة أن دفاع المتهم معتصماً بأن النيابة العامة لم تطلب محاكمة المتهم
طبقاً للمادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات والتي طلبت عقابه
طبقاً للمادة ٤١ من ذات القانون وكان الثابت للمحكمة أن المدعي بالحق المدني قد أعلن
المتهم بطلباته في الدعوى بصحيفة معلنة للمتهم وقد تناول دفاعه الرد عليها وكان سند
المدعي بالحق المدني أن واقعة الدعوى تشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من ذات
القانون وقد تكفل الحكم المستأنف بالرد على دفاع المتهم موضحاً أن الأوراق تتضمن أن
المتهم قد تهرب فعلاً من أداء الضريبة طبقاً للمادة ٤٤/٥-٦ من ذات القانون ومن ثم يكون
الحكم المستأنف طبق صحيح القانون ، ولا يفوت المحكمة وهي في هذا المجال على أن طلب
الدفاع ببراءة المتهم لم تستحق لعدم انتقال ملكية السلعة إلى المشتري أو تسليمه

السلعة وإدارتها فهو طلب مردود عليه بما نصت عليه المادة واحد من ذات القانون من تعريفها للبيع بأنه هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق : ١- إصدار الفاتورة ٢- ٣- أداء ثمن السلعة ومقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو فعة تحت الحساب ، ومن ثم فيكون إلزام المتهم بصفته بأداء الضريبة قد تحقق بالأوراق لأداء ثمن السلعة ومن ثم فلا ترى المحكمة والحال كذلك إلا القضاء برفض الاستئناف موضوعاً " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الخدمة المستحق عنها الضريبة وما إذا كانت من الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ولم يبين الأسس التي أقام عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق ، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : مدير مسئول عن شخص اعتباري (مدرسة) خاضعة لقانون الضرائب على المبيعات لم يقدم الإقرار الضريبي المطلوب قانوناً في الميعاد المقرر قانوناً كما لم يؤدي كامل الضريبة المستحقة عن المنتج . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٦ ، ٤١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وادعى وزير المالية " بصفته " قبل المتهم مدنياً بمبلغ ٤٠٥٤٨,30 جنيه كتعويض مستحق . ومحكمة جناح قسم قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بتغريمه بصفته بمبلغ ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية " بصفته " مبلغاً وقدره أربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وأربعون جنيهاً وثلاثون قرشاً كتعويض .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : برفض الدفع المبدى من وكيل المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون طبقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاصة بضريبة المبيعات . ثالثاً : وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة العامة على المبيعات قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً يتحقق به أركان الجريمة ولم يورد الأدلة التي اعتمد عليها في قضائه بالإدانة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دلل على ثبوت الواقعة بقوله : " وحيث إنه عن موضوع الدعوى فالثابت للمحكمة أن دفاع المتهم معتمداً بأن النيابة العامة لم تطلب محاكمة المتهم طبقاً للمادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات والتي طلبت عقابه طبقاً للمادة ٤١ من ذات القانون وكان الثابت للمحكمة أن المدعي بالحق المدني قد أعلن المتهم بطلباته في الدعوى بصحيفة معلنة للمتهم وقد تناول دفاعه الرد عليها وكان سند المدعي بالحق المدني أن واقعة الدعوى تشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من ذات القانون وقد تكفل الحكم المستأنف بالرد على دفاع المتهم موضحاً أن الأوراق تتضمن أن المتهم قد تهرب فعلاً من أداء الضريبة طبقاً للمادة ٤٤/٥-٦ من ذات القانون ومن ثم يكون الحكم المستأنف طبق صحيح القانون ، ولا يفوت المحكمة وهي في هذا المجال على أن طلب الدفاع ببراءة المتهم لم تستحق لعدم انتقال ملكية السلعة إلى المشتري أو تسليمه السلعة وإدارتها فهو طلب مردود عليه بما نصت عليه المادة واحد من ذات القانون من تعريفها للبيع بأنه هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق :

١- إصدار الفاتورة ٢- ٣- أداء ثمن السلعة ومقابل

الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب ، ومن ثم فيكون إلزام المتهم بصفته بأداء الضريبة قد تحقق بالأوراق لأداء ثمن السلعة ومن ثم فلا ترى المحكمة والحال كذلك إلا القضاء برفض الاستئناف موضوعاً " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الخدمة المستحق عنها الضريبة وما إذا كانت من الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ولم يبين الأسس التي أقام عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق ، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجي درباله ،
محمود مكي نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز .

(١٥)

الطعن برقم ٢٥٤٥٧ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " . سرقة . قصد جنائي .

نفي الحكم بتبرير سائغ توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده في جريمة سرقة .
كاف لحمل قضائه . ما دام ينبئ عن إمام المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الرد على ما ساقه المطعون ضده من قرائن تشير إلي ثبوت الاتهام وكل دليل من أدلة
الاتهام . غير لازم .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة نعي الطاعن على إحدى دعاماته . ما دام
أقيم على دعامة أخرى تحمله .

(٣) اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بعدم استجابة المحكمة لطلب إحالة الدعوى إلي دائرتها الأصلية بعد رفض طلب
الرد . غير مقبول . ما دامت المحكمة التي نظرت الاستئناف هي إحدى الدوائر المختصة
بنظره .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد نفي بتبرير سائغ توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، وهو ما يكفي لحمل قضائه ، ولا يعيبه من بعد عدم تصديه لما ساقه الطاعن من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام أو الرد على كل دليل من أدلته ويضحى ما يخوض فيه من مناقشته لأدلة الدعوى وما أخذت منها المحكمة وما تركت محض جدل موضوعي لا يثار أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان لا يجدي الطاعن النعي على حكم البراءة أنه أخذ بأقوال الحارس القضائي وعقد القسمة ما دام الحكم قد استند إلى دعامة أخرى تحمله .

٣ - لما كان ما يقوله الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه بإحالة الدعوى إلى دائرتها الأصلية رغم رفض طلب الرد مردوداً بما تبين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التي نظرت الاستئناف هي إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة الابتدائية والتي يدخل في اختصاصها نظر أحكام الجench الصادرة من محكمة الجزئية ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع ظاهر البطلان ، فإن طعنه يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق (ماكينات نسيج) والمسلمة إليه على سبيل الوديعة حال كونه وكيلاً بأجر فاختلسها لنفسه إضراراً بالمجني عليهم المالكين وذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جench قسم قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - عدلت القيد والوصف بجعله جنحة سرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ عقوبات وقضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ/ المحامي بصفته وكيلًا عن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نفي بتبرير سائغ توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، وهو ما يكفي لحمل قضائه ، ولا يعيبه من بعد عدم تصديه لما ساقه الطاعن من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام أو الرد على كل دليل من أدلته ويضحى ما يخوض فيه من مناقشته لأدلة الدعوى وما أخذت منها المحكمة وما تركت محض جدل موضوعي لا يثار أمام محكمة النقض ، ولا يجديه النعي على حكم البراءة أنه أخذ بأقوال الحارس القضائي وعقد القسمة ما دام الحكم قد استند إلى دعامة أخرى تحمله ، وكان ما يقوله الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه بإحالة الدعوى إلى دائرتها الأصلية رغم رفض طلب الرد مردوداً بما تبين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التي نظرت الاستئناف هي إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة الابتدائية والتي يدخل في اختصاصها نظر أحكام الجنب الصادرة من محكمة الجزئية ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع ظاهر البطلان ، فإن طعنه يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة .

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، فتحي حجاب ، هاني حنا
وعاصم الغايش نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن برقم ٥٢٠٧١ لسنة ٧٤ القضائية .

إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . تسهيل
استيلاء على أموال أميرية . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " . اتفاق .
اشترك .

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمل لا يحقق غرض
الشارع من استتباب تسبیب الأحكام .

عدم بيان الحكم الوقائع والأفعال التي قارفها كل من الطاعنين واستظهار اشتراكهم مع
المحكوم عليه الخامس على فعل التسهيل وعناصره وطريقته والأدلة على قيامه والدليل على
اتحاد نيتهم على ارتكاب الفعل المتفق عليه كطريق من طرق الاشتراك ودون بيان الاختصاص
الوظيفي لكل منهم وكيف طوعت له الوظيفة تسهيل استيلاء الغير على المال العام رغم تعدد
الوقائع المثبتة في الحكم . قصور .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه غيابيا .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله : " وحيث إن وقائع الدعوى حسبما وقر في يقين المحكمة مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن طرفي الجناية الراهنة وهم المتهمون من الأول للرابع من جهة وهم موظفون عموميون بإحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة اتفقوا مع المتهم الخامس وهو الجهة الأخرى مدير شركة على أن يمنحوا الأخير تسهيلات بنكية بحدود متنوعة بالتجاوز للصلاحيات المقررة لكل منهم وبما يفوق أصول العمل . المتهم الخامس . المستثمرة ودون ضمانات حقيقية وبالمخالفة للقواعد والأعراف المصرفية ، وكان من نتيجة هذا الاتفاق وتلك المساعدة حصول المتهم الخامس على ربح ومنفعة من أعمال وظيفة المتهمين وبلغت قيمة التسهيلات ٢٥٨٠ مليونين وخمسمائة وثمانين ألف جنيه وقد قصد المتهمون من الأول للرابع تظهير المتهم الخامس بهذا المبلغ بدون وجه حق مما أضر بأموال البنك جهة عمل الموظفين المتهمين وأضاعوا على البنك مبلغ ٣٤٤١٠٠٠ ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وأربعين ألف جنيه . وقد بدأت وقائع المشروع الإجرامي المتكامل الأركان حين تقدم المتهم الخامس بناء على اتفاق مسبق مع باقي المتهمين بطلبات للحصول على تسهيلات بنكية وقدم تدعيماً لهذه الطلبات عقد إيجار لمخزن كائن بمنطقة وثبت من التحقيقات أن المؤجر الشاهد السابع لم يقم بتأجيله للمتهم الخامس ، كما ثبت من التحقيقات أن المخزن مؤجر لشخص آخر يدعى عميل للبنك أيضاً ، كما قدم المتهم الخامس بالإضافة إلى عقد إيجار المخزن الغير حقيقي فاتورتي شراء مزورتين مؤرختين منسوب صدورهما للشركة ، منسوب صدورهما للشركة لكي يثبت أنه اشترى بضائع لم يثبت شراؤها على اعتبار أنها ضمان للتسهيلات البنكية التي ستمنح له وقد أمدّه المتهمون من الأول للرابع بالبيانات اللازمة للفاتورتين لقيمة البضائع المشتراة فقام المتهم ومجهول باصطناع الفاتورتين وتحريرهما على غرار الصحيح منها وقد أثبتت التحقيقات أن رقم السجل التجارى المدون بالفاتورتين غير خاص بالشركة التي ادعى المتهم شراؤه البضائع منها وأن رقم السجل التجارى المثبت بالفاتورتين لم يصل إليه التسجيل وإتماماً للمشروع الإجرامي قام المتهم الرابع أمين المخزن بإثبات فاتورتي الشراء بحافظتي إيداع البضائع رقمي ، مؤرختين ، وأثبت استلامه البضائع المثبتة بالفاتورتين وادعى أنه قام بإيداع

البضائع بمخزن المتهم الخامس وتغاضى المتهمون موظفو البنك عن معاينة المخزن ومعاينة البضائع كما وأن شركة التأمين المؤمن لديها البضائع لم تقم أيضاً بمعاينة المخزن أو البضائع حسبما قرر الشاهد الثامن المحامي بشركة للتأمين وأن المعاينة لم تتم اكتفاء بمعاينة البنك التي لم تتم ولأن المخزن والبضائع تحت سيطرة البنك والعميل معا وترتيباً على هذه الإجراءات الصورية والأوراق المزورة قام المتهم الأول والثاني والثالث بمنح العميل تسهيلات بنكية بالتجاوز للصلاحيات المقررة حيث إن حدود الصلاحيات المخولة لمدير الفرع تتمثل في مبلغ ٤٠٠ ألف جنيه بضمان شيكات وكمبيالات ومبلغ مليون جنيه بضمان بضائع ومخزن مغلق إلا أن المتهم الأول تجاوز حدود هذه الصلاحيات ووافق والمتهم الثالث على منح العميل ٥٠٠ ألف جنيه بضمان إضافي شيكات وكمبيالات كما وافقوا على منح العميل مبلغ ٢ مليون جنيه بضمان بضائع مخزن مغلق بالتجاوز عن الصلاحيات المحددة لهم علماً بأن هذه المنح تفوق أصول العميل المستثمرة وقدرها ١٦ مليون جنيه وأصدروا له خطاب ضمان قدره مائة ألف جنيه دون ضمانات مقابلة ودون الرجوع إلى السلطة الأعلى وامعانا في سلب أموال البنك قام المتهم الخامس بسحب مبلغ ٤٥ جنيه استناداً إلى حافظة التوريد للبضائع سائلة الذكر مما يؤكد سوء نية المتهمين وبدأت المرحلة الأخيرة من هذه الجرائم حين تقدم المتهم الخامس للمتهم الأول بطلب في لنقل المخزن الخاص به من إلى آخر ، وبدون التأكد من صلاحية المخزن الجديد دون إجراء معاينة للتأكد من أن المخزن الجديد تحت سيطرة المتهم القانونية أو المادية وافق المتهم الأول على النقل بتاريخ وتمت الموافقة على النقل وتنفيذاً لهذا النقل قام المتهم الرابع والمتهم الخامس بالتوجه بعد مواعيد العمل الرسمية إلى موقع المركز القديم وعلى غير الحقيقة ادعى أمين المخزن أنه لم يتم باستلام المفاتيح الخاصة بالمخزن حيث أثبتت التحريات التي قام بها عضو هيئة الرقابة الإدارية أن أمين المخزن كان يحتفظ بها منذ ولم يتم بإعادتها منذ ذلك الوقت وقام المتهمان الرابع والخامس بكسر أقفال المخزن دون اتباع أي إجراءات قانونية كإخطار البنك أو شركة التأمين ولم يتم العثور على ثمة بضائع والتي لم يثبت وجودها أصلاً وتم إبلاغ الشرطة وحرر محضر بالواقعة تحت رقم لسنة إداري شرطة أمرت النيابة العامة بقيد الواقعة ضد مجهول وأمرت بحفظها مؤقت لعدم معرفة الفاعل . وبناءً على تكليف النيابة العامة

شككت لجنة ثلاثية برئاسة

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٦

المخزن الجديد وملكية العميل له وقيام الطاعن الرابع أمين المخزن بكسر أقفال المخزن دون استلام مفاتيحه من البنك ودون إخطار إدارة البنك بالمخالفة للقواعد المعمول بها وعدم إخطار شركة التأمين وعدم معاينة المخزن الجديد وكذلك قيام العميل بالتواطؤ مع مسؤولي البنك بتقديم فاتورة تفيد بتوريد بضائع قيمتها ١٢٨ ألف جنيه بقصد زيادة الضمان ليسمح له بصرف مبلغ ٤٥ ألف جنيه والتي قام بصرفها فعلاً رغم عدم وجود مستندات تفيد دخول البضائع إلى المخزن ، وأن الطاعنين الأول والثالث بالموافقة على إصدار خطاب ضمان خصماً من حساب البضائع بمبلغ مائة ألف جنيه بالتجاوز عن الحد المصرح به لصالح شخص آخر والتحويل له بالمخالفة للقواعد والأعراف المصرفية، وأن تلك المخالفات عمدية . كما حصل الحكم أقوال الشاهد الرابع عضو هيئة الرقابة الإدارية بأن تحرياته أكدت وجود تواطؤ فيما بين الطاعنين والمحكوم عليه الخامس على تسهيلهم استيلاء الأخير على أموال البنك بأن تقدم المحكوم عليه الخامس بمستندات غير صحيحة فاتورتين شراء بضائع وعقد إيجار مخزن لمسئولي البنك حيث تم منحه مبلغ ٢٥ مليون جنيه بالمخالفة للقواعد المصرفية وأن الاتفاق كان بقصد الحصول من شركة التأمين على مبلغ التأمين بعد الادعاء بسرقة البضائع ، كما حصل شهادة مدير إدارة البنك والمشرف على إدارة البضائع بما مفاده عدم اتباع القواعد المنظمة لقبول البضائع كضمان من العميل في واقعة الدعوى ، وحصل أقوال موظف مصلحة السجل التجارى بما مفاده عدم صحة فاتورتي شراء البضائع المقدمة من المحكوم عليه الخامس . وحصل أقوال مالك العقار الكائن به المخزن المدعي بسرقة بما مفاده عدم تأجيله للمحكوم عليه الخامس وعلم البنك بذلك وحصل أقوال محامي شركة التأمين وكذا محررة وثيقة التأمين ومدير إدارة الحريق والسطو بشركة التأمين بأنه لم تتم معاينة المخزن والبضائع اكتفاء بمعاينة البنك وعدم اتباع البنك الإجراءات الصحيحة لفتح المخزن ونقل البضائع . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان

الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملّة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استتباب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها كل من الطاعنين والمثبته لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو الاشتراك فيها بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الخامس والتي أشار إليه دون أن يستظهر عناصره وطريقته ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها إذ إن ما أورده الحكم من تقديم المحكوم عليه الخامس لفاتورتى شراء بضائع وعقد تأجير المخزن لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك التي قال بها الحكم إذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت في حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، ودانهم جميعاً عن تسهيل استيلاء المحكوم عليه الخامس على كافة المبالغ المستولى عليها دون بيان اختصاص كل منهم تحديداً من واقع التوصيف الوظيفي الخاص به وكيف أن وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال رغم تعدد الوقائع التي أثبتتها الحكم في حقهم فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم قاصرة في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليه الخامس والذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له فلا يفيد من نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ٢ - ٣ - ٤ - " الطاعنين " ٥ - بأنهم : المتهمين من الأول حتى الرابع (أ) : بصفتهم موظفين عموميين " الأول مدير بنك فرع والثاني المشرف على إدارة البضائع والثالث مدير الاعتمادات

وخطابات الضمان والرابع أمين المخزن بالبنك سالف الذكر إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها " سهلوا للمتهم الخامس الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ مليونين وخمسمائة وثمانين ألف جنيه والمملوك للبنك جهة عملهم بأن وافق الأول والثاني وآخر مجهول على منح شركة للتجارة والتوكيلات التجارية التي يمثلها المتهم الخامس تسهيلات بحدود متنوعة بالتجاوز للصلاحيات المقررة وبما يفوق أصول العمل المستثمرة ودون ضمانات حقيقية كما وافق الأول والثالث على إصدار خطاب ضمان قدره مائة ألف جنيه دون ضمانات مقابلة وبالمخالفة للقواعد والأعراف المصرفية وأثبت الرابع استلامه وإيداع بضائع وهمية بمخزن المتهم الخامس لدى البنك على خلاف الحقيقة فمكنوه بهذه الحيلة من الاستيلاء على تلك المبالغ وقد ارتبطت هذه الجناية بجريمتي تزوير في محررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر غير المتهم الرابع بقصد التزوير في محررات البنك جهة عمله " إحدى شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة في مالها بنصيب " وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بحافظتي إيداع البضائع رقمي و..... المؤرختين ، استلامه وإيداعه البضائع مشمولهما بمخزن المتهم الخامس لدى البنك بزعم أنها مقدمة كضمان للحد الممنوح له على خلاف الحقيقة ، واشترك المتهمون سالفو الذكر مع المتهم الخامس وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير محررين عرفيين هما فاتورتا شراء البضائع المؤرختان ، بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعده بأن أمدوه ببيانات بقيمة البضائع المطلوب إثباتها فقام الخامس والمجهول باصطناعهما على غرار الصحيح منها واستعمل تلك المحررات المزورة بأن قدمها لإدارة البضائع بالبنك محتجا بما ورد بها ولإعمال أثرها وقام الرابع بإثباتها بسجل البضائع بالبنك. (ب) بصفتهم سالفة الذكر حصلوا للمتهم الخامس بغير حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن منحوه المبالغ موضوع التهمة الأولى في صورة تسهيلات ائتمانية بالمخالفة للقواعد والأعراف المصرفية وبلا صلاحيات وبدون ضمانات حقيقية قاصدين من ذلك تظفيره بها دون حق. (ج) بصفتهم سالفة الذكر أضروا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهم بأن ارتكبوا الجنائيتين موضوع الوصفين السابقين مما أضاع على البنك جهة عملهم مبلغاً وقدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وأربعين ألف جنيه

قيمة	المديونية	المستحقة
على		

المتهم الخامس فوائدها يمثل ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب . المتهم الخامس : (أ) اشترك مع المتهمين من الأول إلى الرابع بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجرائم المسندة إليهم آنفاً بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن قدم طلبات الحصول على هذه التسهيلات وفاتورتي بضائع مصطنعة لإثبات شرائه هذه البضائع مشمولها كضمان للتسهيلات الممنوحة له على خلاف الحقيقة وقام بسحب تلك المبالغ بدون حق استناداً إليها فوقعت منهم الجرائم سائلة البيان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ب) ارتكب تزويراً في محرر عرفي هو فاتورة شراء البضائع المؤرخة وذلك بطريق الاصطناع بأن حرر بيانات غير حقيقية بشرائه وسداده قيمة البضائع المدعي تخزينها بمبلغ ١٦٨٦٧٠ جنيه واشترك مع آخر مجهول في تزوير الفاتورة المؤرخة بطريقي الاتفاق والمساعدة بأن أمده بالبيانات اللازمة لتحريرها وجعلها على غرار الصحيح منها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وقام باستعمال هذين المحررين فيما زورا من أجله مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما للبنك سالف الذكر للحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للخامس وحضورياً للباقيين عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١/١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً/ هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقتهم بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبغزل الأول والثاني والثالث والرابع من وظيفتهم وألزمهم متضامنين برد مبلغ ٣٤٤١ ر... جنيه للجهة المجني عليها وبتغريمهم مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم من الأول حتى الرابع في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بتزوير المحررات واستعمالها والإضرار العمدي بالمال

العام والتربح قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وجاءت أسبابه عامة ومعماة لا يمكن الوقوف منها على العناصر سالفة الإشارة ، فضلاً عن أنه لم يبين كيف أن الطاعنين سهلوا للمتهم الخامس الاستيلاء على المال العام ودور كل منهم تحديداً ومدى اختصاصه بالأفعال التي نسبها الحكم لكل منهم من واقع التوصيف الوظيفي والمرجع العملي ، ولم يدلل على توافر التضامن فيما بينهم جميعاً عن كافة المبالغ المقول بضياها على البنك ودون أن يستظهر عناصر الاشتراك في حقهم . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله : " وحيث إن وقائع الدعوى حسبما وقر في يقين المحكمة مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن طرفي الجناية الرهنة وهم المتهمون من الأول للرابع من جهة وهم موظفون عموميون بإحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة اتفقوا مع المتهم الخامس وهو الجهة الأخرى مدير شركة على أن يمنحوا الأخير تسهيلات بنكية بحدود متنوعة بالتجاوز للصلاحيات المقررة لكل منهم وبما يفوق أصول العمل - المتهم الخامس - المستثمرة ودون ضمانات حقيقية وبالمخالفة للقواعد والأعراف المصرفية ، وكان من نتيجة هذا الاتفاق وتلك المساعدة حصول المتهم الخامس على ربح ومنفعة من أعمال وظيفة المتهمين وبلغت قيمة التسهيلات ٢٥٨٠ مليونين وخمسمائة وثمانين ألف جنيه وقد قصد المتهمون من الأول للرابع تظهير المتهم الخامس بهذا المبلغ بدون وجه حق مما أضر بأموال البنك جهة عمل الموظفين المتهمين وأضاعوا على البنك مبلغ ٣٤٤١٠٠٠ ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وأربعين ألف جنيه . وقد بدأت وقائع المشروع الإجرامي المتكامل الأركان حين تقدم المتهم الخامس بناء على اتفاق مسبق مع باقي المتهمين بطلبات للحصول على تسهيلات بنكية وقدم تدعيماً لهذه الطلبات عقد إيجار لمخزن كائن بمنطقة وثبت من التحقيقات أن المؤجر الشاهد السابع لم يقم بتأجيره للمتهم الخامس ، كما ثبت من التحقيقات أن المخزن مؤجر لشخص آخر يدعى عميل للبنك أيضاً ، كما قدم المتهم الخامس بالإضافة إلى عقد إيجار المخزن الغير حقيقي فاتورتي

شراء مزورتين مؤرختين منسوب صدورهما للشركة ، منسوب صدورهما للشركة لكي يثبت أنه اشترى بضائع لم يثبت شراؤها على اعتبار أنها ضمان للتسهيلات البنكية التي ستمنح له وقد أمده المتهمون من الأول للرابع بالبيانات اللازمة للفاتورتين لقيمة البضائع المشتراة فقام المتهم ومجهول باصطناع الفاتورتين وتحريرهما على غرار الصحيح منها وقد أثبتت التحقيقات أن رقم السجل التجاري المدون بالفاتورتين غير خاص بالشركة التي ادعى المتهم شراءه البضائع منها وأن رقم السجل التجاري المثبت بالفاتورتين لم يصل إليه التسجيل وإتماماً للمشروع الإجرامي قام المتهم الرابع أمين المخزن بإثبات فاتورتي الشراء بحافظتي إيداع البضائع رقمي ، مؤرختين ، وأثبت استلامه البضائع المثبتة بالفاتورتين وادعى أنه قام بإيداع البضائع بمخزن المتهم الخامس وتغاضى المتهمون موظفو البنك عن معاينة المخزن ومعاينة البضائع كما وأن شركة التأمين المؤمن لديها البضائع لم تقم أيضاً بمعاينة المخزن أو البضائع حسبما قرر الشاهد الثامن المحامي بشركة للتأمين وأن المعاينة لم تتم اكتفاء بمعاينة البنك التي لم تتم ولأن المخزن والبضائع تحت سيطرة البنك والعميل معاً وترتيباً على هذه الإجراءات الصورية والأوراق المزورة قام المتهمون الأول والثاني والثالث بمنح العميل تسهيلات بنكية بالتجاوز للصلاحيات المقررة حيث إن حدود الصلاحيات المخولة لمدير الفرع تتمثل في مبلغ ٤٠٠ ألف جنيه بضمان شيكات وكمبيالات ومبلغ مليون جنيه بضمان بضائع ومخزن مغلق إلا أن المتهم الأول تجاوز حدود هذه الصلاحيات ووافق والمتهم الثالث على منح العميل ٥٠٠ ألف جنيه بضمان إضافي شيكات وكمبيالات كما وافقوا على منح العميل مبلغ ٢ مليون جنيه بضمان بضائع مخزن مغلق بالتجاوز عن الصلاحيات المحددة لهم علماً بأن هذه المنح تفوق أصول العميل المستثمرة وقدرها ١٦ مليون جنيه وأصدروا له خطاب ضمان قدره مائة ألف جنيه دون ضمانات مقابلة ودون الرجوع إلى السلطة الأعلى وإمعاناً في سلب أموال البنك قام المتهم الخامس بسحب مبلغ ٤٥ جنيه استناداً إلى حافظة التوريد للبضائع سألقة الذكر مما يؤكد سوء نية المتهمين وبدأت المرحلة الأخيرة من هذه الجرائم حين تقدم المتهم الخامس للمتهم الأول بطلب في لنقل المخزن الخاص به من إلى آخر ، وبدون التأكد من صلاحية المخزن الجديد دون إجراء معاينة للتأكد من أن المخزن الجديد تحت سيطرة المتهم

القانونية أو المادية وافق المتهم الأول على النقل بتاريخ وتمت الموافقة على النقل وتنفيذاً لهذا النقل قام المتهم الرابع والمتهم الخامس بالتوجه بعد مواعيد العمل الرسمية إلى موقع المركز القديم وعلى غير الحقيقة ادعى أمين المخزن أنه لم يتم باستلام المفاتيح الخاصة بالمخزن حيث أثبتت التحريات التي قام بها عضو هيئة الرقابة الإدارية أن أمين المخزن كان يحتفظ بها منذ ولم يتم بإعادتها منذ ذلك الوقت وقام المتهمان الرابع والخامس بكسر أقفال المخزن دون اتباع أي إجراءات قانونية كإخطار البنك أو شركة التأمين ولم يتم العثور على ثمة بضائع والتي لم يثبت وجودها أصلاً وتم إبلاغ الشرطة وحرر محضر بالواقعة تحت رقم لسنة إداري شرطة أمرت النيابة العامة بقيد الواقعة ضد مجهول وأمرت بحفظها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل . وبناءً على تكليف النيابة العامة شكلت لجنة ثلاثية برئاسة الشاهد الأول كبير المفتشين بالإدارة العامة للرقابة على البنوك وعضوية الشاهدين الثاني والشاهد الثالث المفتشين بذات الإدارة لفحص التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك للمتهم الخامس وقد اتضح لهذه اللجنة أن المتهم الأول ولجنة الائتمان المعمول بها وأن المتهمين الأربعة ارتكبوا المخالفات السالف بيانها وعدم التزام لجنة الائتمان المتهمين الأول والثاني والثالث بحدود السلطات الائتمانية المعمول بها وترتب على هذه الإجراءات الغير قانونية والمخالفة للاعراف والقواعد المصرفية إضرار بأموال البنك بلغت ٢٦ مليون جنيه حتى بعد تهميش الفوائد من وأكدت اللجنة المشكلة أن المخالفات عمدية خاصة وأن المبالغ سحبت في فترة وجيزة وهي حدود شهرين وقد طالب البنك شركة ... التأمين بقيمة التأمين على البضائع المؤمن عليها لديه بمخزن العميل إلا أن شركة التأمين رفضت طلب البنك لأنه لم يتم إخطار شركة التأمين بقرار نقل البضاعة من المخزن وعدم سريان وثيقة التأمين في هذه الحالة . وبعد أن أورد الحكم ملاحظات النيابة العامة بشأن مديونية شركة المحكوم عليه الخامس لدى البنك وخطاب الضمان الذي تم خصمه بالتجاوز عن الحد المصرح به وعدم صحة فاتورتي شراء البضائع وما أثبتته التقرير الفني من ثبوت قيام المتهم الخامس بتحرير إحدي الفاتورتين ومخاطبة البنك مالك العقار الذي يقع به المخزن آنف الذكر بما يفيد علم البنك بأن المخزن مؤجر لآخر وكذا صدور إذن محكمة استئناف بكشف سرية حسابات المتهم الخامس وموافقة رئيس مجلس الوزراء على رفع الدعوى ضد المتهمين وكذا أقوال عضو لجنة

التي تفيد عدم انتظام القيد بسجل تداول المعاينة وسبق مجازاة أمين المخزن (الطاعن الرابع) وسبق قيام الأخير بفتح المخزن بعد مواعيد العمل الرسمية بتعليمات من الطاعن الأول وقيام الأخير بتعديل المذكرة الائتمانية الكمبيالات من المستلم عنها إلى كمبيالات تحت التحصيل وأقوال مدير الائتمان المتضمنة توقيع الطاعن الثالث على مذكرة الائتمان أمامه ، أورد أسماء شهود الإثبات التي عول عليها في قضائه بإدانة الطاعنين والمحكوم عليه الخامس ، وأورد أقوال رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بفحص التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك إلى المحكوم عليه الخامس بما مفاده أن الطاعن الأول مدير فرع البنك قد وافق على منح تسهيلات إلى المحكوم عليه الخامس بالتجاوز للصلاحيات المخولة له ودون الرجوع إلى السلطة الأعلى بالبنك وكذا السماح له بنقل البضائع المخزنة كضمان إلى مخزن آخر دون التأكد من صلاحية المخزن الجديد وملكية العميل له وقيام الطاعن الرابع أمين المخزن بكسر أقفال المخزن دون استلام مفاتيحه من البنك ودون إخطار إدارة البنك بالمخالفة للقواعد المعمول بها وعدم إخطار شركة التأمين وعدم معاينة المخزن الجديد وكذلك قيام العميل بالتواطؤ مع مسؤولي البنك بتقديم فاتورة تفيد توريد بضائع قيمتها ١٢٨ ألف جنيه بقصد زيادة الضمان ليسمح له بصرف مبلغ ٤٥ ألف جنيه والتي قام بصرفها فعلاً رغم عدم وجود مستندات تفيد دخول البضائع إلى المخزن ، وأن الطاعنين الأول والثالث بالموافقة على إصدار خطاب ضمان خصماً من حساب البضائع بمبلغ مائة ألف جنيه بالتجاوز عن الحد المصرح به لصالح شخص آخر والتحويل له بالمخالفة للقواعد والأعراف المصرفية ، وأن تلك المخالفات عمدية . كما حصل الحكم أقوال الشاهد الرابع عضو هيئة الرقابة الإدارية بأن تحرياته أكدت وجود تواطؤ فيما بين الطاعنين والمحكوم عليه الخامس على تسهيلهم استيلاء الأخير على أموال البنك بأن تقدم المحكوم عليه الخامس بمستندات غير صحيحة فاتورتين شراء بضائع وعقد إيجار مخزن لمسئولي البنك حيث تم منحه مبلغ ٥ ر ٢ مليون جنيه بالمخالفة للقواعد المصرفية وأن الاتفاق كان بقصد الحصول من شركة التأمين على مبلغ التأمين بعد الادعاء بسرقة البضائع ، كما حصل شهادة مدير إدارة البنك والمصرف على إدارة البضائع بما مفاده عدم اتباع القواعد المنظمة لقبول البضائع كضمان من العميل في واقعة الدعوى ، وحصل أقوال موظف مصلحة السجل التجارى بما مفاده عدم صحة فاتورتي شراء البضائع المقدمة من المحكوم عليه الخامس ، وحصل أقوال مالك

العقار الكائن به المخزن المدعي بسرقة بما مفاده عدم تأجيله للمحكوم عليه الخامس وعلم البنك بذلك وحصل أقوال محامي شركة التأمين وكذا محررة وثيقة التأمين ومدير إدارة الحريق والسطو بشركة التأمين بأنه لم تتم معاينة المخزن والبضائع اكتفاء بمعاينة البنك وعدم اتباع البنك الإجراءات الصحيحة لفتح المخزن ونقل البضائع . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملّة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراد واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها كل من الطاعنين والمثبته لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو الاشتراك فيها بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الخامس والتي أشار إليه دون أن يستظهر عناصره وطريقته ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها إذ إن ما أورده الحكم من تقديم المحكوم عليه الخامس لفاتورتى شراء بضائع وعقد تأجير المخزن لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك التي قال بها الحكم إذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المنفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت في حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، ودانهم جميعاً عن تسهيل استيلاء المحكوم عليه الخامس على كافة المبالغ المستولى عليها دون بيان اختصاص كل منهم تحديداً من واقع التوصيف الوظيفي الخاص به وكيف أن وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال رغم تعدد الوقائع التي أثبتتها المحكمة في حقهم فجاءت مدوناته

بما تناهت إليه فيما تقدم قاصرة في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليه الخامس والذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له فلا يفيد من نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عثمان متولي ، علاء مرسي ، محمد عبد
الحليم نواب رئيس المحكمة وجمال شعلان .

(١٧)

الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . نيابة عامة . تهرب ضريبي .

الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٩١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٨١ . حقيقته ؟

قصد المشرع من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في صورته الثلاث .
ماهيته ؟

طلب رفع الدعوى الجنائية ينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع
الدعوى دون اعتبار لمرتكبها . مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع
الدعوى عليه . إجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . كفاية اشتماله على
البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها دون اعتبار لشخص مرتكبها .

تحديد شخص المتهم . بيان جوهري في الإذن .

(٢) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . نيابة عامة . نقض " حالات الطعن . الخطأ في
تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . تهرب ضريبي .

ثبوت قيام مصلحة الضرائب بطلب تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التي رفعت
بشأنها الدعوى الجنائية . أثره : زوال القيد الوارد على النيابة العامة . حقها في رفع الدعوى
على من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى
بالمخالفة لهذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٦

١٥٠

(٣) اختصاص " الاختصاص نوعي " .

النص في المادتين ٢ ، ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل على إلغاء القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتوقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوع عنها الدعوى . مفاده ؟

١- من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، وكان المشرع قد أفصح بما أورده في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ، الأولى الشكوى وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي ، والثانية الطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، والثالثة الإذن وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال ، كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة ، ومن ثم فإن تحديد شخص المتهم يُعد بياناً جوهرياً في الإذن ، أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عوّل في قضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الضرائب على الأرباح التجارية قبل المطعون ضدهن على أن مصلحة الضرائب لم تطلب تحريك الدعوى الجنائية ضدهن ، وكان الثابت من كتاب مصلحة الضرائب سالف البيان أنها طلبت تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذاتها التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهن ، وهو ما يكفي لزوال القيد الوارد على النيابة العامة والرجوع إلى حقها المطلق في رفع الدعوى على من يسفر التحقيق عن إسناد

الجريمة إليه ، فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهن عن الجريمة محل الاتهام يكون صحيحاً في القانون ويضحي قضاء الحكم بعدم قبولها استناداً إلى النظر الفأنت معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والذي حجه عن الفصل في موضوع الدعوى بما يوجب نقضه .

٣- من المقرر أن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ . بعد صدور الحكم المطعون فيه . ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضدهن ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ، ويتعين معه أن تكون الإعادة لمحكمة جنح الجزئية المختصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهن بأنهن وآخر : ١- بصفتهم ممولين خاضعين للضريبة على الأرباح التجارية تهربن من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمستحقة عن نشاطهن في تقسيم وبيع الأراضي والمقاولات خلال الأعوام من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية وذلك بأن قدموا الإقرارات الضريبية السنوية بالاستناد إلى دفاتر وسجلات وحسابات ومستندات مصطنعة مع تضمنها بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات الحقيقية التي أخفوها عن علم مصلحة الضرائب . ٢- بصفتهم سالفة الذكر لم يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً بما لديهم من ثروة خلال الميعاد المقرر قانوناً . وأحالتهن إلى محكمة جنايات لمحاکمتهن طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمتهمات لرفعها بغير الطريق القانوني .
فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الضريبة على الدخل - الأرباح التجارية - قد شابه الخطأ في القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على أن مصلحة الضرائب لم تطلب تحريك الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهن على الرغم من طلبها ذلك بكتابها المرفق عن الجريمة المذكورة والذي لا يلزم فيه تعيين المسئول عنها ودون أن يعمل الأثر العيني لذلك الطلب دون النظر لأشخاص المتهمين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البين من المفردات المضمومة أنها احتوت على طلب كتابي صادر من مصلحة الضرائب في ٤ من فبراير سنة ١٩٨٨ بتحريك الدعوى الجنائية ضد آخر خلاف المطعون ضدهن عن جريمة التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية التي رفعت بشأنها الدعوى على المطعون ضدهن في ٥ من يونيو سنة ١٩٩٥ بعد صدور الطلب المذكور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل هو في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره ، وكان المشرع قد أفصح بما أورده في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ، الأولى الشكوى وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي ، والثانية الطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، والثالثة الإذن وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال ، كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة ، ومن ثم فإن تحديد شخص المتهم يُعد بياناً جوهرياً في الإذن ، أما الطلب فإنه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد عوّل في قضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الضرائب على الأرباح التجارية قبل المطعون ضدهن على أن مصلحة الضرائب لم تطلب تحريك الدعوى الجنائية ضدهن ، وكان الثابت من كتاب مصلحة الضرائب سالف البيان أنها طلبت تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذاتها التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهن ، وهو ما يكفي لزوال القيد الوارد على النيابة العامة والرجوع إلى حقها المطلق في رفع الدعوى على من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه ، فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهن عن الجريمة محل الاتهام يكون صحيحاً في القانون ويضحي قضاء الحكم بعدم قبولها استناداً إلى النظر الفأنت معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والذي حجه عن الفصل في موضوع الدعوى بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضدهن ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجناية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ، ويتعين معه أن تكون الإعادة لمحكمة جنح الجزئية المختصة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ، علاء مرسي ، محمد
عبد الحليم نواب رئيس المحكمة وجمال شعلان .

(١٨)

الطعن رقم ٢٤١٥٧ لسنة ٦٦ القضائية

خيانة أمانة . تبديد . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

متي يعد الاختلاس تبديداً معاقباً عليه ؟

المناط في اعتبار العقد وديعة . هو التزام المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع .
انتفاء هذا الشرط ينفي معني الوديعة .

إغفال الحكم التدليل على ثبوت قيام عقد الوديعة وانتقال حيازة المنقولات إلي الطاعنة
على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة واستظهار ثبوت نية تملكها إياها . قصور .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في
بيان أركان الجريمة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنة على قوله : " وحيث إن الثابت من
أقوال المجني عليها ومن شهادة شهود الواقعة أن المجني عليها كانت تحمل المشغولات
الذهبية والمبلغ النقدي أثناء ذلك أخذت المتهمة المشغولات الذهبية التي سألتها المجني عليها
بعد ذلك لها أنها أخذتها بقصد الاحتفاظ بها خشية من الضياع . وحيث إن المتهمة
طلبت من المجني عليها تسليم المبلغ النقدي إلى آخر ليحتفظ به خشية من الضياع
أيضاً وسلمته المبلغ بناء على ذلك وحيث إن المجني عليها قررت بمحضر جمع الاستدلالات
أن المتهمة استولت على المشغولات الذهبية والمبلغ النقدي محل الجريمة

وحيث إن المحكمة تستخلص من ذلك كله أن المجني عليها سلمت المتهمة المشغولات والمبلغ على سبيل الأمانة ولم تردها إليها ما يكون ثابتاً اختلاس المتهمة لتلك الأشياء ويتعين معاقبتها إعمالاً للمادتين ٣٤١ عقوبات ، ٣٠٤ أ . ج " . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أوتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قانوناً ، وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يحيل يدها عليها يد أمانة كما لم يستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائي في حقها فإنه يكون معيباً بالقصور في التدليل على توافر أركان الجريمة مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها : اختلست المبلغ النقدي والمشغولات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة والمسلمة إليها على سبيل الوديعة فاختلستها لنفسها بنية تملكها إضراراً بمالكتها . وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهمة بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسها ستة أشهر مع الشغل والنفاد وإلزامها بأن تؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفت ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسها شهرين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة اختلاس منقولات مسلمة إليها على سبيل الأمانة قد شابه القصور في التسبب إذ قصر في التدليل على أركان الجريمة ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان أركان الجريمة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعة على قوله : " وحيث إن الثابت من أقوال المجني عليها ومن شهادة شهود الواقعة أن المجني عليها كانت تحمل المشغولات الذهبية والمبلغ النقدي أثناء ذلك أخذت المتهمة المشغولات الذهبية التي سألتها المجني عليها بعد ذلك لها أنها أخذتها بقصد الاحتفاظ بها خشية من الضياع . وحيث إن المتهمة طلبت من المجني عليها تسليم المبلغ النقدي إلى آخر ليحتفظ به خشية من الضياع أيضاً وسلمته المبلغ بناء على ذلك وحيث إن المجني عليها قررت بمحضر جمع الاستدلالات أن المتهمة استولت على المشغولات الذهبية والمبلغ النقدي محل الجريمة وحيث إن المحكمة تستخلص من ذلك كله أن المجني عليها سلمت المتهمة المشغولات والمبلغ على سبيل الأمانة ولم تردها إليها ما يكون ثابتاً باختلاس المتهمة لتلك الأشياء ويتعين معاقبتها إعمالاً للمادتين ٣٤١ عقوبات ، ٣٠٤ أ . ج " . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حياة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أوثمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قانوناً ، وانتقال حياة المنقولات إلى الطاعة على نحو يحيل يدها عليها يد أمانة كما لم يستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائي في حقها فإنه يكون معيباً بالقصور في التدليل على توافر أركان الجريمة مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، علي فرجاني ، حمدي ياسين
نواب رئيس المحكمة وعبد الله فتحي .

(١٩)

الطعن رقم ٦٣٩٠٩ لسنة ٧٤ القضائية

(١) رشوة . جريمة " أركانها " .

جريمة الرشوة . مناط تحققها ؟
مثال .

(٢) إثبات " خبرة " " قرائن " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم إيراد المحكمة مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية . لا يعيب الحكم .
ما دام استند إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " .

إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم . غير لازم . كفاية إيراد مضمونه .
حق المحكمة في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ
به . شرط وأثر ذلك ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد لإيراده طلب الطاعن من المبلغة معاشرتها جنسياً
مقابل إسناد دور تمثيلي لها . غير مقبول . ما دام الثابت خلو الحكم من ذلك .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٦

١٥٨

(٥) رشوة . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة الرشوة . مناط تحققه ؟

استنتاج القصد الجنائي في جريمة الرشوة من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

مثال لتسبب سائق في استظهار القصد الجنائي في جريمة رشوة .

(٦) دفع " الدفع بتفريق التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتفريق التهمة وكيدية الاتهام . موضوعي . لا يستلزم رداً صريحاً . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت رداً عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

جريمة الرشوة . ما لا يؤثر في قيامها ؟

مثال لتسبب سائق للتدليل على توافر جريمة الرشوة في حق الطاعن .

(٨) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

جريمة الرشوة . تمامها . بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيعه أو لا ينتوي القيام به لمخالفته للقانون . ما دام زعم الاختصاص كافياً لتمام الجريمة . علة ذلك ؟

مثال لتسبب سائق للتدليل على توافر أركان جريمة رشوة موظف عمومي .

(٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . علة ذلك ؟

تجريح أدلة الدعوى ومناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٠) تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها .
الدفع بصدور إذن التسجيل بعد إجرائه . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلي تمام التسجيلات بناء على الإذن رداً عليه .

(١١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

حق المحكمة في الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى . شرطه : بيان العلة .

الدفاع الذي لا يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة .
موضوعي . عدم التزام المحكمة بإجابته .

مثال .

(١٣) تسجيل المحادثات . استدالات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نيابة عامة .

إصدار النيابة إذن تسجيل المحادثات بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها .
كفايته سنداً لتسبب الإذن .

(١٤) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته .
تنفيذه " . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " " الدفع ببطلان إذن النيابة بالضبط " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان إذني التسجيل والضبط لعدم تحديد اسم المرخص له بإجراء كل منهما .
عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

عدم تعيين اسم المأذون له بالتسجيل أو بالضبط والتفتيش . لا يعيب الإذن . لأي من
مأموري الضبط القضائي المختصين تنفيذه .

(١٥) قانون " تفسيره " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . نيابة عامة . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

عدم وجوب تسبب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن . أساس ذلك ؟
مثال .

(١٦) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .
إذن النيابة بالتفتيش . شرط صحته ؟

عدم اطلاع النيابة على التسجيلات الصوتية المأذون بإجرائها . لا ينال من صحة
الإذن بالضبط والتفتيش .

(١٧) تسجيل المحادثات . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . محكمة الموضوع " سلطاتها
في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير . موكولة إلى
رجل الضبط المأذون له بإجرائها تحت رقابة محكمة الموضوع . حقه في الاستعانة في تنفيذ
الإذن بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم . ما دام تحت إشرافه .

(١٨) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . استجواب . تلبس . إجراءات " إجراءات
التحقيق " . محاماة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في غير أحوال
التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة إلا بعد دعوة محاميه إن وجد . شرط
ذلك ؟ المادة ١٢٤ إجراءات .

النعي ببطلان الاستجواب لعدم دعوة محامي المتهم . غير مقبول . ما دام المتهم لم
يعلن اسم محاميه بالطريق القانوني .

(١٩) دفع " الدفع ببطلان المواجهة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا تثريب على المحكمة التفاتها عن الرد على الدفع ببطلان المواجهة التي أجزاها وكيل النيابة المحقق بين الطاعن والمبلغ . ما دامت لم تعول في الإدانة عليها .
(٢٠) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً إلي تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . أساس ذلك ؟
(٢١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٢٢) دفع " الدفع بنفي التهمة " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . استقادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أورها الحكم .
حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلي المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . مفاد التفاته عنها : اطراحها .

(٢٣) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

(٢٤) إثبات " اعتراف " . رشوة . عقوبة " الإعفاء منها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

شرط الاعتراف الذي يؤدي إلي إعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبة الرشوة . أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة وأن يكون لدي جهة الحكم . حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لا ينتج أثره . أساس ذلك ؟

١ - لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب واقعة المبلغة مقابل إسناد دور تمثيلي لها في عمل فنى يقوم بإخراجه لصالح قطاع الإنتاج التابع الذي يعمل مخرجاً أول به ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله وهو ما أثبتته الحكم في حق الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن تفريغ الأشرطة ، وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو لم يورد مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل ما دام أنه قد عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي إعتد عليها في قضائه ، ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية وقصور الحكم في الرد على دفاعه بشأنها يكون غير مقبول .

٣ - من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

٤ - لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه من تقرير تفريغ المحادثات التليفونية أنه خلا من أن الطاعن طلب من المبلغة معاشرتها جنسياً مقابل إسناد دور تمثيلي لها خلافاً لما يزعمه الطاعن في أسباب طعنه ، فإن ما ينعاه على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ،

ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن طلب الطاعن الواقعة المبلغة جنسياً كان مقابل إسناد دور تمثيلي لها في العمل الفني الذي يقوم بإخراجه ، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائي لديه لا يكون له محل .

٦ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذي سعى بنفسه إلى المبلغة في مكتب الطاعن الثاني الذي اتفقا على اللقاء فيه ، وأنه هو الذي طلب منها مواقعتها جنسياً بناء على الاتفاق الذي جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذي انزلق إلى مقارفة طلب الرشوة ، وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغة هي التي حرضت على ارتكاب الجريمة بإيعاز من عضو الرقابة الإدارية لا يكون صحيحاً .

٨ - من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف ، وما دام أن زعم الاختصاص يكفي لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة ، ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استته في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال

الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء ، فلا جدوى للطاعن من جراء ما يثيره من استحالة تنفيذ الغرض من الرشوة لكون المبلغة ليست عضواً بنقابة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تقطن إلى المعاني القانونية المتقدمة في رده على دفاع الطاعن فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله .

٩ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن النقائص الحكم عن دفاعه بأن ما طلبه من المبلغة كان مقابل إسناد دور تمثيلي لها في عمل فني آخر لا يتصل بوظيفته ، لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١٠ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان التسجيلات لحصولها قبل صدور الإذن ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد إجراء التسجيلات هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى أن تلك التسجيلات قد تمت بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها .

١١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال المبلغة وعضو هيئة الرقابة الإدارية له أصله الثابت بالأوراق ، فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهما رغم عدم صدقها يتمخض جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن التصريح له باستخراج صورة رسمية من فواتير هاتفه المشار إليها بأسباب الطعن ورد عليه بقوله : " وحيث إنه بالنسبة لطلب الدفاع التصريح له باستخراج صورة رسمية من شركة تحوي بياناً للمكالمات الهاتفية التي تمت بين المتهمين والمبلغه بواسطة هواتفهم المحمولة عن الفترة من حتى أو اعتماد الصورة العرفية المقدمة منه للمحكمة . بهيئة سابقة . والتي تتضمن ذلك ، فالواقع أن الدفاع يهدف من وراء هذا الطلب إلى إثبات وجود علاقة سابقة بين المتهم الأول والمبلغه قبل صدور إذن النيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية بينهما ، بل إن الدفاع ذهب في دفاعه إلى القول بأن هذه العلاقة السابقة كانت علاقة جنسية ، والمحكمة لا تظمن إلى وجود مثل هذه العلاقة خاصة وأن المتهم الأول لم يذكر ثمة شئ يدل على ذلك عند سؤاله بالتحقيقات ولو كانت هناك أية علاقة سابقة بينهما أياً كان نوعها لبادر إلى ذكر ذلك أمام النيابة العامة كوجه من أوجه دفاعه بل إن أقواله بالتحقيقات جاءت نافية لوجود مثل هذه العلاقة السابقة مقررراً أنه تعرف على المذكورة بواسطة المتهم الثاني وأن الأخير هو الذي مهد لإنشاء هذه العلاقة ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ذلك الطلب الذي أبداه الدفاع في هذا الشأن ليس إلا محاولة منه للإفلات بهذا المتهم من المسؤولية الجنائية ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنهما " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب الطاعن سالف البيان ، وكان هذا الطلب لا يتجه في صورة الدعوى إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما روتها المبلغه وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

١٣ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتسجيل مثار الطعن إنما أصدرته بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من عضو الرقابة الإدارية - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره ، فإنه بحسب أمرها كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابقتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد

تلك الأسباب في الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبب ، ويكون هذا الوجه من النعي في غير محله .

١٤ - لما كان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط لعدم تحديد اسم المرخص له بإجراء كل منهما أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن عدم تعيين اسم المأذون له بالتسجيل أو بالضبط والتفتيش لا يعيب الإذن ويكون لأي من مأموري الضبط القضائي المختصين تنفيذ الإذن في هذه الحالة متى كان لم يعين مأموري بعينه .

١٥ - من المقرر أن المادة ٤٦ من الدستور ، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن ، والحال في الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة انصب على شخص الطاعنين ومكتب ثانيهما دون مسكنيهما فلا موجب لتسببيه ، ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة أصدرت هذا الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من عضو هيئة الرقابة الإدارية . طالب الأمر . وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغاً لإصداره وهذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابته جزءاً منه .

١٦ - من المقرر أن كل ما يشترط لإذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقر النيابة في شأن إصدارها الإذن وجدية التحريات وكفايتها ، فإن عدم اطلاع النيابة على التسجيلات الصوتية المأذون بإجرائها لا ينال من صحة الإذن بالضبط والتفتيش ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

١٧ - من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له بإجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والصلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين في ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه وهو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم .

١٨ - من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان " . وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جنائية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، وإذ كان الطاعن لم يزعم أنه أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون ، فضلاً عن أنه كان في حالة تلبس ، ومن ثم فإن استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

١٩ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في الإدانة على المواجهة التي أجراها وكيل النيابة المحقق بين الطاعن وبين المبلغة ولم يشر إليها في مدوناته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢٠ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٢١ - من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى

ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى أقوال المبلغة رغم أن شهادتها لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفته الجريمة لا يكون مقبولاً .

٢٢ - لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٢٣ - لما كان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه مخالفة أقواله التي حصلها الحكم وعول عليها في قضائه للثابت بالتحقيقات بل ساق نعيه مرسلاً مجهلاً ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٢٤ - من المقرر أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره ، وإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أن الطاعن أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً سالفه الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : بصفته موظفاً عمومياً " مخرجاً أول " طلب لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من " عضو نقابة " معاشرتها جنسياً على سبيل الرشوة مقابل إسناد دور تمثيلي لها في عمل فني يقوم بإخراجه لقطاع الإنتاج على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثاني : توسط

في جريمة الرشوة موضوع التهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣ ، ١/١٠٧ مكرر من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والمتهم الثاني بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما وبتغريم كل منهما مبلغ ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

ومحكمة النقض قضت بقبول طعن كل من الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى بالنسبة للطاعنين . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً أولاً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه لما أسند إليه ثانياً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه لما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما للمرة الثانية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بمذكرتي الأسباب أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلا من استظهار أركان جريمة الرشوة في حق الطاعن ، ولم يورد مؤدى التسجيلات الصوتية التي عول عليها في الإدانة بطريقة وافية ، ولم يعرض لما قام عليه دفاع الطاعن من أن تلك التسجيلات لا تصلح دليلاً لتعرض الأحاديث التي تضمنتها للعبث ، وأغفل في تحصيله لأقوال الشاهد ما قرره من أن الطاعن تقدم بكشوف تضمنت أسماء الممثلين للاعتماد قبل بدء العمل وليس من بينها اسم المبلغة ، ونقل الحكم عن تقرير تفريغ المحادثات أن الطاعن طلب من المجني

عليها معاشرتها جنسياً مقابل إسناد دور تمثيلي لها وهو ما خلا منه ذلك التقرير ، ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه وكيدية الاتهام وتلفيقه ، كما ا طرح ما دفع به من أن الجريمة إنما وقعت بتحريض من المبلغة وعضو الرقابة الإدارية ، ورد بما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن باستحالة تنفيذ الغرض من الرشوة لكون المبلغة ليست عضواً في نقابة خلافاً لما ورد بقرار الاتهام ، كما أغفل الحكم الرد على دفاعه بأن الفائدة التي طلبها من المبلغة كانت مقابل إسناد دور تمثيلي لها في عمل فني آخر لا يتصل بوظيفته ، هذا إلى أن دفاع الطاعن قام على بطلان التسجيلات لتماها قبل صدور إذن النيابة العامة ، وعدم صدق أقوال المبلغة وعضو الرقابة الإدارية ، وطلب تحقيقاً لهذا الدفاع استخراج صورة رسمية من الفاتورة التفصيلية للهاتف الخاص به ، إلا أن المحكمة لم تعن بالرد على دفاعه ولم تستجب لطلبه واطرحته بما لا يسوغ به اطراحه ، كما أن الطاعن دفع ببطلان إذني التسجيل والضبط والتفتيش لخلو كل منهما من الأسباب التي دعت لإصداره واسم المأذون له بإجرائه ولصدور الإذن الثاني دون قيام عضو النيابة بالاستماع إلى أشرطة التسجيل ، إلا أن الحكم أغفل الرد على هذه الدفوع ، كما ا طرح برد غير سائغ دفعي الطاعن ببطلان التسجيلات لإجرائها بمعرفة فنيين وهم ليسوا من مأموري الضبط ، وببطلان استجواب النيابة للطاعن لعدم حضور محام معه ، هذا فضلاً عن بطلان المواجهة التي أجراها المحقق بين الطاعن وبين المبلغة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم الأول كان يعمل مخرجاً أول بقطاع الإنتاج التابع وقد بدأ عمله بهذا القطاع العام منذ عام والمتهم الثاني كان يمارس العمل في الإنتاج السينمائي وذلك من خلال مكتب أعدده لذلك كان بدائرة قسم وكان يتردد عليه بهذا المكتب العديد من الممثلين والممثلات الراغبين في الاشتراك في أحد الأعمال الفنية التي يقوم بإنتاجها ، وقد حضرت إليه بمكتبه المجني عليها وطلبت منه مساعدتها في الحصول على فرصة عمل في أحد الأعمال الفنية ، ونظراً لوجود صلة بينه وبين المتهم الأول ولعلمه بأن الأخير في سبيله لإخراج مسلسل تليفزيوني بتكليف من قطاع الإنتاج فقد قام بالاتصال به وعرض عليه إسناد دور في هذا المسلسل لها مقابل ممارسة الجنس معها ، وقد وافق المذكور على ذلك وعندئذ رتب المتهم الثاني لقاء لهما بمكتبه عرض خلاله المتهم الأول على المذكورة الاشتراك بالتمثيل في مسلسل يعد

لإخراجه اسمه " " وأسند لها فيه دور شخصية تدعى " " وطلب منها مقابل ذلك ممارسة الجنس معها إلا أن المذكورة توجهت في اليوم التالي لهذا اللقاء وأبلغت الرقابة الإدارية بذلك حيث قام عضو الرقابة الإدارية بإجراء التحريات اللازمة عن تلك الواقعة والتي أكدت صحة هذا البلاغ وبناءً على ذلك استصدر بتاريخ إنذاراً من النيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية واللقاءات التي تتم بين المبلغة والمتهمين والتي تبين منها أن المتهم الأول طلب من المذكورة من خلال وساطة المتهم الثاني معاشرتها جنسياً نظير موافقته على أدائها إحدى الشخصيات بالمسلسل التلفزيوني الذي أسند إليه إخراجه من قطاع الإنتاج وقد حدد لها المتهم الأول من خلال تلك المحادثات اسم الشخصية التي ستقوم بأدائها في هذا المسلسل وكذا عدد الحلقات التي ستظهر فيها ، وكان يتعجل لقاءه بها كما أنه كان يبذل مخاوفها من عدم الوفاء بوعده لها بعد أن يكون قد مارس الجنس معها ، وقد تم خلال تلك المحادثات تحديد موعد لمقابلتها في مكتب المتهم الثاني وذلك بتاريخ لتنفيذ ما طلبه منها بمعاشرتها جنسياً وقد تم ضبط المتهمين في الزمان والمكان سالف الذكر بناءً على إذن صادر من النيابة العامة بتاريخ وذلك حال تواجدهما مع المجني عليها ، وقد قرر المتهم الأول بالتحقيقات أن المتهم الثاني تردد عليه بمقر عمله بالتلفزيون وأبلغه بوجود صلة بينه وبين المذكورة من خلال عملها السابق بالوسط الفني وأنها ترغب في الحصول على دور في العمل الذي يتولى إخراجه وعرض عليه أن يقوم بمعاشرتها جنسياً مقابل إسناد العمل لها ، وقرر المتهم الثاني بالتحقيقات أن المذكورة حضرت إليه للبحث عن فرصة عمل في أحد الأعمال الفنية فأبلغها أنه سيتوسط لها لدى المتهم الأول لإسناد دور لها في مسلسل تاريخي يقوم بإخراجه لحساب قطاع الإنتاج ، وعرض ذلك على المتهم الأول وأبلغه أن المذكورة مستعدة لمباشرة الجنس معه إذ إنه يعلم أن المتهم سالف الذكر اعتاد على معاشرة الممثلات الناشئات جنسياً مقابل إسناد أدوار لهن ، وقد قرر المتهمان الأول والثاني بالتحقيقات بتطابق بصمة صوتهما على ما هو ثابت بالتسجيلات الهاتفية ، وقد تم تسجيل واقعة ضبط المتهمين بالصوت والصورة " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف الطاعنين بالتحقيقات وما أسفرت عنه التسجيلات التي تمت بين المبلغة والطاعنين ومما ثبت من المستندات المقدمة من قطاع الإنتاج ، وهي أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب واقعة المبلغه مقابل إسناد دور تمثيلي لها في عمل فني يقوم بإخراجه لصالح قطاع الإنتاج التابع الذي يعمل مخرجاً أول به ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن تفريغ الأشرطة ، وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو لم يورد مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل ما دام أنه قد عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ، ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية وقصور الحكم في الرد على دفاعه بشأنها يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه من تقرير تفريغ المحادثات التليفونية أنه خلا من أن الطاعن طلب من المبلغه معاشرتها جنسياً مقابل إسناد دور تمثيلي لها خلافاً لما يزعمه الطاعن في أسباب طعنه ، فإن ما ينعه على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على

أن طلب الطاعن مواجهة المبلغة جنسياً كان مقابل إسناد دور تمثيلي لها في العمل الفني الذي يقوم بإخراجه ، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائي لديه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذي سعى بنفسه إلى المبلغة في مكتب الطاعن الثاني الذي اتفقا على اللقاء فيه ، وأنه هو الذي طلب منها مواجهتها جنسياً بناء على الاتفاق الذي جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذي انزل إلى مقارفة طلب الرشوة ، وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغة هي التي حرضت على ارتكاب الجريمة بإيعاز من عضو الرقابة الإدارية لا يكون صحيحاً . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف ، وما دام أن زعم الاختصاص يكفي لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة ، ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استته في نصوصه التي استحدثتها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء ، فلا جدوى للطاعن من جراء ما يثيره من استحالة

من

تنفيذ الغرض من الرشوة لكون المبلغه ليست عضواً بنقابة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تفتن إلى المعاني القانونية المتقدمة في رده على دفاع الطاعن فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه بأن ما طلبه من المبلغه كان مقابل إسناد دور تمثيلي لها في عمل فني آخر لا يتصل بوظيفته ، لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان التسجيلات لحصولها قبل صدور الإذن ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد إجراء التسجيلات هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى أن تلك التسجيلات قد تمت بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال المبلغه وعضو هيئة الرقابة الإدارية له أصله الثابت بالأوراق ، فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهما رغم عدم صدقها يتمخض جداً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن التصريح له باستخراج صورة رسمية من فواتير هاتفه المشار إليها بأسباب الطعن ورد عليه بقوله : " وحيث إنه بالنسبة لطلب الدفاع التصريح له باستخراج صورة رسمية من شركة تحوي بياناً للمكالمات الهاتفية التي تمت بين المتهمين والمبلغه بواسطة هواتفهم المحمولة عن الفترة من حتى أو اعتماد الصورة العرفية

المقدمة منه للمحكمة - بهيئة سابقة - والتي تتضمن ذلك ، فالواقع أن الدفاع يهدف من وراء هذا الطلب إلى إثبات وجود علاقة سابقة بين المتهم الأول والمبلغه قبل صدور إذن النيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية بينهما ، بل إن الدفاع ذهب في دفاعه إلى القول بأن هذه العلاقة السابقة كانت علاقة جنسية ، والمحكمة لا تطمئن إلى وجود مثل هذه العلاقة خاصة وأن المتهم الأول لم يذكر ثمة شيء يدل على ذلك عند سؤاله بالتحقيقات ولو كانت هناك أية علاقة سابقة بينهما - أيأ كان نوعها - لبادر إلى ذكر ذلك أمام النيابة العامة كوجه من أوجه دفاعه بل إن أقواله بالتحقيقات جاءت نافية لوجود مثل هذه العلاقة السابقة مقررأ أنه تعرف على المذكورة بواسطة المتهم الثاني وأن الأخير هو الذي مهد لإنشاء هذه العلاقة ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ذلك الطلب الذي أبداه الدفاع في هذا الشأن ليس إلا محاولة منه للإفلات بهذا المتهم من المسؤولية الجنائية ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنهما " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب الطاعن سالف البيان ، وكان هذا الطلب لا يتجه في صورة الدعوى إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما روتها المبلغه وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتسجيل مثار الطعن إنما أصدرته بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من عضو الرقابة الإدارية - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغاً لإصداره ، فإنه بحسب أمرها كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابقتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبيب ، ويكون هذا الوجه من النعي في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط لعدم تحديد محل اسم المرخص له بإجراء كل منهما أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن عدم تعيين اسم المأذون له بالتسجيل أو بالضبط والتفتيش لا يعي بالإنذن ويكون لأى

من مأموري الضبط القضائي المختصين تنفيذ الإذن في هذه الحالة متى كان لم يعين مأمور بعينه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من الدستور ، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن ، والحال في الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة انصب على شخص الطاعنين ومكتب ثانيهما دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه ، ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة أصدرت هذا الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من عضو هيئة الرقابة الإدارية - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغاً لإصداره وهذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابته جزءاً منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لإذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقر النيابة في شأن إصدارها الإذن وجدية التحريات وكفائتها ، فإن عدم اطلاع النيابة على التسجيلات الصوتية المأذون بإجرائها لا ينال من صحة الإذن بالضبط والتفتيش ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له بإجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين في ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه وهو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان " . وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جنائية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة

وذلك تظميناً للمتهم ، وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، وإذ كان الطاعن لم يزعم أنه أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون ، فضلاً عن أنه كان في حالة تلبس ، ومن ثم فإن استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في الإدانة على المواجهة التي أجراها وكيل النيابة المحقق بين الطاعن وبين المبلغة ولم يشر إليها في مدوناته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الوساطة في رشوة موظف عمومي قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة ولم يورد مضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه ، واستدل بأقوال المبلغة رغم أن شهادتها لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفة الطاعن لما أسند إليه ، وأورد الحكم مؤدى أقوال الطاعن التي اعتمد عليها في الإدانة على نحو يخالف الثابت بالتحقيقات ، هذا إلى أن الطاعن لم يرتكب الجريمة المسندة إليه بدلالة خلو التحقيقات والتسجيلات من ثمة دليل قبله ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يعف الطاعن من العقاب عملاً بحكم المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مع أنه اعترف بالواقعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الوساطة في الرشوة التي دان بها الطاعن ، وساق على ثبوتها في حقه أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف الطاعنين بالتحقيقات وما أسفرت عنه التسجيلات التي تمت بين المبلغة والطاعنين ومما ثبت من المستندات المقدمة من قطاع الإنتاج ، وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، وأورد الحكم مؤدى كل منها في بيان واف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى أقوال المبلغة رغم أن شهادتها لا تقيد بذاتها تدليلاً على مقارفته الجريمة لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقطة عنها أنه اطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه مخالفة أقواله التي حصلها الحكم وعول عليها في قضاائه للثابت بالتحقيقات بل ساق نعيه مرسلاً مجهلاً ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره ، وإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أن الطاعن أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً سالفه الذكر . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوي ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ،
حسين مسعود وسمير سامي نواب رئيس المحكمة .

(٢٠)

الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٦ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها .
- (٢) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- محضر جمع الاستدلالات . يصلح للاحتجاج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه .
- تغيير المتهم لاسمه فيه . لا يعد تزويراً . سواء وقع عليه بالاسم المنتحل أم لم يوقع .
- ما يشترط لتحقيق جريمة التزوير في محضر جمع الاستدلالات ؟
- إثبات الحكم المطعون فيه انتحال الطاعنة لاسم مخدومتها بمحاضر جمع الاستدلالات وبورقة الفيش . كاف لتوافر أركان جريمة التزوير .
- (٣) تزوير " أوراق رسمية " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
- حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- القصد الجنائي في جريمة التزوير . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً .
- غير لازم . ما دام قد أورد ما يدل عليه .
- الجدل الموضوعي في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٤) قانون " صدوره " " تطبيقه " " القانون الأصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية . قانون أصلح للمتهم . أثره ؟
لمحكمة النقض نقض الحكم جزئياً وتصحيحه . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه التي لا تماري الطاعة في أن لها أصلاً صحيحاً في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من مقارفة الطاعة لجريمة الاشتراك في التزوير التي دانها بها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن محضر جمع الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أم لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعة أنها انتحلت بمحاضر جمع الاستدلالات وبورقة الفيش اسم شخص معروف لديها هي مخدومتها فإن الحكم يكون قد أثبت في حقها توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون .

٣ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما تثيره الطاعة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن : " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض

عنها بعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وبالعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة . " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المشدد مدة خمس سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها في غضون الفترة من حتى ١- اشتركت بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هم الملازم والنقيب الضابطين بقسم وأمين الشرطة بلوكامين مباحث قسم في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي محاضر الشرطة المؤرخة في ، حال تحريرها المختصين بوظيفتهم بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن انتحلت أمام الموظفين المذكورين اسم وبصمت بإصبعها على كل من المحاضر سالفة البيان ببصمة نسبتها زوراً إليها فتمت الجريمة بناءً على هذه المساعدة .

٢- اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو المساعد شرطة عامل البصمة بقسم في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو ورقة الفيش المؤرخة حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن انتحلت أمامه اسم على خلاف الحقيقة وبصمت بإصبع يديها على الورقة ببصمات نسبتها زوراً إليها فتمت الجريمة بناءً على هذه المساعدة .

وأحالتها إلى محكمة جنايات لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثالثاً ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ من قانون العقوبات بمعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليها .
 فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم دانها بجريمة التزوير رغم عدم توافر أركانها لأن تغيير المتهم لاسمه في محاضر الاستدلال أو التحقيق لا يعد تزويراً معاقباً عليه هذا إلى أن الحكم قصر في التدليل على مقارفة الطاعنة لما أديننت به مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات واعتراف الطاعنة بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، ولم تجادل الطاعنة في أن لها معيها الصحيح من الأوراق . وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه التي لا تماري الطاعنة في أن لها أصلاً صحيحاً في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من مقارفة الطاعنة لجريمة الاشتراك في التزوير التي دانها بها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر جمع الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أم لم يقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة أنها انتحلت بمحاضر جمع الاستدلالات وبورقة الفيش اسم شخص معروف لديها هي مخدومتها فإن الحكم يكون قد أثبت في حقها توافر أركان جريمة التزوير ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلام أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما تنثيره

الطاعة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وبالعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة . " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المشدد مدة خمس سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، أحمد عبد القوي أيوب ،
أحمد مصطفى وأحمد حافظ عبد الصمد نواب رئيس المحكمة .

(٢١)

الطعن رقم ٢٦١٤٠ لسنة ٦٦ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل
منها " . قصد جنائي .

حكم الإدانة . بياناته ؟

اقتصار الحكم المطعون فيه على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وإدانته
للطاعن دون تحرى أوجه الإدانة بنفسه وخلوه من بيان مضمون الإيصال الذي عول عليه
ووجه استدلاله على ثبوت تسلم الطاعن المبلغ الوارد به فعلياً وإغفال بيان القصد الجنائي .
قصور .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة تبديد .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في
بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله : " من حيث إن
المدعي بالحق المدني أقام دعواه بالطريق المباشر بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة ومعلنة
قانوناً للمتهم أثبت فيها أن المتهم بتاريخ استلم من المدعي المدني مبلغ ... جنيهاً
على سبيل الأمانة لتوصيله لـ إلا أنه قام باختلاسه . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم
مما جاء بصحيفة الدعوى المباشرة ومما تقدم به المدعي المدني من مستندات طويت على
أصل الإيصال سند الدعوى الأمر المتعين معه عقابه طبقاً لمواد الاتهام " . لما كان ذلك ،

وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام على ذلك قضاءه بإدانة الطاعن ، دون أن يتحرى أوجه الإدانة بنفسه ، كما خلت مدوناته من بيان مضمون ذلك الإيصال الذي عول عليه ووجه استدلاله به على ثبوت تسلم الطاعن المبلغ الوارد به استلاماً فعلياً ، وبذلك فقد خلا من بيان ركن التسليم ، ولم يستظهر القصد الجنائي وهو عماد جريمة خيانة الأمانة ، ومن ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وإلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ سابق على قيام الدعوى بدد المبلغ النقدي المبين قيمة بالأوراق والمسلم إليه على سبيل الأمانة فاختمه لنفسه إضراراً بمالكة ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات فضلاً عن إلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً في عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور في التسبب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التي استخلص منها إدانته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله : " من حيث إن المدعي بالحق المدني أقام دعواه بالطريق المباشر بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة ومعلنة قانوناً للمتهم أثبت فيها أن المتهم بتاريخ استلم من المدعي المدني مبلغ جنيهاً على سبيل الأمانة لتوصيله لـ إلا أنه قام باختلاسه . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بصحيفة الدعوى المباشرة ومما تقدم به المدعي المدني من مستندات طويت على أصل الإيصال سند الدعوى الأمر المتعين معه عقابه طبقاً لمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام على ذلك قضاءه بإدانة الطاعن ، دون أن يتحرى أوجه الإدانة بنفسه ، كما خلت مدوناته من بيان مضمون ذلك الإيصال الذي عول عليه ووجه استدلاله به على ثبوت تسلم الطاعن المبلغ الوارد به استلاماً فعلياً ، وبذلك فقد خلا من بيان ركن التسليم ، ولم يستظهر القصد الجنائي وهو عماد جريمة خيانة الأمانة ، ومن ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وإلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ، نبیه
زهران وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ١٨٧٧٧ لسنة ٦٦ القضائية

- (١) قانون " صدوره " " تطبيقه " " القانون الأصلح " . تهرب ضريبي . صلح .
صدر القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل واستبداله عقوبة الحبس
أو الغرامة بالسجن وإجازته التصالح في جريمة التهرب الضريبي . قانون أصلح للطاعن .
أساس وأثر ذلك ؟
- (٢) تهرب ضريبي . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " " انقضاؤها بمضي المدة " .
قانون " القانون الأصلح " . صلح . محكمة الجنج " اختصاصها " . محكمة النقض " سلطتها
" نظر الطعن والحكم فيه " .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . شرط وأساس ذلك ؟
صدر القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل وجعله الواقعة المعاقب عليها
جنحة وليست جنائية . يوجب نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة دون النظر
للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج . علة ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٦ ودان الطاعنين
بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهما وإلزامهما بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد
من الضرائب بالتطبيق لأحكام المواد ١٣ ، ١/١٤ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ،
١/١٣٣ ، ١/١٧٨ بندي ٢ ، ٦ ، ١٨١ ، ١٨٧/ثانيا ورابعاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١ ، وذلك عن تهرب الطاعن الأول من الضرائب التجارية المقررة عن نشاطه في تجارة عن الأعوام من حتى وتهربه من ضرائب المهن غير التجارية المقررة عن نشاطه في التخليص الجمركي عن الأعوام من جنيه لعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها باستعمال طرق احتيالية ، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراته الضريبية ، وتهرب الطاعن الثاني من الضرائب التجارية المقررة عن نشاطه في تجارة عن الأعوام من حتى لعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها باستعمال طرق احتيالية ، فضلاً عن عدم تقديم إقرارات أرباحه عن تلك الأعوام وإقرار بما لديه من ثروة هو زوجته وأولاده القصر . ولما كان قد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وأباححت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه ، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح ، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، وخولت للنياحة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها .

٢ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوى أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذا انحسر عن الواقعة المسندة للطاعنين وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر

الدعوى ، كما خفض هذا القانون نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعنين فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية منذ تقرير الطاعنين بالطعن في الحكم المطعون فيه في إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقدم ، ذلك أن مدة الثلاث سنوات لم تكتمل بعد من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في غضون الفترة من عام حتى عام المتهم الأول : ١- بصفته ممولاً خاضعاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بمزاويلته أنشطته في التخليص الجمركي وتجارة الاسمنت والحديد في الميعاد على النحو المقرر قانوناً . ٢- بصفته السالفة تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه في تجارة الأسمنت والحديد خلال عام وكان ذلك باستعماله إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب . ٣- بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه سالف البيان خلال عام ١٩٨٢ وكان ذلك باستعماله إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة السابقة . ٤- بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية خلال عام وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة الثانية . ٥- بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الجزء من الضريبة على الأرباح التجارية المبينة بالقدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه سالف الذكر عام وكان ذلك باستعمال إحدى

الطرق الاحتيالية بأن قدم إقراره بالضريبة على أساس عدم وجود دفاتر وسجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب . ٦- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الجزء من الضريبة على الأرباح التجارية المبينة بالقدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه سالف الذكر عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن قدم إقراره الضريبي بالاستناد على دفاتر حسابات أو مستندات مصطنعه مع تضمين بيانات تخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر والحسابات الحقيقية التي أخفاها عن مصلحة الضرائب . ٧- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء جزء من الضريبة على الأرباح التجارية والمبين القدر بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه سالف الذكر عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة السابقة . ٨- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء جزء من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المبينة القدر بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه في التخليص الجمركي خلال عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى النشاط عن مصلحة الضرائب . ٩- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء جزء من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المبينة بالقدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه سالف الذكر عام ... وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن قدم إقراره الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر حسابات أو مستندات مع تضمين بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب . ١٠- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء جزء من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه سالف الذكر عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة السابقة . ١١- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء جزء من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه سالف الذكر عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة التاسعة . ١٢- بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء جزء من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه سالف الذكر عام ... وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة التاسعة . ١٣- بصفته سالفه الذكر

لم يقدم إقراراته الضريبية

مستتدة إلى دفاتر منتظمة رغم تجاوز إجمالي إيرادات النشاط الجارى لمنشأته جنيه سنوياً . المتهم الثاني : ١- بصفته ممولاً خاضعاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بمزاولة نشاطه تجارة في الميعاد على النحو المقرر قانوناً . ٢- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه في تجارة خلال عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب . ٣- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه في تجارة خلال عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة السابقة . ٤- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه في تجارة خلال عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة الثانية . ٥- بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه في تجارة خلال عام وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية على النحو المبين بوصف التهمة الثانية . ٦- بصفته سائلة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مبيناً من أرباحه في نشاطه في تجارة خلال عام في الميعاد على النحو المقرر قانوناً . ٧- بصفته سائلة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مبيناً عن أرباحه في نشاطه في تجارة خلال عام في الميعاد على النحو المقرر قانوناً . ٨- بصفته سائلة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مبيناً من أرباحه في نشاطه في تجارة خلال عام في الميعاد على النحو المقرر قانوناً . ٩- بصفته سائلة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مثبتاً فيه أرباحه من نشاطه في تجارة خلال عام في الميعاد على النحو المقرر قانوناً . ١٠- بصفته سائلة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مبيناً فيه ما لديه هو وزوجته وأولاده القصر من ثروة في الميعاد على النحو المقرر قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر

الإحالة .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما طعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١٣ من يونيو سنة ١٩٩٦ ودان الطاعنين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهما وإلزامهما بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب بالتطبيق لأحكام المواد ١٣ ، ١/١٤ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١/١٣٣ ، ١/١٧٨ بندي ٢ ، ٦ ، ١٨١ ، ١٨٧/ثانياً ورابعاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك عن تهرب الطاعن الأول من الضرائب التجارية المقررة عن نشاطه في تجارة عن الأعوام من حتى وتهربه من ضرائب المهن غير التجارية المقررة عن نشاطه في التخليص الجمركي عن الأعوام من وحتى لعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها باستعمال طرق احتيالية ، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراته الضريبية ، وتهرب الطاعن الثاني من الضرائب التجارية المقررة عن نشاطه في تجارة عن الأعوام من حتى لعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها باستعمال طرق احتيالية ، فضلاً عن عدم تقديم إقرارات أرباحه عن تلك الأعوام وإقرار بما لديه من ثروة هو زوجته وأولاده القصر . ولما كان قد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ . بعد

الحكم	المطعون	فيه	نص	في	المادة

الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وأباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه ، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة نقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح ، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، وخولت للنياحة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات بقانون يسري على واقعة الدعوى أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذا انحسر عن الواقعة المسندة للطاعنين وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأضحت محكمة الجنابات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ، كما خفض هذا القانون نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعنين فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على - محكمة النقض - بعد أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية منذ تقرير الطاعنين بالطعن في الحكم المطعون فيه في إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقدم ، ذلك أن مدة الثلاث سنوات لم تكتمل بعد من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه ، وذلك دون حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي الصباغ ، د. وفيق الدهشان ، حسن
أبو المعالي وعبد الرحمن أبو سليمة نواب رئيس المحكمة .

(٢٣)

الطعن رقم ٢٥٠٠٥ لسنة ٦٦ القضائية

(١) دعوى جنائية " قيود تحركها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . موظفون عموميون .
محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية
لرفعها من غير ذى صفة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به
المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ إجراءات . منعدم قانوناً . علة وأثر ذلك ؟

وجوب أن يقتصر حكم محكمة الاستئناف على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم
قبول الدعوى . علة ذلك ؟

(٢) دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة " . حكم " تسببه .
تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . نظام عام .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . جوهري . وجوب تعرض
المحكمة له . التفاتها عنه . يبطل الحكم . جواز إبدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى .
للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . علة ذلك ؟

١ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية في أن
المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة لكون المتهم
موظفاً عاماً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في

فقرتها الثالثة على أنه : " وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع المبدى من الطاعن رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بمدى صحة اتصال المحكمة بالدعوى وما إذا كان يحق لها أن تتعرض لموضوعها وتفصل فيه ، بحيث إذا صح هذا الدفع تغير وجه الرأي فيها ، فقد كان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفع وتمحصه ، وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت اطراحه أما وأنها لم تفعل والنقطة عنه مقتصرة على تأييد الحكم الاستئنافي لأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ، لما كان ذلك ولئن كان الدفع المشار إليه يجوز إبدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها إلا أن ما أورده الحكم على السياق السالف بيانه لا يكفي للجزم بان الطاعن ارتكب الجريمة المسندة إليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومن ثم فإنه لا يكون فيما أورده قد بين العناصر القانونية والمؤدية به إلى قبول الدفع أو عدم قبوله مما يؤدي إلى عجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن التقرير برأى في شأن ما أثير من خطأ في تطبيق القانون بما يعيبه أيضاً بالقصور ويتعين لذلك نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أقام مباني أسفل خطوط الضغط العالي بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ .

ومحكمة جناح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتي جنيه والإزالة . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء أسفل خطوط الضغط العالي بدون ترخيص قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ذلك بأنه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لكون المتهم موظفاً عاماً وأن الجريمة المسندة إليه وقعت أثناء وبسبب وظيفته غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفعه إيراداً له ورداً عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية في أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة لكون المتهم موظفاً عاماً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثالثة على أنه : " وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد

دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع المبدى من الطاعن رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بمدى صحة اتصال المحكمة بالدعوى وما إذا كان يحق لها أن تتعرض لموضوعها وتفصل فيه ، بحيث إذا صح هذا الدفع تغير وجه الرأي فيها ، فقد كان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفع وتمحصه ، وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت اطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه مقتصرة على تأييد الحكم الاستثنائي لأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ، لما كان ذلك ، ولئن كان الدفع المشار إليه يجوز إبدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها إلا أن ما أورده الحكم على السياق السالف بيانه لا يكفي للجزم بأن الطاعن ارتكب الجريمة المسندة إليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومن ثم فإنه لا يكون فيما أورده قد بين العناصر القانونية والمؤدية به إلى قبول الدفع أو عدم قبوله مما يؤدي إلى عجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن التقرير برأى في شأن ما أثير من خطأ في تطبيق القانون بما يعيبه أيضاً بالقصور ويتعين لذلك نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ، نبیه
زهران ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

(٢٤)

الطعن رقم ٢١٢٣١ لسنة ٧١ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . محكمة أمن
الدولة . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون
الطوارئ . استثنائية . إحالة الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها . لا يسلب المحاكم
العادية اختصاصها بالفصل في تلك الجرائم .

انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جريمة الشروع في القتل وإحراز سلاح ناري
بدون ترخيص للقضاء الجنائي العادى . أساس ذلك ؟

اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح في حالة الارتباط . لا يسلب المحاكم
العادية اختصاصها بها . علة وأساس ذلك ؟

(٢) نقض " المصلحة في الطعن " .

المصلحة أساس الدعوى أو الطعن . انعدامها . مؤداه : عدم قبول الدعوى أو الطعن
 . اعتباراً بأن أيهما في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها .

١- من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن
الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست إلا محاكم استثنائية ، ولما كان القانون رقم

١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز في المادة التاسعة فيه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها بالقانون العام إلى محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه ليس في أي تشريع آخر أي نص على انفرادها في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها . ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن هي الشروع في القتل وإحراز سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائي العادي يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها في هذه الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هي بها فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ من أنه إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار منهجه في الأحوال المماثلة فإن النعي بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولأثماً يكون على غير أساس .

٢- لما كان من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها ، وكان لا مصلحة للطاعن في أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ ، لأن في ذلك إساءة إلى مركزه الذي لا يصح أن

يضار بالطعن المرفوع منه النقض إذ إن مصلحته تستوجب - في صورة الدعوى الماثلة - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم أو الدعاوى - إلا ما استثنى بنص خاص - لأن المشرع قد أحاط هذه المحاكم متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ومن الحق في الطعن في أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك وهي ضمانات لا تتوافر في محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا الوجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- شرع في قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأنه بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحاً نارياً (فرد خرطوش) وتربص له وسط الزراعات الموجودة بالطريق المؤدى لمنزله والذي أيقن مروره فيه وما إن ظفر به حتى أطلق عليه عيارين ناريتين حاد عنه الأول وأصابة الثاني بصدرة من الجهة اليمنى قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج . ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد خرطوش " . ٣- أحرز ذخائر " طلقتين " مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى إلى جنحة ضرب بالمادة ١/٢٤١ ، ٢ من قانون العقوبات ، وجناية بالمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه عما أسند إليه مع مصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص قد ران عليه البطلان ذلك لأنه صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة طوارئ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست إلا محاكم استثنائية ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز في المادة التاسعة فيه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها بالقانون العام إلى محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه ليس في أي تشريع آخر أي نص على انفرادها في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها . ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن هي الشروع في القتل وإحراز سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص ، وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائي العادي يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها في هذه الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هي بها فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ من أنه إذا كَوَّنَ الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة

طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد أفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار منهجه في الأحوال المماثلة فإن النعي بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولاتياً يكون على غير أساس ، هذا إلى أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحثة لا يؤبه لها ، وكان لا مصلحة للطاعن في أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ ، لأن في ذلك إساءة إلى مركزه الذي لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه النقض إذ إن مصلحته تستوجب - في صورة الدعوى الماثلة - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم أو الدعاوى - إلا ما استثنى بنص خاص - لأن المشرع قد أحاط هذه المحاكم متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرفة ومن تعدد درجاتها ومن الحق في الطعن في أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك وهي ضمانات لا تتوافر في محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بهذا الوجه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / منصور القاضي ، عثمان متولى ، علاء
مرسي ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٢٥)

الطعن رقم ١٠٧٥٠ لسنة ٦٩ القضائية

دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . محاماة . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام . غير منه
للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه
بالادعاء المباشر ضد المطعون ضدهما وطلب معاقبتهما بالمادتين ٤٠ ، ٣٣٦ من قانون
العقوبات ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس لكل سنتين مع
الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للطاعن مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت
فاستأنف المطعون ضدهما ، ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بالإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام . لما
كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فيها
فإن الطعن غير جائز .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهما بوصف
أنهما في غضون عام ... ارتكبا ما هو مبين بالعريضة وطلب عقابهما بالمادتين ٤٠ ، ٣٣٦ .

من قانون العقوبات ، وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبسهما سنتين مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لوقف التنفيذ وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا المحكوم عليهما ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً..... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام .

فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بالادعاء المباشر ضد المطعون ضدهما وطلب معاقبتهم بالمادتين ٤٠ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس لكل سنتين مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للطاعن مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت فاستأنف المطعون ضدهما ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه لا يعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير فيها فإن الطعن غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، فتحي حجاب ،
فتحي شعبان نواب رئيس المحكمة ومحمد هلاي .

(٢٦)

الطعن رقم ٢٤٩٤٨ لسنة ٦٦ القضائية

تهريب جمركي . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفع " الدفع بانقضاء
الدعوى الجنائية بمضي المدة " . نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . جوهري . متعلق بالنظام العام . وجوب
رد المحكمة عليه بما يسوغه . إغفال ذلك . قصور .

سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية . يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة . ولو جهل
المجني عليه بوقوعها .

التصرف في الاشياء المعفاة من الضرائب الجمركية في غير الاغراض المعفاة من
أجلها دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية . يعد تهريباً جمركياً . أساس
ومؤدى ذلك ؟

استناد الحكم المطعون فيه في قضائه برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية
بمضي المدة اعتباراً بأن تاريخ التفتيش على السيارات موضوع الاتهام هو تاريخ وقوع
الجريمة رغم مغاييرته وإغفاله بيان تاريخ التصرف في تلك السيارات . خطأ في تطبيق
القانون . يعيبه .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واطرحه في قوله : "... كما أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في غير محله أية ذلك أن العبرة هي بتاريخ التفتيش على السيارات موضوع الاتهام الذي تم في تاريخ تحرير محضر الضبط الجمركي ولما كانت الدعوى الجنائية في مواد الجرح تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الأمر الذي بات معه هذا الدفع في غير محله ... " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضي المدة من الدفع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه رداً كافياً وسائغاً وإلا كان حكمها معيباً وكانت القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية على أنه : " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : أ - يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك" وكان مفاد هذا النص أن الشارع قد حظر التصرف في الأشياء المعفاة بأي نوع من أنواع التصرف واعتبر التصرف دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهرباً جمركياً شريطة أن يكون التصرف في غير الأغراض المعفاة من أجلها . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع أنه اعتبر أن تاريخ التفتيش على السيارات موضوع التهمة هو تاريخ وقوع الجريمة برغم أنه ليس كذلك وقد أغفل بيان تاريخ التصرف في تلك السيارات ، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تحقيق صحة الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما هربا البضائع المبينة الوصف والقيمة بالأوراق دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها والتي سبق إعفاؤها من هذه الرسوم بأن تصرفا فيها دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك . وطلبت عقابهما بالمواد ١٣/٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩/أ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل منهما سنتين مع الشغل وكفالة ألفي جنيه لإيقاف التنفيذ وبتغريم كل منهما ألف جنيه وبغرامه ضريبية مبلغ جنيه . استأنفا المحكوم عليهما ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون أنه إذ دانهما بجريمة التهريب الجمركي قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بما لا يصلح رداً مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واطرحه في قوله : "... كما أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في غير محله أية ذلك أن العبرة هي بتاريخ التفتيش على السيارات موضوع الاتهام الذي تم في تاريخ تحرير محضر الضبط الجمركي ولما كانت الدعوى الجنائية في مواد الجنح تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الأمر الذي بات معه هذا الدفع في غير محله". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضي المدة من الدفوع الجوهرية

المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه رد كافياً وسائغاً وإلا كان حكمها معيباً وكانت القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية على أنه : " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : أ - يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهريباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك" وكان مفاد هذا النص أن الشارع قد حظر التصرف في الأشياء المعفاة بأي نوع من أنواع التصرف واعتبر التصرف دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهريباً جمركياً شريطة أن يكون التصرف في غير الأغراض المعفاة من أجلها . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع أنه اعتبر أن تاريخ التفتيش على السيارات موضوع التهمة هو تاريخ وقوع الجريمة برغم أنه ليس كذلك وقد أغفل بيان تاريخ التصرف في تلك السيارات ، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تحقيق صحة الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / مصطفى كامل ، فتحي حجاب ، هاني حنا وعاصم
الغايش نواب رئيس المحكمة .

(٢٧)

الطعن رقم ٥٠٧٢١ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " . تسهيل استيلاء على
أموال أميرية . تريح . تزوير " أوراق رسمية " استعمال أوراق مزورة " .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال لتسبب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جرائم تسهيل استيلاء على أموال أميرية
وتريح وتزوير أوراق رسمية واستعمالها .

(٢) استيلاء على أموال أميرية . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " .
موظفون عموميون . فاعل أصلي . اشتراك .

جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام . مناط تحققها ؟

اعتبار الموظف فاعلاً أصلياً في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام وفقاً لمفهوم
نص المادة ١١٣ عقوبات . مقتضاه : اعتبار الغير شريكاً له في تلك الجريمة . ما لم يكن
موظفاً عاماً وإلا سئل كفاعل أصلي في جريمة الاستيلاء على مال عام . علة ذلك ؟

(٣) تريح . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " .

جناية التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ عقوبات . مناط تحققها ؟

جناية التريح من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة . علة ذلك ؟

لا يشترط لتحقيق جريمة التريح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة . كفاية مجرد المحاولة ولو
لم يتحقق ربح أو منفعة . أساس ذلك ؟

تربح الموظف مؤثم على إطلاقه . تظفير غيره بالربح مؤثم . متى حدث بدون وجه حق وكان الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته وفي أي مرحلة كانت . مؤدى ذلك ؟

(٤) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وإيراده مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة . لا قصور .

(٥) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم تكرار الحكم سرد تقرير الخبير . لا يعيبه . إيراد مؤداه . كفايته بياناً له .

(٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع في تكوين اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم التزامها بسرد روايات الشاهد إن تعددت . لها أن تورد منها ما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

(٩) إثبات " بوجه عام " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(١٠) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للمحكمة الأخذ برواية منقولة عن آخر . متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى . دون بيان العلة . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم لما لا أثر له في قضائه . غير لازم .

مثال .

(١٢) محكمة الإعادة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " الطعن للمرة الثانية " . عقوبة " توقيعه " . محكمة النقض " سلطتها " .

عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه .

نقض الحكم لأول مرة بناء على طلب الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة . أثره : عدم جواز إضرارتهما بطعنهما . لا يغير من ذلك أن محكمة النقض لم تبحث الطعن المقدم من النيابة العامة . ما دامت قد قضت برفضه في منطوق حكمها . مخالفة محكمة الإعادة هذا النظر وقضاؤها بتشديد العقوبة . خطأ في القانون يوجب نقضه وتصحيحه دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع . ما دام الطعن لثاني مرة وكان العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال .

(١٣) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . تزوير " أوراق رسمية " . ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المصلحة . مناط الطعن .

انتفاء مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم تعديل جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام إلى جريمة تامة دون تنبيههما إلى ذلك وطريقة حساب عقوبة الغرامة النسبية وعدم قيام الارتباط بين جريمة تسهيل الاستيلاء والتزوير . ما دام أن الحكم عاقبهما بعقوبة الشروع ولم يقض عليهما بغرامة نسبية وما دامت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية تسهيل الاستيلاء مجردة من ظرف الارتباط بجريمة تزوير محررات واستعمالها .

(١٤) قانون " تفسيره " . محكمة دستورية . نظام عام . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الفصل في دستورية القوانين واللوائح . مقصور على المحكمة الدستورية العليا . المادة
٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة . غير متعلق بالنظام العام . مؤدى
وأساس ذلك ؟

عدم إثارة الطاعن دفعاً بعدم دستورية المواد ١١٦ مكرر ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر
عقوبات . النعي على الحكم تطبيقه تلك المواد على الدعوى . غير مقبول .

(١٥) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

لمحكمة الموضوع تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق صحيح
القانون عليها . عدم تقيدها بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم .
مثال .

(١٦) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المنازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة . جدل موضوعي في سلطة محكمة
الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها . غير جائز .
مثال .

(١٧) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا
يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه
على ما استخلصه من وقوع الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين . تعقبهما في كل جزئية من
جزئيات دفاعهما . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(١٨) أمر الإحالة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعنين على الحكم عدم اشتغال أمر الإحالة على أحد الشهود . غير مجد . ما دام اتهامه لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجريمتين اللتين دينا بهما . مثال .

(١٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته . ماهيته ؟ مثال .

(٢٠) صلح . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقديم طلب للتصالح إبان فترة حيز الدعوى للحكم غير مستوف لشرائطه وفقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ووروده على جريمتين لا يجوز التصالح بشأنهما . أثره : الالتفات عنه .

مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(٢١) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . تربح . اشتراك . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

تبرئة المتهمين من عملاء البنك من تهمة الاشتراك في جريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح . عدم تعارضه مع إدانة الطاعنين بهاتين الجريمتين . علة ذلك ؟

مثال .

(٢٢) دعوى جنائية " وقفها " . دفع " الدفع بالإيقاف " . قانون " تفسيره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية الدفع بالإيقاف " . إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب وقف الدعوى الجنائية . متى كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى . أساس ذلك ؟

تقدير جدية الدفع بالإيقاف . موضوعي .

تقدير الدليل في دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . أثر ذلك ؟
مثال .

(٢٣) نيابة عامة . دعوى جنائية " تحريكها " . دفع " الدفع ببطلان التحقيق " . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل أن حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق لا قيد عليه إلا استثناء بموجب نص .

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية لحصولهما قبل موافقة رئيس مجلس الوزراء في جرمي تسهيل استيلاء على مال عام مرتبطة بتزوير واستعمال أوراق مزورة وترجح .

(٢٤) استدالات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . تلبس . نيابة عامة . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التحريات . دلائل جدية على وقوع جناية أو جنحة . تبيح التقدم لمحكمة الاستئناف للأمر بالاطلاع أو الحصول على بيانات تتعلق بالحسابات والودائع . علة ذلك ؟

الخطاب الوارد في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية . مقتضاه : اعتبار الإذن كأحوال الشكوى أو الطلب قيداً على حقها المطلق في تحريك الدعوى . قصره عليها دون غيرها من جهات الاستدلال .

إجراءات الاستدلال . ولو في حالة التلبس . لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية ولا يرد عليها قيد من الشارع في توقفها على الإذن . مؤدى ذلك ؟

إجراءات الاستدلال . لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية . لمأمور الضبط القضائي القيام بها بدون إذن . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .
مثال .

(٢٥) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . تربح . ضرر . جريمة " أركانها " .

عدم دخول المال ذمة الطاعنين وإلغاء التسويات المخالفة . لا يؤثر في قيام جرمي تسهيل الاستيلاء والتربح في حقهما . علة ذلك ؟

(٢٦) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

البنك المركزي المصري . شخصية اعتبارية عامة مستقلة ويعد من الهيئات العامة الواردة بالفقرة (ب) من المادة ١١٩ عقوبات . أثره : اعتبار أمواله أموالاً عامة . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ من أن أموال هذا البنك أموال خاصة . اعتباراً بأن القصد منه التفرقة بين أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(٢٧) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات . موضوعي .

عدم التزام المحكمة بنذب خبير آخر أو إعادة المأمورية لذات الخبير أو الرد على الطعون الموجهة إليه . ما دامت لم تجد فيها ما يستحق الالتفات إليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢٨) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

إيراد الحكم أقوال أحد الشهود بالتحقيقات والإحالة إليها في بيان مؤدى أقوال شهود الإثبات . لا يعيبه .

مثال لما لا يعد خطأ في الإسناد يعيب الحكم .

(٢٩) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المنازعة في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة . جدل موضوعي . غير مقبول .

مثال .

(٣٠) محكمة الإعادة " نظرها الدعوى والحكم فيها " .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيدها في تقدير وقائع الدعوى بحكم محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض .

(٣١) عقوبة " تقديرها " . تعويض . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه " .

مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . مقصور على مقدار العقوبة والتعويض الذي لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعده . عدم امتداده إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

(٣٢) اشتراك . عقوبة " توقيعه " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعى الطاعن بأنه شريك في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً . غير مجد . ما دامت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها المقررة للشريك . المادة ٤١ عقوبات .

(٣٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نيابة عامة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة . لا أثر له على سلامة الحكم .

- للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم . حد ذلك ؟
- العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها . غياب المتهم عن بعض إجراءات التحقيق . لا يبطلها . للمتهم التمسك بما يراه قد شابه من عيب . خضوع تحقيق النيابة العامة لتقدير المحكمة باعتباره دليلاً من أدلة الدعوى .
- الدفاع القانوني ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .
- (٣٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محاماة . استجواب .
- استجواب المتهم في تحقيق النيابة . دون دعوة محاميه . صحيح . ما دام لم يعلن اسم المحامي سواء في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب .
- (٣٥) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- مثال .
- (٣٦) قانون " تفسيره " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " طاعة الرئيس " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- طاعة الرئيس في مفهوم المادة ٦٣ عقوبات . عدم امتدادها إلى ارتكاب الجرائم . مؤدى ذلك ؟
- الدفاع القانوني ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .
- (٣٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
- إيراد الحكم دفاع أحد الطاعنين والرد عليه . كاف في مقام الرد على ذات الدفاع المثار من طاعن آخر .
- (٣٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٣٩) نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المصلحة . شرط لازم في كل طعن . مؤدى ذلك ؟

انعدام مصلحة الطاعن في النعي بإغفال الحكم الفصل في المنع من التصرف طالما
لم يقض بعقوبات مالية أو تعويضات عليه . أساس وعلّة ذلك ؟

(٤٠) إضرار عمدي . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً عقوبات . مناط
تحققها ؟

إلغاء الإجراءات والقيود والتسويات المخالفة في جريمة الإضرار العمدي بالمال العام
عقب اكتشاف الجريمة . لا أثر له على تحقق الضرر الناتج عنها .

(٤١) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . ضرر . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الضرر في تزوير المحررات الرسمية والمحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة أو
التي تساهم فيها . مفترض . علّة ذلك ؟

نعي الطاعن بانعدام الضرر في الجريمتين المسندتين إليه . غير مقبول . ما دام الحكم
قد أثبت في حقه جريمة التزوير في المحررات الرسمية .

(٤٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

إيراد الحكم دفاع أحد الطاعنين والرد عليه . كاف في مقام الرد على ذات الدفاع المثار
من طاعن آخر .

مثال .

(٤٣) محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها .
عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .
مثال .

(٤٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . حكم "تسببه" . تسببه غير معيب " . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

كفاية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة .
حد ذلك ؟

عدم تصدي الحكم الصادر بالبراءة لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام . لا يعيبه . حد ذلك ؟

(٤٥) حكم "تسببه" . تسببه غير معيب " . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .
إثبات الحكم أن المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس لم يتقدموا بطلبات شراء أو تحويل عملة دولارية . إدعاء النيابة العامة الطاعنة بمخالفة الحكم للثابت بالأوراق . غير مقبول .

(٤٦) تريح . حكم "تسببه" . تسببه غير معيب " . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعي في استخلاص المحكمة لصورة الواقعة وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالبراءة في جريمة تريح .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " في إنه في الفترة من سنة وحتى بدائرة قسم محافظة أولاً : واقعة بيع الدولارات الأمريكية بسعر أقل من سعر الصرف السائد وإنهاء المديونية الدولارية أصدر محافظ البنك المركزي المصري في غضون شهر سنة

قراراً بتعديل سعر صرف الدولار الأمريكي بالجنيه المصري بالزيادة من ٤٢٧ أربعمائة وسبعة وعشرين قرشاً إلى ٤٥٠ أربعمائة وخمسين قرشاً اعتباراً من والتزام البنك المركزي بتغطية المراكز المكشوفة بعملة الدولار الأمريكي للبنوك حتى نهاية عمل يوم بالسعر السابق ٤٢٧ قرش ، وإذ كان المتهم السادس رئيس مجلس إدارة شركة والمتهم السابع رئيس مجلس إدارة شركة والمتهم الثامن المدير الفعلي للشركة والمتهم التاسع رئيس مجلس إدارة هذه الشركة والمتهم العاشر رئيس مجلس إدارة الشركة مدينين بمبالغ دولارية لبنك فقد تواطأ المتهمان الأول رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لهذا البنك و..... نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك المذكور على تسهيل استيلاء المتهمين المذكورين بغير حق وبنية التملك على أموال البنك المركزي المصري وهي من الأموال العامة ، والحصول لهم بدون وجه حق على ربح ومنفعة مادية متعمدين الإضرار بأموال ومصالح هذا البنك التي يتصلان به بحكم عملهما ، وذلك بتحويل مديونياتهم الدولارية لدى البنك جهة عملهما إلى مديونية بالجنيه المصري دون أي سداد نقدي أو نقل ملكية أصول عينية للبنك وذلك بالمخالفة لقانون النقد الأجنبي وتعليمات البنك المركزي وقرارات مجلس إدارة البنك ذاته ومنها الصادرة بتاريخ ... وكلها تحظر تحويل المديونية بالعملات الأجنبية إلى الجنيه المصري وتوجب سداد تلك المديونية نقداً وبذات العملة الأجنبية أو المعادل بالجنيه المصري بسعر يوم السداد ورغم ذلك اتجهت إرادة المتهمين المذكورين إلى بيع مبالغ من الدولارات الأمريكية مساوية لمديونياتهم الدولارية لدى فرعي البنك فضلاً عن بيعها بسعر صرف الدولار المعول به يوم بدلاً من السعر السائد يوم البيع بالنسبة للمتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع ، بالنسبة للمتهم العاشر مع إضافة معادل قيمة الشراء بالجنيه المصري خصماً على حساب شركات أولئك العملاء المدينين بالجنيه المصري ، وذلك بقصد تسهيل استيلائهم بغير حق على قيمة الفارق بين سعري صرف تلك الدولارات المملوكة للبنك المركزي المصري حيلة باستعمال محررات مزورة وتنفيذاً لإرادتهما الآثمة أمر المتهمان شفوياً يوم الشاهد التاسع عشر مدير الإدارة العامة بغرفة المعاملات الدولية " الديلنج روم " ببنك المختص بتعاملات النقد الأجنبي بتحرير إشعارات بيع الدولارات " الديلر تيكت " لشركات العملاء المذكورين بالمبالغ المبينة بطلبات الشراء

التي

سترد إليه من فرعي و بسعر ٤٢٧ أربعمائة وسبعة وعشرين قرش المعمول به في ... وإثبات البيع في هذا التاريخ زاعمين له بأن عملية بيع تلك الدولارات هي لسداد المديونيات المستحقة على هؤلاء العملاء وفقاً لعقود تسوية تم تحريرها بذات التاريخ فامتثل الشاهد المذكور لأوامرهما وحرر استمارات بيع العملة لكل من العملاء المذكورين بالمبالغ التالية شركة الخاصة بالمتهم السادس بمبلغ ٤٨٦٨٧٩٥ " أربعة ملايين وثمانمائة وثمانية وستين ألف وسبعمائة وخمسة وتسعين دولار ، والشركة الخاصة بالمتهمين الثامن والتاسع بمبلغ ٢١, ٥٢٣٣٨٩٩ خمسة ملايين ومائتين وثلاثة وثلاثين ألف وثمانمائة وتسعة وتسعين و ١٠٠/٢١ دولار والشركة ... الخاصة بالمتهم العاشر مبلغ ٦٤٠٩٦٣٠ ستة ملايين وأربعمائة وتسعة ألف وستمائة وثلاثين دولار وأثبت بتلك الإشعارات أن سعر صرف الدولار الذي تم احتسابه المعادل بالجنيه المصري على أساسه هو السعر السائد يوم دون السعر السائد يوم الذي هو يوم البيع الفعلي والقيد وأرسل تلك الإشعارات بهذا التاريخ الأخير إلى فرع البنك بالقاهرة ، كما حرر الشاهد المذكور امتثالاً لأمر المتهمين الأول والثاني يوم إشعار بيع بمبلغ ٤٦٨٨٨٨٨ أربعة ملايين وستمائة وثمانية وثمانين ألف وثمانمائة وثمانية وثمانين دولار لشركة الخاصة بالمتهم السابع بسعر صرف يوم بدلاً من سعر الصرف السائد يوم تاريخ البيع وهو ذاته تاريخ القيد وأرسل هذا الإشعار بهذا التاريخ إلى فرع البنك وبناءً على تلك الإشعارات المزورة تم إجراء القيود المحاسبية الخاصة بعمليات بيع العملة المشار إليها بحسابات الشركات سالفة الذكر كل فيما يخصه بإضافة مبالغ الدولارات المبينة سلفاً بالجانب الدائن بالدولار وإضافة قيمة معادل الشراء بالجنيه المصري بالجانب المدين وذلك بتاريخ ... بالنسبة لشركات المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وذلك رغم عدم انتقال ملكية الأصول العينية المقدمة من شركتي المتهمين الثامن والتاسع وشركة المتهم العاشر ودون سداد نقدى بالنسبة لشركة المتهم السادس ، وبتاريخ بالنسبة للمتهم السابع عدم سداده نقداً للمديونية ، ونظراً لأن سعر صرف الدولار والمخزن بالحاسوب بفرعي البنك في هذين اليومين أعلى من سعر صرف يوم فقد أظهر الحاسوب خسارة البنك عن تلك العمليات مقدارها ٥٨٤٠٩٣٤ خمسة ملايين وثمانمائة وأربعون ألف وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً وهذه الخسارة هي ذات الوقت ربح لأصحاب الشركات السالفة فضلاً عن

تجنيبهم زيادة سعر صرف الدولار فيما لو تحدد هذا السعر حسب كل واقعة سداد نقدي ويمثل المبلغ الفرق بين سعر الصرف الذي تم تنفيذ العمليات المذكورة به وسعر الصرف السائد وقت البيع وإجراء القيد ، وإذ أيقن المتهمان أن من شأن ظهور هذه الخسارة كشف جريمتها حرضا المتهم الثالث المدير العام الرئيسي ببنك على تزوير بيانات مخرجات الحاسوب الخاصة بقيود تلك العمليات وذلك لتغييرها واستبدالها ببيانات تتضمن أن تنفيذ عمليات بيع العملة الدولارية كان يوم على خلاف الحقيقة فأصدر هذا المتهم أمراً إدارياً بتاريخ بإعادة تشغيل الحاسوب بفرعي و.... عن أيام وذلك خلال يومى عطلة البنك الأسبوعية وقبل بداية أول يوم عمل بعد العطلة الموافق ونفاذاً لهذا الأمر محا الموظفون المختصون بكل من فرعي و.... بيانات الحاسوب عن تلك الأيام وأعادوا إدخالها بالحاسوب مع تعديل بياناته ، بإدخال القيود المحاسبية المزورة التي أمرهم بها المتهمون الثلاثة الأول فأثبتوا تنفيذ عمليات بيع العملة الدولارية لشركات العملاء سالف الذكر في يوم بسعر صرف الدولار في ذلك التاريخ على خلاف الحقيقة فظهرت تلك القيود المزورة بكشوف حسابات تلك الشركات المطبوعة بواسطة الطابعة الكمبيوترية الملحقة بالحاسوب ، وأثر إتمام هذا التزوير وتطبيقاً لقرار محافظ البنك المركزي المؤرخ سالف البيان أعد الموظفون المختصون مذكرة توازن العملات الأجنبية وهو من المحررات الخاصة بالبنك وذلك حتى نهاية يوم عمل على ضوء القيود المحاسبية المزورة بأمر المتهمين الثلاثة المذكورين مضيفين إلى مبالغ العملات الأجنبية المكشوفة والتي قام البنك ببيعها قبل صدور قرار تعديل سعر صرف الدولار مبلغ ٢١٢..... دولار واحد وعشرين مليون ومائتي ألف دولار والذي تم بيعه في يومي لشركات العملاء سالف الذكر على أن البيع تم على خلاف الحقيقة يوم..... قبل تعديل سعر الصرف ووقع المتهمون الثلاثة الأول هذا المركز ثم أرسله المتهمان الأول والثاني للبنك المركزي بتاريخ مع علمهما بتزويره للاحتجاج به فيما زور من أجله وهو تغطية البنك المركزي للمبلغ سالف الذكر فضلاً عن تغطيته بسعر صرف الدولار يوم كما أرسل المتهم الأول بتاريخ خطاباً إلى محافظ البنك المركزي رداً عن استفسار الأخير عن واقعة بيعه مبلغ الدولارات سالف البيان ضمنه على خلاف الحقيقة أن البيع تم يوم لسداد مديونيات الشركات المشتري وأن العملاء أصحاب تلك الشركات سدّدوا نقداً بالجنيه

المصري ، وبناءً على تلك المحررات المزورة ربط البنك المركزي بتاريخ وديعة لبنك بمقدار العملات الأجنبية المكشوفة الواردة بمركز توازن العملة المزور ومنها مبلغ ٢١٢..... مليون دولار أمريكي وإذ اكتشفت لجنة تفتيش البنك المركزي هذه الجرائم أصدر محافظه قراراً بإلغاء العمليات والإجراءات والقيود موضوع الجرائم المذكورة وإعادة المبالغ المستولى عليها بغير حق . ثانياً : بالنسبة لواقعة تسوية مديونية المتهمين الثامن والتاسع تقدم المتهم الثامن بصفته وكيلاً عن المتهم التاسع رئيس مجلس إدارة شركتي و..... بطلب تسوية المديونية المستحقة على شركتيه لبنك التي بلغت قيمتها في ... ٥١٨٧... دولار ، ٩٢٤٠٠٠, ٦٣ مليون جنيه وأعدت لجنة الائتمان بفرع البنك ب الدراسة الائتمانية اللازمة وانتهت إلى جدولة المديونية وأيدت الإدارة المركزية للفروع هذا الرأي إلا أن المتهمين الأول والثاني أرادا الحصول للمتهمين الثامن والتاسع بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما قيمته ٨٠٨٨٢٠٠٠ ثمانون مليون وثمانمائة واثنان وثمانون ألف جنيه " من أموال البنك التي تعتبر أموالاً عامة والتفتا عن رأى اللجنة المذكورة واقترحا باعتبارهما عضوين بلجنة الإدارة العليا المشكلة من المتهمين الثلاثة الأوائل وعضو رابع من أعضاء مجلس إدارة البنك مع تحفظ هذا الأخير بتأسيس شركة يؤول إليها مصنع حديد التسليح المملوك لشركة بعد إعادة تقييمه بواسطة أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة من البنك ، ثم عرضت اللجنة توصيتها على مجلس إدارة البنك فوافق بتاريخ على تسوية مديونية الشركتين على النحو الوارد بتوصية اللجنة لكنه اشترط تقييم المصنع بواسطة مركز الإدارة الدولي وعلى ضوء التقييم والشراء يتم تخفيض تلك المديونية ، لكن الموظفين المختصين بالبنك أعدوا مذكرة مؤرخة بناء على تعليمات المتهم الثاني متواطئاً مع المتهم الأول تضمنت على خلاف الحقيقة حاجة مركز الإدارة الدولي لثلاثة شهور لإعداد التقييمات المطلوبة بشأن مصنع شركتي المتهمين الثامن والتاسع ومصنع شركة المتهم العاشر ومن ثم اقترحت المذكرة الأخذ بمتوسط التقييمات المتاحة خلال العام (٢٠٠١) بشأن مصنع المتهمين الثامن والتاسع لدى فرع البنك ب..... بصفة مؤقتة لحين استيفاء التقييم المطلوب وذلك بقصد تحريك المديونيات قبل نهاية العام (٢٠٠١) والذي يعنى فحسب تخفيض مخصصات الديون المتعثرة دون تخفيض هذه الديون فعلاً وذلك رغم عدم وجود أي تقييمات للمصنع المذكور في هذا

العام وعرضت هذه المذكرة على مجلس إدارة البنك في فوافق على قبول متوسط التقييمات المتاحة خلال العام بصفة مبدئية ومؤقتة لحين استيفاء التقييم المطلوب لتحديد القيمة النهائية من مجلس الإدارة إعمالاً لما نصت عليه موافقة المجلس في ورغم عدم اكتمال شروط هذه الموافقة بتمام نقل ملكية المصنع فوض المتهمان الأول والثاني وبقصد الحصول على ربح للمتهمين الثامن والتاسع من أموال البنك جهة عملهما بغير حق المتهم الرابع المستشار القانوني للبنك في توقيع عقد تسوية يتضمن شراء البنك لمصنع المذكورين بمبلغ ٨٠٨٨٢٠٠٠ " ثمانين مليون وثمانمائة واثنين وثمانين ألف جنيه " استناداً إلى متوسط تقيمي المتهمين السادس عشر صاحب شركة والمتهم السابع عشر بمكتب للمحاسبة المغالي فيهما كما كلف المتهمان الأول والثاني المتهم الرابع بأن يؤرخ عقد التسوية بتاريخ ... رغم توقيعه في تاريخ لاحق وذلك سترأ لعملية بيع العملة الدولارية سالف البيان بتاريخ ثم أرسل المتهم الرابع بصفته المستشار القانوني للبنك لمدير الفرع بـ خطاباً مؤرخاً يبلغه فيه بأنه يتعين تحقيقاً لقصد المتهمين الأول والثاني تخفيض مديونية المتهمين الثامن والتاسع المذكورين بثمن البيع سالف البيان ووقع المتهمان الأول والثاني ذلك الخطاب سعياً لتنفيذ نيتهما الإجرامية ، وتم إحاطة مجلس الإدارة علماً بتاريخ بتخفيض مديونية الثامن والتاسع بناء على التسوية المذكورة ، وأثناء جلسة مجلس الإدارة بتاريخ ادعى المتهم الثاني على خلاف الحقيقة متواطئاً مع المتهم الأول وفي حضوره أمام المجلس أنه قد تم إحاطة مراقب حسابات البنك بالتسوية وبتخفيض المديونية وأنه لم يعترض عليهما وذلك بقصد التدليس على مجلس الإدارة حتى لا يعترض على التسوية المخالفة لقرارات المجلس السابقة . ثالثاً : واقعة تسوية مديونية تقدم المتهم العاشر بطلب تسوية مديونية شركته وبتاريخ وافق مجلس إدارة البنك على ما ارتأته لجنة الإدارة العليا من تسوية مديونية الشركة والبالغة ١١٧٤٣٠٠٠ " أحد عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه " ، ٦٣٤٠٠٠٠ " ستة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألف دولار أمريكي " إلا أن المجلس استلزم لإتمام التسوية أن يتم تقييم مصنع الشركة بمعرفة مركز الإدارة الدولي وأن يعتمد التقييم من هيئة سوق المال وأن يتم نقل ملكية المصنع كاملة للبنك ويتم تخفيض المديونية بناء على كل ذلك ، وأراد المتهمان الأول والثاني الحصول للمتهم العاشر المذكور بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال

وظيفتهما قيمته ٥٣٣٥٢٢٨٢ " ثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة واثنان وخمسون ألف ومائتان واثنان وثمانون جنيه " من أصول البنك جهة عملهما فأمر المتهم الثاني الموظفين المختصين بالبنك بتحرير المذكرة المؤرخة سائلة البيان وبناء عليها وافق مجلس الإدارة في على الأخذ بمتوسط تقييمات المصنع التي تمت خلال ٢٠٠١ بالشروط سائلة البيان بشأن تسوية المتهمين الثامن والتاسع ورغم عدم تحقق شروط موافقة المجلس فوض المتهمان الأول والثاني تنفيذاً لما انتويه المتهم الرابع في إبرام وتوقيع عقد تسوية مع هذا المتهم العاشر وإعطائه بتاريخ رغم تحريره بتاريخ لاحق تضمن شراء أسهم الشركة ... بمبلغ وقدره ٣, ٥٣ " ثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة ألف جنيه " رغم أن موافقة مجلس الإدارة كانت بشأن شراء مصنع الشركة دون أسهمها وتم شراء هذه الأسهم بالمخالفة للأصول والقواعد المعمول بها في شأن تقييم أسهم الشركات المشتراه ورغم انعدام قيمة الأسهم ، وكتب المتهم الرابع في تنفيذاً لإرادة المتهمين الأول والثاني لمدير فرع بأنه يتعين تنفيذ تخفيض مديونية المتهم سالف الذكر بالقيمة آنفة البيان رغم مخالفة هذا الرأي لمذكرة الإدارة القانونية المؤرخة وقرارات مجلس الإدارة . وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعنين على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وتقرير اللجنة التي انتدبتها النيابة العامة وقرار رئيس مجلس الشعب بالموافقة على رفع الحصانة عن الطاعن الأول وطلب رئيس مجلس الوزراء بتحريك الدعوى الجنائية وأذن محكمة استئناف القاهرة بالكشف عن حسابات المتهمين من الخامس حتى الخامس عشر في بنك وإقرار المتهمين الثاني والثالث بالتحقيقات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢- من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى قام الموظف بنشاط إيجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقاً للقواعد العامة يعتبر الموظف في هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذي استولى على المال العام وقد يكون هذا الغير فرداً

عادياً من آحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصباً فيستفيد الموظف باعتباره شريكاً له لذلك تدخل المشرع في المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الإجرامي لما استولى الغير على هذا المال فاعتبر الموظف فاعلاً أصلياً في جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما في حكمها وبناءً على هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذي يصبح شريكاً للموظف في هذه الجريمة الخاصة ما لم يكن هذا الغير موظفاً عاماً لأنه في الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام .

٣ - من المقرر أن جنائية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة لخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائي المقارن يولي اهتماماً خاصاً بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أياً كان وجهة نشاطه يحصل أو يحاول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه وأن يكون تظهير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله

الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه .

٤ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي تسهيل الاستيلاء على مال بنك ... الذي يخضع لإحدى الجهات الواردة بنص المادة ١١٩/ب من قانون العقوبات والتربح من أموال هذا البنك اللتين دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه القصور وعدم إمام المحكمة بوقائع الدعوى ومستنداتها ولا محل له .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين عند تحصيله مؤدى شهادة شاهد الإثبات الثاني مؤدى تقرير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة وأصول وصور المستندات التي قدمها أعضاء تلك اللجنة بياناً كافياً ، وكان لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لهذا التقرير وتلك المستندات ويضحى ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص في غير محله .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه .

٧ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٩ - من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

١٠ - من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى واطمأنت إليها المحكمة دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها وكان الطاعنان لا ينازعان في صحة ما نقله الحكم من أقوال الشهود ومن ثم فإن ما يثيره في شأن كل ما تقدم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

١١ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين أسماء المتهمين والالتزامات المسندة إليهم خلافاً لما يثيره الطاعن الأول في أسباب طعنه ولا يعيب الحكم عدم بيان أسماء موظفي البنك الذين أدخلوا البيانات المزورة إلى الحاسب الآلي ما دام لم يسند إليهم اتهام ولا يؤثر ذلك في قيام الجريمتين اللتين دين الطاعن الأول بهما ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد .

١٢ - لما كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الحكم الأول الصادر بإدانة الطاعنين كان قد قضى بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن الجريمتين محل الطعن وبغزل كل منهما من وظيفته وبمصادرة المحررات المضبوطة فلما نقض الحكم وأعيدت المحاكمة من جديد قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن المشدد عشر سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ ٥٨٤٠٩٣٤ " خمسة ملايين وثمانمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً ، وواحد وعشرين مليوناً ومائتي ألف وسبعمائة وأثنى عشر دولار أمريكي " وذلك عن التهمتين أ ، ب من البند ثانياً بأمر الإحالة وبالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ ١٣٤٢٣٤٢٨٢ " مائة وأربعة وثلاثين مليون ومائتين وأربعة

وثلاثين ألف ومائتين واثنين وثمانين جنيهاً " وذلك عن التهمتين أ ، ب من البند ثالثاً وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة مستنداً في ذلك على أن الطاعنين لم يكونا وحدهما اللذين طعنا في الحكم السابق الذي قضى بنقضه بل كانت النيابة العامة قد طعنت فيه أيضاً الأمر الذي يخول المحكمة ألا تتقيد بحدود العقوبة كما صدر بها الحكم المقضي بنقضه . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان والنيابة العامة قد قرروا بالطعن على الحكم المنقوض ، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من الطاعنين ونقض الحكم وإعادة محاكمتها من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة . لما كان ما تقدم ، وكان من المبادئ الأساسية في المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه ، وكان نقض الحكم السابق حاصلاً بناءً على طلب الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضارا بطعنهما عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن محكمة النقض لم تبحث الطعن المقدم من النيابة العامة إذ جاء منطوق حكمها صريحاً في رفض الطعن المقدم منها قبلهما وبالتالي فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة عن التي قضى بها الحكم المنقوض أما وهي قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعنين الأول والثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين أ ، ب من البند ثانياً والتهمتين أ ، ب من البند ثالثاً بأمر الإحالة - محل الطعن - وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة دون عقوبة العزل المقضي بها عليهما بالحكم السابق نقضه والتي لم يقض بها الحكم المطعون فيه فلا يسري عليها مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه فيستفيدا من سكوت الحكم المطعون فيه عنها .

١٣- لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد انتهت في الطعن المرفوع من الطاعنين إلى تصحيح الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه وعاقبتهم بعقوبة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام مجردة من أي ظرف مشدد ولم تقض عليهما بعقوبة الغرامة النسبية ، وكانت المصلحة هي مناط الطعن فإنه لا جدوى لما يثيره الطاعنان بخصوص تعديل محكمة الإعادة جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام إلى جريمة تامة دون تنبيههما إلى ذلك رغم أن حقيقة الواقعة شروعاً وكذلك لا مصلحة لهما في كل ما يثيرانه جميعه بخصوص عقوبة الغرامة النسبية وطريقة حسابها طالما أنه لم يقض عليهما بغرامة نسبية . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بعدم قيام الارتباط بين جريمة تسهيل الاستيلاء والتزوير وعدم إعمال قواعد الارتباط بالنسبة للجرائم المسندة إليهما وكذلك ما يثار جميعه في شأن جريمة التزوير ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما على نحو ما انتهت إليه هذه المحكمة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية تسهيل الاستيلاء دون غيرها من جرائم أخرى والتي دانها الحكم بها مجردة من الظرف المشدد الخاص بارتباطها بجريمة تزوير محررات واستعمالها فإن كل ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول .

١٤ - لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد خصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي " أ " ب " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافعين عنه لم يدفع أيهم بعدم دستورية المواد ١١٦ مكرر ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات فإن النعي على الحكم تطبيقه تلك المواد على الدعوى وأياً كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول .

١٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وكانت الوقائع التي رفعت بها الدعوى على الطاعنين وعوقبا عنها إنما يحكمها بحق قانون العقوبات الذي أنزل الحكم بموجبه العقاب على الطاعنين بعد إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون المشار إليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم .

١٦ - لما كان ما يثيره الطاعن الأول من أن ما نسب إليه لا يعدو أن يكون جنحة طبقاً لنص المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات لانتفاء نية التملك وليس الجناية المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ ، ٢ من ذات القانون لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد .

١٧ - لما كان ما يثيره الطاعنان من النقائص الحكم عن دفاعهما المؤيد بالمستندات لنفي ارتكابهما الجريمتين المنسوبتين إليهما ، فإن هذا حسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين ، ولا عليه أن يتعقبهما في كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد النقائص عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن " مسئوليتهم المفترضة عن أعمال موظفي البنك وعدم وجود دور لهما في بيع العملة وتشغيل الحاسب الآلي وأن توقيعهما على مركز التوازن أمر شكلي وأن تحويلهم مديونية عملاء البنك من الدولار الأمريكي إلى الجنيه المصري استهدف توحيد العملة لمديونية عملاء البنك المتعثرين بما ينفي في حقهما الجريمتين المسندتين إليهما " لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٨ - من المقرر أنه لا يجدى الطاعنين ما يثيراه من أن الشاهد مدير الإدارة العامة بغرفة المعاملات الدولية ببنك هو الذي أجرى واقعة محو بيانات الحاسوب الصحيحة وعدلها إلى البيانات المزورة وحرر مذكرة توازن العملات الأجنبية بالبيانات

المزورة ومع ذلك لم يشمل قرار الإحالة إلى المحكمة طالما أن اتهام المذكور فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعنين عن الجريمتين اللتين دين بها ومن ثم فإن هذا النعي لا يكون سديداً .

١٩ - من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول قد طلب بجلسات المرافعة التأجيل للتصالح إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان طلب الطاعن على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه في ختام مرافعته فإن ما ينعاه من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٢٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ للتصالح الضمني المستفاد من سبق تقديم العملاء المتهمين بطلبات تسوية مديونياتهم وعدم رد بنك عليهم وإلغاء البنك المذكور للعمليات والقيود التي تمت فانه غير صحيح إذ استلزم هذا القانون شروطاً لتوافر هذا التصالح أولها اشتراط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح وتحرير محضر موثق موقع من أطرافه، وإذ كان هذان الشرطان غير متوافرين فلا محل للقول بوجود التصالح فضلاً عن أن رئيس الوزراء طلب تحريك الدعوى الجنائية في ... بعد إلغاء العمليات والقيود محل الواقعة مما يقطع بانتفاء هذا التصالح " . فإن ما أورده الحكم على النحو المتقدم كاف لطرح هذا الدفع ويضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص غير مقبول ولا يغير من ذلك ما تقدم به الطاعن الثاني في فترة حيز الطعن للحكم أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - بطلب للتصالح وفقاً للمادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وذلك لعدم استيفاء هذا التصالح لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة المشار إليها ولوروده على جريمتين لا يجوز التصالح فيهما فتلتفت المحكمة عن هذا الطلب .

٢١ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضه ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان ما خلاص إليه الحكم المطعون فيه في قضائه ببراءة المتهمين من عملاء البنك والمقيمين من تهمة الاشتراك في جريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح لانتفاء الدليل على قيام علم هؤلاء المتهمين وبالتالي القصد الجنائي لديهم وبما ينتفي معه أيضاً عناصر الاشتراك لا يتعارض مع إدانة الطاعنين بجريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح لثبوت أركانها في حقيهما ، لأنه من المقرر أنه إذا كانت حيازة المال العام في جريمة تسهيل الاستيلاء عليه أو تسهيل الاستيلاء على هذا المال ليست للجاني ، فإذا قام الموظف بنشاط إيجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقاً للقواعد العامة يعتبر الموظف في هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذي استولى على المال العام وقد يكون هذا الغير فرداً عادياً من آحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصبا فيستفيد الموظف باعتباره شريكاً له ، لذلك تدخل المشرع في المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الإجرامي لما استولى هذا الغير على المال فاعتبر الموظف فاعلاً في جريمة خاصة تسمى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما في حكمها وبناءً على هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذي يصبح شريكاً متى توافرت في حقه عناصر الاشتراك ، وهو ما مؤداه أن لا يتأتى افتراض قيام هذه العناصر في حق الغير - بداهة - لمجرد ثبوت أركان الجريمة في حق الموظف العام " الفاعل الأصلي " بل يتعين التحقق من توافر أركان ذلك الاشتراك بأى صورة من صور الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في حق الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفي قيام ذلك الاشتراك في حق المتهمين عملاء البنك والمقيمين . على النحو المار بيانه . وقضى ببراءتهم ودلل على ثبوت التهمتين في حق الطاعنين تدليلاً سائغاً وكافياً فإنه يكون بريئاً من حالة التناقض والخطأ في تطبيق القانون . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه قد اعتنق تصويراً واحداً للواقعة حاصلها أولاً أن الطاعنين تواطؤا فيما بينهما على تسهيل استيلاء المتهمين من عملاء البنك على أموال البنك المركزي وبنك ... ولم يقل بحصول مثل هذا التواطؤ فيما بين الطاعنين وباقي المتهمين عملاء البنك والمقيمين . على نحو ما ذهب إليه الطاعنان بأسباب الطعن . وثانيهما ثبوت مغالاة في قيمة مصنع شركتي المتهمين

الثامن والتاسع وأسهم شركة

المتهم العاشر وهو ما اعتمد عليه الحكم في إدانة الطاعنين ولم ينفيا هذه المفادة . على نحو ما يدعيه الطاعنان بأسباب الطعن . كسبب لبراءة المتهمين من عملاء البنك والمقيمين وإنما أسس البراءة على عدم علم العملاء بها وعدم تعمد المقيمين لها . الأمر الذي تنتفي معه أيضا عن الحكم قالة التناقض في هذا الشأن ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

٢٢ - من المقرر أن المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المرافعة أن الدفاع عن الطاعن الأول إذ طلب وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في الدعوى رقم ... لسنة ... حصر أموال عامة لم يبين سبب هذا الطلب وممراته منه فانه يعدو طلباً مجهلاً فضلاً عن أن الطاعن لم يقدم أي دليل للمحكمة عن موضوع تلك الجناية . ولما كان من المقرر أن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، فلا تثريب على المحكمة إن هي سكنت عن هذا الدفع إيراداً له أو رداً عليه ويضحى منعى الطاعن الأول على الحكم في هذا الصدد بالإخلال بحق الدفاع غير سديد .

٢٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الدفع ببطلان إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية لحصولهما قبل موافقة رئيس مجلس الوزراء واطرحه استناداً إلى أن جريمتي تسهيل الاستيلاء المرتبطة بالتزوير والاستعمال والترجح اللتين دين الطاعنان بهما لا تتقيد فيهما النيابة العامة بأى قيد لاتخاذ إجراء التحقيق ورفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد على قيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذا أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعنين وبأشرت التحقيق بوصف أنهما ارتكبا جريمتي تسهيل الاستيلاء المرتبطة بالتزوير والاستعمال والحصول بغير حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما وطلب عقابهما بالمواد ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر من قانون العقوبات ودان الحكم الطاعنين على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا هو والقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي من أي قيد

على حرية النيابة في رفع الدعوى عن الجريمتين سالفتي الذكر ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد على غير سند .

٢٤ - من المقرر أن التحريات تدخل في معنى الدلائل الجدية على وقوع جنابة أو جنحة والتي تتيح التقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة للأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع وإلا أصبح استصدار هذا الأمر مستحيلاً من الناحية العملية وهو ما يخالف قصد الشارع في إباحة هذا الإجراء بتوافر شروطه . وأن الخطاب الوارد في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الإذن كغيرها من أحوال الشكوى والطلب إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناءً من الأصل من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية والتي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد قيد الشارع في توقفها على الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الإذن برفع الحصانة عن الطاعن الأول قد بنى على التحريات وما تضمنته من معلومات وكانت التحريات التي أجراها مفتش مباحث الأموال العامة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الإذن باعتبارها من إجراءات الاستدلال وكانت المعلومات التي تضمنتها والخاصة بحسابات الطاعن بالبنوك لم تكن نتيجة لانتهاك سرية الحسابات بالبنوك بالمخالفة للقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وإنما كان نتيجة لما استقاه محررها من معلومات من مصادرة السرية أثناء قيامه بجمع الاستدلالات المنوط به القيام بها ، وإذ كان الحكم قد استظهر على السياق المتقدم ، اطمئنان المحكمة لجدية تلك التحريات وصحة الإذن الصادر برفع الحصانة عن الطاعن الأول ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢٥ - من المقرر أنه لا يؤثر في تحقيق الضرر الناتج عن ثبوت جريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح المنسوبتين للطاعنين اكتشاف لجنة تفتيش البنك المركزي للواقعة وإلغاء التسويات المخالفة أو عدم دخول المال محل جريمتي ذمة الطاعنين لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل .

٢٦ - من المقرر أن البنك المركزي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وذلك من خلال البنوك التجارية ويعتبر من الهيئات العامة الواردة بالفقرة "ب" من المادة ١١٩ من قانون العقوبات وبالتالي فإن أمواله عامة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من أن أموال هذا البنك تعتبر أموالاً خاصة لأن الشارع إذ وصف أموال هذا البنك بأنها أموالاً خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة تمييزاً لها عن أموال الدولة العامة وهي في الحالتين من الأموال التي قصد الشارع حمايتها بما نص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص باختلاس الأموال الأميرية والضرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر المتقدم بصدد رده على دفاع الطاعن الأول بشأن الطبيعة القانونية لأموال البنك المركزي وخلص إلى انطباق نص المادة ١١٩ ب من قانون العقوبات على واقعة الدعوى فإن ما خلص إليه الحكم من ذلك يكون صحيحاً ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

٢٧ - لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وانها لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ومع ذلك فقد عرضت المحكمة لطلب الطاعن الثاني بندب لجنة فنية متخصصة واطرحته بأسباب سائغة فإن ما ينعاه في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٨ - لما كان ما يثيره الطاعن الأول بشأن خطأ الحكم فيما أورده بمدوناته من أن الطاعنين أمرا موظفي البنك بفرعي و بمحو بيانات الحاسب الآلي وإدخال البيانات المزودة رغم خلو الأوراق من ذلك ، وإرسال الخطاب الرقيم ... المؤرخ ... إلى محافظ البنك المركزي متضمنا بيانات مخالفة للحقيقة ومزيلاً بتوقيع الطاعن الأول رغم أنه لم يوقع على ذلك الخطاب ، وتكليف المتهم الرابع بجعل تاريخ عقد التسوية سابقاً على تاريخ تحريره الفعلي لستر واقعة بيع الدولارات على خلاف الثابت بخطاب التكليف ، وأن شهود الإثبات الثالث والرابع والخامس شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني بالتحقيقات وبالجلسة حال انهم لم يشهدوا سوى بالتحقيقات ، وأنه بتاريخ ... كان الطاعن رئيساً لمجلس إدارة البنك حال أنه كان نائباً ، وأن المتهم من المتهمين ببيع العملة الدولارية رغم انتفاء علاقته بتلك الواقعة . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم لما هو مقرر من الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة . هذا فضلاً عن أن الحكم أورد مؤدى شهادة الشاهد الثاني بالتحقيقات دون المحاكمة وأحال إليها في بيان شهادة شهود الإثبات الثالث والرابع والخامس خلافاً لما يذكره الطاعن بأسباب طعنه فإن ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد .

٢٩ - لما كان الحكم المطعون قد دلل على توافر أركان جريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح في حق الطاعنين تدليلاً كافياً وسائغاً - على النحو المار بيانه - وأورد بمدوناته أن الثابت من الاطلاع على حسابات شركات المتهمين عملاء البنك أن مبالغ العملة الدولارية التي بيعت لهم سداداً لمديونيتهم قد قيدت في الجانب الدائن وكذلك قيدت في هذا الجانب قيمة التسويات التي تمت بين البنك والمتهمين الثامن والتاسع والعاشر وبذلك صارت هذه المبالغ مدفوعات فقدت خصائصها بمجرد دخولها في الحساب وتحول كل منها إلى مفرد من مفردات وتقع المقاصة بين الحقوق والديون التي تنشأ من العلاقات المتبادلة بين هؤلاء العملاء وبين البنك بحيث لا يجوز لأحدهما أن يكون مطالبة الآخر إلا بالرصيد النهائي عند قفل الحساب دون المطالبة بمفرد من مفرداته ويتعين في الحساب الجاري أن تكون المدفوعات قد سلمت للقابض على سبيل التملك بحيث تصبح ملكاً خالصاً له . وإذ كان الثابت من أقوال أعضاء اللجنة المنتدبة من النيابة ومراقبي حسابات البنك وأعضاء مجلس إدارته أن المبالغ الدولارية التي بيعت للمتهمين وقيمة التسويات التي أبرمت معهم قد أدرجت بحساباتهم الجارية وذلك رغم أن تعليمات البنك المركزي تحظر المديونية الدولارية إلى العملة المحلية إلا بالسداد

النقدي سواء كان بذات العملة الدولارية أو بالعملة المحلية بالسعر المعادل وقت التنفيذ ولم يسدد أي من هؤلاء العملاء شيئاً من ذلك بل بيعت لهم هذه الدولارات بسعر أقل من السعر السائد وقت بيعها وهذه التعليمات تضمنتها عقود التسوية التي أبرمت مع جميع المتهمين العملاء بل إنها واجبة التطبيق امتثالاً لتعليمات البنك المركزي حتى ولو لم تدرج في تلك العقود وكذلك فإن تخفيض مديونية المتهمين العملاء قد تم بمجرد إدراج قيمة التسويات في الجانب الدائن لحساباتهم فانتقلت بذلك القيد ملكية هذه المبالغ إليهم وصارت مفرد من مفردات تلك الحسابات وتخصم من مديونياتهم لدى قفل الحساب وتصفية حقوق كل من طرفي وقد جاء هذه التخفيض مخالفاً لقرارات مجلس إدارة البنك في العديد من قراراته كذلك الصادرة بجلسات ... والتي اشترطت صراحة عدم تخفيض المديونيات إلا بتمام انتقال ملكية مصنعي المتهمين التاسع والعاشر وتنفيذ جميع شروط الموافقات الائتمانية وكانت موافقة المجلس بقصد إلغاء أو تخفيض مخصصات الديون المتعثرة قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٠١ هو ما يتحقق بقيد هذه المبالغ في حسابات تحت التسوية وليس بتخفيض المديونية ومن ثم فإن قيد المبالغ الدولارية وقيمة التسويات التي ادرجت بحسابات المتهمين العملاء للبنك نقلت إليهم ملكيتهما دون سند من الواقع أو القانون ، وهو تدليل سائغ من الحكم على تمام قيام جريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح في حق الطاعنين ، فإن كل ما يثيره الطاعنان بشأن إجازة قانون التجارة إجراء قيود عكسية لعمليات مؤقتة لا يترتب عليها أن يصبح الرصيد حالاً بما لا يصح معه أن تعتبر واقعة تخفيض الدين على المتهمين من عملاء البنك بإجراء تلك القيود جريمة تسهيل استيلاء ويخرج الواقعة عن نطاق التأثيم كل ذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص غير سديد .

٣٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الإضرار العمدي بأموال البنك المركزي والتزوير اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم محكمة النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها .

٣١ - من المقرر أن مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه ، عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حداً أقصى لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه ، دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح ، وإذ كانت محكمة الإعادة ، فيما أنزلته بالطاعن من عقوبة ، وقد التزمت هذا النظر ، فإن النعي عليهما بالخطأ في تطبيق القانون والبطلان يكون على غير سند .

٣٢ - من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه يعد شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً ، لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها للشريك طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

٣٣ - من المقرر أن تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة لا تأثير له على سلامة الحكم ، وإذ كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وكان الطاعن لم يدع بأنه طلب الاطلاع على إجراءات التحقيق التي تمت في غيبته بفرض حدوثها ومنع من ذلك في تحقیقات النيابة وكان الأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب ، فيقع ذلك في سلطة المحكمة بوصف تحقيق النيابة دليلاً من أدلة الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عن بعض إجراءات التحقيق ليس من شأنه أن يبطلها أو يبطل ما ترتب عليها من القبض على الطاعن فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه .

٣٤ - لما كان الطاعن لا يدعى في أسباب طعنه أنه أعلن عن اسم محاميه ، سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه ، بتقرير قلم الكتاب ، فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون صحيحاً في القانون ويضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم .

٣٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير لجنة الفحص وأخذ به ، فإن منعى الطاعن بعدم خبرة بعض أعضائها ونفي التهمة يعد منازعة لسلامة ما استخلصته

المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها ولا يخرجها عن كونها جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٣٦ - من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الوجه من الطعن يكون هو الآخر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه .

٣٧ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم شمول قرار الإحالة إلى المحكمة الشاهد مدير الإدارة العامة بغرفة المعاملات الدولية ببنك رغم أنه هو الذي أجرى واقعة محو بيانات الحاسوب الصحيحة وعدلها إلى البيانات المزورة وحرر مذكرة توازن العملات الأجنبية بالبيانات المزورة قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثاني ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٣٨ - لما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه وما ساقه من أدلة الثبوت التي اطمأن إليها وعول عليها في إدانة الطاعن . بما لا يماري في أن لها أصلها الثابت في الأوراق . قاطعة الدلالة على أن محو بيانات الحاسوب وتعديلها بالبيانات المزورة قد تمت بأمر منه ، وأنه قد وقع بيان مركز توازن العملات الأجنبية المزورة المرسل إلى البنك المركزي المصري ، كل ذلك يفيد علمه بما تم من وقائع الدعوى المؤثمة والتي دين عنها ، وإذ كان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه ا طرحها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ، لا يعدو أن يكون هو الآخر جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .

٣٩ - من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتقت لا يكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم في أسبابه أو منطوقه الفصل في المنع من التصرف طالما لم يقض الحكم بعقوبات مالية أو تعويضات عليه ، إذ ينتهي المنع من التصرف بتمام تنفيذ العقوبات المالية أو التعويضات المقضي بهما وفقاً للمادة ٢٠٨ مكرراً ب/٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما يستوى وعدم القضاء بهما ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٤٠ - من المقرر أن جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتطلب أعمالها توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني ، (والثاني) الإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو الغير المعهود بها إلى تلك الجهة (والثالث) القصد الجنائي ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام تلك الجريمة ، أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من وقائع بشأن جريمة الإضرار العمد بأموال البنك المركزي المصري ، قد أثبت بالأدلة القاطعة ، الضرر الحقيقي الذي تحقق وقوعه فعلاً بأموال البنك المجني عليه من جراء ما اقترفه الطاعن مع الطاعنين الأول والثاني من تزوير ، وقد تمثل هذا الضرر في الخسارة الضخمة التي لحقت بأموال البنك المذكورة والتي أوردها الحكم تحديداً في مدوناته نتيجة هذا التزوير ومن ثم فلا أثر من بعد لما ترتب على اكتشاف الواقعة ، من إلغاء الإجراءات والقيود والتسويات المخالفة على تحقق الضرر الناتج عنها .

٤١ - من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها كشأنها مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالدليل السائغ أن الطاعن قد زور مخرجات الحاسب الآلي لفرعي و ، ومركز توازن العملة المرسل إلى البنك المركزي المصري ، على النحو المبين بالأوراق فإن ما ينعاه بشأن انعدام الضرر في الجريمتين المسندتين إليه يكون غير سديد .

٤٢ - لما كان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من ترديه في عيب التناقض في التسبب والخطأ في تطبيق القانون لإدانته الطاعنين الأول والثاني كفاعلين أصليين في جريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح ثم تبرئة المطعون ضدهم وهم الشركاء في هاتين الجريمتين ، فإن هذا الوجه سبق الرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثاني ، ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٤٣ - لما كان ما تنثيره الطاعنة من أن الحكم لم يعرض في قضائه بالبراءة ونفيه أركان الاشتراك عن المطعون ضدهم - لبعض أقوال الشهود المؤيدة بالمستندات - لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٤٤ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، ولا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، ومن ثم فإن ما تنثيره النيابة العامة في هذا الشأن يكون ولا محل له .

٤٥ - لما كان ما تنعاه النيابة العامة في شأن مخالفة الحكم الثابت بالأوراق فيما أثبتته من أن المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس لم يتقدموا بطلبات شراء عملة دولارية على خلاف ما جاء بأقوال شهود الواقعة المؤيدة بالمستندات ، مردوداً بأن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة بما قدم فيها من مستندات وأقوال كافة الشهود الذين سئلوا بالتحقيقات أن أياً من هؤلاء المتهمين لم يتقدم بثمة طلبات لشراء أو تحويل عملة دولارية وأن الذي تقدم بهذه الطلبات هو الإدارة العامة الخارجية بفرع ... للبنك بناء على طلب الطاعن الثاني وفي غيبة عن العملاء أصحاب الحسابات ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق في هذا الصدد يكون غير قويم .

٤٦ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المتهم الرابع (المطعون ضده الأول) من تهمة تربيح المتهمين الثامن والتاسع والعاشر المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس على ما ثبت لديه من أن ما أُشّر به المتهم المذكور من وجوب تخفيض مديونية هؤلاء المتهمين بحساباتهم بالعملة المصرية إنما صدر عنه باعتباره مستشاراً قانونياً للبنك وأنه المختص بإبداء الرأي فيما يطرح عليه من مسؤولي البنك من أمور أو مشاكل تتعلق بأعمال البنك استناداً إلى ما يراه من أسباب واستخلص الحكم من ذلك أن تأشير المتهم الرابع لا تحمل بصريح نصها أية صيغة تنفيذية ، إذ إنه لا سلطة رئاسية له على المختصين بالبنك ، وأن ما صدر عنه لا يعدو أن يكون إبداء رأى لا يتجاوز اختصاصه حتى لو انطوى هذا الرأي على خطأ أو تعارض مع قرارات سابقة لمجلس إدارة البنك أو آراء مسؤوليه ، وأثبت الحكم بذلك انتفاء أركان الاشتراك في جريمة التربح بحق المتهم المذكور ، فإن هذا حسبه في التدليل على براءته ويضحى ما تنثيره الطاعنة من أن الحكم أقام قضاءه بالبراءة - في هذا الخصوص - على أدلة لا ترشح لها واقعات الدعوى لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرة المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهو ما لا تجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ ... ٢ ... ٣ ... "الطاعنين" ٤ ... ٥ ... ٦ ... ، ٧ ... ٨ ... ٩ ... ١٠ ... ١١ ... ١٢ ... ١٣ ... ١٤ ... ١٥ ... ١٦ ... ، ١٧ ... ١٨ ... بأنهم :- أولاً : (١) المتهم الأول (أ) بصفته موظفاً عاماً " نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك " إحدى الشركات المساهمة التي تساهم الدولة بنصيب في مالها " سهل للمتهم الثامن الاستيلاء دون حق وبنية التملك على مبلغ " مليونين وتسعمائة وواحد وتسعين ألف جنيه " المملوك لجهة عمله آنفة البيان وكان ذلك حيلة بأن أمر المختصين بفرع بصرف المبلغ آنف البيان نقداً إلى المتهم سالف الذكر رغم عدم استحقاقه له وبالمخالفة لتعليمات البنك المركزي والأعراف المصرفية المعمول بها في منح

الائتمان حال كونه محظور التعامل معه ائتمانياً فمكنه بذلك من الاستيلاء على ذلك المبلغ .

(ب) بصفته آنفة البيان أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن ارتكب الجناية موضوع الاتهام السابق مما أضاع على جهة عمله مبلغ " خمسة ملايين وثمانمائة وثمانية وعشرين ألف جنيه " قيمة المبلغ المستولى عليه دون حق مضافاً إليه الفوائد البنكية المستحقة عليه . (٢) المتهم الثامن : اشترك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايتين موضوع الاتهامين السابقين وذلك بأن اتفق معه على ارتكابهما وساعده بأن مثل أمام مسؤولي فرع ... موقعاً على إيصال بسحب مبلغ مليونين وتسعمائة وواحد وتسعين ألف جنيه وحصل على قيمته آنفة البيان نقداً رغم علمه بعدم استحقاقه له فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانياً : المتهمان الأول والثاني (أ) الأول بصفته رئيس مجلس إدارة بنك ... والعضو المنتدب والثاني بصفته نائب رئيس مجلس إدارة البنك والعضو المنتدب سهلاً للمتهمين من الخامس حتى العاشر الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ خمسة ملايين وثمانمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وذلك بمبلغ ١٣٤١٣٥٣ جنيه للمتهمين الخامس والسادس و ١٢٩١٧٨٨ جنيه للمتهم السابع و ١٤٤١٩٣٩ جنيه للمتهم الثامن والتاسع ومبلغ ١٧٦٥٨٥٤ جنيه للمتهم العاشر المملوك للبنك المركزي المصري وكان ذلك حيلة بان أمراً مسؤولي الإدارة الخارجية بالبنك ومديري فرعي و ببيع مبلغ ٢١ مليون دولار أمريكي حصلاً عليه من أموال البنك المركزي المصري بموجب مستندات مزورة للشركات التي يمثلها المتهمين سأل في الذكر بسعر يقل عن سعر الصرف السائد في تاريخ البيع الفعلي ، مما مكنهم من الاستيلاء على المبالغ آنفة البيان . وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير محررات لجهة عملهما واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنهما في ذات الزمان والمكان وبصفتهم سأل في الذكر غيرا والمتهم الثالث بقصد التزوير موضوع محررات لجهة عملهم هي (١) مخرجات الحاسب الآلي لفرعي و عن الفترة من حتى (٢) إشعارات بيع العملة للشركات الأربع آنفة البيان . (٣) بيان مركز توازن العملة المرسل إلى البنك المركزي المصري . (٤) الكتاب الرقيم ... المرسل إلى محافظ البنك المركزي حال تحريرها المختص بوظائفهم وذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أصدر المتهم الثالث بالاتفاق مع المتهمين الأول والثاني قراراً بمحو بيانات الحاسب الآلي لفرعي و وذلك

الفترة من حتى وإعادة قيد عمليات بيع الدولار للشركات الأربع الخاصة بالمتهمين سالف الذكر بتاريخ سابق على تاريخ تنفيذها الفعلي على خلاف الحقيقة وقام المتهمان الأول والثاني بتكليف مسئولى الإدارة الخارجية بالبنك بتحرير إشعارات بيع المبلغ آنف البيان بذات التاريخ المزور وبقيمة سعر الصرف السائد فيه لتتفق وما قاما بإجرائه من قيود مزورة وأثبتا تلك البيانات بمركز توازن العملة المرسل إلى البنك المركزي المصري مضمينين إياه زوراً مبلغ ٢١ مليون دولار آنف البيان وأثبت المتهم الأول بكتابه الرقيم ... المرسل إلى محافظ البنك المركزي إجراء تلك البيوع قبل تغير سعر الصرف وأن المتهمين من الخامس وحتى العاشر قاموا بسداد المبلغ المعادل بالجنيه المصري على خلاف الحقيقة واستعمالاً تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن قاما بإرسال مركز توازن العملة المزورة إلى البنك المركزي المصري لأعمال آثاره في الحصول على المبلغ المذكور وأرسل المتهم الأول الكتاب المزور آنف البيان إلى محافظ البنك المركزي محتجاً بصحة ما أثبت به زوراً سترًا لجناية تسهيل استيلائه والمتهم الثاني على تلك المبالغ للمتهمين سالف الذكر . (ب) بصفتها آنفة البيان حصلاً للمتهمين من الخامس حتى العاشر بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن أمرا مديري فرعي ... و... بتحويل المديونية الدولارية المستحقة على شركات المتهمين الخامس والسادس والبالغة قيمتها ٤٨٦٨٧٩٥ دولار والمتهم السابع البالغة ٤٦٨٨٨٨٨ دولار والمتهمين الثامن والتاسع والبالغة ٥٢٣٣٨٩٩ دولار والمتهم العاشر البالغة ٦٤٠٩١٣٠ دولار إلى حساباتهم المدينة بالجنيه المصري بالمخالفة لتعليمات البنك المركزي مظفرين إياهم بمنفعة غير مستحقة تمثلت في محو مديونيتهم الدولارية طرف البنك جهة عملهما وتجنبيهم زيادة أسعار الصرف . (ج) بصفتها آنفة البيان أضراً عمداً بأموال ومصالح جهة اتصالها بها بحكم عملهما هي البنك المركزي المصري بأن ارتكبا الجناية المبينة بالبند ثانياً ١/أ مما ألحق ضرراً بأموال البنك سالف الذكر بلغت قيمته ٥٨٤٠٩٣٤ جنيه " خمسة ملايين وثمانمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً " قيمة الفارق بين سعر الصرف الذي تم بمقتضاه تنفيذ عمليات بيع العملة للمتهمين سالف الذكر وسعر البيع وقت التنفيذ الفعلي وألزموا البنك المركزي بتدبير مبلغ ٢١ مليون دولار أمريكي من الاحتياطي المركزي للبنك بدون حق بموجب مركز توازن العملة المزور آنف البيان . ٢- المتهم الثالث :

(أ) بصفته موظفاً عاماً " المدير العام الرئيسي لبنك ... " أضر عمداً بأموال ومصالح جهة اتصل بها بحكم عمله هي البنك المركزي المصري بأن أصدر القرار المؤرخ ... بإعادة تشغيل الحاسب الآلي لفرعي ... وذلك لإثبات عمليات بيع العملة محل الوصف ثانياً ١/أ بتاريخ سابق على تاريخ البيع الفعلي مما أضرع على البنك سالف الذكر مبلغ ٥٨٤٠٩٣٤ جنيهاً " خمسة ملايين وثمانمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً " قيمة الفارق بين سعر الصرف الذي تم بمقتضاه تنفيذ عمليات بيع العملة للمتهمين سالف الذكر وسعر البيع وقت التنفيذ الفعلي . (ب) بصفته آنفة البيان غير بقصد التزوير موضوع محررات لجهة عمله هي ١- مخرجات الحاسب الآلي لفرعي و ٢ - مركز توازن العملة المرسل إلى البنك المركزي المصري حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أصدر قراراً بمحو بيانات الحاسب الآلي للفرعين المذكورين وقيد عمليات البيع الفعلي آنفة البيان بتاريخ سابق على تاريخ تنفيذها الفعلي ووقع على مركز توازن العملة المبين وصفاً بالتحقيقات والثابت به البيانات المزورة آنفة البيان مع علمه بتزويرها . ٣ - المتهمون من الخامس حتى العاشر : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجرائم المسندة إليهما بالوصف ثانياً ١/أ وب وج بأن اتفقوا معهما على ارتكابها تحقيقاً لمصالحهم في حصول كل منهم على المبالغ الدولارية المبينة قدراً بالتحقيقات بسعر أقل من سعر الصرف المعلن في تاريخ البيع الفعلي وساعدهما بأن تحصلوا بدون حق على المبالغ آنفة البيان وقبلوا تحويل مديونياتهم الدولارية إلى العملة المحلية مع علمهم بعدم جواز ذلك ودون اعتراض منهم على إجراء تلك القيود بحسابات الشركات التي يمثلونها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : (١) المتهمان الأول والثاني : (أ) بصفتهما آنفة البيان حصلاً للمتهمين الثامن والتاسع بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بلغت قيمته ٨٠٨٨٢٠٠٠ جنيه " ثمانين مليوناً وثمانمائة واثنين وثمانين ألف جنيه " من أموال البنك جهة عملهما بأن وافقا على شراء البنك للمصنع المبين وصفاً بالأوراق والخاص بشركة المتهمين سالف الذكر بقيمة مغالي فيها لا تتفق وقيمتها الفعلية بموجب تقييمات غير صحيحة أجريت بالاتفاق فيما بينهما والمتهمين السادس عشر والسابع عشر واتخذوا حاله كونهما من الأعضاء التنفيذيين بمجلس إدارة البنك إجراءات من شأنها تخفيض مديونية شركتي المتهمين

الثامن

والتاسع بتلك القيمة بالمخالفة لضوابط وشروط الموافقة الائتمانية الصادرة من مجلس إدارة البنك في هذا الشأن مظفرين إياهما بذلك الربح غير المستحق لهما . (ب) بصفتها أنفة البيان حصلاً للمتهم العاشر بغير حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بلغت قيمته ٥٣٣٥٢٢٨٢ جنيه " ثلاثة وخمسين مليوناً وثلاثمائة واثنين وخمسين ألف ومائتين واثنين وثمانين جنيهاً " من أموال البنك جهة عملهما بأن وافقا على شراء البنك لأسهم شركة المتهم سالف الذكر المبينة وصفاً بالأوراق بموجب تقييمات مزورة وغير صحيحة أجريت بالاتفاق فيما بينهما والمتهمين السادس عشر والسابع عشر رغم انعدام قيمتها السوقية واتخاذاً حالة كونهما من الأعضاء التنفيذيين بمجلس إدارة البنك إجراءات من شأنها تخفيض مديونية شركة المتهم العاشر بالقيمة آنفة البيان بالمخالفة لضوابط وشروط الموافقة الائتمانية مظفرين إياه بذلك الربح غير المستحق له . (ج) بصفتها أنفة البيان غيرا بقصد التزوير موضوع محررات لجهة عملهما هي ١- المذكرة المؤرخة ... ٢- محضرى اجتماع مجلس إدارة البنك المؤرخين ... و... " حال تحريرها المختص بوظيفتيهما وذلك بجعلهما واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أمر المتهم الثاني مسئولى الإدارة المركزية للفروع بتحرير تلك المذكرة وتضمينها زوراً استغراق مركز الإدارة الدولى المسند إليه أمر تقييم المصنعين آنفى البيان من قبل مجلس الإدارة مدة ثلاثة أشهر لإعداد ذلك التقييم وأثبت على خلاف الحقيقة بالمحضرين آنفى البيان عدم اعتراض مراقبي حسابات البنك على تلك الإجراءات بغية الأخذ بمتوسط التقييمات المغالى فيها وصادقه المتهم الأول على ذلك وقام الأخير بإصدار أو أمره لأمانة سر مجلس الإدارة بحذف اعتراضات أعضاء المجلس على تخفيض تلك المديونية بالمحضرين سالفى الذكر واستعمالاً تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن قام بإرسالها إلى مسئولى فرع ... محتجين بصحة ما أثبت بها في تخفيض مديونية شركات المتهمين من الثامن حتى العاشر بالقيمة آنفة البيان . (د) اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين السادس عشر والسابع عشر في تزوير محرر عرفى هو التقييمان المؤرخان ... و... بأن اتفقا معهما على ذلك وساعداهما والمتهم العاشر بأن أمدوهما بالبيانات المراد إثباتها بهذين التقريرين المزورين فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واستعمالاً تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن أرسلنا هذين التقريرين إلى فرع ... بالبنك جهة عملهم

محتجين بصحة ما دون بهما زوراً ولإعمال آثارها في تخفيض مديونية المتهم العاشر بغير حق فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (هـ) : بصفتها آفة البيان أضرا عمداً بأموال البنك جهة عملهما بأن ارتكبا الجناية موضوع الاتهام ١/أ وب مما أضاع عليه مبالغ المديونية المستحقة له طرف المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والبالغ قيمته ١٣٤٢٦٧٢٨٢ جنيهاً " مائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائتان وسبعة وستون ألفاً ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً " . (و) : بصفتها آفة البيان حصلاً للمتهمين الحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر على منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما وحاولا الحصول لهم على ربح بدون حق بأن وافقا حال كونهما من الأعضاء التنفيذيين بمجلس إدارة البنك على شراء العقارات المقدمة من المتهمين سالف الذكر والمعد بشأنها تقييمات مغالي فيها والتي أجريت بالاتفاق فيما بينهما والمتهمين السادس عشر والثامن عشر مظفرين إياهم بمنفعة غير مستحقة تمثلت في إيقاف الإجراءات القانونية المتعين اتخاذها قبلهم ومحاولين بذلك تظفيرهم بربح غير مستحق تمثل في تخفيض مديونيتهم طرف البنك جهة عملهما بتلك القيمة المغالي فيها . (ز) : بصفتها آفة البيان حصلاً للمتهم الثاني عشر بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن وافقا حال كونهما من الأعضاء التنفيذيين بمجلس إدارة البنك على منح المتهم الثالث عشر قرضاً بمبلغ ٢٤ مليون جنيه بالمخالفة لتعليمات البنك المركزي ومذكرة الاستعلام المعدة عن الأخير وتحويل مبلغ القرض آنف البيان إلى الحساب الدائن للمتهم الثاني عشر مما أظفره بمنفعة غير مستحقة تمثلت في تحسين مركزه الائتماني بالبنك على خلاف الحقيقة وإيقاف الإجراءات القانونية المتعين اتخاذها قبله . (ح): ١- بصفتها آفة البيان أضرا عمداً بمصالح البنك جهة عملهما بأن ارتكبا الجنايتين موضوع الاتهام ثالثاً ١/و، ز مما عطل جهة عملهما في اتخاذ إجراءات مطالبة المتهمين بتلك المديونيات المستحقة عليهم ٢- المتهم الرابع : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجنايات موضوع الاتهامات ثالثاً ١/أ ، ب بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن تداخل في إجراءات التسوية آفة البيان مصدراً قرارات تنفيذية لفرع ... بالمخالفة لمكنات وظيفته كمستشار قانوني للبنك تضمنت تخفيض مديونية المتهمين الثامن والتاسع والعاشر وذلك دون استيفاء شروط الموافقة الائتمانية الصادرة من مجلس الإدارة في ذلك الشأن وبالمخالفة لمذكرة الشئون القانونية المنتهية إلى عدم جواز ذلك التخفيض فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- المتهمان الثامن والتاسع : (أ) اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجنايتين موضوع الاتهامين ثالثاً ١/أ ، ج ، هـ بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعدهما بأن قدم الأول أوراق نقل ملكية المصنع المغالي فيه ووقع الثاني على عقد التسوية المؤرخ ... واستوليا بموجب ذلك على ٨٠٨٨٢٠٠٠ جنيه بغير حق من خلال تخفيض مديونية الشركتين آنفي البيان بتلك القيمة فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ب) اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس عشر في ارتكاب الجناية موضوع الاتهام ثالثاً ٨/ب بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعدها بأن أمدها ببيانات الأصل المراد تقييمه فقام المتهم السادس عشر بإثباتها في تقريره بقيمة مغالي فيها فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٤- المتهم العاشر : (أ) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجناية موضوع الاتهامين ثالثاً ١/ب ، ج ، هـ بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن قدم لهما أسهم الشركة خاصته والتي تم بيعها للبنك بمبلغ ٥٣٣٥٢٢٨٢ " ثلاثة وخمسين مليوناً وثلاثمائة واثنين وخمسين ألف ومائتين واثنين وثمانين جنيهاً " على الرغم من انعدام قيمتها السوقية مما ترتب عليه تخفيض مديونية سالف الذكر بغير حق بالقيمة آنفة البيان فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ب) : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس عشر في ارتكاب الجنايتين موضوع الاتهامين ثالثاً ٨/ب ، ج بأن اتفق معه على ارتكابها وساعدها بأن أمده بالبيانات المزورة المراد إثباتها بتقريره فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ج) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم السابع عشر في ارتكاب الجنايتين موضوع الاتهامين ثالثاً ٩/ب ، ج بأن اتفق معه على ارتكابها وساعدها بأن أمده بالبيانات المزورة المراد إثباتها بتقريره فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٥- المتهم الثاني عشر : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجناية موضوع الاتهام ثالثاً ١/ز ، ح بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن قام بالتوقيع كضامن مع المتهم الثالث عشر على عقد القرض الحاصل عليه الأخير بالمخالفة لتعليمات البنك المركزي والمستخدم في تخفيض مديونيته طرف البنك مما مكن المتهمين الأول والثاني من تحويل قيمة ذلك القرض إلى حسابه بالمخالفة لقرارات مجلس الإدارة وإيقاف الإجراءات القانونية المتعين اتخاذها قبله بدون حق

مع علمه بذلك فوَقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (٦) المتهم الثالث عشر : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في حصول المتهم الثاني عشر بدون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما مما أضر بمصالح البنك جهة عملهم موضوع الاتهامين ثالثاً - ١/ز ، ج بأن اتفق معهما على ذلك وساعدهما بأن قام بالتوقيع على عقد القرض البالغ قيمته ٢٤ مليون جنيه رغم علمه بعدم أحقيته في ذلك مما مكن المتهمين سالف الذكر من تحويل ذلك المبلغ إلى الحساب الدائن للمتهم الثاني عشر وتظفيره بالمنفعة غير المستحقة آنفة البيان فوَقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (٧) المتهمون الحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجناية موضوع الاتهام ثالثاً - ١/و ، ج بأن اتفق كل منهم معهما على ذلك وساعدهما بأن أمدوهما ببيانات العقارات المغالي في قيمتها المراد إثباتها بتقارير المتهمين السادس عشر والثامن عشر مع علمهم بعدم صحة تلك القيم قاصدين من ذلك تخفيض مديونيتهم طرف بنك ... بدون حق فوَقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (٨) المتهم السادس عشر : (أ) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجنايات موضوع الاتهامات ثالثاً - ١/أ ، ب ، هـ ، و ، ح بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن أعد تقييمات الأصول الصناعية والعقارية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمقدمة من المتهمين سالف الذكر مضمناً إياها بيانات مزورة وقدرها بقيمة لا تتفق وقيمتها الفعلية قاصداً من ذلك تمكين المتهمين الأول والثاني من تخفيضات مديونية المتهمين المذكورين بتلك القيم المغالي فيها فوَقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ب) أخل عمداً بتنفيذ عقد مقاوله ارتبط به مع بنك ... والخاص بتكليفه بتقييم المصنع المملوك للمتهمين الثامن والتاسع بأن تعتمد إثبات قيم مغالي فيها لموجوداته مقدراً إياها بقيمة لا تتفق وقيمتها الفعلية وارتكب غشاً في تنفيذ عقد ارتبط به مع البنك سالف الذكر والخاص بتكليفه بتقييم المصنع المملوك للمتهم العاشر بأن أثبت زوراً بتقرير تقييمه وجود معدات وآلات من ضمن أصوله على خلاف الحقيقة مما ألحق ضرراً جسيماً بأموال بنك ... بلغت قيمته ٨٥٣٩٦٩٤٢ جنيه قيمة الفارق بين المبلغ الذي خفضت به مديونيه شركات المتهمين من الثامن حتى العاشر بناء على تقييمه آنفي البيان والقيمة الفعلية لهما . (ج) ارتكب تزويراً في محرر عرفي هـ و تقرير

التقييم الخاص بمصنع المملوك للمتهم العاشر المبين وصفاً بالتحقيقات وكان ذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت به وجود معدات وآلات من ضمن أصول مصنع الشركة المذكورة على خلاف الحقيقة واستعمل ذلك المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن تقدم به إلى بنك لإعمال آثاره في الاعتماد عليه في تقدير قيمته مما أضر بأموال البنك المذكور بتخفيض مديونية المتهم العاشر بهذه القيمة المغالي فيها . ٩- المتهم السابع عشر : (أ) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجناية موضوع الاتهام المبين بالبند ثالثاً - ١/ب ، هـ بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن أعد تقرير بتقييم مصنع ... المملوك للمتهم العاشر بمبلغ مغالي فيه وأثبت به وجود المعدات والآلات المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات من ضمن أصوله على خلاف الحقيقة قاصداً من ذلك تمكين المتهمين الأول والثاني من تخفيض مديونية المتهم العاشر بدون حق فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ب) ارتكب غشاً في تنفيذ عقد مقالة ارتبط به مع بنك ... والخاص بتقييم مصنع الشركة آنفة البيان المملوك للمتهم العاشر وذلك بأن أثبت زوراً بتقريره المعد عن مصنع المتهم المذكور وجود معدات وآلات من ضمن أصوله على خلاف الحقيقة مما ألحق ضرراً بأموال بنك ... بلغت قيمته ٣٣٣٠٥٨٠٢ جنيه قيمة الفارق بين المبلغ الذي خفضت به مديونية شركة المتهم العاشر بناء على تقييمه آنف البيان والقيمة الفعلية له (ج) ارتكب تزويراً في محرر عرفي هو التقرير المعد من جانبه لتقييم مصنع ... المملوك للمتهم العاشر المبين وصفاً بالتحقيقات بأن أثبت به وجود معدات وآلات كائنة بمصنع الشركة المذكورة على خلاف الحقيقة واستعمل ذلك المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن تقدم به إلى بنك ... لإعمال آثاره في الاعتماد عليه في تقدير قيمته مما أضر بأموال البنك المذكور بتخفيض مديونية المتهم العاشر ١٠- المتهم الثامن عشر : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجناية موضوع الاتهام ثالثاً - ١/و، ح بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن تعمد إثبات قيمة مغالي فيها للعقارات المقدمة من المتهمين الحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر لا تتفق وقيمتها الفعلية قاصداً من ذلك تمكين المتهمين الأول والثاني من تخفيض مديونية المتهمين سالف الذكر بغير حق فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة جنائيات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكور قضت حضورياً لكل من الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والثاني عشر والسادس عشر والسابع عشر، وغيابياً لكل من السادس والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر عملاً بالمواد ٢٧ و ٤٠ و ٤١/١ و ٤٥/١ و ٤٦ و ١١٣/١، ٢ و ١١٥ و ١١٦ مكرراً / أ ، ج و ١١٨ و ١١٨ مكرراً و ١١٩/أ، ز و ١١٩ مكرراً / هـ و ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات والمادتين ٥٨ و ٦٥ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، مع إعمال المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثامن بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما نسب إليه بالبند أولاً . ثانياً : بمعاقبة كل من الأول والثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه بالبندين ثانياً وثالثاً عدا التهم الواردة بالفقرات ج ، د ، ز ، ح بالبند ثالثاً (١) فإن المحكمة تقضي ببراءتهما منها . ثالثاً : بمعاقبة الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . رابعاً : بمعاقبة الرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة . خامساً : بمعاقبة كل من المتهمين السادس والتاسع والعاشر والحادي عشر والثامن عشر بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . سادساً : بمعاقبة كل من المتهمين السابع والثامن والسادس عشر والسابع عشر بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه بالبندين ثانياً وثالثاً وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . سابعاً : بعزل كل من المتهمين الأول والثاني والثالث من وظيفته على أن تكون مدة العزل بالنسبة للثالث أربع سنوات . ثامناً : بحرمان كل من المتهمين السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من مزاولة مهنته وحظر تعامله مع البنوك لمدة سنة واحدة . تاسعاً : بمصادرة المحررات المضبوطة . عاشراً : ببراءة كل من الخامس والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . حادى عشر : بانتهاء الحكم الصادر قبل المتهمين في هذه الدعوى بالمنع من التصرف المقضي به بجلسة

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقضت هذه المحكمة - محكمة النقض - أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهم الطاعنين الثمانية شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنائيات لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للطاعنين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس . ثانياً. بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للمحكوم عليهم غيابياً السادس والتاسع والعاشر ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

ومحكمة الإعادة بهيئة أخرى قضت حضورياً للأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والسادس عشر والسابع عشر وغيابياً للسادس والتاسع والعاشر عملاً بالمواد ٢٧ و ٤٤ و ١١٣/١ ، ٢ و ١١٥ و ١١٨ و ١١٩/ب ، ز و ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ و ٣٢ من القانون ذاته أولاً : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ ٥٨٤٠٩٣٤ خمسة ملايين وثمانمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وواحد وعشرين مليوناً ومائتي ألف وسبعمائة واثني عشر دولار أمريكي عن التهمتين أ و ب من البند ثانياً /١ ، وبالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ ١٣٤٢٣٤٢٨٢ مائة وأربعة وثلاثين مليون ومائتين وأربعة وثلاثين ألفاً ومائتين واثنين وثمانين جنيهاً عن التهمتين أ، ب من البند ثالثاً /١ . ثانياً : بمعاقبة الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزله من وظيفته لمدة سنتين وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً . ثالثاً : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة . رابعاً : بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم الواردة بالبند ثانياً /أ، ج وثانياً /٢/أ والبند ثالثاً /١/ح لرفعها بغير الطريق القانوني . خامساً : ببراءة كل من الأول والثاني من باقي التهم المسندة إليهما . سادساً : ببراءة كل من الرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والسادس عشر والسابع عشر مما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليه الأول والثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .
وطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثاني :

وحيث إن مبنى الطعن التي تضمنتها تقارير الأسباب التسعة المقدمة من الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمتي تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بتزوير محررات إحدى الشركات المساهمة بنك واستعمالها والتربح قد شابه القصور

والتناقض في التسبب والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والبطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانهما بهما ولم يورد مؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة ، ولم يعرض لدفاعهما في هذا الشأن سيما وأن ما اقترفاه إنما كان بحسن نية وبغرض الحفاظ على حقوق البنك قبل مدينه وكان تحت إشراف ورقابة البنك المركزي ولا يشكل الجريمتين المشار إليهما ، واستند في إدانتها إلى ما قدمه أعضاء لجنة الجرد من تقارير ومستندات دون أن يورد مضمون هذه التقارير وتلك المستندات ، كما عول في إدانتها على أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادتهم نقلية وشهادة بعضهم عن وقائع قضى ببرائتهما منها والبعض الآخر كان خارج البلاد خلال الفترة التي كانت محلاً للشهادة واقتطع الحكم بعض ما قال به بعضهم ولم يبين مصدر شهادة البعض الآخر ، ولم يُبين الحكم أسماء موظفي البنك المختصين بمحو بيانات الحاسب الآلي وإعادة إدخالها بالقيود المزورة وأسماء المتهمين والالتزامات المسندة إليهم طبقاً لقرار الإحالة . وغلظ الحكم العقوبة التي قضى بها على الطاعنين عما حكم به عليهما الحكم الأول المنقوض رغم أن نقض ذلك الحكم كان بناء على طعن الطاعن الأول وحده مخالفاً بذلك قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن محكمة النقض لم تتعرض لمناعي النيابة العامة إذ جاء منطوق حكمها صريحاً في رفض الطعن المقدم من النيابة العامة قبلهما ، وجاءت أسباب الحكم متناقضة فلا يبين منها ما إذا كانت قد أخذت الطاعنين عن جريمة تسهيل الاستيلاء مكتملة أم عن مجرد الشروع فيها ، وأوقع الحكم عليهما عقوبة الغرامة النسبية رغم أن صحة ما أسند إليهما شروعا في تسهيل استيلاء بما يتمتع معه توقيع تلك العقوبة ، وعدلت المحكمة وصف تهمة الشروع في الاستيلاء إلى جريمة تامة خلافاً لما خلص إليه الحكم المنقوض ودون تنبيههما إلى ذلك التعديل ، وقضى الحكم بالغرامة النسبية عن واقعة بيع الدولارات على أساس فرق سعر الصرف وقيمة العملة الدولارية دون استبعاد الأخيرة ، كما قضى بهذه الغرامة عن واقعة شراء مصنع وأسهم المتهمين على أساس جملة قيمة هذا المصنع وتلك الأسهم المغالي فيها دون احتساب الفرق بين السعر الفعلي والسعر المغالي فيه ولم يلزم الحكم المتهم الثالث بأداء الغرامة النسبية بالتضامن مع الطاعنين وألزمهما بأداء تلك الغرامة بالعملة الأجنبية لا المصرية ، وتمسك الطاعنان

بالتأجيل للطعن بالتزوير على الخطاب المنسوب للطاعن الأول تزويره ، وبعدم اطلاع المحكمة على المحررات المزورة وعدم اطلاع الطاعنين عليها ، وأن التغيير في البيانات المستخرجة من الحاسب الآلي لا تعد تزويراً لانتهاء صفة المحرر وأن عقود التسوية المؤقتة تواريخها صحيحة ، وبعدم قيام الارتباط بين جريمتي تسهيل الاستيلاء والتزوير وأن هذا التزوير لا يندفع به أحد ولا ينطبق عليه المادة ٢١٤ من قانون العقوبات وإنما ينطبق عليه المادة ٨/١٦٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ إلا أن الحكم أغفل دفاعهما ولم يرد عليه ، وقضى الحكم بعدم قبول دعوى الإضرار العمدي قبلهما لعدم تقديم الطلب الذي يستلزمه القانون لتحريك تلك الدعوى إلا أنه لم يقض بذات القضاء بالنسبة للجريمتين محل الطعن رغم قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم جميعاً ، وأعمل في حقهما المواد ١١٦ مكرر ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات رغم عدم دستوريتها ، وتمسك الطاعنان بعدم انطباق نصوص قانون العقوبات على الواقعة وأن القانون المنطبق هو قانون التجارة وبانتفاء نية التملك ، وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة بالمادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات وبعدم مسئوليتهم المفترضة عن أعمال موظفي البنك كفاعلين أصليين وإنما تتحسر هذه المسئولية إلى مجرد الاشتراك إذا توافرت شروطه سيما وأن مسئولية البنك بفرعي و..... قرروا بعدم وجود دور للطاعنين في بيع العملة وتشغيل الحاسب الآلي ، وأن توقيعهما على مركز التوازن أمر شكلي ، كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات القائم على أن تحويل المديونية من الدولار الأمريكي إلى الجنيه المصري إنما استهدف توحيد نوع العملة للمديونية المستحقة على العملاء المتعثرين دون أن يؤدي ذلك بحال إلى قيام ثمة صلة بين هؤلاء العملاء وبين البنك المركزي وأن هو المسئول عن قيد تنفيذ تدبير العملة ، وأنه قام بذلك في ... وليس في ... بما ينفي الاتهام عنهما ، وطلب الطاعن الأول التأجيل للتصالح ، وتمسك الطاعن الثاني بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح استناداً إلى قانون البنوك بحسابه القانون الأصلح إذ إن تنازل العملاء عن بيع العملة يجعل الصلح أمراً واقعاً ودون حاجة لتحرير محضر صلح حسبما ذهب الحكم إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يصلح رداً ، وقضى الحكم ببراءة المتهمين الآخرين - عملاء البنك - من تهمتي الاشتراك في تسهيل الاستيلاء والحصول على منفعة مما كان لازمه القضاء بتبرئة الطاعنين من هاتين الجريمتين ، وطلب الطاعن الأول وقف الدعوى وقفاً تعليقاً لحين

الفصل في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة حصر أموال عامة بيد أن المحكمة لم تعرض لدفعه ولم تستجب لطلبه ، وتمسك الطاعنان ببطلان إجراءات التحقيق ورفع الدعوى لحصولهما قبل موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وببطلان الإذن برفع الحصانة عن الطاعن الأول لابتثائه على تحريات غير جدية وببطلان الدليل المستمد من تلك التحريات لإجرائها قبل صدور الإذن من رئيس محكمة استئناف القاهرة برفع السرية عن حسابات الطاعنين ، وبانتفاء الضرر لأن ما جرى من قيود بحسابات المتهمين - عملاء البنك - كان مؤقتاً مما يجوز الرجوع فيه ، وأن أموال البنك المركزي أموالاً خاصة إلا أن الحكم رد على هذه الدفوع جميعاً بما لا يصلح رداً وبما يخالف صراحة قانون التجارة ، ولم تمحص المحكمة ما أثاره الدفاع من بطلان التقارير الفنية التي عول عليها الحكم لابتثاء أقوال أعضائها على استنتاجات شخصية ورفضت طلب الطاعن الثاني بندب لجنة فنية متخصصة في أعمال البنوك استناداً إلى أنه طلب مجهل خلافاً للثابت بدفاعه ، وأورد الحكم في مدوناته خلافاً للثابت بالأوراق أن الطاعنين أمرا موظفي البنك بفرعي و بمحو بيانات الحاسب الآلي وإدخال البيانات المزورة ، وإرسال الخطاب الرقيم إلى محافظ البنك المركزي متضمناً بيانات مخالفة للحقيقة ومزيلاً بتوقيعهما ، وكلفا المتهم الرابع بجعل تاريخ عقد التسوية سابقاً على التاريخ الفعلي لستر واقعة بيع الدولارات ، وأن شهود الإثبات الثالث والرابع والخامس شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني بالتحقيقات والجلسة رغم أنهم لم يشهدوا سوى بالتحقيقات وأن الطاعن الأول كان رئيساً لمجلس إدارة البنك في حالة كونه نائباً وأن المتهم من مرتكبي بيع العملة الدولارية واعتبر الحكم أن تخفيض الدين المستحق على المتهمين من عملاء البنك عن طريق إجراء قيود عكسية بالحساب الجارى تسهيلاً للاستيلاء على المال العام يعاقب عليه بقانون العقوبات ، كما اعتبر أن تخفيض ذلك الدين يتحقق بمجرد إدراج قيمة التسويات بالجانب الدائن من حسابات العملاء الجارية لدى البنك حال أن أحكام قانون التجارة جرت على السماح بإجراء تلك القيود في كل حالة تتعلق بعقود مؤقتة معلقة على شروط فاسخة وعلى أن القيد الذي يتم نفاذاً لتلك العمليات المؤقتة لا يرتب أن يصبح الرصيد حالاً إلا من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات بما يخرج تلك التصرفات من نطاق التأثيم هذا فضلاً عن أنه قد تم إلغاء تلك القيود قبل بدء التحقيق ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " في أنه في الفترة من سنة وحتى بدائرة قسم محافظة أولاً : واقعة بيع الدولارات الأمريكية بسعر أقل من سعر الصرف السائد وإنهاء المديونية الدولارية أصدر محافظ البنك المركزي المصري في غضون شهر سنة قراراً بتعديل سعر صرف الدولار الأمريكي بالجنيه المصري بالزيادة من ٤٢٧ أربعمائة وسبعة وعشرين قرشاً إلى ٤٥٠ أربعمائة وخمسين قرشاً اعتباراً من والتزام البنك المركزي بتغطية المراكز المكشوفة بعملة الدولار الأمريكي للبنوك حتى نهاية عمل يوم بالسعر السابق ٤٢٧ قرش ، وإذ كان المتهم السادس رئيس مجلس إدارة شركة والمتهم السابع رئيس مجلس إدارة شركة والمتهم الثامن المدير الفعلي للشركة ... والمتهم التاسع رئيس مجلس إدارة هذه الشركة والمتهم العاشر رئيس مجلس إدارة الشركة ... مدينين بمبالغ دولارية لبنك فقد تواطأ المتهمان الأول رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لهذا البنك و نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك المذكور على تسهيل استيلاء المتهمين المذكورين بغير حق وبنية التملك على أموال البنك المركزي المصري وهي من الأموال العامة ، والحصول لهم بدون وجه حق على ربح ومنفعة مادية متعدين الإضرار بأموال ومصالح هذا البنك التي يتصلان به بحكم عملهما ، وذلك بتحويل مديونياتهم الدولارية لدى البنك جهة عملهما إلى مديونية بالجنيه المصري دون أي سداد نقدي أو نقل ملكية أصول عينية للبنك وذلك بالمخالفة لقانون النقد الأجنبي وتعليمات البنك المركزي وقرارات مجلس إدارة البنك ذاته ومنها الصادرة بتاريخ وكلها تحظر تحويل المديونية بالعملات الأجنبية إلى الجنيه المصري وتوجب سداد تلك المديونية نقداً وبذات العملة الأجنبية أو المعادل بالجنيه المصري بسعر يوم السداد ورغم ذلك اتجهت إرادة المتهمين المذكورين إلى بيع مبالغ من الدولارات الأمريكية مساوية لمديونياتهم الدولارية لدى فرعي البنك بالقاهرة فضلاً عن بيعها بسعر صرف الدولار المعول به يوم بدلاً من السعر السائد يوم البيع بالنسبة للمتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع ، بالنسبة للمتهم العاشر مع إضافة معادل قيمة الشراء بالجنيه المصري خصماً على حساب شركات أولئك العملاء المدينين بالجنيه المصري ، وذلك بقصد تسهيل استيلائهم بغير حق على قيمة الفارق بين سعري صرف تلك الدولارات

المملوكة للبنك المركزي المصري حيلة باستعمال محررات مزورة وتنفيذاً لإرادتهما الآثمة أمر المتهمان شفويا يوم الشاهد التاسع عشر مدير الإدارة العامة بغرفة المعاملات الدولية " الديلنج روم " ببنك المختص بتعاملات النقد الأجنبي بتحرير إشعارات بيع الدولارات " الديلرتيكت " لشركات العملاء المذكورين بالمبالغ المبينة بطلبات الشراء التي سترد إليه من فرعي و بسعر ٤٢٧ أربعمائة وسبعة وعشرين قرش المعمول به في وإثبات البيع في هذا التاريخ زاعمين له بأن عملية بيع تلك الدولارات هي لسداد المديونيات المستحقة على هؤلاء العملاء وفقاً لعقود تسوية تم تحريرها بذات التاريخ فامتثل الشاهد المذكور لأوامرهما وحرر استمارات بيع العملة لكل من العملاء المذكورين بالمبالغ التالية شركة الخاصة بالمتهم السادس بمبلغ ٤٨٦٨٧٩٥ أربعة ملايين وثمانمائة وثمانية وستين ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعين دولاراً ، والشركة ... الخاصة بالمتهمين الثامن والتاسع بمبلغ ٥٢٣٣٨٩٩,٢١ خمسة ملايين ومائتين وثلاثة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين و ١٠٠/٢١ دولاراً والشركة الخاصة بالمتهم العاشر مبلغ ٦٤٠٩٦٣٠ " ستة ملايين وأربعمائة وتسعة ألف وستمائة وثلاثين دولاراً " وأثبت بتلك الإشعارات أن سعر صرف الدولار الذي تم احتسابه المعادل بالجنيه المصري على أساسه هو السعر السائد يوم دون السعر السائد يوم الذي هو يوم البيع الفعلي والقيد وأرسل تلك الإشعارات بهذا التاريخ الأخير إلى فرع البنك بالقاهرة ، كما حرر الشاهد المذكور امتثالاً لأمر المتهمين الأول والثاني يوم ... إشعار بيع بمبلغ ٤٦٨٨٨٨٨ " أربعة ملايين وستمائة وثمانية وثمانين ألف وثمانمائة وثمانية وثمانين دولار لشركة الخاصة بالمتهم السابع بسعر صرف يوم بدلاً من سعر الصرف السائد يوم تاريخ البيع وهو ذاته تاريخ القيد وأرسل هذا الإشعار بهذا التاريخ إلى فرع البنك ... وبناءً على تلك الإشعارات المزورة تم إجراء القيود المحاسبية الخاصة بعمليات بيع العملة المشار إليها بحسابات الشركات سائلة الذكر كل فيما يخصه بإضافة مبالغ الدولارات المبينة سلفاً بالجانب الدائن بالدولار وإضافة قيمة معادل الشراء بالجنيه المصري بالجانب المدين وذلك بتاريخ بالنسبة لشركات المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وذلك رغم عدم انتقال ملكية الأصول العينية المقدمة من شركتي المتهمين الثامن والتاسع وشركة المتهم العاشر ودون سداد نقدي بالنسبة لشركة المتهم السادس، وبتاريخ بالنسبة للمتهم السابع عدم سدادته نقداً للمديونية

ونظراً لأن سعر صرف الدولار والمخزن بالحاسوب بفرعي البنك في هذين اليومين أعلى من سعر صرف يوم فقد أظهر الحاسوب خسارة البنك عن تلك العمليات مقدارها ٥٨٤٠٩٣٤ " خمسة ملايين وثمانمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً " وهذه الخسارة هي في ذات الوقت ربح لأصحاب الشركات السالفة فضلاً عن تجنبهم زيادة سعر صرف الدولار فيما لو تحدد هذا السعر حسب كل واقعة سداد نقدي ويمثل المبلغ الفرق بين سعر الصرف الذي تم تنفيذ العمليات المذكورة به وسعر الصرف السائد وقت البيع وإجراء القيد ، وإذ أيقن المتهمان أن من شأن ظهور هذه الخسارة كشف جريمتهما حرصا المتهم الثالث المدير العام الرئيسي بنك على تزوير بيانات مخرجات الحاسوب الخاصة بقيود تلك العمليات وذلك لتغييرها واستبدالها ببيانات تتضمن أن تنفيذ عمليات بيع العملة الدولارية كان يوم ... على خلاف الحقيقة فأصدر هذا المتهم أمراً إدارياً بتاريخ بإعادة تشغيل الحاسوب بفرعي و عن أيام وذلك خلال يومى عطلة البنك الأسبوعية وقبل بداية أول يوم عمل بعد العطلة الموافق ... ونفاذاً لهذا الأمر محا الموظفون المختصون بكل من فرعي و بيانات الحاسوب عن تلك الأيام وأعادوا إدخالها بالحاسوب مع تعديل بياناته ، بإدخال القيود المحاسبية المزورة التي أمرهم بها المتهمون الثلاثة الأول فأثبتوا تنفيذ عمليات بيع العملة الدولارية لشركات العملاء سالفى الذكر في يوم بسعر صرف الدولار في ذلك التاريخ على خلاف الحقيقة فظهرت تلك القيود المزورة بكشوف حسابات تلك الشركات المطبوعة بواسطة الطابعة الكمبيوترية الملحقة بالحاسوب ، وأثر إتمام هذا التزوير وتطبيقاً لقرار محافظ البنك المركزي المؤرخ سالف البيان أعد الموظفون المختصون مذكرة توازن العملات الأجنبية وهو من المحررات الخاصة بالبنك وذلك حتى نهاية يوم عمل على ضوء القيود المحاسبية المزورة بأمر المتهمين الثلاثة المذكورين مضيفين إلى مبالغ العملات الأجنبية المكشوفة والتي قام البنك ببيعها قبل صدور قرار تعديل سعر صرف الدولار مبلغ ٢١٢٠٠٠٠٠٠ دولار واحد وعشرين مليون ومائتي ألف دولار والذي تم بيعه في يومي لشركات العملاء سالفى الذكر على أن البيع تم على خلاف الحقيقة يوم ... قبل تعديل سعر الصرف ووقع المتهمون الثلاثة الأول هذا المركز ثم أرسله المتهمان الأول والثاني للبنك المركزي بتاريخ مع علمهما بتزويره للاحتجاج به فيما زور من أجله وهو تغطية البنك

المركزي للمبلغ سالف الذكر فضلاً عن تغطيته بسعر صرف الدولار يوم كما أرسل المتهم الأول بتاريخ خطاباً إلى محافظ البنك المركزي رداً عن استفسار الأخير عن واقعة بيعه مبلغ الدولارات سالف البيان ضمنه على خلاف الحقيقة أن البيع تم يوم لسداد مديونيات الشركات المشتري وأن العملاء أصحاب تلك الشركات سدّدوا نقداً المعادل بالجنيه المصري ، وبناءً على تلك المحررات المزورة ربط البنك المركزي بتاريخ وديعة لبنك بمقدار العملات الأجنبية المكشوفة الواردة بمركز توازن العملة المزور ومنها مبلغ ٢١٢.٠٠٠ مليون دولار أمريكي وإذ اكتشفت لجنة تفتيش البنك المركزي هذه الجرائم أصدر محافظه قراراً بإلغاء العمليات والإجراءات والقيود موضوع الجرائم المذكورة وإعادة المبالغ المستولى عليها بغير حق . ثانياً : بالنسبة لواقعة تسوية مديونية المتهمين الثامن والتاسع تقدم المتهم الثامن ... بصفته وكيلًا عن المتهم التاسع ... رئيس مجلس إدارة شركتي و..... بطلب تسوية المديونية المستحقة على شركتيه لبنك التي بلغت قيمتها في ٥١٨٧٠٠٠ دولار ٦٣,٩٢٤٠٠٠ مليون جنيه وأعدت لجنة الائتمان بفرع البنك ب الدراسة الائتمانية اللازمة وانتهت إلى جدولة المديونية وأيدت الإدارة المركزية للفروع هذا الرأي إلا أن المتهمين الأول والثاني أرادا الحصول للمتهمين الثامن والتاسع بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما قيمته ٨٠٨٨٢٠٠٠ " ثمانون مليوناً وثمانمائة وإثنان وثمانون ألف جنيه " من أموال البنك التي تعتبر أموالاً عامة والتقتا عن رأي اللجنة المذكورة واقترحا باعتبارهما عضوين بلجنة الإدارة العليا المشكلة من المتهمين الثلاثة الأوائل وعضو رابع من أعضاء مجلس إدارة البنك مع تحفظ هذا الأخير بتأسيس شركة يؤول إليها مصنع حديد التسليح المملوك لشركة بعد إعادة تقييمه بواسطة أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة من البنك ، ثم عرضت اللجنة توصيتها على مجلس إدارة البنك فوافق بتاريخ على تسوية مديونية الشركتين على النحو الوارد بتوصية اللجنة لكنة اشترط تقييم المصنع بواسطة مركز الإدارة الدولي وعلى ضوء التقييم والشراء يتم تخفيض تلك المديونية ، لكن الموظفين المختصين بالبنك أعدوا مذكرة مؤرخة بناءً على تعليمات المتهم الثاني متواطئاً مع المتهم الأول تضمنت على خلاف الحقيقة حاجة مركز الإدارة الدولي لثلاثة شهور لإعداد التقييمات المطلوبة بشأن مصنع شركتي المتهمين الثامن والتاسع ومصنع شركة المتهم العاشر ، ومن ثم اقترحت المذكرة الأخذ

بمتوسط التقييمات المتاحة خلال العام (٢٠٠١) بشأن مصنع المتهمين الثامن والتاسع لدى فرع البنك ب بصفة مؤقتة لحين استيفاء التقييم المطلوب وذلك بقصد تحريك المديونيات قبل نهاية العام (٢٠٠١) والذي يعني فحسب تخفيض مخصصات الديون المتعثرة دون تخفيض هذه الديون فعلاً وذلك رغم عدم وجود أي تقييمات للمصنع المذكور في هذا العام وعرضت هذه المذكرة على مجلس إدارة البنك في ... فوافق على قبول متوسط التقييمات المتاحة خلال العام بصفة مبدئية ومؤقتة لحين استيفاء التقييم المطلوب لتحديد القيمة النهائية من مجلس الإدارة إعمالاً لما نصت عليه موافقة المجلس في ... ورغم عدم اكتمال شروط هذه الموافقة بتمام نقل ملكية المصنع فوض المتهمان الأول والثاني وبقصد الحصول على ربح للمتهمين الثامن والتاسع من أموال البنك جهة عملهما بغير حق المتهم الرابع ... المستشار القانوني للبنك في توقيع عقد تسوية يتضمن شراء البنك لمصنع المذكورين بمبلغ ٨٠٨٨٢٠٠٠ " ثمانين مليون وثمانمائة واثنين وثمانين ألف جنيه " استناداً إلى متوسط تقيمي المتهمين السادس عشر صاحب شركة والمتهم السابع عشر بمكتب للمحاسبة المغالي فيهما كما كلف المتهمان الأول والثاني المتهم الرابع بأن يؤرخ عقد التسوية بتاريخ رغم توقيعه في تاريخ لاحق وذلك سترأً لعملية بيع العملة الدولارية سالف البيان بتاريخ ثم أرسل المتهم الرابع بصفته المستشار القانوني للبنك لمدير الفرع ب..... خطاباً مؤرخاً يبلغه فيه بأنه يتعين تحقيقاً لقصد المتهمين الأول والثاني تخفيض مديونية المتهمين الثامن والتاسع المذكورين بثمن البيع سالف البيان ووقع المتهمان الأول والثاني ذلك الخطاب سعياً لتنفيذ نيتهما الإجرامية ، وتم إحاطة مجلس الإدارة علماً بتاريخ ... بتخفيض مديونية الثامن والتاسع بناء على التسوية المذكورة ، وأثناء جلسة مجلس الإدارة بتاريخ ادعى المتهم الثاني على خلاف الحقيقة متواطئاً مع المتهم الأول وفي حضوره أمام المجلس أنه قد تم إحاطة مراقب حسابات البنك بالتسوية وبتخفيض المديونية وأنه لم يعترض عليهما وذلك بقصد التدليس على مجلس الإدارة حتى لا يعترض على التسوية المخالفة لقرارات المجلس السابقة . ثالثاً : واقعة تسوية مديونية ... تقدم المتهم العاشر بطلب تسوية مديونية شركته وبتاريخ وافق مجلس إدارة البنك على ما ارتأته لجنة الإدارة العليا من تسوية مديونية الشركة والبالغة ١١٧٤٣٠٠٠ " أحد عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه " ،

٦٣٤٠٠٠٠ " ستة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألف دولار أمريكي " إلا أن المجلس استلزم لإتمام التسوية أن يتم تقييم مصنع الشركة بمعرفة مركز الإدارة الدولي وأن يعتمد التقييم من هيئة سوق المال وأن يتم نقل ملكية المصنع كاملة للبنك ويتم تخفيض المديونية بناء على كل ذلك ، وأراد المتهمان الأول والثاني الحصول للمتهم العاشر المذكور بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما قيمته ٥٣٣٥٢٢٨٢ " ثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة واثنان وخمسون ألفاً ومائتان واثنان وثمانون جنيهاً " من أصول البنك جهة عملهما فأمر المتهم الثاني الموظفين المختصين بالبنك بتحرير المذكرة المؤرخة ... سألقة البيان وبناء عليها وافق مجلس الإدارة في ... على الأخذ بمتوسط تقييمات المصنع التي تمت خلال ٢٠٠١ بالشروط سألقة البيان بشأن تسوية المتهمين الثامن والتاسع ورغم عدم تحقق شروط موافقة المجلس فوض المتهمان الأول والثاني تنفيذاً لما انتويه المتهم الرابع ... في إبرام وتوقيع عقد تسوية مع هذا المتهم العاشر وإعطائه بتاريخ ... رغم تحريره بتاريخ لاحق تضمن شراء أسهم الشركة ... بمبلغ وقدره ٥٣٣ " ثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه " رغم أن موافقة مجلس الإدارة كانت بشأن شراء مصنع الشركة دون أسهمها وتم شراء هذه الأسهم بالمخالفة للأصول والقواعد المعمول بها في شأن تقييم أسهم الشركات المشتراه ورغم انعدام قيمة الأسهم ، وكتب المتهم الرابع في ... تنفيذاً لإرادة المتهمين الأول والثاني لمدير فرع ... بأنه يتعين تنفيذ تخفيض مديونية المتهم سالف الذكر بالقيمة آنفة البيان رغم مخالفة هذا الرأي لمذكرة الإدارة القانونية المؤرخة ... وقرارات مجلس الإدارة . وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعنين على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وتقرير اللجنة التي انتدبتها النيابة العامة وقرار رئيس مجلس الشعب بالموافقة على رفع الحصانة عن الطاعن الأول وطلب رئيس مجلس الوزراء بتحريك الدعوى الجنائية وأذن محكمة استئناف القاهرة بالكشف عن حسابات المتهمين من الخامس حتى الخامس عشر في بنك ... وإقرار المتهمين الثاني والثالث بالتحقيقات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان من المقرر أن جريمة

تسهيل الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى قام الموظف بنشاط إيجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقاً للقواعد العامة يعتبر الموظف في هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذي استولى على المال العام ، وقد يكون هذا الغير فرداً عادياً من آحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصباً فيستفيد الموظف باعتباره شريكاً له لذلك تدخل المشرع في المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الإجرامي لما استولى الغير على هذا المال فاعتبر الموظف فاعلاً أصلياً في جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما في حكمها وبناءً على هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذي يصبح شريكاً للموظف في هذه الجريمة الخاصة ما لم يكن هذا الغير موظفاً عاماً لأنه في الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام ، وكان من المقرر كذلك أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة لخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائي المقارن يولي اهتماماً خاصاً بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لنتسع وتشمل حالة كل موظف عام أياً كان وجهة نشاطه

يحصل أو يحاول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه وكان من المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي تسهيل الاستيلاء على مال بنك ... الذي يخضع لإحدى الجهات الواردة بنص المادة ١١٩/ب من قانون العقوبات والتربح من أموال هذا البنك اللتين دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه القصور وعدم إلام المحكمة بوقائع الدعوى ومستنداتها ولا محل له وكان الحكم المطعون فيه قد بين عند تحصيله مؤدى شهادة شاهد الإثبات الثاني مؤدى تقرير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة وأصول وصور المستندات التي قدمها أعضاء تلك اللجنة بياناً كافياً ، وكان لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لهذا التقرير وتلك المستندات ويضحى ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورده من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورده منها ما تطمئن إليه وتطرح

ما عده ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى واطمأنت إليها المحكمة دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها وكان الطاعنان لا ينازعان في صحة ما نقله الحكم من أقوال الشهود ومن ثم فإن ما يثيره في شأن كل ما تقدم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين أسماء المتهمين والادعاءات المسندة إليهم خلافاً لما يثيره الطاعن الأول في أسباب طعنه ولا يعيب الحكم عدم بيان أسماء موظفي البنك الذين أدخلوا البيانات المزورة إلى الحاسب الآلي ما دام لم يسند إليهم اتهام ولا يؤثر ذلك في قيام الجريمتين اللتين دين الطاعن الأول بهما ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة الأوراق أن الحكم الأول الصادر بإدانة الطاعنين كان قد قضى بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن الجريمتين محل الطعن وبغزل كل منهما من وظيفته وبمصادرة المحررات المضبوطة ، فلما نقض الحكم وأعيدت المحاكمة من جديد قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن المشدد عشر سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ ٥٨٤٠٩٣٤ " خمسة ملايين وثمانمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وواحد وعشرين مليون ومائتي ألف وسبعمائة واثنى عشر دولاراً أمريكياً " وذلك عن التهمتين أ ، ب من البند ثانياً بأمر الإحالة وبالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ ١٣٤٢٣٤٢٨٢ " مائة وأربعة وثلاثين مليوناً ومائتين وأربعة وثلاثين ألفاً ومائتين واثنين وثمانين جنيهاً " وذلك عن التهمتين أ ، ب من البند ثالثاً وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة مستنداً في ذلك على أن الطاعنين لم يكونا وحدهما اللذين طعنا في الحكم السابق الذي قضى بنقضه بل كانت النيابة العامة قد

طعنت فيه أيضاً الأمر الذي يخول المحكمة ألا تتقيد بحدود العقوبة كما صدر بها الحكم المقضي بنقضه . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان والنيابة العامة قد قرروا بالطعن على الحكم المنقوض ، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من الطاعنين ونقض الحكم وإعادة محاكمتهما من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة . لما كان ما تقدم ، وكان من المبادئ الأساسية في المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه ، وكان نقض الحكم السابق حاصلاً بناءً على طلب الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضارا بطعنهما عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن محكمة النقض لم تبحث الطعن المقدم من النيابة العامة إذ جاء منطوق حكمها صريحاً في رفض الطعن المقدم منها قبلهما وبالتالي فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة عن التي قضى بها الحكم المنقوض أما وهي قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعنين الأول والثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين أ، ب من البند ثانياً والتهمتين أ، ب من البند ثالثاً بأمر الإحالة - محل الطعن - ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة دون عقوبة العزل المقضي بها عليهما بالحكم السابق بنقضه والتي لم يقض بها الحكم المطعون فيه فلا يسري عليها مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه فيستفيدا من سكوت الحكم المطعون فيه عنها . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد انتهت في الطعن المرفوع من الطاعنين إلى تصحيح الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه وعاقبتهم بعقوبة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام مجردة من أي ظرف مشدد ولم تقض عليهما بعقوبة الغرامة النسبية ، وكانت المصلحة هي مناط الطعن فإنه لا جدوى لما يثيره الطاعنان

بخصوص تعديل محكمة الإعادة جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام إلى جريمة تامة دون تنبيههما إلى ذلك رغم أن حقيقة الواقعة شروعاً وكذلك لا مصلحة لهما في كل ما يثيرانه جميعه بخصوص عقوبة الغرامة النسبية وطريقة حسابها طالما أنه لم يقض عليهما بغرامة نسبية . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بعدم قيام الارتباط بين جريمة تسهيل الاستيلاء والتزوير وعدم إعمال قواعد الارتباط بالنسبة للجرائم المسندة إليهما وكذلك ما يثار جميعه في شأن جريمة التزوير ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما على نحو ما انتهت إليه هذه المحكمة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية تسهيل الاستيلاء دون غيرها من جرائم أخرى والتي دانها الحكم بها مجردة من الظرف المشدد الخاص بارتباطها بجريمة تزوير محررات واستعمالها فإن كل ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد خصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي " أ " " ب " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافعين عنه لم يدفع أيهم بعدم دستورية المواد ١١٦ مكرر ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات فإن النعي على الحكم تطبيقه تلك المواد على الدعوى وأياً كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وكانت الوقائع التي رفعت بها الدعوى على الطاعنين وعوقبا عنها إنما يحكمها بحق قانون العقوبات الذي أنزل الحكم

بموجبه العقاب على الطاعنين بعد إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون المشار إليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول من أن ما نسب إليه لا يعدو أن يكون جنحة طبقاً لنص المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات لانتفاء نية التملك وليس الجناية المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ ، ٢ من ذات القانون لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من التقات الحكم عن دفاعهما المؤيد بالمستندات لنفي ارتكابهما الجريمتين المنسوبتين إليهما ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين ، ولا عليه أن يتعقبهما في كل جزئية من جزئيات دفاعهما ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن " مسؤوليتهما المفترضة عن أعمال موظفي البنك وعدم وجود دور لهما في بيع العملة وتشغيل الحاسب الآلي وأن توقيعهما على مركز التوازن أمر شكلي وأن تحويلهم مديونية عملاء البنك من الدولار الأمريكي إلى الجنيه المصري استهدف توحيد العملة لمديونية عملاء البنك المتعثرين بما ينفي في حقهما الجريمتين المسندتين إليهما " لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجدى الطاعنين ما يثيره من أن الشاهد ... مدير الإدارة العامة بغرفة المعاملات الدولية ببنك ... هو الذي أجرى واقعة محو بيانات الحاسوب الصحيحة وعدلها إلى البيانات المزورة وحرر مذكرة توازن العملات الأجنبية بالبيانات المزورة ومع ذلك لم يشمل قرار الإحالة إلى المحكمة طالما أن اتهام المذكور فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعنين عن الجريمتين اللتين دين بها ومن ثم فإن هذا النعي لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة جلسات

محاضر

المحاكمة أن الطاعن الأول قد طلب بجلسات المرافعة التأجيل للتصالح إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان طلب الطاعن على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه في ختام مرافعته فإن ما ينعاه من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ للتصالح الضمني المستفاد من سبق تقديم العملاء المتهمين بطلبات تسوية مديونياتهم وعدم رد بنك ... عليهم وإلغاء البنك المذكور للعمليات والقيود التي تمت فانه غير صحيح إذ استلزم هذا القانون شروطاً لتوافر هذا التصالح أولها اشتراط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح وتحرير محضر موثق موقع من أطرافه، وإذ كان هذان الشرطان غير متوافرين فلا محل للقول بوجود التصالح فضلاً عن أن رئيس الوزراء طلب تحريك الدعوى الجنائية في ... بعد إلغاء العمليات والقيود محل الواقعة مما يقطع بانقضاء هذا التصالح " . فإن ما أورده الحكم على النحو المتقدم كاف لطرح هذا الدفع ويضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص غير مقبول ولا يغير من ذلك ما تقدم به الطاعن الثاني في فترة حجز الطعن للحكم أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - بطلب للتصالح وفقاً للمادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وذلك لعدم استيفاء هذا التصالح لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة المشار إليها ولوروده على جريمتين لا يجوز التصالح فيهما فتلتفت المحكمة عن هذا الطلب . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضه ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في قضائه ببراءة المتهمين من عملاء البنك والمقيمين من تهمة الاشتراك في جريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح لانقضاء الدليل على قيام علم هؤلاء المتهمين وبالتالي القصد الجنائي لديهم وبما ينتفي معه أيضاً عناصر الاشتراك لا يتعارض مع إدانة الطاعنين بجريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح لثبوت أركانهما في حقيهما ، لأنه من المقرر أنه إذا كانت حيازة المال العام في جريمة تسهيل الاستيلاء عليه أو تسهيل الاستيلاء على هذا المال ليست للجاني ، فإذا قام الموظف بنشاط إيجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا

المال فإنه وفقاً للقواعد العامة يعتبر الموظف في هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذي استولى على المال العام وقد يكون هذا الغير فرداً عادياً من آحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصباً فيستفيد الموظف باعتباره شريكاً له ، لذلك تدخل المشرع في المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الإجرامي لما استولى هذا الغير على المال فاعتبر الموظف فاعلاً في جريمة خاصة تسمى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما في حكمها وبناءً على هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذي يصبح شريكاً متى توافرت في حقه عناصر الاشتراك ، وهو ما مؤداه أن لا يتأتى افتراض قيام هذه العناصر في حق الغير . بداهة . لمجرد ثبوت أركان الجريمة في حق الموظف العام الفاعل الأصلي بل يتعين التحقق من توافر أركان ذلك الاشتراك بأى صورة من صور الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في حق الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفي قيام ذلك الاشتراك في حق المتهمين عملاء البنك والمقيمين - على النحو المار بيانه - وقضى ببراءتهم ودلل على ثبوت التهمتين في حق الطاعنين تدليلاً سائعاً وكافياً فإنه يكون بريئاً من قالة التناقض والخطأ في تطبيق القانون . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه قد اعتنق تصويراً واحداً للواقعة حاصلها أولاً أن الطاعنين تواطؤا فيما بينهما على تسهيل استيلاء المتهمين من عملاء البنك على أموال البنك المركزي وبنك ... ولم يقل بحصول مثل هذا التواطؤ فيما بين الطاعنين وباقي المتهمين - عملاء البنك والمقيمين - على نحو ما ذهب إليه الطاعنان بأسباب الطعن ، وثانيهما ثبوت مغالاة في قيمة مصنع شركتي المتهمين الثامن والتاسع وأسهم شركة المتهم العاشر وهو ما اعتمد عليه الحكم في إدانة الطاعنين ولم ينفي هذه المفادة على نحو ما يدعيه الطاعنان . بأسباب الطعن . كسبب لبراءة المتهمين من عملاء البنك والمقيمين وإنما أسس البراءة على عدم علم العملاء بها وعدم تعمد المقيمين لها . الأمر الذي تنتفي معه أيضاً عن الحكم قالة التناقض في هذا الشأن ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات

المرافعة أن الدفاع عن الطاعن الأول إذ طلب وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في الدعوى رقم ... لسنة ... حصر أموال عامة لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه منه فإنه يعدو طلباً مجهلاً فضلاً عن أن الطاعن لم يقدم أي دليل للمحكمة عن موضوع تلك الجنائية . ولما كان من المقرر أن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، فلا تثريب على المحكمة إن هي سكنت عن هذا الدفع إيراداً له أو رداً عليه ويضحى منعى الطاعن الأول على الحكم في هذا الصدد بالإخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الدفع ببطلان إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية لحصولهما قبل موافقة رئيس مجلس الوزراء واطرحه استناداً إلى أن جريمتي تسهيل الاستيلاء المرتبطة بالتزوير والاستعمال والتربح اللتين دين الطاعنان بهما لا تنقيد فيهما النيابة العامة بأى قيد لاتخاذ إجراء التحقيق ورفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد على قيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذا أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعنين وبأشرت التحقيق بوصف أنهما ارتكبا جريمتي تسهيل الاستيلاء المرتبطة بالتزوير والاستعمال والحصول بغير حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما وطلب عقابهما بالمواد ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر من قانون العقوبات ودان الحكم الطاعنين على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا هو والقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي من أي قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى عن الجريمتين سالفتي الذكر ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن التحريات تدخل في معنى الدلائل الجدية على وقوع جنائية أو جنحة والتي تتيح التقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة للأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع وإلا أصبح استصدار هذا الأمر مستحيلاً من الناحية العملية وهو ما يخالف قصد الشارع في إباحة هذا الإجراء بتوافر شروطه . وأن الخطاب الوارد في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الإذن كغيرها من أحوال الشكوى والطلب إنما هي قيود

على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها إذ إنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية والتي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد قيد الشارع في توقفها على الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الإذن برفع الحصانة عن الطاعن الأول قد بنى على التحريات وما تضمنته من معلومات وكانت التحريات التي أجراها مفتش مباحث الأموال العامة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الإذن باعتبارها من إجراءات الاستدلال وكانت المعلومات التي تضمنتها والخاصة بحسابات الطاعن بالبنوك لم تكن نتيجة لانتهاك سرية الحسابات بالبنوك بالمخالفة للقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وإنما كان نتيجة لما استقاه محررها من معلومات من مصادره السرية أثناء قيامه بجمع الاستدلالات المنوط به القيام بها ، وإذ كان الحكم قد استظهر على السياق المتقدم ، اطمئنان المحكمة لجدية تلك التحريات وصحة الإذن الصادر برفع الحصانة عن الطاعن الأول ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في تحقيق الضرر الناتج عن ثبوت جرميتي تسهيل الاستيلاء والتربح المنسوبتين للطاعنين اكتشاف لجنة تفتيش البنك المركزي للواقعة وإلغاء التسويات المخالفة أو عدم دخول المال محل جرميتي ذمة الطاعنين لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البنك المركزي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وذلك من خلال البنوك التجارية ويعتبر من الهيئات العامة الواردة

بالفقرة "ب" من المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وبالتالي فإن أمواله عامة ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من أن أموال هذا البنك تعتبر أموالاً خاصة لأن الشارع إذ وصف أموال هذا البنك بأنها أموالاً خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة تمييزاً لها عن أموال الدولة العامة وهي في الحالتين من الأموال التي قصد الشارع حمايتها بما نص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص باختلاس الأموال الأميرية والضرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر المتقدم بصدد رده على دفاع الطاعن الأول بشأن الطبيعة القانونية لأموال البنك المركزي وخلص إلى انطباق نص المادة ١١٩ ب من قانون العقوبات على واقعة الدعوى فإن ما خلص إليه الحكم من ذلك يكون صحيحاً ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق النقاشات إليها ومع ذلك فقد عرضت المحكمة لطلب الطاعن الثاني بنذب لجنة فنية متخصصة واطرحته بأسباب سائغة فإن ما ينعاه في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول بشأن خطأ الحكم فيما أورده بمدوناته من أن الطاعنين أمرا موظفي البنك بفرعي ... و.... بمحو بيانات الحاسب الآلي وإدخال البيانات المزودة رغم خلو الأوراق من ذلك ، وإرسال الخطاب الرقيم ... المؤرخ ... إلى محافظ البنك المركزي متضمناً بيانات مخالفة للحقيقة ومذياً بتوقيع الطاعن الأول رغم أنه لم يوقع على ذلك الخطاب ، وتكليف المتهم الرابع بجعل تاريخ عقد التسوية سابقاً على تاريخ تحريره الفعلي لستر واقعة بيع الدولارات على خلاف الثابت بخطاب التكليف ، وأن شهود الإثبات الثالث والرابع والخامس شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني بالتحقيقات وبالجلسة حال أنهم لم يشهدوا سوى بالتحقيقات ، وأنه بتاريخ كان الطاعن رئيساً لمجلس إدارة البنك حال أنه كان نائباً ، وأن المتهم من المتهمين ببيع العملة الدولارية رغم انتفاء علاقته بتلك

الواقعة - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم لما هو مقرر من الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة . هذا فضلاً عن أن الحكم أورد مؤدى شهادة الشاهد الثاني بالتحقيقات دون المحاكمة وأحال إليها في بيان شهادة شهود الإثبات الثالث والرابع والخامس خلافاً لما يذكره الطاعن بأسباب طعنه فإن ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد دلل على توافر أركان جريمتي تسهيل الاستيلاء والترجح في حق الطاعنين تدليلاً كافياً وسائغاً - على النحو المار بيانه - وأورد بمدوناته أن الثابت من الاطلاع على حسابات شركات المتهمين عملاء البنك أن مبالغ العملة الدولارية التي بيعت لهم سداداً لمديونيتهم قد قيدت في الجانب الدائن وكذلك قيدت في هذا الجانب قيمة التسويات التي تمت بين البنك والمتهمين الثامن والتاسع والعاشر وبذلك صارت هذه المبالغ مدفوعات فقدت خصائصها بمجرد دخولها في الحساب وتحول كل منها إلى مفرد من مفردات وتقع المقاصة بين الحقوق والديون التي تنشأ من العلاقات المتبادلة بين هؤلاء العملاء وبين البنك بحيث لا يجوز لأحدهما أن يكون مطالبة الآخر إلا بالرصيد النهائي عند قفل الحساب دون المطالبة بمفرد من مفرداته ويتعين في الحساب الجاري أن تكون المدفوعات قد سلمت للقابض على سبيل التملك بحيث تصبح ملكاً خالصاً له ، وإذ كان الثابت من أقوال أعضاء اللجنة المنتدبة من النيابة ومراقبي حسابات البنك وأعضاء مجلس إدارته أن المبالغ الدولارية التي بيعت للمتهمين وقيمة التسويات التي أبرمت معهم قد أدرجت بحساباتهم الجارية وذلك رغم أن تعليمات البنك المركزي تحظر المديونية الدولارية إلى العملة المحلية إلا بالسداد النقدي سواء كان بذات العملة الدولارية أو بالعملة المحلية بالسعر المعادل وقت التنفيذ ولم يسدد أي من هؤلاء العملاء شيئاً من ذلك بل بيعت لهم هذه الدولارات بسعر أقل من السعر السائد وقت بيعها وهذه التعليمات تضمنتها عقود التسوية التي أبرمت مع جميع المتهمين العملاء بل إنها واجبة التطبيق امتثالاً لتعليمات البنك المركزي حتى ولو لم تدرج في تلك العقود وكذلك فإن تخفيض مديونية المتهمين العملاء قد تم بمجرد إدراج قيمة التسويات في الجانب الدائن لحساباتهم فانقلبت بذلك القيد ملكية هذه المبالغ إليهم وصارت مفرد من مفردات تلك الحسابات وتخضع من مديونياتهم لدى قفل الحساب وتصفية حقوق كل من طرفي وقد جاء هذه التخفيض مخالفاً لقرارات مجلس إدارة البنك في العديد من قراراته كتلك الصادرة بجلسات ... والتي اشترطت صراحة عدم تخفيض المديونيات إلا بتمام انتقال ملكية مصنعي المتهمين التاسع والعاشر وتنفيذ جميع شروط الموافقات الائتمانية وكانت موافقة المجلس بقصد إلغاء أو تخفيض مخصصات الديون المتعثرة قبل انتهاء

السنة المالية ٢٠٠١ هو ما يتحقق بقيد هذه المبالغ في حسابات تحت التسوية وليس بتخفيض المديونية ومن ثم فإن قيد المبالغ الدلارية وقيمة التسويات التي أدرجت بحسابات المتهمين العملاء للبنك نقلت إليهم ملكيتهما دون سند من الواقع أو القانون . وهو تدليل سائغ من الحكم على تمام قيام جريمتي تسهيل الاستيلاء والترجح في حق الطاعنين ، فإن كل ما يثيره الطاعنان بشأن إجازة قانون التجارة إجراء قيود عكسية لعمليات مؤقتة لا يترتب عليها أن يصبح الرصيد حالاً بما لا يصح معه أن تعتبر واقعة تخفيض الدين على المتهمين من عملاء البنك بإجراء تلك القيود جريمة تسهيل استيلاء ويخرج الواقعة عن نطاق التأثيم كل ذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة للطاعنين وفقاً لما انتهت إليه المحكمة فيما سلف .

ثانياً : الطعن المقدم من الطاعن الثالث .

وحيث إن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الإضرار العمدي بأموال البنك المركزي والتزوير ، قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون ، وانطوى على القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دانه طبقاً لأمر الإحالة باعتباره فاعلاً أصلياً رغم أن الحكم المنقوض السابق انتهى إلى تعديل وصف الاتهام في الجريمتين باعتباره شريكاً في ارتكابها ، وهو ما لم يكون مطروحاً أمام محكمة النقض في الطعن السابق فأصبح نهائياً في هذا الشق ، مما مؤداه بطلان مرافعة النيابة العامة الأخيرة وقد اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يتفق وصحيح القانون أو يكفي أو يسوغ اطراحه . هذا وقد أغفل الحكم الفصل في طلب الطاعن بإنهاء المنع من التصرف في أمواله حال أن الجريمتين المسندتين إليه ولا يجوز الحكم في أيهما بالرد أو الغرامة ، كما أنه دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة وقرارها بتشكيل لجنة الفحص وقرار النائب العام آنف البيان لحصولهم في غيبة الطاعن وباقي المتهمين وقبل استجوابهم ودون اطلاع الطاعن على تلك التحقيقات أو أن يكون معه محام وعدم مواجهته بتقرير لجنة الفحص التي تضمن تشكيلها ممن لا خبرة لهم أو يصلح لأداء المهمة الموكولة للجنة ، الأمر الذي يبطل القبض على الطاعن وما ترتب عليه من إجراءات التحقيق . هذا إلى أن الطاعن قد زج به في الاتهام رغم أن الفعل المسند إليه قد تم

بناء على أوامر صريحة من رؤسائه الطاعنين الأول والثاني ، مما ينفي عنه اقترافه ثمة نشاط إجرامي في الجريمتين المسندتين إليه خاصة وأنه كان من المعارضين على ما تم من إجراءات وأن ما أتاه كان القصد منه مجرد تنفيذ قرار مجلس إدارة البنك بإدراج تلك الإجراءات في حساب تحت التسوية للحفاظ على أموال البنك ، وقد استغل ذلك دون علمه في تشغيل الحاسب الآلي في عملية بيع الدولارات للمتهمين الآخرين ، وهو ما لا صلة له به ، إذ خلا الأمر الصادر من الطاعن لمديري فرعي و..... من ثمة إشارة إلى تعديل تاريخ عمليات بيع الدولارات وإثبات تاريخ حصولها في الحاسب الآلي في تاريخ سابق على التاريخ الحقيقي الذي تمت فيه ، وهو قوام جريمة التزوير المسندة إليه ، وقد أكدت التحقيقات أن الشاهد ... مدير الإدارة العامة بغرفة العمليات وأقواله بالتحقيقات أنه الذي قام بتلك الإجراءات بناء على أوامر صريحة من الطاعنين الأول والثاني دون تدخل من الطاعن ، ومع ذلك لم يشمل قرار الاتهام ، وكان توقيع الطاعن على بيان مركز توازن العملة الذي وجهه إلى البنك المركزي لا قيمة ولا أثر له ، لأنه مسؤولية الطاعنين الأول بصفته رئيس مجلس إدارة البنك ، والثاني بصفته نائبه ، وأخيراً فقد ثبت عدم حصول ثمة ضرر عمدي بأموال البنك المركزي أو بنك بعد صدور التعليمات بإلغاء كل هذه الإجراءات كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الإضرار العمدي بأموال البنك المركزي والتزوير اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم محكمة النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وكان من المقرر أن مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه ، عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حداً أقصى لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه ، دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح ، وإذ كانت محكمة الإعادة ، فيما أنزلته بالطاعن من عقوبة ، وقد التزمت هذا النظر ، فإن النعي عليهما بالخطأ في تطبيق القانون والبطلان يكون على غير سند . هذا فضلاً عما هو مقرر

من أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه يعد شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً ،
لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، هي بذاتها للشريك طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون
العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة لا
تأثير له على سلامة الحكم ، وإذ كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات
التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ،
وكان الطاعن لم يدع بأنه طلب الاطلاع على إجراءات التحقيق التي تمت في غيبته بفرض
حدوثها ومنع من ذلك في تحقيقات النيابة وكان الأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق
الذي تجريه المحكمة بنفسها ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من
عيب ، فيقع ذلك في سلطة المحكمة بوصف تحقيق النيابة دليلاً من أدلة الدعوى التي تستقل
المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عن بعض إجراءات التحقيق ليس من شأنه أن يبطلها
أو يبطل ما ترتب عليها من القبض على الطاعن فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن
يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه . لما
كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى في أسباب طعنه أنه أعلن عن اسم محاميه ، سواء للمحقق
في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه ، بتقرير قلم الكتاب ، فإن استجوابه في تحقيق النيابة
يكون صحيحاً في القانون ويضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم . لما
كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير لجنة الفحص وأخذ به ، فإن منعى
الطاعن بعدم خبرة بعض أعضائها ونفي التهمة يعد منازعة لسلامة ما استخلصته المحكمة
من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها ولا يخرجها عن كونها جدلاً في سلطة
محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام
محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان
ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، لا تمتد
بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من
رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الوجه
من الطعن يكون هو الآخر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هي التفتت
عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم شمول قرار الإحالة إلى
المحكمة الشاهد مدير الإدارة العامة بغرفة المعاملات

الدولية بينك رغم أنه هو الذي أجرى واقعة محو بيانات الحاسوب الصحيحة وعدلها إلى البيانات المزورة وحرر مذكرة توازن العملات الأجنبية بالبيانات المزورة قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثاني ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه وما ساقه من أدلة الثبوت التي اطمأن إليها وعول عليها في إدانة الطاعن . بما لا يماري في أن لها أصلها الثابت في الأوراق . قاطعة الدلالة على أن محو بيانات الحاسوب وتعديلها بالبيانات المزورة قد تمت بأمر منه وأنه قد وقع بيان مركز توازن العملات الأجنبية المزورة المرسل إلى البنك المركزي المصري ، كل ذلك يفيد علمه بما تم من وقائع الدعوى المؤثرة والتي دين عنها ، وإذ كان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ، لا يعدو أن يكون هو الآخر جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتقت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم في أسبابه أو منطوقه الفصل في المنع من التصرف طالما لم يقض الحكم بعقوبات مالية أو تعويضات عليه ، إذ ينتهي المنع من التصرف بتمام تنفيذ العقوبات المالية أو التعويضات المقضي بهما وفقاً للمادة ٢٠٨ مكرراً ب/٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما يستوى وعدم القضاء بهما ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتطلب أعمالها توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني ، (والثاني) الإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو الغير المعهود بها إلى تلك الجهة (والثالث) القصد الجنائي ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام تلك الجريمة ، أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من وقائع بشأن جريمة الإضرار

الإضرار	العمد	بأموال	البنك

المركزي المصري ، قد أثبت بالأدلة القاطعة الضرر الحقيقي الذي تحقق وقوعه فعلاً بأموال البنك المجني عليه من جراء ما اقترفه الطاعن مع الطاعنين الأول والثاني من تزوير ، وقد تمثل هذا الضرر في الخسارة الضخمة التي لحقت بأموال البنك المذكورة والتي أوردها الحكم تحديداً في مدوناته نتيجة هذا التزوير ومن ثم فلا أثر من بعد لما ترتب على اكتشاف الواقعة ، من إلغاء الإجراءات والقيود والتسويات المخالفة على تحقق الضرر الناتج عنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها كشأنها مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالدليل السائغ أن الطاعن قد زور مخرجات الحاسب الآلي لفرعي و..... ، ومركز توازن العملة المرسل إلى البنك المركزي المصري ، على النحو المبين بالأوراق فإن ما ينعاه بشأن انعدام الضرر في الجريمتين المسندتين إليه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثالثاً : الطعن المقدم من النيابة العامة .

حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال المرتبط بتزوير محررات إحدى الشركات المساهمة - بنك - واستعماله والتربح قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة للثابت بالأول والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإدانة الطاعنين الأول والثاني عن جريمتي تسهيل الاستيلاء والتربح المشار إليهما مما كان لازمه القضاء بإدانة المطعون ضدهم بتهمة الاشتراك في هاتين الجريمتين ، ولم يعرض الحكم لما ساقته النيابة العامة من أدلة لإثبات اشتراك المطعون ضدهم في الجريمتين المذكورتين والمتمثلة في تقرير لجنة الرقابة على البنوك وأقوال واضعي ذلك التقرير ، كما أورد الحكم في مدونات أن هؤلاء المطعون ضدهم لم يتقدموا بطلبات شراء عملة دولارية وذلك بالمخالفة للثابت بأقوال بعض الشهود ، وأخيراً عول الحكم في قضاء براءة المطعون ضده الأول ... على أن رأيه كان استشارياً ولا سلطان له على المختصين بالبنك معرضاً في هذا الخصوص عن أن رأيه كان محل اعتبار من مسؤولي ذلك البنك وأن رأيه الذي تأثر به منه في شأن مدى جواز تخفيض مديونية المطعون ضدهما الخامس والسادس في

ظل التقييمات غير الصحيحة لأصولهما العقارية كان بناء على طلب من مسؤولي البنك وأن تخفيض مديونياتهما تم استناداً للرأي الذي تأثر به منه ولم يفتن الحكم في ذات السياق إلى أن ذلك الرأي المؤشر به إنما يشكل قوام السلوك المادي في فعل الاشتراك في جناية التبرج . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه وفي شأن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من ترديه في عيب التناقض في التسبب والخطأ في تطبيق القانون لإدانتها الطاعنين الأول والثاني كفاعلين أصليين في جرمي تسهيل الاستيلاء والتبرج ثم تبرئة المطعون ضدهم وهم الشركاء في هاتين الجريمتين ، فإن هذا الوجه سبق الرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثاني ، ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من أن الحكم لم يعرض في قضائه بالبراءة ونفيه أركان الاشتراك عن المطعون ضدهم - لبعض أقوال الشهود المؤيدة بالمستندات - لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ، كما أنه من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، ولا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان ما تتعاه النيابة العامة في شأن مخالفة الحكم الثابت بالأوراق فيما أثبتته من أن المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس لم يتقدموا بطلبات شراء عملة دولارية على خلاف ما جاء بأقوال شهود الواقعة المؤيدة بالمستندات ، مردوداً بأن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة بما قدم فيها من مستندات وأقوال كافة الشهود الذين سئلوا بالتحقيقات أن أياً من هؤلاء المتهمين لم يتقدم بثمة طلبات لشراء أو تحويل عملة دولارية وأن الذي تقدم بهذه

الطلبات هو الإدارة العامة الخارجية بفرع ... للبنك بناء على طلب الطاعن الثاني وفي غيبة عن العملاء أصحاب الحسابات ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المتهم الرابع (المطعون ضده الأول) من تهمة تربيح المتهمين الثامن والتاسع والعاشر المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس على ما ثبت لديه من أن ما أشر به المتهم المذكور من وجوب تخفيض مديونية هؤلاء المتهمين بحساباتهم بالعملة المصرية إنما صدر عنه باعتباره مستشاراً قانونياً للبنك وأنه المختص بإبداء الرأي فيما يطرح عليه من مسئولى البنك من أمور أو مشاكل تتعلق بأعمال البنك استناداً إلى ما يراه من أسباب واستخلص الحكم من ذلك أن تأشيرته المتهم الرابع لا تحمل بصريح نصها أية صيغة تنفيذية ، إذ إنه لا سلطة رئاسية له على المختصين بالبنك وأن ما صدر عنه لا يعدو أن يكون إبداء رأى لا يتجاوز اختصاصه حتى لو انطوى هذا الرأي على خطأ أو تعارض مع قرارات سابقة لمجلس إدارة البنك أو آراء مسئوليه ، وأثبت الحكم بذلك انتفاء أركان الاشتراك في جريمة التربح بحق المتهم المذكور ، فإن هذا حسبه في التدليل على براءته ويضحى ما تشيره الطاعنة من أن الحكم أقام قضاؤه بالبراءة . في هذا الخصوص . على أدلة لا ترشح لها واقعات الدعوى لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادره المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهو ما لا تجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوي ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ،
عمر الفهمي نواب رئيس المحكمة ومجدي عبد الرازق .

(٢٨)

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٦٧ القضائية

إجراءات " إجراءات التحقيق " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . نيابة عامة . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جواز ندب معاون النيابة شفوياً عند الضرورة لتحقيق قضية بأكملها . أساس وشرط

ذلك ؟

إثبات معاون النيابة بإذن التفتيش ندبه من وكيل النيابة . كاف لإثبات حصول الندب
واعتبار الإذن صحيحاً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .

من المقرر أن الشارع أجاز بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في
شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب
يكفي فيه أن يتم شفوياً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله في
أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذي أصدر إذن
التفتيش قد أثبت في صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من وكيل النيابة ، فإن هذا الذي
أثبتته يكفي لإثبات حصول الندب ، واعتبار إذن التفتيش صحيحاً . ويكون ما ذهب إليه الحكم
المطعون فيه خلافاً لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات..... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة - النيابة العامة - تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على عدم توقيع أمر النذب الصادر لمعاون النيابة مصدر الإذن بالضبط والتفتيش في حين أنه يكفي أن يكون النذب شفوياً عند الضرورة ما دام الثابت من الأوراق يفيد حصوله . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الشارع أجاز بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا النذب يكفي فيه أن يتم شفوياً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا النذب الشفوي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذي أصدر إذن التفتيش قد أثبت في صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من وكيل النيابة ، فإن هذا الذي أثبته يكفي لإثبات حصول النذب واعتبار إذن التفتيش صحيحاً . ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافاً لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون ، وقد حجب هذا التقرير الخاطيء عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاعر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي ،
أنس عمارة وممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة .

(٢٩)

الطعن رقم ٢١٠١٦ لسنة ٦٦ القضائية

تزوير " أوراق رسمية " استعمال أوراق مزورة " عقوبة " تقديرها " الإغفاء منها " .
أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإغفاء من العقوبة " قانون " تفسيره " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

حالتا الإغفاء من العقوبة المنصوص عليهما بالمادة ٢١٠ عقوبات : إخبار الحكومة
قبل تمام جريمة التزوير وقبل الشروع في البحث عن الجناة أو تسهيل القبض عليهم ولو بعد
الشروع في البحث عنهم .

النصوص المتعلقة بالإغفاء . ورودها على سبيل الحصر . علة وأثر ذلك ؟

التزوير في محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المادتين ٢١١ ، ٢١٤
عقوبات . لا يندرجان تحت حالات الإغفاء من العقوبة . قضاء الحكم المطعون فيه بإغفاء
المطعون ضده من العقوبة . مخالفة للقانون .

تقدير العقوبة وإيقاعها في حدود النص المنطبق . موضوعي .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية بتهم
التزوير في محررين رسميين واستعمالهما والنصب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من
قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر " التزوير " من الكتاب الثاني من
هذا القانون على أنه : " الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة

يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " . ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكرراً من القانون المذكور على سبيل الحصر ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ، ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق ، أو القيام بالواجب ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء ، وكان التزوير في محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المادتين ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، وكان تقدير العقوبة وإيقاعها في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مع موظف عام حسن النية وهو موثق الشهر العقاري في محرر رسمي هو محضر التصديق رقم على بيع السيارة ماركة والتي تحمل ملاكي بأن أملى عليه بيانات على خلاف الحقيقة متمثلاً في اسم ووقع على محضر التصديق سالف الذكر بتوقيع نسبه زوراً على خلاف الحقيقة السالف الذكر . ثانياً : المتهم وآخر سبق الحكم عليه وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية وآخرين مدنيين ارتكبا تزويراً في محرر رسمي وهو رخصة القيادة رقم والمنسوب صدورهما لوحدة مرور وذلك بأن دونا بها بيانات على غرار الحقيقة ومهرها بتوقيعات نسبها زوراً إلى الموظفين المختصين بالجهة سائلة الذكر وشفعاها بأختام نسبها زوراً إلى ذات الجهة . ثالثاً : المتهم وآخر سبق الحكم عليه وآخر حدث استوليا على المبلغ النقدي المبين قيمة بالأوراق

والمملوك ل وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بأن أوهماه بصحة الأوراق الخاصة بالسيارة رقم ملاكي حال كونها مزورة وتمكنا بذلك من بيع السيارة له وتوصلا بذلك إلى الاستيلاء على جزء من ثروته على النحو المبين بالأوراق . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أعفي المطعون ضده من العقوبة المقررة لجنايتي التزوير في محررين رسميين واستعمالهما برغم عدم توافر موجب أعمال هذا الإعفاء ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية بتهم التزوير في محررين رسميين واستعمالهما والنصب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر " التزوير " من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه : " الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " . ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكرراً من القانون المذكور على سبيل الحصر ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ، ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق ، أو القيام بالواجب ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء ، وكان التزوير في محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في

المادتين ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، وكان تقدير العقوبة وإيقاعها في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
محمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة وجمال عبد المجيد .

(٣٠)

الطعن رقم ١٠٨٣٤ لسنة ٦٥ القضائية

إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة أول درجة . محكمة استئنافية " الإجراءات أمامها " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المحاكمة الجنائية . وجوب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة
بالجلسة وتسمع فيه الشهود . ما دام ذلك ممكناً . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو
قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . الافتئات على هذا الأصل لأية علة . غير جائز . إلا بتنازل
الخصوم صراحة أو ضمناً . مخالفة ذلك . لا يحقق المعنى الذي قصده الشارع في المادة
٢٨٩ إجراءات .

المحكمة الاستئنافية . لا تجرى تحقيقاً في الجلسة . إنما تبنى قضاءها على
مقتضى الأوراق وما تسمعه من الخصوم . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع .
وجوب سماعها الشهود الذين كان يتوجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل
نقص في إجراءات التحقيق . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإغفاله طلب المتهم
سماع أقوال المجني عليه الذي لم تستجب إليه محكمة أول درجة . قصور وإخلال بحق
الدفاع .

مثال .

لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن تمسك بضرورة سماع أقوال المجني عليه " المدعي بالحقوق المدنية " إلا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض في مدونات حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفي لزومه . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع الشهود ما دام ذلك ممكناً وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة على هذا النحو الذي جرت به ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع أقوال المجني عليه لا يتحقق به المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة سالفة الذكر . ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً في الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ إن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع أقوال المجني عليه الذي لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعه - فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح مركز بوصف أنه أسند له في الدعوى رقم مدني عبارات تتضمن سباً وخدشاً للحياء ومساساً وتعريضاً به ولم تكن من مقتضيات الدفاع وتحققت العلانية بتداول الدعوى بالجلسات .

وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً أولاً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنية لوقف التنفيذ وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضي في معارضته بعدم قبولها شكلاً . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : برفض الدفوع المبداء من محامي المتهم وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنية ، وبسقوط الحق في تحريك الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لرفعها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالألفاظ محل الجريمة وبطلان وانعدام الحكمين الجزئيين المستأنفين الصادرين بجلستى ، ثالثاً : برفض الطعن بالتزوير المبدى من محامي المتهم على اعتبار وصف الحكم الصادر بجلسة من محكمة جنح الجزئية حضورياً اعتبارياً رابعاً : وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن تمسك أمام درجتي النقاضي بضرورة سماع أقوال المدعي بالحقوق المدنية ، إلا أن المحكمة بدرجتيها قضت بإدانته دون أن تجيبه لطلبه أو ترد عليه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن تمسك بضرورة سماع أقوال المجني عليه " المدعي بالحقوق المدنية " إلا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض في مدونات حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما

ينفي لزومه . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع الشهود ما دام ذلك ممكناً وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتتاح على هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة على هذا النحو الذي جرت به ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع أقوال المجني عليه لا يتحقق به المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة سالفه الذكر . ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً في الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ إن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع أقوال المجني عليه الذي لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعه - فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. وفيق الدهشان ومصطفى صادق نائبي
رئيس المحكمة وعبد الحميد دياب ومحمد زغلول .

(٣١)

الطعن برقم ٣٤٢ لسنة ٦٧ القضائية .

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل
منها " . غش . دستور . قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم بيان الحكم واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذي عول عليه في إدانة
الطاعن وكيفية استدلاله منه على مسؤوليته عن عرض الأغذية المغشوشة ونوع السلعة وما
أتاه من أفعال يعدها القانون عرضاً للبيع مع علمه بذلك . قصور .

القضاء بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش
والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جريمة عرض أغذية مغشوشة . أصلح
للطاعن .

مثال .

لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن أورد وصف
التهمة المسندة إلى الطاعن والقانون الذي طلبت النيابة العامة تطبيق مواده استطرد مباشرة إلى
القول : " ومن حيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه مما ورد في محضر الضبط
من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة وتطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة
المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات

الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذي عول عليه في إدانة الطاعن وكيف استدل منه على مسئولية الطاعن عن عرض الأغذية المغشوشة ونوع السلعة محل الغش وما أتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش ، إذ لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض في محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، بما يوجب نقضه والإعادة وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة للجريمة التي دين الطاعن بها وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير صالحة للاستهلاك الآدمي مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٧ ، ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . ومحكمة جناح قسم أول قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر في جريدتين رسميتين على نفقته . عارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابي المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة مع علمه بذلك قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه خلا من الأسباب وجاءت عباراته عامة مجملة ومجهلة ولم يستظهر علم الطاعن بالغش ولم يورد مؤدى محضر الضبط الذي استخلص منه الإدانة ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والقانون الذي طلبت النيابة العامة تطبيق مواده استطرد مباشرة إلى القول : " ومن حيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه مما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة وتتنطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذي عول عليه في إدانة الطاعن وكيف استدل منه على مسؤولية الطاعن عن عرض الأغذية المغشوشة ونوع السلعة محل الغش وما أتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش ، إذ لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض في محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، بما يوجب

نقضه والإعادة وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة للجريمة التي دين الطاعن بها وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، فرحان بطران ، عبد التواب
أبو طالب ومحمد محمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٣٢)

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٧ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات الديباجة " " تسببيه . تسبیب معیب " . إخفاء مجرم .
جريمة " أركانها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت
فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإيراد مؤداها وأن يشير
إلى نص القانون الذي حكم بموجبه .

مناطق قيام جريمة إخفاء مجرم أن يكون المتهم عالماً أن من أخفاه فر بعد القبض عليه
أو متهماً في جنائية أو جنحة أو صدر أمر بالقبض عليه . وجوب تحدث الحكم عن ذلك .

عدم بيان الحكم واقعة الدعوى وإغفاله نص القانون الذي عاقب المتهم بموجبه . قصور .
يبطله . إشارته إلى مواد الاتهام بالديباجة . لا يعصمه من ذلك . ما دام لم يفصح عن أخذه بها .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه لم يحل إلى أسباب الحكم المستأنف واقتصر في بيانه
لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنة على ترديد وصف النيابة العامة للتهمة
واستعراض المراحل التي مرت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ثم أضاف قوله : " وحيث
إن الواقعة استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم مما أسفرت عنه تحريات المباحث
التي تأيدت بأقوال مجريها ومن أقوال ضابط الواقعة فقد قرر مجرى التحريات بالتحقيقات

أن تحرياته السرية قد دلت على أن المتهمه تنتسّر على بعض المتهمين الصادر قرار بضبطهم في عدة قضايا فقام باستصدار إذناً من النيابة العامة بتفتيش مسكنها كما شهد ضابط الواقعة بأنهم ونفاذاً لهذا الإذن انتقلوا لمسكن المتهمه حيث تمت عملية الضبط على النحو المبين بالتحقيقات ، وحيث إن لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمه قد ارتكبت الجريمة المبيّنة بأمر الإحالة الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض استئنافها المائل لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع والقانون ، وحيث إنه في مجال العقوبة فإن المحكمة وبما لها من سلطات في هذا الشأن ترى تعديل العقوبة بالاكْتفاء بحبس المتهمه ستة أشهر مع الشغل " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وأيضاً يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، كما أن جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة قانوناً بنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات تتطلب لاكمال أركانها أن يكون المتهم عالماً بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه ، فر بعد القبض عليه ، أو كان متهماً في جنائية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه في أسبابه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - أنه لم يبين الواقعة بياناً كافياً ، بما يحدد عناصر التهمة التي دينت بها الطاعنة ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن بطلانه لإغفاله ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة . ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد أشار في ديباجته إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دام لم يفصح عن أخذه بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أخفت أشخاصاً صدر أمر بالقبض عليهم لاتهامهم بارتكاب جنائيات وجنح على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمادة ٣/١٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة قضت غيابياً بحبس المتهمه سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيه . عارضت ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنفت ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكْتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .
 فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إخفاء متهمين صادر في حقهم أمراً بالقبض عليهم ، قد شابه البطلان والقصور في التسبب ، إذ خلا من بيان الواقعة وأدلتها ونص القانون الذي حكم بمقتضاه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه لم يحل إلى أسباب الحكم المستأنف واقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنة على ترديد وصف النيابة العامة للتهمة واستعراض المراحل التي مرت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ثم أضاف قوله : " وحيث إن الواقعة استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم مما أسفرت عنه تحريات المباحث التي تأيدت بأقوال مجريها ومن أقوال ضابط الواقعة فقد قرر مجرى التحريات بالتحقيقات أن تحرياته السرية قد دلت على أن المتهمة تتستر على بعض المتهمين الصادر قرار بضبطهم في عدة قضايا فقام باستصدار إذنًا من النيابة العامة بتفتيش مسكنها كما شهد ضابط الواقعة بأنهم ونفاذاً لهذا الإذن انتقلوا لمسكن المتهمة حيث تمت عملية الضبط على النحو المبين بالتحقيقات ، وحيث إن لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمة قد ارتكبت الجريمة المبينة بأمر الإحالة الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض استئنافها المائل لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع والقانون ، وحيث إنه في مجال العقوبة فإن المحكمة وبما لها من سلطات في هذا الشأن ترى تعديل العقوبة بالاكْتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة

المأخذ وإلا كان قاصراً ، وأيضاً يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، كما أن جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة قانوناً بنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات تتطلب لاكمال أركانها أن يكون المتهم عالماً بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه ، فر بعد القبض عليه ، أو كان متهماً في جنائية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه في أسبابه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - أنه لم يبين الواقعة بياناً كافياً ، بما يحدد عناصر التهمة التي دينت بها الطاعنة ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن بطلانه لإغفاله ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة . ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد أشار في ديباجته إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دام لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، عثمان متولى ، محمد
عبد الحليم نواب رئيس المحكمة وجمال شعلان .

(٣٣)

الطعن رقم ١٦٥٨٣ لسنة ٧٠ القضائية

(١) قبض . دستور . قانون " تفسيره " . تلبس .

في غير أحوال التلبس . لا يجوز وضع أي قيد على الحرية الشخصية دون إذن من
القاضي أو النيابة العامة . المادة ٤١ من الدستور .

إفلات مجرم من العقاب لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس
والقبض عليهم بدون حق .

(٢) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطان القبض والتفتيش " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . مواد مخدرة .

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

تقييد حرية الطاعن بإنزاله من السيارة قبل سقوط المادة المضبوطة منه . لا يوفر حالة من
حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ إجراءات والتي تجيز القبض عليه وتفتيشه .
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في القانون .

١ - لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة على أنه في
غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أي قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضي

المختص أو من النيابة العامة ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

٢ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن البين من صورة الواقعة التي استقرت في وجدان المحكمة أن الضابط قام بإنزال الطاعن من السيارة الخاصة بقيادته أولاً وهو ما ينطوي على تقييد لحريته ثم سأله عن التراخيص وهي لا تقتضى إنزاله من السيارة ثم أثناء استخراج التراخيص سقطت اللقافة التي ظهر منها المخدر أي أن تقييد حرية الطاعن كان سابقاً لسقوط اللقافة من جيب جلبابه على الأرض وظهور محتواها . لما كان ذلك ، فإن ما وقع على الطاعن - على النحو السالف - ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ولم يعن الحكم ببحث الصلة بين ذلك الإجراء غير المشروع وما تلاه من إجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وكان ما أورده تبريراً لاطراح دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون قد خالف القانون ، وتعييب بالقصور في التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأتهما المتهم الأول : أحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . المتهم الثاني : أحرز بقصد التعاطي جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٧ و ١/٣٨ و ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ، باعتبار أن

الإحراز مجرد من القصود وبمعاقبة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " هيروين " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد خالف القانون ، وشابه القصور في التسبب ذلك أنه دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه لحصوله في غير حالة من حالات التلبس وبغير إذن من النيابة العامة ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون وبما لا يكفي لمواجهة الدفع الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما شهد به وقرره النقيب شرطة معاون مباحث مركز من أنه في يوم وأثناء تواجده بكمين متحرك بناحية طريق ومعه قوة من الشرطة السريين شاهد إحدى السيارات الملاكى قادمة في اتجاه الكمين تحمل لوحات معدنية رقم ملاكى ... ماركة ... ذات أربعة أبواب لونها لبنى يستقلها شخصان فقام أحد أفراد القوة السرية بالإشارة إلى قائدها بالتوقف وقام الضابط بإنزال قائدها وطلب منه تراخيص السيارة وأثناء قيامه باستخراج تراخيص السيارة ومحاولته إعطاؤها له فسقطت من جيب جلبابه العلوى لفافة ورقية صغيرة الحجم انفضت بأكملها على الأرض وظهر منها مسحوق بيج اللون يشتبه أن يكون لمسحوق الهيروين المخدر فقام بتفتيشه وعثر بداخل جيب جلبابه الأيمن على عدد ١٣ ثلاثة عشر لفافة ورقية من نفس نوع اللفافة التي سقط منها ذلك المسحوق وبفضهم جميعاً تبين أن بداخل كل لفافة كمية من مسحوق بيج اللون يشتبه أن يكون لمسحوق الهيروين المخدر هذا وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها وإحرازها وأنه قام بشرائها من ناحية وأنه قد اصطحب معه المدعو..... وأن بحوزته لفافة ورقية بها مسحوق الهيروين وقام بشرائها معه وبفتيشه ذلك الشخص فعثر داخل جيب

جلبابه الأيسر على لفافة ورقية من نفس نوع اللفافات المضبوطة حوزة الأول وبفضها تبين أن بداخلها مسحوق بيج اللون يشبه أن يكون لمسحوق الهيروين المخدر وبمواجهته بالمضبوطات اعترف بحيازتها بقصد التعاطي . هذا وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لمخدر الهيروين وتزن الكمية المضبوطة مع المتهم الأول ١٠ر٤ جرام أربعة جرامات وعشرة سنتي جرام والكمية المضبوطة مع المتهم الثاني ٣٠ سنتي جرام " ثلاثون سنتي جرام " ، ثم عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة فإنه لا وجه للنعي بذلك ذلك أن المتهم الأول قد سقطت منه اللفافة الأولى وانفضت بأكملها على الأرض وظهر منها مسحوق بيج اللون يشبه أن يكون لمسحوق الهيروين المخدر وعلى هذا فقد توافرت حالة التلبس بظهور المخدر في مواجهة ضابط الواقعة ولم يبدر من الضابط أي عمل إيجابى غير مشروع بل إن المخدر قد سقط من المتهم الأول على الأرض أثناء إخراجة تراخيص السيارة وانكشف محتواه في مواجهة ضابط الواقعة وإذا قام هذا الأخير بضبط المتهم الأول متلبساً بالمخدر على نحو ما تقدم وهي جريمة تشكل جنائية وتخول لضابط الواقعة بعد ذلك الحق في تفتيش المتهم الأول الذي نتج عنه ضبط كمية الهيروين التي تم ضبطها معه وعلى هذا فقد نشأت حالة تلبس صحيحة حسبما تقدم تبيح لضابط الواقعة ضبط المتهم الأول وتفتيشه والقبض عليه ويضحى الدفع المذكور غير قائم على أساس من صحيح حكم الواقع والقانون خليك بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة على أنه في غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أي قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضي المختص أو من النيابة العامة ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن البين من صورة الواقعة التي استقرت في وجدان المحكمة أن الضابط قام بإنزال الطاعن من السيارة الخاصة بقيادته أولاً وهو ما ينطوي على

تقييد لحريته ثم سأله عن التراخيص وهي لا تقتضى إنزاله من السيارة ثم أثناء استخراج التراخيص سقطت اللقافة التي ظهر منها المخدر أي أن تقييد حرية الطاعن كان سابقاً لسقوط اللقافة من جيب جلبابه على الأرض وظهور محتواها . لما كان ذلك ، فإن ما وقع على الطاعن - على النحو السالف - ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ولم يعن الحكم ببحت الصلة بين ذلك الإجراء غير المشروع وما تلاه من إجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وكان ما أورده تبريراً لاطراح دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون قد خالف القانون ، وتعييب بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، عثمان متولى ، محمد
عبد الحليم نواب رئيس المحكمة وجمال شعلان .

(٣٤)

الطعن رقم ٥٣٧٤٨ لسنة ٧٤ القضائية

(١) نقض " أثر الطعن " . محكمة الإعادة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . وصف التهمة . قتل عمد .
نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم
المنقوض . عدم تقيدها في تقدير وقائع الدعوى بالحكم المنقوض أو بحكم محكمة النقض .
مثال .

(٢) محكمة الإعادة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نيابة عامة .
النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته قاعدة عدم جواز إضارة المتهم بطعنه . غير
مقبول . ما دام أن النقض كان حاصلاً بناء على طلب النيابة والمحكوم عليهما .
(٣) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
قصد القتل . أمر خفي . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل في جريمة قتل عمد .
(٤) قتل عمد . رابطة السببية . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه وبين وفاته نقلاً عن
تقرير الصفة التشريحية . لا قصور .
مثال .

(٥) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . حكم " تسببيه " . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . قتل عمد .

تقدير صحة الاعتراف وقيمتة في الإثبات . موضوعي .

مثال لرد سائق على الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه في جنائية قتل عمد .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . قتل عمد .

المنازعة في مكان الحادث للتشكيك في أدلة الدعوى . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٧) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . محكمة الإعادة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . حكم " تسببيه " . تسبیب معيب " . نقض " حالات الطعن " . الخطأ في تطبيق القانون " " المصلحة في الطعن " " الطعن للمرة الثانية " .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . حد ذلك ؟

إحالة الحكم المطعون فيه الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ إجراءات . الطعن عليه بطريق النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟

الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة بعد أن قضى الحكم المنقوض بإحالته إلى المحكمة المدنية . غير جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في القانون . يوجب نقضه وتصحيحه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

١ - لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يُعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بنفس الوضع الذي كانت عليه وقت اتصال المحكمة بها لأول مرة أي تنظرها محكمة الإعادة في الجنايات بمقتضى أمر الإحالة الذي رُفعت به الدعوى إليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد به في شأن وقائع الدعوى فلها مطلق الحرية في تقدير تلك

الوقائع وتكييفها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح غير مقيدة حتى بحكم النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بشأن معاقبتهم بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد الوارد بأمر الإحالة - على خلاف ما قضى به الحكم المنقوض - وهو الضرب المفضى إلى موت ودون لفت نظر الدفاع يكون على غير سند .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن الحكم قد نُقض بناء على طلب النيابة العامة والمحكوم عليهما - خلافاً لما يزعمه الطاعنان - من أنهما وحدهما اللذان طعنا بالنقض في الحكم فلا يضاران بطعنهما ويكون حكم محكمة الإعادة قد التزم صحيح القانون يستوي في ذلك أن يكون نقض الحكم كان بناء على طعن النيابة العامة والمحكوم عليهما .

٣ - لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق الطاعنين في قوله : " إن المحكمة تستظهر نية القتل من نفس المتهمين الآثمة وذلك بقيامهما بإعداد السلاحين الناريين الفتاكين والقاتلين بطبيعتهما " بندقيتين آليتين " وحشوهما بالذخائر والتوجه إلى زراعة الأذرة المتاخمة للسكن الذي يقيم فيه المجني عليه وكما له في تلك الزراعة منتظرين مروره على الطريق الذي يعلمان سلفاً مروره عليه ، وما أن ظفرا به حتى قاما بتصويبها إلى مواضع قاتلة من المجني عليه بغية إزهاق روحه والتخلص منه لإهانته لهما وسوء معاملته إياهما وتحريضه لخصومهما للتعدى عليهما ولسبق قيام أحد هؤلاء الخصوم بضرب المتهم الأول وقتل اثنين من عائلتهما مما أدى لإصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان لهما ما انتويه بما يقطع بتوافر نية القتل لديهما ولا يقدح في ذلك ما زعمه المتهمان أنهما كانا يقصدان إرهابه وتهديده إذ لو كان ذلك لكشفا له عن كينونتهما وأطلقا الأعيرة النارية في الهواء كما لا ينال من ذلك أيضاً ما زعماه من أنهما أطلقا الأعيرة النارية رداً على الأعيرة التي أطلقت من الجهة المقابلة وهو ما لم يثبت من الأوراق صحة وقوعها . " وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير قويم .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية : " أن المجني عليه أصيب بعيار ناري واحد بوحشية أعلى يسار البطن وتعزى وفاته إلى تلك الإصابة النارية وما نتج عنها من نزيف دموي أدى إلى هبوط بالدورة الدموية والتنفسية . " كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي : " أن السلاحين المضبوطين عبارة عن بندقيتين آليتين عيار ٦٢ , ٧ × ٣٩ مم وصالحتين للاستعمال ، وأن الذخائر المضبوطة صالحة للاستعمال ومما تستعمل على البندقيتين المضبوطتين وبأن إصابة المجني عليه جائزة الحدوث من مثل البندقيتين والمقذوفات المطلقة والفوارغ والطلقات الحية المضبوطة ويمكن استخدامها على السلاحين المضبوطين . " فإنه يكون قد أبان وصف إصابة المجني عليه ودل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين ووفاته ومن ثم ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد .

٥ - لما كان الحكم قد تناول الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع على اعتراف المتهمين في تحقیقات النيابة العامة بقالة إنه وليد ضغط أو إكراه شديدين ولطول استجوابهما مما أدى إلى إرهابهما مما يؤثر على قواهما الذهنية فضلاً عن شموله أسئلة إيحائية ... فإن المحكمة يطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى صحة وسلامة ومصادقية الأقوال التي أدلى بها المتهمان بتحقیقات النيابة العامة وبمقرها وقد وجهت سلطة التحقيق سؤالاً صريحاً لكل من المتهمين عما إذا كانت أقوالهما واعترافتهما وليد إكراه أو تهديد أو وعد أو وعيد فأجاب كل منهما بالنفي ولم يثبت في الأوراق وقوع ثمة إكراه بدني أو معنوي أياً ما كان عليهما قبل إدلائهما باعترافتهما أمام النيابة العامة فضلاً عن أن الأوراق والتحقیقات في جميع مراحلها وحتى مرحلة المحاكمة جاءت خلواً من دليل صدق ما يدعيه المتهمان ودفاعهما من وقوع إكراه أياً كان ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى صحة وسلامة ومصادقية اعترافات المتهمين أمام النيابة العامة وتخلص إلى أنهما حينما أدليا باعترافتهما إنما تحدث بلسان صدق وإرادة حرة وإعنية مبرأة من ثمة ما يعيبها وقد تأيدت تلك الاعترافات بماديات الواقعة وأدلتها الفنية ومن ثم تكون تلك الاعترافات صحيحة تمت وفق سياق الشرعية الإجرائية بمنأى عن ثمة شائبة أو عيوب مما تلتفت معه المحكمة عما أثير في الأوراق ومن هيئة دفاع المتهمين في هذا الشأن لعدم استناده إلى واقع في الأوراق أو سند صحيح من القانون كما تلتفت المحكمة أيضاً عما أثارته هيئة الدفاع من طيلة الاستجواب مما أدى إلى إرهاب المتهمين وشموله أسئلة إيحائية إذ لم

يثبت من الأوراق والتحقيقات طيلة الاستجواب المرهق لقواه أيًا منهما الذهنية كما لم يثبت تعمد المحقق إطالة هذا الاستجواب بُغية إرهاقهما فضلاً عن انتفاء ثمة أسئلة إيحائية في الاستجواب . " ، ولما كان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها وإذ كانت المحكمة على السياق المتقدم قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف الطاعنين إنما كان عن طوعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته للأسباب السائغة التي أوردتها فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٦ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على المنازعة في مكان الحادث واطرحه في قوله : " لما كان الثابت من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث الذي قال به الشهود والعثور على ثلاث طلقات بمسرح الحادث (زراعات الأذرة بالناحية الغربية) منها طلقتان مطروقتان والأخرى غير مطروقة في مكان متجاور مما تطمئن معه المحكمة على أن المكان الذي قال به الشهود وعُثر على الثلاث طلقات به هو بذاته مسرح الحادث ولا يقدح في ذلك عدم العثور على ثمة آثار دماء بمسرح الحادث إذ الثابت من معاينة النيابة العامة أن الطريق مسرح الحادث رملى يتعذر العثور على أية دماء فيه بطبيعة الطريق بالإضافة إلى وجود آثار أقدام كثيرة على الطريق نظراً لتواجد قوات الأمن والعديد من السيارات التي محت معالم الطريق . " فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك في أدلة الدعوى وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض دفاعهما وهو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن .

٧ - لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذ

كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن في هذا الحكم من هذه الناحية ؛ لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحة الطاعنين ولو أنهما كانا قد فعلاً لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد ، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالتها إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره لأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارتهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني ، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بإلغاء ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أ) المتهمان : قتلا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيّتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريتين مشخنين " بندقيتين آليتين " وترصدا له في الطريق الذي أيقنا سلفاً مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . (ب) المتهم الأول : (١) أحرز سلاحين ناريتين مشخنين " بندقيتين آليتين " مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما . (٢) أحرز ذخائر " عدة طلقات " مما تستعمل في الأسلحة النارية سالفه الذكر دون أن يكون

مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها . (ج) المتهم الثاني : (١) أحرز سلاحاً نارياً مششخناً بندقية آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه . ٢- أحرز ذخائر " عدة طلقات " مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه .

والمحكمة المذكورة بعد أن عدلت القيد والوصف بالنسبة إلى التهمة الأولى بجعلها ضرب أقصى إلى موت قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٦ ، ٢٦ / ٣ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمصادرة السلاحين والذخائر المضبوطة وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وبمصادرة السلاحين والذخائر المضبوطة وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهمين متضامين بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه الخطأ في القانون والبطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن محكمة الإعادة لم تلتزم بالتهمة التي عُوقب

عنها الطاعنان بالحكم المنقوض وهي الضرب المفوضى إلى موت ودون تنبيه الدفاع إلى ذلك كما أن الحكم المنقوض تم نقضه بناء على طلب المحكوم عليهما دون طعن النيابة العامة الذي اقتضت محكمة النقض على القضاء بقبوله شكلاً مما كان يتعين على محكمة الإعادة ألا تشدد العقوبة المقضي بها عليهما حتى لا يضار الطاعنان بطعنهما وقصر الحكم في استظهار نية القتل لدى الطاعنين وأغفل بيان إصابات المجني عليه وعلاقة السببية بين وفاته والفعل المسند إليهما ودفع الطاعنان ببطلان الاعتراف المعزو إليهما بالتحقيقات لكونه وليد إكراه ونازعا في مكان الحادث وصحة أقوال شهود الواقعة بشأنه لعدم وجود آثار دماء به غير أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يُعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بنفس الوضع الذي كانت عليه وقت اتصال المحكمة بها لأول مرة أي تنظرها محكمة الإعادة في الجنايات بمقتضى أمر الإحالة الذي رُفعت به الدعوى إليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد به في شأن وقائع الدعوى فلها مطلق الحرية في تقدير تلك الوقائع وتكييفها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح غير مقيدة حتى بحكم النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بشأن معاقبتهم بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد الوارد بأمر الإحالة - على خلاف ما قضى به الحكم المنقوض - وهو الضرب المفوضى إلى موت ودون لفت نظر الدفاع يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم قد نُقض بناء على طلب النيابة العامة والمحكوم عليهما - خلافاً لما يزعمه الطاعنان - من أنهما وحدهما اللذان طعنا بالنقض في الحكم فلا يضاران بطعنهما ويكون حكم محكمة الإعادة قد التزم صحيح القانون يستوي في ذلك أن يكون نقض الحكم كان بناء على طعن النيابة العامة والمحكوم عليهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل في حق الطاعنين في قوله : " إن المحكمة تستظهر نية القتل من نفس المتهمين الآثمة وذلك بقيامهما بإعداد السلاحين الناريين الفتاكين والقاتلين بطبيعتهما (بندقيتين آليتين) وحشوهما بالذخائر والتوجه إلى زراعة الأذرة المتاخمة للسكن

الذي يقيم فيه المجني عليه وكما له في تلك الزراعة منتظرين مروره على الطريق الذي يعلمان سلفاً مروره عليه وما أن ظفرا به حتى قاما بتصويبها إلى مواضع قاتلة من المجني عليه بغية إزهاق روحه والتخلص منه لإهانته لهما وسوء معاملته إياهما وتحريضه لخصومهما للتعدى عليهما ولسبق قيام أحد هؤلاء الخصوم بضرب المتهم الأول وقتل اثنين من عائلتهما مما أدى لإصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان لهما ما انتويه بما يقطع بتوافر نية القتل لديهما ولا يقدر في ذلك ما زعمه المتهمان أنهما كانا يقصدان إرهابه وتهديده إذ لو كان ذلك لكشفا له عن كينونتتهما وأطلقا الأعيرة النارية في الهواء كما لا ينال من ذلك أيضاً ما زعماه من أنهما أطلقا الأعيرة النارية رداً على الأعيرة التي أطلقت من الجهة المقابلة وهو ما لم يثبت من الأوراق صحة وقوعها . " وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية : " أن المجني عليه أصيب بعبارة ناري واحد بوحشية أعلى يسار البطن وتغزى وفاته إلى تلك الإصابة النارية وما نتج عنها من نزيف دموي أدى إلى هبوط بالدورة الدموية والتنفسية . " ، كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن : " السلاحين المضبوطين عبارة عن بندقيتين آليتين عيار ٦٢ ، ٧ × ٣٩ مم وصالحتين للاستعمال وأن الذخائر المضبوطة صالحة للاستعمال ومما تستعمل على البندقيتين المضبوطتين وبأن إصابة المجني عليه جائزة الحدوث من مثل البندقيتين والمقذوفات المطلقة والفوارغ والطلقات الحية المضبوطة ويمكن استخدامها على السلاحين المضبوطين . " فإنه يكون قد أبان وصف إصابة المجني عليه ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين ووفاته ومن ثم ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول الدفع ببطالان اعتراف الطاعنين ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع على اعتراف المتهمين في تحقيقات النيابة العامة بقالة إنه وليد ضغط أو إكراه شديدين ولطول استجوابهما مما أدى إلى إرهابهما مما يؤثر على قواهما الذهنية فضلاً عن شموله أسئلة إيحائية ... فإن المحكم

يطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى صحة وسلامة ومصادقية الأقوال التي أدلى بها المتهمان بتحقيقات النيابة العامة وبمقرها وقد وجهت سلطة التحقيق سؤالاً صريحاً لكل من المتهمين عما إذا كانت أقوالهما واعترافتهما وليد إكراه أو تهديد أو وعد أو وعيد فأجاب كل منهما بالنفي ولم يثبت في الأوراق وقوع ثمة إكراه بدني أو معنوي أيا ما كان عليهما قبل إدلائهما باعترافتهما أمام النيابة العامة فضلاً عن أن الأوراق والتحقيقات في جميع مراحلها وحتى مرحلة المحاكمة جاءت خلواً من دليل صدق ما يدعيه المتهمان ودفاعهما من وقوع إكراه أياً كان ومن ثم فإن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى صحة وسلامة ومصادقية اعترافات المتهمين أمام النيابة العامة وتخلص إلى أنهما حينما أدليا باعترافتهما إنما تحدثا بلسان صدق وبإرادة حرة واعية مبرأة من ثمة ما يعيبها وقد تأيدت تلك الاعترافات بماديات الواقعة وأدلتها الفنية ومن ثم تكون تلك الاعترافات صحيحة تمت وفق سياق الشرعية الإجرائية بمنأى عن ثمة شائبة أو عيوب مما تلقت معه المحكمة عما أثير في الأوراق ومن هيئة دفاع المتهمين في هذا الشأن لعدم استناده إلى واقع في الأوراق أو سند صحيح من القانون كما تلقت المحكمة أيضاً عما أثارته هيئة الدفاع من طيلة الاستجواب مما أدى إلى إرهاب المتهمين وشموله أسئلة إيحائية إذ لم يثبت من الأوراق والتحقيقات طيلة الاستجواب المرهق لقواه أيا منهما الذهنية كما لم يثبت تعمد المحقق إطالة هذا الاستجواب بُغية إرهابهما فضلاً عن انتفاء ثمة أسئلة إيحائية في الاستجواب . " ، ولما كان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها وإذا كانت المحكمة على السياق المتقدم قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف الطاعنين إنما كان عن طوعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته للأسباب السائغة التي أوردتها فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على المنازعة في مكان الحادث وطرحة في قوله : " لما كان الثابت من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث الذي قال به الشهود والعثور على ثلاث طلقات بمسرح الحادث (زراعات الأذرة بالناحية الغربية) منها طلقتان مطروقتان والأخرى غير مطروقة في مكان متجاور مما تطمئن معه

المحكمة على أن المكان الذي قال به الشهود وعُثر على الثلاث طلاقات به هو بذاته مسرح الحادث ولا يقدح في ذلك عدم العثور على ثمة آثار دماء بمسرح الحادث إذ الثابت من معاينة النيابة العامة أن الطريق مسرح الحادث رملى يتعذر العثور على أية دماء فيه بطبيعة الطريق بالإضافة إلى وجود آثار أقدام كثيرة على الطريق نظراً لتواجد قوات الأمن والعديد من السيارات التي محت معالم الطريق . " فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك في أدلة الدعوى وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض دفاعهما وهو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة الجنايات قد سبق لها أن أصدرت حكمها في الدعوى قاضياً بالإدانة وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وكان البين من ملف الطعن أن طعن المحكوم عليهما كان مقصوراً على ما قضى به الحكم في الدعوى الجنائية فحسب . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات حكم محكمة الإعادة أن الحاضر عن المدعي بالحقوق المدنية قد ادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه وقضى الحكم المذكور بإدانة المتهمين وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ التعويض المدني المطلوب . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذا كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن في هذا الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحة الطاعنين ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان يجوز للمدعي الحقوق المدنية أن يـ _____ دعي مدنياً _____

أمام محكمة الإعادة من جديد لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالة إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره لأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضارتهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بإلغاء ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة المستشار/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل ،
طلعت عبد الله وعزت المرسي نواب رئيس المحكمة .

(٣٥)

الطعن رقم ١٥٢١١ لسنة ٦٦ القضائية

شهادة سلبية . نيابة عامة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

البيان الصادر من قلم الكتاب بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص . هو المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب به . طلب النيابة العامة الطاعنة امتداد ميعاد تقديم الأسباب دون تقديم شهادة سلبية تفيد عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعاً عليه وقت تحريرها بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية لصدوره . غير مقبول . لا يغني عنه التأشير على الحكم بما يفيد وروده في تاريخ لاحق على انقضاء مدة إيداعه . أساس وعلة ذلك ؟

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٦ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ وقدمت أسباب طعنها في ذات التاريخ متجاوزة بذلك - في الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في الحادي عشر من مايو سنة ١٩٩٦ ، وأنه قدمت شهادة من قلم الكتاب المختص تفيد ذلك ، مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن

بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفه البيان - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - مردوداً بأن المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب بقلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر . ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، ولا يصح أن يقوم مقامها التأشير على الحكم بما يفيد وروده في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، إذ لا يجدى ذلك في نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في غضون الفترة من عام ... حتى عام ١ - بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إخطاراً عن بدء مزاولة نشاط تجارة ... وذلك في خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً . وذلك عن أعوام ... - - - - - ٢ - بصفته سالفه الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق عن نشاطه سالف الذكر والخاضع لتلك الضريبة وذلك عن أعوام (... - - ... - ... - ...) وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتمالية بأن أخفى هذا النشاط عن مصلحة الضرائب وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٣ - بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحه من نشاطه سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة عن أعوام - - - - ٤ - بصفته سالفه الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر خلال الميعاد المحدد قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٦ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ وقدمت أسباب طعنها في ذات التاريخ متجاوزة بذلك - في الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في الحادي عشر من مايو سنة ١٩٩٦ ، وأنه قدمت شهادة من قلم الكتاب المختص تفيد ذلك ، مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفه البيان - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - مردوداً بأن المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب بقلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر . ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، ولا يصح أن يقوم مقامها التأشير على الحكم بما يفيد وروده في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، إذ لا يجدي ذلك في نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل ،
السعيد برغوت وطلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٣٦)

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعى الطاعن على الحكم إغفاله أقوال المتهمين الذين أورد اسميهما في معرض سرده
لأدلة الاتهام . غير مجد . متى كانت تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة ولا أثر لها في
النتيجة التي انتهى إليها وكان قد أقام قضاءه على دعائم أخرى تكفي لحمله .

(٣) إثبات " بوجه عام " . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . إضرار عمدي . جريمة
" أركانها " . قانون " تفسيره " . موظفون عموميون .

جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات .
مناط تحققها ؟

جريمة الإضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً
عقوبات . مناط تحققها ؟

إثبات جريمتي تسهيل الاستيلاء على المال العام وإضرار الموظف العام العمدي

بأموال الجهة التي يعمل بها . لا يشترط فيه طريقة خاصة . كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها . مهما كانت قيمة المال .

(٤) إثبات " بوجه عام " . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . إضرار عمدي . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جرمي تسهيل الاستيلاء على المال العام وإضرار الموظف عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ بالأدلة المباشرة . حقها في استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

(٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
(٧) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق . غير لازم . كفاية أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٨) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " " حجيته " . قوة الأمر المقضي . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

اعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة . شرطه ؟

احتجاج المتهم أثناء محاكمته بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر . شرطه : صدور حكم البراءة عن ذات الواقعة التي يحاكم بشأنها . متى كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى القضاء ببراءته . مؤدى ذلك ؟

القضاء بإدانة متهم وبراءة آخر في دعوى واحدة عن واقعة ثبت عدم صحتها أو تبين أنه لا عقاب عليها . تناقض يعيب الحكم .

الأحوال التي يتصور فيها قانوناً القضاء ببراءة متهم وإدانة آخر عن ذات الواقعة . قصر أثر حكم البراءة على ما قضى له بها دون غيره . علة ذلك ؟

نعى الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته يعد إخلالاً بقاعدة قوة الشيء المقضي لسبق صدور حكم ببراءة متهم آخر عن واقعة أخرى . غير مقبول . ما دام لا يدعي وحدة الموضوع والسبب في الدعويين .

التفات الحكم عن الرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان . لا يعيبه .
مثال .

(٩) حكم "تسبيبه . تسبب غير معيب " .

النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد . غير مقبول . ما دام ما أورده له صداه وأصله الثابت في الأوراق .
مثال .

(١٠) قانون "تفسيره " . دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها " . حكم "تسبيبه . تسبب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مؤدى ومفاد القرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية ؟

لوزير الدفاع الحق في رفض طلب الترخيص بتملك الأراضي الصحراوية دون إبداء أسباب أو قبولها دون اعتبار موافقته سنداً للملكية . اعتبارها مجرد موافقة على البيع يبرم التعاقد بموجبها بين المؤسسة صاحبة الصفة في اعتماد عقد البيع والتصديق عليه مع

طالب الشراء . مجرد الترخيص بتملك الارض لا يعد سنداً صالحاً بذاته لنقل ملكيتها . ما دامت الجهة صاحبة الشأن لم تبرم العقد أو تصدق عليه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

المادتان ٩٣٢ ، ٩٣٤ / ١ من القانون المدني . مفادهما ؟

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . عدم تقيدها بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاؤها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة . أساس ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(١١) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . مساهمة جنائية . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . النية أمر داخلي لا تقع تحت الحس وليس لها علامات خارجية . للقاضي الجنائي الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه أو من فعل لاحق للجريمة يشهد به . حد ذلك ؟ المساهمة التبعية للشريك . مناط تحققها ؟ المادة ٤٠ عقوبات .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بالجهل بالقانون " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مسئولية جنائية .

الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : إقامة مدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة .

المادة ٦٣ من قانون العقوبات . مفادها ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته . لا ينهض بمجرد سنداً للاعتذار بعدم العلم بأحكام قانون الشهر العقاري ولوائحه المعمول بها في جهة عمله وما جرى عليه العمل في الأحوال المماثلة . ما دام لم يقدم الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأنه كان يعتقد أنه يباشر عملاً مشروعاً .

(١٣) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة في المادة ١١٣ عقوبات . يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية . اعتبار العقارات من الأموال العامة التي تندرج تحت نص تلك المادة .

الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدني . مفادها ؟

حق المحكمة الالتفات عن الدفاع القانوني ظاهر البطلان .

(١٤) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعي للمتهم اكتفاءً بأدلة الثبوت التي عولت في قضائها بالإدانة عليها.

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . النفاة عنها . مفاده : أطراحها . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

(١٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

للمحكمة الاخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده : أطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٦) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . اشتراك . عقوبة " توقيعتها " " العقوبة التكميلية " . رد . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم بمخالفة القانون لقضائه بعقوبة الرد . غير مقبول . ما دام الحكم قد دان الطاعن الأول بجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ودان الثاني بالاشتراك معه في تلك الجريمة . أساس ذلك ؟

(١٧) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . عقوبة " توقيعتها " " تقديرها " " العقوبة التكميلية " . عزل . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " . موظفون عموميون . نيابة عامة .

قضاء الحكم بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام وإنزاله به عقوبة الحبس والعزل غير المؤقت بعد إعمال موجبات الرأفة بشأنه . خطأ في تطبيق القانون . يغني محكمة النقض عن التصدي له إيراد النيابة العامة له في أسباب طعنها . أساس ذلك ؟

(١٨) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . إضرار عمدي . عقوبة " توقيعتها " " العقوبة التكميلية " . عزل . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض " سلطتها " . موظفون عموميون . دعوى جنائية " انقضائها بالوفاة " .

عقوبة العزل وفقا لمفهوم نص المادة ٢٧ عقوبات . توقع على الموظف العام الذي قضى بإدانته في الجرائم الواردة بها . إذا عومل بالرأفة وقضى بحبسه فيعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه على الموظف العام بعقوبة العزل دون تأقيتها بالمدة المقررة لها بتلك المادة وإغفال القضاء بها على آخر وإنزالها بغير موظف عام أو من في حكمه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته دون صدور حكم بإدانته . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وكان من من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بصفة أصلية في موضوع الواقعة محل الجرائم التي دان الطاعنين بها على أقوال شهود الإثبات ، وهي دعامات تكفي لإقامته ، فإنه يكون غير منتج النعي على الحكم إغفال أقوال المتهمين الخامس والأخير اللذين أورد اسميهما - في معرض سرده لأدلة الاتهام - تزيديا ، طالما أن تلك الأقوال - وعلى ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة - لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنتها المحكمة ، ولم يكن لها أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم .

٣ - من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي قام بالاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه ، كما أن جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى قام الموظف العام أو من في حكمه بالإضرار عمداً بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له ، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو إضرار الموظف العام العمدي بأموال الجهة التي يعمل فيها المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الشأن في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليهما مهما كانت قيمة

المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجرائم التي دان الطاعنين بها ، فإن منعاهما في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جنايتي تسهيل الاستيلاء وإضرار الموظف عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بل يكفي أن يكون الحكم فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

٦ - من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

٧ - من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبكافة تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن تكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم مع قوله الشاهد - بالقدر الذي رواه - مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده ، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن ما قرره الشاهد / بالتحقيقات وبشأن التفات الحكم عن دفاعهما بخصوص دور الطاعن الأول في مراجعة المستندات المقدمة للتأشير بشهرها ، أو ثبوت ملكية الطاعن الثاني للأرض بموجب عقدي

شراء مسجلين ، وعدم قيامه بأى نشاط إيجابى لاستصدار خطابى إدارة أملاك الدولة بمحافظة لعدم احتياجه إليهما والمبررات التي ساقها للمحكمة تدليلاً على انعدام مصلحته في استصدار هذين الخطابين وانتفاء الضرر المقول بحصوله للمال العام لوجود الأرض في حيازته ، كل ذلك لا يعدو أن يكون محاولة للمجادلة في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ - من المقرر أنه يشترط لاعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة - سواء بالنسبة للمتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة أن تكون البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً ، فلا يصح محاكمة أي متهم عن واقعة أن يحتج لسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر إلا إذا كان هذا الحكم عن ذات الواقعة ، وكانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضاً بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين معاً كانت قد حصلت في دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر ، وهذا هو الشأن في أحكام البراءة التي يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها في حد ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين فيها . أما الأحوال الأخرى التي يمكن أن يتصور فيها قانوناً براءة متهم وإدانة آخر ، فإنه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصوراً أثره على من قضى له بها دون غيره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين لم يدع وحدة الموضوع والسبب بين الجنة رقم وبين الدعوى المطروحة ، وذكر أن أسباب براءة من يدعى في تلك الجنة هو ثبوت حيازته للأرض دون أن يتطرق إلى مسألة ملكيتها ، فإن منعى الطاعن الثاني على الحكم بأن في القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشيء المقضي يكون غير سديد ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على ذلك الدفاع طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٩ - لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال عضو الرقابة الإدارية بشأن عدم بيان دور الطاعن الأول والأفعال المنسوبة إليه وما حصله من أقوال أعضاء لجنة الفحص المنتدبة من قبل النيابة العامة - على النحو الوارد بأسباب الطعن - كل ذلك له صداه وأصله الثابت بالأوراق ، فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بشأن عدم ملكية الدولة للأرض موضوع الاتهام وبأنها مملوكة لمن باعها للطاعن الثاني بناءً على ترخيص بالتملك صادر من وزير الحربية وفقاً لأحكام القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وأطرحه في قوله إنه : " ... من المقرر وعملاً بالفقرة " ج " من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن الأراضي الصحراوية هي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة ٢ كيلومتر من هذا الزمام سواء كانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة ، فإنها تعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من مطالعة المحررين ، لسنة أنهما تضمنا أن الأرض موضوعها خارج الزمام بأكثر من ٢ كيلومتر ، مما مفاده أن الأرض المذكورة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وإذ تمسك المتهمان السادس والسابع بالشهادتين وتقدميهما للشهر فإن مفاد ذلك أن سندهما في ملكية الأرض هو الشهادتين المذكورتين . وحيث إنه عما أثير من أن الترخيص بالتملك أثره خروج الأرض موضوع الاتهام من ملك الدولة فمردود عليه بأنه بمطالعة الشهادتين تبين أنهما تضمنا تحفظ المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بحقها إلى ما قبل التوقيع على عقد البيع النهائي في إلغائها ، وهو مفاده أن الترخيص بالتملك الوارد بالشهادة بمفرده لا ينقل ملكية الأرض موضوعها للمرخص له ويخرجها عن ملكية الدولة ، إنما العبرة في نقل الملكية هي بسداد المرخص له لثمن الأرض وتوقيع عقد البيع النهائي ، وبعد تنفيذ كافة الشروط المنصوص عليها في القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ومما يؤيد ذلك النظر ما نصت عليه المادة ١١ فقرة ٤ ، ٥ ، ٧ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ أن بصدور الترخيص بالتملك تقدر الهيئة ثمناً للعقار ويعرض على الطالب الثمن المقدر للعقار فإن وافق تتم إجراءات التعاقد وتقوم الهيئة بإتمام عقد البيع وشهره " ، وهو رد من الحكم صحيح في القانون ولا يتناقض مع الثابت بأوراق الدعوى ويسوغ به اطراح دفاع الطاعنين ذلك أن القرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية - قبل إلغائه بالمادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أورد قواعد الترخيص بتمليك هذه الأراضي ، فنص في المادة الأولى على حظر تملك أي شخص طبيعي أو معنوي بأى طريق كان - عدا الميراث - أي عقار كائن بإحدى المناطق خارج الزمام وقت صدور هذا القانون ، أو تقرير أي حق من الحقوق العينية عليها ، وأباح ذات المادة لوزير الحربية أن يحدد بقرار منه المناطق التي لا يشملها الحظر ،

وأجازت له المادة الثانية من ذلك القانون الترخيص بتمليك هذه الأراضي أو تقرير حقوق عينية عليها ، وأعطت له الحق في رفض طلب الترخيص هذا دون إبداء أسباب بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه ، واعتبرت المادة الثالثة منه كل تصرف أو تقرير حق عيني يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون باطلاً ، كما أباحت المادة السادسة من القانون ذاته لشاغلي هذه الأراضي سواء بالبناء أو بالغراس الذين لا يعتبرون ملاكاً أن يتقدموا بطلب شرائها أو استئجارها في مدة لا تزيد على تسع سنوات ، وأعطى لوزير الحربية الحق في قبول طلبهم أو رفضه دون أسباب ، وأعطتهم المادة السابعة منه الأفضلية على غيرهم في طلب تقسيط ثمن الأرض وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية ، وبينت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر الحكمة من منح وزير الحربية الحق في الترخيص بتمليك هذه الأراضي أو تقرير حق من الحقوق العينية عليها نظراً لوضعها الاستراتيجي وموقعها العسكري وإشراف سلاح الحدود عليها للحد من عمليات التهريب ، وأعطاه لذلك الحق في رفض طلب الترخيص دون إبداء أسباب ، كما أوضحت اللائحة التنفيذية لذلك القانون الخطوات التي يجب على طالب تملك هذه الأرض اتباعها في حالة صدور ترخيص من وزير الحربية بتملكها من حيث أسس تقدير ثمنها وعرض ثمنها عليه فإن قبله ووفاه للجهة صاحبة الصفة في التعاقد في ذلك الوقت - وهي المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى - يتم إبرام العقد والتصديق عليه منها ثم شهره بعد ذلك ، ويبين من هذه النصوص من واضح عباراتها وصريح دلالاتها ، ومن المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية أن المشرع إنما أباح لوزير الحربية الحق في رفض طلب الترخيص بتملك الأراضي الصحراوية أو بقبوله لما لها من أهمية استراتيجية وعسكرية فأعطاه الحق في رفض الطلب دون إبداء أسباب ، فإذا وافق على هذا الترخيص فلا تعد موافقته سنداً للملكية ، وإنما هي مجرد موافقة مبدئية منه على التصرف ببيع الأرض ثم يتم التعاقد على بيعها - بعد ذلك - بين المؤسسة - صاحبة الصفة في اعتماد عقد البيع والتصديق عليه - وبين طالب الشراء بعد توافر الأدلة على تلاقي إرادة المتعاقدين ، ومن ثم فإن مجرد الترخيص بتملك الأرض محل الاتهام الوارد بالشهادتين سند الباعين للطاعن الثاني لا يعد سنداً صالحاً لنقل ملكيتهما ما دام أن الجهة صاحبة الصفة في التعاقد لم تبرم ذلك العقد ولم يتم التصديق عليه منها ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة ٩٣٢ من القانون المدني التي

نصت على انتقال الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد ومع نص المادة ١/٩٣٤ من ذات القانون التي أوجبت مراعاة قانون الشهر العقاري كشرط لانتقال الملكية فنصت على أنه : " في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أو كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري ، ومن ثم يكون الحكم قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعنان في أسباب طعنهما من أن المحكمة أقامت نفسها في الفصل في مسألة ملكية أرض الاتهام وهي من المسائل المدنية التي يوجد نزاع قضائي بشأنها ، وأنه قد صدر حكم في دعوى مدنية بانعدام صفة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في النزاع المدني الدائر بينها وبين الطاعن الثاني ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تنقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة ، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها وقد تبينت لزوم الفصل في ملكية الأرض محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر الملكية والفصل فيها دون أن تنقيد بالحكم المدني الصادر من محكمة بانعدام صفة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في النزاع الدائر بينها وبين الطاعن الثاني ، أما باقي ما يثيره الطاعنان من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

١١ - من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي - فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون بنوع معين من الأدلة - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الأصل في القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ من قانون

العقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعن الثاني في الجريمتين اللتين دين بهما تدليلاً سائغاً يؤدي إلى ما رتبته عليه ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه - الطاعن الثاني - في هذا الصدد .

١٢ - من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة ، وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :- (أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه (ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، وعلى كل يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة ، وكان دفاع الطاعن الأول بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بقوانين الشهر العقاري وباللوائح المعمول بها في جهة عمله وما جرى عليه العمل فيها في الحالات المماثلة ، ما دام أنه لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً ، وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة تبرر له هذا الاعتقاد ومن ثم فإن ما ينعاه - الطاعن الأول - على الحكم في هذا الخصوص يكون بعيداً عن محجة الصواب .

١٣ - من المقرر أن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال ، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ومن ثم فإن العقارات من غير شك تعتبر أموالاً عامة تسري عليها أحكام المادة ١١٣ سالفه البيان ومما يؤكد هذا النظر أن المادة ٨٧ من القانون المدني نصت في فقرتها الأولى على أنه : " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص " فإن دفاع الطاعنين في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب لا على الحكم الالتفات عنه ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه رد عليه رداً سائغاً ومقبولاً .

١٤ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن لم يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من عدم رده على أوجه الدفاع الموضوعية المشار إليها بأسباب طعنهما .

١٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، ومتى أخذت بشهادة الشهود ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض ، كما أنه من المقرر أن تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٦ - لما كان الحكم قد دان الطاعن الأول بجريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام (أرض مملوكة للدولة) المنصوص عليها في المادة ١١٣/١ من قانون العقوبات ، ودان الطاعن الثاني بالاشتراك معه فيها ، ومن ثم فإنه إذ قضى بالرد والغرامة عملاً بالمادة ١١٨ يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

١٧ - لما كانت المحكمة تشير إلى أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بتهمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام ، وعامله بالرأفة وقضى عليه - فوق عقوبة الحبس - بالعزل غير الموقوت ، قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجب عليها التصدي لهذا الخطأ وفقاً لنص المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه مما يغني عن هذا التدخل أن النيابة العامة قد تناولت هذا العيب في أسباب طعنها .

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده الأول بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام ، ودان المطعون ضدهما ، بجريمة الإضرار العمد بأموال الجهة التي يعملان بها ، كما دان المطعون ضده بجريمة الاشتراك - بطريقي الاتفاق والمساعدة - مع المطعون ضده الأول - وآخرين - في ارتكاب الجريمة الأولى ، وعاملهم جميعاً بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهم بالحبس والرد والغرامة ، وبعزلهم - عدا المطعون ضده - من وظائفهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن : " كل موظف عمومي ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المحكوم عليهما ، دون أن يؤقت مدة العزل المقضي بها عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن أربع سنوات - أي ضعف مدة الحبس المقضي بها - وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة ٢٧ سالفه الذكر ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعزل المطعون ضده - الذي أثبت الحكم أنه يعمل موظفاً بإدارة أملاك الدولة بمحافظة ، وذلك إعمالاً لذات المادة ، أما وهي لم تفعل ، وأغفلت الحكم بعزله كليه ، وقضت بعزل المتهم السادس ، مع أن الثابت من مدونات الحكم أنه لم يكن موظفاً عاماً ولا في حكم الموظف العام ، فضلاً عن أنه لم يصدر حكماً بإدانته ، وإنما قضى بانقضاء الدعوى الجنائية - بالنسبة له - لوفاته ، فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة العزل المقضي بها على المتهم السادس وبمعاقبة المطعون ضدهم ، ، بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبات الحبس والغرامة والرد المقضي بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم " وآخر متوفى " بأنهم : أولاً / المتهمون الأول والثاني " الطاعن " والثالث : بصفتهم موظفين عموميين الأول عضو فنى والثاني مراجع بمأمورية الشهر العقاري والتوثيق والثالث (متوفى) المشرف على المكتب الهندسى للمساحة التابع لذات المأمورية سهلوا للمتهم السابع الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على الأطيان الكائنة بناحية ... بمدينة والبالغ مساحتها واحداً وعشرين فداناً وعشرة قراريط وسبعة عشر سهماً والمملوكة للدولة والبالغ قيمتها عام ١٩٨٦ " مبلغ عشرة آلاف وأربعمائة وستة وثلاثين جنيهاً ومائة وأربعين قرشاً " وكان ذلك بأن نقلوا ملكيتها باسمه بالعقدين المشهرين برقمي ، لسنة شهر عقاري على الرغم من عدم وجود تصرف نهائى من الجهة المنوط بها التصرف وبالمخالفة للإجراءات المتبعة ونظام العمل على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً / المتهمان الرابع والخامس : بصفتهما موظفين عامين الأول المشرف على إدارة الأملاك بمحافظة والثاني مدير ذات الإدارة أضرا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهما ضرراً جسيماً بأن أصدرَا خطاباً مؤرخاً في لرئيس مصلحة الشهر العقاري والتوثيق يتضمن عدم ممانعة المحافظة في تصرف المتهم السابع في المسطح المبين بوصف التهمة الأولى وذلك بالمخالفة للإجراءات ونظام العمل مما مكنه من بيعها للغير وقبض ثمنها البالغ "مليونان وسبعمائة واثنين ألف وسبعمائة جنيه " على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً / المتهمان السادس " الطاعن " والسابع : اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول في ارتكاب الجريمة موضوع البند أولاً بأن اتفقا معهم على ارتكابها وساعدهم بأن أمدهم بالمستندات والبيانات المثبتة بالعقدين المسجلين سالفى البيان وقاما بالتوقيع على محاضر التصديق وكافة الأوراق اللازمة لشهرهما فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات رابعاً / المتهم السابع : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الرابع والخامس في ارتكاب الجريمة موضوع البند ثانياً بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن أمدهما بالمستندات والبيانات المثبتة بالخطاب المشار إليه بوصف هذه التهمة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات خامساً / المتهم الثامن : بصفته موظفاً عاماً سكرتير عام محافظة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عمله

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته وإخلاله بواجباتها بأن اعتمد الخطاب موضوع التهمة المبينة بالبند ثانياً دون مراجعة لمستندات الملكية مما مكن المتهمين الرابع والخامس من ارتكاب جريمتهم فألحق ضرراً جسيماً بأموال جهة عمله تقدر بمبلغ "مليونين وسبعمائة واثنين ألف وسبعمائة جنيه" على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣، ٢/٤٠ ، ١/٤١ ، ١١٣/١ ، ١١٦ مكرر ١/١ ، ١١٦ مكرراً أ/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرر/ من قانون العقوبات بمعاقبتهم عدا الأخير أولاً / بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ورد الأرض المستولى عليها وتغريمهم مبلغ عشرة آلاف جنيه وأربعمائة وستة وثلاثين جنيهاً ومائة وأربعين مليماً وبعزل المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس من وظائفهم عما هو منسوب إليهم . ثانياً / بمعاقبة المتهم الثامن بالحبس مع الشغل لمدة سنة . ثالثاً / انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث بوفاته .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض وتلك المحكمة قضت أولاً / عدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليه ثانياً / عدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً ثالثاً / قبول طعن باقي المحكوم عليهم شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا لتحكم فيه من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين جميعاً عدا

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً أولاً / بمعاقبة كل من المتهمين الثاني " الطاعن " والثالث والرابع والسادس " الطاعن " بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ورد الأرض المستولى عليها وتغريمهم مبلغ عشرة آلاف وأربعمائة وستة وثلاثين جنيهاً ومائة وأربعين مليماً وبعزل كل من المتهمين و من وظائفهم وذلك عما هو منسوب إليهم ثانياً / انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهمين و لوفاتهما .

فطعن الأستاذ / المحامي عن المحكوم عليهم إلخ .

كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليهما ، :

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام ، ودان الطاعن الثاني بجريمتي الاشتراك معه فيها بطريقي الاتفاق والمساعدة والاشتراك - أيضاً - مع المحكوم عليهما الرابع والخامس في الإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعملان فيها ، فقد شابه البطلان وانطوى على القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وخالف الثابت من الأوراق كما أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي تساند إليها في الإدانة خاصة مؤدى أقوال المتهمين الخامس والأخير التي أفصح عن أخذه بها ، ولم يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعنين بل افترض توافره في حقهما ، وبما لا سند له في أقوال شهود الإثبات خاصة الشاهد الذي حصر مسئولية موظفي الشهر العقاري المتهمين ومنهم الطاعن الأول في عدم تحققهم من توقيع ممثل الجهة المالكة للأرض محل الاتهام على الأوراق المقدمة لتسجيل عقدي بيعها ، كما التفت الحكم عن دفاعهما بانتفاء هذا القصد وعدم التدليل على توافره في حقهما تدليلاً سائغاً ، وبأن دور الطاعن الأول ينحصر في مراجعة المستندات المقدمة للشهر دون بحث ملكية الأرض لقيام مأمورية الشهر العقاري ببحثها والتدقيق فيها فضلاً عن أن شهر الشهادتين سند ملكية البائعين يتم بطريق الإيداع وفقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، وأن الملكية - بهذه الإجراءات - ثابتة للطاعن الثاني ، هذا إلى أنه لم يصدر منه - الطاعن الثاني - أي نشاط إيجابي لاستصدار خطابي إدارة الأملاك الأميرية من بعدم الممانعة في قيامه ببيع تلك الأرض وأن الشركة مشتريّة الأرض هي التي تسعى للحصول على هذين الخطابين لإتمام إجراءات شهر عقد شرائها وقد تم لها ذلك فإن عقدي شراء الطاعن الثاني للأرض مشهرين ولا حاجة له بهما ، كما أنه لا توجد علاقة بين إصدار هذين الخطابين وبين حصول ضرر جسيم بالمال العام وهذا ما شهد به أعضاء لجنة الفحص التي ندبتها النيابة العامة - هذا إلى أنه وعلى فرض عدم شهر عقود الأرض محل الاتهام فإنها كانت ستظل في حيازة الطاعن الثاني بموجب الترخيص الصادر

من وزير الحربية بتملكها ، ومن ثم فإن نقل الملكية عن طريق شهر عقود بيعها لا يعد استيلاءً على مال عام ما لم يبسط المالك الجديد يده عليها ، كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن المذكور بأن أحد البائعين له وهو..... سبق تقديمه للمحاكمة بتهمة التعدي على أملاك الدولة بالنسبة لجزء من أرض الاتهام وقضى ببراءته وأصبح الحكم باتاً لعدم الطعن عليه من النيابة العامة ، ومن ثم فإن الطاعن الثاني يستفيد من هذا الحكم لابتناء البراءة على أسباب عينية وفضلاً عن ذلك فقد أخطأ الحكم في تحصيل أقوال عضو الرقابة الإدارية فأورد ما مؤداه أن الطاعن الأول قصد - وباقي المتهمين الخمسة الأول - تسهيل استيلاء الطاعن الثاني على أرض الاتهام ، مع أن أقواله بالتحقيقات خلت من ذكر اسم الطاعن الأول ومن إسناد أية أفعال إليه ، كما نسب الحكم - خلافاً للثابت بالأوراق - إلى أعضاء لجنة الفحص أن المتهمين الرابع والخامس لم يكونا ملتزمين بإصدار خطابي عدم ممانعة إدارة الأملاك الأميرية بالمحافظة في تصرف الطاعن الثاني في أرض الاتهام خاصة وأن الإدارة لم تصدر عقود بيع لهذه الأرض واعتبر الحكم الأرض محل الاتهام من قبيل الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ورتب على ذلك إدانة الطاعنين وفقاً لنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات مع أن ذلك يخالف الواقع ويجافي التطبيق الصحيح للقانون خاصة وأن بيد الطاعن الثاني الشهادتين سند ملكية البائعين لأرض الاتهام وقد تضمنتا قراراً صادراً من وزير الحربية بالترخيص لهما بتملكها وفقاً للحق الذي كان مخولاً له بمقتضى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ لكونها كانت منزرعة وقت صدور القرار بما يترتب عليه سريان المادة ٨٧٤ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ التي كانت تخول من يزرع الأرض البور أن يملكها ، هذا فضلاً عن أن الحكم فصل في مسألة الملكية لأرض الاتهام رغم أنها من المسائل التي تخضع لأحكام القانون المدني ويوجد نزاع قضائي بشأنها ، ومع أن الطاعن الثاني يضع يده عليها منذ فترة طويلة دون اعتراض من الجهات الرسمية المختصة ، وقد التفت الحكم عن دفاعه في هذا الخصوص . واستند الحكم على مكاتبات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وعلى أقوال العاملين فيها على اعتبار أنها حلت محل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى رغم انتقاء صفة الهيئة المذكورة وفقاً لما قضت به محكمة في الدعوى رقم مدني كلي ، كما لم يدلل على اشتراك الطاعن الثاني في الجريمة اللتين دين بهما خاصة وأنه المالك لأرض النزاع

بعقود مسجلة وقد وافقت إدارة التفتيش بالشهر العقاري على تسجيل عقود بيع هذه الأرض إلى الشركة..... ، ورد بما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن الأول بقيام سبب من أسباب الإباحة المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لديه لاعتقاده بمشروعية ما قام به من عمل لعدم مخالفته القوانين واللوائح المعمول بها في جهة عمله وما جرى عليه العمل في تلك الجهة خاصة وأنه كان حسن النية ، كما التفت عن دفاع الطاعنين بأن المادة ١١٣ من قانون العقوبات لا تسري على واقعة الدعوى لأن محل المال العام فيها أن يكون مالاً منقولاً وليس عقاراً كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن الثاني بسلامة كافة الإجراءات التي اتخذت لشهر عقدي شراء أرض الاتهام وبأنها تتفق وصحيح القانون ، هذا إلى أنه عول على أقوال شهود الإثبات رغم الاختلاف والتناقض في أقوالهم كما أن أحدهم كان محام للهيئة التي اختصمت الطاعن الثاني في إحدى الدعاوى المدنية المتعلقة بذات الأرض ، وأخيراً فقد قضى الحكم بعقوبة رد الأرض محل الاتهام بالمخالفة لأحكام القانون وما صدر من أحكام قضائية في هذا الشأن ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وكان من من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بصفة أصلية في موضوع الواقعة محل الجرائم التي دان الطاعنين بها على أقوال شهود الإثبات ، وهي دعامات تكفي لإقامته ، فإنه يكون غير منتج النعي على الحكم إغفال أقوال المتهمين الخامس والأخير اللذين أورد اسميهما - في معرض سرده لأدلة الاتهام - تزيداً ، طالما أن تلك الأقوال - وعلى ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة - لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقتها المحكمة ولم يكن لها أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها

متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من ذات القانون ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي قام بالاستيلاء على ما لها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه ، كما أن جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى قام الموظف العام أو من في حكمه بالإضرار عمداً بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له ، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو إضرار الموظف العام العمدي بأموال الجهة التي يعمل فيها المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الشأن في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجرائم التي دان الطاعنين بها ، فإن منعاهما في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جنايتي تسهيل الاستيلاء وإضرار الموظف عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بل يكفي أن يكون الحكم فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وأنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصد منها

الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبكافة تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن تكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم مع قالة الشاهد - بالقدر الذي رواه - مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده ، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما قرره الشاهد بالتحقيقات وبشأن التفات الحكم عن دفاعهما بخصوص دور الطاعن الأول في مراجعة المستندات المقدمة للتأشير بشهرها ، أو ثبوت ملكية الطاعن الثاني للأرض بموجب عقدي شراء مسجلين ، وعدم قيامه بأى نشاط إيجابي لإستصدار خطابي إدارة أملاك الدولة بمحافضة لعدم احتياجه إليهما والمبررات التي ساقها للمحكمة تدليلاً على انعدام مصلحته في استصدار هذين الخطابين وانتفاء الضرر المقول بحصوله للمال العام لوجود الأرض في حيازته ، كل ذلك لا يعدو أن يكون محاولة للمجادلة في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لاعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة - سواء بالنسبة للمتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة أن تكون البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً ، فلا يصح محاكمة أي متهم عن واقعة أن يحتج لسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر إلا إذا كان هذا الحكم عن ذات الواقعة ، وكانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضاً بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين معاً كانت قد حصلت في دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر ، وهذا هو الشأن في أحكام البراءة التي يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها في حد ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين فيها ، أما الأحوال الأخرى التي يمكن أن يتصور فيها قانوناً براءة متهم وإدانة آخر ، فإنه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصوراً أثره على من قضى له بها دون غيره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين لم يدع وحدة الموضوع والسبب بين الجنحة وبين الدعوى المطروحة ، وذكر أن أسباب براءة من ي فـ

تلك الجنحة هو ثبوت حيازته للأرض دون أن يتطرق إلى مسألة ملكيتها ، فإن منعى الطاعن الثاني على الحكم بأن في القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشيء المقضي يكون غير سديد ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على ذلك الدفاع طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال عضو الرقابة الإدارية بشأن عدم بيان دور الطاعن الأول والأفعال المنسوبة إليه وما حصله من أقوال أعضاء لجنة الفحص المنتدبة من قبل النيابة العامة - على النحو الوارد بأسباب الطعن - كل ذلك له صداه وأصله الثابت بالأوراق ، فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بشأن عدم ملكية الدولة للأرض موضوع الاتهام وبأنها مملوكة لمن باعها للطاعن الثاني بناءً على ترخيص بالتمليك صادر من وزير الحربية وفقاً لأحكام القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ واطرحه في قوله أنه : " ... من المقرر وعملاً بالفقرة " ج " من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن الأراضي الصحراوية هي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة ٢ كيلو متر من هذا الزمام سواء كانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة ، فإنها تعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من مطالعة المحررين ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٨٦ أنهما تضمنتا أن الأرض موضوعها خارج الزمام بأكثر من ٢ كيلو متر ، مما مفاده أن الأرض المذكورة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وإذ تمسك المتهمان السادس والسابع بالشهادتين وتقديهما للشهر فإن مفاد ذلك أن سندهما في ملكية الأرض هو الشهادتين المذكورتين . وحيث إنه عما أثير من أن الترخيص بالتملك أثره خروج الأرض موضوع الاتهام من ملك الدولة فمردود عليه بأنه بمطالعة الشهادتين تبين أنهما تضمنتا تحفظ المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بحقها إلى ما قبل التوقيع على عقد البيع النهائي في إلغائها ، وهو مفاده أن الترخيص بالتملك الوارد بالشهادة بمفرده لا ينقل ملكية الأرض موضوعها للمرخص له ويخرجها عن ملكية الدولة ، إنما العبرة في نقل الملكية هي بسداد المرخص له لثمن الأرض وتوقيع عقد البيع النهائي ، وبعد تنفيذ كافة الشروط المنصوص عليها في القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ومما يؤيد ذلك النظر ما نصت عليه المادة ١١ فقرة ٤ ، ٥ ، ٧ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم

١٢٤ لسنة ١٩٥٨ أن يصدر الترخيص بالتملك تقدر الهيئة ثمناً للعقار ويعرض على الطالب الثمن المقدر للعقار فإن وافق تتم إجراءات التعاقد وتقوم الهيئة بإتمام عقد البيع وشهره " ، وهو رد من الحكم صحيح في القانون ولا يتناقض مع الثابت بأوراق الدعوى ويسوغ به اطراح دفاع الطاعنين ذلك أن القرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية - قبل إلغائه بالمادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أورد قواعد الترخيص بتمليك هذه الأراضي ، فنص في المادة الأولى على حظر تملك أي شخص طبيعي أو معنوي بأى طريق كان - عدا الميراث - أي عقار كائن بإحدى المناطق خارج الزمام وقت صدور هذا القانون ، أو تقرير أي حق من الحقوق العينية عليها ، وأباح ذات المادة لوزارة الحربية أن يحدد بقرار منه المناطق التي لا يشملها الحظر ، وأجازت له المادة الثانية من ذلك القانون الترخيص بتمليك هذه الأراضي أو تقرير حقوق عينية عليها ، وأعطت له الحق في رفض طلب الترخيص هذا دون إبداء أسباب بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه ، واعتبرت المادة الثالثة منه كل تصرف أو تقرير حق عيني يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون باطلاً ، كما أباح المادة السادسة من القانون ذاته لشاغلي هذه الأراضي سواء بالبناء أو بالغراس الذين لا يعتبرون ملاكاً أن يتقدموا بطلب شرائها أو استئجارها في مدة لا تزيد على تسع سنوات ، وأعطى لوزارة الحربية الحق في قبول طلبهم أو رفضه دون أسباب ، وأعطتهم المادة السابعة منه الأفضلية على غيرهم في طلب تقسيط ثمن الأرض وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية ، وبينت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر الحكمة من منح وزير الحربية الحق في الترخيص بتمليك هذه الأراضي أو تقرير حق من الحقوق العينية عليها نظراً لوضعها الاستراتيجي وموقعها العسكري وإشراف سلاح الحدود عليها للحد من عمليات التهريب ، وأعطاه لذلك الحق في رفض طلب الترخيص دون إبداء أسباب ، كما أوضحت اللائحة التنفيذية لذلك القانون الخطوات التي يجب على طالب تملك هذه الأرض اتباعها في حالة صدور ترخيص من وزير الحربية بتملكها من حيث أسس تقدير ثمنها وعرض ثمنها عليه فإن قبله ووفاه للجهة صاحبة الصفة في التعاقد في ذلك الوقت - وهي المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى - يتم إبرام العقد والتصديق عليه منها ثم شهره بعد ذلك ، ويبين من هذه النصوص من واضح عباراتها وصريح دلالاتها ، ومن المذكرة الإيضاحية للقانون

سالف الذكر ولائحته التنفيذية أن المشرع إنما أباح لوزير الحربية الحق في رفض طلب الترخيص بتملك الأراضي الصحراوية أو بقبوله لما لها من أهمية استراتيجية وعسكرية فأعطاه الحق في رفض الطلب دون إبداء أسباب ، فإذا وافق على هذا الترخيص فلا تعد موافقته سنداً للملكية ، وإنما هي مجرد موافقة مبدئية منه على التصرف ببيع الأرض ثم يتم التعاقد على بيعها - بعد ذلك - بين المؤسسة - صاحبة الصفة في اعتماد عقد البيع والتصديق عليه - وبين طالب الشراء بعد توافر الأدلة على تلاقي إرادة المتعاقدين ، ومن ثم فإن مجرد الترخيص بتملك الأرض محل الاتهام الوارد بالشهادتين سند البائعين للطاعن الثاني لا يعد سنداً صالحاً لنقل ملكيتهما ما دام أن الجهة صاحبة الصفة في التعاقد لم تبرم ذلك العقد ولم يتم التصديق عليه منها ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة ٩٣٢ من القانون المدني التي نصت على انتقال الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد ومع نص المادة ٩٣٤/١ من ذات القانون التي أوجبت مراعاة قانون الشهر العقاري كشرط لانتقال الملكية فنصت على أنه : " في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أو كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري ، ومن ثم يكون الحكم قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعنان في أسباب طعنهما من أن المحكمة أقحمت نفسها في الفصل في مسألة ملكية أرض الاتهام وهي من المسائل المدنية التي يوجد نزاع قضائي بشأنها ، وأنه قد صدر حكم في دعوى مدنية بانعدام صفة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في النزاع المدني الدائر بينها وبين الطاعن الثاني ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة ، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها وقد تبينت لزوم الفصل في ملكية الأرض محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر الملكية والفصل فيها دون أن تتقيد بالحكم المدني الصادر من محكمة ... بانعدام صفة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في النزاع الدائر بينها وبين الطاعن

الثاني ، أما باقي ما يثيره الطاعنان من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي - فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون بنوع معين من الأدلة - إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الأصل في القانون أن المساهمة التبعية تتحقق من الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعن الثاني في الجريمتين اللتين دين بهما تدليلاً سائعاً يؤدي إلى ما رتبته عليه ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه - الطاعن الثاني - في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة ، وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو الاستفادة من مجموع نصوص القانون ، فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :- (أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه (ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه ، وعلى كل يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ، وكان دفاع الطاعن الأول بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بقوانين الشهر العقاري وباللوائح المعمول بها في جهة عمله وما جرى عليه العمل فيها في الحالات المماثلة ، ما دام أنه لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً ، وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً

مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد ومن ثم فإن ما ينعاه - الطاعن الأول - على الحكم في هذا الخصوص يكون بعيداً عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال ، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ومن ثم فإن العقارات من غير شك تعتبر أموالاً عامة تسري عليها أحكام المادة ١١٣ سائلة البيان ومما يؤكد هذا النظر أن المادة ٨٧ من القانون المدني نصت في فقرتها الأولى على أنه : " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . " فإن دفاع الطاعنين في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب لا على الحكم الالتفات عنه ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه رد عليه رداً سائغاً ومقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه إن لم يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من عدم رده على أوجه الدفاع الموضوعية المشار إليها بأسباب طعنهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، ومتى أخذت بشهادة الشهود ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض ، كما أنه من المقرر أن تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل

موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن الأول بجريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام (أرض مملوكة للدولة) المنصوص عليها في المادة ١١٣/١ من قانون العقوبات ، ودان الطاعن الثاني بالاشتراك معه فيها ، ومن ثم فإنه إذ قضى بالرد والغرامة عملاً بالمادة ١١٨ يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، وحسب المحكمة أن تشير إلى أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بتهمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام ، وعامله بالرأفة وقضى عليه - فوق عقوبة الحبس - بالعزل غير الموقوت ، قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجب عليها التصدي لهذا الخطأ وفقاً لنص المادة ٣٥/٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه مما يغني عن هذا التدخل أن النيابة العامة قد تناولت هذا العيب في أسباب طعنها .

ثانياً : الطعن المقدم من النيابة العامة :

ومن حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ دان المطعون ضده بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام ودان المطعون ضدهما ، بجريمة الإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعملان بها - وبعد أن عاملهم بالرأفة وفقاً لما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهم بالحبس مع الشغل والغرامة والرد ، قضى بعزل الأول والثالث بالمخالفة لما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي توجب في هذه الحالة تحديد مدة العزل بحيث لا تقل عن ضعف مدة الحبس المقضي بها ، كما أغفل كلية القضاء بعزل المطعون ضده من وظيفته ، وقضى - أيضاً - بعزل المحكوم عليه من وظيفته مع أنه لا يعمل موظفاً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده الأول بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام ، ودان المطعون ضدهما ، بجريمة الإضرار العمد بأموال الجهة التي يعملان بها ، كما دان المطعون ضده بجريمة

الاشتراك - بطريقي الاتفاق والمساعدة - مع المطعون ضده الأول - وآخرين - في ارتكاب الجريمة الأولى ، وعاملهم جميعاً بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهم بالحبس والرد والغرامة ، وبغزلهم - عدا المطعون ضده - من وظائفهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن : " كل موظف عمومي ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المحكوم عليهما ، دون أن يؤقت مدة العزل المقضي بها عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن أربع سنوات - أي ضعف مدة الحبس المقضي بها - وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة ٢٧ سالفه الذكر ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعزل المطعون ضده - الذي أثبت الحكم أنه يعمل موظفاً بإدارة أملاك الدولة بمحافظة ، وذلك إعمالاً لذات المادة ، أما وهي لم تفعل ، وأغفلت الحكم بعزله كلية ، وقضت بعزل المتهم السادس ... ، مع أن الثابت من مدونات الحكم أنه لم يكن موظفاً عاماً ولا في حكم الموظف العام ، فضلاً عن أنه لم يصدر حكماً بإدانته ، وإنما قضى بانقضاء الدعوى الجنائية - بالنسبة له - لوفاته ، فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة العزل المقضي بها على المتهم السادس وبمعاقبة المطعون ضدهم ، ، بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبات الحبس والغرامة والرد المقضي بها .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، فتحي حجاب ، عاصم الغايش
ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة .

(٣٧)

الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) استئناف " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب تنفيذ أسباب حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة . متى رأت المحكمة
الاستئنافية إلغاؤه والقضاء بالإدانة . إغفال ذلك . قصور .
مثال .

(٢) إصابة خطأ . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

اقتصار الحكم المطعون فيه على القول بثبوت التهمة قبل المتهم دون أن يمحس
أسباب الحكم المستأنف الصادر بالبراءة أو يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنهه الخطأ
وموقف كل من المجني عليه والمتهم أثناء وقوع الحادث . قصور .

١ - لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن مما أسند إليه
لنشكها في صحة الاتهام للتراخي في الإبلاغ وركونها إلى أقوال الشهود الذين نفوا وجود المتهم
- الطاعن - بمكان الحادث وقت وقوعه ، ثم خلص الحكم المطعون فيه - عند نظر استئناف
النيابة العامة لحكم البراءة - إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن وقضت بإجماع الآراء بإلغاء
الحكم المستأنف وبإدانتته ، مقتصرأ في بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق

الطاعن على القول : " وحيث إن الاستئناف قد جاء في محله إذ إن محكمة أول درجة قد جانبها الصواب في قضائها الصادر بجلسة حيث إنها قضت بالبراءة عما أسند للمتهم ، وذلك للفعل المؤثم المسند إلى المتهم الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتعديل العقوبة وفق صحيح القانون على النحو الوارد بالمنطوق " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلى المتهم بحقه دون أن يمحس دلالة ما قالت محكمة أول درجة ، ودون أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق ، وهو ما يلزم قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أولاً: تسبب خطأ في إصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون تبصر بحالة الطريق فاصطدم بالسيارة التي يقوم المجني عليه سالف الذكر بإصلاحها فسقطت عليه وأحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي ونكل عن مساعدته رغم تمكنه من ذلك . ثانياً : لم يبلغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث . ثالثاً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح قضت ببراءته .

استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإجماع الآراء بتغريم المتهم مائة جنيه .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض

..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وعدم الإبلاغ عن وقوع حادث قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه لم يفتد أسباب الحكم المستأنف القاضي بالبراءة فضلاً عن أنه خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن مما أسند إليه لتشككها في صحة الاتهام للتراخي في الإبلاغ وركونها إلى أقوال الشهود الذين نفوا وجود المتهم - الطاعن - بمكان الحادث وقت وقوعه ، ثم خلص الحكم المطعون فيه - عند نظر استئناف النيابة العامة لحكم البراءة - إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن وقضت بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإيداعه ، مقتصرًا في بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على القول : " وحيث إن الاستئناف قد جاء في محله إذ إن محكمة أول درجة قد جانبها الصواب في قضائها الصادر بجلسة حيث إنها قضت بالبراءة عما أسند للمتهم ، وذلك للفعل المؤثم المسند إلى المتهم الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتعديل العقوبة وفق صحيح القانون على النحو الوارد بالمنطوق " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلى المتهم بحقه دون أن يمحس دلالة ما قالته محكمة أول درجة ، ودون أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق ، وهو ما يلزم قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى ،
ربيع لبنة نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز .

(٣٨)

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٦٩ القضائية

محكمة دستورية . قانون " القانون الأصلح " . معارضة . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .
محكمة النقض " سلطتها " . تبديد .

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية البند (ج) من المادة الأولى من قانون الحجز
الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من جواز إتباع هيئة الأوقاف المصرية لإجراءات
الحجز الإداري عند عدم الوفاء بمستحقاتها . يعد أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

الطعن بالنقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية . غير مقبول . صيرورة
الواقعة محل الاتهام غير مؤثمة . يؤذن لمحكمة النقض بإلغاء الحكم والقضاء ببراءة المتهم .
أساس ذلك ؟

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء
محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من
القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨
التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون
مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣
ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته ، بما
مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة

- ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩/١٠/١٩٩٨ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول ، وهو ما تتأذى منه العدالة وتآباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثمة ، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد الأشياء المبيعة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية والتي سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جناح مركز قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه .

عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه . عاود المعارضة وقضى بعدم جواز المعارضة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته ، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسته ١٩٩٨/١٠/١٩ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول ، وهو ما تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثمة ، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوى وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى ،
ربيع لبنة ومدحت دغيم نواب رئيس المحكمة .

(٣٩)

الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٧٥ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال لتسبيب سائق لحكم صادر بالإعدام في جريمة قتل مقترن بجناية سرقة .
- (٢) حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟
- (٣) حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائي . قتل عمد . محكمة الموضوع "
سلطانها في تقدير الدليل " .
قصد القتل أمر داخلي . تعلقه بالإرادة . تقدير توافره . موضوعي .
مثال لتسبيب سائق في توافر نية القتل لدى الطاعن .
- (٤) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطانها في تقدير الدليل " .
للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما
ساقته من أدلة .
الجدل في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات وما إذا كان قد انتزع بالإكراه من عدمه . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى صحته .

مثال لتسبب سائق لنفي صدور الاعتراف أثر إكراه .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

النعي على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع دون بيانها لتتضح مدى أهميتها وما إذا كانت تحوي دفاعاً جوهرياً من عدمه . أثره : عدم قبوله .

الدفاع الموضوعي لا يستوجب رداً . استفادة الرد من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة .

(٧) قتل عمد . عقوبة " توقيعه " . إعدام . ظروف مشددة . اقتران . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . المصلحة في الطعن " .

العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات ؟

النعي بعدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد . لا جدوى منه . ما دامت عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من الظروف .

(٨) نيابة عامة . إعدام . محكمة النقض " سلطتها " .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها . أساس ذلك ؟

(٩) محاماة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

استعداد المدافع أو عدم استعداده . موكل إلى تقديره وضميره واجتهاده وتقاليده مهنته .

(١٠) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . استدالات . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

لا تثريب على المحكمة التفاتها عن الرد على الدفع بعدم جدية التحريات . ما دام الطاعن لم يبين أساس هذا الدفع ومقصده ومرماه منه .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . وجوب إبدائه في عبارة صريحة .

(١١) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . جريمة " أركانها " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث . موضوعي .

آلة الاعتداء ليست ركناً في جرائم الاعتداء على النفس .

إغفال الحكم بيان الآلة التي كان يحملها المحكوم عليه . غير قادح في صحته . علة ذلك ؟

(١٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .

تحصيل الحكم من أقوال الشاهد واعتراف المتهم بما له صداه وأصله في الأوراق . ينتفي معه الخطأ في الإسناد .

(١٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة المتهم العقلية " . مسئولية جنائية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

دفاع الطاعن بأن إرادته كانت معيبة وقت الحادث لتخوفه من لحاق المجني عليه به وإمساكه له . لا يعد طلباً لفحص قواه العقلية . مفاد وأثر ذلك ؟

مثال .

- (١٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
مثال .
- (١٦) قتل عمد . سرقة . ظروف مشددة . اقتران . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى في مفهوم المادة
٢٣٤ عقوبات . رهن بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن
تقدير ذلك . موضوعي .
- (١٧) إثبات " خبرة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
كفاية إيراد الحكم مضمون تقرير الصفة التشريحية والمعاينة التصويرية للنيابة العامة
الذين عول عليهما في قضائه .
- (١٨) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . موضوعي .
الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء بالحيولة بين من يباشره وبين الاستمرار فيه .
الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره .
لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي .
مثال لتسبب سائغ للتدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعي في جريمة قتل عمد .
- (١٩) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قتل عمد . رابطة السببية .
استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه وبين وفاته نقلاً عن
تقرير الصفة التشريحية . لا قصور .
مثال .
- (٢٠) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . إعدام . قتل عمد .
الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص في أنه في مساء يوم تقابل المتهم مع المجني عليه الذي لم يتجاوز عمره حوالي عشر سنوات وشاهد المتهم بيد المجني عليه مبلغاً من النقود فعقد العزم على الاستيلاء على هذا المبلغ ، وتنفيذاً لهذا القصد استدرك المتهم المجني عليه في مكان مهجور خال من المارة وأخذ منه مبلغ النقود وقدره أربعة عشر جنيهاً عنوة وبطريق الإكراه ، ولما حاول المجني عليه استرداد المبلغ والاستغاثة قام المتهم بدفعه بكلتا يديه بقوة فسقط المجني عليه على ظهره وارتطمت رأسه بالأحجار الموجودة بمكان الحادث مما أدى إلى انعدام قدرته على الاستغاثة أو المقاومة . ولكن المتهم لم يترك المجني عند هذا الحد بل حمل حجراً كبيراً (دبشة) وهوى بها على رأس المجني عليه قاصداً من ذلك قتله وإزهاق روحه حتى لا يحاول الاستغاثة أو اللحاق به مما أدى إلى تهشم الجمجمة وتهتك بالمخ أودت بحياة المجني عليه على النحو المبين بتقرير الصفة التشريرية " . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من اعتراف المتهم بالتحقيقات وأقوال المقدم ، ومما ورد بتقرير الصفة التشريرية وما أثبتته المعاينة التصويرية للحادث في مكان وقوعه ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد حصل مؤداها تحصيلاً وافياً له أصله الثابت في الأوراق على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعرضت أدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تحصيلاً كافياً وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون .

٢ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا النعي غير سديد .

٣ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم وذلك أن المجني عليه حينما

حاول الاستغاثة واسترداد المبلغ المسروق من المتهم قام الأخير بدفعه بكلتا يديه حيث سقط المجني عليه على ظهره وارتطمت رأسه بالحجارة الموجودة بمكان الحادث مما أفقده القدرة على الاستمرار في الاستغاثة أو المقاومة ، ولم يكتف المتهم بذلك بل حمل حجراً كبيراً وهوى به على رأس المجني عليه حتى يتمكن من الفرار بالمسروقات ويضمن عدم استغاثة المجني عليه أو اللحاق به ولم يتركه إلا بعد أن تهشمت جمجمة الرأس وتهتك المخ ، ولا شك أن هذا السلوك الإجرامي من المتهم يدل دلالة قاطعة وواضحة بأنه قصد من فعله المذكور إزهاق روح المجني عليه ولم يكن الأمر مجرد اعتداء أو إيذاء ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى توافر نية القتل وإزهاق الروح في جانب المتهم " . لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمراً داخلياً يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحررتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً وكفي لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما قاله الحكم في شأن استظهار نية القتل وقيامها في حق الطاعن سائغاً وصحيحاً في القانون ويتضمن الرد على ما أثاره في شأن تكييفه للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم في خصوص تعويله في إدانته على التحريات ، مردوداً بأن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تلك التحريات مرجعها أقوال محررها يكون محض جدل في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من أن اعترافه جاء باطلاً لأنه وليد إكراه بقوله : " أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم في تحقيق النيابة اطمئناناً كاملاً لأنه جاء مفصلاً صريحاً وواضحاً ومطابقاً لحقيقة الحادث ومتسقاً مع ما أورى به التقرير الطبي الشرعي لجنحة المجني عليه ، وأن المتهم أدلى باعترافه أمام السيد وكيل النيابة المحقق في ثمان صفحات متتالية مما يؤكد أنه كان مدركاً لاعترافه متمتعاً بحرية الخيار ولم يكن وليد ثمة إكراه مادي أو معنوي ، ومما يزيد اطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف وخلوه من شبهة الإكراه أنه أصر عليه أمام النيابة وانتقل مع السيد وكيل

النيابة المحقق في اليوم التالي لسؤاله تفصيلاً إلى مكان الحادث حيث قام بإجراء معاينة تصويرية لكيفية وظروف ارتكابه للواقعة على النحو الموضح بالمعاينة التصويرية " . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوف إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما أوردته - فيما سلف - قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان عن طوعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه ، واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٦ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعي على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

٧ - من المقرر أن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن : " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى " وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جناية القتل العمد المقتربة بجناية سرقة بالإكراه فإن في ذلك حسبه كي يستقيم قضاؤه بالإعدام ، فضلاً عن أن ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعي من أن الحكم وقد انتهى إلى عقوبة مغلظة هي إعدامه على الرغم من عدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقه فإنه لما كان لا ينافي فيما أثبتته المحكمة من اقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية سرقة بالإكراه وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقتربة بجناية أخرى مجردة من ظرفي سبق الإصرار والترصد ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذين الطرفين ومن

ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٨ - لما كانت النيابة العامة عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم بإعدام الطاعن ، مما تتصل معه محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين - من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للمحكوم عليه الذي لم يبد اعتراضاً على ذلك ، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافي للاطلاع ، وقد ترفع المحامي في الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أجلاً للاطلاع ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع .

١٠ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه وأن دفع بعدم جدية التحريات إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه ، بل أطلقه في عبارة مرسله لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش ، الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه .

١١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما أثاره المحكوم عليه من أن الواقعة في صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشاجرة بينه وبين المجني عليه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والعقل وكانت آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة فإنه لا يقدر في صحة الحكم المعروض عدم بيان نوع الآلة التي كان يحملها المحكوم عليه لأن المحكمة قد عنيت في بيانها لاعترافه بالإشارة إلى آلة الاعتداء ووصفتها بأنها حجر كبير " دبشة " .

١٣ - من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات المقدم ضابط مباحث قسم واعتراف المتهم بالتحقيقات له صداه وأصله الثابت بالأوراق ولم يحد الحكم فيما حصله منها وعول عليه عن نص ما أنبأ به أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة خطأ التحصيل وفساد الاستدلال في هذا الخصوص .

١٤ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه من أنه كان بحالة غير طبيعية فاندفع في ارتكاب جريمته بسبب خوفه من لحاق المجني عليه به والإمساك بقدمه واطرحه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره محامي المتهم من أن الأخير لم يكن في حالته الطبيعية فإن هذا القول في غير محله لأنه جاء مرسلاً لا دليل عليه ولا سند يؤيده " . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح دفاع المحكوم عليه دون أن يوصم الحكم المعروض بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع ، وإذا كان الدفاع عن المحكوم عليه قد أشار في مرافعته بما يفيد أن إرادة الأخير كانت معيبة وقت ارتكاب الحادث فإن ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المحكوم عليه على أخصائي لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه ، ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المحكوم عليه قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره وردت على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المحكوم عليه ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم المعروض .

١٥ - لما كان ما أثاره المحكوم عليه في شأن قصور تحقيقات النيابة العامة في إرساله لمعامل التحليل لبيان عما إذا كان من المتعاطين للمخدر " كلة " من عدمه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم المعروض .

١٦ - من المقرر أن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن . وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدونات وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجناية السرقة بالإكراه ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون .

١٧ - لما كان البين من مدونات الحكم المعروض أنه أورد مضمون تقرير الصفة التشريرية والمعاينة التصويرية للنيابة العامة للذين عول عليهما في قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضائه .

١٨ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه القائم على حالة الدفاع الشرعي واطرحه بقوله : " وحيث إن الأوراق لا تتضمن شبهة الدفاع الشرعي لأن المتهم هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه بدفعه أرضاً ثم إلقاء الحجر الكبير على رأسه بقصد إزهاق روحه في الوقت التي لم يصدر من المجني عليه أي خطر أو اعتداء على المتهم يبرر هذا الفعل منه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها ، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً فعل الاعتداء على المدافع أو غيره . وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن المحكوم عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس ، بل كان معتدياً وحين دفع المجني عليه أرضاً وألقى الحجر الكبير على رأسه كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه ، فإن هذا الذي رد به الحكم المعروض ينهض كافياً لدحض قالة الدفاع في هذا الصدد .

١٩ - لما كان الواضح من مدونات الحكم المعروض أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريرية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله : " وتعزى الوفاة إلى الإصابات الرضية بالرأس وما أحدثته من تهشم بالججمة وتهتك بالمخ " فإنه يكون بريئاً من قالة القصور في هذا الخصوص .

٢٠ - من المقرر أنه إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمداً بأن أسقطه أرضاً فارتطم رأسه بنتوء حجرى ثم هوى على رأسه بكتلة من الطوب الاسمنتى قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى تقدمتها هي أن المتهم في ذات الزمان والمكان سرق المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق بطريق الإكراه من المجني عليه بأن انتزعه منه عنوة من جيبه رغم مقاومته له . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت إرسال القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي في العقوبة المقررة شرعاً وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمادة ٢٣٤/١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالإعدام شنقاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما عرضت النيابة العامة للقضية بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجناية سرقة بالإكراه قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تحفل بما أبداه الطاعن من دفاع جوهري من انتقاء أركان الجريمة المسندة إليه وشاب أسبابها الغموض والتناقض ، وأن ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن لا يوفر قيامها في حقه ورد على دفاعه في هذا الخصوص بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة بما لا يصلح رداً إذ عول في ذلك على التحريات رغم عدم تحديد مصدرها وأنها مجرد ترديد لأقوال محررها وهي لا تصلح دليلاً ، وقد تمسك الدفاع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي فرد الحكم على دفعه هذا بما لا يسوغ اطراحه ، هذا فضلاً عن أن الحكم التقت عن دفع الطاعن الجوهرية ولم يعرض لها إيراداً ورداً ، وأخيراً فإن الحكم وقد انتهى إلى عقوبة مغلظة هي إعدامه شنقاً بإجماع آراء أعضاء الدائرة التي أصدرته على الرغم من عدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص في أنه في مساء يوم تقابل المتهم مع المجني عليه الذي لم يتجاوز عمره حوالي عشر سنوات وشاهد المتهم بيد المجني عليه مبلغاً من النقود فعقد العزم على الاستيلاء على هذا المبلغ ، وتنفيذاً لهذا القصد استدراج المتهم المجني عليه في مكان مهجور خال من المارة وأخذ منه مبلغ النقود - وقدره أربعة عشر جنيهاً - عنوة وبطريق الإكراه ، ولما حاول المجني عليه استرداد المبلغ والاستغاثة قام المتهم بدفعه بكلتا يديه بقوة فسقط المجني عليه على ظهره وارتطمت رأسه بالأحجار الموجودة بمكان الحادث مما أدى إلى انعدام قدرته على الاستغاثة أو المقاومة . ولكن المتهم لم يترك المجني عند هذا الحد بل حمل حجراً كبيراً (دبشة) وهوى بها على رأس المجني عليه قاصداً من ذلك قتله وإزهاق روحه حتى لا يحاول الاستغاثة أو اللحاق به مما أدى إلى تهشم الجمجمة وتهتك بالمخ أودت بحياة المجني عليه على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية " . وساق الحكم

على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من اعتراف المتهم بالتحقيقات وأقوال المقدم ، ومما ورد بتقرير الصفة التشريحية وما أثبتته المعاينة التصويرية للحادث في مكان وقوعه ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وقد حصل مؤداها تحصيلاً وافياً له أصله الثابت في الأوراق على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعرضت أدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وأملت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وبه يبرأ الحكم مما رما به الطاعن من الغموض والتناقض في التسبيب ، ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت به البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا النعي غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم وذلك أن المجني عليه حينما حاول الاستغاثة واسترداد المبلغ المسروق من المتهم قام الأخير بدفعه بكلتا يديه حيث سقط المجني عليه على ظهره وارتطمت رأسه بالحجارة الموجودة بمكان الحادث مما أفقده القدرة على الاستمرار في الاستغاثة أو المقاومة ، ولم يكتف المتهم بذلك بل حمل حجراً كبيراً وهوى به على رأس المجني عليه حتى يتمكن من الفرار بالمسروقات ويضمن عدم استغاثة المجني عليه أو اللحاق به ولم يتركه إلا بعد أن تهشمت جمجمة الرأس وتهتك المخ ، ولا شك أن هذا السلوك الإجرامي من المتهم يدل دلالة قاطعة وواضحة بأنه قصد من فعله المذكور إزهاق روح المجني عليه ولم يكن الأمر مجرد اعتداء أو إيذاء ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى توافر نية القتل وإزهاق الروح في جانب المتهم " . لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمراً داخلياً يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أورده من الظروف والملابسات سائغاً وكفي لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما قاله الحكم في شأن استظهار نية القتل وقيامها في حق الطاعن سائغاً وصحيحاً في القانون ويتضمن الرد على ما أثـاره فـي شـأن تـكـيـفـه للواقعة

بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت ، وكان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم في خصوص تعويله في إدانته على التحريات ، مردوداً بأن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تلك التحريات مرجعها أقوال محررها يكون محض جدل في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من أن اعترافه جاء باطلاً لأنه وليد إكراه بقوله : " أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم في تحقيق النيابة اطمئناناً كاملاً لأنه جاء مفصلاً صريحاً وواضحاً ومطابقاً لحقيقة الحادث ومتسقاً مع ما أورى به التقرير الطبي الشرعى لجثة المجني عليه ، وأن المتهم أدلى باعترافه أمام السيد وكيل النيابة المحقق في ثمان صفحات متتالية مما يؤكد أنه كان مدركاً لاعترافه متمتعاً بحرية الخيار ولم يكن وليد ثمة إكراه مادي أو معنوي ، ومما يزيد اطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف وخلوه من شبهة الإكراه أنه أصر عليه أمام النيابة وانتقل مع السيد وكيل النيابة المحقق في اليوم التالي لسؤاله تفصيلاً إلى مكان الحادث حيث قام بإجراء معاينة تصويرية لكيفية وظروف ارتكابه للواقعة على النحو الموضح بالمعاينة التصويرية " . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما أوردته - فيما سلف - قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان عن طوعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه ، واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعي على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه

من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي

القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن : " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جناية القتل العمد المقتربة بجناية سرقة بالإكراه فإن في ذلك حسبه كى يستقيم قضاؤه بالإعدام ، فضلاً عن أن ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعي من أن الحكم وقد انتهى إلى عقوبة مغلظة هي إعدامه على الرغم من عدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقه فإنه لما كان لا ينافي فيما أثبتته المحكمة من اقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية سرقة بالإكراه وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترب بجناية أخرى مجردة من ظرفي سبق الإصرار والترصد ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذين الطرفين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ومن حيث إن النيابة العامة عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم بإعدام الطاعن ، مما تتصل معه محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للمحكوم عليه الذي لم يبد اعتراضاً على ذلك ، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافي للاطلاع ، وقد ترفع المحامي في الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أجلاً للاطلاع ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره

واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع . لما كان ذلك ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه وان دفع بعدم جدية التحريات إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه ، بل أطلقه في عبارة مرسله لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش ، الذي يجب إبداءه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما أثاره المحكوم عليه من أن الواقعة في صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشاجرة بينه وبين المجني عليه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والعقل وكانت آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة فإنه لا يقدر في صحة الحكم المعروض عدم بيان نوع الآلة التي كان يحملها المحكوم عليه لأن المحكمة قد عنيت في بيانها لاعترافه بالإشارة إلى آلة الاعتداء ووصفتها بأنها حجر كبير " دبشة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات المقدم ضابط مباحث قسم واعتراف المتهم بالتحقيقات له صداه وأصله الثابت بالأوراق ولم يحد الحكم فيما حصله منها وعول عليه عن نص ما أنبأ به أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة خطأ التحصيل وفساد الاستدلال في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه من أنه كان بحالة غير طبيعية فاندفع في ارتكاب جريمته بسبب خوفه من لحاق المجني عليه به والإمساك بقدمه واطرحه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره محامي المتهم من أن الأخير لم يكن في حالته الطبيعية فإن هذا القول في غير محله لانه جاء مرسلأ لا دليل عليه ولا سند يؤيده " . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم كافياً وسائغاً ويستقيم به

اطراح دفاع المحكوم عليه دون أن يوصم الحكم المعروض بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع ، وإذا كان الدفاع عن المحكوم عليه قد أشار في مرافعته بما يفيد أن إرادة الأخير كانت معيبة وقت ارتكاب الحادث فإن ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المحكوم عليه على أخصائي لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه ، ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المحكوم عليه قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره وردت على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المحكوم عليه ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم المعروض ، وكان ما أثاره المحكوم عليه في شأن قصور تحقيقات النيابة العامة في إرساله لمعامل التحليل لبيان عما إذا كان من المتعاطين للمخدر " كلة " من عدمه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم المعروض . وكان مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن . وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجناية السرقة بالإكراه ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المعروض أنه أورد مضمون تقرير الصفة التشريحية والمعاينة التصويرية للنياحة العامة اللذين عول عليهما في قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه القائم على حالة الدفاع الشرعي واطرحه بقوله : " وحيث إن الأوراق لا تتضمن شبهة الدفاع الشرعي لأن المتهم هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه بدفعه أرضاً ثم إلقاء الحجر الكبير على رأسه بقصد إزهاق روحه في الوقت التي لم يصدر من المجني عليه أي خطر أو اعتداء على المتهم يبرر هذا الفعل منه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها ، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشـرع إلا لـرد الاعتداء عـن طريـق الحيلولة بـين

من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً فعل الاعتداء على المدافع أو غيره . وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن المحكوم عليه لم يكن في حالة دفاع شرعى عن النفس ، بل كان معتدياً وحين دفع المجني عليه أرضاً وألقى الحجر الكبير على رأسه كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه ، فإن هذا الذي رد به الحكم المعروض ينهض كافياً لدحض قالة الدفاع في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الواضح من مدونات الحكم المعروض أنه استظهر قيام علاقة سببية بين إصابات المجني عليه التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله : " وتعزي الوفاة إلى الإصابات الرضية بالرأس وما أحدثته من تهشم بالجمجمة وتهتك بالمخ " فإنه يكون بريئاً من قالة القصور في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوي ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ،
عمر الفهمي وسمير سامي نواب رئيس المحكمة .

(٤٠)

الطعن رقم ١١٥٤٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " . سرقة . إكراه . شروع .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان
الطاعن بها . لا عيب .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .
مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالإدانة في جريمة شروع في سرقة بالإكراه .
(٢) سرقة . إكراه . شروع . جريمة " أركانها " . ظروف مشددة . حكم " تسببه . تسبب
غير معيب " .

تحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلاً . غير لازم . ما دامت مدونات
الحكم تكشف عن توافره وترتب جريمة الشروع في السرقة عليه .

(٣) سرقة . إكراه . جريمة " أركانها " .

تحقق فعل الإكراه في السرقة . مقتضاه : أن يكون قد اعقب فعل الاختلاس . متى تلاه
مباشرة وقصد به النجاة بالشئ المختلس .

(٤) استدلالات . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريات والإجراءات التي اضطلع بها مأمور الضبط القضائي وإلى صحتها . النعي على المحكمة في هذا الشأن . غير مقبول .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه

في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

تعييب الحكم في صورة الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة وأقوال الشهود بدعوى تضاربها . غير مقبول .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل

القول غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه : " وأثناء سير المجني عليه بالسيارة قيادته استوقفه المتهم . وطلب منه توصيله إلى منطقة وفي إحدى الشوارع المظلمة أمره بالوقوف وأشهر في وجهه سلاحاً أبيض مطواه وطلب منه إخراج النقود التي معه واعتدى عليه بهذا السلاح مما أوقع الرعب في نفسه وشل بذلك مقاومته فامتثل لأمره وأخرج ما كان معه من نقود ووضعها على المقعد الخلفي للسيارة وترك السيارة امتثالاً لأمر المتهم في الوقت الذي حاول المتهم الفرار بالسيارة إلا أن المجني عليه استغاث وترتب على ذلك اصطدام المتهم بالسيارة التي أمامه وتمكن بمعاونة

الشاهد الثاني من ضبطه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها . وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة الشروع في السرقة عليه وهو ما دلت عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض تحصيله لظروف الواقعة المشددة وانتهى إلى ثبوته في حق الطاعن .

٣ - من المقرر أنه يكفي في الفعل الذي يقوم به ركن الإكراه في السرقة أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس كما هو - الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٤ - لما كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التي قام بها مأمور الضبط وصحتها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٦ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة

من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال الشهود بدعوى تضارب أقوالهم . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أنه ليس بلزوم مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع واطرحه للأسباب السائغة التي أوردها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١- شرع في سرقة السيارة الأجرة والمبلغ النقدي المبين وصفاً وقدرًا بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه بطريق الإكراه الواقع عليه في إحدى وسائل النقل البرية بأن استوقفه بزعم توصيله ثم اقتاده إلى طريق خالي من المارة ومظلم وما أن انفرد به حتى أشهر في وجهه سلاحاً أبيض (مدية) تعدى بها عليه محدثاً إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق مما بث في نفسه الرعب وانهارت مقاومته فأعطاه ما معه من نقود فدفعه خارج سيارته وجلس إلى مقودها وانطلق بها قاصداً سرقتها وخاب أثر تلك الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اصطدامه بالسيارة رقم الواقعة بمسرح الحادث وضبطه متلبساً بجريمته . ٢- أتلّف السيارتين رقمي و وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وذلك بأن قاد السيارة الأولى بسرعة فائقة قاصداً الفرار بها والمسروقات على نحو ما جاء بوصف التهمة الأولى فاصطدم بالسيارة الثانية فأحدث ما بها من تلفيات على نحو ما جاء بالأوراق . ٣- أحرز سلاحاً أبيض (مدية) بغير مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٥ / ثالثاً ، ٣٧٨ / من قانون العقوبات

والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ولم يستظهر ركن الإكراه ولم يدل على توافره وأغفل الرد على دفاعه باستحالة حدوث الواقعة وعدم جدية التحريات كما عول الحكم على أقوال الشهود رغم ما شابها من تناقض فضلاً عن تناقض الدليل القولي والدليل الفني مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه : " وأثناء سير المجني عليه بالسيارة قيادته استوقفه المتهم . وطلب منه توصيله إلى منطقة وفي إحدى الشوارع المظلمة أمره بالوقوف وأشهر في وجهه سلاحاً أبيض مطواه وطلب منه إخراج النقود التي معه واعتدى عليه بهذا السلاح مما أوقع الرعب في نفسه وشل بذلك مقاومته فامتثل لأمره وأخرج ما كان معه من نقود ووضعها على المقعد الخلفي للسيارة وترك السيارة امتثالاً لأمر المتهم في الوقت الذي حاول المتهم الفرار بالسيارة إلا أن المجني عليه استغاث وترتب على ذلك اصطدام المتهم بالسيارة التي أمامه وتمكن بمعاونة الشاهد الثاني من ضبطه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها . وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان

مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة الشروع في السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض تحصيله لظروف الواقعة المشددة وانتهى إلى ثبوته في حق الطاعن . وكان من المقرر أنه يكفي في الفعل الذي يقوم به ركن الإكراه في السرقة أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس كما هو - الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التي قام بها مأمور الضبط وصحتها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال الشهود بدعوى تضارب أقوالهم . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع واطرحه للأسباب السائغة التي أوردها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، حسن أبو المعالي ،
مصطفى صادق وخالد مقلد نواب رئيس المحكمة .

(٤١)

الطعن رقم ٤٣٥٢ لسنة ٦٧ القضائية

(١) تهرب ضريبي . حكم " بيانات حكم الإدانة " . " تسببيه . تسبب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان
مؤداهها بياناً كافياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور . أثر ذلك ؟

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة التأخر في تقديم الإقرار الشهري
بالمخالفة لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

(٢) تهرب ضريبي . اختصاص " الاختصاص النوعي " . عقوبة " العقوبة التكميلية "
" تطبيقها " . محكمة جنائية . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . دعوى مدنية " نظرها
والحكم فيها " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

التعويض المنصوص عليه في المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل
بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩١ . عقوبة تكميلية . تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو
الغرامة المقضي بها على المتهم تحقيقاً للغاية منها . وجوب القضاء بها من محكمة جنائية ومن
تلقاء نفسها حتماً دون النظر إلى دخول الخزنة العامة في الدعوى الجنائية أو تحقق وقوع الضرر
عليها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية
المختصة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه . اعتباراً بجواز الطعن في الحكم بطريق
النقض . ما دام الحكم منهياً للخصومة على خلاف ظاهره . علة ذلك ؟

حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . أثره ؟

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله : " بأن الاتهام المسند إلى المتهم - الطاعن - ثابت في حقه ثبوتاً كافياً لإدانته ، ولم يدفع الاتهام بدفاع مقبول تظمن إليه المحكمة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمعاقبته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

٢- لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه لم يقدم الإقرار الشهري بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وادعى الطاعن بصفته مدنياً بالتعويض ، وقضت محكمة أول درجة بإدانة المطعون ضده وبإلزامه بالضريبة والضريبة الإضافية المستحقة وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، فاستأنف الطاعن والنيابة العامة هذا الحكم وقضى فيه بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها على المطعون ضده والتأييد فيما عدا ذلك ، وعارض المطعون ضده - المتهم - وقضى في معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩١ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزنة في الدعوى الجنائية ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب

التطبيق السليم للقانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ما دام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً ، وإذ كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فيتعين قبوله شكلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون - على ما سلف بيانه - فإنه يتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية والتي لا يجوز الحكم فيها إلا من المحكمة الجنائية ، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : لم يقدم الإقرار الشهري للضريبة في الميعاد المقرر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ١٦ ، ١/٤١ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وإلزامه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية المستحقة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإجماع الآراء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك . عارض المحكوم عليه استئنافاً ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه ووزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التأخر في تقديم الإقرار الشهري بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد شابه القصور في التسبب ذلك بأن خلا من الأسباب التي بني عليها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله : " بأن الاتهام المسند إلى المتهم - الطاعن - ثابت في حقه ثبوتاً كافياً لإدانته ، ولم يدفع الاتهام بدفاع مقبول تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمعاقبته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

ثانياً : عن الطعن المقدم من وزير المالية بصفته :

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن التعويض المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه لم يقدم الإقرار الشهري بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وادعى الطاعن بصفته مدنياً بالتعويض ، وقضت محكمة أول درجة بإدانة المطعون ضده وبإلزامه بالضريبة والإضافة المستحقة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، فاستأنف الطاعن والنيابة العامة هذا الحكم وقضى فيه بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها على المطعون ضده والتأييد فيما عدا ذلك ،

وعارض المطعون ضده - المتهم - وقضي في معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩١ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى الجنائية ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهره ما دام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً ، وإذ كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فيتعين قبوله شكلاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون - على ما سلف بيانه - فإنه يتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية والتي لا يجوز الحكم فيها إلا من المحكمة الجنائية ، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
إيهاب عبد المطلب ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

(٤٢)

الطعن رقم ٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ القضائية

(١) محاماة . نقض " أسباب الطعن . توقيعهها " .

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم من محام مقبول أمام محكمة
النقض . أساس ذلك ؟

توقيع أسباب الطعن بإمضاء غير واضح يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إثبات " اعتراف " . استجواب . استدالات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . مأمورو
الضبط القضائي " سلطاتهم " . نيابة عامة . بطلان . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

حق مأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه
وتدوين ما يقرره أو يعترف به . اعتبار محضره من عناصر الدعوى . تحقق النيابة ما ترى
وجوب تحقيقه منه .

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان الاستجواب .

(٣) إثبات " مواجهة " . استجواب . إجراءات " إجراءات التحقيق " . تقليد . ترويج عملة .
مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

الاستجواب المحظور . ماهيته ؟

المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق . يحظر على مأمور الضبط القضائي إجراؤها .

استرسال مأمور الضبط القضائي في مناقشة الطاعنين تفصيلاً ومواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والضبط وتوجيه الاتهام إليهم . هو عينه الاستجواب المحظور . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتعويله في الإدانة على الدليل المستمد من استجواب أحد الطاعنين . قصور .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

نقض الحكم للطاعنين . يوجب نقضه للطاعن الذي لم يقبل طعنه شكلاً والمحكوم عليه الذي لم يقرر بالطعن بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أساس ذلك ؟
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة تقليد أوراق مالية وترويجها .

١ - لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ/ المحامي ، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر المحكوم عليه أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وبين دور كل من المتهمين فيها استمد الدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير أبحاث التزييف والتزوير واعتراف الطاعن الأول بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة ثم عرض للدفع المبدى ببطلان الاستجواب واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن بطلان الاستجواب فالمقرر بأن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بأدلة ومناقشته تفصيلاً كيما يفندوها أو يعترف بها إن شاء وأن

تسجيل مأمور الضبط ما يبيده المتهم أمامه من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجواباً ولا يخرج عن اختصاصه ، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن مأمور الضبط القضائي قد سجل ما أبداه كل متهم من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين فلا يعد استجواباً ويتعين رفض الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

٣ - من المقرر أن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف . ومن المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن ، أن مأمور الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه تحرياته من أن الطاعنين يقلدون أوراق مالية ويحوزونها بقصد ترويجها مع علمهم بأمر تقليدها وبعد صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش مساكن الطاعنين انتقل لتنفيذ الإذن حيث أسفر التفتيش عن ضبط أوراق مالية مقلدة في حوزتهم ثم استرسل مأمور الضبط القضائي في مناقشة الطاعنين تفصيلاً ومواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والضبط ثم خلص إلى توجيه الاتهام بحياسة وإحراز عملات مقلدة وترويجها . لما كان ذلك ، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي - على النحو سالف البيان - من مواجهة الطاعنين بالأدلة القائمة ضدهم ومناقشتهم تفصيلاً وتوجيه الاتهام إليهم ، إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند - ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعنين - إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه استجواب الطاعن الأول ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يغنى في ذلك ما ساقه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي التي خلصت إليه أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه

لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني والثالث بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنهما وكذلك بالنسبة للطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً . لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقض به عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليه الرابع الذي لم يقرر بالطعن بالنقض لاتصال وجه الطعن به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١ - (طاعن) ٢ - (طاعن) ٣ - (طاعن) ٤ - بأنهم :- المتهم الأول : (١) قلد الأوراق المالية المضبوطة وهي مائة ورقة من فئة العشرة جنيهاً المصرية وورقة من فئة الخمسة جنيهاً المصرية والمتداولة قانوناً داخل البلاد وذلك بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة عن طريق الجهاز والطابعة الكمبيوترية محل الضبط على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي . (٢) حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة السابقة والمتداولة قانوناً داخل البلاد والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بالأوراق . (٣) روج المائة ورقة من فئة العشرة جنيهاً المصرية من ضمن الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة السابقة بأن طرحها للتداول وقدمها للمتهم الثاني لترويجها مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالأوراق . (٤) شرع في تقليد أوراق مالية في فئة المائة جنيهاً والخمسين جنيهاً والعشرة جنيهاً والخمسة وعشرين قرشاً والخمسة قروش المصرية . والمتداولة قانوناً داخل البلاد وذلك بأن أعد جهاز كمبيوتر وأفرخ ورقية طبعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة باستخدام طابعة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل فيه وهو ضبطه متلبساً بها على النحو المبين بالأوراق . (٥) حاز أدوات مما تستخدم في عملية التقليد بغير مسوغ قانوني على النحو المبين بالأوراق . المتهم الثاني : (١) حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة السابقة والمتداولة قانوناً داخل البلاد والمصطنعة

على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالأوراق . (٢) روج خمساً وتسعين ورقة من فئة العشرة جنيهات المصرية من ضمن الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة السابقة بأن طرحها للتداول وقدمها للمتهم الثالث لترويجها مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالأوراق . المتهم الثالث : حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة السابقة والمتداولة قانوناً داخل البلاد والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالأوراق . المتهم الرابع : حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة السابقة والمتداولة قانوناً داخل البلاد والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠ ، ٣/٤٦ ، ١/٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً/١ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ومعاقبة كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهم ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه

من حيث إن البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ / المحامي ، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر المحكوم عليه أو أحد عنه لتوضيح

صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن المائل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهما ، , ...

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي حيازة عملة ورقية مقلدة على غرار العملة الورقية الصحيحة المتداولة قانوناً داخل البلاد وترويج تلك العملة مع علمهما بأمر تقليدها قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، ذلك بأنه عول في قضائه بالإدانة - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من استجوابهما الباطل في محضر جمع الاستدلالات واطرح دفعه ببطلان الاستجواب برد غير سائغ بمقولة أن ما قام به المستجوب مجرد تسجيل لاعترافات تلقائية من المتهمين مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وبين دور كل من المتهمين فيها استمد الدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير أبحاث التزييف والتزوير واعتراف الطاعن الأول بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة ثم عرض للدفع المبدى ببطلان الاستجواب واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن بطلان الاستجواب فالمقرر بأن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بأدلة ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها أو يعترف بها إن شاء وإن تسجيل مأمور الضبط ما يبيد المتهم أمامه من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجواباً ولا يخرج عن اختصاصه ، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن مأمور الضبط القضائي قد سجل ما أبداه كل متهم من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين فلا يعد استجواباً ويتعين رفض الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما

في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وكان الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف . ومن المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن ، أن مأمور الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه تحرياته من أن الطاعنين يقدون أوراق مالية ويحوزونها بقصد ترويجها مع علمهم بأمر تقليدها وبعد صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش مساكن الطاعنين انتقل لتنفيذ الإذن حيث أسفر التفتيش عن ضبط أوراق مالية مقلدة في حوزتهم ثم استرسل مأمور الضبط القضائي في مناقشة الطاعنين تفصيلياً ومواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والضبط ثم خلص إلى توجيه الاتهام بحيازة وإحراز عملات مقلدة وترويجها . لما كان ذلك ، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي - على النحو سالف البيان - من مواجهة الطاعنين بالأدلة القائمة ضدهم ومناقشتهم تفصيلياً وتوجيه الاتهام إليهم ، إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند - ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعنين - إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه استجواب الطاعن الأول ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب ولا يغنى في ذلك ما ساقه الحكم في أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي التي خلصت إليه أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني والثالث بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنهما وكذلك بالنسبة للطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً . لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقض به عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليه الرابع الذي لم يقرر بالطعن بالنقض لاتصال وجه الطعن به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل
، السعيد برغوت وطلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٤٣)

الطعن رقم ٢٣٠٧٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات التحقيق " . تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " .
مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . نيابة عامة . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

استصدار النيابة العامة إذنًا من القاضي الجزئي بتسجيل المحادثات في مكان خاص .
يعد من أعمال التحقيق . متى وقع عقب اتصالها بمحضر التحريات وتقديرها لكفايته لتسوية
الإجراء . تنفيذه صنوان له وجوب أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو من تندبه من مأموري
الضبط القضائي المختصين . اقتصار سلطة القاضي الجزئي على مجرد اصدار الإذن أو
رفضه دون ولاية له على القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه أو سلطة في ندب أحد لتنفيذ هذا
الإجراء . هو شأن النيابة العامة كسلطة تحقيق إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت أحد
مأموري الضبط لتنفيذه . عدم التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وتعويله في قضائه بالإدانة
على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع بطلانها - مخالفة للقانون - ما دام
الثابت من مدونات الحكم أن القاضي الجزئي قد ندب مأمور الضبط مباشرة لتنفيذ الإذن ولم
تندبه النيابة العامة صاحبة الولاية . أثر ذلك : بطلان الإجراء والدليل المستمد منه . المادة
٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال لتسبب معيب للرد على الدفع ببطلان إجراءات التسجيلات الصوتية .

(٢) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . محال عامة . رجال السلطة العامة . تلبس . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . اختصاص " الاختصاص المكاني " . محكمة النقض " سلطتها " . عقوبة " توقيعها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الأشخاص كتفتيشهم أو تسجيل أحاديثهم أو استكشاف الأشياء غير الظاهرة . إدراك رجل الضبط القضائي بحسه أن ما يحويه شيء مغلق ما تعد حيازته أو إحرازه جريمة . اعتبار تفتيشه قائماً على أساس حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة . أساس ذلك ؟

القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . لا يوجب بحث النعي بخطأ الحكم في تطبيق القانون .

محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي أغفل الحكم توقيعها على الطاعنين رغم إدانتها بمقتضاها . اعتباراً بأنها ليس بوسعها تصحيح منطوق حكم قضت بنقضه . لمحكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها القضاء بالعقوبة المقررة في القانون أن رأيت القضاء بالإدانة . مثال .

١ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التسجيل الصادر من القاضي الجزئي لقيامه بنذب الرائد / لتنفيذه - مباشرة - دون أن تصدر النيابة العامة قراراً بهذا النذب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أنه : " لا يجوز للنسبة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة

معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على إذن من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق " ، فإن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص ، إنفاً من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية الإجراء ذاك ، هو عمل من أعمال التحقيق ، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من أعمال التحقيق بدوره يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي المختصين ، ومن ثم فإن سلطة القاضي الجزئي في هذا الصدد محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه ، إذ إنه من شأن النيابة العامة - كسلطة تحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي ، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة المختصة قد استصدرت إنفاً من القاضي الجزئي بتسجيل اللقاءات التي تتم بين الشاهد الأول والطاعنين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسوية استصدار الإذن بذلك ، فأصدر القاضي الجزئي إنفاً بالتسجيل ، وأمر بندب الرائد / بصفته من مأموري الضبط القضائي - مباشرة - لتنفيذه ، فقام الأخير بتنفيذه بالاستعانة بالشاهد الأول بعد تجهيزه من الناحية الفنية ، دون أن يكون منتدباً بذلك من النيابة العامة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجراءاتها ، واطرح الحكم الدفع المبدى في هذا الصدد بقوله : " .. فإنه وإن كان ذلك الدفع له ما يسانده من القانون بيد أنه لما كان الثابت للمحكمة أن المكان الذي تمت فيه التسجيلات المدفوع ببطلانها إنما هو محل عام وقد أباح القانون للكافة ارتياده ومنهم مأمورو الضبط القضائي الذي يحق لهم الدخول إليه وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق ، ومن ثم فإن تسجيل المحادثات التي تتم بداخل مثل تلك المحال وفي أمر متعلق بها لا يحتاج بهذه المثابة إلى استصدار إذن من القاضي الجزئي ، وقيام النيابة العامة بتنفيذ ذلك الإذن أو ندب غيرها لتنفيذه ، وطالما خلصت المحكمة إلى عدم الحاجة إلى حصول ذلك الإذن ، فإن الدفع سالف الإشارة إليه يضحى والعدم سواء لانعدام مبررة . " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف

صحيح القانون ولا يسوغ به

اطراحه هذا الدفع ما دام أن الثابت من مدوناته أن القاضي الجزئي ندب الضابط مباشرة لتنفيذ إذن التسجيل الذي أصدره ولم يتم ندبه من النيابة العامة صاحبة الولاية في ذلك ، ومن ثم يكون هذا الإجراء - بالصورة التي أوردها الحكم عنه في مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلاً وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعمول عليه في قضاء الحكم ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

٢ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه - في معرض رده على دفاع الطاعنين - من أن تسجيل الحديث موضوع الدعوى تم في محل عام أباح القانون لمأموري الضبط القضائي دخوله وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق ، فإن ذلك مردود بأنه وإن كان الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو ما أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة باعتباره حق لمأموري الضبط القضائي ، إلا أنه إجراء مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص كتفتيشهم أو تسجيل أحاديثهم - كما هو الحال في الدعوى - أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين ، أو بحث طعن النيابة العامة التي تتعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لإغفاله القضاء على الطاعنين بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه طبقاً للمادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات رغم إدانتها بمقتضاها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إن رأت أن تدين المتهمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : عرضا رشوة على موظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرضا على مأمور ضرائب بمأمورية ضرائب مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل تحريره لمعاينة جديدة بقصد تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة على نشاط المتهم الأول دفع منها الأول مبلغ ثلاثمائة جنيه ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة بعد أن عدلت الوصف بجعله على النحو الآتي : عرضا مبلغ خمسمائة جنيه على موظف عمومي هو مأمور الضرائب بمأمورية ضرائب وذلك على سبيل الرشوة مقابل إخلاله بواجبات وظيفته بأن محرر محضراً بالمعاينة للمحل الذي يديره المتهم الأول خلافاً لمحضر المعاينة المؤرخ بإثبات محتويات بالمحل تخالف المحتويات التي أثبتتها بمحضره الأخير بقصد تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح المحل التجارية وقدم المتهم الأول من مبلغ الرشوة مبلغ ثلاثمائة جنيه للموظف العمومي المذكور ولم يقبل هذا الأخير الرشوة المعروضة على النحو المبين بالتحقيقات قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٩ مكرر/١ ، ١١٠ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة الطاعنين بالحبس ستة أشهر مع الشغل ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة عرض رشوة لم تقبل قد شابهه فساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان إذن التسجيل الصادر من القاضي الجزئي لاشتماله على ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذه ، مع أن النيابة العامة وحدها هي التي لها الولاية في هذا الندب بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفع واطرحه بما لا يتفق مع صحيح القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التسجيل الصادر من القاضي الجزئي لقيامه بندب الرائد / لتنفيذه - مباشرة - دون أن تصدر النيابة العامة قراراً بهذا الندب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أنه : " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على إذن من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق " ، فإن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص ، إذناً من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية الإجراء ذاك ، هو عمل من أعمال التحقيق ، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من أعمال التحقيق بدوره يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي المختصين ، ومن ثم فإن سلطة القاضي الجزئي في هذا الصدد محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه ، إذ إنه من شأن النيابة العامة - كسلطة تحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي ، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة المختصة قد استصدرت إذناً من القاضي الجزئي بتسجيل اللقاءات التي تتم بين الشاهد الأول والطاعنين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسوية استصدار الإذن بذلك ، فأصدر القاضي الجزئي إذناً بالتسجيل ، وأمر بندب الرائد / بصفته من مأموري الضبط القضائي - مباشرة - لتنفيذه ، فقام الأخير بتنفيذه بالاستعانة بالشاهد الأول بعد تجهيزه من الناحية الفنية ، دون أن يكون منتدباً بذلك من النيابة العامة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة

الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجراءاتها ، واطرح الحكم الدفع المبدى في هذا الصدد بقوله : " فإنه وإن كان ذلك الدفع له ما يسانده من القانون بيد أنه لما كان الثابت للمحكمة أن المكان الذي تمت فيه التسجيلات المدفوع ببطلانها إنما هو محل عام وقد أباح القانون للكافة ارتياده ومنهم مأمورو الضبط القضائي الذي يحق لهم الدخول إليه وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق ، ومن ثم فإن تسجيل المحادثات التي تتم بداخل مثل تلك المحال وفي أمر متعلق بها لا يحتاج بهذه المثابة إلى استصدار إذن من القاضي الجزئي ، وقيام النيابة العامة بتنفيذ ذلك الإذن أو ندب غيرها لتنفيذه ، وطالما خلصت المحكمة إلى عدم الحاجة إلى حصول ذلك الإذن ، فإن الدفع سالف الإشارة إليه يضحى والعدم سواء لانعدام مبرره . " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به اطراحه هذا الدفع ما دام أن الثابت من مدوناته أن القاضي الجزئي ندب الضابط مباشرة لتنفيذ إذن التسجيل الذي أصدره ولم يتم ندبه من النيابة العامة صاحبة الولاية في ذلك ، ومن ثم يكون هذا الإجراء - بالصورة التي أوردها الحكم عنه في مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلاً وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه في قضاء الحكم ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، كما لا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه - في معرض رده على دفاع الطاعنين - من أن تسجيل الحديث موضوع الدعوى تم في محل عام أباح القانون لمأموري الضبط القضائي دخوله وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق ، فإن ذلك مردود بأنه وإن كان الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو ما أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة باعتباره حق لمأموري الضبط القضائي ، إلا أنه إجراء مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص كتفتيشهم أو تسجيل أحاديثهم - كما هو الحال في الدعوى - أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها

جريمة تبيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين ، أو بحث طعن النيابة العامة التي تنعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لإغفاله القضاء على الطاعنين بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه طبقاً للمادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات رغم إدانتها بمقتضاها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إن رأت أن تدين المتهمين .

جلسة ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، فتحي حجاب ، هاني حنا
وعاصم الغايش نواب رئيس المحكمة .

(٤٤)

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . نيابة عامة .

وجوب سماع المحكمة شاهد الواقعة إذا تمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه ولو لم
يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة . متى لم يجحد وجوده وانتفت مظنة
اجتلابه أو اختلاق وجوده وإلا عد الاعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادة لم تسمع
وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأى دفاع جدي لمحض أنه جديد اعتباراً بأن المحكمة هي
ملاذه الاخير . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإغفاله طلب الطاعن سماع شهود
الواقعة . قصور وإخلال بحق الدفاع .
مثال .

(٢) دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . تعويض
نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

وجوب فصل الحكم الصادر في الدعوى الجنائية في التعويضات المطالب بها في
الدعوى المدنية المرفوعة بطريق التبعية لها . أساس ذلك ؟
للمدعي بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة التي قضت في الدعوى الجنائية
للفصل في الدعوى المدنية التي أغفلتها . أساس وعلة ذلك ؟

الطعن بالنقض من المدعي بالحقوق المدنية في الحكم لإغفاله الفصل في الدعوى المدنية . غير جائز . علة ذلك ؟

١ - لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضي أن الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة بعض شهود الواقعة وشهود الإثبات ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجحود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنه في اجتلابه أو اختلاق وجوده وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأى دفاع جدي لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوى ، وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال شهود الواقعة من مساهمين وشهود الإثبات فإن حكمها يكون فضلاً عن قصوره في التسبب معيماً بالإخلال بحق الدفاع .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن على ما هو يبين بالحكمين الابتدائي والمطعون فيه ولم تفصل فيها محكمة الموضوع على خلاف ما أوجبه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة صحيحاً بالتبعية للدعوى الجنائية التي فصلت فيها ، فإنه يكون للمدعي في الدعوى المدنية - الطاعن - أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالقاعدة المقررة بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات - واجبه التطبيق أمام المحكمة الجنائية - باعتبارها من القواعد العامة ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن اختصاص هذه المحكمة لازال باقياً بالنسبة للدعوى المدنية آنفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن طعن الطاعن في خصوص دعواه المدنية التي لم يفصل فيها لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه بدد المبالغ النقدية المبينة قدرأ بالأوراق والمسلمة إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بمالكها . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وادعى الطاعن مدنياً قبل المدعي بالحق المدني بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه ستة أشهر وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك أمام درجتي النقاضي بضرورة سماع شهود الإثبات إلا أن محكمة الموضوع بدرجتيها لم تجبه إلى طلبه ولم تعرض له رغم تمسكه به مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي النقاضي أن الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة بعض شهود الواقعة وشهود الإثبات ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجرود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنه في اجتلابه أو اختلاق وجوده وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأي دفاع جدي لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي

ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوى ، وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال شهود الواقعة من مساهمين وشهود الإثبات فإن حكمها يكون فضلاً عن قصوره في التسبب معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن - على ما هو يبين بالحكمين الابتدائي والمطعون فيه - ولم تفصل فيها محكمة الموضوع على خلاف ما أوجبه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة صحيحاً بالتبعية للدعوى الجنائية التي فصلت فيها ، فإنه يكون للمدعي في الدعوى المدنية - الطاعن - أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالقاعدة المقررة بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات - واجبه التطبيق أمام المحاكمة الجنائية - باعتبارها من القواعد العامة ولعدم وجود نص يخالفها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك لأن اختصاص هذه المحكمة لازال باقياً بالنسبة للدعوى المدنية آنفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن طعن الطاعن في خصوص دعواه المدنية التي لم يفصل فيها لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك .

جلسة ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجي درباله ،
رفعت حنا نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز .

(٤٥)

الطعن برقم ٦٣٤٨٠ لسنة ٧٤ القضائية .

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد . دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن
شكلاً .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفع " الدفع بشيوع التهمة " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأماميين للسيارة استقلال الطاعنين
وأُسفل هيكلها . عدم كفايته لإثبات حيازتهم جميعاً للمخدر . وجوب مواجهة الحكم لدفاع
الطاعنين في هذا الشأن بشيوع الاتهام بينهم لجوهريته في هذه الدعوى . إغفاله ذلك اكتفاء
بنفي نسبة المخدر إلى آخرين . قصور .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجب امتداد أثر نقض الحكم للطاعنين جميعاً
ولمن لم يقبل طعنه شكلاً .

مثال .

١ - لما كان الطاعنين و..... .. وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا
أنهما لم يودعا أسباباً لطحنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً .

٢ - لما كان الحكم قد عرض للدفع بشيوع التهمة واطرحه بقوله : " وحيث إنه وعن الدفع بشيوع مكان ضبط المخدر ولما كانت المحكمة تطمئن إلى انبساط سلطان المتهمين جميعاً دون غيرهم على السيارة التي تم فيها ضبط المخدر المضبوط وأنه لا يمكن أن يستطيل إلى مكان تواجد وضبط هذا المخدر يد آخرين فإن هذا الدفع يكون في غير محله واجباً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفي بذاته لدحض دفاع الطاعنين القائم على شيوع التهمة بينهم ذلك بأن ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأماميين للسيارة التي كان يستقلها الطاعنون وأسفل هيكلها ليست مبرراً كافياً لإثبات نسبة حيازة المخدر لهم جميعاً الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنين - الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل اكتفاء بنفي نسبة هذا المخدر إلى آخرين فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين جميعاً حتى من لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به ووحدته الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - " الطاعنين " بأنهم :- حازوا بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " نبات البانجو" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكلٍ وتغريمهم عشرة آلاف جنيه عما أسند إليهم ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطي .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين و..... وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة حيازة جوهر مخدر " البانجو" بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه رد برد قاصر على الدفع بشيوع الاتهام ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أنها تتحصل فيما شهد به جندى بقوات السرية الكتيبة رقم في أنه أثناء تعيينه حكمدار تفتيش منطقة عثر على لفافتين بداخل كل منهما نبات أخضر يشبه نبات البانجو المخدر داخل السيارة رقم ملاكى قيادة المتهم الأول وبرفقته باقي المتهمين ، اللفافة الأولى مخبأة أسفل المسند بين مقعد القيادة والمجاور له والثانية مخبأة أسفل هيكل السيارة ، كما أثبتت تحريات الرائد شرطة حيازة المتهمين للمضبوطات كما أورى تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لجوهر الحشيش (البانجو) المخدر ثم عرض الحكم للدفع بشيوع التهمة واطرحه بقوله : " وحيث إنه وعن الدفع بشيوع مكان ضبط المخدر ولما كانت المحكمة تطمئن إلى انبساط سلطان المتهمين جميعاً دون غيرهم على السيارة التي تم فيها ضبط المخدر المضبوط وأنه لا يمكن أن يستطيل إلى مكان تواجد وضبط هذا المخدر يد آخرين فإن هذا الدفع يكون في غير محله واجباً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفي بذاته لدحض دفاع الطاعنين القائم على شيوع التهمة بينهم ذلك بأن ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأماميين للسيارة التي كان يستقلها الطاعنون وأسفل هيكلها ليست مبرراً كافياً لإثبات نسبة حيازة المخدر لهم جميعاً الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنين - الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل اكتفاء بنفي نسبة هذا المخدر إلى آخرين فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين جميعاً حتى من لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به ووحدته الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ،
حمد عبد اللطيف ونجاح موسي نواب رئيس المحكمة .

(٤٦)

الطعن برقم ٢٣٤٣٢ لسنة ٦٦ القضائية .

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها .

غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه .

تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن ذات الإصابة . يستتبع عدم تطابق النتيجة

في كل منهما . مؤدى ذلك ؟

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء . موضوعي . مصادرة المحكمة في تقديرها . غير مقبول .

مثال .

(٤) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إكراه .

تقدير صحة الإقرار القضائي أو الغير قضائي وقيمته في الإثبات . موضوعي .

لمحكمة الموضوع الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وغيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .

مثال .

(٥) إثبات " اعتراف " " خبرة " " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تطابق اعترافات المتهمين ومضمون الدليل الفني على الحقيقة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق .

إيراد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني . غير لازم . ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم .

إيراد الحكم الدليل القولي بما لا تناقض فيه مع ما نقله من الدليل الفني ويتلائم معه . مؤداه : خلوه من دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني والفساد في الاستدلال .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال .

(٧) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منه " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة . كفاية أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

تجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلي مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة . غير مقبول أمام محكمة النقض .

(٨) هتك عرض . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " . عقوبة " العقوبة المبررة " .

النعي على الحكم بالقصور في استظهار سن المجني عليه وأنه ليس من المتولين تربيته أو له سلطة عليه . لا مصلحة فيه . ما دامت العقوبة المقضي بها مقررّة في القانون مع عدم توافر أي من الظروف المشددة .

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن القوة التدليلية لأقوال المجني عليه ووالدته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان من المقرر في أصول الاستدلالات أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنان من تناقض أقوال المجني عليه ووالدته مع ما ورد بتقرير الطب الشرعي أو إغفال الحكم لهذا التقرير ما دام أن ما أوردته الحكم من أقوال هذين الشاهدين وما ثبت من التقرير الطبي الابتدائي وتقرير التحليل بمعامل الطب الشرعي والتي عول عليها في قضائه بالإدانة كافياً وسائغاً

في إثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها في حق الطاعنين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتوالين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليه وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي وأن ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعي به دون أن يترك أثراً اصابياً باقياً نظراً لمضي فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد عولت في قضائها بالإدانة على ما تضمنه التقرير الطبي الابتدائي من وجود إحمرار حول فتحة شرج المجني عليه وارتخاء في العضلة نتيجة محاولة إدخال جسم في فتحة الشرج فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون ولا محل له لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما يطمئن إليه منها ولالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى للرد على دفاع الطاعنين ببطلان إقرارهم بارتكاب الواقعة لصدوره وليد إكراه ووعد ووعيد واطرحه في قوله : " وإذ أقر المتهمون كتابة بارتكابهم الحادث فإنه لم يثبت على أي نحو وقوعهم تحت وطأة إكراه من أي نوع ولم يقل أي منهم بذلك كما أن ما أبداه المجني عليه ووالدته من أقوال إنما في جملتها تتفق وواقع الدعوى وما ثبت من التقرير الطبي وتقرير المعمل التحليل دون ثمة تناقض الأمر الذي تلتفت المحكمة معه عن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص " . وإذ كان الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه القضائي وغير القضائي بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، كما وأن من حقها الأخذ بإقرار المتهم في حق

نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولما كانت المحكمة قد تحققت للأسباب السائغة التي أوردتها - على النحو المتقدم بيانه - من أن إقرار المتهمين كتابة باقترافهم الجريمة سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقتها للحقيقة والواقع فلا تثريب عليها إذ هي عولت عليه بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التي ساقتها في حكمها .

٥ - من المقرر أنه ليس بل لازم أن تتطابق اعترافات المتهمين ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، كما وأنه ليس بل لازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام أنه أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني - التقرير الطبي الابتدائي وتقرير معامل التحليل بالطب الشرعي - التي عول عليهما بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون فوق تطبيقه القانون تطبيقاً صحيحاً قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني أو الفساد في الاستدلال .

٦ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٧ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن خلو الأوراق من دليل على أن الشورت الذي تم فحصه بمعرفة معامل التحليل بالطب الشرعي هو الذي كان يرتديه المجني عليه وقت حدوث الواقعة لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين - والمحكوم عليه الآخر - مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أي ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجني عليه أو بكون الجناة من المتولين تربيته أو لهم سلطة عليه . فإن قصور الحكم في استظهار سن المجني عليه وقت الجريمة يكون غير ذي أثر ولا يعتد به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ٢ - " طاعن " ٣ - " طاعن " بأنهم وآخر سبق الحكم عليه : هتكوا عرض الذي لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن جذبه الأول من زراعه وأدخله عنوة إلى شارع مظلم وكم فاه بيده فشل بذلك مقاومته ثم خلع عنه بنطاله وتناوبوا الاعتداء عليه بأن أدخل كل منهم قضيبه بدبره على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاينة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة عما نسب إليهم .
فطعن المحكوم عليهما و في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة هتك عرض صبي لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة بالقوة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تساند في قضائه بالإدانة إلى أقوال المجني عليه ووالدته بأن كلاً من المتهمين قام بوضع قضيبه في دبره مما ترتب عليه وجود آثار دماء بسرواله ، وما جاء بالتقرير الطبي الابتدائي من وجود إحمرار حول فتحة شرح

المجني عليه وارتداء في العضلة نتيجة محاولة إدخال جسم في فتحة الشرج رغم تناقض ذلك مع ما ورد بتقرير الطب الشرعي من أنه لا يوجد بعموم جسمه آثار إصابية وأنه لم يتبين أي أثر يشير إلى حدوث لواط قديم أو حديث وأغل الحكم ما ورد بهذا التقرير الأخير ، هذا وقد عول الحكم على إقرار المتهمين كتابة باقتراحهم الجريمة رغم كونه وليد إكراه ووعد وإغراء وتناقضه مع إنكارهم بجميع مراحل التحقيق والمحاكمة فضلاً عن تناقضه مع الدليل الفني ، كما اعتمد الحكم في قضائه بالإدانة على ما جاء بتقرير معمل التحليل بالطب الشرعي من وجود سائل منوي بالشورت الذي كان يرتديه المجني عليه دون إجراء تحقيق لبيان ما إذا كانت هذه الحيوانات المنوية خاصة بأحد من المتهمين ودون أن يعرض لدفاعهما بخلو الأوراق من ثمة دليل على أن هذا الشورت هو الذي كان يرتديه المجني عليه إيراداً ورداً . وذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين والمحكوم عليه الآخر بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال المجني عليه ووالدته وإقرار المتهمين كتابة ومما جاء بالتقرير الطبي الابتدائي وما ثبت من تقرير معامل التحليل بالطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن القوة التدليلية لأقوال المجني عليه ووالدته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان من المقرر في أصول الاستدلالات أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنان من تناقض أقوال المجني عليه ووالدته مع ما ورد بتقرير الطب الشرعي أو إغفال الحكم لهذا التقرير ما دام أن ما أورده الحكم من أقوال هذين الشاهدين وما ثبت من التقرير الطبي الابتدائي وتقرير التحليل

بمعامل الطب الشرعي والتي عول عليها في قضائه بالإدانة كافيًا وسائغًا في إثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها في حق الطاعنين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتوالين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليه وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي وإن ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعي به دون أن يترك أثراً اصابياً باقياً نظراً لمضي فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد عولت في قضائها بالإدانة على ما تضمنه التقرير الطبي الابتدائي من وجود احمرار حول فتحة شرح المجني عليه وارتخاء في العضلة نتيجة محاولة إدخال جسم في فتحة الشرج فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون ولا محل له لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما يطمئن إليه منها ولالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى للرد على دفاع الطاعنين ببطلان إقرارهم بارتكاب الواقعة لصدوره وليد إكراه ووعده ووعيد واطرحه في قوله : " وإذ أقر المتهمون كتابة بارتكابهم الحادث فإنه لم يثبت على أي نحو وقوعهم تحت وطأة إكراه من أي نوع ولم يقل أي منهم بذلك كما أن ما أبداه المجني عليه ووالدته من أقوال إنما في جملتها تتفق وواقع الدعوى وما ثبت من التقرير الطبي وتقرير المعمل التحليل دون ثمة تناقض الأمر الذي تلتفت المحكمة معه عن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص " . وإذ كان الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه القضائي وغير القضائي بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، كما وأن من حقها

الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولما كانت المحكمة قد تحققت للأسباب السائغة التي أوردتها على النحو المتقدم بيانه من أن إقرار المتهمين كتابة باقترافهم الجريمة سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا تثريب عليها إذ هي عولت عليه بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التي ساقتها في حكمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهمين ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، كما وأنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام أنه أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني - التقرير الطبي الابتدائي وتقرير معامل التحليل بالطب الشرعي - التي عول عليهما بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون فوق تطبيقه القانون تطبيقاً صحيحاً قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني أو الفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن خلو الأوراق من دليل على أن الشورت الذي تم فحصه بمعرفة معامل التحليل بالطب الشرعي هو الذي كان يرتديه المجني عليه وقت حدوث الواقعة لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين - والمحكوم عليه الآخر - مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات وأوقعات وأوقعتهم

عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أي ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجني عليه أو بكون الجناة من المتولين تربيته أو لهم سلطة عليه . فإن قصور الحكم في استظهار سن المجني عليه وقت الجريمة يكون غير ذي أثر ولا يعتد به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ،
أحمد عبد القوي أحمد نواب رئيس المحكمة ومصطفى الصادق .

(٤٧)

الطعن رقم ٢٧٠٦ لسنة ٦٧ القضائية

شهادة زور . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات
التسبيب " " تسببه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
سلامة الحكم . وجوب بيانه واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها ومؤداها .
وجوب بيان الحكم في جريمة شهادة الزور موضوع الدعوى التي أدت فيها الشهادة
وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مراكز الخصوم والضرر المترتب عليها
وتعمد قلب الحقائق أو إخفاءها من الشاهد عن قصد وسوء نية . إغفال ذلك . قصور .
مثال .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في
بيان واقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن الثابت من اطلاع المحكمة على تقرير الخبير
والمعينة الثابتة به أنها جاءت على خلاف ما قرره المتهمون حال ادائهم الشهادة في الدعوى
..... لسنة مدني مستأنف ومن ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم الثاني " . لما كان
ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها
وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة ، وكان
من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى
التي أدت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها

وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعتمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان قاصراً في بيان أركان الجريمة قصوراً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعي في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها ، فإنه يكون قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وآخر توفي لرحمة الله تعالى بوصف أنهما : شهدا زوراً في الاستئناف رقم لسنة مدني مستأنف مما كان سبباً لإلغاء الحكم في الدعوى رقم لسنة والدعوى لسنة مدني وطلب معاقبتهم بالمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهم الثاني عملاً بمادة الاتهام بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً لوقف التنفيذ والمصادرة وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وبالنسبة للمتهم الأول بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة شهادة الزور قد شابه القصور في التسبب ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن الثابت من اطلاع المحكمة على تقرير الخبير والمعاينة الثابتة به أنها جاءت على خلاف ما قرره المتهمون حال ادائهم الشهادة في الدعوى لسنة مدني مستأنف ومن ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم الثاني " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤدها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدبت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان قاصراً في بيان أركان الجريمة قصوراً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعي في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها ، فإنه يكون قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ، أحمد
صلاح الدين وجدي نواب رئيس المحكمة ومحمود خضر .

(٤٨)

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) نقض " الطعن للمرة الثانية " .

نقض الحكم للمرة الثانية دون أن يكون ما شابه من عيب مقصوراً على الخطأ
في تطبيق القانون . مقتضاه : اختصاص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى .
أساس ذلك ؟

(٣) دفع " الدفع بعدم الاختصاص " . نظام عام . محكمة النقض " سلطتها " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام . الدفع بها لأول مرة
أمام محكمة النقض . جائز . للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم
عليه . متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . علة ذلك ؟

(٤) نيابة عامة . نقض " المصلحة في الطعن " .

حق النيابة العامة في الطعن في الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه .
أساس ذلك ؟

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٦

٤٢٠

(٥) اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " .
محكمة النقض " سلطتها " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " الطعن للمرة الثانية " .

نقض الحكم للمرة الثانية . يوجب على محكمة النقض نظر موضوع الدعوى . إعادة القضية إلى محكمة الجنايات وتصديها لنظرها للمرة الثالثة . مخالفة لما استقر عليه قضاء النقض . أثره : بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة . وجوب نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني أحدهما عن الآخر وإذ كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً .

٢ - من المقرر أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه : " إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت " مما مفاده أنه إذا ما طعن بطريق النقض للمرة الثانية على الحكم الصادر من محكمة الإعادة وانتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم المطعون فيه دون أن يكون ما شابه من عيب مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون وفق ما تقرره المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف البيان - فإنها تتولى نظر موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض .

٣ - من المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كافة من النظام العام - بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة - ويجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي بها من تلقاء نفسها بدون طلب ذلك متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم .

٤ - من المقرر أن النيابة العامة - في مجال الصفة أو المصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة .

٥ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنائيات وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها " للمرة الثانية " بتاريخ وأن محكمة النقض بعد أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنائيات لنظرها " للمرة الثالثة " فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسأيرتها في ذلك محكمة الجنائيات بنظرها موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه : أولاً : جلب لداخل جمهورية مصر العربية جوهرين مخدرين " أفيون وهيروين " دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة . ثانياً : شرع في تهريب البضائع المبينة الوصف بالأوراق بأن أدخلها للبلاد بطريقة غير شرعية بالمخالفة للنظم والقواعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الأجنبية الممنوع استيرادها بأن أخفاها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهريب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها . وأحالته إلى محكمة جنائيات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً

وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩ ، ١٠٣ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول
والمعدل بقرار وزارة الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات و ١٣ ،
٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل
بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة
المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول
الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة
جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة بدائرة أخرى قضت
حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩ ، ١٠٣ من الجدول الأول الملحق به
والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات
، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة
١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون
العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه
ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ومحكمة النقض
قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى
محكمة جنايات لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة بدائرة أخرى قضت
حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩ ، ١٠٣ من الجدول الأول الملحق به والمعدل بقرار وزير
الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أولاً : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه
ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . ثانياً : ببراءة المتهم من التهمة الثانية بعد أن
عدلت قيد ووصف الاتهام المسند إلى المتهم باعتباره حائزاً لمخدري الهيروين والأفيون حياة
مجردة من كافة القصود .

فطعن كلاً من النيابة العامة والمحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثالثة " إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه (.....) :

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر وإذ كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد القانوني إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة :

وحيث إن مما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده عن جريمة جلب جوهريين مخدرين (أفيون وهيروين) إلى داخل البلاد بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وببراءته من جريمة الشروع في تهريب المخدرين موضوع التهمة الأولى دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون ذلك لصدوره من محكمة الجنايات وهي غير مختصة ولأئياً بنظر موضوع الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها مرتين وأن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة النقض بعد نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات للمرة الثانية ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أولاً : جلب إلى داخل جمهورية مصر العربية جوهريين مخدرين " أفيوناً وهيرويناً " دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ، ثانياً : شرع في تهريب المخدرين بوصف التهمة الأولى بأن أدخلها للبلاد بطريق غير مشروعة وأخفاها عن أعين السلطات المختصة بقصد التهريب من أداء الرسوم الجمركية عنها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيها وهو ضبطه متلبساً بها . وقضت محكمة جنايات حضورياً

..... بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط
فطعن المحكوم عليه ، قيد طعنه برقم لسنة وقضت فيه محكمة النقض بتاريخ
..... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى
محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، ومحكمة الإعادة قضت حضورياً
..... بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ومصادرة
المخدر المضبوط ، فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وقيد
الطعن برقم لسنة وقضت فيه محكمة النقض بتاريخ بقبول الطعن شكلاً
وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتفصل
فيه من جديد دائرة أخرى ، ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بتاريخ بحكمها المطعون
فيه بمعاقبته بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر
المضبوط - عن التهمة الأولى - وببراءته من التهمة الثانية . لما كان ذلك ، وكانت المادة
٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد
نصت على أنه : " إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى
تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن
الجريمة التي وقعت . " مما مفاده أنه إذا ما طعن بطريق النقض للمرة الثانية على الحكم
الصادر من محكمة الإعادة وانتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم المطعون فيه دون أن
يكون ما شابه من عيب مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون وفق ما تقرره المادة ٣٩ من
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف البيان - فإنها تتولى نظر موضوع الدعوى دون أن
تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في
قضاء محكمة النقض أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كافة من النظام العام
- بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة
- ويجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي بها من تلقاء نفسها بدون
طلب ذلك متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم .
وكانت النيابة العامة - في مجال الصفة أو المصلحة في الطعن - هي خصم عادل تختص
بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من
جهة الدعوى الجنائية فلهذا به _____

المثابة أن تطعن في الأحكام الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن الماثل - ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن الماثل تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها " للمرة الثانية " بتاريخ وأن محكمة النقض بعد أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنايات لنظرها " للمرة الثالثة " فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسأيرتها في ذلك محكمة الجنايات بنظرها موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس
المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ،
حسين الصعيدي وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة .

(٤٩)

الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه " .

تنفيذ المتهم العقوبة المقضي بها عليه . أثره : جواز إنابة وكيل عنه في حضور
جلسات المحاكمة . الحكم الصادر بحقه . حضوري . علة ذلك ؟

(٢) بيئية . قانون " تفسيره " . مسئولية جنائية .

الإشعاعات المؤينة المحظور استعمال صاحب العمل لها بدون ترخيص في نشاطه
المهني أو التجاري والمعاقب عليها . هي التي تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي .
الترخيص باستعمالها . نوعان : شخصي لمستخدمها ومكاني للمواد المشعة ذاتها . شريطة
اجتماعهما معاً . اختصاص هيئة الطاقة الذرية بإصداره . أساس ذلك ؟

تداول المواد الخطرة . تعريفه ؟ المادة ١ / ٢٠ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .

عدم التزام من يستعمل ويتداول المواد الخطرة بغير ترخيص بالالتزامات التي فرضها
القانون على من يرخص له بذلك . باعتبار أن مسؤولية الأول عن استعمال الإشعاعات المؤينة
وتداولها بدون ترخيص أشد تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات .

(٣) بيئية . قانون " تفسيره " .

إيراد قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في الباب الرابع بياناً للعقوبات التي فرضها على
مخالفة أحكامه .

(٤) بيئية . قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مسئولية جنائية .

المادة ٩٥ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ . مفادها ؟

نص المادة ٩٥ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ . تطبق فيه نظرية القصد الاحتمالي . وجوب توافر هذا القصد الجنائي لدى الجاني لمساءلته عن الجريمة الأولى التي نص عليها . عدم توافره . مساءلته على أساس المسؤولية الخطئية .

(٥) بيئة . قانون " تطبيقه " .

تطبيق المادة ٩٥ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ . شرطه ؟

مثال .

(٦) بيئة . قانون " تفسيره " .

المخاطب بأحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها باعتبارها من المواد الخطرة ؟

تبادل المواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة . يندرج تحت بند التداول وفقاً لما عرفه القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ .

مثال .

(٧) بيئة . مسؤولية جنائية .

عدم التزام من يستعمل ويتداول الإشعاعات المؤينة بدون ترخيص بالالتزامات التي فرضها القانون على من يرخص له بذلك . باعتبار أن مسؤولية الأول عن استعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بدون ترخيص تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات .

مثال .

(٨) بيئة . قانون " تفسيره " .

عدم تضمن القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ نصاً عقابياً على مخالفة أو تقصير الخبير الوقائي المشرف على استخدام الإشعاعات المؤينة لالتزاماته الواردة به .

مثال .

(٩) محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

مثال لحكم صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جرائم بيئة .

(١٠) عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . ارتباط .

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟
القضاء بمعاقبة المحكوم عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً . محكمة النقض
لا تملك القضاء بالأخيرة . طالما لم تطعن عليها النيابة العامة .

(١١) بيئة . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " العقوبة التكميلية " . غلق . نشر . مصادرة .
وجوب الحكم بمصادرة الأجسام المشعة المضبوطة . باعتبارها من المواد الخطرة
المحظور استعمالها وتداولها . أساس ذلك ؟
استعمال الإشعاعات المؤينة . ينطوي على تداول للمواد الخطرة . به تعدد معنوي .
جريمة تداول المواد الخطرة . هي الجريمة ذات الوصف الأشد . وجوب ألا يوقع على الجاني
إلا عقوبة الوصف الأشد . دون عقوبتي الغلق والنشر التكميلية الخاصة بالوصف الأخف .
مثال .

(١٢) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . مسئولية مدنية . دفع " الدفع بعدم قبول
الدعوى المدنية " . نقض " الصفة في الطعن " " المصلحة في الطعن " .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . وجوب التمسك به من صاحب الصفة والمصلحة فيه
إبداءه من غير المسئول مدنياً . غير جائز .

معاودة المدعين الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة وتصدي الحكم المنقوض للدعوى
المدنية بقبولها بعد قضائه باعتبارهم تاركين لها . لا يعيبه .

لا محل للرد على الدفع المبدى من المحكوم عليه بشأن الدعوى المدنية . ما دام لم
يقض عليه بشئ فيها .

مثال .

١ - لما كان المتهم الأول قد سبق حضوره إحدى جلسات المحاكمة ثم أناب عنه
وكيلاً تولى الدفاع عنه في جلسة المحاكمة الأخيرة وكان المتهم المذكور نفذ العقوبة التي

سبق الحكم بها ولا يتصور أن يحكم عليه بأشد منها إذ لا يضار طاعن بطعنه - ما دام الطعن كان مرفوعاً منه دون النيابة العامة - وبالتالي يجوز له أن ينيب عنه وكيلاً في الحضور ويكون الحكم بالنسبة له وباقي المتهمين الذين حضروا جلسات المحاكمة حضورياً.

٢ - من المقرر أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تعد من المواد الخطرة طبقاً للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التهميدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة ومخالفة هذا الخطر معاقب عليه أيضاً بالمادة ٣٣ من القانون الأخير وأن المخاطب بأحكام القانونين سالف الذكر من حيث وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات . وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولا يغني أحدهما عن الآخر ، وأن هذا الترخيص بنوعية كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة سالف الذكر ثم أصبح بصور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقاً للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها . ثانياً : أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسؤولية أشد تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات .

٣ - من المقرر أن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أورد في الباب الرابع منه بياناً بالعقوبات التي فرضها على مخالفة أحكامه .

٤ - من المقرر أن قانون البيئة في المادة ٩٥ منه نص على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن الإصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر . " فإن المحكمة تنوه إلى أن نص المادة ٩٥ سالف الذكر هي حالة من الحالات التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي والتي تقتض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه افضى إلى نتيجة أشد جساماً كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذاً بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسؤولية الخطئية .

٥ - لما كان ما نسب إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً " أ " من أنهم ارتكبوا عمداً فعلاً بالمخالفة لقانون البيئة بأن تسببوا في زيادة النشاط الإشعاعي بما ترتب عليه وفاة وإصابة المجني عليهم إلخ ما جاء بهذا الوصف ، فإنه مع وجوب الإشارة إلى سبق القضاء ببراءة المتهم الرابع من هذا الوصف فإنه لا محل لمؤاخذة باقي المتهمين به ذلك أنه ولئن كان قانون البيئة قد نهى عن زيادة مستوى النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به في المادة ٤٧ منه فإنه يتعين لتطبيق المادة ٩٥ من هذا القانون أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي . وإذ كانت الأوراق قد خلت من توافر هذه النية قبل أي من هؤلاء المتهمين وأن زيادة النشاط الإشعاعي لم يكن مقصوداً بل إنه حدث نتيجة لخطأ المتهم الأول وحده لعدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع بعد أن علم بفقده وذلك في وقت مناسب فإنه مع ثبوت مسؤوليته عن التسبب في زيادة مستوى الإشعاع طبقاً للمادة ٤٧ من قانون البيئة وهو وصف أسندته سلطة الاتهام إلى المتهم الأول وحده بالبند ثانياً (ب) وهو خطأ يتعين مساءلته عنه وحده باعتباره صاحب العمل ولا يصح له إلقاء تبعه الإبلاغ على الخبير الوقائي المتهم السابع لأنه لم يثبت من الأوراق علم الأخير بالفقد في حينه أو تواجده بموقع العمل أثناء فقد الجسم المشع . وتكون مسؤوليته عن وفاه وإصابة المجني

عليهم مسئولية خطئية طبقاً للمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات وهو ما نبهت المحكمة إليه الدفاع بجلسة المحاكمة للمرافعة على أساسه . ولما كان ما اقترفه المتهم الأول من خطأ قد ارتبط بوفاة وإصابة المجني عليهم ارتباط السبب بالمسبب على نحو ما شهد به الأطباء المعالجون للمجني عليهم وما تضمنته التقارير الطبية الموقعة عليهم بما تتوافر به رابطة السببية في هذا الشأن ولا يغير من ذلك ما تساند إليه في دفاعه من خطأ المجني عليه من التقاط الجسم المشع واحتفاظه به إذ إن ذلك مردود بأن زيادة النشاط الإشعاعي ليس مرده خطأ المجني عليه وإنما يرجع إلى عدم الإبلاغ عن فقد هذا الجسم في وقت مناسب بما ترتب عليه استمرار وجوده في مسكن المجني عليه فترة طويلة وهو خطأ المتهم الأول ويستغرق خطأ المجني عليه .

٦ - لما كان ما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص فإنه لما كان المخاطب بأحكام القانون في شأن وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها باعتبارها من المواد الخطرة هو صاحب العمل وهو في خصوص هذه الدعوى المتهم الأول وحده دون باقي المتهمين المشار إليهم في الوصف أولاً "ب" لأنهم من العاملين بالمكتب لدى المتهم الأول وليس عليهم التزام إلا فيما اشترطه القانون من توافر شروط معينة فيمن يعمل فنيا في مجال الإشعاعات على ما سيجئ بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ولا يغير من ذلك قيام المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة إذ إن ذلك كان لحساب المتهم الأول ، فإن المتهم الأول يكون وحده مسؤولاً عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص وهو ما يتضمن أيضاً تداولاً للمواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة وهي هيئة الطاقة الذرية وهو ما تتحقق به أيضاً مسئولية المتهم السادس عما أسند إليه في هذا الشأن وذلك أخذاً بما قرره الشهود وما تضمنه تقرير لجنة الفحص وإقرار المتهمين بالتحقيقات على نحو ما سلف بيانه ولا يجديهم دفعاً لمسئوليتهم حصولهما على ترخيص مكاني من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أو حصولهم على إذن باستيراد الأجسام المشعة نتيجة قصور في المكتب التنفيذي وقلة امكانياته على نحو ما شهد به رئيس لجنة الفحص كما أن ما تمسك به المتهم السادس من أن التبادل لا يعنى التداول إذ إن هذا الدفاع ظاهر الفساد لأن التداول وفقاً لما عرفة القانون يتسع لما قام به المتهمان من أفعال .

٧ - لما كان ما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً : ج من عدم اتخاذ الاحتياطات المشار إليها بتقرير هيئة الرقابة عند تداول واستعمال الإشعاعات المؤينة وما أسند إلى المتهم الأول من عدم إعداده مخازن مستوفاة لتخزين المواد المؤينة بالبند ثانياً " أ " فإنه لما كانت هذه الالتزامات إنما تقع على من يرخص له وأن المتهم الأول لم يحصل على هذا الترخيص فلا محل للالتزام بما يفرضه القانون في هذا الخصوص باعتبار أن مسؤوليته عن استعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها المواد الخطرة بغير ترخيص تجب مسؤوليته عن الإخلال بهذا الالتزام ولا محل لمسئولية المتهم الثاني لأنه مجرد موظف إداري ، ولا محل لبحث مسؤولية المتهم الرابع بعد سبق الحكم ببراءته عن التهمة .

٨ - لما كان ما أسند إلى الخبير الوقائي المتهم السابع فإنه وإن كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ قد استلزم أن يكون استخدام الإشعاعات المؤينة تحت إشراف خبير وأوجب على هذا الخبير التزامات معينة غير أنه لم يتضمن نصاً يقضي بمعاقبة جزاء على مخالفته أو تقصيره في اتخاذها فإنه عملاً بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإنه يتعين الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه .

٩ - لما كان قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - لأنهم في غضون المدة من إلى سنة الأول والخامس : استعمالاً للإشعاعات المؤينة وتداولاً المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة . المتهم الأول وحده : (١) تسبب في زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع أثناء العمل بقرية في وقت مناسب . (٢) تسبب خطأ في وفاة وإصابة و وإصابة بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع الذي فقد بموقع العمل ب والذي التقطه المجني عليه الأول واحتفظ به في مسكنه وترتب على ذلك زيادة المستوى الإشعاعي به مما تسبب عنه إصابات المجني عليهم سالف الذكر التي أودت بحياة الأول والثاني منهم ، وتخلف من جرائها عاهة مستديمة بالمجني عليها المتهمون الثاني والثالث والرابع : باشروا أعمال الفنين في مجال الإشعاعات دون أن تتوافر فيهم الشروط المقررة قانوناً ودون ترخيص بذلك . ومن ثم يتعين معاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٢١/٢ ، ٢ ، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١ بند ١٨ ، ٢٩ ، ١/٣٣ ، ٤٧ ، ٨٥ ، ٨٨ من

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

١٠ - لما كانت الاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول ترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مع أخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونظراً لأنه قام بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم عليه بها وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة قانوناً لأشد التهم التي انتهت المحكمة إلى توافرها في حقه وترى المحكمة من ظروف الدعوى أنه لن يعود إلى مقارفة هذا الفعل مستقبلاً الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . وتنوه المحكمة إلى أن المحكوم عليه الخامس قد قضي عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً فإن المحكمة لا تملك إلا أن تقضي بتلك العقوبة التي سبق القضاء بها ما لم تطعن عليها النيابة العامة ، كما تلتزم بالغرامة كعقوبة بالنسبة للمحكوم عليه الثالث في الحدود التي سترد بالمنطوق .

١١ - لما كانت الأجسام المشعة المضبوطة من المواد الخطرة التي يحظر استعمالها وتداولها بغير ترخيص فإنه يتعين الحكم بمصادرتها عملاً بالمادة ٤/٢١ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات . وحيث إن الحكم المنقوض قد جرى على القضاء بغلق المنشأتين المملوكتين للمحكوم عليهما الأول والثاني ونشر الحكم على نفقتهما عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ وكان استعمال الإشعاعات المؤينة ينطوي في ذات الوقت على تداول للمواد الخطرة وهو ما تتحقق به حالة التعدد المعنوي وكانت جريمة تداول المواد الخطرة وهي الجريمة ذات الوصف الأشد فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف وكانت عقوبتا الغلق والنشر عقوبتين تكميليتين لجريمة استعمال الإشعاعات المؤينة وهي ذات الوصف الأخف فلا محل للقضاء بهما .

١٢ - من المقرر أن المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وكان الضرر الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية من جراء وفاة مورثيهما مرجعه خطأ المتهم الأول وحده من جراء عدم

إبلاغه عن فقد الجسم المشع المملوك له في وقت مناسب مما تسبب عنه زيادة مستوى الإشعاع بمسكنهما ونتج عن ذلك إصابتهما التي أودت بحياتهما فإن شروط المسؤولية المدنية تكون قد توافرت في حق المتهم الأول مما يتعين إجابة المدعين إلى طلبهم ولا محل لإعمال أثر الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس بعدم قبول الدعوى المدنية على الأساس الذي أبداه في مذكرة دفاعه ما لم يتمسك به المتهم الأول وهو صاحب الصفة والمصلحة فيه كما أنه لم يعيب الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة في تصديه للحكم فيها بقبولها بعد أن عاود المدعون الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة بعد أن كان قد قضى باعتبارهم تاركين لدعواهم مع إلزامه مصروفاتها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا محل للرد على الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس في هذا الشأن ما دام لم يقض عليه بشئ في الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - (طاعن) . ٢ - ٣ - (طاعن) .
٤ - ٥ - (طاعن) . ٦ - (قضي ببراءته) ٧ - ٨ - (طاعن) : أولاً :
المتهمين الستة الأول بأنهم : (أ) ارتكبوا عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة بأن تسببوا في زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء على الحد المسموح به بعدم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة التي تضمن عدم حدوث إضراراً بالبيئة حال تداولهم المصادر المشعة وعند نقلها إلى مواقع العمل في مجال الكشف عن عيوب اللحامات بخطوط الغاز من توافر اشتراطات الوقاية من اخطارها مما ترتب عليه وفاة وأن استعملوا المصادر المشعة المؤينة المشار إليها في أعمال الكشف عن اللحامات بخط الغاز الطبيعي المار بقرية ولم يبلغوا المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الإشعاع بفقد أحدها من موقع العمل ولم يتخذوا الإجراءات الضرورية للوقاية من إخطاره فعثر عليه المجني عليه الأول في أرضه الزراعية واحتفظ به في مسكنه وهو لا يدرك مدى خطورته مما نتج عنه زيادة مستوى النشاط الإشعاعي به فأحدث إصابته والمجني عليه الثاني بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهما وإصابة بـ و بالإصابة

المبينة بالتقارير الطبية المرفقة على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) استعملوا الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص . (ج) لم يتخذوا جميع الاحتياطات والاشتراطات المشار إليها بتقرير هيئة الطاقة الذرية ووزارة الصحة عند تداول أو استعمال الإشعاعات المؤينة . ثانياً : المتهم الأول أيضاً : (أ) لم يعد مخازن مستوفية لاشتراطات الوقاية المقررة قانوناً لتخزين ونقل المصادر المشعة . (ب) تسبب في زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحد المسموح به نتيجة عدم قيامه بإبلاغ المكتب التنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة بفقد المصدر المشع رقم وعدم اتخاذه الإجراءات الضرورية للوقاية من خطر الإشعاع . ثالثاً : المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس : باشروا أعمال الفنيين ومساعدتهم في مجال الإشعاعات المؤينة دون استيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً ودون الحصول على ترخيص بذلك . رابعاً : المتهم السابع : استعمل المصادر المشعة المؤينة بدون ترخيص وتداول مع المتهم الأول المصدرين المشعين رقمي ، دون اتخاذ إجراءات واحتياطات الوقاية اللازمة التي تضمن عدم حدوث أية إضرار بالبيئة ودون علم المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة . خامساً : المتهم الثامن : وهو خبير الوقاية والمنوط به الإشراف على استعمال الإشعاعات المؤينة بالشركة الخاصة بالمتهم الأول لم يقوم بمراقبة تنفيذ اشتراطات الوقاية من هذه الإشعاعات كما أنه لم يقوم بإخطار المكتب التنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة بعدم قيام هذه الشركة بتنفيذ هذه الاشتراطات . وأحالتهم إلي محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجني عليهما مدنياً قبلهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة قضت عملاً بالمواد ١/١٨ ، ١/٢٩ ، ١/٣٣ ، ٤٧ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والمواد ١ ، ١/٢١ ، ٢ ، ٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من إخطارها والمادة ١٠ من قرار وزير الصحة العمومية رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الأخير ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . ثانياً : بمعاقبة المتهمين الثاني والثالث والخامس بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . ثالثاً : بتغريم المتهم الرابع مائتي جنيه

عن التهم ————— أولاً / ب ، ثالثاً / أ

وبرأته فيما عدا ذلك . رابعاً : بتغريم المتهم السابع عشرة آلاف جنيه . خامساً : بمعاقبة المتهم الثامن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . سادساً : ببراءة المتهم السادس . سابعاً : بغلق مقر الشركتين الأولى الخاصة بالمتهم الأول (...) المكتب الاستشاري الكائن وكذا الثانية الخاصة بالمتهم السابع (....) الكائنة ونزع اللوحات واللافتات الخاصتين بالشركتين سالفتي الذكر ومصادرة الأجسام المشعة المضبوطة ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليهما الأول والسابع . ثامناً : اعتبار المدعيين بالحقوق المدنية تاركين لدعواهم المدنية . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من شكلاً . ثانياً : بقبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم وللطاعن والمحكوم عليهما و وإعادة القضية إلى محكمة جنابات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . وادعى ورثة المجني عليهم مدنياً قبلهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الإعادة قضت (بهيئة مغايرة) أولاً : بمعاقبة الأول والثاني والثالث والخامس بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات . ثانياً : بتغريم الرابع مائتي جنيه عن التهمتين أولاً - ب ، ثالثاً - أ وبرأته فيما عدا ذلك . ثالثاً : بمعاقبة السابع بتغريمه عشرة آلاف جنيه . رابعاً : بمعاقبة الثامن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . خامساً : بغلق مقر الشركتين الأولى الخاصة بالمتهم الأول " " الكائن والثانية الخاصة بالمتهم السادس " " الكائنة وتنزع اللوحات واللافتات الخاصة بالشركتين سالفتي الذكر . سادساً : مصادرة الأجسام المشعة المضبوطة . سابعاً : نشر الحكم على نفقة المحكوم عليهما الأول والسادس وفي الدعوى المدنية بإلزامهم بأن يؤدوا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - إلخ . ومحكمة النقض قضت بجلسة أولاً : عدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما و شكلاً . ثانياً : بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما و شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية .

المحكمة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع . وحيث إن المتهمين الثالث والرابع ، لم يحضرا رغم إعلانهما وفقاً للقانون ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهما عملاً بالمادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المتهم الأول قد سبق حضوره إحدى جلسات المحاكمة ثم أناب عنه وكيلاً تولى الدفاع عنه في جلسة المحاكمة الأخيرة وكان المتهم المذكور نفذ العقوبة التي سبق الحكم بها ولا يتصور أن يحكم عليه بأشد منها إذ لا يضار طاعن بطعنه ما دام الطعن كان مرفوعاً منه دون النيابة العامة وبالتالي يجوز له أن ينيب عنه وكيلاً في الحضور ويكون الحكم بالنسبة له وباقي المتهمين الذين حضروا جلسات المحاكمة حضورياً .

وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المتهم الأول يمتلك مكتباً لاستشارات اللحام والتفتيش يحمل اسم شركة ، ويعمل تحت إمرته المتهم الثاني موظفاً إدارياً ، وكذا المتهمون الثالث والرابع والخامس ، ، على الترتيب كعمال فنيين في مجال أعمال تصوير لحام خطوط انابيب الغاز ويستخدمون في تصويرها مصادر مشعة ذات إشعاعات مؤينة ، وقد تحصل المتهم الأول من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة على إذن باستيراد ثلاثة مصادر مشعة (أريد دوم) تم استيرادها من تحمل أرقام ، ، بطاقة إشعاعية على التوالي بإذن الاستيراد رقم في وتم الافراج عنها بالإذن رقم في وكان المتهم الأول قد تعاقد بتاريخ مع شركة على تصوير أعمال اللحام الخاصة بمد انابيب الغاز . وتنفيذاً للعقد المبرم مع هذه الشركة كلف المتهم الأول المتهمين الثالث والخامس بتصوير أعمال اللحام بخط انابيب الغاز بناحية في غضون شهر سنة وذلك باستخدام كاميرا جاما ٦٦٠ والجسم المشع رقم وهو أحد الأجسام المشعة التي استوردها المتهم الأول واستعملها وتداولها دون ترخيص من هيئة الطاقة الذرية . وقد فقد هذا الجسم المشع عارياً دون غلافه الواقى أثناء العمل بهذا الموقع وبدلاً من أن يتخذ المتهم الأول بصفته صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأخطار التي تنشأ عن فقد هذا الجسم المشع وذلك

بإبلاغ الجهات المعنية للبحث عنه بالوسائل الفنية لتدارك آثاره الضارة في وقت مناسب ،
اكتفى في البحث عنه بجهوده الذاتية المحدودة ولكن دون جدوى إذ كان قد عثر عليه المجني
عليه وظن أنه من المعادن الثمينة التي يمكن أن تكون سبب سعادته دون أن يدري
أنه سيكون سبب هلاكه وشقاء ذويه . واحتفظ به في حجرة بمسكنه ونتج عن ذلك زيادة
النشاط الإشعاعي بذلك المسكن والمنطقة المحيطة به مما تسبب في إصابته هو و
بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المبينة بالأوراق التي أودت بحياتها وإصابة و
..... و و والإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي تخلف من
جرائها عاهة مستديمة بالمجني عليها الأخيرة . وقد كشفت التحقيقات عن أن المتهم الأول
في سبيل الحصول على إذن استيراد الأجسام المشعة المبينة سلفاً قد اتخذ بعض الأساليب
الملتوية فأوهم المختصين بالمكتب التنفيذي بأن لديه مخازن مستوفاة للشروط التي يتطلبها
القانون لاستصدار الإذن ولكن سرعان ما تخلى عنه وقام بنقل هذه الأجسام بعد تخزينها إلى
أماكن أخرى وقام بتداولها واستخدامها في العمل دون ترخيص من الجهة المختصة كما
كشفت التحقيقات عن أن المتهمين الثالث والرابع والخامس قد باشروا ومارسوا أعمال الفنيين
في مجال الإشعاعات المؤينة ومساعدتهم دون أن تتوافر الاشتراطات التي يتطلبها القانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات وأن المتهم السادس تداول مع
المتهم الأول الجسمين المشعين رقمي ، دون ترخيص وأن المتهم السابع
بصفته الخبير الوقائي لم ينفذ التزاماته التي نص عليها القانون من حيث الإشراف على نقل
الأجسام المشعة وتداولها واستعمالها وإخطار المكتب التنفيذي بما وقع فيه المتهم الأول من
مخالفات في هذا الشأن . وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد قام الدليل على ثبوتها
وصحة إسنادها إلى المتهمين - عدا الثاني - مما شهد به في التحقيقات كل من
والنقيب والنقيب الضباط بمباحث ومدير إدارة الأشعة بوزارة
الصحة ورئيس لجنة الفحص و أستاذ الطبيعة بجامعة فيزيائي صحي بالمكتب
التنفيذي وفيزيائي صحي بالمكتب التنفيذي أعضاء لجنة الفحص بوزارة الصحة
و رئيس لجنة الفحص بهيئة الطاقة الذرية و أستاذ متفرغ بهيئة الطاقة الذرية
و المدرس بهيئة الطاقة الذرية و رئيس قسم التكنولوجيا والوقود بهيئة الطاقة الذرية
و مهندس فلاتر بهيئة الطاقة الذرية

أعضاء اللجنة ومما شهد به الأطباء و..... و..... ومما ثبت من تقرير هيئة الطاقة الذرية وتقرير المكتب التنفيذي بوزارة الصحة والتقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم و..... و..... و..... و..... ومن أقوال المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس بتحقيقات النيابة العامة فقد شهد المقدم أن تحرياته السرية دلت على أن الجسم المشع الذي عثر عليه بقرية والذي أدى إلى وفاة وإصابة باقي أفراد أسرته خاص بالشركة المملوكة للمتهم الأول وهي شركة الكائنة وأنه كان قد قام باستيراد ثلاثة مصادر مشعة من بإذن استيراد رقم بتاريخ وتم الإفراج عنها برقم في وأن هذه الأجسام تحمل أرقام ، ، وأن عقدا أبرمه المتهم الأول مع شركة لتصوير أعمال اللحام لخط انابيب الغاز بمنطقة وأثناء العمل فقد أحد المصادر المشعة فقام المتهم الأول برفقته المتهمين الثالث والرابع وعاونهما في ذلك المتهم الخامس مستخدمين جهاز جنجر ولكن دون جدوى وقد عثر عليه المجني عليه وتبين أن المصدر يحمل رقم وتم فحصه بمعرفة هيئة الطاقة الذرية وأن المتهم السابع هو الخبير الوقائي وشهد النقيب أن المتهم الأول ليس لديه مخزن خاص بشركته لتخزين المواد المشعة وأنه لكي يتمكن من الحصول على إذن باستيراد هذه الأجسام المشعة اتخذ مكاناً بالأرض المملوكة للمهندس دون علم صاحبها لإيهام المكتب التنفيذي لوزارة الصحة بأن لديه مخزناً للمواد المشعة وبعد وصول المواد المشعة وتخزينها بمنطقة في المكان الذي سبق أن جهزوه لهذا الغرض وبعد انصراف قوة الدفاع المدني تم نقل المصادر إلى مكان غير معلوم وأن المتهم الأول كان يخفيها في مكتبه الكائن وبعد نشر الواقعة في الصحف قام المتهم الأول وبرفقته المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة إلى منطقة وقد قام الأخير بإبلاغ الخبير الوقائي المتهم السابع والذي قام بدوره بإبلاغ الدكتور مدير المكتب التنفيذي ليدرأ عن نفسه المسؤولية وتم تشكيل لجنة حيث تم العثور على المصادر المشعة بمخزن بمنطقة دون علم صاحب الموقع . وشهد النقيب بأن تحرياته دلت على أن المتهم الأول قام باستبدال أحد المصادر المشعة الخاصة بشركته والتي دخلت البلاد بتاريخ والذي يحمل مع المتهم السادس وقد أعطاه الأخير المصدر رقم وتم هذا التبادل دون إخطار المكتب التنفيذي بوزارة الصحة وتم ذلك بعلم الخبير الوقائي لـ من المتهمين وشهد د

مدير إدارة الأشعة ورئيس لجنة فحص بوزارة الصحة بأن المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة يختص بإصدار التراخيص المكانية للأجهزة المشعة والمصادر المشعة المغلقة وشرح شروط وإجراءات استصدار هذه التراخيص وأن المتهم الأول لم يحصل على ترخيص بحيازة وتداول تلك المصادر المشعة وأن حصوله على إذن باستيراد تلك المصادر يرجع إلى قصور وقلة إمكانيات المكتب التنفيذي وأن استخدام المصادر المشعة يكون تحت إشراف خبير وقائي وعليه تدريب الفنيين وإخطار المكتب التنفيذي بأي مخالفات تقع من صاحب المنشأة التي تستخدم هذه المصادر إلا أن المتهم السابع بصفته الخبير الوقائي لم يلتزم بما يفرضه عليه القانون ولم يبلغ عن فقد الجسم المشع بمنطقة إلا بعد أن نشرت الواقعة في الصحف بعد أن أخبره المتهم الثاني بأن الأجسام المشعة في منطقة وأن من شأن عدم اتباع التعليمات الوقائية في استعمال ونقل الأجسام المشعة من شأنه زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وهو أمر يضر بالبيئة وأضاف انه كان رئيساً للجنة الفحص المشكلة من وزارة الصحة وهيئة الطاقة الذرية لفحص الأجسام المشعة لمنطقة وأنه انتقل إلى الموقع وأعضاء اللجنة بمصاحبة قوات الأمن وهيئة الدفاع المدني وضباط مباحث وتبين أن هذه الأجسام المشعة تحمل أرقام ، ، وتبين من الفحص بالمكتب التنفيذي أن الجسم الأول يخص المتهم السادس وأن الجسم الثالث يخص المتهم الأول وأن نقل المصادر المشعة وتخزينها لم يكن يتم على نحو آمن وأن فقد الجسم المشع أثناء العمل بموقع قد أدى إلى زيادة مستوى النشاط الإشعاعي في الجو عن الحد المسموح به وعندما تم نقله إلى منزل المجني عليه زاد النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به بالمنزل وكذلك بالمنطقة المحيطة به بدائرة نصف قطرها حوالي مائة متر وقد زال أثر هذه الزيادة بعد ضبط الجسم المشع ونقله إلى المنطقة لفحصه وأن العمل كان يجرى بغير رقابة من الخبير الوقائي وأن العمال الفنيين لم يؤهلوا للعمل ولم تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون وأنه كان يتعين في حالة فقد هذا المصدر أن يبادر المتهم الأول بإخطار المكتب التنفيذي وأجهزة الأمن بعد اتخاذ الإجراءات الوقائية كما كان يتعين على الخبير الوقائي المتهم السابع القيام بذلك وأن الإهمال وعدم الاحتياط في استخدام المواد المشعة يعرض البيئة للخطر .

وشهد كل من و و و و أعضاء لجنة
الفحص بوزارة الصحة وهيئة الطاقة الذرية بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد الدكتور طبيب أمراض الدم وزرع النخاع أنه كان ضمن الفريق المتابع
لحالة المجني عليهم و و وأن حالتهم المرضية عبارة عن ضعف في النخاع
بدرجات متفاوتة والتهابات بالحلبى وسقوط الشعر .

وشهد الدكتور مقدم طبيب بمستشفى وإخصائى أمراض الدم أنه ضمن
الفريق المعالج لحالة وأن حالته هي هبوط بالنخاع العظمي أدى إلى هبوط بكرات الدم
البيضاء والخلايا اللمفاوية أثر على المناعة الطبيعية للجسم وعرضه للإصابة بميكروبات
والفطريات وأن السبب في ذلك تعرضه للإشعاع .

وشهد الدكتور طبيب بمستشفى أنه تابع حالة المجني عليه المتوفى
الذي كان يعاني من تضخم باليد والذراع الأيسر والفاك السفلى والفم وارتفاع في درجة الحرارة وهبوط
عام وفشل كامل بالنخاع العظمي وذلك بسبب تعرضه للإشعاع وأدى ذلك إلى وفاته .

وشهد الدكتور الطبيب أنه تابع حالة المجني عليه المتوفى وأنه كان
يعاني من فشل في النخاع العظمي وهو ما أدى إلى وفاته كذلك التهاب صديدي خلوى باليد
وأن ذلك كان نتيجة تعرضه للإشعاع .

وثبت من تقرير هيئة الطاقة الذرية أنه بعد الإبلاغ عن وجود جسم مشع بقرية
..... منذ أكثر من شهرين مما تسبب في حدوث وفيات وإصابات إشعاعية فقد تبين
بعد الانتقال إلى الموقع وإجراء المعاينة والقياسات الإشعاعية ارتفاع مستوى الإشعاع
واتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد مكان تواجد مصدر الإشعاع وتحديد الأماكن ذات القرارات
المرتفعة والتقدم نحو اتجاه ارتفاع القرارات تبين وجود المصدر في إحدى الغرف
الداخلية وأنه قد عثر على ثلاثة مصادر بمنطقة أحدها خاص بالمتهم السادس
صاحب شركة ب على النحو الذي شهد به رئيس اللجنة الشاهد الرابع
وثبت من تقرير المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أن الأجسام المشعة أرقام ،
، تم استيرادها بمعرفة المتهم الأول لتشغيلها في تصوير أعمال اللحام وأن المصدر
الأول المفقود هو المتسبب في كارثة وأشار التقرير إلى عملية استبدال المصادر
المشعة بين المتهم الأول والمتهم السادس .

وثبت من التقرير الطبي الموقع على المجني عليه من مستشفى المؤرخ أنه يعاني من قروح باليدين نتيجة ميكروب سيدوموناس وفشل النخاع العظمي وتوفي متأثراً بالانيميا الحادة وفشل النخاع العظمي .

وثبت من التقرير الطبي المؤرخ الصادر عن مديرية الشؤون الصحية ب أن وفاة المجني عليه نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية لفشل في نخاع العظام . وثبت من التقرير الطبي الشرعي على المجني عليهم و و وجود أعراض تتمثل في سقوط الشعر وبهاته الجلد والشفيتين وتغيير بلون الأظافر وظهور قرح بآماكن متفرقة بالجسد بعضها دور الالتئام وذلك حسبما تبين من الاطلاع على أوراق العلاج التي أثبتت هذه المظاهر ومن إجراء الكشف عليهم وإجراء الفحوصات والتحليلات المعملية أثبتت وجود تثبيط لنخاع العظام وانخفاض في مكونات الدم لجميعهم وارتفاع بانزيمات الكبد بالنسبة للمجني عليها وما نتج عن ذلك من تأثيرات تمثلت في الشعور بالتعب نتيجة للانيميا وظهور بعض الالتهابات والعدوى البكتيرية والفطرية لانخفاض عدد كرات الدم البيضاء ونزول الدماء من فتحات الجسم المختلفة وتغيير لون بول المجني عليه نتيجة نقص عدد الصفائح الدموية وأن ذلك يشير إلى تعرض المجني عليهم لمصدر مشع في تاريخ يعاصر الواقعة وقد تخلف بالمجني عليها عاهة مستديمة هي تيبس بعض أصابع اليدين وتقدر نسبتها بحوالي ٣٢ ٪ .

وقد أقر المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة أنه تعاقد مع شركة على تصدير لحامات خط غاز وأنه كلف المتهمين الثالث والخامس بالتصوير وأن المتهم الرابع كان يعمل أحياناً بهذا الموقع وأنه لما تبين فقد الجسم المشع من جهاز التصوير اكتفى بالبحث عنه بجهاز جنجر دون إخطار المكتب التنفيذي اعتقاداً منه أنه تم الردم عليه وأن العمال لديه لا يحملون ترخيصاً بالعمل في هذا المجال وأن المصدر الذي عثر عليه بمنزل المجني عليهم هو الذي فقد أثناء العمل بالموقع ومملوك له وأقر بتبادل الأجسام المشعة مع المتهم السادس وأن المتهم السابع هو المسؤول عن تدريب العمال وإخطار المكتب التنفيذي بنقل الأجسام المشعة من مكانها .

كما أقر المتهمون الثالث والرابع والخامس بعدم حصولهم على ترخيص بالعمل كفنيين كما أقر الثالث والخامس بقيامهم بتصوير أعمال اللحام بموقع وفقد الجسم المشع أثناء العمل . وقد أقر المتهم السادس بأنه يباشر العمل في مجال الإشعاعات دون ترخيص بحيازتها أو استعمالها واستبداله المصدر بالمصدر مع المتهم الأول .

وقد أنكر المتهم السابع بالتحقيقات ما نسب إليه . وحيث إن ورثة المجني عليهما و وهم ، عن نفسه وبصفته وصياً على أخوته القصر و قد ادعوا مدنياً قبل المتهمين أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات في المحاكمة الأولى بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وقضى باعتبارهم تاركين لدعواهم المدنية ثم عاودوا الادعاء بمبلغ ٢٠٠١ جنيه وقضى لهم بطلباتهم وبجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - مثل وكيلهم وصمم على الطلبات . وحيث إن بجلسة المحاكمة الأخيرة مثل المتهم الأول بوكيل عنه كما مثل المتهمون الثاني والخامس والسادس والسابع ومع كل محاميهم وانحصر دفاع المتهم الأول في الإحالة على دفاعه السابق وهو انعدام القصد الجنائي لديه وأن المسؤولية تقع على المتهم السابع بصفته الخبير الوقائي الذي كان يتعين عليه الإبلاغ عن فقد الجسم المشع وأن هناك خطأ من المجني عليه ذاته لاحتفاظه به وإخفائه بمسكنه ، وانحصر دفاع المتهم الثاني في عدم مسؤوليته لأنه مجرد موظف إداري . كما أن المتهم الخامس دفع بجدائة عهده بالعمل وأن المسؤولية على صاحب العمل والخبير وقد قام دفاع المتهم السادس على سبق تقدمه بطلب ترخيص وسبق أن ووفق لها على الترخيص ودفع بعدم قبول الدعوى المدنية وقدم مذكرة بدفاعه أشار فيها إلى حصوله على ترخيص مكاني وموافقة على استيراد الأجسام المشعة من المكتب التنفيذي وإلى أن التبادل الذي تم بينه وبين المتهم الأول للمصادر المشعة لا يعني تداولها وقال شرحاً للدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أنه لا يجوز للمدعين بالحقوق المدنية معاودة الادعاء بها أمام محكمة الإعادة ما دام قد حكم بترك دعواهم طبقاً للمادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن إصابات المجني عليهم التي أودت بحياة بعضهم لم تنشأ عن الجسم المشع المملوك له وقد دفع الدفاع عن المتهم السابع بانعدام مسؤوليته الجنائية لعدم وجود نص قانوني يؤثم الفعل المسند إليه كما أنه انقطعت صلته بالمصادر المشعة المستوردة لحساب المتهم الأول بتخزينها ولم يعلم بعد ذلك باستعمالها وتداولها وأن المسؤولية هي مسؤولية المتهم الأول .

وأنتهى الدفاع مرافعته بطلب الحكم ببراءة المتهمين وطلب الحاضر مع المتهم السادس وقف تنفيذ الغرامة التي سبق الحكم بها وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن المحكمة قبل أن تتصدى للفصل في الاتهامات المنسوبة إلى المتهمين تقدم لقضائها ببعض المسائل التي تتخذها أساساً لقضائها وهي أولاً : أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تعد من المواد الخطرة طبقاً للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التهميدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة ومخالفة هذا الخطر معاقب عليه أيضاً بالمادة ٣٣ من القانون الأخير وأن المخاطب بأحكام القانونين سالف الذكر من حيث وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجارى هذه الإشعاعات ، وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولا يغنى أحدهما عن الآخر ، أن هذا الترخيص بنوعيه كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة سالف الذكر ثم أصبح بصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقاً للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها . ثانياً : أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة فإن من يتداول هذه المواد ويستمعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسؤولية أشد تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات .

ثالثاً : أن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أورد في الباب الرابع منه بياناً بالعقوبات التي فرضها على مخالفة أحكامه ونص في المادة ٩٥ منه على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن الإصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر . " فإن المحكمة تنوه إلى أن نص المادة ٩٥ سالف الذكر هي حالة من الحالات التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي والتي تقتض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه أفضى إلى نتيجة أشد جسامة كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذاً بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسؤولية الخطئية . وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه بالنسبة لما نسب إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً " أ " من أنهم ارتكبوا عمداً فعلاً بالمخالفة لقانون البيئة بأن تسببوا في زيادة النشاط الإشعاعي بما ترتب عليه وفاة وإصابة المجني عليهم إلخ ما جاء بهذا الوصف فإنه مع وجوب الإشارة إلى سبق القضاء ببراءة المتهم الرابع من هذا الوصف فإنه لا محل لمؤاخذة باقي المتهمين به ذلك أنه ولئن كان قانون البيئة قد نهى عن زيادة مستوى النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به في المادة ٤٧ منه فإنه يتعين لتطبيق المادة ٩٥ من هذا القانون أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي . وإذ كانت الأوراق قد خلت من توافر هذه النية قبل أي من هؤلاء المتهمين وأن زيادة النشاط الإشعاعي لم يكن مقصوداً بل إنه حدث نتيجة لخطأ المتهم الأول وحده لعدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع - بعد أن علم بفقده - وذلك في وقت مناسب فإنه مع ثبوت مسؤوليته عن التسبب في زيادة مستوى الإشعاع طبقاً للمادة ٤٧ من قانون البيئة وهو وصف أسندته سلطة الاتهام إلى المتهم الأول وحده بالبند ثانياً (ب) وهو خطأ يتعين مساءلته عنه وحده باعتباره صاحب العمل ولا يصح له إلقاء تبعه الإبلاغ على الخبير الوقائي (المتهم السابع) لأنه لم يثبت من الأوراق علم الأخير بالفقد في حينه أو تواجده بموقع العمل أثناء فقد الجسم المشع . وتكون مسؤوليته عن وفاة وإصابة المجني عليهم مسؤلية خطئية ه طبقاً

للمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات وهو ما نبهت المحكمة إليه الدفاع بجلسة المحاكمة للمرافعة على أساسه . ولما كان ما اقترفه المتهم الأول من خطأ قد ارتبط بوفاة وإصابة المجني عليهم ارتباط السبب بالمسبب على نحو ما شهد به الأطباء المعالجون للمجني عليهم وما تضمنته التقارير الطبية الموقعة عليهم بما تتوافر به رابطة السببية في هذا الشأن ولا يغير من ذلك ما تساند إليه في دفاعه من خطأ المجني عليه من التقاط الجسم المشع واحتفاظه به إذ إن ذلك مردود بأن زيادة النشاط الإشعاعي ليس مرده خطأ المجني عليه وإنما يرجع إلى عدم الإبلاغ عن فقد هذا الجسم في وقت مناسب بما ترتب عليه استمرار وجوده في مسكن المجني عليه فترة طويلة وهو خطأ المتهم الأول ويستغرق خطأ المجني عليه .

وحيث إنه بالنسبة لما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص فإنه لما كان المخاطب بأحكام القانون في شأن وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها باعتبارها من المواد الخطرة هو صاحب العمل وهو في خصوص هذه الدعوى المتهم الأول وحده دون باقي المتهمين المشار إليهم في الوصف أولاً "ب" لأنهم من العاملين بالمكتب لدى المتهم الأول وليس عليهم التزام إلا فيما اشترطه القانون من توافر شروط معينة فيمن يعمل فني في مجال الإشعاعات على ما سيجئ بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ولا يغير من ذلك قيام المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة إذ إن ذلك كان لحساب المتهم الأول . فإن المتهم الأول يكون وحده مسؤولاً عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص وهو ما يتضمن أيضاً تداولاً للمواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة وهي هيئة الطاقة الذرية وهو ما تتحقق به أيضاً مسئولية المتهم السادس عما أسند إليه في هذا الشأن وذلك أخذاً بما قرره الشهود وما تضمنه تقرير لجنة الفحص وإقرار المتهمين بالتحقيقات على نحو ما سلف بيانه ولا يجديهم دفعاً لمسئوليتهم حصولهما على ترخيص مكاني من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أو حصولهم على إذن باستيراد الأجسام المشعة نتيجة قصور في المكتب التنفيذي وقلة امكانياته على نحو ما شهد به رئيس لجنة الفحص كما أن ما تمسك به المتهم السادس من أن التبادل لا يعنى التداول إذ إن هذا الدفاع ظاهر الفساد لأن التداول وفقاً لما عرفة القانون يتسع لما قام به المتهمان من أفعال .

وحيث إنه بالنسبة لما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً : ج من عدم اتخاذ الاحتياطات المشار إليها بتقرير هيئة الرقابة عند تداول واستعمال الإشعاعات المؤينة وما أسند إلى المتهم الأول من عدم إعداد مخازن مستوفاة لتخزين المواد المؤينة بالبند ثانياً " أ " فإنه لما كانت هذه الالتزامات إنما تقع على من يرخص له وأن المتهم الأول لم يحصل على هذا الترخيص فلا محل لالتزامه بما يفرضه القانون في هذا الخصوص باعتبار أن مسؤوليته عن استعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها المواد الخطرة بغير ترخيص تجب مسؤوليته عن الإخلال بهذا الالتزام ولا محل لمسئولية المتهم الثاني لأنه مجرد موظف إداري ولا محل لبحث مسؤولية المتهم الرابع بعد سبق الحكم ببراءته عن التهمة .

وحيث إنه قد ثبت من أقوال رئيس لجنة الفحص ومن أقوال المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس أن المتهمين الثلاثة الآخرين قد باشروا العمل كفنيين في مجال الإشعاعات دون أن تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون ودون ترخيص بذلك فإنه يتعين معاقبتهم عما أسند إليهم في هذا الشأن .

وحيث إنه عما أسند إلى الخبير الوقائي المتهم السابع فإنه وإن كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ قد استلزم أن يكون استخدام الإشعاعات المؤينة تحت إشراف خبير وأوجب على هذا الخبير التزامات معينة غير أنه لم يتضمن نصاً يقضي بمعاقبة جزاء على مخالفته أو تقصيره في اتخاذها فإنه عملاً بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإنه يتعين الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه .

وحيث إنه بناء على ما تقدم فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة أن المتهمين : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - لأنهم في غضون المدة من إلى سنة الأول والخامس : استعمالاً للإشعاعات المؤينة وتداولاً المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة المختصة . المتهم الأول وحده : (١) تسبب في زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع أثناء العمل بقرية في وقت مناسب . (٢) تسبب خطأ في وفاة وإصابة ... و ... و بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع الذي فقد بموقع العمل ب والذي التقطه المجني عليه الأول واحتفظ به في مسكنه وترتب على ذلك زيادة

المستوى الإشعاعي به مما تسبب عنه إصابات المجني عليهم سالف الذكر التي أودت بحياة الأول والثاني منهم ، وتخلف من جرائها عاهة مستديمة بالمجني عليها

المتهمون الثاني والثالث والرابع : باشروا أعمال الفنين في مجال الإشعاعات دون أن تتوافر فيهم الشروط المقررة قانوناً ودون ترخيص بذلك . ومن ثم يتعين معاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٢١ ، ٢ ، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١ بند ١٨ ، ٢٩ ، ١/٣٣ ، ٤٧ ، ٨٥ ، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إن الاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول ترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مع أخذه بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونظراً لأنه قام بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم عليه بها وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة قانوناً لأشد التهم التي انتهت المحكمة إلى توافرها في حقه وترى المحكمة من ظروف الدعوى أنه لن يعود إلى مقارفة هذا الفعل مستقبلاً الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . وتتوه المحكمة إلى أن المحكوم عليه الخامس كان قد قضي عليه بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً فإن المحكمة لا تملك إلا أن تقضي بتلك العقوبة التي سبق القضاء بها ما لم تطعن عليها النيابة العامة ، كما تلتزم بالغرامة كعقوبة بالنسبة للمحكوم عليه الثالث في الحدود التي سترد بالمنطوق .

وحيث إن الأجسام المشعة المضبوطة من المواد الخطرة التي يحظر استعمالها وتداولها بغير ترخيص فإنه يتعين الحكم بمصادرتها عملاً بالمادة ٤/٢١ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المنقوض قد جرى على القضاء بغلق المنشأتين المملوكتين للمحكوم عليهما الأول والثاني ونشر الحكم على نفقتهما عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ وكان استعمال الإشعاعات المؤينة ينطوي في ذات الوقت على تداول للمواد الخطرة وهو ما تتحقق به حالة التعدد المعنوي وكانت جريمة تداول المواد

الخطرة وهي الجريمة ذات الوصف الأشد فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف وكانت عقوبتا الغلق والنشر عقوبتين تكميليتين لجريمة استعمال الإشعاعات المؤينة وهي ذات الوصف الأخف فلا محل للقضاء بهما . وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فتلزم بها المحكمة المحكوم عليهم طبقاً للمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وكان الضرر الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية من جراء وفاة مورثيهما مرجعه خطأ المتهم الأول وحده من جراء عدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع المملوك له في وقت مناسب مما تسبب عنه زيادة مستوى الإشعاع بمسكنهما ونتج عن ذلك إصاباتهما التي أودت بحياتهما فإن شروط المسؤولية المدنية تكون قد توافرت في حق المتهم الأول مما يتعين إجابة المدعين إلى طلبهم ولا محل لإعمال أثر الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس بعدم قبول الدعوى المدنية على الأساس الذي أبداه في مذكرة دفاعه ما لم يتمسك به المتهم الأول وهو صاحب الصفة والمصلحة فيه كما أنه لم يعيب الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة في تصديه للحكم فيها بقبولها بعد أن عاود المدعون الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة بعد أن كان قد قضى باعتبارهم تاركين لدعواهم مع إلزامه مصروفاتها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا محل للرد على الدفع المبدى من المحكوم عليه الخامس في هذا الشأن ما دام لم يقض عليه بشئ في الدعوى المدنية .

وحيث إن المحكمة انتدبت محامياً للدفاع عن المحكوم عليه الرابع فإنها تقدر مبلغ ثلاثمائة جنيه أتعاباً للمحامي المنتدب عملاً بالمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم منصور ، أحمد عبد الكريم ،
نبيه زهران ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

(٥٠)

الطعن رقم ١٦٨٨١ لسنة ٦٦ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . موضوعي . تحدث المحكمة عنه صراحة وعلى
استقلال . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عقد الزواج . وثيقة رسمية . مناط العقوبة على التزوير فيها ؟

حضور الطاعنة الأولى أمام المأذون مع الطاعن الثاني للزواج منه وتقرير خلوها من
الموانع الشرعية رغم أنها زوجة المدعي بالحقوق المدنية بصحيح العقد الشرعي . إثبات
المأذون ذلك وتحريره الوثيقة التي وقع الطاعنان عليها . كفايته لإدانتها بالاشتراك في تزوير
وثيقة الزواج .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم "
تسببه . تسبب غير معيب " .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

طلب المدافع عن الطاعن أصلياً البراءة واحتياطياً استخراج صورة من محضر
وتفويض الأمر للمحكمة . لا يعد طلباً جازماً .

(٤) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد لإيراده أقوالاً لا أصل لها . تجريح لأئمة الدعوى ومناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .
مثال .

١ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٢ - من المقرر أن عقد الزواج وثيقة رسمية مناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويراً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة الأولى أنها حضرت أمام المأذون مع الطاعن الثاني للزواج من الآخر وقررت خلافاً للحقيقة بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجة للمدعي بالحقوق المدنية بصحيح العقد الشرعي رقم المؤرخ مع علمهما بذلك فأثبت المأذون ذلك وحرر الوثيقة التي وقع الطاعنان عليها فإن هذا يكفي لإدانتهم بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج مما لا يكون للنعي في هذا الشأن وجه .

٣ - من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الذي يصر عليه مقدمة ولا ينقل عن التمسك به الإصرار عليه في طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التي دارت فيها المرافعة واختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بطلب استخراج صورة رسمية من المحضر رقم أحوال قسم وأن ما أثبت بمحضر تلك الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن أنه طلب أصلياً براءة المتهمه واحتياطياً استخراج صورة من المحضر وتقوض الأمر لعدالة المحكمة وهو ما لا يعدو من قبيل الطلب الجازم أو أنه مما يعتبر تفويضاً منه للمحكمة إن شاءت أجابت هذا الطلب وإن لم تجد هي له ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه وإذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو فيما أورده من أقوال الطاعنة الأولى أنه لم يورد أنها قررت بأن الطاعن الثاني كان يعلم بأنها على عصمة المدعي بالحقوق المدنية أو أن الطاعن الثاني قد ساوم المدعي بالحقوق المدنية على التنازل عن محضر الضرب المحرر منها ضده مقابل طلاقها منه خلافاً لما تذهب إليه الطاعنة بأسباب الطعن . وأن ما أورده الحكم في هذا الشأن من أقوال المدعي بالحقوق المدنية أن الطاعنة حررت له محضراً بقسم تتهمه فيه بضربها وأن المتهم الثاني ساومه على التنازل عن هذا المحضر مقابل طلاقها منه كما نقل من أقوال الطاعن الثاني بالتحقيقات أنه تزوج من الطاعنة الأولى وهي ما زالت في العدة الشرعية وكانت الطاعنة لا تنازع في أن ما أورده الحكم من تلك الأقوال له صداه في الأوراق فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ في الإسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً إلى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدي محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما والمساعدة مع موظف عام حسن النية " مأذون ناحية " في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهي وثيقة تصادق على زواج رقم المؤرخة حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهما واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأنه اتفقا على ذلك ومثلاً أمام الموظف المختص وأقرت المتهمة الأولى له بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجة بوثيقة عقد الزواج رقم المؤرخة في ف وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ووافقها المتهم الثاني رغم علمه بذلك . ثانياً المتهمة الأولى : اشتركت بطريق المساعدة مع موظف حسن النية " مأذون ناحية " في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهي وثيقة عقد زواج رقم المؤرخة في حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن قررت بعدم زواجها بأحد حتى تاريخ الوثيقة حال كونها زوجة المتهم الثاني زواجاً عرفياً بعقد اتفاق مؤرخ في والذي تم

التصادق عليه في فوُجعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . وأُحالتهما إلى محكمة جنابات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ، مع أعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بحبس كل منهما سنة مع الشغل ومصادرة المحررات المضبوطة وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس وفي الدعوى المدنية بإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة التزوير في محرر رسمي قد شابه القصور في التسبب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد ذلك بأنه لم يعرض لدفاعهما القائم على انتفاء القصد الجنائي لديهما ، ولم تجبهما المحكمة لطلبهما ضم المحضر رقم ... أحوال قسم واستدل الحكم على علم الطاعن الثاني بقيام العلاقة الزوجية بين الطاعنة الأولى والمدعي بالحقوق المدنية بما لا أصل له في الأوراق إذ نسب للمتهم الثاني أنه ساوم المدعي بالحقوق المدنية على طلاق المتهمة الأولى مقابل التنازل عن محضر الضرب المحرر منها ضده على الرغم من أن المتهمة الأولى قررت بالتحقيقات أن المتهم الثاني لا يعلم أنها لازالت في عصمة المدعي بالحقوق المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأقام عليهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بالزام أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد

من الوقائع ما يدل عليه . وكان عقد الزواج وثيقة رسمية مناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويراً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة الأولى أنها حضرت أمام المأذون مع الطاعن الثاني للزواج من الآخر وقررت خلافاً للحقيقة بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجة للمدعي بالحقوق المدنية بصحيح العقد الشرعي رقم المؤرخ مع علمهما بذلك فأثبت المأذون ذلك وحرر الوثيقة التي وقع الطاعنان عليها فإن هذا يكفي لإدانتهم بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج مما لا يكون للنعي في هذا الشأن وجه . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الذي يصر عليه مقدمه ولا ينقل عن التمسك به الإصرار عليه في طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التي دارت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بطلب استخراج صورة رسمية من المحضر رقم ... أحوال قسم وأن ما أثبت بمحضر تلك الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن أنه طلب اصلياً براءة المتهمه واحتياطياً استخراج صورة من المحضر وتقويض الأمر لعدالة المحكمة وهو ما لا يعدو من قبيل الطلب الجازم أو أنه مما يعتبر تقويضاً منه للمحكمة إن شئت أجابت هذا الطلب وإن لم تجد هي له ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه وإذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك , وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو فيما أورده من أقوال الطاعنة الأولى أنه لم يورد أنها قررت بأن الطاعن الثاني كان يعلم بأنها على عصمة المدعي بالحقوق المدنية أو أن الطاعن الثاني قد ساوم المدعي بالحقوق المدنية على التنازل عن محضر الضرب المحرر منها ضده مقابل طلاقها منه خلافاً لما تذهب إليه الطاعنة بأسباب الطعن . وأن ما أورده الحكم في هذا الشأن من أقوال المدعي بالحقوق المدنية أن الطاعنة حررت له محضراً بقسم تتهمه فيه بضربها وأن المتهم الثاني ساومه على التنازل عن هذا المحضر مقابل طلاقها منه كما نقل من أقوال الطاعن الثاني بالتحقيقات أنه تزوج من الطاعنة الأولى وهي ما زالت في العدة الشرعية وكانت الطاعنة لا تتازع في أن ما أورده الحكم من تلك الأقوال لـه صداه في الأوراق فلا يعدو

الطعن عليه بدعوى الخطأ في الإسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً إلى مناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدي محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم منصور ، أحمد عبد الكريم ،
إيهاب عبد المطلب ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة .

(٥١)

الطعن رقم ٨٨٥٠ لسنة ٦٧ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب .
ميعاده " . حكم " بطلانه " .

إعادة الدعوى للرول بعد استبعادها منه . يوجب دعوة الخصوم للاتصال بها بإعلانهم
وفق أحكام القانون .

ثبوت عدم علم الطاعن بجلسة الحكم المطعون فيه . أثره : عدم سريان ميعاد الطعن
بالنقض إلا من يوم علمه رسمياً . مؤدى ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة أن محكمة
الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد
فقرر المحكوم عليه بالطعن بالمعارضة وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠ وفيها
قررت المحكمة في حضوره تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ لضم المفردات ثم لجلسة
١٩٩٥/١/١١ للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن وقررت المحكمة استبعاد الدعوى
من الرول ، ثم أعيد تقديم الدعوى لجلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ حيث لم يحضر الطاعن فتوالت
التأجيلات لإعلانه ، وبتلك الجلسة ١٩٩٦/١/١٠ لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بقبول
معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وإذ كان من المقرر

أنه متى قررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول ثم إعادتها إلى الرول تحتتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٠/١/١٩٩٦ وقرر الطاعن الطعن بالنقض فيه بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٧ وأودع أسباب طعنه في ١٩/٣/١٩٩٧ متجاوزاً الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بيد أنه اعتصم بأسباب طعنه أنه لم يعلن بجلسة ١٠/١/١٩٩٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة سائلة البيان ولم يعلم بها رسمياً ، فإن الطعن يكون مقبول شكلاً ويكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) (٢) " الطاعن " (٣) (٤) بوصف أنهم : المتهم الأول :- أحدث عمداً ل الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً . المتهم الثاني : أحدث عمداً الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً . المتهم الثالث والرابع : أتلفا عمداً السيارة المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة والذي ترتب عليها ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٢/١-٣ ، ٣٦١/١-٢ عقوبات . ومحكمة جناح قسم قضت غيابياً بحبس كل متهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً . عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق

النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه البطلان ، ذلك أنه قضي في معارضته الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، رغم أنه لم يعلن بالجلسة التي صدر فيها الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة أن محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فقرر المحكوم عليه بالطعن بالمعارضة وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠ وفيها قررت المحكمة في حضوره تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ لضم المفردات ثم لجلسة ١٩٩٥/١/١١ للقرار السابق وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن وقررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول ، ثم أعيد تقديم الدعوى لجلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ حيث لم يحضر الطاعن فتوالت التأجيلات لإعلانه ، وبجلسة ١٩٩٦/١/١٠ لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وإذ كان من المقرر أنه متى قررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول ثم أعادتها إلى الرول تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٩٦/١/١٠ وقرر الطاعن الطعن بالنقض فيه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ وأودع أسباب طعنه في ١٩٩٧/٣/١٩ متجاوزاً الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بيد أنه اعتصم بأسباب طعنه أنه لم يعلن بجلسة ١٩٩٦/١/١٠ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة سائلة البيان ولم يعلم بها رسمياً ، فإن الطعن يكون مقبول شكلاً ويكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة .

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فرحان بطران ، عبد التواب أبو طالب ،
محمد سعيد ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(٥٢)

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض " الصفة في الطعن " . محكمة النقض " سلطتها في الرجوع عن أحكامها " .

ثبوت أن وفاة المحامي حالت دون إيداع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل
المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه . عذر يخرج عن إرادة الطاعن . يوجب الرجوع
في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد .

(٢) قانون " القانون الأصلح " . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . محكمة النقض
" سلطتها " " نظرها الطعن والحكم فيه " . دخول عقار بقصد منع حيازته .

النص في المادة ١٨ مكرراً من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . يتحقق به القانون
الأصلح للمتهم .

الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مفادها ؟

ثبوت تصالح المدعي بالحقوق المدنية . يوجب نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف
وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

١ - لما كانت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه ، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك ، إلا أنه نظراً لوفاء المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن ، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد .

٢ - لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه : " للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة . " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أنها تحوي صورة ضوئية لمحضر تحقيق مؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ استيفاء نيابة ، تنفيذاً لما تأثر به من السيد المستشار النائب العام للاستعلام عن التصالح أن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بتمام التصالح وإزالة أسباب الخلاف عن الجريمة التي دين بها الطاعن ، فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : دخل عقار " أرض " في حيازة " " بقصد منع حيازته على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . ومحكمة جنح " " قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً وإلزامه بأداء مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وتأيد قرار قاضي الحيازة استأنف ، ومحكمة " " الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بموجب توكيل قدم صورته الضوئية وقدمت أسباب الطعن في التاريخ ذاته ، نظرت المحكمة الطعن " منعقدة في هيئة غرفة المشورة " وقررت عدم قبول الطعن . قدم وكيل المحكوم عليه طلباً إلى هذه المحكمة للرجوع في هذا الحكم تأسيساً على أن أصل التوكيل لم يودع ملف الطعن قبل الجلسة المحددة لنظره إلا لعذر قهري خارج عن إرادة الطاعن هو وفاة محاميه قبل نظر الطعن فقررت المحكمة تحديد جلسة لنظر الموضوع مع العدول عن الحكم السابق والصادر بجلسة وبجلسة قررت إحالة الطعن لنظره بالجلسة .

المحكمة

من حيث إن المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه ، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك ، إلا أنه نظراً لوفاة المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن ، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد .

ولما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه : " للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة . " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن أنها تحوي صورة ضوئية لمحضر تحقيق مؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ استيفاء نيابة ، تنفيذاً لما تأشير به من السيد المستشار النائب العام للاستعلام عن التصالح أن المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بتمام التصالح وإزالة أسباب الخلاف عن الجريمة التي دين بها الطاعن ، فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة الأول من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ، أحمد
صلاح الدين وجدي نواب رئيس المحكمة ومحمود خضر .

(٥٣)

الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٦٧ القضائية

جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " . محكمة النقض " سلطتها " .

المادتان ٢٣ ، ٩٣ من القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ . مفادهما ؟

شرطا قيام جريمة منع مالك من الانتفاع بمسقه . أولهما : تقديم مالك الأرض أو
حائزها أو مستأجرها شكوى للإدارة العامة للري بسبب المنع أو الإعاقة من الانتفاع . ثانيهما :
صدور قرار من مدير عام الري بتمكين الشاكي من استعمال حقه وكيفيته .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة منع مالك أرض من الانتفاع بمسقه الخاصة
رغم أن الواقعة في حقيقتها خلاف بينه وبين المدعي بالحق المدني حول استخدام ماكينة الري
الخاصة بالأول . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى
والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث تتلخص واقعات الدعوى فيما هو ثابت
بمحضر الضبط المؤرخ من أن المتهم منع ري زراعات المجني عليه على النحو المبين
بالأوراق وحيث إن الثابت بمعاينة مهندس ري المؤرختين ، أن المسقه محل
الجريمة مفتوحة وتصل إلى أرض المجني عليه الذي له عليها حق ارتفاق وتم أخذ التعهد اللازم على
المتهم بعدم التعرض للمجني عليه في ري أرضه ، وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه
من أن المتهم منعه من استخدام ماكينة الري الخاصة به إلا بشروط تزيد عن طاقته

ولم يقبل الأجر السائد لاستخدام تلك الماكينة فقد ثبت أن المتهم منع ري أرض المجني عليه وهو الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ٢٣ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فالمحكمة تعاقبه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩٣ سائلة البيان ... " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ في شأن الري والصرف قد نصت على أنه : " إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته من الانتفاع بمسقاها خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أي من الأراضي اللازمة لتطهير تلك المسقا أو المصرف أو الترميم أيهما جاز لمدير عام الري إذا ثبت أن أرض الشاكي كانت تنتفع بالحق المدعي به في السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قراراً مؤقتاً بتمكين الشاكي من استعمال الحق المدعي به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التي تنظم استعمال هذه الحقوق ويصدر القرار المذكور في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الري ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة " ، كما نصت المادة ٩٣ من القانون ذاته على معاقبة من يخالف حكم المادة السالف بيانها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنية . ويبين مما سلف أن المشرع اشترط لقيام الجريمة التي دان الطاعن بها توافر أمرين أولهما : أن يتقدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها بشكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته من الانتفاع بمسقا خاصة أو مصرف خاص أو تطهيرها أو ترميمها ، وثانيهما : أن يصدر قراراً من مدير عام الري بتمكين الشاكي من استعمال حقه متضمناً كيفية استعمال هذا الحق وأن يتمتع المشكو في حقه عن تنفيذ هذا القرار . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - على نحو ما تقدم - أنها تخرج عن نطاق التأثيم إذ لا تعدو أن تكون خلافاً بين الطاعن والمدعي بالحق المدني حول استخدام ماكينة الري الخاصة بالأول وقيمة الأجرة المستحقة عن ذلك وإذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة منع مالك أرض من الانتفاع بمسقا خاصة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولما كان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر وكان لهذه المحكمة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : منع ري زراعات المجني عليه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ . وادعى المجني عليه قبل المتهم مدنياً بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بمعاقبة المتهم بتغريمه ثلثمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة منع مالك أرض من الانتفاع بمسقه خاصة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التي دانه بها ولم يورد مؤدى أدلة الإدانة ووجه استدلاله بها وأغفل دفاعه القائم على مدنية النزاع وانتفاء أركان الجريمة التي دين بها ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث تتلخص واقعات الدعوى فيما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ من أن المتهم منع ري زراعات المجني عليه على النحو المبين بالأوراق وحيث إن الثابت بمعينة مهندس ري المؤرختين ، أن المسقه محل الجريمة مفتوحة وتصل إلى أرض المجني عليه الذي له عليها حق ارتفاق وتم أخذ التعهد اللازم على المتهم بعدم التعرض للمجني عليه في ري أرضه ، وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه من أن المتهم منعه من استخدام ماكينة الري الخاصة به إلا بشروط تزيد عن طاقته ولم يقبل الأجر السائد لاستخدام تلك الماكينة فقد ثبت أن المتهم منع ري أرض المجني عليه وهو الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ٢٣ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فالحكمة تعاقبه

بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩٣ سالفه البيان ... " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ في شأن الري والصرف قد نصت على أنه : " إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أي من الأراضي اللازمة لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو الترميم أيهما جاز لمدير عام الري إذا ثبت أن أرض الشاكي كانت تنتفع بالحق المدعي به في السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قراراً مؤقتاً بتمكين الشاكي من استعمال الحق المدعي به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التي تنظم استعمال هذه الحقوق ويصدر القرار المذكور في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الري ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة " ، كما نصت المادة ٩٣ من القانون ذاته على معاقبة من يخالف حكم المادة السالف بيانها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنية . ويبين مما سلف أن المشرع اشترط لقيام الجريمة التي دان الطاعن بها توافر أمرين أولهما : أن يتقدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها بشكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو تطهيرها أو ترميمها ، وثانيهما : أن يصدر قراراً من مدير عام الري بتمكين الشاكي من استعمال حقه متضمناً كيفية استعمال هذا الحق وأن يتمتع المشكو في حقه عن تنفيذ هذا القرار . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - على نحو ما تقدم - أنها تخرج عن نطاق التأثيم إذ لا تعدو أن تكون خلافاً بين الطاعن والمدعي بالحق المدني حول استخدام ماكينة الري الخاصة بالأول وقيمة الأجرة المستحقة عن ذلك وإذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة منع مالك أرض من الانتفاع بمسقاة خاصة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولما كان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر وكان لهذه المحكمة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ،
ممدوح يوسف وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة .

(٥٤)

الطعن رقم ٧٥٨٢٢ لسنة ٧٥ القضائية

تزوير " أوراق رسمية " . ضرر . جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
التزوير . قيامه بإسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق
المقررة قانوناً . شرط ذلك : وقوع ضرر أو احتمال له .
انتفاء الإسناد الكاذب في المحرر . لا يصح معه القول بوقوع التزوير .
الدفع بصدور الترخيص بإدارة المنشأة استناداً إلى عقد سليم يسمح بإصداره وقت صدوره .
جوهرى . إعراض المحكمة إيراداً له ورداً عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . أثره ؟

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين دفعا بأن
المنشأة في كان لها تصريح سارٍ ، وكان وضعها القانوني يسمح بتجديده للمتهم الثاني
مدة العقد الذي ينتهي في ، وأن الترخيص صدر استناداً إلى عقد لازال سارياً مرفقاً
بملف الترخيص . لما كان ذلك ، وكان التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن
أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون
الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في
المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذا كان ذلك ، وكان الدفع بأن الترخيص صدر
استناداً إلى عقد سليم بإدارة المنشأة يسمح بإصدار ذلك الترخيص في وقت

صدوره في صورة الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً إذ من شأنه إذا صح أن تندفع به الجريمة المسندة إلى الطاعنين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان منطقياً على إخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأتهما :- أولاً : المتهم الأول : بصفته موظفاً عمومياً مفتشاً بالإدارة العامة للتراخيص بوزارة ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو التصريح المؤقت لمنشأة المؤرخ وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحريرها المختص بوظيفته بأن اعتمد بيانات هذا المحرر المتضمنة كون المنشأة تحت مسئولية المتهم الثاني بناء على عقد الإدارة المؤرخ على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو الموظف بإدارة التراخيص بوزارة في ارتكاب تزوير في المحرر الرسمي محل التهمة الأولى بأن اتفق معه على ارتكابها وساعد الموظف حسن النية بأن مثل أمامه وأمدّه بالبيانات اللازمة فقام ذلك الموظف بتحريره دون علمه بتزويره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى مدنياً قبلهما بمبلغ ألفي وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المحرر المزور المضبوط وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة التزوير في محرر رسمي ، ودان الثاني بجريمة الاشتراك في هذا التزوير قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أغفل الرد على دفاعهما الجوهري المؤيد بالمستندات القائم على أن الترخيص المدعي تزويره صدر استناداً إلى عقد بإدارة المنشأة يسمح بإصداره مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين دفعا بأن المنشأة في كان لها تصريح سارٍ ، وكان وضعها القانوني يسمح بتجديده للمتهم الثاني مدة العقد الذي ينتهي في ، وأن الترخيص صدر استناداً إلى عقد لازال سارياً مرفقاً بملف الترخيص . لما كان ذلك ، وكان التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذا كان ذلك ، وكان الدفع بأن الترخيص صدر استناداً إلى عقد سليم بإدارة المنشأة يسمح بإصدار ذلك الترخيص في وقت صدوره في صورة الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً إذ من شأنه إذا صح أن تندفع به الجريمة المسندة إلى الطاعنين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان منطقياً على إخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ عمر بريك ، فرحان بطران ، عبد التواب أبو طالب
ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٥٥)

الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) إعدام . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .
نيابة عامة .

قبول عرض النيابة العامة للقضية بمذكرة بطلب إقرار الحكم الصادر بالإعدام دون
إثبات تاريخ تقديمها ولو تجاوزت الميعاد المقرر قانوناً . اتصال محكمة النقض بالدعوى
المحكوم فيها بالإعدام دون التقيد برأي النيابة العامة .

(٣) ترصد . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . سبق إصرار . قتل عمد .

مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالإدانة في جريمة قتل عمد بالسهم مع سبق الإصرار
والترصد .

(٤) إثبات " اعتراف " . إكراه . دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " .
سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " .

حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن
عدل عنه .

تقدير صحة الاعتراف وصدوره وليد إكراه من عدمه . موضوعي .

اطراح الحكم الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه واطمئنانه لصحته ومطابقته للحقيقة والواقع في منطق سائغ وتدليل مقبول . أثره ؟
مثال .

(٥) رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية . موضوعي . حد ذلك ؟
الإهمال أو التراخي في علاج المجني عليه . لا يقطع رابطة السببية . ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية .

مثال لتدليل سائغ في استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابة المجني عليه وبين وفاته .

(٦) استدالات . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان القبض " .
قبض . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي . ماهيتها ؟
لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ويسألوا المتهم عن ذلك . المادة ٢٩ إجراءات .
استدعاء مأمور الضبط للمتهمه وسؤالها بسبب اتهامها في جريمة قتل عمد . حقيقته .
طلب حضور . لا يعد قبضاً .

(٧) إثبات " بوجه عام " . بطلان . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان القبض " . قبض . نقض " المصلحة في الطعن " .

بطلان القبض . لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط . لها أن تعول على الاعتراف اللاحق للمتهم . مؤدى ذلك : انتفاء مصلحة الطاعة من الدفع ببطلان الضبط .

(٨) إثبات " بوجه عام " . إعدام . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

ثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها . لا يشترط وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها . دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدي رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها .

دفاع الطاعنة بخلو الأوراق من دليل يقيني ضدها يفيد ارتكابها الواقعة . موضوعي .

(٩) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . حد ذلك ؟

المنازعة حول قوة الشهادة وأن المجني عليه لم يسأل قبل وفاته . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٠) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنة . تعقبها في كل جزئية من جزئيات دفاعها . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١١) جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .

قصد القتل . أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلصه . موضوعي .

مثال لتدليل سائغ في استظهار نية القتل .

(١٢) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . سبق إصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " .

البحث في توافر سبق الإصرار . موضوعي . حد ذلك ؟

مثال لتسبيب سائق في التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار .

(١٣) ترصد . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

تواجد المتهمة بالمسكن محل الواقعة بالاشتراك مع زوجها المجني عليه المقيم فيه معها
وكون ما بدر منها من أفعال مغاير لفعل الانتظار والمكوث والتربص اللازم لقيام ظرف
الترصد . مؤداه : عدم توافر هذا الظرف في حقها .

مثال لتسبيب معيب في التدليل على توافر ظرف الترصد .

(١٤) إعدام . ترصد . سبق إصرار . ظروف مشددة . عقوبة " العقوبة المبررة " . قتل
عمد . نقض " المصلحة في الطعن " .

إدانة الطاعنة بجريمة القتل العمد بالسب . كفايته لإنزال عقوبة الإعدام عليها . ولو
أخطأ الحكم في استظهار ظرف الترصد . علة ذلك ؟

حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توافر أحدهما
يغني عن إثبات توافر الآخر .

(١٥) جريمة " أركانها " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . قصد جنائي . قتل عمد .

وقت توافر القصد الجنائي في جريمة القتل . هو وقت إتيان الجاني لفعله المادي دون
وقت تحقق النتيجة الإجرامية . العبرة بتوافر نية القتل وقت ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة .
لا عبرة بانتفائها بعد ذلك أو وقت الوفاة .

مثال .

(١٦) بطلان . حكم " بطلانه " " بيانات التسبيب " . محكمة النقض " سلطتها " .

الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة . لا يترتب عليه بطلان الحكم . حد ذلك ؟

لمحكمة النقض تصحيح خطأ الحكم الوارد على مواد العقوبة التي أنزلها على المتهم . المادة ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مثال .

(١٧) إعدام . قتل عمد . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١ - لما كانت المحكوم عليها وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها فيكون الطعن المقدم منها غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدها مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليها ، دون إثبات تاريخ تقديمها ، بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تنقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى في قوله : " وحيث تتحصل واقعة الدعوى حسبما استقتها المحكمة من التحقيقات وما دار بجلسة المحاكمة ومطالعة سائر أوراقها من أنه بتاريخ ... من سنة وأثر خلافات زوجية نشبت بين المتهم "

وزوجها المجني عليه " " وسوس لها شيطانها فكرة الخلاص من زوجها فعقدت العزم وبيتت النية على قتله عمداً وتدبرت أمر ذلك في هدوء وروية حيث رسمت وترسمت خطتها الإجرامية بتدبير محكم منظم بكل الممكنات العقلية اللازمة لتنفيذ جريمتها التي لا تقرها الأديان السماوية ولا القوانين الوضعية وفي تاريخ سابق على الحادث توجهت إلى أحد محلات العطارة لشراء وسيلة تنفيذ جريمتها مبيد حشري (التيمك) والمعروف للكافة (بسم الفئران) والذي تحفظت عليه فترة من الزمن داخل حقيبة يدها الجلدية إلى أن هداها تفكيرها المسموم إلى دسه خلصة وسط الطعام الذي كان يفضلها زوجها (سندوتش مسقعة) رغم علمها السابق بأن هذا المبيد الحشري قاتل بطبيعته في الحال إذا ما تناوله أحد الأشخاص ولكن إمعاناً في إجرامها وشدة كيدها لزوجها تمكنت من دسه له وسط طعام الغذاء والذي التهمه لشدة جوعه وحبه لهذا النوع من الطعام قاصدة من ذلك قتله عمداً فأحدث الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وهي عبارة عن هبوط التنفس والقلب نتيجة تناول هذا المركب الكرباماتي العضوي من المبيدات الحشرية (التيمك) والذي نجم عنه وفاة المجني عليه ، وقد اعترفت المتهمة تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بسبق تجهيزها للمبيد الحشري (سم الفئران) في تاريخ سابق على الحادث واحتفاظها به فترة من الزمن إلى أن تحينت لها الفرصة وقامت بوضعه داخل الطعام الذي كان يشتهيها زوجها والذي قدمته له قاصدة من ذلك قتله وذلك للخلف العائلي القائم بينهما ولتصالحه مع زوجته الأولى التي كان على خلاف سابق معها ولخوفها الشديد منه على زوج نجلتها المتزوجة حديثاً خشية اتهامه له في واقعة سرقة نقوده ومنقولاته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات " . وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهمة بتحقيقات النيابة وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية وتقرير المعمل الكيماوي وكذا المعاينة التصويرية للجريمة وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت من الأوراق - على ما يبين من الاطلاع على المفردات - وخلص الحكم إلى إدانة المتهمة بالجريمة المنصوص عليها في المواد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ من قانون العقوبات .

٤ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليها واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمة لأنه وليد إكراه مادي ومعنوي واقع عليها وأنه لا يطابق حقيقة الواقع حيث إنه مملى عليها فهو غير سديد ذلك أن

الثابت من الأوراق أن اعتراف المتهم كان وليد إرادة حرة واعية ودون أي إكراه مادي أو أدبي أو غش أو تدليس أو وعد أو وعيد واقع عليها من أحد من رجالات الشرطة أو النيابة العامة خاصة وأن المتهم لم تقل بأنها تعرضت لأي نوع من الإكراه منذ فجر التحقيق معها بمعرفة النيابة العامة كما لم يثبت للسيد وكيل النيابة المحقق ثمة ملاحظة أو أية إصابات بجسدها تنبئ من قريب أو بعيد عن تعرضها لمثل هذا الإكراه وجاءت قالة الدفاع مرسلة وعارية الدليل وقصد بها التشكيك في صحة هذا الاعتراف والذي هو عنصر من عناصر الاستدلال ويخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي اطمأنت إلى صحته ولا ينال من ذلك مجرد عدول المتهم عنه وإنكارها للواقعة بجلسة المحاكمة إذ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صحة هذا الاعتراف سيما وأنه جاء مطابقاً لحقيقة الواقع ومتفق مع ماديات الدعوى وما قرر به شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية والمعمل الكيماوي والمعاينة التصويرية للواقعة ، ومن ثم تضحى قالة الدفاع ببطلان الاعتراف وعدم مطابقته لحقيقة الواقعة لا يساندها واقع أو قانون وجاءت مرسلة لا دليل عليها في الأوراق وبعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها ورفضها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وكان الحكم المعروف - على ما سلف بيانه - قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه يكون قد برىء من أي شائبة في هذا الخصوص .

٥ - لما كان الحكم قد استظهر قيام علاقة سببية بين إصابة المجني عليه التي أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته بقوله : " وحيث إنه عن قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة لتداخل عوامل أجنبية أخرى منها الإهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى مما نجم عنه وفاته فهو غير سديد ذلك أن المقرر قانوناً أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالعمل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية

المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله الذي أتاها عمداً ويكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية أخرى غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله ونتيجته إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكاب فعله ، ولما كان الثابت من الأوراق وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه والذي تطمئن إليه المحكمة والذي قطع بأن وفاة المجني عليه تعزى إلى التسمم الحاد لتناوله مركب كارباماتي عضوي من المبيدات الحشرية (التيمك) (سم الفئران) وما أدى إليه من هبوط بالتنفس والقلب فضلاً عن أن أوراق الجناية جاءت خلواً من أي دليل تطمئن إليه المحكمة ينبىء من قريب أو بعيد عن وجود إهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى أو مجرد تداخل عوامل أخرى غير مألوفة من شأنها أن تقطع علاقة السببية أو كانت هي سبب الوفاة وأن حالة الدفاع جاءت مرسلّة لا دليل عليها وقد عجز عن إثباتها رغم أنه هو المكلف بالإثبات ، ولو كان جاداً في دفاعه لطلب ضم أوراق علاجه من المستشفى واستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك ، ولما كانت المحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى توافر علاقة السببية بين فعل المتهم المتمثل في وضع المادة السامة سالف الذكر في الطعام الذي تناوله المجني عليه والنتيجة المتمثلة في وفاته بسبب تناوله لتلك المادة القاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص وينجم عنها نتيجة مألوفة توقعها المتهم ومن ثم تضحى حالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية لوجود إهمال في العلاج وتداخل عوامل أخرى غير مألوفة كانت سبباً في وفاة المجني عليه لا يصادفها واقع أو قانون وجاءت بعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها " . لما كان ذلك ، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه ، وكان ما ساقه الحكم - على ما سلف بيانه - يسوغ اطراح دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية ، وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية - وهو ما لم تزعمه الطاعنة - ومن ثم يكون الحكم برىء من أي شائبة في هذا الخصوص .

٦ - من المقرر أن الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا

بأنفسهم أو بواسطة رؤسيتهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم أو التي شاهدها بأنفسهم ، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المعروض أنه عرض للدفع المبدى من الطاعنة واطرحه تأسيساً على أن الشرطة أبلغت بالحادث واتهام المتهمه بارتكابه وعليه قام مأمور الضبط القضائي باستدعائها لسؤالها فاعترفت بما نسب إليها ومن ثم حرر محضراً بالإجراءات وتم عرضها على النيابة التي تولت التحقيق معها حيث اعترفت بما نسب إليها من اتهام ، ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنة كان بسبب اتهامها في جريمة قتل عمد ، ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً لمن تم استدعاؤها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض .

٧ - لما كان الحكم المعروض قد عول - ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت - على اعتراف الطاعنة بتحقيقات النيابة ، وكان بطلان القبض - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه ، فإن مصلحة الطاعنة فيما تنثيره من بطلان الضبط تكون منتفية .

٨ - من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة ، كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدي رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن الطاعنة بمحضر جلسة المحاكمة من خلو الأوراق من دليل يقينى ضدها يفيد ارتكابها الواقعة ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، وبذلك يكون الحكم بريئاً من أية شائبة في هذا الخصوص .

٩ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وكان الحكم المعروض قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجني عليه للشاهد " " وكذا ما أدلى به الأخير إلى " " وعول على ما نقله كل منهما عن الآخر ، فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعنة بمحضر جلسة المحاكمة من منازعة حول قوة شهادتهما خاصة وأن المجني عليه لم يسأل قبل وفاته يتمخض جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١٠ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها في كل جزئية من جزئيات دفاعها ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعنة بشأن أقوال الشاهدة " " لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١ - لما كان الحكم المعروض قد استظهر نية القتل بقوله : " وحيث إنه عن نية القتل فلما كان المقرر قانوناً أن جريمة القتل العمد تتميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وتلك المسألة أمر خفي لا تدرك بالحس الظاهر إنما تدرك بالظروف والأسباب المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، وحيث لما كان ما تقدم ، وكانت المتهمه قد وسوس شيطانها فكرة قتل زوجها عمداً بالسّم لتصالحه مع زوجته الأولى التي كان على خلاف معها ودائب الشكوى منها للخلافات الزوجية التي قامت بينهما ولخوفها الشديد على زوج ابنتها المتزوجة حديثاً خشية اتهامه له في واقعة سرقة نقوده ومنقولاته حيث توجهت في تاريخ سابق على الحادث إلى أحد محلات العطارة وقامت بشراء مبيد حشري (سم فئران) وقامت بدسه خلسة وسط أحد الأطعمة التي يشتريها زوجها ويحبها (سندوتش مسقعة) وقدمته له رغم علمها السابق بأن المادة المدسوسة سامة وقاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص ، ولما كانت تلك الأفعال لا تصدر إلا ممن ابتغى القتل مقصداً ، ومن ثم فإن نية القتل تضحى متوافرة في حق المتهمه سيما وأنها اعترفت صراحة بتحقيقات النيابة العامة بأنها كانت تنوى قتل المجني عليه بسبب الخلاف العائلي بينهما " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل

١٢ - لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنة في قوله : " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فلما كان المقرر قانوناً أن هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فظرف سبق الإصرار يتطلب القانون لقيامه توافر عنصرين أساسيين أولهما نفسي ويعني أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما هو عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على فعله بعد أن زال منه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار وثانيهما زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد أبرزت المادة ٢٣١ من قانون العقوبات هذا العنصر في قولها إن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن في كل حالة بما يحقق العنصر الأول أي بما يهييء للجاني حالة من الهدوء النفسي بما يقال إنه ارتكب الجريمة بعد تدبر وتروٍ وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها ، ومن ثم فإن هذه المدة قد تقصر وتطول تبعاً للظروف والملابسة ، وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمة قد عقدت العزم وبينت النية على قتل المجني عليه والتخلص منه وتدبرت أمر ذلك في هدوء وروية في تاريخ سابق على الحادث حيث رسمت وترسمت لتنفيذ جريمتها النكراء بأسلوب محكم منظم بكل الممكنات العقلية حيث توجهت في تاريخ سابق على الحادث إلى أحد محلات العطارة وقامت بشراء المبيد الحشري (سم الفئران) وتحفظت عليه فترة من الزمن داخل حقيبتها الجلدية حتى تحين لها الفرصة لتنفيذ جريمتها دون أن يشاهدها أحد وقامت بشراء أحد الأطعمة التي يشتتها زوجها (سندوتش مسقعة) وبعدها دس السم القاتل بطبيعته فيها وقدمته له الذي التهمه لحبه الشديد لهذا النوع من الطعام ولشدة جوعه مما نجم عنه هبوط بالتنفس بقلب المجني عليه مما كان سبب في وفاته ومن ثم يضحى ظرف سبق الإصرار بعنصريه النفسي والزمني متيَ وافرين فــــــــــــــي حـــــــــــــــــق

المتهمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف التردد بقوله : " وحيث إنه عن ظرف التردد والذي يتمثل في تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه والتردد ظرف عيني مشدد وصفته لاصفة بذات الفعل المادي المكون للجريمة ويكفي توافره في حق المتهم تربصه للمجني عليه وترقبه فترة من الزمن طال أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ودون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمه تربصت لزوجها المجني عليه داخل مسكنها وترقبته فترة من الزمن لحين عودته إلى منزل الزوجية وحددت يوم أجازته الذي سيقضيه معها لتنفيذ جريمتها التي عقدت العزم وببیت النية على ارتكابها بعد أن تدبرت أمر ذلك في هدوء وروية وذلك عندما طلب منها المجني عليه أن تعد له طعام الغداء والذي تصنعت بأنها تقوم بتجهيزه داخل المطبخ وقامت بمكر ودهاء بدس السم فيه خلسة وقدمته له فالتهمه لحبه الشديد لهذا النوع من الطعام ولشدة جوعه مما نجم عنه إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته ومن ثم يضحى ظرف التردد بعنصريه الزمني والمكاني متوافراً في حق المتهمه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر ظرف التردد غير سائغ ذلك أن المتهمه متواجدة أصلاً بالمسكن محل الواقعة وبالإشتراك مع زوجها المجني عليه والذي يقيم فيه معها أيضاً وأن ما بدر منها من أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف التردد ، فإن هذا الظرف والحال كذلك يضحى غير متوافر في حق المتهمه .

١٤ - لما كان الحكم وقد دان الطاعنة بجريمة القتل العمد بالسم المعاقب عليها بالإعدام وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والتردد ، فإنه لا محل للتعرض لمدى أثر خطأ استظهار الحكم لظرف التردد لانتفاء مصلحة الطاعنة في تعيب الحكم في هذا الخصوص ، هذا إلى أن حكم ظرف التردد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر .

١٥ - لما كان لا ينال من ثبوت جريمة القتل بأركانها ما أقرت به الطاعنة بتحقيقات النيابة من أنها قدمت للمجني عليه " ملحاً ولبناً " وكان ذلك منها بقصد إبعاد الشبهة عنها وإسعافه من التسمم - فعلى فرض صحة ذلك - فإن الوقت الذي يتعين أن يتوافر القصد الجنائي فيه في جريمة القتل هو وقت إتيان الجاني لفعله المادي أما وقت تحقق النتيجة الإجرامية ، فلا يعتد القانون بما يتوافر فيه من إرادة ، ومن ثم فالعبرة بتوافر نية القتل وقت ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ولا عبرة بانتفاء هذه النية بعد ذلك أو وقت الوفاة .

١٦ - من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ، ما دام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنتها الحكم تشكل جنائية القتل العمد بجواهر سامة مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهمته تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة ، فإن خطأ الحكم بذكر مواد العقاب بأنها المواد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ من قانون العقوبات بدلاً من المواد الصحيحة آنفة البيان لا يعيبه . وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات بالمواد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ من ذات القانون عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١٧ - لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سالف الذكر - أن الحكم المطروح قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليها بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها " " .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : قتلت عمداً مع سبق الإصرار والترصد " " بأن بيتت النية على قتله فوضعت له جواهر سامة تسبب الموت أجلاً أو عاجلاً في طعام تناوله قاصدة من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى موته . وأحالتها إلى محكمة جنايات " " لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجني عليه قبلها بمبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة وبإجماع الآراء إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي .

وبجلسة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة " " بالإعدام شنقاً عما أسند إليها وإلزامها بأن تؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة بالرأي .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليها وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها فيكون الطعن المقدم منها غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدها مقام الآخر ولا يغني عنه .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً

بإعدام المحكوم عليها ، دون إثبات تاريخ تقديمها ، بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها- دون أن تنقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : " وحيث تتحصل واقعة الدعوى حسبما استقتها المحكمة من التحقيقات وما دار بجلسة المحاكمة ومطالعة سائر أوراقها من أنه بتاريخ من سنة وأثر خلافات زوجية نشبت بين المتهمه " " وزوجها المجني عليه " " وسوس لها شيطانها فكرة الخلاص من زوجها فعقدت العزم وبيتت النية على قتله عمداً وتدبرت أمر ذلك في هدوء وروية حيث رسمت وترسمت خطتها الإجرامية بتدبير محكم منظم بكل الممكنات العقلية اللازمة لتنفيذ جريمتها التي لا تقرها الأديان السماوية ولا القوانين الوضعية وفي تاريخ سابق على الحادث توجهت إلى أحد محلات العطارة لشراء وسيلة تنفيذ جريمتها مبيد حشري (التيمك) والمعروف للكافة (بسم الفئران) والذي تحفظت عليه فترة من الزمن داخل حقيبة يدها الجلدية إلى أن هداها تفكيرها المسموم إلى دسه خلصة وسط الطعام الذي كان يفضلها زوجها (سندوتش مسقعة) رغم علمها السابق بأن هذا المبيد الحشري قاتل بطبيعته في الحال إذا ما تناوله أحد الأشخاص ولكن إمعاناً في إجرامها وشدة كيدها لزوجها تمكنت من دسه له وسط طعام الغذاء والذي التهمه لشدة جوعه وحبه لهذا النوع من الطعام قاصدة من ذلك قتله عمداً فأحدث الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وهي عبارة عن هبوط التنفس والقلب نتيجة تناول هذا المركب الكرباماتي العضوي من المبيدات الحشرية (التيمك) والذي نجم عنه وفاة المجني عليه ، وقد اعترفت المتهمه تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بسبق تجهيزها للمبيد الحشري (سم الفئران) في تاريخ سابق على الحادث واحتفاظها به فترة من الزمن إلى أن تحينت لها الفرصة وقامت بوضعه داخل الطعام الذي كان يشتهيها زوجها والذي قدمته له قاصدة من ذلك قتله وذلك للخالف العائلي

القائم بينهما ولتصالحه مع زوجته الأولى التي كان على خلاف سابق معها ولخوفها الشديد منه على زوج نجلتها المتزوجة حديثاً خشية اتهامه له في واقعة سرقة نقوده ومنقولاته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات " . وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهمه بتحقيقات النيابة وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية وتقرير المعمل الكيماوي وكذا المعاينة التصويرية للجريمة وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت من الأوراق - على ما يبين من الاطلاع على المفردات - وخلص الحكم إلى إدانة المتهمه بالجريمة المنصوص عليها في المواد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ من قانون العقوبات ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليها واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمه لأنه وليد إكراه مادي ومعنوي واقع عليها وأنه لا يطابق حقيقة الواقع حيث إنه مملى عليها فهو غير سديد ذلك أن الثابت من الأوراق أن اعتراف المتهمه كان وليد إرادة حرة واعية ودون أي إكراه مادي أو أدبي أو غش أو تدليس أو وعد أو وعيد واقع عليها من أحد من رجالات الشرطة أو النيابة العامة خاصة وأن المتهمه لم تقل بأنها تعرضت لأي نوع من الإكراه منذ فجر التحقيق معها بمعرفة النيابة العامة كما لم يثبت للسيد وكيل النيابة المحقق ثمة ملاحظة أو أيه إصابات بجسدها تنبىء من قريب أو بعيد عن تعرضها لمثل هذا الإكراه وجاءت قالة الدفاع مرسلة وعارية الدليل وقصد بها التشكيك في صحة هذا الاعتراف والذي هو عنصر من عناصر الاستدلال ويخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي اطمأنت إلى صحته ولا ينال من ذلك مجرد عدول المتهمه عنه وإنكارها للواقعة بجلسة المحاكمة إذ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صحة هذا الاعتراف سيما وأنه جاء مطابقاً لحقيقة الواقع ومتفق مع ماديات الدعوى وما قرر به شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية والمعمل الكيماوي والمعاينة التصويرية للواقعة ، ومن ثم تضحى قالة الدفاع ببطلان الاعتراف وعدم مطابقته لحقيقة الواقعة لا يساندها واقع أو قانون وجاءت مرسلة لا دليل عليها في الأوراق وبعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها ورفضها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهمه في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة

الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وكان الحكم المعروض - على ما سلف بيانه - قد خلص في منطق سائع وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهمه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه يكون قد برىء من أي شائبة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابة المجني عليه التي أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته بقوله : " وحيث إنه عن قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية بين فعل المتهمه والنتيجة لتداخل عوامل أجنبية أخرى منها الإهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى مما نجم عنه وفاته فهو غير سديد ذلك أن المقرر قانوناً أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالعمل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله الذي أتاه عمداً ويكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية أخرى غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله ونتيجته إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعله ، ولما كان الثابت من الأوراق وأقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه والذي تطمئن إليه المحكمة والذي قطع بأن وفاة المجني عليه تعزى إلى التسمم الحاد لتناوله مركب كارباماتى عضوي من المبيدات الحشرية (التيمك) (سم الفئران) وما أدى إليه من هبوط بالتنفس والقلب فضلاً عن أن أوراق الجنائية جاءت خلواً من أي دليل تطمئن إليه المحكمة ينبىء من قريب أو بعيد عن وجود إهمال في علاج المجني عليه بالمستشفى أو مجرد تداخل عوامل أخرى غير مألوفة من شأنها أن تقطع علاقة السببية أو كانت هي سبب الوفاة وأن قالة الدفاع جاءت مرسلة لا دليل عليها وقد عجز عن إثباتها رغم أنه هو المكلف بالإثبات ، ولو كان جاداً في دفاعه لطلب ضم أوراق علاجه من المستشفى واستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك ، ولما كانت المحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى توافر علاقة السببية بين فعل المتهمه المتمثل في وضع المادة السامة سالف الذكر في الطعام الذي تناوله المجني عليه والنتيجة المتمثلة في وفاته بسبب تناوله لتلك المادة القاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص وينجم عنها نتيجة مألوفة توقعها المتهمه ومن ثم تضحى قالة الدفاع بانقطاع رابطة السببية لوجود إهمال في العلاج وتداخل عوامل أخرى غير مألوفة كانت سبباً في وفاة المجني عليه لا يصادفها واقـع أو قـانـون وجـاءت بـعيـدة

عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها " . لما كان ذلك ، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه ، وكان ما ساقه الحكم - على ما سلف بيانه - يسوغ اطراح دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية ، وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية - وهو ما لم تزعمه الطاعنة - ومن ثم يكون الحكم برئ من أي شائبة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بانفسهم أو بواسطة رؤسيتهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم أو التي شاهدها بأنفسهم ، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المعروض أنه عرض للدفع المبدى من الطاعنة واطرحه تأسيساً على أن الشرطة أبلغت بالحادث واتهام المتهمه بارتكابه وعليه قام مأمور الضبط القضائي باستدعائها لسؤالها فاعترفت بما نسب إليها ومن ثم حرر محضراً بالإجراءات وتم عرضها على النيابة التي تولت التحقيق معها حيث اعترفت بما نسب إليها من اتهام ، ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنة كان بسبب اتهامها في جريمة قتل عمد ، ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً لمن تم استدعاؤها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض . هذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم المعروض قد عول - ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت - على اعتراف الطاعنة بتحقيقات النيابة ، وكان بطلان القبض - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه ، ف_____ إن مصر_____ لحة

الطاعنة فيما تنثيरे من بطلان الضبط تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنہا - ومتى رأت الإدانة - كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن الطاعنة بمحضر جلسة المحاكمة من خلو الأوراق من دليل يقيني ضدها يفيد ارتكابها الواقعة ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، وبذلك يكون الحكم بريئاً من أية شائبة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وكان الحكم المعروف قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجني عليه للشاهد " " وكذا ما أدلى به الأخير إلى " " وعول على ما نقله كل منهما عن الآخر ، فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعنة بمحضر جلسة المحاكمة من منازعة حول قوة شهادتهما خاصة وأن المجني عليه لم يسأل قبل وفاته يتمخض جـدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها في كل جزئية من جزئيات دفاعها ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعنة بشأن أقوال الشاهدة " " لا يعدو أن يكون جـدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروف قد استظهر نية القتل بقوله : " وحيث إنه عن نية القتل فلما كان المقرر قانوناً أن جريمة القتل العمد تتميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وتلك المسألة أمر خفي لا تدرك بالحس الظاهر إنما تدرك بالظروف والأسباب المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمـره في نفسه ، وحيث لما كان ما تقدم ، وكانت المتهمة قد وسوس شيطانها فكرة قتل زوجها عمداً بالسم لتصلحه مع زوجته الأولى التي كان على خلاف معها

ودائب الشكوى منها للخلافات الزوجية التي قامت بينهما ولخوفها الشديد على زوج ابنتها المتزوجة حديثاً خشية اتهامه له في واقعة سرقة نقوده ومنقولاته حيث توجهت في تاريخ سابق على الحادث إلى أحد محلات العطارة وقامت بشراء مبيد حشري " سم فئران " وقامت بدسه خلسة وسط أحد الأطعمة التي يشتريها زوجها ويحبها " سندوتش مسقعة " وقدمته له رغم علمها السابق بأن المادة المدسوسة سامة وقاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص ، ولما كانت تلك الأفعال لا تصدر إلا ممن ابتغى القتل مقصداً ، ومن ثم فإن نية القتل تضحى متوافرة في حق المتهم سيما وأنها اعترفت صراحة بتحقيقات النيابة العامة بأنها كانت تنوي قتل المجني عليه بسبب الخلف العائلي بينهما " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكلول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - وما جاء بصورة الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة كافياً وسائفاً في استظهار نية القتل ، فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الشأن غير شديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعنة في قوله : " وحيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فلما كان المقرر قانوناً أن هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال فظرف سبق الاصرار يتطلب القانون لقيامه توافر عنصرين أساسيين أولهما نفسي ويعني أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما هو عزم عليه ورغب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على فعله بعد أن زال منه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار وثانيهما زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد أبرزت المادة ٢٣١ من قانون العقوبات هذا العنصر في قولها إن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن في كل حالة بما يحقق العنصر الأول أي بما يهيىء للجاني حالة من الهدوء النفسي بما يقال إنه ارتكب الجريمة بعد تدبر وترؤٍ وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها ، ومن ثم فإن هذه المدة قد تقصر وتطول تبعاً للظروف والملابسة ، وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمــــــــــــة قـــــــــــــدد عقــــــــــدت العـــــــــزم

وبيئت النية على قتل المجني عليه والتخلص منه وتدبرت أمر ذلك في هدوء وروية في تاريخ سابق على الحادث حيث رسمت وترسمت تنفيذ جريمتها النكراء بإسلوب محكم منظم بكل الممكنات العقلية حيث توجهت في تاريخ سابق على الحادث إلى أحد محلات العطارة وقامت بشراء المبيد الحشري (سم الفئران) وتحفظت عليه فترة من الزمن داخل حقيبتها الجلدية حتى تحين لها الفرصة لتنفيذ جريمتها دون أن يشاهدها أحد وقامت بشراء أحد الأطعمة التي يشتهيها زوجها (سندوتش مسقعة) وبعدها دست السم القاتل بطبيعته فيها وقدمته له الذي التهمه لحبه الشديد لهذا النوع من الطعام ولشدة جوعه مما نجم عنه هبوط بالتنفس بقلب المجني عليه مما كان سبب في وفاته ومن ثم يضحى ظرف سبق الإصرار بعنصريه النفسي والزمنى متوافرين في حق المتهمه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف الترصد بقوله : " وحيث إنه عن ظرف الترصد والذي يتمثل في تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه والترصد ظرف عيني مشدد وصفته لاصقة بذات الفعل المادي المكون للجريمة ويكفي توافره في حق المتهم تربصه للمجني عليه وترقبه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ودون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمه تربصت لزوجها المجني عليه داخل مسكنها وترقبته فترة من الزمن لحين عودته إلى منزل الزوجية وحددت يوم أجازته الذي سيقضيه معها لتنفيذ جريمتها التي عقدت العزم وبيئت النية على ارتكابها بعد أن تدبرت أمر ذلك في هدوء وروية وذلك عندما طلب منها المجني عليه أن تعد له طعام الغذاء والذي تصنعت بأنها تقوم بتجهيزه داخل المطبخ وقامت بمكر ودهاء بدس السم فيه خلسة وقدمته له فالتهمه لحبه الشديد لهذا النوع من الطعام ولشدة جوعه مما نجم عنه إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته ومن ثم يضحى ظرف

الترصد بعنصريه الزماني والمكاني متوافراً في حق المتهم " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر ظرف الترصد غير سائغ ذلك أن المتهمه متواجدة أصلاً بالمسكن محل الواقعة وبالاشتراك مع زوجها المجني عليه والذي يقيم فيه معها أيضاً وأن ما بدر منها من أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد ، فإن هذا الظرف والحال كذلك يضحى غير متوافر في حق المتهمه ، إلا أن الحكم وقد دان الطاعنة بجريمة القتل العمد بالسهم المعاقب عليها بالإعدام وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فإنه لا محل للتعرض لمدى أثر خطأ استظهار الحكم لظرف الترصد لانتفاء مصلحة الطاعنة في تعيب الحكم في هذا الخصوص ، هذا إلى أن حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من ثبوت جريمة القتل بأركانها ما أقرت به الطاعنة بتحقيقات النيابة من أنها قدمت للمجني عليه " ملحاً ولبناً " وكان ذلك منها بقصد إبعاد الشبهة عنها وإسعافه من التسمم - فعلى فرض صحة ذلك - فإن الوقت الذي يتعين أن يتوافر القصد الجنائي فيه في جريمة القتل هو وقت إتيان الجاني لفعله المادي أما وقت تحقق النتيجة الإجرامية ، فلا يعتد القانون بما يتوافر فيه من إرادة ، ومن ثم فالعبرة بتوافر نية القتل وقت ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ولا عبرة بانتفاء هذه النية بعد ذلك أو وقت الوفاة . لما كان ذلك ، وكان الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ، ما دام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنتها الحكم تشكل جنائية القتل العمد بجواهر سامة مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهمه تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة ، فإن خطأ الحكم بذكر مواد العقاب بأنها المواد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ من قانون العقوبات بدلاً من المواد الصحيحة آنفة البيان لا يعيبه . وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات بالمواد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ من ذات القانون عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما

كان ما تقدم ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سالف الذكر - أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليها بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها " " .

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي
إبراهيم نواب رئيس المحكمة وهادي عبد الرحمن .

(٥٦)

الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ القضائية

(١) رشوة . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " .

كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء ببراءته . علة وشرط ذلك ؟
مثال .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إغفال المحكمة الرد على أدلة الاتهام . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات
أخرى تصح لدي غيرها . غير صحيح . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة . غير مقبول أمام
محكمة النقض .

(٤) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل
" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مصادرة المحكمة في اعتقادها . غير جائزة . ما دامت أقامته على أسباب سائغة .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعي .

لمحكمة الموضوع تجزئة شهادة الشهود واعترافات المتهمين والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) رشوة . نصب . وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً . دون لفت نظر المتهمين . أساس وعلة وشرط ذلك ؟
مثال .

(٦) نيابة عامة . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " الصفة في الطعن " " المصلحة في الطعن " .

النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن . خصم عادل . اختصاصها بمركز قانوني خاص . علة وأثر ذلك ؟

عدم جواز طعن النيابة العامة في الأحكام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟

(٧) نصب . عقوبة " الإعفاء منها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .

قضاء الحكم بإعفاء المتهم من العقاب حالة وجوب القضاء ببراءته لكونه مجنياً عليه في جريمة النصب . خطأ في تطبيق القانون . النعي عليه بذلك . غير مجد . علة ذلك ؟

(٨) ارتباط . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الارتباط " .

تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . شرط ذلك ؟

(٩) قانون " تفسيره " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . محكمة الجنايات " سلطتها " .

لمحكمة الجنايات استعمال حقها في التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات . متى رأت ذلك .

(١٠) رشوة . مصادرة . عقوبة " العقوبة التكميلية " . تعويض .

المصادرة . ماهيتها ونوعيتها ؟

النعي على الحكم لعدم قضائه بمصادرة جهاز التكييف المقدم على سبيل الرشوة في جريمة الرشوة الذي لم يضبط على ذمة الفصل في الدعوى . لا محل له .

(١١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالإدانة في جريمة رشوة .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤاده ؟

(١٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

استناد المحكمة إلى الدليل الصريح والمباشر . غير لازم لصحة الحكم . لها تكوين عقيدتها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام سليماً .

(١٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(١٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

(١٦) إثبات " شهود " .

إيراد الحكم النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها . غير لازم . كفاية إirاده مضمونها .

النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد . غير مقبول . علة وشرط ذلك ؟

(١٧) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات في المسائل الجنائية . موضوعي .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك . ما دامت اطمأنت إلى صدقها .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة .

(١٨) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق الت دليل " .

تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها مع أقوال شهود الإثبات . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(١٩) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

المنازعة الموضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع . غير جائزة .

(٢٠) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بعدم ارتكاب الجريمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢١) رشوة . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

دخول الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها في نطاق الوظيفة مباشرة . غير لازم في جريمة الرشوة . كفاية أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس .

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع بتخلف ركن الاختصاص في جريمة رشوة .

(٢٢) رشوة . عقوبة " الإغفاء منها " .

منح المشرع الإغفاء في المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة والوسيط الذي يعمل من جانب الراشي أو المرتشي دون امتداده للأخير .

(٢٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(٢٤) رشوة . وصف التهمة . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " بيانات التسبیب " " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً .

إغفال الحكم بيان تاريخ ارتكاب الحادث مع وروده في وصف التهمة . لا يقدح في سلامته . ما دام المتهم لم يدع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة . غير لازم . متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم .

(٢٥) رشوة . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

تعيب الحكم لعدم بيان دور الطاعن في الأفعال المكونة لجريمة الرشوة التي دانه بها رغم إirاده لها وتدليله عليها سائغاً . غير مقبول .

(٢٦) رشوة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة الرشوة . مناط توافره ؟

مثال .

(٢٧) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه الطعن المقدمة من طاعن آخر .

(٢٨) رشوة . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال لتسبيب سائق لحكم صادر بالإدانة في جرمي رشوة وتزوير محررات رسمية .

(٢٩) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . ضرر . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . مناط تحققه ؟

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير . غير لازم . ما دام أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه .

الضرر في تزوير المحررات الرسمية . مفترض . علة ذلك ؟

(٣٠) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٣١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

الخطأ في تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره . ما دام له أصل صحيح في الأوراق .

مثال .

(٣٢) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

نعى الطاعن على الحكم بالخطأ في الإسناد بشأن اعترافه في التحقيقات التي حصلها بما له أصله في الأوراق . لا محل له .

(٣٣) تزوير " أوراق رسمية " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم وجود المحرر المزور . لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ونسبته إلى المتهم . للمحكمة تكوين عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات . علة ذلك ؟
مثال .

(٣٤) رشوة . تزوير " أوراق رسمية " . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . نقض " المصلحة في الطعن " .

النعي على المحكمة عدم اطلاعها على الأوراق المدعي بتزويرها . غير مجد .
ما دامت قد دانته بجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية وأوقعت عليه العقوبة المقررة لأشدها وهي الرشوة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات للارتباط .

(٣٥) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه الطعن المقدمة من طاعن آخر .

(٣٦) رشوة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

النعي على الحكم بالقصور في بيان مؤدى دليل . رغم بيانه لواقعة الدعوى بما تتوفر به عناصرها القانونية لجريمة الرشوة وإيراده أدلة سائغة عليها وبيانه مؤداها . لا محل له .
مثال .

(٣٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣٨) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعله شاهد إثبات ضدهم .
إحالة الحكم في بيان أقوال الشاهد إلى ما حصله من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٣٩) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(٤٠) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه الطعن المقدمة من طاعن آخر .

(٤١) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . تسجيل المحادثات .

عدم التزام الحكم بالرد استقلاً على أي دفاع يتصل بالتسجيلات التي لم يأخذ بدليل مستمد منها وبني قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن والأدلة الأخرى .

(٤٢) إثبات " اعتراف " . إكراه . بطلان . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات في المسائل الجنائية . موضوعي .

لمحكمة الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بالإكراه أو أثر إجراء باطل والأخذ به . متى تحققت من استقلاله عن الإجراءات السابقة عليه واطمأنت إليه .

الجدل في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماه

تغيب المحامي باختياريه لأي سبب عن الحضور مع المتهم . للمحكمة الاستمرار في نظر الدعوى في غيابه . لا إخلال بحق الدفاع أو بطلان في الإجراءات . علة ذلك ؟

(٤٤) نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن على الحكم بوجود متهمين آخرين في الدعوى استبعدتهما النيابة العامة .
غير مجد . طالما أن اتهامهما لم يحل دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها .

(٤٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن
على الحكم .

(٤٦) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه
الطعن المقدمة من طاعنين آخرين .

(٤٧) دفع " الدفع بطلان القبض والتفتيش " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن على الحكم بعدم الرد على الدفع بطلان القبض والتفتيش . غير مجد .
ما دام لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش وقعا عليه ولم يستمد دليلاً منهما قبله .

(٤٨) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه
الطعن المقدمة من طاعنين آخرين .

(٤٩) رشوة . إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق الدليل " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق
رسمية . شرط ذلك ؟

عدم إيراد الحكم المستندات المؤيدة لدفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل الذي دفعت
الرشوة من أجله والرد عليه . لا يعيبه . ما دام لم يكن لها تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة
التي انتهت إليها .

(٥٠) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين .

الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين . تعد شهادة .
اعتبار الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة . حلف اليمين أو لا . المادة ٢٨٣
إجراءات .

لمحكمة الموضوع الاعتماد على أقوال الشهود . علة ذلك ؟
قول متهم على آخر . في حقيقة الأمر شهادة . للمحكمة التعويل عليها .
(٥١) رشوة . مواد مخدرة . ارتباط . عقوبة " تطبيقها " . نقض " المصلحة في الطعن " .
نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي .
غير مجد . طالما أثبت في حقه توافر جريمة الرشوة وأعمل المادة ١٧ عقوبات وعاقبه بعقوبة
واحدة عنهما والمقررة للأخيرة تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات .
(٥٢) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز إبداء النيابة العامة أو أحد الخصوم أسباباً أخرى غير السابق بيانها في
الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢
أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟
مثال .

(٥٣) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه
الطعن المقدمة من طاعنين آخرين .
(٥٤) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

النعي على الحكم بشأن بيانه مواد القانون التي حكم بموجبها . رغم بيانه لها . لا محل له .
مثال .

(٥٥) رشوة . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
إيراد المحكمة أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة . غير لازم . جمعها تدليلاً
على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين . صحيح . علة وشرط ذلك ؟

(٥٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(٥٧) نيابة عامة . نقض " الصفة في الطعن " .

لا صفة للطاعن في النعي على قضاء الحكم ببراءة متهمين . قصر الحق في الطعن عليه على النيابة العامة وحدها . ما دام قد برئ الحكم من عيوب التسبب فيما قضى به من إدانته .

(٥٨) تسجيل المحادثات . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما دام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

مثال لما لا يعد خطأ في الإسناد .

(٥٩) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه الطعن المقدمة من طاعنين آخرين .

(٦٠) مواد مخدرة . قصد جنائي . دفع " الدفع بانتفاء القصد الجنائي " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة . موضوعي .

المجادلة في تقدير الدليل . غير جائزة أمام محكمة النقض .

مثال لتسبب سائق في الرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة .

(٦١) رشوة . مواد مخدرة . ارتباط . عقوبة " الإعفاء منها " . وصف التهمة . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم معفى من المسؤولية أو العقاب . إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في إحدى التهم . لا محل له . علة ذلك ؟

الإعفاء من العقوبات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مقصور على تلك الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . أساس ذلك ؟

تصدي المحكمة لبحث توافر الإعفاء من العقاب أو انتفاء مقوماته يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى .

مثال .

(٦٢) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه الطعن المقدمة من طاعنين آخرين .

(٦٣) مواد مخدرة . ظروف مخففة . عقوبة " توقيها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر الظروف المخففة " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " .

المادتان ١٧ عقوبات و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها . إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة .

وجوب ألا توقع المحكمة العقوبة إلا على الأساس الوارد في المادة ١٧ عقوبات . إذا رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً لها . باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض نقضه جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . عدم تضمن طعن النيابة العامة ذلك . يعجز محكمة النقض عن تصحيحه . علة ذلك ؟

مثال .

(٦٤) نصب . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . رابطة السببية . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

جريمة النصب . مناط توافرها ؟ المادة ٣٣٦ عقوبات .

الطرق الاحتيالية في جريمة النصب . مبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ عقوبات . مناط توافرها ؟

مثال .

(٦٥) نصب . جريمة " أركانها " . ضرر .

احتمال وقوع ضرر في جريمة النصب . كاف لتحقيقها .

مثال .

(٦٦) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

(٦٧) نصب . إثبات " بوجه عام " .

القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً .

(٦٨) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض

" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الأدلة . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦٩) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

مثال لما لا يعد خطأ في الإسناد .

(٧٠) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه الطعن المقدمة من طاعنين آخرين .

(٧١) نصب . عقوبة " الإعفاء منها " . قانون " تفسيره " .

لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

النصوص المتعلقة بالإعفاء . تفسر على سبيل الحصر . عدم جواز التوسع في تفسيرها بطريق القياس .

نعي الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بشأن إعفائه . رغم انتهائه إلى إدانته بجريمة النصب وليس بجريمة الوساطة في الرشوة . غير مقبول .

(٧٢) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

لمحكمة النقض الإحالة في الرد على مناعي الطاعن بما سبق الرد به على أوجه الطعن المقدمة من طاعنين آخرين .

١ - لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام ودفاع المطعون ضدهم انتهى إلى براءة المطعون ضدهما و من تهمة الرشوة بقوله بالنسبة للأول : " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملايساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها تسجل أن أياً ممن سئلوا بالتحقيقات في وقائع الرشوة المسندة إلى المتهم سواء كانوا شهودها أو المتهمين فيها لم يقل أحد منهم بأن المتهم طلب منه تصريحاً أو تلميحاً مبالغ على سبيل الرشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضى ثمة مبالغ رشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضى ثمة مبالغ رشوة سواء من هذه القضايا المنوه بالتحقيقات أو من المحكوم عليه ، ولا ينال من ذلك القول حضوره إلى المعرض يوم القبض على سالف الذكر واستلام مبلغ جنيه فإن هذا القول لم يعزز ولم يؤيد بثمة دليل أو قرينة حتى إن المحامي الذي أشاع قالة السوء التي تفوه بها ضد المتهم بقالة إنه قاضٍ مرتشٍ وتولى كبرها عند كاتب التنفيذ بالنيابة وطلب منه العمل على بثها لدى المتقاضين لجذبهم إلى مكتب المحاماة الخاص به بحجة ضمان الحكم لصالحهم في قضاياهم التي يباشرها المحامي المذكور إذا ما دفعوا بالإضافة إلى أنعابه كمحام مبالغ مالية على سبيل الرشوة

لقاضي المحكمة حتى هذا المحامي الذي تاجر في ذمة قاضيه قطع بأنه لم يشاهد المتهم إلا بالجلسات ولم يحدثه مباشرة وإن جميع اتفاقات الرشوة كانت تبرم من خلال المحكوم عليه الذي كان حريصاً دائماً على إضفاء الغموض على علاقته بالمتهم ويمنع الآخرين من الوصول إليه حسبما قرره بتحقيقات النيابة من أن أبلغه أن القاضي يرفض مقابلاته ولا يتعامل إلا معه فحسب وثقته الشديدة فيما يقرره أو يصرح به المذكور فقد أوقف دوره عند حدود تلقي التعليمات من وتنفيذها وجمع مبالغ الرشوة وتقديمها إليه لتوصيلها إلى القاضي المرتشي ضارباً عرض الحائط بتحذيرات ابنه الذي حاول لفت نظره وإعمال فكره وإثارة شكوكه في احتمال أن يكون يعمل لحساب نفسه ولكنه لم يأبه لهذه التحذيرات من شدة وطأة إيهام المذكور له وثقته فيه ، وإذ كان ذلك فإن المحكمة في مجال مناقشتها لأدلة الاتهام في الدعوى وصولاً لوجه الحق والحقيقة فيها ترى أن سند الاتهام الوحيد في الدعوى قبل المتهم يرتكز على رواية وهي بحالتها لا تصلح دليلاً كافياً يتم التعويل عليه في إدانة المتهم وذلك للأسباب الآتية : أولاً : حفلت أقوال المذكور بروايات متعددة ومتضاربة فيما بينها إذ بينما يقرر أنه تعرف على المتهم منذ سبعة أشهر في واجب عزاء ب يقرر في طور آخر من التحقيقات بما قرره المتهم من معرفته به منذ سنتين بسبب الاستعانة به في شراء سيارة مرسيدس للمتهم ، كما قرر بأن المتهم كان لديه بمعرض السيارات الخاصة به حيث حضر وأنهما تصافحا وتجالسا سوياً بعد أن مدح كل منهما في الآخر ولما ووجه بإنكارهما مجالستهما معاً أو تمادحهما في حضوره عاد ليقدر أن كلاهما مدح الآخر في عدم حضوره وأنهما لم يلتقيا ، كما تضاربت أقواله في قيمة مبلغ الرشوة عن القضية الخاصة بما جد إذ يقرر تارة انه جنيته يقرر تارة أخرى ثم ثالثة أنه جنيته . ثانياً : تناقضت تلك الأقوال مع ما قرره تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة من حيث إن الأخير قرر أن أبلغه بأنه يعرف المتهم منذ أن كان وكيلاً للنائب العام ب وأنه يرتبط به بعلاقات حميمة وعرض عليه إنجاز أي مصلحة له أو قضية خاصة بمكتبه ينظرها المتهم ، بينما نفي هذه الواقعة تماماً ، وإذ يقرر أن المتهم طلب منه البحث عن غسالة بمواصفات معينة لشرائها وأثناء إجراء اتصالاته لإحضارها

إلى المعرض ولما علم بالأمر تعهد بإحضارها بينما يقرر أن أبلغه أن القاضي يطلب منه إحضار هذه الغسالة كعربون معرفة على أن يتم خصمها من مبالغ الرشوة في القضايا التي سيتم دفع الرشوة فيها ، كما تناقضت أقوالهما في تحديد مبالغ الرشوة والدفعات التي تمت بها الأمر الذي يقطع بتخاذه هذه الأقوال وعدم تماسكها وانحرافها من ماديات الدعوى وإزاء ما حفلت به أقوال المحكوم عليه من تخاذه واضطراب وتناقضها مع ما قرره تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة . الأمر الذي يثير شك المحكمة وارتياها في صدق تلك الأقوال وتضحى أقوالهما غير جديرة باطمئنان المحكمة إليها . هذا فضلاً عن أن جميع المحادثات الهاتفية التي تم تسجيلها للمتهم قبل أو بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى بالمراقبة والتسجيل خلت تماماً من أي طلب للرشوة سواء كان صريحاً أو ضمناً أو مجرد تلميح منه لأي من المتهمين الثاني عشر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر أو السادس عشر وأن ما ورد في المحادثة الهاتفية الحاصلة في يوم والواردة بالصفحة ٧٠٥ بتقرير خبير الأصوات على لسان المتهم أثناء محادثته للوسيط من عبارة حسب التساهيل فليس لها دلالة معينة على أن المتهم يقصد بها دفعات المبالغ النقدية التي كان يحصل عليها كما زعم وإلا تكون قد صرفت اللفظ إلى غير معناه ودلالته الواضحة منه أن اللقاء بينهما حسبما تسمح به ظروفهما ولم يأت في صدر المحادثة أو عجزها ما يصرفه عن هذا المعنى أما عن أقوال المتهمين الثالث والرابع عشر والخامس عشر فقد أنكروا جميعاً معرفتهم بالمتهم أو لقاءهم به ولا تعدو أن تكون أقوالهم مجرد ترديد لمزاعم الوسيط التي قام بنقلها إليهم من خلال مباشرته لقضاياهم متأثراً في ذلك بإجادة واتفاق المتهم السادس عشر لوسائل احتيالية ومزاعمه أما ما جاءت به التحريات وما قرره مجريها بالتحقيقات فمن المقرر عدم جواز التعويل على التحريات بذاتها وإنما هي تعزز ما عداها من أدلة وقرائن أخرى كائنة بالدعوى ومتى انتهت المحكمة إلى طرح أقوال الشهود على نحو ما سبق بيانه فإنه يتعين طرح ما جاء بالتحريات وأقوال مجريها عضو الرقابة الإدارية وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال وكان الاتهام المسند إلى المتهم مبناه الظن والتخمين ومن ثم يتعين والحال كذلك القضاء ببراءته مما أسند

إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . " ، وبقوله بالنسبة للثاني : " وحيث أنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان من المقرر أيضاً أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وملابساتها وتمحيصها لأدلة الثبوت في الدعوى لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وآية ذلك ما حفلت به رواية المتهم السادس عشر ورواية المحكوم عليه من تناقض إذ بينما يقرر المتهم السادس عشر أنه بعد دفعه لمبلغ الرشوة طلب من الوسيط إبلاغ المتهم الخامس بضرورة حصوله على شيكات موقعة منه ضماناً لحقه . وأن المحادثة الهاتفية التي حادثه منها المتهم الخامس الخبير الشرعي كانت لطمأنته على وصول مبلغ الرشوة إليه ، بينما يقرر المحكوم عليه المذكور أنه لم يحدث أن طالبه المتهم السادس بالحصول على شيكات من الخبير الشرعي لضمان حقه وأن هذه المحادثة التي يقصدها المتهم السادس عشر كانت قبل الحصول على مبلغ الرشوة وبقصد طمأننة الأخير على تسليم النقود إليه لتوصيلها للخبير الشرعي خلافاً لما قرره المتهم السادس عشر من أن هذه المحادثة كانت بعد تسليم مبلغ الرشوة بعدة أيام ، وإذ يقرر المتهم السادس عشر أن المحكوم عليه سالف الذكر هو الذي عرض عليه وساطته لدي المتهم الخامس يأتي المحكوم عليه المذكور مقررّاً أن المتهم السادس عشر هو الذي سعى إليه وطلب وساطته لدي الخبير المذكور فقبلها ، وإزاء ما حفلت به الروايتان من تناقض على النحو المبسوط آنفاً فإن ذلك يرشح في عقيدة المحكمة أن المحكوم عليه احتال على المتهم السادس عشر بزعم وساطته لدى المتهم الخامس في إعداد التقرير الفني حسب المطلوب منه لقاء مبلغ جنيه تدفع للخبير على سبيل الرشوة وأن الوسيط تسلم المبلغ المذكور بزعم توصيله للمتهم الخامس ولكنه احتفظ به لنفسه ويؤكد سلامة هذا النظر ويعضده ما قرره المتهم السادس عشر من أن المتهم الخامس لم يطلب منه صراحة ولا تلميحاً ثمة مبالغ للرشوة وأن

الوسيط هو الذي بدأ ملاحقته هاتفياً وتعددت زيارته في معرض السيارات الخاص به لإقناعه بقبول وساطته لدى الخبير . هذا فضلاً عما هو ثابت من مطالعة عبارات المحادثتين الهاتفيتين اللتين تحادث فيهما المتهم الخامس مع المتهم السادس عشر كانت بإيعاز من المحكوم عليه سالف الذكر الذي أقحم المتهم الخامس في تلك المحادثتين إقحاماً حسبما هو ثابت من مطالعتهما ، كما أن العبارات والألفاظ التي وردت بحديث المتهم الخامس لا تعدو أن تكون من باب التوصية على المحكوم عليه المذكور لدى المتهم السادس عشر ولا يمكن بأي حال صرفها عن مدلولها اللغوي إلى ما قرر به المتهم السادس عشر من أن الخبير يطمأنه على وصول مبلغ الرشوة إليه أما يقرره المحكوم عليه سالف الذكر من دلالة أخرى لها من أن القصد منها طمأنة المتهم السادس عشر حتى يقوم بتسليم المحكوم عليه المذكور مبلغ الرشوة وهي في حقيقة أمرها لا تؤدي إلى أي من الدلالاتين بغير تعسف في الاستنتاج أما عن تحريات الرقابة الإدارية وأقوال مجريها فهي لا تعدو أن تكون قرينة تصلح لتعزيز أدلة الاتهام الأساسية فإذا انتقت تلك الأدلة وقد انتقت في هذه الواقعة وبقي التحري قائماً بمفرده وجب طرحه إذ لا يعدو أن يكون مجرد قول لصاحبه يحتمل الصدق والكذب والصحة والبطلان ومن ثم فلا يمكن التعويل عليها ويتعين طرحها وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت من دليل قطعي ويقيني قبل المتهم وأن الاتهام المسند إليه مبناه الظن والتخمين وكان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية . " ، ثم استطرد الحكم تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر إلى القول : " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملابساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والتي جاءت محوطة بإطار كثيف من الريبة والشك مما يوهن الدليل المستمد منها ويضحي عاجزاً عن حمل لواء الاتهام قبل المتهم وآية ذلك أن أياً من شهود الواقعة لم يقر بفض العلبة والاطلاع على محتوياتها وما إذا كانت تحوي مادة مخدرة من عدمه ولم يقرر أي منهم أن المتهم هو القائم بإحضارها وتسليمها إليهم أما عما قرره المتهمان الثاني والثالث عشر بتحقيقات النيابة من أن المتهم الحادي والعشرين هو الذي أرسل قطعة المخدر مع مندوب من طرفه فضلاً عن أن هذا القول قد جاء مرسلًا ولم يتأيد بأي دليل فإن

المتهمين المذكورين قد أنكره بجلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكانت تحريات الرقابة الإدارية لم تتوصل إلى حقيقة هذا الزعم من المتهمين وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند إليه ومن ثم تعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضدهم سالف الذكر ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها .

٢ - لما كان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم .

٣ - لما كان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدي غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله كالحال في الدعوى الراهنة ، وكان ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جديلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان لا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعنة مستندة فيها إلى قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة لمتهمين آخرين في الدعوى عن ذات التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها

واطمئننا إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة لهذين المتهمين والمتهم التاسع دون المطعون ضده سالف الذكر ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشهود واعترافات المتهمين فتأخذ منها بما تظمنن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما تنثيره الطاعنة فيما أخذ به الحكم وما اطرحت من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين المذكورين واعتماده على الدليل المستمد منها في حقهما والمتهم التاسع دون المطعون ضده المار ذكره لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها ، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً عن وجهة نظرها ، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التي استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث وانتهى إلى أن ما حصل عليه المتهمان السادس عشر والعشرون يندرج تحت وصف النصب والشرع فيه وليس الوساطة في الرشوة ودانها عن هذا الفعل على هذا الأساس ، فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أن المحكمة لم تسند إليهما في الحكم أي فعل جديد ، بل هي استبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة في الأساس الذي أقيم عليه الوصف الأول لعدم ثبوتها في حقهما ، ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الجديد الذي يتفق معها والذي أدانتها على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة وهذا لا شأن به فيه ، وليس للمتهمين أن يتظلما من حصول هذا التعديل دون لفت نظرهما إليه ،

ما دام أن الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى الجنائية ، كما لا تجوز المحاجة بأن أركان جريمة النصب هي عناصر جديدة أضيفت إلى الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليهما ، لأن هذه الوقائع نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذه العناصر ، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى الخطأ في تطبيق القانون .

٦ - لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم الرابع عشر من العقاب حالة أنه كان متعيناً القضاء ببراءته ، ترتيباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندها إلى المتهم السادس عشر ، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم بإعفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقي في النتيجة مع الحكم ببراءته ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه .

٨ - لما كان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب ، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد غير سديد .

٩ - لما كان حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت هي ذلك ، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به ، فإن معنى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

١٠ - لما كانت المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام ، لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من إضرار ، وهي بوصفها الأولى تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به ، ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو لحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وأن يتتبع حقه في ذلك أمام جهات التقاضي المختلفة ، حتى في حالة الحكم بالبراءة ، وهي في الحالتين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وعلى ما تسلم به الطاعنة في طعنها أن جهاز التكييف المقدم على سبيل الرشوة في جريمة الرشوة التي دان بها المطعون ضدهما و ، لم يضبط على ذمة الفصل في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة الجهاز المذكور يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص وارداً على غير محل .

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده : " أن المتهم الثاني (الطاعن) ويشغل وظيفة كاتب التنفيذ بنياية ويختص بجميع أعمال التنفيذ ومنها التقرير والقيد بدفتر الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسات المعارضة والاستئناف قد دأب على التلاعب في القضايا التي يتعلق موضوعها بإصدار شيكات بدون رصيد بقصد تعطيل الفصل فيها مقابل حصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، وإذ تم ضبط المتهم

الخامس عشر من قبل مباحث تنفيذ الأحكام واقتيد إلى نيابة لعمل معارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده في المحضر رقم لسنة جنح بجلسة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والكفالة عن دعوى أقامها بنك بطريق الادعاء المباشر قبله بتهمة إصدار شيك قيمته جنيه بدون رصيد قائم وقابل للسحب فقد التقى بالمتهم الثاني (الطاعن) سالف الذكر الذي قام بتحديد جلسة لنظر المعارضة في الحكم المذكور بتاريخ وإذ تجاذبا أطراف الحديث بينهما أبدى المتهم الخامس عشر رغبته في إطالة أمد نظر المعارضة في القضية سالفة الذكر بحيث لا يحكم فيها إلا بعد صدور الحكم في قضية مدنية كان قد أقامها ضد البنك المذكور فطلب منه المتهم الثاني (الطاعن) مبلغ جنيه تصرف له شهرياً والمتهم الثالث سكرتير جلسة ... بمحكمة جنح المختصة بنظر القضية نظير قيام الأخير بعدم تقديم القضية بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة على أن يكون الدفع بعد تاريخ الجلسة ووافق المتهم الثالث على ذلك نظير اقتسامه مبلغ الرشوة مع المتهم الثاني ، وفي التاريخ المحدد لنظر المعارضة لم يتم تقديم القضية بالجلسة المحددة لعدم ضم المفردات تنفيذا للاتفاق المبرم بين المتهمين الثلاثة ، وفي ذات اليوم توجه المتهم الثاني إلى مكتب المتهم الخامس عشر وحصل على الدفعة الأولى من الراتب الشهري المتفق عليه نظير إخلاله والمتهم الثالث (الطاعن) بواجبات وظيفتهما وظلت القضية مستبعده لمدة تسعة أشهر تحصل خلالها المتهمان الثاني والثالث على مبلغ جنيه على دفعات شهرية يتقاضاها المتهم الثاني من المتهم الخامس عشر ويقتسمها مع المتهم الثالث بالإضافة إلى حصول المتهم الثاني على جهاز تكييف ماركة قوة خمسة حصان تم تركيبه بمسكنه وذلك مقابل تعطيل الفصل في تلك القضية ، ونزوعاً من المتهم الثاني (الطاعن) إلى طلب المال الحرام واتجاراً في وظيفته فقد توجه إلى المتهم السابع عشر بمكتبه وعرض عليه متابعة قضايا المنظورة أمام نيابة ومحكمة وإبلاغه بها وطلب منه مبالغ مالية بصورة شهرية على سبيل الرشوة ، ومن بين تلك القضايا التي تابعها المتهم المذكور القضية رقم لسنة جنح والمحكوم فيها بجلسة حضورياً بالحبس لمدة ثلاث سنوات قبل المتهم السابع عشر واستأنف المذكور بجلسة وقد اتفق المتهم الثاني مع المتهم السابع عشر على تأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً بقصد تعطيل الفصل فيها مقابل مبالغ مالية

تدفع بصورة شهرية يقتسمها مع المتهم الثالث أمين سر الجلسة والمختص بتعلية القضية وإرسالها لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً وبالفعل لم يتم إرسال تلك القضية حتى تاريخ القبض على المتهم السابع عشر وبلغ إجمالي ما تحصل عليه المتهمان الثاني والثالث (الطاعنان و.....) من المتهم السابع عشر مبلغ جنيه نظير إخلالهما بواجبات وظيفتهما بعدم إرسال القضية لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً ، وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التي استقاها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إمامه بتلك الأدلة . وكان من المقرر لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وإذ كان الحكم فيما سبق قد بين أركان الجريمة التي دان الطاعن بها على النحو الذي يقتضيه القانون ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

١٢ - لما كان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

١٣ - لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي .

١٤ - للمحكمة كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

١٥ - لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب .

١٦ - لما كان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم ، بل يكفي أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد ، لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها ، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها .

١٧ - لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة .

١٨ - لما كان لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها مع أقوال شهود الإثبات ، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته .

١٩ - لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة أملت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن كل ما يثيره الطاعن فيما تقدم بدعوى القصور في التسبيب والفساد الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٢٠ - لما كان من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ويضحي ما يثيره الطاعن

في هذا الصدد جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٢١ - لما كان الحكم قد عرض إلى ما دفع به الطاعن من تخلف ركن الاختصاص ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن القول بعدم اختصاص المتهمين وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة فمردود بما هو ثابت بالتحقيقات من أن المتهم الثاني الطاعن بوصفه كاتب تنفيذ بنياية مختص بمحضر جمع الأحكام الصادرة بالجلسات في الجرح والمخالفات وإخطار القسم بتلك الأحكام كما يختص بالتقرير والقيّد بدفترى الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسة المعارضة أو الاستئناف وأن المتهم الثالث يشغل أمين سر جلسة بمحكمة ويختص باستلام تقارير المعارضات لضمها إلى القضايا الخاصة بها قبل الجلسة المحددة لنظرها كما أن هناك اختصاصاً مشتركاً بينهما هو عملية تسليم وتسلم تقارير المعارضات والاستئناف والقضايا بعد الفصل فيها بالجلسة والذي يتعين على المتهم الثالث بوصفه أمين سر الجلسة أن يسلمها للمتهم الثاني ليقوم بدوره بحصرها ثم إعادتها إليه ثانية بعد تمام إجراءات التنفيذ مما مفاده أن للمتهمين سالفى الذكر نصيب في العمل يسمح لهما بعدم مفردات القضية رقم لسنة جنح وبالتالي استبعادها من رول الجلسة كما أن لهما اختصاص في القضية رقم لسنة جنح يسمح لهما بتأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً وبالتالي تنفيذ الغرض من الرشوة في التهمتين المسندتين إليهما بالبند ثانياً من أمر الإحالة كما لا يماري المتهم الثاني من اختصاصه بتحرير وإصدار شهادات رسمية من الجدول بسقوط العقوبة بالتقادم والذي تقاضي عنه من المتهم التاسع عشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة إذ هو اختصاص عام لكل موظفي النيابة بإصدار تلك الشهادات ... " ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلها في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سلف بيانه أن للطاعن والمتهم الثالث اختصاصاً مشتركاً بالعمل الذي من أجله أخذت الرشوة ودانها على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا أساس له .

٢٢ - لما كان المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي ، وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً ، فضلاً عن أن الحكم عرض لدفاع الطاعن في هذا الصدد واطرحه بما يكفي ويسوغ به الرد على هذا الدفاع .

٢٣ - لما كان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بضم سركي تسليم وتسلم تقارير المعارضة والاستئناف ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه ، ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير سديد .

٢٤ - من المقرر أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً ، فإذا أغفل الحكم في واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث مع ورود بيان عن ذلك في وصف التهمة فذلك لا يقدح في سلامته ، ما دام المتهم لم يدع في طعنه أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة . كما لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٢٥ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في بيانه لواقعة الدعوى وفي معرض رده على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة الأفعال التي قارفها الطاعن في جريمة الرشوة ودلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً ، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم بيان دوره في الأفعال المكونة للجريمة التي دين بها لا يكون له وجه .

٢٦ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه بفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو

استغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن بصفته سكرتير جلسة بمحكمة جناح طلب وأخذ مبالغ نقدية مقابل عدم تقديم قضية خاصة بالمتهم الخامس عشر بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة ، ومقابل تأخير إرسال قضية محكوم فيها بالحبس على المتهم السابع عشر حتى لا تنتظر بالجلسة المحددة لها استئنافاً بقصد تعطيل الفصل فيها ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائي في حقه يكون لا محل له .

٢٧ - لما كان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٢٨ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها تتحصل في : " أن المتهم (الطاعن) محضر الإعلان بقلم المحضرين بمحكمة اتفق مع المتهم الثاني كاتب التنفيذ بنيابة على إخطاره بالدعوى الخاصة بالمتهم السابع عشر وكذا أوامر الأداء الخاصة بعملائه لدى بنك وتصوير صحف الدعوى والأوامر قبل اتخاذ إجراءات الإعلان فيها وذلك لتحديد الإجابة المطلوب إثباتها في الإعلان وذلك نظير مبالغ مالية تحصل عليها المتهم الرابع (الطاعن) على فترات بلغت جنيه من المتهم السابع عشر بوساطة المتهم الثاني وذلك على سبيل الرشوة وإخلالاً بواجبات وظيفته وأن المتهم الرابع (الطاعن) كان يثبت في صحف تلك الدعوى والأوامر الإجابة المطلوب إثباتها دون الانتقال إلى محل إقامة المعلن إليه . " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاهها من أقوال المتهمين الثاني والسابع عشر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها ،

وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل أنها محصتها التمهين الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلام بواقعة الدعوى وأدلتها ولا محل له .

٢٩ - لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وأن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض ، لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما ورد فيها ، فإن ما ينعاه الطاعن فيما تقدم يكون على غير أساس .

٣٠ - لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يمكن الاعتماد عليها ، وهو ما خلا الحكم منه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له .

٣١ - لما كان لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال المتهم الثاني مما أدلى به في محضر جلسة المحاكمة وفي التحقيق الابتدائي مع أنها لم ترد بنصها الذي حصله الحكم إلا في أحدهما دون الآخر ، ذلك بأن الخطأ في تحديد مصدر الدليل بفرض وقوعه لا يضيع أثره ، ما دام له أصل صحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٣٢ - لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن في التحقيقات له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل .

٣٣ - لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن المحكمة لم تطلع على المحررات المزورة لعدم ضبطها ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريق إثبات بعينه

في دعاوى التزوير ، ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائع وتدليل مقبول إلى أن الطاعن بوصفه محضراً قد غير الحقيقة في إعلان صف الدعوى وأوامر الأداء الخاصة بالمتهم السابع عشر وذلك بإثبات ما يطلب منه من إجابة على الإعلان دون أن ينتقل إلى محل إقامة المعلن إليه ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣٤ - لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لجريمة الرشوة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المدعي بتزويرها .

٣٥ - لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٣٦ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة ومنها الدعوى رقم لسنة إفلاس التي ثبت من الاطلاع عليها أنها مقامة من شركة للمنتجات السياحية ضد المتهم وصدر الحكم بتاريخ من سنة بإشهار إفلاس المذكور وتم تعيين الطاعن أميناً للتقليسة وتحرر بها محضر وضع أختام بتاريخ من سنة وأن الملف الأصلي للقضية منظور بالاستئناف رقم لسنة ق أمام الدائرة تجارى والدعوى بها تظلم منظور أمام الدائرة إفلاس ومنضم إلى التظلم الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الصادر في من سنة ومحضر تنفيذ وضع الأختام المؤرخ من سنة وتقرير أمين التقليسة المؤرخ من سنة ، فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان مؤدى هذا الدليل يكون في غير محله .

٣٧ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما كان استخلاصها سائغاً كما هو الحال في واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٣٨ - لما كان من المقرر أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما حصله من أقوال شاهد آخر ، ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال المتهم الثالث عشر متفقة مع مؤدى أقوال المتهم الثاني عشر التي حصلها الحكم وأحال عليها في بيان مؤدى أقوال المتهم الثالث عشر ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٣٩ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة مناقشة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر في اعترافهما ، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤٠ - لما كان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين و لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٤١ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ا طرح التسجيلات التي تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن بالتحقيقات إلى جانب باقي أدلة الثبوت التي قام عليها ، فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على أي دفاع يتصل بهذه التسجيلات .

٤٢ - لما كانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبث الصلة بها ، كما نفي الحكم

أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، كما أن لها تقدير ما إذا كان الاعتراف صدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الإجراء ، ومتى تحققت من أن الاعتراف كان دليلاً مستقلاً منبثاً الصلة عن الإجراءات السابقة عليه وأنه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبثاً الصلة عنها وأنه صدر منه طوعية واختياراً ولم يكن نتيجة أي إكراه واقتنعت بسلامته وصحته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤٣ - لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى في عدة جلسات حضرها جميعاً الدفاع عن الطاعن وفيها أبدى الدفاع طلباته وتمت تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة النيابة والدفاع عن الطاعن وبعض مرافعات الدفاع عن المتهمين الآخرين ، ولم يحضر محام عن هذا الطاعن الجلسة المشار إليها بأسباب طعنه حيث استكمل سماع باقي مرافعات الدفاع ، وكان البين مما تقدم أنه كان بإمكان الدفاع عن الطاعن الإلمام بكافة إجراءات المحاكمة غير قادح في ذلك تغيبه عن هذه الجلسة بإرادته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها ، لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقتضي عليه الاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة ، فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم ، فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه .

٤٤ - لما كان لا يجدي الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين في الدعوى استبعدتهما النيابة العامة من الاتهام طالما أن اتهامهما فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤٥ - لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص استبعاد النيابة العامة للشخصين الذين أشار إليهما في أسباب طعنه من الاتهام ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٤٦ - لما كان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين و و و لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٤٧ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش على الطاعن وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ، فيكون من غير المجدي النعي على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذي لم يستمد الحكم مما أسفر عنهما دليلاً قبل الطاعن .

٤٨ - لما كان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين و و لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٤٩ - لما كان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم عدم إيراد المستندات المؤيدة لدفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل الذي دفعت الرشوة من أجله والرد عليه ، ما دام لم يكن لها تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها ، ولا على المحكمة إن هي أغفلتها .

٥٠ - لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين ، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ، وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تظمن

إليه من عناصر الاستدلال ، وإذ كان قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٥١ - لما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بخصوص جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي ، طالما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقه توافر جريمة الرشوة ، وأوقعت عليه بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات عقوبة واحدة عن الجريمتين موضوع الاتهام اللتين دارت عليهما المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقررة لجريمة الرشوة التي ثبتت في حق الطاعن .

٥٢ - لما كان الأصل طبقاً لنص الفترة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أحد الخصوم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، فإن ما أثاره محامي الطاعن بمحضر جلسة هذه المحكمة - محكمة النقض - من بطلان القبض على الطاعن بمعرفة عضو الرقابة الإدارية وما تلاه من إجراءات ، يكون غير مقبول .

٥٣ - لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين و و لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٥٤ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت وعرض لدفاع المتهمين التاسع والعاشر (الطاعن) خلص إلى ثبوت الجريمة قبل الطاعن والمتهم الآخر وعاقبهما بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ ، ١١١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبنود رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به ، وطبق على المتهم الآخر نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وعامل الطاعن والمتهم الآخر بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من ذات القانون ، وهو ما يكفي لبيان مواد القانون التي حكم بموجبها ، ومن ثم يكون النعي لا محل له .

٥٥ - لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم لإدانته بذات الأدلة التي أخذ بها المتهم التاسع (الطاعن) رغم تباين موقفيهما في الدعوى ، مردوداً بأنه ليس لازماً على

المحكمة أن تورّد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت في حكمها في مقام التدليل على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين ، نظراً لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند في معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض في أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بما تقدم يكون غير سديد .

٥٦ - لما كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في شأن ما أبداه أمامها من دفاع ، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٥٧ - لما كان لا صفة للطاعن في النعي على قضاء الحكم بالنسبة للمتهمين الأول والحادي عشر المحكوم ببراءتهما ، إذ إن الحق في الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ، ما دام قد برئ من عيوب التسبب فيما قضى به من إدانته ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

٥٨ - لما كانت الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن ليس من بينها الإقرار المعزوّ إليه عند مواجهة النيابة العامة له بمضمون ما جاء بتسجيلات المحادثات الهاتفية ، فإنه وعلى فرض إسناد الحكم له إقراره بما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق لا تكون دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد ، طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

٥٩ - لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين و و و لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٦٠ - لما كان تقصّي العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله : " وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال المتهم الذي تطمئن المحكمة إليها أنه بناء على طلب والده بإحضار قطعة حشيش لإهدائها إلى المتهم التاسع الذي يتابع قضاياها بمحكمة جناح فقد طلب من أحد أصدقائه أن يحضرها إليه فأحضرها في علبة حمراء ملفوفة بورق السوليفان وأنه قام بفتح العلبة وتأكد من كنه ما بداخلها وأنها قطعة بنية اللون من

مخدر الحشيش فقام بإرسالها لوالده المتهم الثاني عشر (الطاعن) الذي عاينها بنفسه بدلالة معاتبته على أنها صغيرة الحجم بما يقطع في يقين المحكمة بتوافر العلم لديهما بكنه تلك المادة وأنها من المواد المخدرة المؤتم حياتها وإحرازها ، ومن ثم فلا حرج على المحكمة أن تأخذ بأقوال المتهمين سالف الذكر في هذا الشق ما دامت قد اطمأنت إلى صحتها وقد اطمأنت المحكمة إلى أقوالهما والتي جاءت مؤيدة بأقوال الشاهدين و بما يقطع بحيازتهما وإحرازهما للمادة المخدرة كما تطمئن إلى أقوال المتهم الثاني عشر (الطاعن) بتسليم هذه المادة إلى المتهم التاسع لتعاطيها . الأمر الذي يؤكد توافر العلم لدى المتهمين الثلاثة بكنه هذه المادة وأنها من المواد المخدرة .. " ، وإذ كان هذا الذي ساقته محكمة الموضوع وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر موضوع الاتهام كافياً في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه توافراً فعلياً ، فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

٦١ - لما كان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيّاً . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في إحدى التهم كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى المطروحة ؛ ومن ثم فلا محل للقول بالإعفاء من العقوبة بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش موضوع التهمة الثانية ترتيباً على الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة موضوع التهمة الأولى المرتبطة بها ، لأن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة . هذا فضلاً عن أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن حيازة الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو

التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٦٢ - لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من غموضه وعدم إلمامه بوقائع الدعوى وعدم كفاية الأدلة التي عول عليها وقضائه ببراءة المتهم الحادي والعشرين استناداً إلى ذات الأدلة وقصوره في الرد على الدفع ببطلان اعترافه وببطلان الأذون الصادرة من النيابة العامة وتحويله على تسجيل المحادثات في موضع دون آخر قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين و..... و..... و..... .

٦٣ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة ثبوتها في حق الطاعن انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به ، ثم أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصد طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفه البيان بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانون العقوبات هي السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انفتى الذكر جواز تعديل عقوبة السجن المشدد بالسجن الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلكما المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ، وأنه وإن كان نص المادة ١٧ المشار إليها بجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيًا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ سالفه الذكر ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة ، باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الحشيش بغير قصد من القصد

الخاصة بمقتضى نص المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه سلفاً فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بها ، ومن ثم فإنه يتعين على هذه المحكمة وإعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بها ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر في القانون وهو ست سنوات إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المار ذكره إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه وكانت النيابة العامة لم تضمن طعنها هذا الشق من الحكم المطعون فيه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم ، حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

٦٤ - لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم (الطاعن) صاحب شركة (.....) لتجارة السيارات على علاقة وطيدة بالمحامي الذي يتولى مباشرة قضايا أمام النيابة والمحاكم ، وقد أسر إليه بصداقته الشخصية ل القاضي بمحكمة منذ أن كان الأخير وكيلاً للنائب العام بمدينة وأنه قاضٍ مرتشٍ ، وعرض عليه وساطته لديه في تقديم مبالغ مالية للقاضي المذكور نظير الحكم لصالح نجله ، في القضية الرقيمة لسنة جنح والمقامة من نجله ضد البنك بتهمة النصب . ونظراً لثقتهم العمياء فيه فقد تولد الاعتقاد في نفسه بصدق ما يدعيه وانخدع بأقواله واقتنع بها وتدخل بإيعاز من المتهم سالف الذكر في إقناع ولده المجني عليه بصفته والده ومستشاره القانوني وقام بتأييد أكاذيب المتهم المذكور لدى نجله وأضاف عليها من عنده بحسن نية مما أضفى ثقة عليها وجعلها مقنعة له فانخدع المجني عليه بهذا التأييد وتلك المزاعم واعتقد بصحتها وتمكن المتهم السادس عشر (الطاعن) بهذه الوسيلة من الاحتيال من سلب مبلغ جنيه من المجني عليه بحجة توصيلها للقاضي المذكور نظير الحكم لصالحه في القضية المشار إليها انفاً بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ النقدي لنفسه ، كما قام أيضاً بترديد تلك الأكاذيب واقتنع بها كاتب التنفيذ بناية الذي أقنع بدوره المجني عليه بتوكيل المحامي سالف الذكر لمباشرة القضية رقم لسنة جنح المقامة أمام القاضي المذكور للحصول

منه على حكم لصالحه مقابل مبالغ مالية يقدمونها إليه على سبيل الرشوة فانخدع المجني عليه بتلك الأكاذيب وقام بتسليم مبلغ جنيه للمحامي المذكور الذي قام بدوره بتسليمها للمتهم السادس عشر (الطاعن) لتوصيلها للقاضي الذي ينظر الدعوى سائلة الذكر للحكم فيها لصالح المجني عليه بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه ، كما قام المحامي المذكور اقتناعاً منه بصحة مزاعم المتهم السادس عشر بتأييدها لدى موكله في القضية رقم لسنة جنح ، كما قام المتهم السادس عشر (الطاعن) بنفسه بترديد تلك الأكاذيب على بحجة الحكم لصالحه في القضية رقم لسنة جنح مقابل مبالغ مالية يتم دفعها للقاضي سالف الذكر إلا أن أياً منهما لم ينخدع أو تتطلى عليه تلك الأكاذيب " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على نحو ما سبق ذكره قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان الطاعن بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال إليه وتوافر القصد الجنائي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن النعي على الحكم في شأن ما تقدم بدعوى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون له محل .

٦٥ - لما كان من المقرر أنه يكفي لوقوع الضرر في جريمة النصب احتمال وقوع ضرر ، والضرر محتمل وقوعه هنا في الدعوى المطروحة من محاولة تضليل المجني عليهم وحملهم على تسليم المبالغ الموضحة بمدونات الحكم إلى الطاعن والتي ما كان لأحد

منهم أن يسلمها إليه لولا التأثير الذي وقع عليهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٦٦ - لما كان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكوّن عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٦٧ - لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً .

٦٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين في ثبوت الاتهام وتوافر أركان جريمة النصب ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦٩ - لما كان الأصل أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ، إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون أورد قولاً للشاهد من أن الطاعن أخبره في اتصال هاتفي في غضون شهر سنة بإمكانية الحصول على حكم بالبراءة ، حالة أن الثابت من أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات أن الطاعن أبلغه في غضون شهر وقبل صدور الحكم بإمكانية الحصول له على حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الثابت من أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات أن الطاعن أبلغه في غضون شهر وقبل صدور الحكم بإمكانية الحصول له على حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذ يستوى في هذا المقام أن يكون إخبار الطاعن للشاهد المذكور بإمكانية الحصول على حكم لصالح هذا الأخير أي كان هذا الحكم وأياً كان تاريخ هذا الإخبار وكيفيته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٧٠ - لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من منازعة في صورة الواقعة وما شاب أسبابه من تناقض ، وتعديل وصف التهمة ومعاقبته عن واقعة لم ترد في أمر الإحالة ، واعتماده في إدانته على ذات الأدلة التي لم يطمئن إليها في قضائه ببراءة المتهم الأول ، وتعويله في الإدانة على أقوال الشهود واعترافات المتهمين رغم عدم كفايتها واقتطاعه أجزاء منها ، واطراحه التسجيلات الهاتفية في بعض مواضعه وأخذ به في مواضع أخرى ، وقضائه ببراءة المتهم

الأول من تهمة الرشوة على الرغم من ثبوت الاتهام قبله سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين و..... و..... و..... لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٧١ - من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة النصب وليس بجريمة الوساطة في الرشوة التي أسندتها النيابة العامة إليه ، فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ، ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند .

٧٢ - لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعن لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين والمطعون ضدهم وآخرين في قضية الجنائية رقم لسنة (المقيدة بجدولها الكلى برقم لسنة) بأنهم في الفترة من عام وحتى من سنة بدائرة محافظة :

أولاً : المتهم الأول :

١- بصفته موظفاً عمومياً " رئيس محكمة جنح " طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمين الثاني عشر والثالث عشر بوساطة المتهم السادس عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة أخذ منه جنيه مقابل إصداره حكماً لصالح المتهم الثالث عشر في القضية رقم لسنة جنح والمتهم فيها بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- بصفته سالفة البيان طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهمين الثاني عشر والرابع عشر بوساطة المتهم السادس عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالح المتهم الرابع عشر في القضية رقم لسنة جنح والمتهم فيها بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- بصفته سائلة البيان طلب عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمين الثاني عشر والخامس عشر بوساطة المتهم السادس عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالح المتهم الخامس عشر في القضية رقم لسنة جنح والمتهم فيها بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد على النحو المبين بالتحقيقات . ٤- بصفته سائلة البيان طلب عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من بوساطة المتهم السادس عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالحه في القضية رقم لسنة جنح والمتهم فيها بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمان الثاني والثالث :

١- بصفتهما موظفين عموميين " الأول موظف التنفيذ بناية والثاني أمين سر جلسة الجرح بمحكمة " طلبا وأخذا عطية للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن طلبا وأخذا من المتهم الخامس عشر مبلغ جنيه وجهاز تكييف قيمته جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم إدراج القضية رقم لسنة جنح برول الجلسة المحددة لنظر المعارضة في الحكم الغيابي الصادر فيها ضده لتعطيل الفصل فيها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- بصفتهما سائلة البيان طلبا وأخذا من المتهم السابع عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل تأخير إرسال القضية رقم لسنة جنح لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً لتعطيل الفصل فيها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهم الثاني :

١- بصفته سائلة البيان طلب وأخذ عطية للإخلال بعمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثامن عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل تأخير إرسال استكثابات وأوراق الطعن بالتزوير الخاصة به وبشقيقه في القضايا أرقام ، لسنة ، لسنة إلى مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير لتعطيل الفصل في تلك الجرح على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- بصفته سائلة البيان طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم التاسع عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصدار شهادات رسمية بما صدر من أحكام وإجراءات في القضايا الخاصة بموكليه على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين الثاني عشر والرابع عشر

والخامس عشر في ارتكاب جريمتي الرشوة المبينتين بالتهمة أولاً / ٢ ، ٣ بأن اتفق معهم على توكيل المتهم الثاني عشر لمباشرة القضايا المقامة ضد الآخرين أمام المتهم الأول للحصول على أحكام منه لصالحهما مقابل مبالغ مالية يقدمونها له على سبيل الرشوة فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . ٤- توسط في جريمة الرشوة محل اتهام المتهمين الرابع والسابع عشر " موضوع التهمة رابعاً " على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : المتهم الرابع :

١- بصفته موظفاً عمومياً " محضر بقلم محضري محكمة " قبل وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل وأخذ من المتهم السابع عشر بوساطة المتهم الثاني مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة نحو إعلان أوامر الأداء الخاصة بعملاء المتهم السابع عشر لدى بنك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . ٢- وهو من أرباب الوظائف العمومية " محضر محكمة " ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي " أوامر الأداء الخاصة بعملاء المتهم السابع عشر في الدعاوى المرفوعة قبلهم من بنك " وكان ذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت في صحف تلك الأوامر على خلاف الحقيقة انتقله إلى محل إقامة المدعي عليه فيها وإتمامه إعلانه على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

خامساً : المتهم الخامس :

بصفته موظفاً عمومياً " رئيس قسم بإدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ب " طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم السادس عشر بوساطة المتهم العشرين مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إعداد تقريراً فنياً في القضية رقم لسنة جنح المقيدة برقم لسنة طعون يتضمن أن توقيعه على الشيك سند تلك الدعوى محرر منذ ثلاث سنوات سابقة على تاريخ إصداره على النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً : المتهم السادس :

بصفته موظفاً عمومياً " رئيس القلم التجاري بمحكمة " طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهمين الثاني عشر والثالث عشر مبلغ

جنيه ونفقات إقامته لمدة أسبوع بالقرية السياحية المملوكة للمتهم الثالث عشر بمدينة
وقدرها جنيه على سبيل الرشوة مقابل تنفيذه حكم اختلاس الصادر من المتهم الثالث عشر
في القضية رقم لسنة إفلاس في غيبة الدائنين وسحبه مفردات تلك الدعوى
أثناء نظرها لإطالة أمد التقاضي فيها على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً : المتهم السابع :

بصفته موظفاً عمومياً " وكيل القلم التجارى لمحكمة " طلب وأخذ عطية
للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهمين الثاني عشر والثالث عشر مبلغ
..... جنيه على سبيل الرشوة مقابل تنفيذه حكم الاختلاس الصادر ضد المتهم الثالث
عشر في القضية رقم لسنة اختلاس في غيبة الدائنين وسحبه مفردات
تلك الدعوى أثناء نظرها لإطالة أمد التقاضي فيها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً : المتهم الثامن :

بصفته في حكم الموظف العام " وكيل الدائنين في القضية رقم لسنة
..... إفلاس " طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من
المتهمين الثاني عشر والثالث عشر مبلغ جنيه مقابل تقاضيه عن فضه الأختام
التي وضعها على مقر شركة المتهم الثالث عشر تنفيذاً لحكم المحكمة في تلك
الدعوى بإشهار إفلاسه وتراخيه في إجراءات نشر الحكم وتنفيذه على النحو المبين
بالتحقيقات .

تاسعاً : المتهم التاسع :

١- بصفته موظفاً عمومياً " أمين سر محكمة " طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات
وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهمين الثاني عشر والثالث عشر مبلغ جنيه وقطعة من مادة
الحشيش المخدر على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسليمهما صور المستندات الخاصة بالقضايا أرقام
..... ، ، لسنة ، لسنة جنح قبل إعلانها وكذا إبلاغهما بالأحكام
الغياية الصادرة فيها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- حاز وأحرز بقصد التعاطي مادة مخدرة
" جوهر الحشيش المخدر " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

عاشراً : المتهم العاشر :

بصفته موظفاً عمومياً " مندوب شرطة بوحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن " طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهمين الثاني عشر والثالث عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إبلاغهما بمواعيد وأماكن أكمته وحدة تنفيذ الأحكام قبل البدء فيها للحيلولة دون ضبط المتهم الثالث عشر في إحداها لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده على النحو المبين بالتحقيقات .

حادي عشر : المتهم الحادي عشر :

بصفته موظفاً عمومياً " أمين شرطة بوحدة تنفيذ الأحكام بقسم شرطة " طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثامن عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إخطاره بالأحكام الغيابية الصادرة ضده حتى يقوم باتخاذ إجراءات الطعن عليها قبل تنفيذها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثاني عشر : المتهمان الثاني عشر والثالث عشر :

١- قدما عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم الأول بوساطة المتهم السادس عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالح المتهم الثالث عشر في القضية رقم لسنة جنح والمتهم فيها بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- قدما عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم السادس عشر مبلغ جنيه وتحملاً نفقات إقامته لمدة أسبوع بالقرية السياحية المملوكة للمتهم الثالث عشر بمدينة وقدرها جنيه على سبيل الرشوة مقابل تنفيذه حكم الإفلاس الصادر ضد المتهم الثالث عشر في القضية رقم لسنة إفلاس في غيبة الدائنين وسحبه مفردات تلك الدعوى أثناء نظرها لإطالة أمد التقاضي فيها على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- قدما عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم السابع مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل تنفيذه حكم الإفلاس الصادر ضد المتهم الثالث عشر في القضية رقم لسنة إفلاس في غيبة الدائنين وسحبه مفردات تلك الدعوى أثناء نظرها لإطالة أمد التقاضي فيها على النحو المبين بالتحقيقات . ٤- قدما عطية لمن هو في حكم الموظف العام للإخلال

بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم الثامن مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل تقاضيه عن فض الأحكام التي وضعها على مقر شركة المتهم الثالث عشر تنفيذاً لحكم المحكمة في تلك الدعوى بإشهار إفلاسه في إجراءات نشر الحكم وتنفيذه على النحو المبين بالتحقيقات . ٥- قدما عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم التاسع مبلغ جنيه وقطعة من مادة الحشيش المخدر على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسليمهما صور المستندات الخاصة بالقضايا أرقام ، ، لسنة ، لسنة جنح ... قبل إعلانها وكذا إبلاغهما بالأحكام الغيابية الصادرة فيها على النحو المبين بالتحقيقات . ٦- قدما عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم العاشر جنيه على سبيل الرشوة مقابل إبلاغهما بمواعيد وأماكن أكمته وحدة تنفيذ الأحكام قبل البدء فيها للحيلولة دون ضبط المتهم الثالث عشر في إحداها لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده على النحو المبين بالتحقيقات . ٧- حازا وأحرزا جوهرًا مخدرًا " جوهر الحشيش " وكان ذلك بغير قصد التعاطي أو الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

ثالث عشر : المتهمان الثاني عشر والرابع عشر :

قدما عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم الأول بوساطة المتهم السادس عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالح المتهم الرابع عشر في القضية رقم لسنة جنح والمتهم فيها بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد على النحو المبين بالتحقيقات .

رابع عشر : المتهمان الثاني عشر والخامس عشر :

قدما وعداً بعطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما للمتهم الأول بوساطة المتهم السادس عشر وعداً بإعطائه مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالح المتهم الخامس عشر في القضية رقم لسنة جنح والمتهم فيها بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد على النحو المبين بالتحقيقات .

خامس عشر : المتهم الخامس عشر :

قدم عطية لموظفين للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن قدم للمتهمين الثاني والثالث مبلغ جنيه وجهاز تكييف قيمته جنيه على سبيل الرشوة مقابل إدراج القضية رقم

لسنة جنح برول الجلسة المحددة لنظر المعارضة في الحكم الغيابي الصادر فيها ضده ولتعطيل الفصل فيها على النحو المبين بالتحقيقات .

سادس عشر : المتهم السادس عشر :

١- قدم عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الخامس بوساطة المتهم العشرين مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إعدادة تقريراً فنياً في القضية رقم لسنة جنح المقيدة برقم لسنة طعون يتضمن أن توقيعه على الشيك سند تلك الدعوى محرر منذ ثلاث سنوات سابقة على تاريخ إصداره على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- توسط في جرائم الرشوة محل اتهام المتهم الأول والمبينة بالتهمة أولاً على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

سابع عشر: المتهم السابع عشر :

١- قدم عطية لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن قدم للمتهمين الثاني والثالث مبلغ جنيه سبيل الرشوة مقابل تأخير إرسال القضية رقم لسنة جنح إلى الجلسة المحددة لنظرها استئنافياً على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . ٢- قدم عطية لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الرابع بوساطة المتهم الثاني مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم اتخاذه بإجراءات اللازمة نحو إعلان أوامر الأداء الخاصة بعملائه في الدعاوى المرفوعة قبلهم من بنك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ثامن عشر : المتهم الثامن عشر :

١- قدم عطية لموظف عام للإخلال بعمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن قدم للمتهم الثاني مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعطيل إرسال استكثابات وأوراق الطعون بالتزوير الخاص به وشقيقة في القضايا أرقام ، لسنة ، لسنة جنح إلى مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير . ٢- قدم عطية لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الحادي عشر مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إخطاره بالأحكام الغيابية الصادرة ضده حتى يقوم باتخاذ إجراءات الطعن عليها قبل تنفيذها على النحو المبين بالتحقيقات .

تاسع عشر : المتهم التاسع عشر :

قدم عطية لموظف عام لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن قدم للمتهم الثاني مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصدار شهادة بما تم من إجراءات وأحكام في القضايا الخاصة بموكله على النحو المبين بالتحقيقات .

عشرون : المتهم العشرون :

توسط في جريمة الرشوة محل اتهام المتهم الخامس والسادس عشر والمبينة بالتهمة خامساً على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

حادي وعشرون : المتهم الواحد والعشرون :

أحرز جوهرًا مخدرًا " جوهر الحشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطي وسلمه للمتهم الرابع في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى كل من و..... مدنياً قبل المتهمين الأول والسادس والسابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر بمبلغ ٢٠٠١ جنيه " ألفين وواحد جنيه " على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للمتهم الثالث عشر وحضورياً لباقي المتهمين في من سنة عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٤ مكرراً ، ١٠٧ ، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ ، ١١١ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ٣٧/١ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم الثالث عشر بالسجن المؤبد وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه عما أسند إليه بالبند ثانياً والتهمتين الأولى والثانية من البند ثالثاً وإعفائه من العقاب عن التهمة الرابعة بذات البند وعزله من وظيفته وبرأته عن التهمة الثالثة من ذات البند أيضاً . ثالثاً : بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والسادس والسابع والتاسع

بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه ألفي جنيه عما أسند إليه وبعزله من وظيفته .
 رابعاً : بمعاقبة كل من المتهمين الرابع والثامن والعاشر بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات
 وبتغريمه ألفي جنيه عما أسند إليه وبعزله من وظيفته . خامساً : بمعاقبة المتهم الثاني
 عشر بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه عن التهمة السابعة
 بالبند الثاني عشر وببراءته عن التهمة الأولى وإعفائه من العقاب عن باقي التهم الواردة
 بذات البند . سادساً : بمعاقبة المتهم السادس عشر بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات
 عن التهمة الثانية بالبند السادس عشر وببراءته عن التهمة الأولى من ذات البند . سابعاً
 : بمعاقبة المتهم الحادي والعشرين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .
 ثامناً : إعفاء كل من المتهمين الرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر
 والتاسع عشر من العقاب . تاسعاً : ببراءة كل من المتهمين الأول والخامس والحادي
 عشر والعشرين مما نسب إليه . عاشراً : في الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة
 بنظرها ، مع اعتبار أن التهمة المسندة إلى الطاعنين العاشر والخامس عشر هي جريمة
 النصب وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهمين
 الأول والخامس و..... من تهمة الرشوة وببراءة المتهم الحادي والعشرين من
 تهمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه
 الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والتناقض والخطأ في تطبيق القانون . ذلك بأنه
 نفي عن المتهمين الأول والخامس تهمة الرشوة على سند من أن جميع المحادثات الهاتفية التي
 تم تسجيلها لهما قد خلت من ثمة عبارات تدل على طلب كل منهما وأخذ الرشوة المنسوبة إليه
 دون أن تظن المحكمة إلى ما ثبت من المحادثات الهاتفية العديدة التي جرت فيما بين
 المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والمتهم الأول من وجود

اتفاق بينهم على تقاضي الأخير الرشوة وسبق أخذه دفعات منها ولا إلى ما رصدته النيابة العامة في تسجيل مرئي من وصول المتهم الأول إلى المعرض الخاص بالمتهم السادس عشر وانصرافه بعد دقائق حاملاً مطروفاً قرر المتهمون أنه يحوى مبلغ الرشوة ، كما غاب عن المحكمة أنه ثبت من أقوال المتهمين السادس عشر والعشرين التي أيدتها تحريات الشرطة أن المتهم الخامس طلب وأخذ رشوة من المتهم العشرين لقاء إعداد تقرير لصالحه يتضمن أن توقيعه على الشيك موضوع القضية رقم لسنة جنح محرر منذ ثلاث سنوات سابقة على إصداره . وبرر الحكم قضاءه ببراءة المتهم الحادي والعشرين بأن أياً من شهود الإثبات لم يشاهد محتويات العلبة التي تحوي المخدر ولم يقرر أي منهم أن المتهم المذكور أحضرها وأن اعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر في هذا الخصوص جاءت مرسلة في حين أن المحكمة اعتمدت على ذات الأقوال والاعترافات وأخذت بها في إدانة هذين المتهمين والاعترافات وأخذت بها في إدانة هذين المتهمين بجريمة حيازة مادة مخدرة وفي إدانة المتهم التاسع بجريمة طلب وأخذ ذات المادة على سبيل الرشوة . هذا إلى أن المحكمة غيرت وصف التهمة المسندة إلى كل من المتهمين السادس عشر والعشرين من جناية الوساطة في الرشوة إلى جنحة النصب والشروع فيه التي لم يتضمنها أمر الإحالة ولم يتناولها التحقيق والمرافعة بل إن الحكم على الرغم من انتهائه إلى أن المتهم الرابع عشر مجني عليه في جريمة النصب التي أسندها الحكم إلى المتهم السادس عشر فإنه نص على إعفائه من العقاب بينما كان يتعين القضاء ببراءته . وانتهى الحكم في مدوناته إلى قيام الارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهمين الثاني والثالث وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأشد حالة أن هذه الجرائم وقعت نتيجة أفعال مادية مستقلة كل منها عن الأخرى وفي أزمان متباعدة ولأغراض مختلفة وهو ما كان يستوجب إنزال عقوبة مستقلة عن كل جريمة منها . هذا فضلاً عن أن الحكم في معرض بيانه لما أسند إلى المتهم الرابع خالص إلى وجود اتفاق بينه وبين المتهمين الثاني والسابع عشر على إثبات البيانات المزورة بصحف أوامر الأداء موضوع الجريمة مما كان من شأنه أن يسند الحكم إلى هذين المتهمين تهمة الاشتراك مع المتهم الرابع في التزوير وما يستتبع ذلك من اتخاذ الإجراءات المخولة للمحكمة بمقتضى

المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية . وأخيراً فقد دان الحكم المتهمين الثاني والثالث

بجريمة الرشوة دون أن يقضي بمصادرة جهاز التكييف المقدم على سبيل الرشوة . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام ودفاع المطعون ضدهم انتهى إلى براءة المطعون ضدهما و من تهمة الرشوة بقوله بالنسبة للأول : " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملابساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها تسجل أن أيًا ممن سئلوا بالتحقيقات في وقائع الرشوة المسندة إلى المتهم سواء كانوا شهودها أو المتهمين فيها لم يقل أحد منهم بأن المتهم طلب منه تصريحاً أو تلميحاً مبالغ على سبيل الرشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضي ثمة مبالغ رشوة نظير الحكم في هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضي ثمة مبالغ رشوة سواء من هذه القضايا كما ولم يضبط وهو يتقاضي ثمة مبالغ رشوة سواء من الراشين أصحاب القضايا المنوه عنها بالتحقيقات أو من المحكوم عليه ، ولا ينال من ذلك القول حضوره إلى المعرض يوم القبض على سالف الذكر واستلام مبلغ جنيه فإن هذا القول لم يعزز ولم يؤيد بثمة دليل أو قرينة حتى أن المحامي الذي أشاع قالة السوء التي تفوه بها ضد المتهم بقالة أنه قاضي مرتشٍ وتولى كبرها عند كاتب التنفيذ بالنيابة وطلب منه العمل على بثها لدى المتقاضين لجذبهم إلى مكتب المحاماة الخاص به بحجة ضمان الحكم لصالحهم في قضاياهم التي يباشرها المحامي المذكور إذا ما دفعوا بالإضافة إلى أتعابه كمحام مبالغ مالية على سبيل الرشوة لقاضي المحكمة حتى هذا المحامي الذي تاجر في ذمة قاضيه قطع بأنه لم يشاهد المتهم إلا بالجلسات ولم يحادثه مباشرة وأن جميع اتفاقات الرشوة كانت تبرم من خلال المحكوم عليه الذي كان حريصاً دائماً على إضفاء الغموض على علاقته بالمتهم ويمنع الآخرين من الوصول إليه حسبما قرره بتحقيقات النيابة من أن أبلغه أن القاضي يرفض مقابله ولا يتعامل إلا معه فحسب ، ولثقتة الشديدة فيما يقرره أو يصرح به المذكور فقد أوقف دوره عند حدود تلقى التعليمات من وتنفيذها وجمع مبالغ الرشوة وتقديمها إليه لتوصيلها إلى القاضي المرتشي ضارباً عرض الحائط بتحذيرات ابنه الذي حاول لفت نظره وأعمال فكره وإثارة شكوكه في احتمال أن يكون يعمل لحساب نفسه ولكنه لم يأبه لهذه التحذيرات من شدة وطأة إيهام

المذكور له وثقته فيه ، وإذ كان ذلك فإن المحكمة في مجال مناقشتها لأدلة الاتهام في الدعوى وصولاً لوجه الحق والحقيقة فيها ترى أن سند الاتهام الوحيد في الدعوى قبل المتهم يرتكز على رواية وهي بحالتها لا تصلح دليلاً كافياً يتم التعويل عليه في إدانة المتهم وذلك للأسباب الآتية : أولاً : حفلت أقوال المذكور بروايات متعددة ومتضاربة فيما بينها إذ بينما يقرر أنه تعرف على المتهم منذ سبعة أشهر في واجب عزاء ب يقرر في طور آخر من التحقيقات بما قرره المتهم من معرفته به منذ سنتين بسبب الاستعانة به في شراء سيارة مرسيدس للمتهم ، كما قرر بأن المتهم كان لديه بمعرض السيارات الخاصة به حيث حضر وأنهما تصافحا وتجالسا سوياً بعد أن مدح كل منهما في الآخر ولما ووجه بإنكارهما مجالستهما معا أو تمادحهما في حضوره عاد ليقرر أن كلاهما مدح الآخر في عدم حضوره وأنهما لم يلتقيا ، كما تضاربت أقواله في قيمة مبلغ الرشوة عن القضية الخاصة بما جد ؛ إذ يقرر تارة أنه جنيته يقرر تارة أخرى ثم ثالثة أنه جنيته . ثانياً : تناقضت تلك الأقوال مع ما قرره تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة من حيث إن الأخير قرر أن أبلغه بأنه يعرف المتهم منذ أن كان وكيلاً للنائب العام ب وأنه يرتبط به بعلاقات حميمة وعرض عليه إنجاز أي مصلحة له أو قضية خاصة بمكتبه ينظرها المتهم ، بينما نفي هذه الواقعة تماماً ، وإذ يقرر أن المتهم طلب منه البحث عن غسالة بمواصفات معينة لشرائها وأثناء إجراء اتصالاته لإحضارها حضر إلى المعرض ولما علم بالأمر تعهد بإحضارها بينما يقرر أن أبلغه أن القاضي يطلب منه إحضار هذه الغسالة كعربون معرفة على أن يتم خصمها من مبالغ الرشوة في القضايا التي سيتم دفع الرشوة فيها ، كما تناقضت أقوالهما في تحديد مبالغ الرشوة والدفعات التي تمت بها الأمر الذي يقطع بتخاذه هذه الأقوال وعدم تماسكها وانحرافها من ماديات الدعوى وإزاء ما حفلت به أقوال المحكوم عليه من تخاذه واضطراب وتناقضها مع ما قرره تناقضاً بيناً يستعصي على المواءمة . الأمر الذي يثير شك المحكمة وارتياها في صدق تلك الأقوال وتضحى أقوالهما غير جديرة باطمئنان المحكمة إليها . هذا فضلاً عن أن جميع المحادثات الهاتفية التي تم تسجيلها للمتهم قبل أو بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى بالمراقبة والتسجيل خلت تماماً من أي طلب للرشوة سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو مجرد تلميح منه لأي من المتهمين الثاني عشر

أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر أو السادس عشر وأن ما ورد في المحادثة الهاتفية الحاصلة في يوم والواردة بالصفحة ٧٠٥ بتقرير خبير الأصوات على لسان المتهم أثناء محادثته للوسيط من عبارة حسب التساهيل فليس لها دلالة معينة على أن المتهم يقصد بها دفعات المبالغ النقدية التي كان يتحصل عليها كما زعم وإلا تكون قد صرفت اللفظ إلى غير معناه ودلالته الواضحة منه أن اللقاء بينهما حسبما تسمح به ظروفهما ولم يأت في صدر المحادثة أو عجزها ما يصرفه عن هذا المعنى أما عن أقوال المتهمين الثالث والرابع عشر والخامس عشر فقد أنكروا جميعاً معرفتهم بالمتهم أو لقاءهم به ولا تعدو أن تكون أقوالهم مجرد ترديد لمزاعم الوسيط التي قام بنقلها إليهم من خلال مباشرته لقضاياهم متأثراً في ذلك بإجادة واتفاق المتهم السادس عشر لوسائل احتيالية ومزاعمه أما ما جاءت به التحريات وما قرره مجريها بالتحقيقات فمن المقرر عدم جواز التعويل على التحريات بذاتها وإنما هي تعزز ما عداها من أدلة وقرائن أخرى كائنة بالدعوى ومتى انتهت المحكمة إلى طرح أقوال الشهود على نحو ما سبق بيانه فإنه يتعين طرح ما جاء بالتحريات وأقوال مجريها عضو الرقابة الإدارية وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال وكان الاتهام المسند إلى المتهم مبناه الظن والتخمين ومن ثم يتعين والحال كذلك القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . " ، وبقوله بالنسبة للثاني : " وحيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان من المقرر أيضاً أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وملابساتها وتمحيصها لأدلة الثبوت في الدعوى لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وآية ذلك ما حفلت به رواية المتهم

عشر

السادس

ورواية

المحكوم عليه من تناقض إذ بينما يقرر المتهم السادس عشر أنه بعد دفعه لمبلغ الرشوة طلب من الوسيط إبلاغ المتهم الخامس بضرورة حصوله على شيكات موقعة منه ضماناً لحقه . وأن المحادثة الهاتفية التي حادثه منها المتهم الخامس الخبير الشرعي كانت لطمأنته على وصول مبلغ الرشوة إليه ، بينما يقرر المحكوم عليه المذكور أنه لم يحدث أن طالبه المتهم السادس بالحصول على شيكات من الخبير الشرعي لضمان حقه وأن هذه المحادثة التي يقصدها المتهم السادس عشر كانت قبل الحصول على مبلغ الرشوة وبقصد طمأنة الأخير على تسليم النقود إليه لتوصيلها للخبير الشرعي خلافاً لما قرره المتهم السادس عشر من أن هذه المحادثة كانت بعد تسليم مبلغ الرشوة بعدة أيام ، وإذ يقرر المتهم السادس عشر أن المحكوم عليه سالف الذكر هو الذي عرض عليه وساطته لدى المتهم الخامس أن يأتي المحكوم عليه المذكور مقررأ أن المتهم السادس عشر هو الذي سعى إليه وطلب وساطته لدى الخبير المذكور فقبلها ، وإزاء ما حفلت به الروايتان من تناقض على النحو المبسوط انفاً فإن ذلك يرشح في عقيدة المحكمة أن المحكوم عليه احتال على المتهم السادس عشر بزعم وساطته لدى المتهم الخامس في إعداد التقرير الفني حسب المطلوب منه لقاء مبلغ جنيه تدفع للخبير على سبيل الرشوة وأن الوسيط تسلم المبلغ المذكور بزعم توصيله للمتهم الخامس ولكنه احتفظ به لنفسه ويؤكد سلامة هذا النظر ويعضده ما قرره المتهم السادس عشر من أن المتهم الخامس لم يطلب منه صراحة ولا تلميحاً ثمة مبالغ للرشوة وأن الوسيط هو الذي بدأ ملاحظته هاتفياً وتعددت زيارته في معرض السيارات الخاص به لإقناعه بقبول وساطته لدى الخبير . هذا فضلاً عما هو ثابت من مطالعة عبارات المحادثتين الهاتفيتين اللتين تحادث فيهما المتهم الخامس مع المتهم السادس عشر كانت بإيعاز من المحكوم عليه سالف الذكر الذي اقتحم المتهم الخامس في هاتين المحادثتين إقحاماً حسبما هو ثابت من مطالعتهم ، كما أن العبارات والألفاظ التي وردت بحديث المتهم الخامس لا تعدو أن تكون من باب التوصية على المحكوم عليه المذكور لدى المتهم السادس عشر ولا يمكن بأي حال صرفها عن مدلولها اللغوي إلى ما قرر به المتهم السادس عشر من أن الخبير يطمأنه على وصول مبلغ الرشوة إليه ، أما ما يقرره المحكوم عليه سالف الذكر من دلالة أخرى لها من أن القصد منها طمأنة المتهم السادس عشر حتى يقوم بتسليم المحكوم عليه المذكور مبلغ الرشوة وهي في حقيقة أمرها لا تؤدي إلى أي من الداللتين بغير تعسف

في الاستنتاج أما عن تحريات الرقابة الإدارية وأقوال مجريها فهي لا تعدو أن تكون قرينة تصلح لتعزيز أدلة الاتهام الأساسية فإذا انتفت تلك الأدلة وقد انتفت في هذه الواقعة وبقي التحري قائماً بمفرده وجب طرحه إذ لا يعدو أن يكون مجرد قول لصاحبه يحتمل الصدق والكذب والصحة والبطلان ومن ثم فلا يمكن التعويل عليها ويتعين طرحها وعدم الالتفات إلى الدليل المستمد منها وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت من دليل قطعي ويقىني قبل المتهم وأن الاتهام المسند إليه مبناه الظن والتخمين وكان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية . " ، ثم استطرد الحكم تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر إلى القول : " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى وملابساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والتي جاءت محوطة بإطار كثيف من الريبة والشك مما يوهن الدليل المستمد منها ويضحي عاجزاً عن حمل لواء الاتهام قبل المتهم وأية ذلك أن أياً من شهود الواقعة لم يقيم بفض العلبة والاطلاع على محتوياتها وما إذا كانت تحوي مادة مخدرة من عدمه ولم يقرر أي منهم أن المتهم هو القائم بإحضارها وتسليمها إليهم أما عما قرره المتهمان الثاني والثالث عشر بتحقيقات النيابة من أن المتهم الحادي والعشرين هو الذي أرسل قطعة المخدر مع مندوب من طرفه ففضلاً عن أن هذا القول قد جاء مرسلاً ولم يتأيد بأي دليل فإن المتهمين المذكورين قد أنكره بجلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكانت تحريات الرقابة الإدارية لم تتوصل إلى حقيقة هذا الزعم من المتهمين وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند إليه ومن ثم تعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضدهم سالف الذكر ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها . وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة

قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم . وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله كالحال في الدعوى الراهنة ، وكان ما تخوض فيه الطاعة من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعة مستندة فيها إلى قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة لمتهمين آخرين في الدعوى عن ذات التهمة المسندة إلى المطعون ضده ، إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة لهذين المتهمين والمتهم التاسع دون المطعون ضده سالف الذكر ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشهود واعترافات المتهمين فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما تثيره الطاعة فيما أخذ به الحكم وما اطرح من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين المذكورين واعتماده على الدليل المستمد منها في حقهما والمتهم التاسع دون المطعون ضده المار ذكره لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهي

تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها ، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً عن وجهة نظرها ، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى التي استمدتها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث وانتهى إلى أن ما حصل عليه المتهمان السادس عشر والعشرون يندرج تحت وصف النصب والشرع فيه وليس الوساطة في الرشوة ، ودانتهما عن هذا الفعل على هذا الأساس ، فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أن المحكمة لم تسند إليهما في الحكم أي فعل جديد ، بل هي استبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة في الأساس الذي أقيم عليه الوصف الأول لعدم ثبوتها في حقهما ، ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الجديد الذي يتفق معها والذي أدانتهما على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة وهذا لا شائبة فيه ، وليس للمتهمين أن يتظلما من حصول هذا التعديل دون لفت نظرهما إليه ، ما دام أن الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى الجنائية ، كما لا تجوز الحاجة بأن أركان جريمة النصب هي عناصر جديدة أضيفت إلى الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليهما ، لأن هذه الوقائع نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذه العناصر ، ومن ثم تتحسر عن الحكم دعوى الخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتتوب عنهم في الطعن لمصلحتهم مقيدة في ذلك بقيود طعنهم بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى . لما

كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم الرابع عشر من العقاب حالة أنه كان متعيناً القضاء ببراءته ، ترتيباً على ما انتهى إليه الحكم من أنه مجني عليه في جريمة النصب التي أسندها إلى المتهم السادس عشر ، وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم بإعفاء المتهم المذكور من العقاب يلتقي في النتيجة مع الحكم ببراءته ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مجد ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب ، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت هي ذلك ، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به ، فإن منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام ، لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من إضرار ، وهي بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن

تحكم به ، ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو لحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وأن يتتبع حقه في ذلك أمام جهات التقاضي المختلفة ، حتى في حالة الحكم بالبراءة ، وهي في الحالتين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وعلى ما تسلم به الطاعنة في طعنها أن جهاز التكيف المقدم على سبيل الرشوة في جريمة الرشوة التي دان بها المطعون ضدهما و ، لم يضبط على ذمة الفصل في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة الجهاز المذكور يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص وارداً على غير محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها . وعول على أقوال الشاهد الثاني بعد أن اجتزأها دون أن يحيط بسياقها ويفهم مراميها ، وعلى ما حصله من إقرار المتهم الثالث مع أنه لا يصلح دليلاً للإدانة وجاء متناقضاً مع أقوال الشاهد المذكور في شأن تحديد العمل الوظيفي للطاعن ، وعلى اعتراف الأخير رغم تمسكه بانصراف هذا الاعتراف إلى جريمة الوساطة في الرشوة وليس إلى جريمة الرشوة . واطرح الحكم بما لا يسوغ به اطراحه دفاع الطاعن القائم على عدم ارتكابه جريمة الرشوة لعدم اختصاصه بالعمل الذي قيل بأخذ الرشوة من أجله وأن ما قام به لا يعدو كونه الوساطة بين المتهم الثالث المختص بالعمل وبين المتهمين الخامس عشر والسابع عشر مما لازمه أن يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . وأخيراً فإن المحكمة لم تستجب لطلبه ضم سركى تسليم تقارير المعارضة والاستئناف من موظفي التنفيذ إلى سكرتيري الجلسات لإثبات عدم اختصاصه كلية بالعمل الوظيفي الذي قبض الجعل مقابلاً له . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده : " أن المتهم الثاني (الطاعن) ويشغل وظيفة كاتب التنفيذ بنياية ويختص بجميع أعمال التنفيذ ومنها التقرير والقيد بدفتر الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسات المعارضة والاستئناف قد دأب على التلاعب في القضايا التي يتعلق موضوعها بإصدار شيكات بدون رصيد بقصد تعطيل الفصل فيها مقابل حصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، وإذ تم ضبط المتهم الخامس عشر من قبل مباحث تنفيذ الأحكام واقتيد إلى نياية لعمل معارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده في المحضر رقم لسنة جنح بجلسة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والكفالة عن دعوى أقامها بنك بطريق الادعاء المباشر قبله بتهمة إصدار شيك قيمته جنيه بدون رصيد قائم وقابل للسحب فقد التقى بالمتهم الثاني (الطاعن) سالف الذكر الذي قام بتحديد جلسة لنظر المعارضة في الحكم المذكور بتاريخ وإذ تجاذبا أطراف الحديث بينهما أبدى المتهم الخامس عشر رغبته في إطالة أمد نظر المعارضة في القضية سالفة الذكر بحيث لا يحكم فيها إلا بعد صدور الحكم في قضية مدنية كان قد أقامها ضد البنك المذكور فطلب منه المتهم الثاني (الطاعن) مبلغ جنيه تصرف له شهرياً والمتهم الثالث سكرتير جلسة ... بمحكمة جنح المختصة بنظر القضية نظير قيام الأخير بعدم تقديم القضية بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة على أن يكون الدفع بعد تاريخ الجلسة ووافق المتهم الثالث على ذلك نظير اقتسامه مبلغ الرشوة مع المتهم الثاني ، وفي التاريخ المحدد لنظر المعارضة لم يتم تقديم القضية بالجلسة المحددة لعدم ضم المفردات تنفيذاً للاتفاق المبرم بين المتهمين الثلاثة ، وفي ذات اليوم توجه المتهم الثاني إلى مكتب المتهم الخامس عشر وحصل على الدفعة الأولى من الراتب الشهري المتفق عليه نظير إخلاله والمتهم الثالث (الطاعن) بواجبات وظيفتهما وظلت القضية مستبعدة لمدة تسعة أشهر تحصل خلالها المتهمان الثاني والثالث على مبلغ جنيه على دفعات شهرية يتقاضاها المتهم الثاني من المتهم الخامس عشر ويقتسمها مع المتهم الثالث بالإضافة إلى حصول المتهم الثاني على جهاز تكييف ماركة (.....) قوة " خمسة حصان " تم تركيبه بمسكنه وذلك مقابل تعطيل الفصل في تلك القضية ، ونزوعاً من المتهم الثاني (الطاعن) إلى طلب المال الحرام واتجاراً في وظيفته فقد توجه إلى المتهم السابع عشر بمكتبه وعرض عليه متابعة قضايا المنظورة أمام نياية

ومحكمة وإبلاغه بها وطلب منه مبالغ مالية بصورة شهرية على سبيل الرشوة ، ومن بين تلك القضايا التي تابعها المتهم المذكور القضية رقم لسنة جنح والمحكوم فيها بجلسة..... حضورياً بالحبس لمدة ثلاث سنوات قبل المتهم السابع عشر واستأنف المذكور بجلسة وقد اتفق المتهم الثاني مع المتهم السابع عشر على تأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً بقصد تعطيل الفصل فيها مقابل مبالغ مالية تدفع بصورة شهرية يقسمها مع المتهم الثالث أمين سر الجلسة والمختص بتعليق القضية وإرسالها لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً وبالفعل لم يتم إرسال تلك القضية حتى تاريخ القبض على المتهم السابع عشر وبلغ إجمالي ما تحصل عليه المتهمان الثاني والثالث (الطاعنان و.....) من المتهم السابع عشر مبلغ جنيه نظير إخلالهما بواجبات وظيفتهما بعدم إرسال القضية لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً . " ، وقد دلت الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التي استقاهما من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إمامته بتلك الأدلة . وكان من المقرر لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وإذ كان الحكم فيما سبق قد بين أركان الجريمة التي دان الطاعن بها على النحو الذي يقتضيه القانون ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ولها كامل الحرية في أن تستمد

اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم ، بل يكفي أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد ، لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها ، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها مع أقوال شهود الإثبات ، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن كل ما يثيره الطاعن فيما تقدم بدعوى القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدلاً موضوعياً في

تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى ما دفع به الطاعن من تخلف ركن الاختصاص ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن القول بعدم اختصاص المتهمين وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة فردود بما هو ثابت بالتحقيقات من أن المتهم الثاني (الطاعن) بوصفه كاتب تنفيذ بنياية مختص بمحضر جمع الأحكام الصادرة بالجلسات في الجرح والمخالفات وإخطار القسم بتلك الأحكام كما يختص بالتقرير والقيد بدفتری الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسة المعارضة أو الاستئناف وأن المتهم الثالث يشغل أمين سر جلسة محكمة ويختص باستلام تقارير المعارضات لضمها إلى القضايا الخاصة بها قبل الجلسة المحددة لنظرها كما أن هناك اختصاصاً مشتركاً بينهما هو عملية تسليم وتسليم تقارير المعارضات والاستئناف والقضايا بعد الفصل فيها بالجلسة والذي يتعين على المتهم الثالث بوصفه أمين سر الجلسة أن يسلمها للمتهم الثاني ليقوم بدوره بحصرها ثم إعادتها إليه ثانية بعد تمام إجراءات التنفيذ مما مفاده أن للمتهمين سالفی الذكر نصيباً في العمل يسمح لهما بعدم مفردات القضية رقم لسنة جنح وبالتالي استبعادها من رول الجلسة كما أن لهما اختصاصاً في القضية رقم لسنة جنح يسمح لهما بتأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً وبالتالي تنفيذ الغرض من الرشوة في التهمتين المسندتين إليهما بالبند ثانياً من أمر الإحالة كما لا يماري المتهم الثاني من اختصاصه بتحرير وإصدار شهادات رسمية من الجدول بسقوط العقوبة بالتقادم والذي تقاضي عنه من المتهم التاسع عشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة إذ هو اختصاص عام لكل موظفي النيابة بإصدار تلك الشهادات ... " ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سلف بيانه أن للطاعن والمتهم الثالث اختصاصاً مشتركاً بالعمل الذي من أجله أخذت الرشوة ودانتهما على هذا الاعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء

الوارد بها للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي ، وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً ، فضلاً عن أن الحكم عرض لدفاع الطاعن في هذا الصدد واطرحه بما يكفي ويسوغ به الرد على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بضم سركي تسليم وتسلم تقارير المعارضة والاستئناف ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه ، ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثالثاً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يبين أركان الجريمة التي دانه بها ، وخلا من تاريخ أخذ العطية ومكان وكيفية حصوله عليها ، ولم يورد الأفعال التي قارفها الطاعن في جريمة الرشوة ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائي لديه ، هذا وقد استند الحكم في إدانته على اعتراف المتهم الثاني رغم تمسكه بوهن الدليل المستمد منه ، وعلى أقوال شهود الإثبات التي شابها العوار لصدورها عن إرادة غير سليمة . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً ، فإذا أغفل الحكم في واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث مع ورود بيان عن ذلك في وصف التهمة فذلك لا يقدح في سلامته ، ما دام المتهم لم يدع في طعنه أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة . كما لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في بيانه لواقعة الدعوى وفي معرض

رده على دفاع الطاعن بعدم اختصاصه وظيفياً بالعمل مقابل الرشوة الأفعال التي قارفها الطاعن في جريمة الرشوة ودلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً ، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم بيان دوره في الأفعال المكونة للجريمة التي دين بها لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه بفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن بصفته سكرتير جلسة محكمة جنح طلب وأخذ مبالغ نقدية مقابل عدم تقديم قضية خاصة بالمتهم الخامس عشر بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة ، ومقابل تأخير إرسال قضية محكوم فيها بالحبس على المتهم السابع عشر حتى لا تنظر بالجلسة المحددة لها استثنائياً بقصد تعطيل الفصل فيها ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائي في حقه يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

رابعاً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وران عليه البطلان ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها ، ولم يستظهر أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ، ولم يعرض لركن الضرر وأغفل دفاع الطاعن في هذا الشأن ، وعول الحكم في إدانة الطاعن على اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وبالجلسة حال أن الثابت أنه لم يعترف بجلسة المحاكمة . فضلاً عن أن أقواله لا تصلح دليلاً للإدانة . كما استند الحكم إلى اعتراف المتهم السابع عشر مع أنه لم ينسب للطاعن ثمة اتهام ، ونسب الحكم إلى الطاعن

اعترافاً بالتحقيقات وهو ما لا أصل له في الأوراق . هذا إلى أن الحكم أورد في موضع منه أن الطاعن قبل وأخذ عطايا من المتهم السابع عشر بوساطة المتهم الثاني وذكر في موضع آخر أن المتهم الثاني كان يحصل على العطايا لنفسه وللمتهم الثالث مما يصمه بالتناقض ، وأخيراً فإن المحكمة لم تطلع على الأوراق المقول بتزويرها في حضرة الطاعن . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها تتحصل في : " أن المتهم (الطاعن) محضر الإعلان بقلم المحضرين بمحكمة اتفق مع المتهم الثاني كاتب التنفيذ بناية على إخطاره بالدعوى الخاصة بالمتهم السابع عشر وكذا أوامر الأداء الخاصة بعملائه لدي بنك وتصوير صحف الدعوى والأوامر قبل اتخاذ إجراءات الإعلان فيها وذلك لتحديد الإجابة المطلوب إثباتها في الإعلان وذلك نظير مبالغ مالية تحصل عليها المتهم الرابع (الطاعن) على فترات بلغت جنيته من المتهم السابع عشر بوساطة المتهم الثاني وذلك على سبيل الرشوة وإخلالاً بواجبات وظيفته وأن المتهم الرابع (الطاعن) كان يثبت في صحف تلك الدعوى والأوامر الإجابة المطلوب إثباتها دون الانتقال إلى محل إقامة المعلن إليه . " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال المتهمين الثاني والسابع عشر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلمام بواقعة الدعوى وأدلتها ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة

واستقلالاً عن توافر هذا الركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وأن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض ، لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما ورد فيها ، فإن ما ينعاه الطاعن فيما تقدم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوفاً لنتيجة سليمة يمكن الاعتماد عليها - وهو ما خلا الحكم منه - ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يقدر في سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال المتهم الثاني مما أدلى به في محضر جلسة المحاكمة وفي التحقيق الابتدائي مع أنها لم ترد بنصها الذي حصله الحكم إلا في أحدهما دون الآخر ، ذلك بأن الخطأ في تحديد مصدر الدليل بفرض وقوعه لا يضيع أثره ، ما دام له أصل صحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن في التحقيقات له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن المحكمة لم تطلع على المحررات المزورة لعدم ضبطها ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريق إثبات بعينه في دعاوى التزوير ، ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدلil مقبول إلى أن الطاعن بوصفه محضراً قد غير الحقيقة في إعلان صحف الدعاوى وأوامر الأداء الخاصة بالمتهم السابع عشر وذلك بإثبات ما يطلب منه من إجابة على الإعلان دون أن ينتقل إلى محل إقامة المعلن إليه ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن الحكم قد دان الطاعن بجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لجريمة الرشوة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المدعي بتزويرها .

لما كان ذلك ، وكان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

خامساً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها ، ولم يدل على ارتكاب الجريمة التي دانه بها ولم يعرض لدفاعه في هذا الشأن ، ولم يورد مؤدى الدليل المستمد من الاطلاع على القضية رقم لسنة إفلاس وأن الأدلة التي عول عليها الحكم لا تصلح سنداً للإدانة . وأغفل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة وعدم معقولية تصوير الواقعة ونفي صلته بها . كما عول الحكم في قضائه بالإدانة على اعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر مع أنها لا تصلح دليلاً للإدانة ودون أن يبين وجه اطمئنانه إليها . وأحال في بيان مؤدى اعتراف المتهم الثالث عشر إلى ما حصله من اعتراف المتهم الثاني عشر رغم اختلاف أقوالهما بشأن تحديد مبلغ الرشوة ، كما قعدت المحكمة عن مناقشتها في اعترافهما . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إمامه بتلك الأدلة ومنها الدعوى رقم لسنة إفلاس التي ثبت من الاطلاع عليها أنها مقامة من شركة للمنتجعات السياحية ضد المتهم وصدر الحكم بتاريخ من سنة بإشهار إفلاس المذكور وتم تعيين الطاعن أميناً للتفليسة وتحرر بها محضر وضع أختام بتاريخ من سنة وأن الملف الأصلي للقضية منظور بالاستئناف رقم لسنة ق أمام الدائرة تجاري والدعوى بها تظلم منظور أمام الدائرة إفلاس ومنضم إلى التظلم الصيغة التنفيذية لحكم الإفلاس الصادر في من سنة ومحضر تنفيذ وضع الأختام

المؤرخ من سنة وتقرير أمين التفليسة المؤرخ من سنة
 ، فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان مؤدى هذا الدليل يكون في غير محله . لما
 كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر
 العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه
 اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة
 مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها
 المحكمة من سائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي
 ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن
 يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة
 الموضوع بغير معقب ، طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى -
 فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأقوال
 التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم ، وكان من
 المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما حصله من أقوال شاهد آخر
 ، ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال
 المتهم الثالث عشر متفقة مع مؤدى أقوال المتهم الثاني عشر التي حصلها الحكم وأحال عليها
 في بيان مؤدى أقوال المتهم الثالث عشر ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير
 أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من
 المحكمة مناقشة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر في اعترافهما ، فليس له من بعد النعي
 على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون
 مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند
 بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين و لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته
 يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

سادساً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه
 القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على بطلان في الإجراءات

وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه لم يبين مؤدى الدليل الذي استقاه من الاطلاع على القضية رقم لسنة إفلاس في إدانة الطاعن . واطرح دفعه ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل لابتثائه على تحريات غير جدية تأسيساً على أنه لم يعول على ثمة دليل من هذا الإجراء بينما كان ذلك مسوغاً لاستصدار الإذن بضبط الطاعن . وعول الحكم في قضائه بإدانة الطاعن على الاعتراف المعزو إليه رغم أنه كان وليد إجراءات باطلة وإكراه معنوي تمثل في إغراء وتهديد ووعد من أعضاء الرقابة الإدارية ولم يصادف واقعاً . كما لم يدلل الحكم على توافر القصد الجنائي في حقه . هذا إلى أنه لم يثبت حضور أحد من المحامين للدفاع عن الطاعن بجلسة من سنة مما يبطل إجراءات المحاكمة . وأخيراً فقد تمسك الطاعن بدفاع مؤداه أن النيابة العامة استبعدت كل من سكرتير جلسة الدائرة تجارى استئناف ... والمدعو أحد سكرتارية الجلسات من الاتهام على الرغم من إقرار المتهم الثاني عشر بإعطائهما مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، بيد أن المحكمة لم تعرض لدفاعه هذا إيراداً له ورداً عليه . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ا طرح التسجيلات التي تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن بالتحقيقات إلى جانب باقي أدلة الثبوت التي قام عليها ، فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على أي دفاع يتصل بهذه التسجيلات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها ، كما نفي الحكم أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، كما أن لها تقدير ما إذا كان الاعتراف صدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الإجراء ، ومتى تحققت من أن الاعتراف كان دليلاً مستقلاً منبت الصلة عن الإجراءات السابقة عليه وأنه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه ، وكانت

المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة عنها وأنه صدر منه طواعية واختياراً ولم يكن نتيجة أي إكراه واقتنعت بسلامته وصحته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى في عدة جلسات حضرها جميعاً الدفاع عن الطاعن وفيها أبدى الدفاع طلباته وتمت تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة النيابة والدفاع عن الطاعن وبعض مرافعات الدفاع عن المتهمين الآخرين ، ولم يحضر محام عن هذا الطاعن الجلسة المشار إليها بأسباب طعنه حيث استكمل سماع باقي مرافعات الدفاع ، وكان البين مما تقدم أنه كان بإمكان الدفاع عن الطاعن الإلمام بكافة إجراءات المحاكمة غير قادح في ذلك تغيبه عن هذه الجلسة بإرادته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها ، لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقتضي عليه الاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة ، فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم ، فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين في الدعوى استبعدتهما النيابة العامة من الاتهام طالما أن اتهامهما فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن في خصوص استبعاد النيابة العامة للشخصين اللذين أشار إليهما في أسباب طعنه من الاتهام ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين و..... و..... و..... لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

سابعاً : عن الطعن المقدم من :

من حيث إن مبنى أوجه الطعن التي تضمنتها تقريراً للأسباب المقدمان من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه

اعتوره الغموض والإبهام وخلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ولم يورد مؤدى الأدلة التي أقام عليها قضاءه بالإدانة . ورد الحكم على دفعه ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لابتئائه على تحريات جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلية بما لا يصلح رداً . كما استند في إدانته إلى اعتراف المتهم الثالث عشر دون أن يورد مؤداه اكتفاء بالإحالة في شأنه إلى مضمون اعتراف المتهم الثاني عشر رغم اختلافهما في بعض الوقائع . بل عول الحكم على اعتراف المتهمين السادس والثاني عشر والثالث عشر رغم تناقض أقوالهم وأنها لا تصلح دليلاً للإدانة . هذا إلى أن الحكم قضى بإدانته رغم أن العمل الذي قيل إن مبلغ الرشوة دفع من أجله لا يدخل في اختصاصه ولا هو زعم باختصاصه . كما أن الحكم قضى بإدانته بناء على أقوال الشهود والتحريات في حين أنه قضى ببراءة متهمين آخرين في ذات الدعوى بناء على ذات الأقوال والتحريات . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش على الطاعن وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ، فيكون من غير المجدي النعي على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذي لم يستمد الحكم مما أسفر عنهما دليلاً قبل الطاعن . لما كان ذلك ، وكان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين و و و لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثامناً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في مذكرتي أسباب طعنه أنه إذ دانه بجريمتي الرشوة وحياسة وإحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور والتناقض في توافر أركان جريمة الرشوة في حق الطاعن واستند إلى أدلة لا تكفي لإدانته ، ورد على الدفع ببطلان إذن التسجيل المؤرخ ، وما تلاه من إجراءات رداً غير سائغ لا يكفي لاطراحه ، ولم يعرض لدفعه ببطلان إذن الضبط والتفتيش لابتئائه على تحريات غير جدية . وتمسك الطاعن في دفاعه المؤيد بالمستندات بانتفاء جريمة الرشوة مستنداً إلى أنه غير

مختص بالعمل الذي دفعت الرشوة من أجله إلا أن الحكم لم يرد على دفاعه هذا رداً كافياً أو يعنى بتمحيص ما قدمه من مستندات تدليلاً على صحة هذا الدفاع . كما تمسك أيضاً ببطلان اعتراف المتهمين الثاني عشر والثالث عشر لأن أقوالهما لا تطابق الحقيقة وصادرة عن ترغيب وترهيب للاستفادة من الإعفاء المقرر بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولعدولهما عن تلك الأقوال ، فضلاً عن أنهما لم يحلفا يميناً قبل إدلائهما بها بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه ، وتساند الحكم في إدانته إلى أقوال المتهمين الثاني عشر والثالث عشر رغم أن المحكمة قضت ببراءة المتهمين الأول والحادي والعشرين على سند من عدم اطمئنانها إلى هذه الأقوال ، ودان الطاعن بجريمة حيازة وإحراز مخدر بقصد التعاطي استناداً إلى أدلة قولية لا تكفي للإدانة افتقرت إلى الدليل الفني المؤيد لها ، هذا إلى أن الطاعن تمسك في دفاعه بانتفاء تلك الجريمة استناداً إلى عدم ضبط المادة المخدرة أو وجود تحليل فني لها والتناقض الوارد في اعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر بشأن كونها قطعة واحدة أو اثنتين إلا أن الحكم لم يعرض إيراداً ورداً لهذا الدفاع . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم عدم إيراد المستندات المؤيدة لدفاع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل الذي دفعت الرشوة من أجله والرد عليه ، ما دام لم يكن لها تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها ، ولا على المحكمة إن هي أغفلتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين ، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ، وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين

تاسعاً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور في التسبب والبطلان والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق ؛ ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت ولم يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وعول في إدانته على أقوال المتهمين الثاني عشر والثالث عشر رغم أنها أقوال مرسلة غير مؤيدة بثمة دليل ، وأخذ الحكم بذات الأدلة التي دان المتهم التاسع بها رغم اختلاف هذه الأدلة بالنسبة لكل منهما . هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل وما تلاه من إجراءات لابتنائه على تحريات غير جدية وببطلان أقوال المتهم الثاني عشر لأنها جاءت قولاً مرسلأ وللاستفادة من الإعفاء

المقرر بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات إلا أن الحكم اطرح دفاعه بما لا يسوغ به اطراحه ، ولم تعن المحكمة بتحقيق الشق الأول من هذا الدفاع ، فضلاً عن أن المحكمة قضت ببراءة المتهم الأول استناداً إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المتهم الثاني عشر وإلى ما جاء بالتسجيلات الهاتفية السابقة واللاحقة على صدور إذن المجلس الأعلى للقضاء في حين أنها عولت في إدانته على أقوال المتهم المذكور ولم تتركن إلى تلك التسجيلات في القضاء ببراءة الطاعن أسوة بالمتهم الأول . ونسب الحكم إلى الطاعن خلافاً للثابت بالأوراق إقراره بارتكاب الجريمة عند مواجهة النيابة العامة له بالمحادثات الهاتفية المسجلة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت وعرض لدفاع المتهمين التاسع والعاشر (الطاعن) خلص إلى ثبوت الجريمة قبل الطاعن والمتهم الآخر وعاقبهما بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ ، ١١١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به ، وطبق على المتهم الآخر نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وعامل الطاعن والمتهم الآخر بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من ذات القانون ، وهو ما يكفي لبيان مواد القانون التي حكم بموجبها ، ومن ثم يكون النعي لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم لإدانته بذات الأدلة التي أخذ بها المتهم التاسع (الطاعن) رغم تباين موقفيهما في الدعوى ، مردوداً بأنه ليس لازماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت في حكمها في مقام التدليل على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين ، نظراً لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند في معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض في أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بما تقدم يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في شأن ما أبداه أمامها من دفاع ، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان لا صفة للطاعن في النعي على قضاء الحكم بالنسبة للمتهمين الأول والحادي عشر المحكوم ببراءتهما ، إذ إن الحق في الطعن على هذا

القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ، ما دام قد برئ من عيوب التسبب فيما قضى به من إدانته ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن ليس من بينها الإقرار المعزو إليه عند مواجهة النيابة العامة له بمضمون ما جاء بتسجيلات المحادثات الهاتفية ، فإنه وعلى فرض إسناد الحكم له إقراره بما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق لا تكون دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد ، طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين و..... و..... لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

عاشراً : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتوره الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ، وعول في قضائه بالإدانة من بين ما عول عليه على أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن والمتهم الثالث عشر على الرغم من أنها لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفة الطاعن لما أسند إليه ، وقضى ببراءة المتهم الحادي والعشرين استناداً إلى عدم اطمئنانه إلى تلك الأقوال وذات الاعترافات ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اطرح بما لا يسوغ دفاع الطاعن القائم على بطلان الاعتراف المعزو إليه أمام النيابة العامة على الرغم من عدوله عن هذا الاعتراف بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة دون أن تجرى المحكمة تحقيقاً لاستجلاء هذا الأمر ، ملتقطة عن إنكاره لحيازة المادة المخدرة وانتفاء القصد الجنائي في حقه ، كما اطرح الحكم بما لا يسوغ به اطرأحه دفاع الطاعن القائم على بطلان إذن النيابة العامة المؤرخ وما تلاه من أذون لعدم جدية التحريات . وبعد أن اطرح الحكم في موضع منه تسجيلات المحادثات عاد في موضع آخر وعول عليها في قضائه بالإدانة رغم بطلانها ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه أثبت بمدوناته وجود

ارتباط بين جريمتي الرشوة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بالنسبة للمتهمين التاسع والثالث عشر وأعمل في حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات بينما اطرح دفاع الطاعن القائم على ارتباط ذات الجريمتين المنسوب إليه ارتكابهما ولم يعمل في حقه الإعفاء المقرر بنص القانون بالنسبة لجريمة إحراز المخدر التي دين بها والتي اعتبرها الحكم مقابل الرشوة ، وأخيراً فإن المحكمة أفصحت في حكمها عن معاملة الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك قضت بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وهي العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها دون إعمال تلك المادة ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتقاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله : " وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال المتهم الذي تطمئن المحكمة إليها أنه بناء على طلب والده بإحضار قطعة حشيش لإهدائها إلى المتهم التاسع الذي يتابع قضاياها بمحكمة جنح فقد طلب من أحد أصدقائه أن يحضرها إليه فأحضرها في علبة حمراء ملفوفة بورق السوليفان وأنه قام بفتح العلبة وتأكد من كنه ما بداخلها وأنها قطعة بنية اللون من مخدر الحشيش فقام بإرسالها لوالده المتهم الثاني عشر (الطاعن) الذي عاينها بنفسه بدلالة معاتبته على أنها صغيرة الحجم بما يقطع في يقين المحكمة بتوافر العلم لديهما بكنه تلك المادة وأنها من المواد المخدرة المؤتم حيازتها وإحرازها ، ومن ثم فلا حرج على المحكمة أن تأخذ بأقوال المتهمين سالف الذكر في هذا الشق ما دامت قد اطمأنت إلى صحتها وقد اطمأنت المحكمة إلى أقوالهما والتي جاءت مؤيدة بأقوال الشاهدين و بما يقطع بحيازتهما وإحرازهما للمادة المخدرة كما تطمئن إلى أقوال المتهم الثاني عشر (الطاعن) بتسليم هذه المادة إلى المتهم التاسع لتعاطيها . الأمر الذي يؤكد توافر العلم لدي المتهمين الثلاثة بكنه هذه المادة وأنها من المواد المخدرة ... " ، وإذ كان هذا الذي ساقته محكمة الموضوع وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر موضوع الاتهام كافياً في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على

١٢٢	لسنة	١٩٨٩	والبند	رقم	٥٦	من

القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به ، ثم أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصد طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفه البيان بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانون العقوبات هي السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنفتي الذكر جواز تعديل عقوبة السجن المشدد بالسجن الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلكا المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ، وأنه وإن كان نص المادة ١٧ المشار إليها بجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ سالفه الذكر ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة ، باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الحشيش بغير قصد من القصد الخاصة بمقتضى نص المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه سلفاً فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها ، ومن ثم فإنه يتعين على هذه المحكمة وإعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر في القانون وهو ست سنوات إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المار ذكره إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه وكانت النيابة العامة لم تضمن طعنها هذا الشق من الحكم المطعون فيه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم ، حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

حادي عشر : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومضمون الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة ، وجاءت عباراته مجملة قاصرة في التدليل على توافر أركان الجريمة التي دين بها والطرق الاحتمالية الواجب تحقيقها فيها والضرر المترتب عليها ، واعتق تصويراً للواقعة لا يتفق وحقيقتها ، وعول في إدانته على فروض تقتقر إلى الدلائل القوية ولا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت تلك الجريمة في حقه ، بل استند الحكم في إدانة الطاعن وبراءة المتهم الأول إلى ذات أقوال الشهود واعترافات المتهمين وذلك باقتطاع أجزاء منها ، هذا إلى أن الحكم عاقبه عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة ولم ترفع بها الدعوى من قبل النيابة العامة وذلك دون تنبيه الدفاع إلى ما أجرته من تغيير في وصف التهمة المسندة إلى الطاعن حتى يتسنى له إعداد دفاعه على أساس الوصف الجديد ، فضلاً عن أن الحكم بعد أن خلص في موضع منه إلى عدم ثبوت جريمة الرشوة في حق المتهم الأول - المقضي ببراءته - عاد في موضوع آخر وقضى بإدانة الطاعن بجريمة النصب وإدانة المتهمين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بجريمة الوساطة في الرشوة وأعمل في حق الأخيرين الإعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لاعترافهما بالجريمة دون أن يعرض الحكم للاتهام الموجه إلى المتهم الثاني عشر (الطاعن) في البند الثالث عشر والرابع عشر من أمر الإحالة مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن وقائع الدعوى ، كما أن الحكم بعد أن اطرح التسجيلات الهاتفية ولم يعول عليها في قضائه وهو بصدد الرد على الدفع ببطلانها عاد واستند إليها في قضائه بإدانته ، ونسب الحكم قولاً للشاهد أن الطاعن أخبره في اتصال هاتفي في غضون شهر سنة بإمكانية الحصول له على حكم بالبراءة وذلك على خلاف الثابت من أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات من أن الطاعن أبلغه في غضون شهر بإمكانية الحصول له على حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وأخيراً فإن الحكم قضى ببراءة المتهم الأول رغم ثبوت قبله بدلالة إصداره حكماً في الدعوى رقم لسنة جنح بعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة

الدعوى

نظر

جواز

الفصل فيها وحجزه الدعوى رقم لسنة جنح للحكم والتي تم ضبطها في مسكنه لدى قيام النيابة العامة بتفتيشه . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " أن المتهم (الطاعن) صاحب شركة (.....) لتجارة السيارات على علاقة وطيدة بالمحامي الذي يتولى مباشرة قضاياها أمام النيابة والمحاكم ، وقد أسر إليه بصداقته الشخصية ل القاضي بمحكمة منذ أن كان الأخير وكيلاً للنائب العام بمدينة وأنه قاضٍ مرتشٍ ، وعرض عليه وساطته لديه في تقديم مبالغ مالية للقاضي المذكور نظير الحكم لصالح نجله في القضية الرقيمة لسنة جنح والمقامة من نجله ضد البنك بتهمة النصب . ونظرا لثقتهم العمياء فيه فقد تولد الاعتقاد في نفسه بصدق ما يدعيه وانخدع بأقواله واقتنع بها وتدخل بإيعاز من المتهم سالف الذكر في إقناع ولده المجني عليه بصفته والده ومستشاره القانوني وقام بتأييد أكاذيب المتهم المذكور لدى نجله وأضاف عليها من عنده بحسن نية مما أضفي ثقة عليها وجعلها مقنعة له فانخدع المجني عليه بهذا التأييد وتلك المزاعم واعتقد بصحتها وتمكن المتهم السادس عشر (الطاعن) بهذه الوسيلة من الاحتيال من سلب مبلغ جنيه من المجني عليه بحجة توصيلها للقاضي المذكور نظير الحكم لصالحه في القضية المشار إليها آنفاً بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ النقدي لنفسه ، كما قام أيضاً بترديد تلك الأكاذيب واقتنع بها كاتب التنفيذ بنياية الذي أقنع بدوره المجني عليه بتوكيل المحامي سالف الذكر لمباشرة القضية رقم لسنة جنح المقامة أمام القاضي المذكور للحصول منه على حكم لصالحه مقابل مبالغ مالية يقدمونها إليه على سبيل الرشوة فانخدع المجني عليه بتلك الأكاذيب وقام بتسليم مبلغ جنيه للمحامي المذكور الذي قام بدوره بتسليمها للمتهم السادس عشر (الطاعن) لتوصيلها للقاضي الذي ينظر الدعوى سالف الذكر للحكم فيها لصالح المجني عليه بينما انصرفت نيته منذ البداية إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه ، كما قام المحامي المذكور اقتناعاً منه بصحة مزاعم المتهم السادس عشر بتأييدها لدى موكله في القضية رقم لسنة جنح ، كما قام المتهم السادس عشر (الطاعن) بنفسه بترديد تلك الأكاذيب على بحجة الحكم لصالحه في القضية رقم لسنة جنح مقابل مبالغ مالية يتم دفعها للقاضي سالف الذكر إلا أن أيّاً

منهما لم يندفع أو تنطلى عليه تلك الأكاذيب " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على نحو ما سبق ذكره قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان الطاعن بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال إليه وتوافر القصد الجنائي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن النعي على الحكم في شأن ما تقدم بدعوى القصور في التسبب والفساد في الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لوقوع الضرر في جريمة النصب احتمال وقوع ضرر ، والضرر محتمل وقوعه هنا في الدعوى المطروحة من محاولة تضليل المجني عليهم وحملهم على تسليم المبالغ الموضحة بمدونات الحكم إلى الطاعن والتي ما كان لأحد منهم أن يسلمها إليه لولا التأثير الذي وقع عليهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين في ثبوت الاتهام وتوافر أركان جريمة النصب ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن

ثاني عشر : عن الطعن المقدم من الطاعن :

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر الطرق الاحتمالية التي اقترفها الطاعن ، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على تسجيلات المحادثات الهاتفية ولم يورد عباراتها ولا مؤداها ، كما عدلت المحكمة وصف التهمة التي دانتها بها دون أن تتبهنه إلى ذلك ، هذا إلى أن الحكم أغفل كلية

دفاعه القائم على حقه في الإعفاء من العقاب إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة النصب وليس بجريمة الوساطة في الرشوة التي أسندتها النيابة العامة إليه ، فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ، ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعن لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوي ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ،
حسين مسعود ونادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٦٧ القضائية

تهرب ضريبي . قانون " القانون الأصح " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ وإعفاؤه في المادة ١/١ منه العسل الأسود من الضريبة العامة للمبيعات . أصلح للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟
لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم والقضاء ببراءته .

لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات عن نشاطه في إنتاج العسل الأسود الخاضع للضريبة لعدم تقديمه الإقرارات الضريبية للمصلحة خلال الميعاد المحدد في القانون ، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . " وكان قد صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وعمل به اعتباراً من ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٨ وقد أعفي في المادة الأولى فقرة رقم (١) منه العسل الأسود من الضريبة العامة على المبيعات ،

فإن الواقعة المسندة للطاعن لا تكون مؤثمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات ، فإن القانون الأخير . باعتباره القانون الأصلح للمتهم . يكون واجب التطبيق عليها ومن ثم تقضي المحكمة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه تهرب من أداء ضريبة المبيعات على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٦ ، ٤٣ ، ١٠/٤٤ ، ٤٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهم بمبلغ جنيه وما يستحق من ضريبة إضافية . ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً اعتبارياً بتغريمه جنيه ومبلغ الضريبة المتهرب منها وقدره جنيه وضريبة إضافية بواقع نصف بالمائة عن قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه بعد المدة المقررة حتى تاريخ السداد وتعويضاً قدره ألف جنيه وتغريمه ما يعادل السلع موضوع التهرب . استأنف ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات عن نشاطه في إنتاج العسل الأسود الخاضع للضريبة لعدم تقديمه الإقرارات الضريبية للمصلحة خلال الميعاد المحدد في القانون ، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على

المبيعات . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . " وكان قد صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وعمل به اعتباراً من ١٥ من يونيو سنة ١٩٩٨ وقد أعفي في المادة الأولى فقرة رقم (١) منه العسل الأسود من الضريبة العامة على المبيعات ، فإن الواقعة المسندة للطاعن لا تكون مؤثمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات ، فإن القانون الأخير . باعتباره القانون الأصلح للمتهم . يكون واجب التطبيق عليها ومن ثم تقضي المحكمة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / فريد عوض نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / علي فرجاني وحمد ياسين نائبي رئيس المحكمة
وصبري شمس الدين ومحمد الخطيب .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٦ القضائية

- (١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . تعويض . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . ضرر .
الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . استثناءً رفعها إلى
المحاكم الجنائية . أساس وشرط ذلك ؟
للمدعي بالحقوق المدنية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية
استثناءً . متى كان هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة .
- (٢) ضرر . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير ثبوت الضرر " .
تقدير ثبوت الضرر . موضوعي . ما دام سائغاً .
- (٣) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . تعويض . ضرر . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
احتمال الضرر . لا يصلح أساساً لطلب التعويض . وجوب أن يكون محققاً .
قضاء المحكمة برفض الدعوى المدنية تأسيساً على عدم ثبوت ضرر شخصي مباشر
من الجريمة في حق الطاعن وبأن الضرر الشخصي لا يجوز التعويض عنه . النعي عليها في
هذا الشأن . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٤) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . عقوبة " تقديرها " . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

المدعي بالحقوق المدنية . ليس له استعمال حقوق الدعوى الجنائية . علة ذلك ؟
 النعي من المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بشأن تقدير العقوبة
 واستعمال موجبات الرأفة دون تسبيب . غير مقبول .

١ - من المقرر أن الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ،
 وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية
 متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة
 المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل
 الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية وكان القانون إذ أجاز للمدعي بالحقوق
 المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله
 في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجاءه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً
 بالتعويض ومحرراً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصلين مقررين
 حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما
 أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم
 التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن
 يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره ، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر
 شخصي مباشر من الجريمة .

٢ - من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي
 تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دامت قد
 أقامت قضاها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها .

٣ - من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل
 يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققاً ، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية
 - التعويض - قد أسست قضاها على ما قالته من عدم ثبوت ضرر شخصي مباشر من الجريمة
 في حق الطاعن ، وذلك لرفض محكمة جنح الأخذ بصورة الشهادة المزورة وقضاها
 بإدانة المطعون ضدهما ، وخلصت من ذلك إلى انتفاء تحقق الضرر على المدعي

بالحق المدعي (الطاعن) من جراء تقديم المحرر المزور في الدعوى المدنية ، وبأن الضرر الاحتمالي لا يجوز التعويض عنه ، وهو ما تملكه في حدود سلطتها فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقدير قانوني صحيح يكفي لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية ، وإنما يدخل فيها بصفته مضرراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن ما ينعاه المدعي بالحق المدني على الحكم المطعون فيه بشأن تقدير العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المطعون ضدهما واستعمالها موجبات الرأفة دون تسبب ذلك لا يكون سديداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : **المتهم الأول** : ١- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو الشهادة المنسوب صدوراً لقنصلية جمهورية مصر العربية في وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن اتفق معه على إنشائها على غرار المحررات الصحيحة والتوقيع عليه بإمضاء مزور على قنصل جمهورية مصر العربية في وساعده بأن أمدّه بالبيانات المراد إثباتها فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢- قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية لقنصلية جمهورية مصر العربية في بأن اصطنع على غرار خاتم مقلد واستعمله بوضع بصمته على الشهادة المزورة سالفة البيان . **المتهم الثاني** : ١- اشترك بطريق المساعدة مع آخر حسن النية هو المحامي في استعمال المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره بأن أعطاه ذلك المحرر ليقدمه أمام محكمة جنح في الدعويين رقمي ، فقدمها الأخير للمحكمة فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة .

وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .
 والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثاني وغيابياً للأول عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ،
 ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات
 القانون أولاً : في الدعوى الجنائية : بمعاقبة كل من ، بالحبس مع الشغل لمدة
 سنة واحدة عما أسند إليهما وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور
 الحكم . ثانياً : في الدعوى المدنية برفضها .
 فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المدعي بالحق المدني في هذا الحكم
 بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ
 قضى بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضدهما عن " جرائم التزوير والاستعمال
 لمحرر رسمي وتقليد خاتم " ورفض الدعوى المدنية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد
 في الاستدلال ، والقصور في التسبيب إذ تساند في قضائه إلى عدم وقوع ضرر على الطاعن
 من تقديم المحرر المزور موضوع الدعوى لمحكمة الجناح المختصة في حين أن الثابت هو
 وقوع الضرر بمجرد تحريره وإصداره شيكاً بمبلغ ... بدون رصيد على الرغم من انتهائه إلى
 ثبوت الخطأ قبل المطعون ضده الثاني ، وإذ أخذ المطعون ضدهما بقسط من الرأفة لم يبين
 الظروف والملابسات التي دعت به إلى ذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى تساند في قضائه برفض
 الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن في قوله : " لما كان الثابت أن محكمة جناح لم
 تأخذ بصورة الشهادة المزورة ، وقضت بإدانة المتهم في الدعويين ومن ثم فإنه لا يكون هناك
 ضرر وقع على المدعي بالحق المدني من جراء تقديم هذا المحرر المزور فالضرر في الدعوى
 المدنية يجب أن يكون قد تحقق فعلاً أو كان تحققه في المستقبل حتماً لتوافر

الأسباب المؤيدة إليه حتماً في الحاضر أما إذا كان الضرر محتملاً فلا يجوز التعويض عنه وبالتالي تكون الدعوى المدنية قد فقدت أحد أركانها بما يتعين معه القضاء برفضها ". لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية وكان القانون إذ أجاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجاء مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصليين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره ، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققاً ، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية - التعويض - قد أسست قضاءها على ما قالت من عدم ثبوت ضرر شخصي مباشر من الجريمة في حق الطاعن ، وذلك لرفض محكمة جنح الأخذ بصورة الشهادة المزورة وقضاءها بإدانة المطعون ضدهما ، وخلصت من ذلك إلى انتفاء تحقق الضرر على المدعي بالحق المدعي (الطاعن) من جراء تقديم المحرر المزور في الدعوى المدنية ، وبأن الضرر الاحتمالي لا يجوز التعويض عنه ، وهو ما تملكه في حدود سلطتها فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على

تقدير قانوني صحيح يكفي

لحمل قضاؤه ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن ما ينعاه المدعي بالحق المدني على الحكم المطعون فيه بشأن تقدير العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المطعون ضدهما واستعمالها موجبات الرأفة دون تسبيب ذلك لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضه مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب وحمدى أبو الخير نائبي رئيس
المحكمة ورضا بسيوني وأسامة درويش .

(٥٩)

الطعن رقم ٦٦٨٢٣ لسنة ٧٥ القضائية

آثار . وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

تغيير المحكمة وصف التهمة من جنائية إجراء حفر أثري إلى جنحة استيلاء على أثرية
من موقع أثري . لا يعد مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعن بل تعديلاً في التهمة
نفسها . لا يجوز إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى . عدم لفت نظر الدفاع
لذلك . إخلال بحق الدفاع . أثره ؟

مثال .

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما ارتكبا جريمة إجراء حفر
أثري بدون ترخيص وانتهت المحكمة إلى إدانتهم عن تهمة الاستيلاء على أثرية من موقع
أثري . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه
التهمة الأخيرة إلى الطاعن ولم تلتفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس ، وكان
التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من جنائية إجراء حفر أثري بدون ترخيص إلى جنحة
الاستيلاء على أثرية من موقع أثري لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعنين
في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بالمادة
٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك

المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة في أمر الإحالة والتي قد يثير الطاعنون جدلاً في شأنها . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أجريا أعمال الحفر الأثري ب وذلك بدون ترخيص على النحو الوارد بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٠ ، ٤٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ بمعاينة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، بعد أن عدلت وصف التهمة بجعله : قاما بالاستيلاء على أتربة من موقع أثري بدون ترخيص على النحو المبين بالتحقيقات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاستيلاء على أتربة من موقع أثري بدون ترخيص قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة من إجراء حفر أثري بدون ترخيص إلى الاستيلاء على أتربة من موقع أثري دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه في التهمة الجديدة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما ارتكبا جريمة إجراء حفر أثري بدون ترخيص وانتهت المحكمة إلى إدانتها عن تهمة الاستيلاء على أتربة من موقع أثري . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة إلى الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من جناية إجراء حفر أثري بدون ترخيص إلى جنحة الاستيلاء على أتربة من موقع أثري لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة في أمر الإحالة والتي قد يشير الطاعنان جديلاً في شأنها . لما كان ما تقدم ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي
، أنس عمارة وحسين الصعيدي نواب رئيس المحكمة .

(٦٠)

الطعن رقم ٢٢٣٩١ لسنة ٦٦ القضائية

دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

دفاع المتهم بأنه ليس المقصود بالاتهام . جوهري . على المحكمة تحقيقه والرد عليه
بما يدفعه . إمساكها عن ذلك . إخلال بحق الدفاع وقصور . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر ما أسند إليه وطلب المدافع
عنه براءته لأنه ليس المقصود بالاتهام واستند في دفاعه إلى تقرير الأدلة الجنائية وقد حصل
الحكم هذا الدفاع وأطرحه بقوله : " إن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المائل بجلسة
المحاكمة من أن الشخص الذي حضر جلسة المحاكمة ليس هو المعنى بأمر الإحالة لأنه
يحمل نفس اسم المتهم الثاني وأن مسألة اختلاف الشخص المقصود بأمر الإحالة
وقرار الاتهام عن الشخص المائل بجلسة المحاكمة لتشابه في الأسماء ليس مجاله محكمة
الموضوع وإنما مجاله الجهة القائمة على التنفيذ التي يتعين عليها أن تفصل في هذا النزاع فإن
لم تستطع عرض الأمر بمعرفتها بالطريق القانوني على محكمة الموضوع منعقدة في غرفة
المشورة أما وقد سلك المتهم المائل طريقاً غير صحيح فإن المحكمة تطرح دفاعه جانباً " . لما
كان ذلك ، وكان ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الشأن يعد دفاعاً هاماً

وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتمحيص عناصره أو أن ترد عليه بما يدفعه وكان ما أورده الحكم ردّاً على هذا الدفاع لا يكفي لاطراحه لأن من أوليات أصول المحاكمة أنه يجب على المحكمة أن تتحقق وتثبت من أن الشخص المائل أمامها هو المقصود والمعنى باللاتهام أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتكتبت تحقيق ما تمسك به المدافع عن الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة من مستندات على صدق دفاعه من أنه ليس المعنى باللاتهام وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبيب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهما : بأنه شرع وآخرين سبق الحكم عليهما في سرقة بطريق الإكراه الواقع عليه بأن توجهوا إلى مسكنه وطرحه المتهم الثاني أرضاً وتعدى عليه بالضرب فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق قاصدين من ذلك شل مقاومته وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو استغاثة المجني عليه وقدم أحد رجال الشرطة لنجدته . المتهم أيضاً : أولاً : أحرز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً له بحيازة سلاح ناري وإحرازه . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكين " .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ / ٢ ، ٦ ، ١ / ٢٥ مكرراً ، ١ / ٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل والبند الحادي عشر من الجدول الأول بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى والتهمة الثانية وبالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمة الثالثة المسندة إليه ومصادرة السكين والذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في سرقة بالإكراه وإحراز ذخيرة وسلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع بأنه ليس المعنى بالاتهام واستند إلى ما أثبتته تقرير مضاهاة البصمات من أن بصماته المأخوذة بمعرفة خبير البصمات أمام المحكمة ليست مطابقة لبصمة المتهم الذي انتحل اسمه بمحضر الشرطة غير أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعن بتحقيقه مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر ما أسند إليه وطلب المدافع عنه براءته لأنه ليس المقصود بالاتهام واستند في دفاعه إلى تقرير الأدلة الجنائية وقد حصل الحكم هذا الدفاع واطرحه بقوله : " إن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المائل بجلسة المحاكمة من أن الشخص الذي حضر جلسة المحاكمة ليس هو المعنى بأمر الإحالة لأنه يحمل نفس اسم المتهم الثاني وأن مسألة اختلاف الشخص المقصود بأمر الإحالة وقرار الاتهام عن الشخص المائل بجلسة المحاكمة لتشابه في الأسماء ليس مجاله محكمة الموضوع وإنما مجاله الجهة القائمة على التنفيذ التي يتعين عليها أن تفصل في هذا النزاع فإن لم تستطع عرض الأمر بمعرفتها بالطريق القانوني على محكمة الموضوع منعقدة في غرفة المشورة أما وقد سلك المتهم المائل طريقاً غير صحيح فإن المحكمة تطرح دفاعه جانباً " . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الشأن يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولياته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتمحيص عناصره أو أن ترد عليه بما يدفعه وكان ما أورده الحكم رداً على هذا الدفاع لا يكفي لاطراحه لأن من أوليات أصول المحاكمة أنه يجب على المحكمة أن تتحقق وتثبت من أن الشخص المائل أمامها هو المقصود والمعنى بالاتهام أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتكتبت تحقيق ما تمسك به المدافع عن الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة من مستندات على صدق دفاعه من أنه ليس المعنى بالاتهام وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
حسين مسعود نواب رئيس المحكمة ومجدي عبد الرازق .

(٦١)

الطعن رقم ١٣٢٠٧ لسنة ٦٦ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . معارضة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
دشت المفردات . مقتضاه : تصديق محكمة النقض لقول الطاعن بأن الإعلان بالحكم
الغيابي المعارض فيه يخص دعوى أخرى . علة وأثر ذلك ؟

لما كان الطاعن يشير بأسباب طعنه أن المحكمة لم تقطن إلى أن الإعلان المقدم لها
يخص دعوى أخرى تختلف عن الجنية محل الطعن ، إلا أنه وبطلب ضم المفردات للوقوف
على حقيقة هذا المنع أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات دشتت ، وحتى لا
يضر الطاعن - بسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا أن تصدقه
بقوله ، ولما كانت المحكمة لم تقطن لعدم إعلانه بالحكم الغيابي وأن الإعلان المشار إليه
بالحكم عن دعوى أخرى وقضت بعدم قبول المعارضة شكلاً تكون قد أخطأت في تطبيق
القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تصحيحه بقبول المعارضة شكلاً . ولما كان هذا
الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع المعارضة
الاستثنائية فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم
وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبسه ستة أشهر وكفالة مائة جنية وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

عارض ، وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضي في معارضته بعدم قبولها شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي بعدم قبولها شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه لم يعلن بالحكم الغيابي المعارض فيه وأن الإعلان الذي أشار إليه الحكم يخص دعوى أخرى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن يثير بأسباب طعنه أن المحكمة لم تفتن إلى أن الإعلان المقدم لها يخص دعوى أخرى تختلف عن الجنية محل الطعن ، إلا أنه وبطلب ضم المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنع أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات دشتت ، وحتى لا يضار الطاعن - بسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا أن تصدقه بقوله ، ولما كانت المحكمة لم تفتن لعدم إعلانه بالحكم الغيابي وأن الإعلان المشار إليه بالحكم عن دعوى أخرى وقضت بعدم قبول المعارضة شكلاً تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تصحيحه بقبول المعارضة شكلاً . ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم
الهندي ، حسن الغزيري ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

(٦٢)

الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته . شرط ذلك ؟

عدم جواز إدخال القاضي في تكوين عقيدته حكماً لسواه .

(٢) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

التحريرات بمجرد لا تصلح أن تكون دليلاً كافياً أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام .
علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مواد مخدرة .

القصد الجنائي في جريمة جلب وحياسة مواد مخدرة . ركن من أركانها . وجوب إثباته
فعلياً . لا افتراضياً . عدم توافره بمجرد الحياسة المادية . وجوب إقامة الدليل على علم الجاني
بأن ما يحوزه أو يحزره من الجواهر المخدرة .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأحكام الجنائية . تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

(٥) محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . مواد مخدرة .

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة جلب جواهر مخدرة .

١ - من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه .

٢ - من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجرد أنها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

٣ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب وحيازة مواد مخدرة باعتبارها ركناً من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً فهو لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها وإحرازها قانوناً وإلا كان ذلك إنشاء لقرينة قانونية مبنياها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً .

٤ - من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة .

٥ - لما كانت المحكمة لا تسترسل بثقتها إلى ما ركنت إليه النيابة العامة في سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة إسناده إلى المتهم لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك القصد الجنائي وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقيني على علم المتهم بأمر المخدر ذلك

أن الشاهد الأول أسس بنيان شهادته على شفا جرف هار من الريب والظنون والافتراضات - من قوله أن المحكوم عليه الآخر ، عرفه بالمتهم هاتفياً . وأن الأخير عاد معه على ذات الرحلة وأنه امتنع عن محادثته داخل صالة الوصول وأنه طلب منه الحقيبة بعدما تخلف من كان في انتظاره رافضاً تحرير إيصال بها - وهي جميعها لا تغنى من الحق شيئاً - وجاءت شهادة الثاني دون زيادة عن سابقتها إلا بوراً . حيث يقرر صاحبها في بداية تحقيقات النيابة أن تحرياته استقاها من ظنون وافتراضات الشاهد الأول ، وفي نهاية التحقيقات - يزيد شهادته وهنا على وهن - بتجهيل نسب تحرياته ومصدرها ، فخابت وخاب مسعاها حيث لا تستطيع المحكمة أن تحكم على صحة تلك التحريات من عدمه إلا من مصدرها ، وعليه فإن المحكمة لا تجد فيما ركنت إليه النيابة من تدليل على صحة الاتهام قبل المتهم ما يكفي لإقناعها أن المتهم كان على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة في حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - ٢ - بأنهما أولاً : كونا وأدارا فيما بينهما تشكيلاً عصابياً من أغراضه الاتجار في الجواهر المخدرة وتقديمها للتعاطى داخل البلاد . ثانياً : جلبا إلى البلاد جوهراً مخدراً " كوكايين " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة . ثالثاً : حازا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " كوكايين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ، ١/٣٣ ، د ، ١/٣٤ ، ٢ بند ٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض . وتلك

المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ، ٣٣/أ ، د ، ١/٣٤ ، ٢ بند ٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ١ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق به ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم مائة ألف جنيه عما أسند إليهم ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أولاً : بالنسبة للمحكوم عليه بتصحيح العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بجعلها السجن المؤبد ورفض الطعن فيما عدا ذلك . ثانياً : بالنسبة للمحكوم عليه بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع بالنسبة إليه .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم وترتيبه كما ورد في قرار الاتهام الثاني أنه والأول : ١ - كونا وأدارا فيما بينهما تشكيلاً عصابياً من أغراضه الاتجار في الجواهر المخدرة وتقديمها للتعاطى داخل البلاد . ٢ - جلبا إلى البلاد جوهراً مخدراً " كوكايين " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة . ٣ - حازا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " كوكايين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت عقابه طبقاً لمواد الاتهام وقد ركنت النيابة العامة في إثبات الاتهام قبله إلى ما ورد بقائمة أدلة الإثبات . من أقوال والمقدم وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . فقد شهد بأنه ولدى وجوده بمطار مدينة سعياً للعودة إلى القاهرة تعرف عليه المتهم الأول عارضاً عليه مساعدته في تدبير عودته مستضيفاً إياه بمسكنه نحو يومين أجرى خلالهما تعارفاً هاتفياً بينه وبين المتهم الثاني بزعم مساعدة الأخير له في البحث عن عمل ، وقبيل استغلاله الطائرة للعودة إلى القاهرة ، سلمه المتهم الأول حقيبة طلب منه تسليمها لشخص من ذويه سيكون في انتظاره خارج صالة الوصل بمطار القاهرة ، وفي أثناء الرحلة

الجوية تبين وجود المتهم الثاني على متن الطائرة التي تقله ، ولدى وصولهما معاً إلى البلاد ووجودهما بأرض المطار وقبيل إنهايتهما لإجراءات التفتيش الجمركي تقدم ناحية المتهم الثاني محاولاً أن يجري معه حواراً إلا أن الأخير أعرض عنه ونأى بجانبه ، فأتى إجراءاته وتوجه إلى خارج صالة الوصول بحثاً عن الشخص الذي كان مقررراً استلامه حقيبة المتهم الأول ، فتبين له عدم وجوده ، وأثناء ذلك تقدم إليه المتهم الثاني طالباً استلام الحقيبة فرفض أن يسلمه إياها دون تحريره إيصالاً باستلامها ، ونشبت بينهما مشادة كلامية انصرف على أثرها المتهم الثاني من غير أن يتسلمها ، وإذ عاد إلى مسكنه مسترجعاً ما كان من أمر المتهمين معه ، ارتاب في شأنهما ، فقام بفتح الحقيبة فعثر بداخلها على أربعة أكياس بلاستيكية تحوي كل منها مسحوقاً مشابهاً لمسحوق الهيروين المخدرة فأبلغ سلطات ميناء ... الجوي بالواقعة كما أضاف أن المتهم الثاني ألح عليه في طلب الحقيقة من خلال اتصاله به هاتفياً وإرساله رسوماً لاستلامها ، وأنه قام بتسليم الحقيبة له من خلال كمين أعد لضبطه . وشهد المقدم رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوي بتلقيه بلاغاً من الشاهد الأول بمضمون ما أورده بشهادته ، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط المتهم الثاني لدى تسليمه الحقيبة التي تحوي المخدر المضبوط وتنفيذاً لهذا الإذن مكن الشاهد الأول من الاتصال هاتفياً بالمتهم الثاني للحضور لاستلام الحقيبة وفي الزمان والمكان المحددين حضر المتهم الثاني وجلس مع الشاهد الذي قام بتسليمه الحقيبة وتم ضبطه أثناء ذلك ، وأضاف أنه تم ضبط المتهم الأول بعد عدة أيام قادماً من مدينة وهو محرراً لمسحوق الهيروين المخدر ، وأنه بإجراءات التحريات حول العلاقة القائمة بين المتهمين أسفرت عن صحة بلاغ الشاهد الأول وأن المتهمين كونا فيما بينهما تشكيلاً عصابياً يهدف إلى جلب المواد المخدرة داخل البلاد . وأثبت تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بالحقيبة تحوي كمية من المسحوق الأبيض ثبت أنه لمادة الكوكايين المدرج بالجدول الأول من جداول المخدرات .

وحيث إن ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة صمم على معاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام .

وحيث إن المتهم أنكر بالجلسة ما أسند إليه من اتهام وأبدى المحامي الحاضر معه دفاعه وأنهاه بطلب الحكم ببراءته .

وحيث إنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه وكان من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجرد أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب وحياسة مواد مخدرة باعتبارها ركناً من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً فهو لا يتوافر بمجرد تحقق الحياسة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها وإحرازها قانوناً وإلا كان ذلك إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً . وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، فإن المحكمة لا تسترسل بنقتهما إلى ما ركنت إليه النيابة العامة في سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة إسناده إلى المتهم لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك القصد الجنائي وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقيني على علم المتهم بأمر المخدر ذلك أن الشاهد الأول أسس بنيان شهادته على شفا جرف هار من الريب والظنون والافتراضات من قوله إن المحكوم عليه الآخر ، عرفه بالمتهم هاتفياً . وأن الأخير عاد معه على ذات الرحلة وأنه امتنع عن محادثته داخل صالة الوصول وأنه طلب منه الحقيقة بعدما تخلف من كان في انتظاره رافضاً تحرير إيصال بها . وهي جميعها لا تغنى من الحق شيئاً . وجاءت شهادة الثاني دون زيادة عن سابقتها إلا بوراً . حيث يقرر صاحبها في بداية تحقيقات النيابة أن تحرياته استقاها من ظنون وافتراضات الشاهد الأول . وفي نهاية التحقيقات - يزيد شهادته وهنا على وهن - بتجهيل نسب تحرياته ومصدرها ،

فخابت وخاب مسعاها حيث لا تستطيع المحكمة أن تحكم على صحة تلك التحريات من عدمه إلا من مصدرها . وعليه فإن المحكمة لا تجد فيما ركنت إليه النيابة من تدليل على صحة الاتهام قبل المتهم ما يكفي لإقناعها أن المتهم كان على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة في حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٠٦

برئاسة المستشار / مصطفى الشناوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوي أيوب ، رضا القاضي ،
أحمد مصطفى وأحمد حافظ عبد الصمد نواب رئيس المحكمة .

(٦٣)

الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٦٧ القضائية

قذف . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتنازل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
جريمة القذف عن طريق الهاتف المؤتممة بالمادة ٣٠٨ مكرراً عقوبات . لا تتقضي
الدعوى الجنائية فيها بالتنازل . أثر ذلك ؟

من المقرر أن الجريمة التي دين الطاعن بها وهي قذف الغير عن طريق التليفون
المؤتممة بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات لا تدخل في الجرائم التي تتقضي الدعوى فيها
بالتنازل والتي وردت على سبيل الحصر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بوصف أنه : دأب على توجيه العبارات المبينة بالأوراق
إلى عن طريق الهاتف تتضمن خدش لحيائها وطعناً في شرفها وعرضها على النحو المبين
بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام أولاً : برفض الدفع المبدى من
المتهم والقائل ببطلان الإذن . ثانياً : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائه جنيته لوقف
التنفيذ وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيته وواحد

على سبيل التعويض المدني وبعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المتهم .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافاً شاملاً وإثبات تنازل المدعي المدني عن الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ / المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها وهي قذف الغير عن طريق التليفون المؤتمة بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات لا تدخل في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل والتي وردت على سبيل الحصر فإن ما يثيره الطاعن يكون غير ذي وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
عادل الكناني وصفوت أحمد عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٠٠٥٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١) دستور . قانون " تفسيره " " إلغاؤه " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تلبس .
تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادها ؟

المادة ٤١ من الدستور . مفادها ؟

مخالفة المادة ٤٩ إجراءات للمادة ٤١ من الدستور . مقتضاه : اعتبار هذا النص
منسوخاً ضمناً بقوة الدستور من تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى اعتباراً
بأن نصه قابل للإعمال بذاته . الاستناد إلى تلك المادة في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك
التاريخ . غير جائز . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها بمشاهدتها أو
بإدراكها بحاسة من حواسه .

تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

مجرد محاولة الطاعنين إخفاء الجوال الذي عثر به على المخدر المضبوط بمسكن المأذون بتفتيشه دون أن يتبين الضابط كنه ما يحويه قبل ضبطه . لا يوفر في حقهما حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القبض والتفتيش . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان القبض اعتباراً بصحة هذا الإجراء . خطأ في تطبيق القانون حجه عن تقدير أدلة الدعوى . أثر ذلك ؟

مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها قائماً في الأوراق . استناد الحكم في قضائه إلى ما لا أصل له في التحقيقات . يعيبه . علة ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أن التحريات السرية التي أجراها الضابط الضابط بوحدة مباحث دلت على قيام المتهمين و بحيازة المواد المخدرة سيما نبات البانجو المخدر على نحو يعاقب عليه القانون فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكن الأول ونفاذاً لهذا الإذن انتقل يوم حيث دلف لمسكن المتهم الأول حيث تقابل مع المتهم الثاني وحال ذلك شاهد المتهمين و يحاولان إخفاء جوال أبيض أسفل سرير بتلك الشقة وتفتيش الجوال عثر داخله على أربع عشرة لفافة كبيرة الحجم تحوي كل منها نباتاً جافاً يشبه المخدر كما عثر بذات الشقة على ثلاثة أكياس يحوي كل منها عشر لفافات تحوي ذات المخدر وبمواجهة المتهمين الثلاثة بالمضبوطات أقرروا له بحيازة المخدر المضبوط على نحو يعاقب عليه القانون . وأنهم أحضروا المخدر من منطقة " وساق على ثبوت الواقعة لديه

على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال الضابط ومن تقرير المعمل الكيماوي وإقرار المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة وأقوال ، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى ، ورد على الدفع ببطلان القبض بقوله : " أن ضبط المتهمين الثاني والثالث والرابع جاء نتاج إذن النيابة العامة بضبط المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكن المتهم الأول أسفر عن العثور على المخدر المضبوط حوزة كل من الثاني والثالث والرابع في صورة جريمة متلبس بها بالنسبة للثالث والرابع ومن ثم فإن القبض على هؤلاء المتهمين وتفتيشهم يكون قد تم في إطار المشروعية الإجرائية " . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون . " فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر أ في ١٢/٩/١٩٧١ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ ، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور ، إذا كان نصه قابلاً للأعمال بذاته ، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور .

٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت

إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين بل إن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاول إخفاءه تحت السرير فعثر به على النبات المخدر ، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش . لما كان ما تقدم ، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوفر الدلائل الكافية على اتهامهما بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى بما يوجب نقضه والإعادة .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أسند للطاعن الثالث إقراراً بتحقيقات النيابة العامة بإحضار المضبوطات من منطقة بالاشتراك مع باقي الطاعنين وعلمهم بكنهها ، وكان البين من المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن تحقيقات النيابة العامة خلت مما يفيد أن الطاعن الثالث أقر بما أسنده إليه الحكم ، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد ، ولا يغنى في ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضي به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته بأنهم : حازوا بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر (قمم وأزهار نبات الحشيش المجفف) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ٥٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه خمسين ألف جنيه لما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط ، وذلك باعتبار أن الإحراز مجرد من كافة القصور .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصور الخاصة المسماة في القانون جميعاً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد والفساد في الاستدلال ذلك بأنه ا طرح الدفع ببطلان القبض على الطاعنين الثاني والثالث لانتفاء حالة التلبس بدلالة ما ثبت من أقوال الضابط بتحقيقات النيابة العامة من أنه قام بضبطها قبل أن يتبين أمر المخدر المضبوط بما يخالف القانون ، واستند في الإدانة إلى إقرار الطاعن الثالث بتحقيقات النيابة العامة بإحضار المضبوطات بالاشتراك مع باقي الطاعنين من منطقة وعلمهم بكنهها بما لا أصل له في الأوراق ، مما يعيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أن التحريات السرية التي أجراها الضابط الضابط بوحدة مباحث دلت على قيام المتهمين و بحيازة المواد المخدرة سيما نبات البانجو المخدر على نحو يعاقب عليه القانون فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكن الأول ونفاذاً لهذا الإذن انتقل يوم

.... حيث دلف لمسكن المتهم الأول حيث تقابل مع المتهم الثاني وحال ذلك شاهد المتهمين و يحاولان إخفاء جوال أبيض أسفل سرير بتلك الشقة وبتفتيش الجوال عثر داخله على أربع عشرة لفافة كبيرة الحجم تحوي كل منها نباتاً جافاً يشبه المخدر كما عثر بذات الشقة على ثلاثة أكياس يحوي كل منها عشر لفافات تحوي ذات المخدر وبمواجهة المتهمين الثلاثة بالمضبوطات أقرروا له بحياسة المخدر المضبوط على نحو يعاقب عليه القانون . وإنهم أحضروا المخدر من منطقة " وساق على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال الضابط ومن تقرير المعمل الكيماوي وإقرار المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة وأقوال ، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى ، ورد على الدفع ببطلان القبض بقوله : " أن ضبط المتهمين الثاني والثالث والرابع جاء نتاج إذن النيابة العامة بضبط المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكن المتهم الأول أسفر عن العثور على المخدر المضبوط حوزة كل من الثاني والثالث والرابع في صورة جريمة متلبس بها بالنسبة للثالث والرابع ومن ثم فإن القبض على هؤلاء المتهمين وتفتيشهم يكون قد تم في إطار المشروعية الإجرائية " . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بان قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون . " فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر أ في ١٢/٩/١٩٧١ دون تريبص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ ، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور ، إذا كان نصه قابلاً للإعمال بذاته ، وإهدار ما عداه من

أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل امساكه بالطاعنين بل إن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة - على ما يبين من المفردات المضمومة - إنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاول إخفاءه تحت السرير فعرّض به على النبات المخدر ، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش . لما كان ما تقدم ، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوفر الدلائل الكافية على اتهامهما بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجباً عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسند للطاعن الثالث إقراراً بتحقيقات النيابة العامة بإحضار المضبوطات من منطقة بالاشتراك مع باقي الطاعنين وعلمهم بكنهها ، وكان البين من المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن تحقيقات النيابة العامة خلت مما يفيد أن الطاعن الثالث أقر بما أسنده إليه الحكم ، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاؤه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد ، ولا يغنى في ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضامئ متساندة يشد بعضها بعضاً

ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضي به لو أنها تقطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، فتحي حجاب ، يحيى
محمود نواب رئيس المحكمة وعلي حسن .

(٦٥)

الطعن رقم ٣٣٢١٥ لسنة ٧٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

(٢) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق
رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

الرد على دفاع المتهم الموضوعي . غير لازم . ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء
بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

تدليل الحكم على تصوير الحادث الذي اقتنع به . كاف للرد على النعي على الحكم
أخذه به واطراحه تصويراً آخر .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه
تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

للمحكمة التعويل على أقوال الشهود في أية مرحلة من مراحل الدعوى . ما دامت قد اطمأنت إليها . لها الالتفات عما عداها دون بيان العلة . شرط ذلك ؟

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تثق فيما شهدوا به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه . عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . علة ذلك ؟

تناقض الشاهد في بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل .

(٦) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات . موضوعي .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

مثال .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . " نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تأخر المجني عليها في الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها . متى اطمأنت إليها . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٨) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . هتك عرض . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة هتك العرض . لا تستلزم لإثباتها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . كفاية استخلاص المحكمة وقوعها من ظروف الدعوى وقرائنها .

القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية . للمحكمة التعميل عليها وحدها . شرط ذلك ؟

(٩) استدلالات . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

إيراد مؤدى تحريات الشرطة في بيان واف . لا قصور . أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٢- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وهي غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستفاداً ضمناً من قضائها بإدانتها استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، كما أن النعي على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويراً آخر ، كفاية تدليل الحكم على التصوير الذي اقتنع به رداً عليه .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعميل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام لها أصل ثابت فيها . وهو ما لا يجادل الطاعن فيه . فإنه لا يكون محل للنعي على الحكم في هذا المقام .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على التفات المحكمة عن أقوال شهود النفي لا محل له لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتفق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ففرضاها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاها عليه ، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، وإذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال المجني عليها قد خلا من شبهة أي تناقض وأسست المحكمة الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه .

٦ - من المقرر أيضاً أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل في بيانه للتحريات أنها أكدت ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة إليه على النحو الذي صورته المجني عليها بعد أن ساق مضمون شهادتها وشهادة رئيس مباحث مركز وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق وأن مدلول التحريات يتفق وما استند إليه الحكم من تلك الأقوال ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

٧ - من المقرر أن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها وتأخرها في الإبلاغ عن الحادث لا يعدو كل ذلك أن يكون جديلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .

٨ - من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغاً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له .

٩ - لما كان ما أورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض بالقوة بأن باغتها بحجرة نومها وكمم فاها ومزق ملابسها وأمسك بصدرها وفخذها بغير رضاها . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفي وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن قد قام على المنازعة في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة وبأنها في حقيقتها مشاجرة بين أفراد عائلتي المجني عليها والطاعن بدلالة المستندات التي

قدمها الأخير وشكوى ضد أهليته إلا أن الحكم أعرض عنها ولم يشر إليها في أسبابه ولم يتناول إلا واقعة واحدة من وقائع الدعوى رغم تعددها وعدم انفصالها مادياً عن واقعة المحاكمة ، كما التفت عن أقوال شهود الواقعة التي توافقت مع تحريات الشرطة وأقوال باقي المجني عليهم وشهود النفي وعول على أقوال المجني عليها رغم تناقضها في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وتراخيها في الإبلاغ وعدم وجود شاهد رؤية على الواقعة ، كما لم يورد مضمون التحريات التي استند إليها ضمن أدلة الثبوت ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجني عليها والشاهد رئيس مباحث مركز وما جاء بالتقرير الطبي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وهي غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستقاداً ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، كما أن النعي على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويراً آخر ، كفاية تدليل الحكم على التصوير الذي اقتنع به رداً عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام لها أصل ثابت فيها - وهو ما

لا يجادل الطاعن فيه - فإنه لا يكون محل للنعي على الحكم في هذا المقام . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعي على التفات المحكمة عن أقوال شهود النفي لا محل له لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ؛ فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عدها لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاها عليه ، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، وإذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال المجني عليها قد خلا من شبهة أي تناقض وأسست المحكمة الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أيضاً أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل في بيانه للتحريات أنها أكدت ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة إليه على النحو الذي صورته المجني عليها بعد أن ساق مضمون شهادتها وشهادة رئيس مباحث مركز وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق وأن مدلول التحريات يتفق وما استند إليه الحكم من تلك الأقوال ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها وتأخرها في الإبلاغ عن الحادث لا يعدو كل ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجـ_____ود ش_____هود

رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغاً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان مما أورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / فريد عوض نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين نائبي
رئيس المحكمة ومحمد أحمد عبد الوهاب وعبد الله فتحي .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٧١٣٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) تلبس . تقليد . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسببه تسبب غير معيب " .

حالة التلبس بالجريمة تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وتفتيشه . أساس ذلك ؟

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . شرط ذلك ؟

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس في جريمة تقليد أوراق مالية .

(٢) إثبات " بوجه عام " . تقليد . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق الدليل " " تسببه " . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية . لا يعيبه . ما دامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد توافر هذا العلم لديه .

القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية .

(٣) تقليد . ترويج عملة . عقوبة " الإغفاء منها " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإغفاء من العقوبة " . دفع " الدفع بالإغفاء من العقاب " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

صورتا الإغفاء من العقاب الواردتان في المادة ٢٠٥ عقوبات . شرطهما : ألا يكون الجاني قد استعمل العملة المقلدة قبل إخبار السلطات .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بالإغفاء من العقاب .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

منازعة الطاعن في القوة التدليلية لأقوال الشهود . جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة . غير جائز أمام محكمة النقض . التفات الحكم عن الرد عليه . لا يعيبه .

(٦) عقوبة " تقديرها " . ظروف مخففة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعي .

(٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . كفاية إيرادها لأدلة الإدانة بما تحمل عليه قضاءها .

١- من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة عدم جدية التحريات المبدى من الدفاع أيضاً فغير سديد لأن هذه الجريمة قد توافر بشأن ضبطها قيام حالة التلبس ، فإذا ما تمكن شاهد الإثبات الأول من ضبط المتهم الرابع السابق الحكم عليه محرراً للعملة المقلدة التي قدمها إليه وبضبطه آخر في ذات الوقت عن أن المتهم الثالث السابق الحكم عليه هو الذي أعطاها إياها وبضبط هذا الأخير أرشد في وقت معاصر عن المتهم المائل الذي كان ينتظره في إحدى المقاهي للتحقق من ترويج تلك الورقة المالية المقلدة بدفعها إلى التداول فتم ضبطه ، وقدم إلى مأمور الضبط القضائي خمس ورقات أخرى مماثلة مقلدة ، فإن الجريمة تكون متلبساً بها ويجوز لمأمور الضبط القضائي تتبعها لضبطها وضبط مرتكبها الأمر الذي يصح معه إلقاء القبض عليه وتفتيشه بما يضحى معه الدفع على غير أساس يتعين اطراحه " . وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون ، وأن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢- من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم تحدّثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتتها تعتبر توافر هذا العلم لديه ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه عرض لعلم الطاعن بتقليد العملات محل الاتهام ، وأثبت توافره في حقه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم لانتهاء علمه بكون الأوراق المضبوطة مقلدة المبدى من الدفاع أيضاً ففي غير محله لأن الثابت من أقوال شهود الإثبات كذلك أن المتهم يحوز

الأوراق المالية المقلدة وهو يعلم بأمر تقليدها ، وقد اشتراها بما يعادل نصف قيمتها فضلاً عما تحقق من ظروف وملابسات واقعة الضبط ذاتها من توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويضحى الدفع متعيناً الاطراح " . وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم سائغ وسديد ويتوافر به العلم بالتقليد فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلته في شأنه أمام محكمة النقض .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الإعفاء من العقاب المبدى من الدفاع فغير سديد لأن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جاء على أنه " يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرر/١ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة " بما يعنى أن المشرع قد استلزم لأعمال ذلك الإعفاء من العقاب أن يحصل الإخبار على النحو السالف بيانه قبل استعمال العملة المقلدة ، فإذا ما كانت تلك العملة قد استعملت فلا مجال لإعمال هذا النص ، ولما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم قد استعمل الأوراق المالية المقلدة والتي يحوزها بقصد ترويجها مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بإحداها إلى التعامل ، وتم ضبطها على النحو الثابت بمدونات هذا الحكم فقد تخلفت شرائط الإعفاء قبله بما يتعين معه اطراح هذا الدفع " . وإذ كان الحكم قد دّل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة ، وأنه افتقد شرط الإعفاء من العقاب الوارد بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، وهو ألا يكون الجاني قد استعمل العملة المقلدة قبل إخباره السلطات ، وهو شرط لازم في صورتى الإعفاء من العقاب الواردتين بالمادة المارّ ذكرها ، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لا يكون له وجه .

٤- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق .

٥- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن بخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود ، لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق ، وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول .

٦- من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولاً إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك .

٧- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، ما دامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاؤها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- حاز وآخرين سبق الحكم عليهم بقصد الترويج أوراقاً مالية مقلدة وهي ست ورقات مالية مقلدة من فئة العشرين جنيهاً المصرية والمتداولة قانوناً داخل البلاد والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة وذلك على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي مع علمهما بأمر تقليدها على النحو المبين بالأوراق . ٢- روج ورقة مالية من ضمن الأوراق المالية محل التهمة السابقة وذلك بأن دفع بها للتداول بتقديمها للمتهم الثالث " سابق الحكم عليه " لترويجها وذلك مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٠ ، ٣٢ من ذات القانون والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبمصادرة الأوراق المقلدة المضبوطة .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض لعدم توافر حالة التلبس كما دفع بانتفاء علمه بأن العملة المضبوطة مقلدة ، وبالإعفاء من العقاب وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أن الحكم اطرح الدفوع بما لا يسوغ اطراحها ، والتفت عن دفاع الطاعن بتناقض أقوال الشاهدين الأول والثاني فيما يختص بزمان حدوث الواقعة والصورة الحقيقية لها بين محضرى جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ، وعن دفاعه باستعمال الرأفة المؤيد بما قدمه من مستندات أغفل الحكم إثباتها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة ، والتي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وما أثبتته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت حالة التلبس بالجنائية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة عدم جدية التحريات المبدى من الدفاع أيضاً فغير سديد لأن هذه الجريمة قد توافر بشأن ضبطها قيام حالة التلبس ، فإذا ما تمكن شاهد الإثبات الأول من ضبط المتهم الرابع السابق الحكم عليه محرراً للعملة المقلدة التي قدمها إليه وبضبطه آخر في ذات الوقت عن أن المتهم الثالث السابق الحكم عليه هو الذي أعطاه إياها وبضبط هذا الأخير أرشد في وقت معاصر عن المتهم المائل الذي كان ينتظره في إحدى المقاهي للتحقق من ترويج تلك الورقة المالية المقلدة بدفعها إلى التداول فتم ضبطه ، وقدم إلى مأمور الضبط القضائي خمس ورقات أخرى مماثلة مقلدة ، فإن الجريمة تكون متلبساً بها ويجوز لمأمور الضبط القضائي تتبعها لضبطها وضبط مرتكبها الأمر الذي يصح معه إلغاء القبض عليه وتفتيشه بما يضحى معه الدفع على غير أساس يتعين اطراحه . " وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون ، وإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم عدم تحدّثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتتها تعتبر توافر هذا العلم لديه ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه عرض لعلم الطاعن بتقليد العملات محل الاتهام ، وأثبت توافره في حقه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم لانتهاء علمه بكون الأوراق المضبوطة مقلدة المبدى من الدفاع أيضاً ففي غير محله لأن الثابت من أقوال شهود الإثبات كذلك أن المتهم يحوز الأوراق المالية المقلدة وهو يعلم بأمر تقليدها ، وقد اشتراها بما يعادل نصف قيمتها فضلاً عما تحقق من ظروف وملابسات واقعة الضبط ذاتها من توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويضحى الدفع متعيناً الاطراح . " وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم سائغاً وسديداً ويتوافر به العلم بالتقليد فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض

لدفاع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الإعفاء من العقاب المبدى من الدفاع فغير سديد لأن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جاء على أنه " يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرر/١ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة " بما يعنى أن المشرع قد استلزم لأعمال ذلك الإعفاء من العقاب أن يحصل الإخبار على النحو السالف بيانه قبل استعمال العملة المقلدة ، فإذا ما كانت تلك العملة قد استعملت فلا مجال لإعمال هذا النص ، ولما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم قد استعمل الأوراق المالية المقلدة والتي يحوزها بقصد ترويجها مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بإحداها إلى التعامل ، وتم ضبطها على النحو الثابت بمدونات هذا الحكم فقد تخلفت شرائط الإعفاء قبله بما يتعين معه اطراح هذا الدفع ". وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة ، وأنه افترق شرط الإعفاء من العقاب الوارد بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، وهو ألا يكون الجاني قد استعمل العملة المقلدة قبل إخباره السلطات ، وهو شرط لازم في صورتى الإعفاء من العقاب الواردتين بالمادة المار ذكرها ، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن بخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود ، لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق ، وتقدير الأدلة القائمة في

الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولاً إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، ما دامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاؤها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، فرحان بطران ، عبد التواب أبو
طالب ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٦٧)

الطعن رقم ٨٣٢٢ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استجواب . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
محاماة . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

طلب استجواب المتهم أمام المحكمة . موكل إليه شخصياً . وجوب أن تجيبه المحكمة
فيما طلب الاستجواب عنه وسماع أقواله . متى أصر عليه . اقتصار مهمة الدفاع عنه على
معاونته في تقديم أوجه دفاعه التي يرى مصلحته فيها سواء ما تعلق منها بالموضوع أو
بالقانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض المحكمة طلب استجواب المتهم
وطلبها من الدفاع المضي قدماً في مرافعته . إخلال بحق الدفاع . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

رفض المحكمة الاستجابة إلى طلب الدفاع بسماع شهود الإثبات الذين تمسك بسماعهم
وإصرارها على نظر الدعوى . يحيط المدافع عن الطاعن بالحرص ولا يحقق غرض الشارع الذي
قصده في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل من جواز تلاوة الشهادة إذا تعذر
سماع الشاهد لأي سبب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويعد إخلالاً بحق الدفاع . علة
وأثر ذلك ؟

١ - من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات - صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - أما مهمة الدفاع عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون - فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها ، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة التي جرت فيها المرافعة أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز " الكسب غير المشروع " وطلبا استجوابه ، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة ، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرَج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى . ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون ، بما يعيب الحكم بغيب الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه والإعادة .

٢ - لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنتين الثانية والثالثة تمسك في مستهل الجلسة بطلب سماع شهود الإثبات ، إلا أن المحكمة أمرته بالمرافعة ، مما أحاط محاميها بالحرَج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى ولم يعاود التمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى ، مما أصبح معه المدافع مضطراً لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود . ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بغيب الإخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- "....." ٢- "....." ٣- "....." ٤- "....." بانهم أولاً : المتهم الأول :- أ- بصفته و و حصل لنفسه ولزوجته المتهمة الثانية "....." و "....." وولديه القاصرين "....." و "....." وشقيقه "....." على كسب غير مشروع قدره ٥٨١٦٦٩٢ جنيهاً مستغلاً سلطات وأعمال وظائفه المار بيانها بأن دأب على تقاضي مبالغ مالية دون وجه حق من المتعاملين مع جهات عمله سائلة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . ب- شرع في الحصول على كسب غير مشروع قدره اثنين مليون جنية موضوع الجناية رقم وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه والمتهم الرابع في الجناية المشار إليها . ثانياً :- المتهمة الثانية :- أخفت أموال متحصلة من الجريمة موضوع الاتهام الأول بأن مكنت المتهم الأول من فتح حسابات " بالبنك الأهلي المصري " فرع "....." وفرع "....." " والبنك "....." فرع "....." ليودع بتلك الحسابات ما يتحصل عليه من أموال غير مشروعة وأصدرت له توكيلاً بنكياً ليتعامل سحباً وإيداعاً على الحساب المفتوح باسمها بالبنك "....." فرع "....." كما تعاملت بشخصها على تلك الحسابات بناء على طلبه فضلاً عن تمكينه من شراء العقارات والمنقولات باسمها وكان ذلك منها سترًا لمظاهر ثرائه وما يتحصل عليه من كسب غير مشروع مع علمها بذلك . ثالثاً : المتهمة الثالثة :- أخفت أموال متحصلة من جناية الكسب غير المشروع موضوع التهمة الأولى بأن مكنت المتهم الأول من فتح حسابات باسمها بينك "....." فرع "....." " والبنك "....." فرع "....." " ليودع بتلك الحسابات ما يتحصل عليه من أموال غير مشروعة كما أصدرت له توكيلاً برقم توثيق "....." لبيسر له التعامل على تلك الحسابات سحباً وإيداعاً كما تعاملت بشخصها على تلك الحسابات بناء على طلبه وكان ذلك منها سترًا لمظاهر ثرائه وما يتحصل عليه من كسب غير مشروع مع علمها بذلك . رابعاً : المتهم الرابع :- اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجناية موضوع التهمة الثانية بأن اتفق معه على الحصول على كسب غير مشروع قدره اثنين مليون جنية للمتهم الأول وساعده في ذلك بأن استلم مبلغ مليون جنية مقدماً من ذلك الكسب فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً..... عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢ ، ٢/١٤ ، ١/١٨ ، ٣ ، ٤ ، ١٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع والمادة ٣/١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور والمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ مكرر ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات وبعد أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً :- بمعاقبة " " بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ٥٥٩٨١٩٢٧٠ خمسة ملايين جنيه وخمسمائة وثمانية وتسعين ألف ومائة واثنين وتسعين جنيهاً وسبعين قرشا " عما أسند إليه والزامه برد مبلغ ١٧٧١٦٠١٧٠ جنيه " مليون جنيه وسبعمائة واحد وسبعون ألف جنيه وسبعين قرشا " وبرد مبلغ ٣٦٠٠٠٠ جنيه " ثلاثمائة وستين ألف جنيه " بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين " " و " " . ثانياً :- بإعفاء " " ، " " و " " من العقاب وألزمت " " برد مبلغ ٢٦٤٤٥٩١ جنيه " اثنين مليون جنيه وستمائة وأربعة وأربعين ألف وخمسمائة وواحد وتسعين جنيهاً " والزام " " برد مبلغ ٨٢٢٠٠٠ جنيه " ثمانمائة واثنين وعشرين ألف جنيه " .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة الحصول لنفسه ولزوجته وولديه القاصرين وشقيقه على كسب غير مشروع والشروع فيها ودان الثانية والثالثة بجريمة إخفاء أموال متحصلة من جناية كسب غير مشروع وألزمهما بالرد ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن الأول والمدافع عنه أصرا على طلب استجوابه ، كما تمسك المدافع عن الطاعنتين الثانية والثالثة بسماع أقوال شهود الإثبات، إلا أن المحكمة رفضت هذين الطلبين بقرار أصدرته ثم مضت في إجراءات المحاكمة ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات - صريح في أن طلب استجواب المتهم

أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - أما مهمة الدفاع عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون - فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة التي جرت فيها المرافعة أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز " الكسب غير المشروع " وطلبا استجوابه ، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة ، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرَج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى . ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون ، بما يعيب الحكم بعبء الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين الثانية والثالثة تمسك في مستهل الجلسة بطلب سماع شهود الإثبات ، إلا أن المحكمة أمرته بالمرافعة ، مما أحاط محاميها بالحرَج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى ولم يعاود التمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى ، مما أصبح معه المدافع مضطراً لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود . ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعبء الإخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوي ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ،
عمر الفهمي وسمير سامي نواب رئيس المحكمة .

(٦٨)

الطعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٧٣ القضائية

إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " " خبرة " . هتك عرض . جريمة " أركانها " . حكم
" تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

سن المجني عليها . ركن جوهري في جريمة هتك العرض .

لجوء القاضي في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه . شرطه : أن تكون هذه
السن غير محققة بأوراق رسمية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإطلاقه القول أن
المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقوع الجريمة دون بيان تاريخ ميلادها والأساس
الذي استند إليه في تحديد سنها . قصور . أثر ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض
صبية بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ سبع سنين كاملة ، ولم يبين الحكم الأساس الذي
استند إليه في تحديد سن المجني عليها . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن سن المجني عليها
ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة ، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن
إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه ، إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية ، وكان
الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقوع
الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦

٦٣٤

سنها ، مما يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بهتك عرض الطفلة المجني عليها التي لم تبلغ من العمر سبع سنوات كاملة بغير قوة أو تهديد بأن استدريجها إلى داخل حانوته (مكتبة) وخلع عنها بنطالها وسروالها وتحسس بيديه موضع العفة منها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم يبلغ عمرها سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر سن المجني عليها من واقع أوراق رسمية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ سبع سنين كاملة ، ولم يبين الحكم الأساس الذي استند إليه في تحديد سن المجني عليها . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة ، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه ، إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد سنها ، مما يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود ، حمد
عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومصطفى الصادق .

(٦٩)

الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ القضائية

(١) تقليد . تزوير " أوراق رسمية " استعمال أوراق مزورة " . اشتراك . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

مثال لتسبب سائح لحكم صادر بالإدانة في جريمة تقليد أختام حكومية وتزوير أوراق
رسمية واستعمالها والاشتراك فيها .

(٢) نيابة عامة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . اختصاص " الاختصاص المكاني " .
" الاختصاص الولائي " . قانون " تفسيره " . دعوى جنائية " تحريكها " .

النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها . النائب
العام . هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة اشتمالها على سلطة التحقيق والاتهام
انبساطها على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع من جرائم أياً كانت . له مباشرة
اختصاصه بنفسه . أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد
إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أو مباشرتها بالنيابة عنه . له الحق في
ندب أي عضو من أعضاء النيابة أياً كان موقعه لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي
مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلياً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك
العضو . أساس ذلك ؟

(٣) أمر إحالة . بطلان . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفع " الدفع ببطلان قرار
الإحالة " . نيابة عامة .

ندب المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة وأعضاء نيابته للتحقيق وإعداده لأمر الإحالة وعرضه على النائب العام وموافقة الأخير عليه كتابة . مفاده : صدور أمر الإحالة من النائب العام . اطراح الحكم الدفع ببطلانه . صحيح .

(٤) دستور .

وجوب التزام التشريعات أحكام الدستور بوصفه التشريع الوضعي الأسمى . وإلا تعين إهدارها ولو كانت سابقة أو لاحقة عليه . علة ذلك ؟

(٥) تلبس . قانون " تفسيره " . دستور . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب قبل استئذان المجلس . اتخاذ الإجراءات غير الماسة بشخصه دون إذن . جائز . أساس ذلك ؟

عدم انطباق قيد الإذن أو الشكوى أو الطلب الوارد بالفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية على الإذن الصادر من مجلس الشعب وفقاً لنص المادة ٩٩ من الدستور . علة ذلك ؟

وجوب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل .
المجالس النيابية وأعضاؤها وصلاتهم بها . ذات طبيعة خاصة . وجوب أن تكون حصانتهم في حدود معينة . أساس ذلك ؟

اطراح الحكم دفع الطاعن الأول ببطلان إجراءات التحقيق والأدلة المستمدة منها لصدور أمر الندب لها قبل صدور إذن مجلس الشعب . لا يعيبه . ما دامت النتيجة التي انتهى إليها تلتقى مع ما أجازته محكمة النقض .

(٦) اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

صدور الحكم من دائرة مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف بوصفها محكمة جنايات . لا يؤثر فيه اختصاص دائرة دون غيرها بنظر الدعوى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

(٧) قانون " تفسيره " . محكمة دستورية . نظام عام . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح .
أساس ذلك ؟

المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا . مفادها ؟
الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . غير مقبول . ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ولم تر محكمة النقض موجباً لذلك .

(٨) محاماة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . بطلان . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إخطار مجلس نقابة المحامين قبل التحقيق في شكوى ضد محامٍ . إجراء تنظيمي . لا يترتب على مخالفته البطلان . أساس ذلك ؟

(٩) حكم " بطلانه " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . بطلان . نيابة عامة . محضر الجلسة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

خلو محضر الجلسة سهواً من اسم ممثل النيابة . لا يترتب البطلان . ما دام الثابت به حضوره ورده على بعض ما أثير فيها ومناقشته بعض الشهود .

(١٠) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة في الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي ادلوا بها في التحقيقات . ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

(١١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة في الإعراض عن سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى . دون بيان العلة .
مثال .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . نيابة عامة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها . جائز . متى رأت المحكمة محلاً لذلك .

اكتفاء المحكمة بما أبداه رئيس النيابة بمرافعته الذي ضبط التوكيلات المزورة رداً على طلب سماع شهادته . لا يعيب الحكم .

مثال .

(١٣) إثبات " اعتراف " " شهود " . استجواب . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ إجراءات : صحة استجواب المتهم بمناقشته من المحكمة أو الخصوم أو المدافعين عنهم في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً . رهن بقبوله . علة ذلك ؟

أقوال متهم على متهم . لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق . تسمية المحكمة أقوال المتهم شهادة باعتبارها دليلاً من أدلة الدعوى . جائز . سماع أقوال المتهم باعتباره شاهداً . غير جائز . عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع المتهمين المعترفين على الطاعن كشهود إثبات . صحيح . ما دام لم يدفع عنهم الاتهام ولم يطلبوا استجوابهم . علة وأساس ذلك ؟

(١٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

مثال .

(١٥) قضاة " صلاحيتهم " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

وجوب وقف السير في الدعوى عند طلب رد القاضي لأول مرة . معاودة طلب رد القاضي بعد الفصل في الطلب الأول بالسقوط أو عدم القبول أو التنازل عنه . أثره : وقف الدعوى جوازي للمحكمة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

مثال .

(١٦) تزوير " أوراق رسمية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بعدم الاطلاع على المستندات المزورة . غير مقبول . ما دامت قد عرضت على بساط البحث وكانت المحكمة قد فضت الأحراز المحتوية عليها في حضور الخصوم ومدافعهم وصرحت لهم بالاطلاع عليها وأجلت نظر الدعوى لذلك واستمروا في مرافعتهم دون إثارة هذا الدفاع .

مثال .

(١٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان .

الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية . تنظيمية . لا يترتب على مخالفتها البطلان .

(١٨) حكم " بيانات الديباجة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير " الادعاء بالتزوير " . محضر الجلسة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات تمام المداولة ببيانات الحكم . غير لازم . أساس ذلك ؟
الأصل في الإجراءات الصحة . عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو
الحكم إلا بالطعن بالتزوير .
مثال .

(١٩) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

نعى الطاعن على الحكم إirاده عبارة تعد رأياً سياسياً أفصحت عنه المحكمة بما أثر
في قضائها . غير مقبول . ما دامت لم تكن لها أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهت إليها
وأقام الحكم قضاءه على أدلة سائغة تكفي لحمله .
مثال .

(٢٠) حكم . " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت
فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان
الطاعنين بها على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً
شاملاً . لا قصور .
مثال .

(٢١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في
تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا
تناقض فيه .

المنازعة في القوة التدليلية لشهادة الشهود . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي .

(٢٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد . غير مقبول . ما دام ما أورده له صداه وأصله في الأوراق .
مثال .

(٢٣) تقليد . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو جهات الحكومية . تحققها : متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات . لا يشترط أن يكون التقليد متقناً . كفاية أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة منها والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها . أساس ذلك ؟
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة تقليد أختام حكومية واستعمالها .
(٢٤) فاعل أصلي . اشتراك .

الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه . النية من مخبات الصدور ودخائل النفس البشرية لا تقع تحت الحس الظاهر وليس لها أمارات ظاهرة .

الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه .
الاشتراك بالمساعدة . يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة ويعد مناط عقاب الشريك .

(٢٥) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

للقاضي الجنائي أن يستدل على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بطريق الاستنتاج والقرائن . متى لم يقد على أي منها دليل مباشر . حد ذلك ؟

(٢٦) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاشتراك في التزوير . تمامه . دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دام سائغاً .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . تستقل به محكمة الموضوع .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة تزوير أوراق رسمية والاشتراك فيها .
(٢٧) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٢٨) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بطلان التفتيش " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بطلان التفتيش لإجرائه دون إذن مسبب .

(٢٩) إثبات " اعتراف " " شهود " . دفع " الدفع بطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات . موضوعي .

للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه .

انتهاء المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده ؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بطلان الاعتراف .

(٣٠) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . تقديره . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٣١) إجراءات " إجراءات التحقيق " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .
مثال .

(٣٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " طاعة الرئيس " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

طاعة المرؤوس للأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل . غير لازم . متى كان يعلم أن القانون يعاقب عليه .

الدفاع القانوني ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

(٣٣) تزوير " أوراق رسمية " . مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإغفاء من العقوبة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الإغفاء من العقاب وفقاً لمفهوم نص المادة ٢١٠ عقوبات . مناطه ؟

تقدير مدى جدوى الإخبار عن الجريمة في قيام موجبات الإغفاء من العقوبة . موضوعي .

مثال لتسبب سائق للتدليل على عدم أحقية المتهمين في الإغفاء من العقاب .

(٣٤) دفع " الدفع بالجهل بالقانون " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لتسبب سائق للرد على دفاع الطاعنين بالاعتذار بالجهل بقانون الأحزاب السياسية .

(٣٥) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية . يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة فيها وبنية استعمالها فيما غيرت الحقيقة من أجله بما يسبب ضرراً . تدليل الحكم على توافره في حق الطاعنين وعلمهم بحقيقة الأمر فيه . صحيح .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : أطراحها .

مثال .

(٣٦) عقوبة " تطبيقها " . مصاريف . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المادتان ٣١٣ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادهما ؟

المادة الأولى من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ . مفادها ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المتهمين بكل المصاريف وليس بجزء منها دون تحديد مقدارها . صحيح . أساس وعلة ذلك ؟

(٣٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التفات المحكمة عن الدفاع القانوني ظاهر البطلان أو الخطأ في الإسناد غير المؤثر في عقيدتها أو الدفاع الموضوعي الذي لم تورده إيراداً له ورداً عليه اكتفاءً بما أوردته من أدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة . لا يعيب الحكم .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الأول كان من بين من تقدموا بإخطارات إنشاء أحزاب فتقدم بتاريخ بأول إخطار بطلب تأسيس حزب أسماه " " وقدم لدى ذلك مائة وخمسة وعشرين توكيلاً عن المؤسسين ، إلا أن لجنة شئون الأحزاب السياسية بمجلس الشورى المنوط بها اتخاذ القرار طبقاً لقانون نظام الأحزاب السياسية اعترضت على تأسيس هذا الحزب ، فطعن على قرار اللجنة سائلة الذكر أمام المحكمة الإدارية العليا أمام الدائرة المشكلة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية بالطعن الرقيم لسنة قضائية عليا ، إلا أنه لم ينتظر صدور الحكم في الطعن وبادر بالتقدم بإخطاره الثاني بتاريخ للجنة شئون الأحزاب لتأسيس حزب أسماه " ... " أرفق به عدد مائة وستة وأربعين توكيلاً عن المؤسسين ، إلا أن اللجنة اعترضت أيضاً على تأسيسه ، فلم يئأس وتقدم بإخطاره الثالث بتاريخ لتأسيس حزب أسماه " " أرفق به عدد مائتين وتسعة وأربعين توكيلاً عن المؤسسين كان مصيره الرفض كسابقه لعدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ، فأُسرع بالتقدم بالإخطار الرابع لتأسيس حزب " " إلا أنه ولتكرار رفض اللجنة لإخطاراته السابقة أراد أن يعطى انطباعاً جديداً لدى أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية والمسئولين بأجهزة الدولة وهو توليد القناعة لديهم بأن هذا الحزب الجديد يحظى بجماهيرية كبيرة بين أوساط المواطنين والحصول من ثم على الموافقة بتأسيس الحزب ، فضلاً عن الاستفادة من ذلك بإقناع هيئة المحكمة الإدارية العليا للحكم له بتأسيس الحزب في حالة رفض ذلك من قبل اللجنة ، وكانت وسيلته لتنفيذ مأربه هو أن يتقدم بأكبر عدد من التوكيلات للأعضاء المؤسسين رفقة الإخطار الكتابي الذي سيتقدم به لرئيس لجنة شئون الأحزاب لتأسيس حزب يفوضونه بمقتضاها في اتخاذ إجراءات التأسيس مع شمولها توكيلات لشخصيات سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية عامة في الدولة لإضفاء القاعدة الشعبية القوية للحزب المزعم إنشاؤه ، فلجأ في سبيل إنجاز هذا العدد الهائل إلى طريق غير قويم وهو طريق تزوير بعض التوكيلات على أصحابها المعروفين لديه والبعض الآخر لأشخاص وهمية ، واستهل تنفيذ فكرته بالمتهم الثاني مدير مكتبه المخصص لإدارة أعماله كعضو بمجلس الشعب والقائم على شئون مؤتمراته وندواته الحزبية ومحل ثقته وطلب منه أن يسعى لدى أحد موظفي الشهر العقاري بغية وضع أختام المكتب الذي يعمل به على عدد من التوكيلات

التي سيتم إعدادها دون مثول أصحابها أمام الموثق وأفهمه بأنه ينبغي من ذلك تقديمها للجنة شئون الأحزاب عند التقدم بإخطار تأسيس الحزب الجديد " " لإثبات أن الحزب يلقي قبولاً جماهيرياً ، إلا أن المتهم الثاني أفاده باستحالة ذلك فعاد الطاعن الأول وطلب منه أن يضطلع هو بتزوير ذلك العدد من التوكيلات باستخدام تقنية جهاز الكمبيوتر وأقنعه وطمأنه باستحالة كشف التزوير نظراً لأن التوكيلات تسلم إلى موظف بلجنة شئون الأحزاب لا يعنى بفحصها أو التثبت من أختامها وبفرض اكتشاف تلك التوكيلات فإنه سيتصل منها ويدعي أن أصحابها قد سلموها بمقر الحزب بالحالة التي هي عليها وهم المسؤولون عن صحتها ، أو أنه سيدعي أنها دست عليه من قبل الحكومة التي تتعنت معه في إنشاء الحزب ، وأقنعه بأن تنفيذ تلك المهمة لن تضر بأحد بل أن ذلك يعد عملاً وطنياً من أجل إنشاء الحزب ، ولثقة المتهم الثاني وإعجابه بشخصية الطاعن الأول وافق على تنفيذ ما اتفقا عليه ، وقد أمده الطاعن الأول بمبلغ جنيه لابتياح جهاز الحاسب الآلي وطابعة ألوان وماسح ضوئي والانفاق على تكلفة الأعمال وسلمه عدد من الصور الضوئية لبطاقات شخصية لمواطني دائرته الانتخابية سبق أن قدموها له لإنجاز أعمالهم أو لطالبي الانضمام للحزب ، وكذا عدد من الصور الضوئية لتوكيلات صحيحة سبق أن استنفذ الغرض من أصولها في تأسيس الأحزاب السابقة وطلب منه تقليدها باستخدام تقنية الحاسب الآلي مع تحديث التاريخ الثابت عليها بجعله ليقدمها لإنشاء حزب " " وكذا اصطناع عدد من التوكيلات بذات التقنية لأسماء أصحاب البطاقات الشخصية المسلم له صورها أو لأية أسماء أخرى على أن يسلمه عدد ألفي توكيل في خلال عشرة أيام لحاجته الشديدة إليها لتقديمها للجنة الأحزاب قبل موعد جلسة نظر الطعن المقام منه أمام القضاء الإداري في قرار رفض تأسيس حزب " " المحدد لها جلسة ، ولضيق الوقت استعان المتهم الثاني بالمتهم الرابع لخبرته في استعمال الحاسب الآلي ، الذي أخذ نماذج أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية لمكاتب توثيق و..... و..... وبواسطة جهاز الماسح الضوئي " سكانر " وأدخلها إلى جهاز الحاسب الآلي الذي تم شراؤه لهذا الغرض ، ثم تدخل من خلال برنامج التلوين الخاص بالجهاز في تلوين تلك الأختام بلون مماثل للأختام الصحيحة واحتفظ بها في ملف خاص داخل جهاز الحاسب الآلي ، ثم استعان المتهم الثاني - أيضاً - بالمتهمين الثالث والخامس والسادس والسابعة فـي تـدوين البـيانات المـطلـوب

إثباتها بالتوكيلات المزورة ومهرها بتوقيعات منسوبة زوراً لموظفي مكاتب التوثيق ثم يتدخل المتهم الرابع مرة أخرى بوضع نماذج الأختام المحفوظة بجهاز الحاسب في المكان المخصص لها على التوكيلات المزورة بياناتها السابق إعدادها على النحو سالف البيان فتكتمل بذلك منظومة تزوير التوكيلات ، وقد أنجزوا جميعاً بهذه الوسيلة قرابة الألف وستمئة توكيل مزور يعلمون جميعاً بأمر تزويرها والغرض الذي أعدت من أجله ، وقد سلم بعضها لسكرتارية مكتب الطاعن الأول والبعض الآخر سلم للأخير شخصياً الذي تسلم فضلاً عن ذلك مائة توكيل ممهور كل منها بالأختام المزورة وخالية جميعها من البيانات ، وقد قدم الطاعن الأول من تلك التوكيلات المكتملة التزوير عدد ١٤٣٥ توكيلاً للجنة شئون الأحزاب لتأسيس حزب " " ، فحصل على الموافقة على الإخطار المقدم منه و..... بتأسيس الحزب وذلك في واستهلت خيوط تلك القضية واكتشاف أمر تزوير تلك التوكيلات بما أثبتته المقدم الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بمحضر تحرياته المؤرخ أنه قد وردت إليه معلومات أكدت تحرياته مفادها قيام الطاعن الأول عضو مجلس الشعب وآخرين باصطناع توكيلات مزورة منسوبة لعدد كبير من المواطنين وعدد من الأسماء الوهمية على اعتبار أنهم من مؤسسي حزب " " وذلك لتقديمها للجنة شئون الأحزاب ، بهدف توليد القناعة لدى أعضاء اللجنة والمسؤولين بأجهزة الدولة بأن هذا الحزب يحظى بجماهيرية كبيرة بين أوساط المواطنين ومن ثم الحصول على الموافقة بتأسيس الحزب ، فضلاً عن الاستفادة من ذلك بإقناع هيئة المحكمة الإدارية العليا للحكم له بتأسيس الحزب في حالة رفض ذلك من قبل اللجنة وأنه قد حصل بالفعل على الموافقة على الطلب المقدم منه و..... بتأسيس الحزب وذلك بتاريخ ، كما أرفق بمحضر تحرياته عدد خمس صور ضوئية لتوكيلات أشار إلى أن أصولها مزورة وهي من ضمن التوكيلات المقدمة من الطاعن الأول للجنة شئون الأحزاب لإنشاء حزب ، وأنه قد تأكد من تزوير تلك التوكيلات بالفحص الفني المعمل بالإدارة التابع لها حيث تبين اختلاف بصمات الأختام الممهور بها تلك التوكيلات عن أصول البصمات المأخوذة من الأختام الصحيحة والمحفوظة بالإدارة جهة عمله ، وطلب الإذن بضبط التوكيلات المزورة وكذا ضبط الطاعن وتفتيشه ومسكنه ومكتبه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مستندات مزورة ، وبعرض الأوراق على النائب العام انتدب المحامي العام

الأول لنيابة أمن الدولة العليا وأعضاء النيابة العامة بها لاتخاذ الإجراءات لتحقيق الوقائع التي تضمنها محضر التحريات بما في ذلك ضبط المستندات المزورة والتفتيش واستجواب المتهمين وبناءً على ذلك بادر أعضاء نيابة أمن الدولة العليا باتخاذ الإجراءات الأولية للاستيثاق من صحة ما تضمنته تلك التحريات من أن هناك جريمة قد وقعت بالفعل دون التطرق إلى إسنادها لمتهم معين ، فبادر أول الأمر أحد أعضائها بالانتقال إلى لجنة شئون الأحزاب وقام بضبط التوكيلات المقدمة لإنشاء حزب ويعرضها على الموظفة المسؤولة بمكتب توثيق المنسوب صدور بعض تلك التوكيلات إليه ، قررت أن منها ما هو مزور من حيث خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودي والإمضاءات الممهورة بها المنسوبة لموثقى ذلك المكتب ولكون العديد من هذه التوكيلات تحمل أرقاماً متسلسلة لم تصل قيود مكتب التوثيق المنسوب صدورها منه إليه ، وما أن استوثقت نيابة أمن الدولة العليا من وجود جريمة تزوير والسابق أن أشارت التحريات أن الطاعن الأول قد اقترفها مع آخرين حتى اتخذت إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عنه باعتباره عضواً بمجلس الشعب ، تقدم المستشار وزير العدل - بصفته الرئيس الأعلى للنيابة العامة - بطلب مكتوب مؤرخ إلى رئيس مجلس الشعب ضمنه طلبه رفع الحصانة عن الطاعن الأول - عضواً بالمجلس - والإذن باتخاذ إجراءات التحقيق معه مرفقاً به أوراق القضية ومذكرة النيابة والتي تضمنت إيراد ما تم من إجراءات تشير إلى وقائع منسوبة للعضو المذكور يؤتمها القانون ، وبناءً على ذلك الطلب وما أرفق به صدرت موافقة مجلس الشعب بتاريخ بالإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبله ، وأنه حال انعقاد جلسة مجلس الشعب للنظر ومناقشة أمر رفع الحصانة عنه بادر بالاتصال هاتفياً بمكتبه ب - المحامي بالمكتب - أخبره فيه بأنه من المحتمل رفع الحصانة عنه بسبب تحقيقات تجريها النيابة ، فسلم الباحث بالمكتب صندوقاً من الورق المقوى يحتوى على أوراق خاصة بحزب وطلب منه حرقها ، وكان ذلك قبل بلوغ النيابة العامة ذلك المكتب لتفتيشه ، وهو ما أكدته أنه ظهر يوم وأثناء وجوده بمكتب الطاعن الأول أبلغه - المحامي بالمكتب - بأن مجلس الشعب أصدر قراراً برفع الحصانة عن الطاعن الأول بسبب تزوير توكيلات خاصة بالحزب وأنه بالتالي يلزم التخلص من التوكيلات الموجودة بالمكتب ، وكلفه بمشاركته في البحث عن هذه التوكيلات ، ثم سلمه حوالي عشرين توكيلاً وصندوقاً من ورق المقوى

بعض مطبوعات الحزب وطلب منه الصعود بها إلى سطح العقار الكائن به المكتب لإخفائها أو حرقها ، وبالفعل قام بدس خمس من تلك التوكيلات بين جانبي الحلق والباب الخاص بمخزن مغلق تابع لشركة كائن بالسطح ثم تخلص من الباقي بحرقه داخل صندوق القمامة المخصص لمسكن والكائن مسكنها بسطح العقار الكائن به مكتب الطاعن الأول والتي أكدت تلك الواقعة وبادرت النيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق بصدور الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه وكذا تفتيش سيارته الخاصة ومسكنه وكذا مكتبه لضبط ما قد يحوزه مما يتصل بالواقعة ، وقد أسفر تفتيش مسكنه الذي تم بمعرفة النيابة العامة عن ضبط صور ضوئية لتوكيلات مؤسسي حزب ، وثبت أن من بين هذه الصور المزورة المضبوطة التوكيل المزور المنسوب صدوره إليه شخصياً والذي قطع في أقواله بالتحقيقات بتزويره كما ثبت أن هذه الصور لا تشتمل على الأرقام المسلسلة الموضوعة على الأصول بمعرفة الموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب مما يجزم أن تلك الصور مأخوذة من أصول التوكيلات المزورة قبل تقديمها للجنة المذكورة ، وقد بلغ عدد هذه الصور المتطابقة مع الأصول المزورة ١٤١ صورة ، وبضبط الطاعن ومواجهته بالتحريات والتوكيلات المضبوطة بلجنة الأحزاب السياسية وما تم ضبطه من صور ضوئية لبعض تلك التوكيلات بمسكنه نفي الاتهامات المسندة إليه ، وأضاف أنه تقدم في أواخر شهر سنة بطلب تأسيس حزب " " ومرفقاته والتي من بينها توكيلات المؤسسين للجنة شئون الأحزاب السياسية إلا أنه عاد في نهاية التحقيقات ونفي تقدمه بها وقرر أن هو الذي قدمها ، كما وأضاف أنه تعرف على المتهم الثاني بمناسبة تقدم الأخير إليه برغبته في الانضمام إلى الحزب وأصبح من نشطاء الحزب الذين يعنون بأعماله وما يعقد من ندوات ومؤتمرات إلا أنه قد ارتاب في أمره بعد أن اكتشف سوء سلوكه وتورطه في أعمال غير قانونية ، وألقى بالاتهام على المتهم الثاني واصماً إياه بأنه هو الذي دبر له هذه القضية بالاتفاق مع جهات أمنية بقصد النيل منه وأنه هو الذي أمد الضابط محرر محضر التحريات بتلك المعلومات غير الصحيحة للإيقاع به ، وأضاف أنه يوجد بمكتبه وبمقره الانتخابي كميات هائلة من صور البطاقات الشخصية وأن توافرها لديه ناشئاً من منطلق كونه عضواً بمجلس الشعب فإنه يتلقاها إرفاقاً بالطلبات العديدة التي يقدمها له أهالي دائرته ودوائر أخرى لإنجاز مصالحهم ، وقد درج هو على الاحتفاظ بها كي يستعملها في دعايته الانتخابية

ولإثبات إنجازاته تجاه المواطنين ، كما أقر في شأن صور التوكيلات الخاصة بمؤسسي حزب والتي ضبطت بمعرفة النيابة بمسكنه وثبت من الاطلاع عليها أن من بينها صوراً مأخوذة من عدد من التوكيلات المزورة المضبوطة بأنه كان يحتفظ بها في مكان ضبطها بمسكنه وأنه حصل عليها من لجنة شئون الأحزاب بعد أن تسلمتها وأتمت عملية النشر عنها ، كما قرر بأن التوكيلات الخاصة به وبوالده وزوجته والمضبوطة ضمن توكيلات مؤسسي حزب مزورة من حيث الخط والتوقعات المنسوبة إليه ، حيث إن والده وزوجته لم يصدرا له توكيلاً لتأسيس حزب ، كما أنه بصفته وكيلاً للمؤسسين لم يكن في حاجة لأن يصدر توكيلاً لنفسه أو ل الذي يشاركه تلك الوكالة . وبضبط المتهم الثاني اعترف بأنه مدير مكتب الطاعن الأول المعني بشئونه الحزبية والبرلمانية وأن الطاعن الأول طلب منه في غضون سنة السعي لدى من يراه من موظفي الشهر العقاري بغية وضع أختام المكاتب التي يعملون بها على ألفي توكيل وذلك لتقديمها للجنة شئون الأحزاب في موعد قبل تاريخ جلسة نظر الطعن المقام منه أمام القضاء الإداري في قرار رفض تأسيس الحزب ، وذلك لإثبات أن الحزب يلقي قبولاً جماهيرياً ، فتوجه صحبة المتهم الثالث إلى مقر عمل على الموثقة بمكتب توثيق وعرض عليها تزوير التوكيلات على ذلك النحو إلا أنها رفضت فأفاد الطاعن الأول باستحالة ذلك وطلب منه الأخير أن يضطلع هو بتزوير ذلك العدد من التوكيلات باستخدام الكمبيوتر ، وطمأنه بأن أفهمه استحالة كشف التزوير نظراً لأن التوكيلات تسلم إلى موظف بلجنة شئون الأحزاب لا يعنى بفحصها أو التثبت من أختامها ، وأنه بفرض كشف هذا الأمر فسيتصل من التوكيلات ويدعي دسها عليه بمعرفة الحكومة ، ثم أمدّه بمبلغ جنيه لشراء الحاسب الآلي وللانفاق على من يعاونوه في ذلك ، وأضاف أن الطاعن الأول سلمه خلال شهري و سنة صوراً ضوئية لتوكيلات خاصة بتأسيس الأحزاب السابق رفضها ، وطلب منه الاستعانة بها في اصطناع مثلها على أن يثبت بها تواريخ حديثة لعام ، وأقر بحيازته لعدد ١٥٦ صورة ضوئية من تلك الصور التي تسلمها لهذا الغرض - والتي تم ضبطها بمسكنه - وقرر أنه وفي سبيل تنفيذ ما كلف به لجأ إلى المتهم الرابع لما لديه من خبرة في استخدام الحواسيب الآلية ، حيث قام الأخير بإعداد مجموعة من نماذج أختام شعار الجمهورية والكودية الخاصة بمكاتب الشهر العقاري

والتوثيق منها مكاتب توثيق و و ، وذلك من خلال الصور الضوئية لعدة توكيلات من تلك التي أمده المتهم الأول بها بإدخالها إلى جهاز الكمبيوتر عن طريق الماسح الضوئي " سكانر " ثم التدخل بالتقنيات الفنية للجهاز وإنشاء إطار حول كل خاتم من تلك الأختام الموجودة على التوكيل ثم اقتطاعه ووضعه إلى الجانب من الشاشة ثم حذف التوكيل بعد ذلك بباقي محتواه ، ليتخلف على شاشة الكمبيوتر مجموعة الأختام ثم القيام عقب ذلك بالتدخل باستعمال برنامج التلوين لضبط برنامج التلوين لضبط ألوان الأختام إلى أن يصير لونها مماثلاً للون الأختام الصحيحة ، ثم يلي هذا وضع نماذج توكيلات حزب في الطابعة سواء كان مدون بها بيانات الموكلين أم خالية منها ويجرى طباعة الأختام على هذه النماذج لتظهر التوكيلات ترتيباً على ذلك وكأنها صحيحة ، وأضاف أنه استعان بالمتهمين الثالث والخامس والسادس حيث قاموا بتدوين البيانات في التوكيلات ومهرها بتوقيعات منسوبة زوراً لموظفي مكاتب التوثيق ، وقد أنجزوا جميعاً بهذه الطريقة خمسمائة توكيلٍ تسلم منها الطاعن الأول عدد ٢٥٠ توكيلاً أول الأمر وأبدى لدى ذلك إعجابه بما قاموا به ثم توالى دفعات تلك التوكيلات فكلف الشاهد التاسع بتسليم الطاعن الأول في مسكنه ثلاثمائة توكيل مزور ، كما تسلم الطاعن الأول فضلاً عن ذلك مائة توكيل ممهورة بالأختام المقلدة وخالية جميعها من البيانات بناء على طلبه ليلبغ عدد التوكيلات التي تم اصطناعها ألف وسبعمائة توكيلٍ ، وأضاف كذلك أنه كان قد اتفق مع المتهم الأول على أن يستحق عن كل توكيل مصطنع مبلغ عشرة جنيهات إن كان توكيلاً قديماً مع وضع تاريخ حديث ، وخمسة عشر جنيهاً إن كان التوكيل قد تم اصطناعه اعتماداً على صورة بطاقة شخصية لأحد المواطنين ، وأضاف أن الطاعن الأول قام برد ما يقرب من مائتي وثلاثين توكيلاً مزوراً لاعتراضه على شواهد فنية في التزوير تتمثل في اختلاف أحجام الأختام الممهورة بها التوكيلات عن أحجام الأختام الحقيقية أو لعدم استدارة الختم أو لتكرار تلك التوكيلات ، وأضاف أنه حرر بخط يده ثمانية عشر توكيلاً من التوكيلات المزورة بما في ذلك البيانات التي يعنى الموثق بإثباتها ، وإن الطاعن الأول قدم للجنة شئون الأحزاب السياسية التوكيلات التي تم تزويرها إضافة إلى توكيلات صحيحة ليحقق عدد المؤسسين ألفين وخمسة مؤسس ، وأقر كذلك بأنه دون بخط يده على حافظة المستندات الخاصة بمكتب الطاعن الأول والتشي تم ضم بطها بإرشاد المتهم الثالث كشفاً

حسابياً يتعلق بعملية اصطناع التوكيلات وإعدادها ، كما دون عليها كذلك أيام أشهر
و..... سنة حتى يتلافى أيام الجمع حين إثبات التواريخ على التوكيلات
وذلك بناء على ملاحظات أبقاها الطاعن الأول في هذا الشأن ، وأنه على أثر إنجاز المهمة
التي كلفه بها الطاعن الأول على النحو السابق قام بمحو كافة برامج الحاسب الآلي الذي
استخدم في التزوير محواً نهائياً ، وأعطى ذلك الحاسب للمدعو..... وهو على هذه الحالة
سداداً لدين عليه ، وبضبط المتهم الثالث اعترف بالتحقيقات بارتكابه الواقعة مفصلاً
ذلك بأنه تعرف والمتهم الثاني على الطاعن الأول في غضون شهر عام
..... وفي أعقاب ذلك توطدت الصلة بينهما وبينه حيث طلب منهما محاولة البحث عن أي
موظف بمكتب من مكاتب الشهر العقاري يستطيع تجديد توكيلات تأسيس الحزب القديمة أو
إصدار توكيلات جديدة بموجب صور البطاقات الشخصية دون توجه أصحابها إلى مكتب
الشهر العقاري إلا أنهما فشلا في تحقيق ذلك بعدما رفضت موثقة مكتب توثيق ما
عرضه عليها المتهم الثاني على النحو السابق ، ثم فوجئ عقب ذلك باتفاق المتهمين الأول
والثاني على تزوير كمية كبيرة من توكيلات تأسيس حزب وقيام الأخير باصطناع اختتام
أحد مكاتب توثيق الشهر العقاري ومهر عدد ٥٠ توكيلاً بها وقد قام هو بعرضها على الطاعن
الأول الذي أبدى إعجابه الشديد بدقة التزوير وأصدر له أوامره باستئناف العمل في تزوير
التوكيلات ، وأعطى تعليماته للمحاسب الخاص به لصرف مبلغ جنيه له كدفعة مقدمة
واتفقوا على أن يتم حساب تلك العملية بواقع جنيهاً للتوكيل المرفق به صورة بطاقة
شخصية و جنيهاً لصورة التوكيل المطلوب تكراره بتواريخ حديثة ، كما أعطى تعليماته
لسكرتيته بتسليمهما قرابة خمسمائة صورة توكيل قديم لتكرارها بتواريخ حديثة ومائتين
وثمانين صورة بطاقة شخصية لمواطنين وذلك لاصطناع توكيلات لهم ، وأضاف أن المتهم
الثاني عهد إليه والمتهمين الخامس والسادس بكتابة البيانات الخاصة بالموكلين
والموثقين على تلك التوكيلات ، وأضاف أنه لضيق الوقت أسند أمر كتابة بعض من بيانات
تلك التوكيلات إلى ابنتي شقيقته و..... ، بينما عهد المتهم السادس إلى
صديقه المتهم السابعة بكتابة بعض من تلك البيانات ، وأن المتهم الثاني لجأ
إلى المتهم الرابع لخبرته ومهارته في استخدام أجهزة الحاسب الآلي في اصطناع اختتام
مكاتب التوثيق بواسطة تلك الأجهزة حيث

تم اصطناع حوالي عدد ألف وسبعمائة توكيل تقريباً بعضها بأسماء حقيقية وذلك من واقع صور التوكيلات القديمة التي تم تكرارها ومن واقع صور البطاقات الشخصية لعدد من المواطنين في حين تم استكمال باقي الأعداد بإثبات أسماء وهمية ، وأنه قام بتسليم الطاعن الأول بنفسه عدد ثلاثمائة وخمسة وسبعين توكيلاً من تلك التوكيلات المزورة وذلك عبر مراحل اصطناعها حيث كان يبدي الطاعن الأول لدى ذلك ملاحظاته حول اصطناع تلك التوكيلات طالباً تلافيتها ، مثل ملاحظته أن الأختام الممهور بها عدد من التوكيلات أكبر من الحجم الطبيعي لخاتم الشهر العقاري كما أن بعض الأختام أصغر من ذلك الحجم وأن بعضها الآخر غير منضبط الاستدارة ، كما لاحظ أن التواريخ المثبت فيها إصدار بعض التوكيلات يواكب أيام الجمع وبعض أيام العطلات الرسمية ، وطلب منهم أيضاً مراعاة تناسب أعداد التوكيلات المنسوب إصدارها لمكتب شهر عقارى واحد في اليوم الواحد ، لعدم إمكانية تصور استصدار عدد كبير من التوكيلات في يوم واحد ومن مكتب بعينه ، كما أبدى ملاحظاته أيضاً على تكرار عدد من التوكيلات ، وفي نهاية الأمر استبعد مائتين وأربعين توكيلاً تقريباً بسبب تلك الملاحظات وحتى لا تدرج ضمن الحسابات المالية المتفق عليها فيما بينهم ، وعلى أثر إتمام اصطناع تلك التوكيلات قام الطاعن الأول باستخدامها بتقديمها للجنة شئون الأحزاب حيث تمت الموافقة على تأسيس حزب بموجب تلك التوكيلات المزورة ، وأن المتهم الثاني سلمه مطروفاً به كشف حساب مدون بخط يده على واحدة من حوافز مستندات مكتب المحاماة الخاص بالطاعن الأول موضحاً به عدد التوكيلات المزورة التي تم إنجازها وسواء التي تم تسليمها للطاعن الأول بنفسه أو سلمت بمسكنه أو لسكرتيته وتسلسل دفعات التسليم والحسابات المالية الخاصة بالطباعة والتنقلات والمبالغ المستحقة لجميع من اشتركوا في عملية اصطناعها ، وعدد ست توكيلات من تلك النوعية التي أبدى الطاعن الأول ملاحظاته حولها ، واثنين وتسعين صورة توكيل من تلك النوعية التي أمدهما بها الطاعن المذكور بغية تكرارها وأرشد المتهم عن عدد واحد وسبعين توكيلاً من بين توكيلات تأسيس حزب المضبوطة وأقر بأنه الكاتب للعبارات الخطية المدونة بها وبضبط المتهم الرابع اعترف بأنه شارك في تزوير التوكيلات الخاصة بمؤسسي حزب باستعمال تقنيات الحاسب الآلي على النحو الموضح تفصيلاً باعتراف المتهم الثاني ، وأضاف أنه احتفظ بنماذج الأختام على ديسك كمبيوتر ، وتمكن من

تزوير حوالي خمسمائة توكيل بوضع الأختام المقلدة عليها وطبعها ، في حين قام المتهمان الثاني والثالث بتدوين البيانات الخطية فيها ، وأنه أنجز على الحاسب الآلي الذي اشتراه المتهم الثاني قرابة الألف وسبعمائة توكيل ثم قام بمسح نماذج الأختام من ديسك الحاسب الآلي ، وأن المتهم الثاني أملى عليه بيانات أربعة توكيلات فكتبها بخط يده وأرشد عن ثلاثة منها من بين التوكيلات المضبوطة وبضبط المتهم السادس اعترف بالتحقيقات أنه اشترك مع المتهمين الثاني والثالث والخامس في ارتكاب التزوير ، بعدما أمدهم المتهم الثاني بمظروفين مطبوع عليهما " " يحتويان على صور ضوئية من إثباتات شخصية وعائلية وبطاقات رقم قومي ، وخمسمائة صورة لتوكيلات خاصة بالحزب كان قد تلقاها من الطاعن الأول ، وذلك بأن اضطلع بتدوين البيانات نقلاً من صور البطاقات والتوكيلات في نماذج توكيلات أعدّها المتهم الثاني مسبقاً بوضع بصمات أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية عليها ، وأنه انجز من المحررات المزورة خمسين توكيلاً في حين أتم المتهمون الثاني والثالث والخامس للباقي وشاركتهم في ذلك المتهمة السابعة التي زورت بذات الكيفية مائة توكيل ، وأنه تقاضى من المتهم الثاني مبلغ جنيه مقابل اشتراكه في ارتكاب الواقعة ، وأنه علم من المتهم الثاني أنه قام بتزوير توكيل باسمه وآخر باسم شقيقته التي هاجرت إلى منذ نحو ثمانية عشر عاماً ، وأرشد عن سبعة وعشرين توكيلاً حررها بخط يده من بين التوكيلات المضبوطة وبضبط المتهمة السابعة اعترفت بالتحقيقات بأنها شاهدت المتهمين الثاني والثالث والسادس في منزل الأخير وهم قائمون على تزوير التوكيلات الخاصة والمتعلقة بتأسيس حزب ، وشاركتهم في ذلك بعدما أعطاها المتهم السادس مائة نموذج توكيل عليها بصمات أختام منسوبة لمكتبي توثيق و ، وسلمها المتهم الثاني صورة من توكيل صحيح لإحداث التزوير على غرارهِ وطلب منها تدوين أسماء وهمية للموكلين في تلك النماذج واختلاق محال إقامة وأرقام قومية ، ففعلت ورجعت في شأن أسماء الموكلين إلى وقائع الوفيات المنشورة بالصحف ، وأن المتهم الثاني أبلغها آنذاك أن الغرض من تزوير تلك التوكيلات هو استعمالها من قبل الطاعن الأول فيما يتصل بحزب ، وأرشدت عن عدد اثنين وثمانين توكيلاً حررتها بخط يدها من بين التوكيلات المضبوطة ، وقررت كل من و أن خالهما المتهم الثالث كان قد طلب منهما في بدايات صيف العام الماضي معاونته في كتابة

بيانات بعض توكيلات

تأسيس حزب ، وقدم لهما خمسمائة صورة ضوئية من بطاقات شخصية وكذا صوراً ضوئية من توكيلات رسمية ونماذج توكيلات خاصة بتأسيس الحزب وطلب منهما إفراغ بيانات البطاقات الثابتة بصور البطاقات الشخصية في نماذج التوكيلات ففعلتا دون أن تعلما الغرض من ذلك ، وأضافت الأولى أنها أنجزت على ذلك النحو عدداً كبيراً من التوكيلات ، وتمكنت من تحديد مائة وستة وعشرين توكيلاً من تلك التي دونت بياناتها من بين التوكيلات المضبوطة وأقرت تأسيس حزب ، وقدم لهما خمسمائة صورة ضوئية من بطاقات شخصية كذا صور ضوئية من توكيلات رسمية ، ونماذج توكيلات خاصة بتأسيس الحزب وطلب منهما إفراغ بيانات البطاقات الثابتة بصور البطاقات الشخصية في نماذج التوكيلات ففعلتا دون أن تعلما الغرض من ذلك ، وأضافت الأولى أنها أنجزت على ذلك النحو عدداً كبيراً من التوكيلات ، وتمكنت من تحديد بأنها محررة بخط يدها بينما أرشدت الثانية عن ثلاثة وسبعين توكيلاً حررت بياناتها بمعرفتها. وخلصت تقارير الطب الشرعي - قسم أبحاث التزيف والتزوير - إلى أن كلاً من المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة قد حرر بعض بيانات صلب التوكيلات التي أرشد عنها من بين التوكيلات المضبوطة وكذا توقيعات الموكلين وبيانات محضر التصديق بكل توكيل منها ، وأن التوقيعات المنسوبة للموظفين في هذه التوكيلات وإن تعذر نسبتها لأى من المتهمين أو غيرهم لكونها فرمة إلا أنها حررت بمداد يتفق لوناً والمداد المحررة به بيانات محضر التصديق في كل توكيل بما يدل على وحدة الظرف الكتابي ، وأن أختام شعار الدولة والكودية والميكرو فيلم الثابتة بالتوكيلات لم تؤخذ من قوالب أختام ، إنما هي بصمات مصطنعة باستخدام طابعة كمبيوترية وأن هي الكاتبة بخط يدها للبيانات الثابتة بصلب عدد ٥٩ توكيلاً ومحاضر التصديق المذيلة بها من جملة التوكيلات البالغ عددها ٧٣ توكيلاً وهي الكاتبة لبعض بيانات ١٩ توكيلاً من باقي التوكيلات المزورة وإن هي الكاتبة بخط يدها للبيانات الثابتة بصلب التوكيلات التي تعرفت عليها وعددها ١٢٦ توكيلاً ومحاضر التصديق بها ، وهي الكاتبة كذلك لبعض بيانات عدد خمسة توكيلات من باقي التوكيلات المزورة على النحو الوارد تفصيلاً بتلك التقارير . وثبت من إفادة مصلحة الأحوال المدنية بناء على استعلام النيابة العامة عن عدد ٨٣ رقم قومي اشتملت عليها التوكيلات المضبوطة وصولاً من ذلك لبيان ما إذا كانت تخص أسماء الموكلين فيها أم لا

تبين أن بعض من تلك الأرقام القومية خاصة بالمصلحة إلا أنها لا تخص الأسماء الواردة باستعلام النيابة وأن ٨٠ رقماً منها غير صحيح ولم تصدر بطاقات قومية تحمل تلك الأرقام ، كما بين الحكم المطعون فيه هذه الوقائع أيضاً فيما أورده من أدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة والتي استمدتها من أقوال الشهود وما ثبت بالطلب الخطي المقدم من الطاعن الأول إلى لجنة شئون الأحزاب بتاريخ من سنة بشأن تأسيس حزب ، وما تم ضبطه بمسكنه لدى تفتيشه بمعرفة النيابة العامة من صور ضوئية لتوكيلات مؤسسي الحزب ، وما خلصت إليه تقارير الطب الشرعي - قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وما انتهى إليه تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وما ثبت من إفادة مصلحة الأحوال المدنية بناء على استعلام النيابة العامة عن الرقم القومي الذي اشتملت عليها التوكيلات المضبوطة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

٢ - لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و ١/٢٣ و ٢٦ و ١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات ولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والادعاء وتتبسط على إقليم الجمهورية برمتها ، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت ، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه فله الحق في ندب أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أي نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أم كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلياً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو .

٣ - لما كان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد ندب وأعضاء تلك النيابة لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على

النائب العام ، الذي وافق عليه كتابة ، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى اطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص .

٤ - من المقرر أن الدستور هو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت وجب الالتزام بالتشريع صاحب السمو والصدارة وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

٥ - لما كان النص في المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه : " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس " واضحة الدلالة على أن الذي يتمتع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك ، أما غير ذلك من إجراءات التحقيق الغير ماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس ، ولا محل - من بعد - لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه : " وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " فحرمت اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ولو لم يكن ماساً بشخص المتهم أو مسكنه ، إذا لم يكن هناك إذن ، ذلك أن نص هذه الفقرة الأخيرة ورد بشأن الإذن الذي يستلزمه قانون من القوانين ، فخرج بذلك الإذن الوارد بالمادة ٩٩ من الدستور من إطارها ،

إذ لا يجوز تقييدها بموجب تشريع أدنى كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغة المادة المار بيانها ، ولو كان يرى هذا الرأي لنص عليه صراحة ، والأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، والبادي أن طبيعة المجالس النيابية وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهي ذات طبيعة خاصة أوجبت أن تكون حصانتهم في حدود معينة على النحو السابق بيانه ، ويتلاقى مع هذا النظر رأى جمهور الفقه الجنائي " أصول تحقيق الجنايات للدكتور محمد مصطفى القلي . الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤ وما بعدها ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، على زكي العرابي باشا . طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص ٦٢ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبد الستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥ ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السعيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للدكتور مأمون سلامة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها " وإذا كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه تتفق مع ذلك الذي رأيته هذه المحكمة - محكمة النقض - فلا يكون لما يرميه به الطاعن الأول سند أو أساس ، ولا يغير من ذلك ما تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض دفاع الطاعن الأول في هذا الخصوص ، إذ إن الإجراءات التي أشار إليها تدخل فيما أجازته المحكمة من إجراءات جنائية قبل صدور إذن مجلس الشعب وإن وقف الحكم قبلها بكثير .

٦ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف بوصفها محكمة جنايات ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفقا للقانون ، ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة دون غيرها من دوائر محكمة استئناف قد اختصت بنظر الدعوى الماثلة إذ إن توزيع العمل على دوائر تلك المحكمة وبالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين بالمحكمة للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ، مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ولما كان الطاعن الأول لا ينازع في أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

هي إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف ، فإن ما يعيبه على الحكم من بطلان لهذا السبب لا يقوم على أساس من القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع المثار في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير سند .

٧ - من المقرر أن المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت المحكمة المذكورة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن : " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي (أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافعين عنه لم يدفع أحدهم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول . هذا إلى أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا ترى من جانبها موجباً لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة .

٨ - من المقرر أن ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة المعمول به من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في التحقيق ضد محام بوقت كاف لا يعدو أن يكون إجراء تنظيمياً لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ .

٩ - لما كان الثابت من محضر جلسة من سنة حضور ممثل النيابة العامة ورده على بعض ما أثير فيها وسؤاله بعض شهودها ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول من خلو محضر تلك الجلسة من اسم ممثل النيابة ، إذ إن ذلك لا يعدو أن

يكون سهواً من الكاتب لا يخفي على كل ذى فطنة ، ولا يترتب عليه البطلان .

١٠ - لما كان الثابت بمحضر جلسة من سنة حضور الشاهدين واستغنى الحاضر مع الطاعنين عن سماع شهادتهما ، كما استغنى الحاضر مع الطاعنين بجلسة من سنة عن سماع شهود الإثبات عدا الشاهد السادس والذي استمعت إليه المحكمة بجلسة لاحقة ، وإذ كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الحاضر مع الطاعنين قد استغنى عن سماع شهود الإثبات المشار إليهم ، فلا محل لما يثيرونه في هذا الشأن .

١١ - لما كانت المحكمة قد عرضت لطلب الطاعن الأول سماع أقوال كل من رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ووزراء العدل والداخلية وشئون مجلسي الشعب والشورى وأمين عام مجلس الشورى ومساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري واطرحته في قولها : " كما تلقت المحكمة أيضاً عن طلب الدفاع عن المتهم الأول سماع أقوال كل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى والسيد المستشار وزير العدل والسيد اللواء وزير الداخلية والسيد والمستشار والمستشار مساعد وزير العدل إذ ترى المحكمة أن لا علاقة لهم بالجريمة الجنائية التي اقترفها المتهم الأول ويهدف من طلبه هذا إعطاء القضية حجماً مغايراً أكبر من حجمها القانوني والانحراف بها إلى طريق دعائي لا طائل منه سوى المماطلة لتعطيل الفصل في القضية .. " فإن هذا حسبها في اطراح هذا الطلب ، لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح هذا الطلب دون أن يوصم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون في غير محله .

١٢ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى

رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردتها مبرراً لإجابة الطاعن الأول إلى طلبه سماع أقوال رئيس النيابة الذي قام بضبط التوكيلات المزورة بعد أن اطمأنت إلى ما أوردته في مرافعته أمامها أنه انتقل إلى مقر لجنة الأحزاب السياسية لضبط التوكيلات وأنه تقابل هناك مع الأمين العام لمجلس الشورى وأفهمه بمضمون مأموريته فكلف له أحد الموظفين الذي سلمه التوكيلات وكان ذلك بمجلس الشورى مقر اللجنة ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول .

١٣ - من المقرر أن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه : " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " فقد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيّاً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبيده في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة ، ولما كان من المقرر أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق ، إذ إن المتهم لا يحلف اليمين فتنتفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات ، وإن كان لا ضير على المحكمة إن سمت هذه الأقوال شهادة خروجاً على الأصل باعتبارها دليلاً من أدلة الإدانة في الدعوى ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهداً إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائياً . لما كان ذلك ، وكان المتهمون الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة المعترفون على الطاعن الأول والمطلوب سماع أقوالهم كشهود إثبات عليه لم يطلبوا من المحكمة استجوابهم إعمالاً لنص المادة ١/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما لم ينقشع عنهم الاتهام نهائياً كي تستطيع المحكمة سماعهم كشهود إثبات بعد أداء اليمين عملاً بحكم المادة ٢٨٣ من القانون سالف الذكر ، فإن المحكمة تكون في حل من إجابة طلب سماعهم كشهود إثبات ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الطلب استناداً إلى أن هؤلاء المتهمين قد أحجموا هم ودفاعهم عن طلب استجوابهم في إطار ما تسمح به المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٤ - من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثالث وإن طلب استجوابه إلا أنه لم يتمسك في ختام مرافعته بذلك الطلب ولم يصر عليه لا هو ولا المحامي الذي زامله في المرافعة عنه وأنهى المرافعة من بعده ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٥ - لما كان النص في المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً " ، وفي المادة ١٦٢ مكرراً منه - والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - على أنه : " إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنتظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية " يدل - وفقاً للمقرر في قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة ، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى القاضي بنظرها ، فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها ، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازيّاً للمحكمة التي تنتظر طلب الرد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق تقديم طلب رد في هذه الدعوى من المتهم الأول " " بتاريخ وقرر أنه يرد المستشارين رئيس الدائرة وعضويها ، ثم قررت المحكمة بجلسة وقف السير في الدعوى الأصلية حتى يفصل فيه ثم قضى برفضه ، وبتاريخ لاحق قدم طلب رد ثان من المتهم الثالث " " ضد المستشار رئيس الدائرة ، ومن ثم فلا على المحكمة إن مضت في نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه طالما لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التي تنتظر طلب الرد الأخير ، ويكون الحكم المطعون فيه بمنأى عن حالة البطلان في هذا الصدد .

١٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفي الصحيفة الثامنة من محضر جلسة ... من ... سنة ... أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة في حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة أي منهم الاطلاع عليها ، كما صرحت المحكمة للدفاع بالاطلاع على ما تحويه تلك الأحراز بمبنى نيابة أمن الدولة العليا ، وعندما عاود الدفاع تمسكه بذلك الطلب حسب الثابت بمحضرى جلستى ... من ... سنة و.... من سنة أجابت المحكمة الطلب وأجلت نظر الدعوى لجلسة من سنة وصرحت للدفاع باستكمال الاطلاع بقلم كتاب المحكمة ثم تأجلت الدعوى بعد ذلك أكثر من مرة دون إثارة الدفاع لذات الطلب وترافع في الموضوع ثم صدر الحكم المطعون فيه ، فإن ما يثيره دفاع الطاعن الأول بدعوى عدم اطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه .

١٧ - من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير قويم .

١٨ - من المقرر أن نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم ، قد خلت من وجوب إثبات تمام المداولة ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تمام المداولة ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنون .

١٩ - لما كان ما أثاره دفاع الطاعن الأول من أن المحكمة إذ أوردت في حكمها ما نصه : " وفي هذه الآونة تعيش التجربة الحزبية أزهي عصورها اتساعاً وانفتاحاً وممارسة " تكون قد أبدت رأياً سياسياً وهو مناصرة الحزب وحكومته ورجاله ضد حزب الذي يرأسه الطاعن الأول مما انعكس بالضرورة على كل ما عرض له الحكم المطعون فيه من دفع الطاعن الأول ودفاعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى هذا الاستهلال المشار إليه آنفاً والذي لم يكن له أثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى

إليها حيث أقام قضاءه على أدلة سائغة وكافية لحمل قضاؤه ، فإن منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن العبارات التي استهل بها الحكم قضاءه وقصد منها الطاعن الأول - بأسباب طعنه - أن المحكمة أفصحت فيها علانية عن رأي سياسي أثر فيما انتهى إليه قضاؤها وكان الركيزة الأساسية للحكم ، فهو معنى لا تسايره فيه هذه المحكمة - محكمة النقض .

٢٠ - من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم تقليد أختام وعلامات جهات حكومية وتزوير محررات رسمية والاشتراك فيه واستعمالها مع العلم بتزويرها التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصلتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه القصور والغموض وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له .

٢١ - من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن منازعة الطاعنين في القوة التدليلية لشهادة الشهود على النحو الذي ذهبوا إليه في طعنهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢٢ - لما كان البين من الأوراق أن ما أورده الحكم بشأن الصورة الضوئية المقدمة من مضبطة مجلس الشعب بجلسة له صداه وأصله في الأوراق ، إذ الثابت من محضر جلسة أن أحد المدافعين عن الطاعن الأول قدم أوراق المضبطة المشار إليها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل .

٢٣ - من المقرر أن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت هذه الجريمة فيما أورده من قوله : "..... وشهد مدير عام التفتيش الفني على أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أنه أشرف على عملية فحص توكيلات تأسيس حزب واعتمد تصرفات الخبراء المعنيين بالفحص وأن نتيجة الفحص الفني أثبتت أن طريقة تقليد أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية لمكاتب توثيق الشهر العقاري تمت بواسطة طابعة كمبيوترية ملونة تعمل بتقنية نفث الحبر وتم ذلك بأخذ نماذج من الأختام الخاصة بمكاتب التوثيق بواسطة جهاز الماسح الضوئي " سكانر " المرفق بجهاز الحاسب الآلي حيث تظهر صورة الأختام على شاشة الجهاز ثم يتم عمل إطار على الأختام المراد تقليدها ثم يتم قص هذا الإطار وما به من أختام والاحتفاظ به في ملف مستقل ثم يتم عقب ذلك الدخول إلى برنامج خاص بمعالجة الصورة التحكم في درجة اللون ودرجة نقاء الصورة ثم يتم استخدام تلك الإمكانيات الفنية لتظهر صورة الخاتم كما لو كان هذا الخاتم هو بالفعل خاتم مكتب التوثيق وعقب ذلك يتم وضع نماذج التوكيلات في طابعة الجهاز ثم إعطاء أمر طباعة للأختام عقب التحكم في مواضعها بالوجهة المراد أن تظهر عليها ثم تبدأ الطابعة في لإنتاج وتظهر التوكيلات وعليها بصمات أختام مكتب التوثيق ، ويضيف أن الفحص أثبت وجود أوجه تشابه بين الأختام التي تم تقليدها والأختام الأصلية ويتمثل ذلك في الشكل العام للختم ثم دائرية الختم ووجود إطارين دائريين ونقش الشعار والبيانات الإطارية مثل " مكتب ، فرع توثيق ، وكذلك النقوش الإطارية وبالنسبة للخاتم الكودي تشابهها أيضاً من حيث شكله الخارجي على الرغم من اختلاف الرقم الكودي المنسوب لمكتب توثيق عن آخر إلا أن هذا الاختلاف لا يستطيع اكتشافه إلا الخبير أو المتخصص ، كما أن بعض الاختلافات التي وجدت على عدد من التوكيلات نتيجة استخدام طابعة الجهاز في طباعة كميات كبيرة مثل صغر حجم الخاتم أو كبره عن الحجم الطبيعي وعدم ضبط الاستدارة في بعض التوكيلات فضلاً عن سطحية مكونات البصمة على الأوراق ، فإن الشخص الطبيعي

لا يستطيع اكتشاف أيضاً الاختلافات ولابد أن يكون خبيراً أو متخصصاً حتى يستطيع ذلك . " ، وفي قوله : " وحيث إنه عن جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات واستعمالها فركنها المادي هو صناعة أو اصطناع شئ ما على مثال الشيء الذي يشمل القانون بالحماية أو إعطاء الشيء المصطنع شكله المقرر له قانوناً لو كان صحيحاً سواء تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها أو بالرموز أو الإشارات أو الرسومات أو الشكل العام له ، ويهدف الجاني إلى جعل الشيء محققاً مصلحة له ما كان يستطيع تحقيقها لو ظل الشيء على أصله صحيحاً وتحقق جريمة التقليد متى كان من شأن التقليد خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الخاتمين أو العلامتين المقلدتين والصحيح منها من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل وتقليد الختم أو العلامة لا يقتصر على آلة الختم أو العلامة وإنما يشتمل أيضاً على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولا يشترط في جريمة التقليد السالفة أن يكون الجاني قد قلّد بنفسه خاتماً أو علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلّد بنفسه الخاتم أو العلامة وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما جعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة ، وعلى ذلك فإنه إذا حرض شخص غيره على التقليد أو ساعده عليه فارتكب الفعل بناء على ذلك فكلاهما فاعل للجناية والقصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في تلك الجريمة هو قصد خاص قوامه العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد كي يحقق لنفسه أو لغيره المصلحة التي استهدفها بذلك وهو مفترض من ارتكاب التقليد وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد ، وإثبات جرائم تقليد الأختام أو العلامات لم يجعل القانون الجنائي له طريقاً خاصاً وعلى ذلك فللقاضي أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، وكان واقع الحال الثابت في أوراق الدعوى من اعتراف المتهم الثاني أنه بعد أن اتفق معه المتهم الأول على تزوير التوكيلات وفي سبيل تنفيذ ما كُلف به لجأ إلى المتهم الرابع لما لديه من خبرة في استخدام الحواسيب الآلية فقام الأخير بإعداد مجموعة من نماذج أختام شعار الجمهورية والكودية الخاصة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق مكاتب توثيق و و وذلك من خلال الصور الضوئية لعدة توكيلات من تلك التي أمده المتهم الأول بها بإدخالها في

جهاز الكمبيوتر عن طريق الماسح الضوئي " سكانر " ثم التدخل بالتقنيات الفنية للجهاز وإنشاء إطار حول كل خاتم من تلك الأختام الموجودة على التوكيل ثم اقتطاعه ووضعه إلى الجانب من الشاشة ثم حذف التوكيل بعد ذلك بباقي محتواه ليتخلف على شاشة الكمبيوتر مجموعة الأختام ثم القيام عقب ذلك بالتدخل باستعمال برنامج التلوين لضبط ألوان الأختام إلى أن يصير لونها مماثلاً للون الأختام الصحيحة ثم يلي هذا وضع نماذج توكيلات حزب في الطابعة سواء كان مدون بها بيانات الموكلين أم خالية منها ويجرى طباعة الأختام على هذه النماذج لتظهر التوكيلات ترتيباً على ذلك وكأنها صحيحة وقد اعترف المتهم الرابع بأنه الذي قام بتلك المهمة كما اعترف المتهم الثالث أيضاً بأنه سلم المتهم الأول عدداً من التوكيلات وكان يبدي ملاحظاته على الأختام الموضوعية عليها من ناحية الحجم والاستدارة وطلب منه المتهم الأول تلافي تلك الملاحظات ، الأمر الذي يجزم باقتراف المتهم الرابع واقعة تقليد أختام وعلامات الجهات الحكومية الثابتة على التوكيلات المزورة بنفسه وأن المتهمين الأول والثاني والثالث قد اقترفوها بواسطته وهم جميعاً على علم تام بتجريم الفعل وقد اتجهت نيتهم إلى استعمال هذه الأختام والعلامات المقلدة استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة كي يحققوا للمتهم الأول المصلحة التي استهدفها بذلك ولم يرق أي من المتهمين بإثبات عكس هذا القصد ، وقد أثبت التقرير الفني أن الأختام والعلامات الموضوعية على التوكيلات المزورة مقلدة على الجهات التي نسبت إليها على النحو الموضح بالتقرير الفني والسابق سرد محتواه تفصيلاً بالحكم ، فأضحوا جميعاً فاعلين أصليين في الجريمة فمن ثم فإن هؤلاء الجناة يكون قد توافر بحقهم عناصر جنائية تقليد الخاتم والعلامة واستعمالها وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ٢٠٦ عقوبات . " فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم بما في ذلك أقوال الخبير المختص ، كافياً في بيان تحقق المحكمة بنفسها من تقليد الأختام موضوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين وتقرير أوجه التشابه بين تلك الأختام المقلدة والأختام الصحيحة بما تتوافر به عناصر تلك الجريمة ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص بدعوى القصور غير سديد .

٢٤ - من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات صدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل

تدخلًا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع منطاً لعقاب الشريك .

٢٥ - من المقرر أن للقاضي الجنائي إذا لم يقيم على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

٢٦ - من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في قوله : "... وتدلّياً على جريمة التزوير والاشتراك فيها فإنه من المقرر قانوناً أن التزوير أيّاً ما كانت طريقته مادياً كان أو معنوياً يقوم على نشاط مادي يأتيه الجاني ليغير به من الحقيقة الثابتة في المحرر الذي يجرى فيه التزوير وقد يكون هذا التزوير باصطناع المحرر برمته على غرار المحررات الصحيحة مع تغيير الحقيقة في هذا المحرر المصطنع فيقع بهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي والمادي أيضاً فعل تغيير الحقيقة في المحرر وهو ما تم بالفعل من خلال جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة في المحررات التي جرى تزويرها إذ اشترك المتهم الأول مع المتهمين من الثاني إلى السابعة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي التوكيلات الخاصة المنسوبة لبعض مؤسسي حزب والتي بلغ عددها ١٤٣٥ توكيلاً وكان ذلك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ، بأن حرضهم واتفق معهم على تزوير تلك المحررات بطريق الاصطناع وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وبجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وساعدهم على ذلك بأن سلمهم عدداً من صور التوكيلات الصحيحة بغية اصطناع التوكيلات المزورة المضبوطة على غرارها مع تغيير تاريخ إصدارها الثابت عليها وعدداً من صور بطاقات إثبات الشخصية لاستخدام بياناتها في التوكيلات المزورة وأمدتهم بمبالغ نقدية للانفاق منها في تدبير الوسائل والأدوات اللازمة لإحداث التزوير ، فقاموا باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة وأثبتوا بها على خلاف الحقيقة أن الموكلين فيها قد أوكلوا إلى المتهم الأول وآخر اتخاذ إجراءات تأسيس حزب وتمثيلهم أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية على خلاف الحقيقة ومهروها بأختام نقلاً آلياً بتقنية الحاسب الآلى وتوقيعات نسـبـوها زوراً إلى

مكاتب توثيق..... و..... و..... وموظفيها ثم استعملها المتهم الأول بأن قدمها ضمن ٢٠٠٥
توكيلاً للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية لأعمال أثارها في الحصول على قرار
بالموافقة على تأسيس حزب مع علمه بتزويرها ، والبين أن ما اقترفه المتهمون من جرائم
تزوير قد تمت من خلال اصطناع المحررات وتضمينها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة
بتغيير الحقيقة في المحررات التي جرى تزويرها على النحو سالف البيان ، وقد ثبت يقيناً للمحكمة
اشتراك المتهم الأول مع باقي المتهمين من الثاني للسابعة في تلك الجريمة المسند إليه الاشتراك فيها
بطريق الاتفاق إذ تلاقى إرادته مع باقي المتهمين على ارتكاب هذا التزوير في المحررات التي
جرى تزويرها والسعى للحصول عليها لتنفيذ مأرب المتهم الأول بتقديمها للموظف المختص بلجنة
شئون الأحزاب السياسية للحصول منها على قرار بالموافقة على تأسيس حزب مع علمهم
جميعاً بتزويرها والغرض من تزويرها كما ثبت للمحكمة أيضاً تحريضه ومساعدته لهم على اقترافها
وذلك كله من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة
بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وما أثبتته التقارير الفنية " فإن الحكم إذ استخلص مما سلف
اشتراك الطاعن الأول مع باقي المتهمين بالاتفاق والتحريض والمساعدة في ارتكاب جريمة التزوير
، فإنه يكون استخلاصاً سائعاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما يثيره الطاعن الأول في هذا
الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٢٧ - من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ
كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة
يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته
على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما
قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكانت
الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم
عليها من مقارفة الطاعن الأول للجرائم التي دين بها ، ومن ثم فإن ما يثيره من استناد الحكم
في الإدانة على تقرير أبحاث التزييف والتزوير حال خلوه من إشارة إليه ، لا يعدو أن يكون
جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط
معتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لإجرائه دون إذن مسبب بإجرائه وأطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان أي دليل مستمد من تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول تبعاً لبطلان التفتيش في الحاليين لعدم صدور أمر مسبب به طبقاً لما تنص عليه المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأن مفهوم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن الأمر أو الإذن يقتضي أن يكون هناك أمراً أو إذناً ارتأى تنفيذ الإجراء ومأموراً مأذون له بالانابة ندباً في تنفيذه وفي هذه الحالة أوجب القانون تسبيب الأمر أو الإذن ، وقد اشترط القانون في تلك الحالة أن يكون أمر التفتيش صادراً لمأمور ضبط قضائي والثابت من التحقيقات أن تفتيش مسكن ومكتب المتهم الأول قد تم بمعرفة النيابة العامة صاحبة السلطة في ذلك انطلاقاً من مباشرتها التحقيق ولم تر إسناد هذا الإجراء لأحد من مأموري الضبط القضائي بطريق الأمر أو الندب المشار إليه بالمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون قد تخلف عن النيابة العامة بصدد هذا الإجراء صفة الإذن أو الأمر حتى يكون هناك محلاً لوجوب التسبيب ومن نافلة القول أنه قد سبق إجراء تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول بمحضر تحريات المقدم الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة المؤرخ الذي تطمئن المحكمة لجديتها والمحدد للجريمة واتهام المتهم الأول وآخرين بارتكابها وكذا أقوال رئيسة مكتب توثيق السالف سردها تفصيلاً وكذا محضر الاطلاع على دفاتر ذلك المكتب ومطابقته التوكيلات على ما أثبت فيها وهي إجراءات قامت بها النيابة العامة بنفسها وتلك الإجراءات كانت مسوغاً لقيام النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم ومكتبه ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من صحيح القانون جديراً بالرفض . " وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ويستقيم به اطراح الدفع المثار في هذا الشأن ، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص غير سديد .

٢٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين في شأن المنازعة في صحة اعترافات المتهمين لأنها جاءت وليدة إكراه وعدول البعض عن اعترافه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الثالث وعدوله عنه بجلسات المحاكمة ، فمن المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف

الصادر منه وليد إكراه مادي ومعنوي ووعد ووعيد وترويع وتهديد وإهانة وما إلى ذلك بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه ، ولا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، إذ يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة في اطمئنان المحكمة إلى ما انتهت إليه ، وثابت بالتحقيقات وكافة أوراق القضية أن الاعتراف الصادر من المتهم برئ من كل شائبة وظل المتهم المذكور متمسكاً بهذا الاعتراف طوال مراحل التحقيق وبصحته ولم يدع تعرضه للإكراه أو الإيذاء أو الوعد أو الوعيد ، بل تمسك باعترافه أمام قاضي المعارضات حين عرض عليه للنظر في أمر حبسه وبالتالي تكون اعترافات المتهم الثالث مبرأة من صدورها تحت تأثير الإكراه بكل أنواعه وبعبدة عن كل وعد أو وعيد وترهيب ، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى صدور الاعتراف من حرية وإدراك كاملين دون أي إكراه أو ضغط ومتقناً وماديات وظروف وملابس واقعة الدعوى وأن هذا الاعتراف قد سجلته تحقيقات النيابة العامة بحسبانها جزء من القضاء ، والثابت من التحقيقات التي باشرها رئيس نيابة أمن الدولة العليا أنه قد مكن المتهم من الدفاع عن نفسه ومناقشته فيما يبيده من أقوال بعد أن أحاطه علماً بما هو منسوب إليه وحقيقة صفته وما إذا كان معه مدافعاً يحضر معه التحقيقات فأدلى بأقواله معترفاً بالوقائع المسندة إليه وهذه الإجراءات التي اتبعت مع المتهم ما هي إلا ضمانات لحقوقه القانونية وحرصاً من المشرع على سلامة ما يبيده المتهم من أقوال قد تكون محل اتهام ضده والأهم من ذلك أن المتهم قد اعترف بالاتهام المسند إليه أمام قاضي المعارضات ولم يعدل عنه بالجلسات الأولى للمحاكمة بل تمسك بما سبق أن أدلى به من اعترافات بتحقيقات النيابة العامة ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أن الاعترافات التي أدلى بها المتهم الثالث صادرة منه طواعية واختياراً ولم تكن نتيجة أي إكراه كما تطمئن إلى صحتها وصدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع وغير متناقضة مع أقوال باقي المتهمين وما أدلى به شهود الإثبات ، وإذ لم يقدم المتهم أو دفاعه أو دفاع المتهم الأول كصاحب مصلحة في تعيب اعتراف

أي دليل على وقوع الإكراه المادي والمعنوي أو الوعد أو الوعيد المزعوم فإن المحكمة لا تعول على ما أثاره المدافعون من أوجه نعي على هذه الاعترافات ، كما لا ينال من الحق في التعويل عليها عدول المتهم عن اعترافه عقب عدة جلسات محاكمة حضر معه فيها العديد من المحامين ، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولا يعد ما أثاره المتهم والمدافعون في هذا الشأن سوى مجادلة في تقدير الاعتراف كدليل من أدلة الثبوت وقصد به إثارة الشبهة في هذا الدليل محل الثقة والاطمئنان ، ومن ثم فإن المحكمة تأخذ المتهم باعترافه ، كما تطمئن للاعترافات الصادرة من باقي المتهمين المعترفين لذات الأسباب سائلة البيان والمحكمة تأخذ كل منهم باعترافه ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع " ، وهذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على كل ما أثير في هذا الشأن ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف ، فإن معنى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣٠ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلالزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عنه ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

٣١ - لما كان الطاعن الثاني لم يدع لا هو ولا المدافع عنه - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - أنه يعاني من آفة عقلية أو مرض نفسي يجعله غير مسئول عن أفعاله ، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يطلب تحقيقه .

٣٢ - لما كان ما يدعيه الطاعن الثاني بشأن تأثير الطاعن الأول عليه مما يجعله ينصاع لأوامره كرب عمل لا يمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، لما هو مقرر من أنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه .

٣٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات وأطره في قوله : " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهمين الثاني والثالث إعمال أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات في حقيهما وإعفائهما من العقاب فلما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن : " الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعلها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور . " وكان من المقرر أنه ينبغي للإعفاء من العقاب في حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد المرتبطة بجريمة التزوير بعد شروعه في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة . ولما كان ذلك ، وكان واقع الحال في الدعوى الماثلة أن أيّاً من المتهمين لم يُفَضِّ بمعلومات جدية تؤدي إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة ذلك أن المتهم الثاني تعمد في اعترافه وإرشاده عن المتهمين حجب المتهم الرابع عن السلطات الذي لم يقبض عليه إلا بما أفضى به المتهم الثالث من معلومات في مرحلة تالية ، كما حجب أيضاً المتهم السابعة عن السلطات ولم يشر إليها في اعترافه ، وبالنسبة للمتهم الثالث فهو أيضاً تعمد حجب ابنتي شقيقته و عن السلطات رغم أنه استعان بهما في تحرير عدد كبير من بيانات التوكيلات المزورة على النحو الثابت باعتراف كل منهما ، وأثبت التقرير الفني أن كلاهما قد خطت بيدها عدد من التوكيلات على النحو المبين باعترافتهما وبالتقرير والمبينين سلفاً ، كما تعمد حجب المتهم السابعة أيضاً عن السلطات ولم يقبض عليها إلا بناء على ما أدلى به المتهم السادس من معلومات ، بالإضافة إلى تراجع مرة أخرى في اعترافاته بجلسات المحاكمة منكرًا الواقعة برمتها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم استحقاق أي منهما في الاستفادة من أعمال أحكام المادة ٢١٠ عقوبات في حقه " .

لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة ٢١٠ من قانون

العقوبات تقريرها لعذرين يختلفان في شروطهما وإن اتحدا كذلك في أثرهما وهو الإغفاء الوجوبي من العقاب ، أما موضع اختلافهما فهو الوقت الذي يتعين التقدم فيه بالإخبار ، فالعذر الأول يفترض أن الإخبار كان قبل تمام الجناية وقبل الشروع في البحث عن الجناة ويتعين تعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين ، والعذر الثاني يفترض أن الإخبار كان بعد الشروع في البحث عن الجناة ، ولكن يتعين أن يسهل المتهم للسلطات العامة القبض على سائر الجناة ، ويعنى ذلك أنه لا يكفي أن يكشف المتهم عن اسمائهم ، وإنما يتعين أن يتضمن إخباره معلومات مفصلة تتيح للسلطات أن تتذرع بالوسائل التي تسهل لها القبض على سائر الجناة باعتبار أن من يقوم في هذه الحالة بالإخبار إنما يؤدي خدمة إلى المجتمع على الرغم من تمام الجريمة تتمثل في تمكينه السلطات من توقيع العقاب على جميع الجناة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من شأن الإخبار أن يؤدي إلى ذلك يدخل في اختصاص محكمة الموضوع فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ما دام ما أوردته في هذا الشأن جاء سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في اطراحه لطلب الإغفاء من العقاب لعدم توافر شروطه على نحو ما تتطلبه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد جاء سائغاً ومتفقاً مع القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٣٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من المتهمين السادس والسابعة بالعذر بالجهل بقانون الأحزاب واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المثار من دفاع المتهمين السادس والسابعة بالعذر بالجهل بأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فمردود بأنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة . ولما كان ذلك ، وكان أي من المتهمين لم يقم الدليل بصفة قاطعة أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة ، فمن ثم لا يجوز له أن يتمسك بأنه يجهل أحكام قانون الأحزاب السياسية ، هذا بالإضافة إلى أن موضوع الاتهام وهو جنايتا التزوير في الأوراق الرسمية وتقليد الأختام والعلامات الحكومية لا علاقة لهما بقانون الأحزاب السياسية ولا أثر لجهل المتهمين بأحكام هذا

القانون على الاتهام المسند إلى كل منهما ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع " ، وهو من المحكمة كاف وسائق لاطراح هذا الدفع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب .

٣٥ - لما كان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت جريمة التزوير في محررات رسمية التي دان الطاعنين بها وفي استظهار علم المتهمين السادس والسابعة بحقيقة الأمر فيها بما يتحقق به توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة في المحررات المضبوطة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال هذه المحررات فيما غيرت من أجله الحقيقة منه ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد النقطة عنها أنه اطرحها ، فإن منعى الطاعنين الخامس والسادسة على الحكم بالنقطة عن الرد على دفاعهما بعدم علمهما بحقيقة نية الطاعن الأول في تقديم الأوراق المزورة إلى لجنة شئون الأحزاب لاستخدامها في إنشاء حزب لا يكون سديداً .

٣٦ - من المقرر أن مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها أما إذا لم يحكم عليه بكل المصاريف وجب أن يحدد في الحكم ما يحكم به عليه منها ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية ، على النحو الوارد بالمادة سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهمين - الطاعن بعضهم - ومن بينهم الطاعن الأول في الجرائم المنسوبة إليهم وإلزامهم بكل المصاريف الجنائية وليس بجزء منها ، ومن ثم فلا يلتزم بتحديد مقدارها ، إذ إنها محددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ سالف الإشارة إليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٣٧ - لما كان باقي ما يثيره الطاعنون في أسباب طعنهم إما دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاعاً موضوعياً لا يعيب حكمها أن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- " طاعن " ٢- " طاعن " ٣- " طاعن " ٤- ... " طاعن " ٥- " طاعن " ٦- " طاعن " ٧- " طاعنة " بأنهم :

أولاً : المتهمون من الأول وحتى الرابع :

قلدوا بانفسهم وبواسطة الغير أختام وعلامات مصالح حكومية بأن قلدوا أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية والعلامات الخاصة بمكاتب توثيق و و واستعملوها بأن وضعوا بصماتها على التوكيلات الخاصة المصطنعة المنسوبة إلى بعض مؤسسي حزب مع علمهم بتزويرها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمون من الثاني وحتى السابعة :

ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية هي التوكيلات الخاصة المنسوبة لبعض مؤسسي حزب والتي بلغ عددها توكيلاً وكان ذلك بطريق الاصطناع وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وبجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اصطنعوها على غرار المحررات الصحيحة وأثبتوا بها على خلاف الحقيقة أن الموكلين فيها قد أوكلوا إلى المتهم الأول وآخر اتخاذ إجراءات تأسيس حزب وتمثيلهم أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية على خلاف الحقيقة ومهروها بأختام وتوقيعات نسبوها زوراً إلى مكاتب توثيق و و وموظفيها .

ثالثاً : المتهم الأول :

١- اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثاني وحتى السابعة في ارتكاب جريمة التزوير المبينة بالتهمة ثانياً بأن حرضهم واتفق معهم على تزوير المحررات

سائلة البيان وساعدهم على ذلك بأن سلمهم عدداً من التوكيلات الصحيحة بغية اصطناع التوكيلات المضبوطة على غرارها وأمدتهم بمبالغ نقدية للانفاق منها على تدبير الوسائل والأدوات اللازمة لإحداث التزوير . ٢- استعمل التوكيلات الخاصة المزورة موضوع التهمة ثانياً والبند (١) ثالثاً بأن قدمها ضمن توكيلاً للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية للحصول منها على قرار بالموافقة على تأسيس حزب مع علمه بتزويرها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المتهمه ضد المتهم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ مليون جنيهاً على سبيل التعويض .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للمتهم وحضورياً لباقي المتهمين وعملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه. ثانياً : بمعاقبة كلٍّ من و و بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . ثالثاً : بمعاقبة كلٍّ من و و ... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم . رابعاً : بمصادرة الأوراق المزورة . خامساً : بإحالة الدعوى المدنية المقامة من ضد إلى محكمة الابتدائية .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم تقليد أختام وعلامات مصالح حكومية والتزوير في محررات رسمية واستعمالها والاشتراك فيها ، قد شابه البطلان ، والخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ومخالفة الثابت في الأوراق ، ذلك أنه اطرح بما لا يسوغ دفع الطاعن الأول بعدم قبول الدعوى لبطلان أمر الإحالة تأسيساً على عدم اختصاص نيابة أمن الدولة العليا طبقاً لقرار إنشائها بالتصرف في تحقيقات الجرائم موضوع الدعوى وخلق قرار النائب العام من النذب للتصرف فيها ولصدور أمر الإحالة من المحامي العام الأول مع أن المختص بالإحالة هو المحامي العام أو من يقوم مقامه عملاً بنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ودفع

الطاعن الأول ببطلان جميع التحقيقات التي أجرتها نيابة أمن الدولة العليا وبطلان الأدلة المستمدة منها لصدور قرار النذب للتحقيق من النائب العام بتاريخ من سنة قبل صدور إذن مجلس الشعب برفع الحصانة عنه باعتباره عضواً في هذا المجلس في من سنة غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع بما لا يسوغ ، كما اطرح الحكم دفع الطاعن الأول ببطلان قرار رئيس محكمة استئناف بتحديد الدائرة الرابعة جنائيات دون غيرها لنظر الدعوى بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور ، لذلك فهو يدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويطلب من هذه المحكمة إما إحالة الطعن بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية العليا أو تكليفه بتقديم طعنه في هذا الشأن إليها ، كما دفع الطاعن الأول ببطلان التحقيقات لمخالفتها نص المادة ٥١ من قانون المحاماة لعدم إخطار نقابة المحامين ببدء التحقيق معه بصفته محامياً ، واطرح الحكم هذا الدفع برد غير سائغ ، وشاب محضر جلسة من سنة بطلان إذ خلا من ذكر اسم ممثل النيابة العامة ، ولم تستمع المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات و ورفضت المحكمة الطلب المبدى من دفاع الطاعن الأول بسماع شهادة كل من رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ووزراء العدل والداخلية وشئون مجلسي الشعب والشورى وأمين عام مجلس الشورى ومساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري وردت عليه بما لا يصلح رداً ، ولم تجبه إلى طلبه سماع أقوال الأستاذ رئيس نيابة أمن الدولة العليا بخصوص واقعة ضبط التوكيلات المدعي بتزويرها وشخص من سلمها له بلجنة شئون الأحزاب بمجلس الشورى وردت عليه بما لا يسوغه ، كما طلب دفاعه مناقشة المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة المعترفين عليه وسماعهم كشهود إثبات إلا أن المحكمة التقت عن هذا الطلب واطرحته برد غير صحيح ، وطلب الطاعن الثالث من المحكمة أن تقوم باستجوابه إلا أنها لم تجبه إلى طلبه ، ولم تعرض له في حكمها ، واستمرت في نظر الدعوى رغم طلبه رد رئيس الدائرة مخالفة بذلك نص المادة ١٦٢ مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولم تمكن المحكمة الطاعن الأول من الاطلاع على محتويات الأحراز ، وشاب إجراءات المحاكمة اضطراب ظاهر إذ لم تلتزم المحكمة في إدارة الجلسة بنظام معين بالمخالفة للقانون ، وخلا الحكم مما يفيد تمام المداولة قبل إصداره ، وأبدت المحكمة رأياً سياسياً في الدعوى انحازت فيه علانية إلى الحزب ضد الطاعن الأول ، ودانت

نسب إليه ملفق ضده وله دوافع سياسية ، ولم يبين الحكم أركان الجرائم التي دان بها الطاعنين وأدلتها ، وشابه الغموض وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وعول على أقوال الشهود رغم تناقضها ، واستند إلى مضبطة لمجلس الشعب لا وجود لها ، ولم يستظهر أوجه التشابه والاختلاف بين الأختام الصحيحة والمقلدة ومدى انخداع الجمهور بها ، كما لم يدلل تدليلاً سائغاً على اشتراك الطاعن الأول مع باقي المتهمين في ارتكاب جريمة التزوير ، واستند في إدانته إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم خلوه مما يشير إليه ، واطرح الحكم دفع الطاعن الأول ببطلان تفتيش منزله ومكتبه لخلو الأمر به من التسيب برد غير سائغ ، وعول الحكم في قضائه على اعتراف المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة رغم بطلانه لصدوره منهم وليد إكراه ، واطرح دفاعهم في هذا الشأن بما لا يصلح لاطراحه ، ودفع الطاعن الثاني بانعدام القصد الجنائي لديه لسيطرة وتأثير وهيمنة الطاعن الأول عليه ولم تقم المحكمة بعرضهما على الطب النفسي لتأكيد ذلك ، كما تمسك بإعفائه من العقاب عملاً بنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات إلا أن المحكمة اطرحت هذا الطلب برد غير سائغ ، كما دفع الطاعنان الخامس والسادس والسابعة " بالجهل بقانون الأحزاب واطرح الحكم هذا الدفع برد غير سائغ ، كما دفعا بانتفاء القصد الجنائي لديهما لانتهاء علمهما بحقيقة نية الطاعن الأول في تقديم الأوراق المزورة إلى لجنة شئون الأحزاب لاستخدامها في إنشاء حزب ، بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع إيراداً له أورداً عليه ، وألزمت المحكمة الطاعن الثالث بالمصروفات الجنائية دون أن تحدد مقدارها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الأول كان من بين من تقدموا بإخطارات إنشاء أحزاب فتقدم بتاريخ بأول إخطار بطلب تأسيس حزب اسماء " " وقدم لدى ذلك مائة وخمسة وعشرين توكيلاً عن المؤسسين ، إلا أن لجنة شئون الأحزاب السياسية بمجلس الشورى المنوط بها اتخاذ القرار طبقاً لقانون نظام الأحزاب السياسية اعترضت على تأسيس هذا الحزب ، فطعن على قرار اللجنة سائلة الذكر أمام المحكمة الإدارية العليا أمام الدائرة المشكلة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية بالطعن الرقيم لسنة قضائية عليا ، إلا أنه لم ينتظر صدور الحكم في الطعن وبادر بالتقدم بإخطاره الثاني بتاريخ للجنة شئون الأحزاب لتأسيس حزب أسماه " " أرفق به عدد مائة وستة وأربعين توكيلاً عن المؤسسين ، إلا أن اللجنة اعترضت أيضاً على

تأسيسه ، فلم يأس وتقدم بإخطاره الثالث بتاريخ لتأسيس حزب أسماه " " أرفق به عدد مائتين وتسعة وأربعين توكيلاً عن المؤسسين كان مصيره الرفض كسابقه لعدم تميز برنامج الحزب وسياساته تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ، فأسرع بالتقدم بالإخطار الرابع لتأسيس حزب " " إلا أنه ولتكرار رفض اللجنة لإخطاراته السابقة أراد أن يعطى انطباعاً جديداً لدى أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية والمسؤولين بأجهزة الدولة وهو توليد القناعة لديهم بأن هذا الحزب الجديد يحظى بجاهورية كبيرة بين أوساط المواطنين والحصول من ثم على الموافقة بتأسيس الحزب ، فضلاً عن الاستفادة من ذلك بإقناع هيئة المحكمة الإدارية العليا للحكم له بتأسيس الحزب في حالة رفض ذلك من قبل اللجنة ، وكانت وسيلته لتنفيذ مأربه هو ان يتقدم بأكبر عدد من التوكيلات للأعضاء المؤسسين رفقة الإخطار الكتابي الذي سيتقدم به لرئيس لجنة شئون الأحزاب لتأسيس حزب يفوضونه بمقتضاها في اتخاذ إجراءات التأسيس مع شمولها توكيلات لشخصيات سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية عامة في الدولة لإضفاء القاعدة الشعبية القوية للحزب المزعم إنشائه فلجأ في سبيل إنجاز هذا العدد الهائل إلى طريق غير قويم وهو طريق تزوير بعض التوكيلات على أصحابها المعروفين لديه والبعض الآخر لأشخاص وهمية ، واستهل تنفيذ فكرته بالمتهم الثاني مدير مكتبه المخصص لإدارة أعماله كعضو بمجلس الشعب والقائم على شئون مؤتمراته وندواته الحزبية ومحل ثقته وطلب منه أن يسعى لدى أحد موظفي الشهر العقاري بغية وضع أختام المكتب الذي يعمل به على عدد من التوكيلات التي سيتم إعدادها دون مثول أصحابها أمام الموثق وأفهمه بأنه ينبغي من ذلك تقديمها للجنة شئون الأحزاب عند التقدم بإخطار تأسيس الحزب الجديد " " لإثبات أن الحزب يلقي قبولاً جماهيرياً ، إلا أن المتهم الثاني أفاده باستحالة ذلك فعاد - الطاعن الأول - وطلب منه أن يضطلع هو بتزوير ذلك العدد من التوكيلات باستخدام تقنية جهاز الكمبيوتر وأقنعه وطمأنه باستحالة كشف التزوير نظراً لأن التوكيلات تسلم إلى موظف بلجنة شئون الأحزاب لا يعنى بفحصها أو التثبت من أختامها وبفرض اكتشاف تلك التوكيلات فإنه سيتصل منها ويدعي أن أصحابها قد سلموها بمقر الحزب بالحالة التي هي عليها وهم المسؤولون عن صحتها ، أو أنه سيدعي أنها دست عليه من قبل الحكومة التي تتعنت معه في إنشاء الحزب ، وأقنعه بأن تنفيذ تلك المهمة لن تضر بأحد بل إن ذلك يعد عملاً وطنياً من أجل إنشاء الحزب ، ولثقة

المتهم الثاني وإعجابه بشخصية الطاعن الأول وافق على تنفيذ ما اتفقا عليه ، وقد أمده - الطاعن الأول - بمبلغ جنيه لابتياح جهاز الحاسب الآلي وطابعة ألوان وماسح ضوئي والانفاق على تكلفة الأعمال وسلمه عدد من الصور الضوئية لبطاقات شخصية لمواطني دائرته الانتخابية سبق أن قدموها له لإنجاز أعمالهم أو لطالبي الانضمام للحزب ، وكذا عدد من الصور الضوئية لتوكيلات صحيحة سبق أن استنفذ الغرض من أصولها في تأسيس الأحزاب السابقة وطلب منه تقليدها باستخدام تقنية الحاسب الآلي مع تحديث التاريخ الثابت عليها بجعله ليقدمها لإنشاء حزب " " وكذا اصطناع عدد من التوكيلات بذات التقنية لأسماء أصحاب البطاقات الشخصية المسلم له صورها أو لأية أسماء أخرى على أن يسلمه عدد ألفي توكيل في خلال عشرة أيام لحاجتها الشديدة إليها لتقديمها للجنة الأحزاب قبل موعد جلسة نظر الطعن المقام منه أمام القضاء الإداري في قرار رفض تأسيس حزب " " المحدد لها جلسة ، ولضيق الوقت استعان المتهم الثاني بالمتهم الرابع لخبرته في استعمال الحاسب الآلي ، الذي أخذ نماذج أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية لمكاتب توثيق و و و بواسطة جهاز الماسح الضوئي " سكانر " وأدخلها إلى جهاز الحاسب الآلي الذي تم شرائه لهذا الغرض ، ثم تدخل من خلال برنامج التلوين الخاص بالجهاز في تلوين تلك الأختام بلون مماثل للأختام الصحيحة واحتفظ بها في ملف خاص داخل جهاز الحاسب الآلي ، ثم استعان المتهم الثاني - أيضاً - بالمتهمين الثالث والخامس والسادس والسابعة في تدوين البيانات المطلوب إثباتها بالتوكيلات المزورة ومهرها بتوقيعات منسوبة زوراً لموظفي مكاتب التوثيق ثم يتدخل المتهم الرابع مرة أخرى بوضع نماذج الأختام المحفوظة بجهاز الحاسب في المكان المخصص لها على التوكيلات المزورة بياناتها السابق إعدادها على النحو سالف البيان فتكتمل بذلك منظومة تزوير التوكيلات ، وقد أنجزوا جميعاً بهذه الوسيلة قرابة الألف وستمئة توكيل مزور يعلمون جميعاً بأمر تزويرها والغرض الذي أعدت من أجله ، وقد سلم بعضها لسكرتارية مكتب الطاعن الأول والبعض الآخر سلم للأخير شخصياً الذي تسلم فضلاً عن ذلك مائة توكيل ممهور كل منها بالأختام المزورة وخالية جميعها من البيانات ، وقد قدم الطاعن الأول من تلك التوكيلات المكتملة التزوير عدد ١٤٣٥ توكيلاً للجنة شئون الأحزاب لتأسيس حزب " " ، فحصل على الموافقة على الإخطار المقدم منه و.....

بتأسيس الحزب وذلك في واستهلت خيوط تلك القضية واكتشاف أمر تزوير تلك التوكيلات بما أثبتته المقدم الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بمحضر تحرياته المؤرخ أنه قد وردت إليه معلومات أكدت تحرياته مفادها قيام الطاعن الأول عضو مجلس الشعب وآخرين باصطناع توكيلات مزورة منسوبة لعدد كبير من المواطنين وعدد من الأسماء الوهمية على اعتبار أنهم من مؤسسي حزب " " وذلك لتقديمها للجنة شئون الأحزاب ، بهدف توليد الفناعة لدى أعضاء اللجنة والمسؤولين بأجهزة الدولة بأن هذا الحزب يحظى بجاهيرية كبيرة بين أوساط المواطنين ومن ثم الحصول على الموافقة بتأسيس الحزب ، فضلاً عن الاستفادة من ذلك بإقناع هيئة المحكمة الإدارية العليا للحكم له بتأسيس الحزب في حالة رفض ذلك من قبل اللجنة وأنه قد حصل بالفعل على الموافقة على الطلب المقدم منه و بتأسيس الحزب وذلك بتاريخ ، كما أرفق بمحضر تحرياته عدد خمس صور ضوئية لتوكيلات أشار إلى أن أصولها مزورة وهي من ضمن التوكيلات المقدمة من الطاعن الأول للجنة شئون الأحزاب لإنشاء حزب ، وأنه قد تأكد من تزوير تلك التوكيلات بالفحص الفني المعمل بالإدارة التابع لها حيث تبين اختلاف بصمات الأختام الممهور بها تلك التوكيلات عن أصول البصمات المأخوذة من الأختام الصحيحة والمحفوطة بالإدارة جهة عمله ، وطلب الإذن بضبط التوكيلات المزورة وكذا ضبط الطاعن وتفتيشه ومسكنه ومكتبه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مستندات مزورة ، وبعرض الأوراق على النائب العام انتدب المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا وأعضاء النيابة العامة بها لاتخاذ الإجراءات لتحقيق الوقائع التي تضمنها محضر التحريات بما في ذلك ضبط المستندات المزورة والتفتيش واستجواب المتهمين وبناءً على ذلك بادر أعضاء نيابة أمن الدولة العليا باتخاذ الإجراءات الأولية للاستيثاق من صحة ما تضمنته تلك التحريات من أن هناك جريمة قد وقعت بالفعل دون التطرق إلى إسنادها لمتهم معين ، فبادر أول الأمر أحد أعضائها بالانتقال إلى لجنة شئون الأحزاب وقام بضبط التوكيلات المقدمة لإنشاء حزب وبعرضها على الموظفة المسؤولة بمكتب توثيق المنسوب صدور بعض تلك التوكيلات إليه ، قررت أن منها ما هو مزور من حيث خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودي والإمضاءات الممهورة بها المنسوبة لموثقى ذلك المكتب ولكون العديد من هذه التوكيلات تحمل أرقاماً متسلسلة لم تصل قيود مكتب التوثيق

المنسوب صدورها منه إليه ، وما أن استوثقت نيابة أمن الدولة العليا من وجود جريمة تزوير والسابق أن أشارت التحريات أن الطاعن الأول قد اقترفها مع آخرين حتى اتخذت إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عنه باعتباره عضواً بمجلس الشعب ، تقدم المستشار وزير العدل - بصفته الرئيس الأعلى للنيابة العامة - بطلب مكتوب مؤرخ إلى رئيس مجلس الشعب ضمنه طلبه رفع الحصانة عن الطاعن الأول - عضواً للمجلس - والإذن باتخاذ إجراءات التحقيق معه مرفقاً به أوراق القضية ومذكرة النيابة والتي تضمنت إيراد ما تم من إجراءات تشير إلى وقائع منسوبة للعضو المذكور يؤتمها القانون ، وبناءً على ذلك الطلب وما أرفق به صدرت موافقة مجلس الشعب بتاريخ بالإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبله ، وأنه حال انعقاد جلسة مجلس الشعب للنظر ومناقشة أمر رفع الحصانة عنه بادر بالاتصال هاتفياً بمكتبه ب - المحامي بالمكتب - أخبره فيه بأنه من المحتمل رفع الحصانة عنه بسبب تحقيقات تجريها النيابة ، فلم الباحث بالمكتب صندوقاً من الورق المقوى يحتوى على أوراق خاصة بحزب وطلب منه حرقها ، وكان ذلك قبل بلوغ النيابة العامة ذلك المكتب لتفتيشه ، وهو ما أكدته أنه ظهر يوم وأثناء وجوده بمكتب الطاعن الأول أبلغه - المحامي بالمكتب - بأن مجلس الشعب أصدر قراراً برفع الحصانة عن الطاعن الأول بسبب تزوير توكيلات خاصة بالحزب وأنه بالتالي يلزم التخلص من التوكيلات الموجودة بالمكتب ، وكلفه بمشاركته في البحث عن هذه التوكيلات ، ثم سلمه حوالي عشرين توكيلاً وصندوقاً من الورق المقوى به بعض مطبوعات الحزب وطلب منه الصعود بها إلى سطح العقار الكائن به المكتب لإخفائها أو حرقها ، وبالفعل قام بدس خمس من تلك التوكيلات بين جانبي الحلق والباب الخاص بمخزن مغلق تابع لشركة كائن بالسطح ثم تخلص من الباقي بحرقه داخل صندوق القمامة المخصص لمسكن والكائن مسكنها بسطح العقار الكائن به مكتب الطاعن الأول والتي أكدت تلك الواقعة وبادرت النيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق بصدور الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه وكذا تفتيش سيارته الخاصة ومسكنه وكذا مكتبه لضبط ما قد يحوزه مما يتصل بالواقعة ، وقد أسفر تفتيش مسكنه الذي تم بمعرفة النيابة العامة عن ضبط صور ضوئية لتوكيلات مؤسسي حزب ، وثبت أن من بين هذه الصور المزورة المضبوطة التوكيل المزور المنسوب صدوره إليه شخصياً والذي قطع في أقواله بالتحقيق

بتزويره كما ثبت أن هذه الصور لا تشتمل على الأرقام المسلسلة الموضوعة على الأصول بمعرفة الموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب مما يجزم أن تلك الصور مأخوذة من أصول التوكيلات المزورة قبل تقديمها للجنة المذكورة ، وقد بلغ عدد هذه الصور المتطابقة مع الأصول المزورة ١٤١ صورة ، وبضبط الطاعن ومواجهته بالتحريات والتوكيلات المضبوطة بلجنة الأحزاب السياسية وما تم ضبطه من صور ضوئية لبعض تلك التوكيلات بمسكنه نفى الاتهامات المسندة إليه ، وأضاف أنه تقدم في أواخر شهر سنة بطلب تأسيس حزب " " ومرفقاته والتي من بينها توكيلات المؤسسين للجنة شئون الأحزاب السياسية إلا أنه عاد في نهاية التحقيقات ونفى تقدمه بها وقرر أن هو الذي قدمها ، كما وأضاف أنه تعرف على المتهم الثاني بمناسبة تقدم الأخير إليه برغبته في الانضمام إلى الحزب وأصبح من نشطاء الحزب الذين يعنون بأعماله وما يعقد من ندوات ومؤتمرات إلا أنه قد ارتاب في أمره بعد أن اكتشف سوء سلوكه وتورطه في أعمال غير قانونية ، وألقى بالاتهام على المتهم الثاني واصماً إياه بأنه هو الذي دبر له هذه القضية بالاتفاق مع جهات أمنية بقصد النيل منه وأنه هو الذي أمد الضابط محرر محضر التحريات بتلك المعلومات غير الصحيحة للإيقاع به ، وأضاف أنه يوجد بمكتبه وبمقره الانتخابي كميات هائلة من صور البطاقات الشخصية وأن توافرها لديه ناشئ من منطلق كونه عضواً بمجلس الشعب فإنه يتلقاها إرفاقاً بالطلبات العديدة التي يقدمها له أهالي دائرته ودوائر أخرى لإنجاز مصالحهم ، وقد درج هو على الاحتفاظ بها كي يستعملها في دعايته الانتخابية ولإثبات إنجازاته تجاه المواطنين ، كما أقر في شأن صور التوكيلات الخاصة بمؤسسي حزب والتي ضبطت بمعرفة النيابة بمسكنه وثبت من الاطلاع عليها أن من بينها صوراً مأخوذة من عدد من التوكيلات المزورة المضبوطة بأنه كان يحتفظ بها في مكان ضبطها بمسكنه وأنه حصل عليها من لجنة شئون الأحزاب بعد أن تسلمتها وأتمت عملية النشر عنها ، كما قرر بأن التوكيلات الخاصة به وبوالده وزوجته والمضبوطة ضمن توكيلات مؤسسي حزب مزورة من حيث الخط والتوقيعات المنسوبة إليه ، حيث إن والده وزوجته لم يصدرا له توكيلاً لتأسيس حزب ، كما أنه بصفته وكيلاً للمؤسسين لم يكن في حاجة لأن يصدر توكيلاً لنفسه أول الذي يشاركه تلك الوكالة . وبضبط المتهم الثاني اعترف بأنه مدير مكتب الطاعن الأول المعنوي بشيئونه الحزبية

والبرلمانية وأن الطاعن الأول طلب منه في غضون سنة السعي لدى من يراه من موظفي الشهر العقاري بغية وضع أختام المكاتب التي يعملون بها على ألفي توكيل وذلك لتقديمها للجنة شئون الأحزاب في موعد قبل تاريخ جلسة نظر الطعن المقام منه أمام القضاء الإداري في قرار رفض تأسيس الحزب ، وذلك لإثبات أن الحزب يلقي قبولاً جماهيرياً ، فتوجه صحبة المتهم الثالث إلى مقر عمل على الموثقة بمكتب توثيق وعرض عليها تزوير التوكيلات على ذلك النحو إلا أنها رفضت فأفاد الطاعن الأول باستحالة ذلك وطلب منه الأخير أن يضطلع هو بتزوير ذلك العدد من التوكيلات باستخدام الكمبيوتر ، وطمأنه بأن أفهمه استحالة كشف التزوير نظراً لأن التوكيلات تسلم إلى موظف بلجنة شئون الأحزاب لا يعنى بفحصها أو التثبت من أختامها ، وأنه بفرض كشف هذا الأمر فيستصل من التوكيلات ويدعي دسها عليه بمعرفة الحكومة ، ثم أمده بمبلغ جنيه لشراء الحاسب الآلي وللانفاق على من يعاونه في ذلك ، وأضاف أن الطاعن الأول سلمه خلال شهري و سنة صور ضوئية لتوكيلات خاصة بتأسيس الأحزاب السابق رفضها ، وطلب منه الاستعانة بها في اصطناع مثلها على أن يثبت بها تواريخ حديثة لعام ، وأقر بحيازته لعدد ١٥٦ صورة ضوئية من تلك الصور التي تسلمها لهذا الغرض - والتي تم ضبطها بمسكنه - وقرر أنه وفي سبيل تنفيذ ما كلف به لجأ إلى المتهم الرابع لما لديه من خبرة في استخدام الحواسيب الآلية ، حيث قام الأخير بإعداد مجموعة من نماذج أختام شعار الجمهورية والكودية الخاصة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق منها مكاتب توثيق و و ، وذلك من خلال الصور الضوئية لعدة توكيلات من تلك التي أمده المتهم الأول بها بإدخالها إلى جهاز الكمبيوتر عن طريق الماسح الضوئي " سكانر " ثم التدخل بالتقنيات الفنية للجهاز وإنشاء إطار حول كل خاتم من تلك الأختام الموجودة على التوكيل ثم اقتطاعه ووضعه إلى الجانب من الشاشة ثم حذف التوكيل بعد ذلك بباقي محتواه ، ليتخلف على شاشة الكمبيوتر مجموعة الأختام ثم القيام عقب ذلك بالتدخل باستعمال برنامج التلوين لضبط برنامج التلوين لضبط ألوان الأختام إلى أن يصير لونها مماثلاً للون الأختام الصحيحة ، ثم يلى هذا وضع نماذج توكيلات حزب في الطباعة سواء كان مدون بها بيانات الموكلين أم خالية منها ويجرى طباعة الأختام على هذه النماذج لتظهر التوكيلات ترتيباً على ذلك وكأنها صـاحـبة ، وأضاف أنه استعان

بالمتهمين الثالث والخامس والسادس حيث قاموا بتدوين البيانات في التوكيلات ومهرها بتوقيعات منسوبة زوراً لموظفي مكاتب التوثيق ، وقد أنجزوا جميعاً بهذه الطريقة خمسمائة توكيل تسلم منها الطاعن الأول عدد ٢٥٠ توكيلاً أول الأمر وأبدى لدى ذلك إعجابه بما قاموا به ثم توالى دفعات تلك التوكيلات فكلف الشاهد التاسع بتسليم الطاعن الأول في مسكنه ثلاثمائة توكيل مزور ، كما تسلم الطاعن الأول فضلاً عن ذلك مائة توكيل ممهور بالأختام المقلدة وخالية جميعها من البيانات بناء على طلبه ليبلغ عدد التوكيلات التي تم اصطناعها ألف وسبعمائة توكيل ، وأضاف كذلك أنه كان قد اتفق مع المتهم الأول على أن يستحق عن كل توكيل مصطنع مبلغ عشرة جنيهات إن كان تكراراً لتوكيل قديم مع وضع تاريخ حديث ، وخمسة عشر جنيهاً إن كان التوكيل قد تم اصطناعه اعتماداً على صورة بطاقة شخصية لأحد المواطنين ، وأضاف أن الطاعن الأول قام برد ما يقرب من مائتي وثلاثين توكيلاً مزوراً لاعتراضه على شواهد فنية في التزوير تتمثل في اختلاف أحجام الأختام الممهورة بها التوكيلات عن أحجام الأختام الحقيقية أو لعدم استدارة الختم أو لتكرار تلك التوكيلات ، وأضاف أنه حرر بخط يده ثمانية عشر توكيلاً من التوكيلات المزورة بما في ذلك البيانات التي يعنى الموثق بإثباتها ، وأن الطاعن الأول قدم للجنة شئون الأحزاب السياسية التوكيلات التي تم تزويرها إضافة إلى توكيلات صحيحة ليحقق عدد المؤسسين ألفين وخمسة مؤسس ، وأقر كذلك بأنه دون بخط يده على حافظة المستندات الخاصة بمكتب الطاعن الأول والتي تم ضبطها بإرشاد المتهم الثالث كشفاً حسابياً يتعلق بعملية اصطناع التوكيلات وإعدادها ، كما دون عليها كذلك أيام أشهر و و سنة حتى يتلافى أيام الجمع حين إثبات التواريخ على التوكيلات وذلك بناء على ملاحظات أبداه الطاعن الأول في هذا الشأن ، وأنه على أثر إنجازه المهمة التي كلفه بها الطاعن الأول - على النحو السابق - قام بمحو كافة برامج الحاسب الآلي الذي استخدم في التزوير محواً نهائياً ، وأعطى ذلك الحاسب للمدعو وهو على هذه الحالة سداداً لدين عليه ، وبضبط المتهم الثالث اعترف بالتحقيقات بارتكابه الواقعة مفصلاً ذلك بأنه تعرف والمتهم الثاني على الطاعن الأول في غضون شهر عام وفي أعقاب ذلك توطدت الصلة بينهما وبينه حيث طلب منهما محاولة البحث عن أي موظف بمكتب من مكاتب الشهر العقاري يستطيع تجديد توكيلات تأسيس

الحزب القديمة أو إصدار توكيلات جديدة بموجب صور البطاقات الشخصية دون توجه أصحابها إلى مكتب الشهر العقاري إلا أنهما فشلا في تحقيق ذلك بعدما رفضت موثقة مكتب توثيق ما عرضه عليها المتهم الثاني على النحو السابق ، ثم فوجئ عقب ذلك باتفاق المتهمين الأول والثاني على تزوير كمية كبيرة من توكيلات تأسيس حزب وقيام الأخير باصطناع أختام أحد مكاتب توثيق الشهر العقاري ومهر عدد ٥٠ توكيلاً بها وقد قام هو بعرضها على الطاعن الأول الذي أبدى إعجابه الشديد بدقة التزوير وأصدر له أوامره باستئناف العمل في تزوير التوكيلات ، وأعطى تعليماته للمحاسب الخاص به لصرف مبلغ جنيهه له كدفعة مقدمة وافقوا على أن يتم حساب تلك العملية بواقع جنيهاً للتوكيل المرفق به صورة بطاقة شخصية و.... جنيهاً بصورة التوكيل المطلوب تكراره بتواريخ حديثة ، كما أعطى تعليماته لسكرتيته بتسليمها قرابة خمسمائة صورة توكيل قديم لتكرارها بتواريخ حديثة ومائتين وثمانين صورة بطاقة شخصية لمواطنين وذلك لاصطناع توكيلات لهم ، وأضاف أن المتهم الثاني عهد إليه وإلى المتهمين الخامس والسادس بكتابة البيانات الخاصة بالموكلين والموثقين على تلك التوكيلات ، وأضاف أنه لضيق الوقت أسند أمر كتابة بعض من بيانات تلك التوكيلات إلى ابنتي شقيقته و..... ، بينما عهد المتهم السادس إلى صديقه المتهم السابعة بكتابة بعض من تلك البيانات ، وأن المتهم الثاني لجأ إلى المتهم الرابع لخبرته ومهارته في استخدام أجهزة الحاسب الآلي في اصطناع أختام مكاتب التوثيق بواسطة تلك الأجهزة حيث تم اصطناع حوالي عدد ألف وسبعمئة توكيل تقريباً بعضها بأسماء حقيقية وذلك من واقع صور التوكيلات القديمة التي تم تكرارها ومن واقع صور البطاقات الشخصية لعدد من المواطنين في حين تم استكمال باقي الأعداد بإثبات أسماء وهمية ، وأنه قام بتسليم الطاعن الأول بنفسه عدد ثلاثمائة وخمسة وسبعين توكيلاً من تلك التوكيلات المزورة وذلك عبر مراحل اصطناعها حيث كان يبدي الطاعن الأول لدى ذلك ملاحظاته حول اصطناع تلك التوكيلات طالباً تلافيها ، مثل ملاحظته أن الأختام الممهورة بها عدد من التوكيلات أكبر من الحجم الطبيعي لخاتم الشهر العقاري كما أن بعض الأختام أصغر من ذلك الحجم وأن بعضها الآخر غير منضبط الاستدارة ، كما لاحظ أن التواريخ المثبت فيها إصدار بعض التوكيلات يواكب أيام الجمع وبعض أيام العطلات الرسمية ، وطلب منهم أيضاً مراعاة تناسـ

ب أع داد

التوكيلات المنسوب إصدارها لمكتب شهر عقارى واحد في اليوم الواحد ، لعدم إمكانية تصور استصدار عدد كبير من التوكيلات في يوم واحد ومن مكتب بعينه ، كما أبدى ملاحظاته أيضاً على تكرار عدد من التوكيلات ، وفي نهاية الأمر استبعد مائتين وأربعين توكيلاً تقريباً بسبب تلك الملاحظات وحتى لا تدرج ضمن الحسابات المالية المتفق عليها فيما بينهم ، وعلى أثر إتمام اصطناع تلك التوكيلات قام الطاعن الأول باستخدامها بتقديمها للجنة شئون الأحزاب حيث تمت الموافقة على تأسيس حزب بموجب تلك التوكيلات المزورة ، وأن المتهم الثاني سلمه مظروفاً به كشف حساب مدون بخط يده على واحدة من حواظ مستندات مكتب المحاماة الخاص بالطاعن الأول موضحاً به عدد التوكيلات المزورة التي تم إنجازها وسواء التي تم تسليمها للطاعن الأول بنفسه أو سلمت بمسكنه أو لسكرتيته وتسلسل دفعات التسليم والحسابات المالية الخاصة بالطباعة والتنقلات والمبالغ المستحقة لجميع من اشتركوا في عملية اصطناعها ، وعدد ستة توكيلات من تلك النوعية التي أبدى الطاعن الأول ملاحظاته حولها ، واثنين وتسعين صورة توكيل من تلك النوعية التي أمدهما بها الطاعن المذكور بغية تكرارها وأرشد المتهم عن عدد واحد وسبعين توكيلاً من بين توكيلات تأسيس حزب المضبوطة وأقر بأنه الكاتب للعبارات الخطية المدونة بها وبضبط المتهم الرابع اعترف بأنه شارك في تزوير التوكيلات الخاصة بمؤسسي حزب باستعمال تقنيات الحاسب الآلى على النحو الموضح تفصيلاً باعتراف المتهم الثاني ، وأضاف أنه احتفظ بنماذج الأختام على ديسك كمبيوتر ، وتمكن من تزوير حوالي خمسمائة توكيل بوضع الأختام المقلدة عليها وطبعها ، في حين قام المتهمان الثاني والثالث بتدوين البيانات الخطية فيها ، وأنه أنجز على الحاسب الآلى الذي اشتراه المتهم الثاني قرابة الألف وسبعمائة توكيل ثم قام بمسح نماذج الأختام من ديسك الحاسب الآلى ، وأن المتهم الثاني أملى عليه بيانات أربعة توكيلات فكتبها بخط يده وأرشد عن ثلاثة منها من بين التوكيلات المضبوطة وبضبط المتهم السادس اعترف بالتحقيقات أنه اشترك مع المتهمين الثاني والثالث والخامس في ارتكاب التزوير ، بعدما أمدهم المتهم الثاني بمظروفين مطبوع عليهما " " يحتويان على صور ضوئية من إثباتات شخصية وعائلية وبطاقات رقم قومي ، وخمسمائة صورة لتوكيلات خاصة بالحزب كان قد تلقاها من الطاعن الأول ، وذلك بأن اضطلع بتدوين البيانات نقلاً من صور البطاقات والتوكيلات في

نماذج توكيلات أعدها المتهم الثاني مسبقاً بوضع بصمات أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية عليها ، وأنه انجز من المحررات المزورة خمسين توكيلاً في حين أتم المتهمون الثاني والثالث والخامس للباقي وشاركهم في ذلك المتهمة السابعة التي زورت بذات الكيفية مائة توكيل ، وأنه تقاضي من المتهم الثاني مبلغ جنيه مقابل اشتراكه في ارتكاب الواقعة ، وأنه علم من المتهم الثاني أنه قام بتزوير توكيل باسمه وآخر باسم شقيقته التي هاجرت إلى منذ نحو ثمانية عشر عاماً ، وأرشد عن سبعة وعشرين توكيلاً حررها بخط يده من بين التوكيلات المضبوطة وبضبط المتهمة السابعة اعترفت بالتحقيقات بأنها شاهدت المتهمين الثاني والثالث والسادس في منزل الأخير وهم قائمون على تزوير التوكيلات الخاصة والمتعلقة بتأسيس حزب ، وشاركهم في ذلك بعدما أعطاهم المتهم السادس مائة نموذج توكيل عليها بصمات أختام منسوبة لمكتبى توثيق و.... ، وسلمها المتهم الثاني صورة من توكيل صحيح لإحداث التزوير على غرارهِ وطلب منها تدوين أسماء وهمية للموكلين في تلك النماذج واختلاق محال إقامة وأرقام قومية ، ففعلت ورجعت في شأن أسماء الموكلين إلى وقائع الوفيات المنشورة بالصحف ، وأن المتهم الثاني أبلغها آنذاك أن الغرض من تزوير تلك التوكيلات هو استعمالها من قبل الطاعن الأول فيما يتصل بحزب ، وأرشدت عن عدد اثنين وثمانين توكيلاً حررتها بخط يدها من بين التوكيلات المضبوطة ، وقررت كل من وأن خالهما المتهم الثالث كان قد طلب منهما في بدايات صيف العام الماضي معاونته في كتابة بيانات بعض توكيلات تأسيس حزب ، وقدم لهما خمسمائة صورة ضوئية من بطاقات شخصية وكذا صوراً ضوئية من توكيلات رسمية ، ونماذج توكيلات خاصة بتأسيس الحزب وطلب منهما إفراغ بيانات البطاقات الثابتة بصور البطاقات الشخصية في نماذج التوكيلات ففعلتا دون أن تعلمتا الغرض من ذلك ، وأضافت الأولى أنها أنجزت على ذلك النحو عدداً كبيراً من التوكيلات ، وتمكنت من تحديد مائة وستة وعشرين توكيلاً من تلك التي دونت بياناتها من بين التوكيلات المضبوطة وأقرت بأنها محررة بخط يدها بينما أرشدت الثانية عن ثلاثة وسبعين توكيلاً حررت بياناتها بمعرفتها. وخلصت تقارير الطب الشرعي - قسم أبحاث التزييف والتزوير - إلى أن كلاً من المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة قد حرر بعض بيانات صلب التوكيلات التي أرشد عنها من بين التوكيلات المضبوطة وكذا توقيعات الموكلين

وبيانات محضر التصديق بكل توكيل منها ، وأن التوقيعات المنسوبة للموظفين في هذه التوكيلات وأن تعذر نسبتها لأى من المتهمين أو غيرهم لكونها فرمة إلا أنها حررت بمداد يتفق لوناً والمداد المحررة به بيانات محضر التصديق في كل توكيل بما يدل على وحدة الظرف الكتابي ، وأن أختام شعار الدولة والكودية والميكروفيلم الثابتة بالتوكيلات لم تؤخذ من قوالب أختام ، إنما هي بصمات مصطنعة باستخدام طابعة كمبيوترية وأن هي الكاتبة بخط يدها للبيانات الثابتة بصلب عدد ٥٩ توكيلاً ومحاضر التصديق المذيلة بها من جملة التوكيلات البالغ عددها ٧٣ توكيلاً وهي الكاتبة لبعض بيانات ١٩ توكيل من باقي التوكيلات المزورة وأن هي الكاتبة بخط يدها للبيانات الثابتة بصلب التوكيلات التي تعرفت عليها وعددها ١٢٦ توكيلاً ومحاضر التصديق بها ، وهي الكاتبة كذلك لبعض بيانات عدد خمس توكيلات من باقي التوكيلات المزورة على النحو الوارد تفصيلاً بتلك التقارير . وثبت من إفادة مصلحة الأحوال المدنية بناء على استعلام النيابة العامة عن عدد ٨٣ " رقم قومي " اشتملت عليها التوكيلات المضبوطة وصولاً من ذلك لبيان ما إذا كانت تخص أسماء الموكلين فيها أم لا تبين أن بعض من تلك الأرقام القومية خاصة بالمصلحة إلا أنها لا تخص الأسماء الواردة باستعلام النيابة وأن ٨٠ رقماً منها غير صحيح ولم تصدر بطاقات قومية تحمل تلك الأرقام ، كما بين الحكم المطعون فيه هذه الوقائع أيضاً فيما أورده من أدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة والتي استمدتها من أقوال الشهود وما ثبت بالطلب الخطي المقدم من الطاعن الأول إلى لجنة شئون الأحزاب بتاريخ من سنة بشأن تأسيس حزب ، وما تم ضبطه بمسكنه لدى تفتيشه بمعرفة النيابة العامة من صور ضوئية لتوكيلات مؤسسي الحزب ، وما خلصت إليه تقارير الطب الشرعي - قسم أبحاث التزييف والتزوير - ، وما انتهى إليه تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وما ثبت من إفادة مصلحة الأحوال المدنية بناء على استعلام النيابة العامة عن الرقم القومي الذي اشتملت عليها التوكيلات المضبوطة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ ، ٢٣/١ ، ٢٦ ، ١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلاً لــــه هــــي المختصة دون

غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والادعاء وتنسب على إقليم الجمهورية برمتها ، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت ، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه فله الحق في ندب أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أي نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أم كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلياً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد ندب وأعضاء تلك النيابة لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام ، الذي وافق عليه كتابة ، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى اطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدستور هو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت وجب الالتزام بالتشريع صاحب السمو والصدارة وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته . وكان النص في المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه : " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس " واضحة الدلالة على أن الذي يمتنع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق

مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن ياذن المجلس بذلك ، أما غير ذلك من إجراءات التحقيق الغير ماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس ، ولا محل من بعد لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه : " وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " فحرمت اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ولو لم يكن ماساً بشخص المتهم أو مسكنه ، إذا لم يكن هناك إذن ، ذلك أن نص هذه الفقرة الأخيرة ورد بشأن الإذن الذي يستلزمه قانون من القوانين ، فخرج بذلك الإذن الوارد بالمادة ٩٩ من الدستور من إطارها ، إذ لا يجوز تقييدها بموجب تشريع أدنى كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغة المادة المار بيانها ، ولو كان يرى هذا الرأي لنص عليه صراحة ، والأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل ، والبادي أن طبيعة المجالس النيابية وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهي ذات طبيعة خاصة أوجبت أن تكون حصانتهم في حدود معينة على النحو السابق بيانه ، ويتلاقى مع هذا النظر رأى جمهور الفقه الجنائي " أصول تحقيق الجنايات للدكتور محمد مصطفى القلي . الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤ وما بعدها ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - على زكي العرابي باشا - طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص ٦٢ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبد الستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥ ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السعيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للدكتور مأمون سلامة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها ، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها " وإذا

كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه تتفق مع ذلك الذي رأيته هذه المحكمة - محكمة النقض - فلا يكون لما يرميه به الطاعن الأول سند أو أساس ، ولا يغير من ذلك ما تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض دفاع الطاعن الأول في هذا الخصوص ، إذ إن الإجراءات التي أشار إليها تدخل فيما أجازته المحكمة من إجراءات جنائية قبل صدور إذن مجلس الشعب وإن وقف الحكم قبلها بكثير . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف بوصفها محكمة جنايات ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفقاً للقانون ، ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة دون غيرها من دوائر محكمة استئناف قد اختصت بنظر الدعوى الماثلة إذ إن توزيع العمل على دوائر تلك المحكمة وبالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين بالمحكمة للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيمًا إداريًا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ، مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ولما كان الطاعن الأول لا ينازع في أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف ، فإن ما يعيبه على الحكم من بطلان لهذا السبب لا يقوم على أساس من القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع المثار في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت المحكمة المذكورة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن : " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي (أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم ... بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن " مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكم أن الطاعن الأول

أو المدافعين عنه لم يدفع أحدهم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون غير مقبول . هذا إلى أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا ترى من جانبها موجباً لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة المعمول به من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في التحقيق ضد محام بوقت كاف لا يعدو أن يكون إجراء تنظيمياً لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة من سنة حضور ممثل النيابة العامة ورده على بعض ما أثير فيها وسؤاله بعض شهودها ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول من خلو محضر تلك الجلسة من اسم ممثل النيابة ، إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون سهواً من الكاتب لا يخفي على كل ذى فطنة ، ولا يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة من سنة حضور الشاهدين و واستغنى الحاضر مع الطاعنين عن سماع شهادتهما ، كما استغنى الحاضر مع الطاعنين بجلسة من سنة عن سماع شهود الإثبات عدا الشاهد السادس والذي استمعت إليه المحكمة بجلسة لاحقة ، وإذ كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الحاضر مع الطاعنين قد استغنى عن سماع شهود الإثبات المشار إليهم ، فلا محل لما يثيرونه في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لطلب الطاعن الأول سماع أقوال كل من رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ووزراء العدل والداخلية وشئون مجلسي الشعب والشورى وأمين عام مجلس الشورى ومساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري واطرحته في قولها : " كما تلتقت المحكمة أيضاً عن طلب الدفاع عن المتهم الأول سماع أقوال كل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى والسيد المستشار وزير العدل والسيد وزير الداخلية والسيد

..... والمستشار والمستشار مساعد وزير العدل إذ ترى المحكمة أن لا علاقة لهم بالجريمة الجنائية التي اقترفها المتهم الأول ويهدف من طلبه هذا إعطاء القضية حجماً مغايراً أكبر من حجمها القانوني والانحراف بها إلى طريق دعائي لا طائل منه سوى المماثلة لتعطيل الفصل في القضية .. " فإن هذا حسبها في اطراح هذا الطلب ، لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح هذا الطلب دون أن يوصم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردها مبرراً لإجابة الطاعن الأول إلى طلبه سماع أقوال رئيس النيابة الذي قام بضبط التوكيلات المزورة بعد أن اطمأنت إلى ما أورده في مرافعته أمامها أنه انتقل إلى مقر لجنة الأحزاب السياسية لضبط التوكيلات وأنه تقابل هناك مع الأمين العام لمجلس الشورى وأفهمه بمضمون مأموريته فكلف له أحد الموظفين الذي سلمه التوكيلات وكان ذلك بمجلس الشورى مقر اللجنة ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه : " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " فقد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيّاً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة ، ولما كان من المقرر أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق ، إذ إن المتهم لا يحلف اليمين فتنتفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات ، وإن كان لا ضير على المحكمة أن سمت هذه الأقوال شهادة خروجاً على الأصل

79A

التنازل عنه ، فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها ، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازياً للمحكمة التي تنتظر طلب الرد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق تقديم طلب رد في هذه الدعوى من المتهم الأول " " بتاريخ وقرر أنه يرد المستشارين رئيس الدائرة وعضويها ، ثم قررت المحكمة بجلسة وقف السير في الدعوى الأصلية حتى يفصل فيه ثم قضى برفضه ، وبتاريخ لاحق قدم طلب رد ثان من المتهم الثالث " " ضد المستشار رئيس الدائرة ، ومن ثم فلا على المحكمة أن مضت في نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه طالما لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التي تنتظر طلب الرد الأخير ، ويكون الحكم المطعون فيه بمنأى عن حالة البطلان في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفي الصحيفة الثامنة من محضر جلسة من سنة أن المحكمة قامت بفض الأحرار المحتوية على المستندات المزورة في حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة أي منهم الاطلاع عليها ، كما صرحت المحكمة للدفاع بالاطلاع على ما تحويه تلك الأحرار بمبنى نيابة أمن الدولة العليا ، وعندما عاود الدفاع تمسكه بذلك الطلب حسب الثابت بمحضري جلستي من سنة و من أجابت المحكمة الطلب وأجلت نظر الدعوى لجلسة من سنة وصرحت للدفاع باستكمال الاطلاع بقلم كتاب المحكمة ثم تأجلت الدعوى بعد ذلك أكثر من مرة دون إثارة الدفاع لذات الطلب وترافع في الموضوع ثم صدر الحكم المطعون فيه ، فإن ما يثيره دفاع الطاعن الأول بدعوى عدم اطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم ، قد خلت من وجوب إثبات تمام المداولة ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تمام المداولة ، وكان الأصل فـي الإـجـراءـات الصـحـحة ولا يجـوز الادعاء

بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنون . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره دفاع الطاعن الأول من أن المحكمة إذ أوردت في حكمها ما نصه : " وفي هذه الآونة تعيش التجربة الحزبية أزهي عصورها اتساعاً وانفتاحاً وممارسة " تكون قد أبدت رأياً سياسياً وهو مناصرة الحزب وحكومته ورجاله ضد حزب الذي يرأسه الطاعن الأول مما انعكس بالضرورة على كل ما عرض له الحكم المطعون فيه من دفع الطاعن الأول ودفاعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى هذا الاستهلال المشار إليه آنفاً والذي لم يكن له أثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها حيث أقام قضاؤه على أدلة سائغة وكافية لحمل قضاؤه ، فإن منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن العبارات التي استهل بها الحكم قضاؤه وقصد منها الطاعن الأول - بأسباب طعنه - أن المحكمة أفصحت فيها علانية عن رأي سياسي أثر فيما انتهى إليه قضاؤها وكان الركيزة الأساسية للحكم ، فهو معنى لا تسايره فيه هذه المحكمة - محكمة النقض - . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم تقليد أختام وعلامات جهات حكومية وتزوير محررات رسمية والاشتراك فيه واستعمالها مع العلم بتزويرها التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه القصور والغموض وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن منازعة الطاعنين في القوة التدليلية لشهادة الشهود على النحو الذي ذهبوا إليه في طعنهم لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٦

ثم دائرية الختم ووجود إطارين دائريين ونقش الشعار والبيانات الإطارية مثل " " مكتب ، فرع توثيق ، وكذلك النقوش الإطارية وبالنسبة للخاتم الكودى تشابه أيضاً من حيث شكله الخارجي على الرغم من اختلاف الرقم الكودى المنسوب لمكتب توثيق عن آخر إلا أن هذا الاختلاف لا يستطيع اكتشافه إلا الخبير أو المتخصص ، كما أن بعض الاختلافات التي وجدت على عدد من التوكيلات نتيجة استخدام طابعة الجهاز في طباعة كميات كبيرة مثل صغر حجم الخاتم أو كبره عن الحجم الطبيعي وعدم ضبط الاستدارة في بعض التوكيلات فضلاً عن سطحية مكونات البصمة على الأوراق ، فإن الشخص الطبيعي لا يستطيع اكتشاف أيضاً الاختلافات ولا بد أن يكون خبيراً أو متخصصاً حتى يستطيع ذلك " ، وفي قوله : " وحيث إنه عن جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات واستعمالها فركنها المادي هو صناعة أو اصطناع شيء ما على مثال الشيء الذي يشمل القانون بالحماية أو إعطاء الشيء المصطنع شكله المقرر له قانوناً لو كان صحيحاً سواء تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها أو بالرموز أو الإشارات أو الرسومات أو الشكل العام له ، ويهدف الجاني إلى جعل الشيء محققاً مصلحة له ما كان يستطيع تحقيقها لو ظل الشيء على أصله صحيحاً وتحقق جريمة التقليد متى كان من شأن التقليد خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الخاتمين أو العلامتين المقلدتين والصحيح منها من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل وتقليد الختم أو العلامة لا يقتصر على آلة الختم أو العلامة وإنما يشمل أيضاً على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولا يشترط في جريمة التقليد السالفة أن يكون الجاني قد قلد بنفسه خاتماً أو علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه الخاتم أو العلامة وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما جعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة ، وعلى ذلك فإنه إذا حرض شخص غيره على التقليد أو ساعده عليه فارتكب الفعل بناء على ذلك فكلاهما فاعل للجناية والقصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في تلك الجريمة هو قصد خاص قوامه العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد كي يحقق لنفسه أو لغيره المصلحة التي استهدفها بذلك وهو مفتـرض من ارتكاب التقليد وعلى المتهم وحده

إثبات عكس هذا القصد ، وإثبات جرائم تقليد الأختام أو العلامات لم يجعل القانون الجنائي له طريقاً خاصاً وعلى ذلك فللقاضي أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، وكان واقع الحال الثابت في أوراق الدعوى من اعتراف المتهم الثاني أنه بعد أن اتفق معه المتهم الأول على تزوير التوكيلات وفي سبيل تنفيذ ما كُلف به لجأ إلى المتهم الرابع لما لديه من خبرة في استخدام الحواسب الآلية فقام الأخير بإعداد مجموعة من نماذج أختام شعار الجمهورية والكودية الخاصة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق مكاتب توثيق و وذلك من خلال الصور الضوئية لعدة توكيلات من تلك التي أمده المتهم الأول بها بإدخالها في جهاز الكمبيوتر عن طريق الماسح الضوئي " سكانر " ثم التدخل بالتقنيات الفنية للجهاز وإنشاء إطار حول كل خاتم من تلك الأختام الموجودة على التوكيل ثم اقتطاعه ووضعه إلى الجانب من الشاشة ثم حذف التوكيل بعد ذلك بباقي محتواه ليتخلف على شاشة الكمبيوتر مجموعة الأختام ثم القيام عقب ذلك بالتدخل باستعمال برنامج التلوين لضبط ألوان الأختام إلى أن يصير لونها مماثلاً للون الأختام الصحيحة ثم يلي هذا وضع نماذج توكيلات حزب في الطابعة سواء كان مدونا بها بيانات الموكلين أم خالية منها ويجرى طباعة الأختام على هذه النماذج لتظهر التوكيلات ترتيباً على ذلك وكأنها صحيحة وقد اعترف المتهم الرابع بأنه الذي قام بتلك المهمة كما اعترف المتهم الثالث أيضاً بأنه سلم المتهم الأول عدداً من التوكيلات وكان يبدى ملاحظاته على الأختام الموضوعه عليها من ناحية الحجم والاستدارة وطلب منه المتهم الأول تلافي تلك الملاحظات ، الأمر الذي يجزم باقتراف المتهم الرابع واقعة تقليد أختام وعلامات الجهات الحكومية الثابتة على التوكيلات المزورة بنفسه وأن المتهمين الأول والثاني والثالث قد اقترفوها بواسطته وهم جميعاً على علم تام بتجريم الفعل وقد اتجهت نيتهم إلى استعمال هذه الأختام والعلامات المقلدة استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة كي يحققوا للمتهم الأول المصلحة التي استهدفها بذلك ولم يقم أيّاً من المتهمين بإثبات عكس هذا القصد ، وقد أثبت التقرير الفني أن الأختام والعلامات الموضوعه على التوكيلات المزورة مقلدة على الجهات التي نسبت إليها على النحو الموضح بالتقرير الفني والسابق سرد محتواه تفصيلاً بالحكم ، فأضحوا جميعاً فاعلين أصليين في الجريمة فمن ثم فإن هؤلاء الجناة يكون قد توافر بحقهم عناصر جنائية تقليد الخاتم والعلامة واستعمالها وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ٢٠٦ عقوبات .

فإن ما

أورده الحكم على السياق المتقدم بما في ذلك أقوال الخبير المختص ، كافياً في بيان تحقق المحكمة بنفسها من تقليد الأختام موضوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين وتقرير أوجه التشابه بين تلك الأختام المقلدة والأختام الصحيحة بما تتوافر به عناصر تلك الجريمة ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص - بدعوى القصور - غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صده مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناصباً لعقاب الشريك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للقاضي الجنائي إذا لم يرقم على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في قوله : "... وتدليلاً على جريمة التزوير والاشتراك فيها فإنه من المقرر قانوناً أن التزوير أيّاً ما كانت طريقته مادياً كان أو معنوياً يقوم على نشاط مادي يأتيه الجاني ليغير به من الحقيقة الثابتة في المحرر الذي يجرى فيه التزوير وقد يكون هذا التزوير باصطناع المحرر برمته على غرار المحررات الصحيحة مع تغيير الحقيقة في هذا المحرر المصطنع فيقع بهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي والمادي أيضاً فعل تغيير الحقيقة في المحرر وهو ما تم بالفعل من خلال جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة في المحررات التي جرى تزويرها إذ اشترك المتهم الأول مع المتهمين من الثاني إلى السابعة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي التوكيلات الخاصة المنسوبة لبعض مؤسسي حزب والتي بلغ عددها ١٤٣٥ توكيلاً وكان ذلك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ، بأن حرضهم واتفق معهم على تزوير تلك المحررات بطريق الاصطناع وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وبجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وساعدهم

على ذلك بأن سلمهم عدداً من صور التوكيلات الصحيحة بغية اصطناع التوكيلات المزورة المضبوطة على غرارها مع تغيير تاريخ إصدارها الثابت عليها وعدد من صور بطاقات إثبات الشخصية لاستخدام بياناتها في التوكيلات المزورة وأمدتهم بمبالغ نقدية للانفاق منها في تدبير الوسائل والأدوات اللازمة لإحداث التزوير ، فقاموا باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة وأثبتوا بها على خلاف الحقيقة أن الموكلين فيها قد أوكلوا إلى المتهم الأول وآخر اتخاذ إجراءات تأسيس حزب وتمثيلهم أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية على خلاف الحقيقة ومهروها بأختام نقلاً آلياً بتقنية الحاسب الآلي وتوقيعات نسبوها زوراً إلى مكاتب توثيق و وموظفيها ثم استعملها المتهم الأول بأن قدمها ضمن ٢٠٠٥ توكيلاً للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية لأعمال آثارها في الحصول على قرار بالموافقة على تأسيس حزب مع علمه بتزويرها ، والبين أن ما اقترفه المتهمون من جرائم تزوير قد تمت من خلال اصطناع المحررات وتضمينها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بتغيير الحقيقة في المحررات التي جرى تزويرها على النحو سالف البيان ، وقد ثبت يقيناً للمحكمة اشتراك المتهم الأول مع باقي المتهمين من الثاني للسابعة في تلك الجريمة المسند إليه الاشتراك فيها بطريق الاتفاق إذ تلاقت إرادته مع باقي المتهمين على ارتكاب هذا التزوير في المحررات التي جرى تزويرها والسعى للحصول عليها لتنفيذ مأرب المتهم الأول بتقديمها للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية للحصول منها على قرار بالموافقة على تأسيس حزب مع علمهم جميعاً بتزويرها والغرض من تزويرها كما ثبت للمحكمة أيضاً تحريضه ومساعدته لهم على اقترافها وذلك كله من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وما أثبتته التقارير الفنية " فإن الحكم إذ استخلص مما سلف اشتراك الطاعن الأول مع باقي المتهمين بالاتفاق والتحريض والمساعدة في ارتكاب جريمة التزوير ، فإنه يكون استخلاصاً سائغاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكم

ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن الأول للجرائم التي دين بها ، ومن ثم فإن ما يثيره من استناد الحكم في الإدانة على تقرير أبحاث التزييف والتزوير حال خلوه من إشارة إليه ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لإجرائه دون إذن مسبب بإجرائه واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان أي دليل مستمد من تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول تبعاً لبطلان التفتيش في الحالين لعدم صدور أمر مسبب به طبقاً لما تنص عليه المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأن مفهوم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن الأمر أو الإذن يقتضي أن يكون هناك أمراً أو إذناً ارتأى تنفيذ الإجراء وأموراً مأذوناً له بالإنباء ندباً في تنفيذه وفي هذه الحالة أوجب القانون تسبيب الأمر أو الإذن ، وقد اشترط القانون في تلك الحالة أن يكون أمر التفتيش صادراً لمأمور ضبط قضائي والثابت من التحقيقات أن تفتيش مسكن ومكتب المتهم الأول قد تم بمعرفة النيابة العامة صاحبة السلطة في ذلك انطلاقاً من مباشرتها التحقيق ولم تر إسناد هذا الإجراء لأحد من مأموري الضبط القضائي بطريق الأمر أو الندب المشار إليه بالمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون قد تخلف عن النيابة العامة بصدد هذا الإجراء صفة الإذن أو الأمر حتى يكون هناك محل لوجوب التسبيب ومن نافلة القول أنه قد سبق إجراء تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول بمحضر تحريات المقدم الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة المؤرخ الذي تظمن المحكمة لجديتها والمحدد للجريمة واتهام المتهم الأول وآخرين بارتكابها وكذا أقوال رئيسة مكتب توثيق السالف سردها تفصيلاً وكذا محضر الاطلاع على دفاتر ذلك المكتب ومطابقته التوكيلات على ما أثبت فيها وهي إجراءات قامت بها النيابة العامة بنفسها وتلك الإجراءات كانت مسوغاً لقيام النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم ومكتبه ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من صحيح القانون جديراً بالرفض " وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ويسمى بـ _____ تقيم بـ _____ ا ط _____ راح

الدفع المثار في هذا الشأن ، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين في شأن المنازعة في صحة اعترافات المتهمين لأنها جاءت وليدة إكراه وعدول البعض عن اعترافه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الثالث وعدوله عنه بجلسات المحاكمة ، فمن المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف الصادر منه وليد إكراه مادي ومعنوي ووعد ووعيد وترويع وتهديد وإهانة وما إلى ذلك بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه ، ولا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، إذ يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة في اطمئنان المحكمة إلى ما انتهت إليه ، وثابت بالتحقيقات وكافة أوراق القضية أن الاعتراف الصادر من المتهم برئ من كل شائبة وظل المتهم المذكور متمسكاً بهذا الاعتراف طوال مراحل التحقيق وبصحته ولم يدع تعرضه للإكراه أو الإيذاء أو الوعد أو الوعيد ، بل تمسك باعترافه أمام قاضي المعارضات حين عرض عليه للنظر في أمر حبسه وبالتالي تكون اعترافات المتهم الثالث مبرأة من صدورها تحت تأثير الإكراه بكل أنواعه وبعبدة عن كل وعد أو وعيد وترهيب ، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى صدور الاعتراف من حرية وإدراك كاملين دون أي إكراه أو ضغط ومتفقاً وماديات وظروف وملابسات واقعة الدعوى وأن هذا الاعتراف قد سجلته تحقيقات النيابة العامة بحسبانها جزء من القضاء ، والثابت من التحقيقات التي باشرها رئيس نيابة أمن الدولة العليا أنه قد مكن المتهم من الدفاع عن نفسه ومناقشته فيما يبيده من أقوال بعد أن أحاطه علماً بما هو منسوب إليه وحقيقة صفته وما إذا كان معه مدافع يحضر معه التحقيقات فأدلى بأقواله معترفاً بالوقائع المسندة إليه وهذه الإجراءات التي اتبعت مع المتهم ما هي إلا ضمانات لحقوقه

القانونية وحرصاً من المشرع على سلامة ما يبيده المتهم من أقوال قد تكون محل اتهام ضده والأهم من ذلك أن المتهم قد اعترف بالاتهام المسند إليه أمام قاضي المعارضات ولم يعدل عنه بالجلسات الأولى للمحاكمة بل تمسك بما سبق أن أدلى به من اعترافات بتحقيقات النيابة العامة ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أن الاعترافات التي أدلى بها المتهم الثالث صادرة منه طوعية واختياراً ولم تكن نتيجة أي إكراه كما تطمئن إلى صحتها وصدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع وغير متناقضة مع أقوال باقي المتهمين وما أدلى به شهود الإثبات ، وإذ لم يقدم المتهم أو دفاعه أو دفاع المتهم الأول كصاحب مصلحة في تعيب اعتراف المتهم أي دليل على وقوع الإكراه المادي والمعنوي أو الوعد أو الوعيد المزعوم فإن المحكمة لا تعول على ما أثاره المدافعون من أوجه نعي على هذه الاعترافات ، كما لا ينال من الحق في التعويل عليها عدول المتهم عن اعترافه عقب عدة جلسات محاكمة حضر معه فيها العديد من المحامين ، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولا يعد ما أثاره المتهم والمدافعون في هذا الشأن سوى مجادلة في تقدير الاعتراف كدليل من أدلة الثبوت وقصد به إثارة الشبهة في هذا الدليل محل الثقة والاطمئنان ، ومن ثم فإن المحكمة تأخذ المتهم باعترافه ، كما تطمئن للاعترافات الصادرة من باقي المتهمين المعترفين لذات الأسباب سالفه البيان والمحكمة تأخذ كلا منهم باعترافه ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع " ، وهذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على كل ما أثير في هذا الشأن ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع فـي ضـوء الظـروف المطروحة

عليها ، وليس بل لازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عنه ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثاني لم يدع لا هو ولا المدافع عنه - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - أنه يعاني من آفة عقلية أو مرض نفسي يجعله غير مسئول عن أفعاله ، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يطلب تحقيقه ، وكان ما يدعيه الطاعن الثاني بشأن تأثير الطاعن الأول عليه مما يجعله ينصاع لأوامره كرب عمل لا يمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، لما هو مقرر من أنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهمين الثاني والثالث إعمال أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات في حقيهما وإعفائهما من العقاب فلما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " وكان من المقرر أنه ينبغي للإعفاء من العقاب في حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد المرتبطة بجريمة التزوير بعد شروعه في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة . ولما كان ذلك ، وكان واقع الحال في الدعوى الماثلة أن أي من المتهمين لم يفضي بمعلومات جدية تؤدي إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة ذلك أن المتهم الثاني تعمد في اعترافه وإرشاده عن المتهمين حجب المتهم الرابع عن السلطات الذي لم يقبض عليه إلا بما أفضى به المتهم الثالث من معلومات في مرحلة تالية ، كما حجب أيضاً المتهم السابعة عن السلطات ولم يشر إليها في اعترافه ، وبالنسبة للمتهم الثالث فهو أيضاً تعمد حجب ابنتي شقيقته و عن السلطات رغم أنه استعان بهما في تحرير عدد كبير من بيانات التوكيلات المزورة على النحو الثابت باعتراف كل منهما ، وأثبت التقرير الفني أن كل منهما قد خطت بيدها عددا من التوكيلات

على النحو المبين باعترافاتها وبالترتيب والمبينين سلفاً ، كما تعتمد حجب المتهمة السابعة أيضاً عن السلطات ولم يقبض عليها إلا بناء على ما أدلى به المتهم السادس من معلومات ، بالإضافة إلى تراجعه مرة أخرى في اعترافاته بجلسات المحاكمة منكرًا الواقعة برمتها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم استحقاق أي منهما في الاستفادة من أعمال أحكام المادة ٢١٠ عقوبات في حقه " .

لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقريرها لعذرين يختلفان في شروطهما وإن اتحدا كذلك في أثرهما وهو الإعفاء الوجوبي من العقاب ، أما موضع اختلافهما فهو الوقت الذي يتعين التقدم فيه بالإخبار ، فالعذر الأول يفترض أن الإخبار كان قبل تمام الجناية وقبل الشروع في البحث عن الجناة ويتعين تعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين ، والعذر الثاني يفترض أن الإخبار كان بعد الشروع في البحث عن الجناة ، ولكن يتعين أن يسهل المتهم للسلطات العامة القبض على سائر الجناة ، ويعنى ذلك أنه لا يكفي أن يكشف المتهم عن اسمائهم ، وإنما يتعين أن يتضمن إخباره معلومات مفصلة تتيح للسلطات أن تتذرع بالوسائل التي تسهل لها القبض على سائر الجناة باعتبار أن من يقوم في هذه الحالة بالإخبار إنما يؤدي خدمة إلى المجتمع على الرغم من تمام الجريمة تتمثل في تمكينه السلطات من توقيع العقاب على جميع الجناة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من شأن الإخبار أن يؤدي إلى ذلك يدخل في اختصاص محكمة الموضوع فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ما دام ما أورده في هذا الشأن جاء سائغاً ومتفقاً مع العقل والمنطق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في اطراحه لطلب الإعفاء من العقاب لعدم توافر شروطه على نحو ما تتطلبه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد جاء سائغاً ومتفقاً مع القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من المتهمين السادس والسابعة بالعذر بالجهل بقانون الأحزاب واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المثار من دفاع المتهمين السادس والسابعة بالعذر بالجهل بأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فمردود بأنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة . ولما كان ذلك ، وكان أيأ من المتهمين لم يقيم الدليل بصفة قاطعة أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة ، فمن ثم لا يجوز له أن يتمسك بأنه يجهل

أحكام قانون الأحزاب السياسية ، هذا بالإضافة إلى أن موضوع الاتهام وهو جنائنا التزوير في الأوراق الرسمية وتقليد الأختام والعلامات الحكومية لا علاقة لهما بقانون الأحزاب السياسية ولا أثر لجهل المتهمين بأحكام هذا القانون على الاتهام المسند إلى كل منهما ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع " ، وهو من المحكمة كاف وسائغ لاطراح هذا الدفع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب . لما كان ذلك ، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت جريمة التزوير في محررات رسمية التي دان الطاعنين بها وفي استظهار علم المتهمين السادس والسابعة بحقيقة الأمر فيها بما يتحقق به توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة في المحررات المضبوطة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال هذه المحررات فيما غيرت من أجله الحقيقة منه ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطراحها ، فإن منعى الطاعنين الخامس والسادسة على الحكم بالتفاته عن الرد على دفاعهما بعدم علمهما بحقيقة نية الطاعن الأول في تقديم الأوراق المزورة إلى لجنة شئون الأحزاب لاستخدامها في إنشاء حزب لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها أما إذا لم يحكم عليه بكل المصاريف وجب أن يحدد في الحكم ما يحكم به عليه منها ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جنابة ، على النحو الوارد بالمادة سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهمين - الطاعن بعضهم - ومن بينهم الطاعن الأول في الجرائم المنسوبة إليهم وإلزامهم بكل المصاريف الجنائية وليس بجزء منها ، ومن ثم فلا يلتزم بتحديد مقدارها ، إذ إنها محددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ سالف الإشارة إليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعنون فـي أسباب طعنهم إـمـا دفاعاً

قانونياً ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع أن هي التفتت عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاعاً موضوعياً لا يعيب حكمها إن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا ، ربيع
لبنة نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز .

(٧٠)

الطعن رقم ٢٧١٥٨ لسنة ٧٥ القضائية

إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " اشتراك . اتفاق .
جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما
يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . تحققه . بعلم الفاعل بحقيقة الواقعة المزورة وقصده
تغيير الحقيقة في المحرر . مجرد الإهمال في تحري الحقيقة لا يتوافر به القصد الجنائي في
جريمة التزوير . ما دام لم يثبت علمه به . خلو الحكم مما يبرر الاقتناع باتفاق الطاعن مع
المتهمين الآخرين على التزوير وعدم إيراده ما يؤدي إلى علمه بحقيقة الواقعة . غير كاف
لتوافر علمه بالتزوير ولا للرد على دفاعه بحسن نيته مهما بلغت درجة إهماله في تحري حقيقة
ما دون في المحرر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة تزوير محرر رسمي واستعماله
والاشتراك فيها .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم الأول اتفق
مع مأذون ناحية والطاعن على تزوير إشهاد بطلاق المجني عليها من شقيقه المتوفى
.... وانتحل هو اسم شقيقه هذا في الإشهاد الذي حرره المأذون ووقع عليه الطاعن شاهداً .
وساق الحكم تدليلاً على ذلك ما شهدت به المجني عليها من أنها فوجئت بإعلانها

بإشهاد طلاق يحمل توقيعاً منسوباً لزوجها المتوفى لا يشبه توقيعه ، وما قرره النقيب من أن تحرياته دلت على أن المأذون حرر وثيقة إشهاد الطلاق وأثبت بها حضور الزوج أمامه والتوقيع عليها في حين أن المتهم الأول هو الذي وقع بدلاً من الزوج وأن الطاعن وقع على الوثيقة شاهداً على الطلاق ، وما حصله من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن توقيع الزوج على الوثيقة لم يصدر عن ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بانتفاء علمه بالتزوير ذلك بأنه أمي وأن المأذون طلب منه أن يشهد على الورقة فشهد - كما يبين من الحكم المطعون فيه - أنه بعد أن حصل هذا الدفاع اكتفى في الرد عليه بإيراد المبادئ القانونية التي تحتفظ لمحكمة الموضوع بسلطتها في تقدير أدلة واستنباط عقيدتها منها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يبرر الاقتناع بأن الطاعن اتفق مع المتهم الأول والمأذون على التزوير ، ولا يؤدي ما أورده إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المطلق والزوجة التي أوقع عليها الطلاق ، ولا هو كاف للرد على دفاعه في هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع على الإشهاد المزور ، كما أن إهماله في تحري حقيقة ما دون في المحرر المزور قبل التوقيع عليه مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ٢ - (الطاعن) بأنهما : المتهم الأول ١ - ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو إشهاد الطلاق رقم والمنسوب صدوره لنيابة للأحوال الشخصية " نفس " وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بان وضع إمضاءه أسفل خانة المطلق بدلاً من الأخير . ب - استعمل المحرر المزور سالف

الذكر بأن قدمه لمحكمة الجزئية للاعتداد به مع علمه بتزويره . المتهم الثاني : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الأول ومأذون في تزوير المحرر موضوع التهمة الأولى وذلك بطريق الاصطناع وبجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن وضع إمضاءه كشاهد عليه مع علمه بتزويره . وأحالتهم إلى محكمة جنابات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول وحضورياً للثاني عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما وبمصادرة المحرر المزور المضبوط .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالاشتراك في جريمة تزوير محرر رسمي شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه قال بتوافر ركن العلم لدى الطاعن وساق على ذلك ما لا يسيغه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم الأول اتفق مع مأذون ناحية والطاعن على تزوير إشهاد بطلاق المجني عليها من شقيقه المتوفى وانتحل هو اسم شقيقه هذا في الإشهاد الذي حرره المأذون ووقع عليه الطاعن شاهداً . وساق الحكم تدليلاً على ذلك ما شهدت به المجني عليها من أنها فوجئت بإعلانها بإشهاد طلاق يحمل توقيعاً منسوباً لزوجها المتوفى لا يشبه توقيعها ، وما قرره النقيب من أن تحرياته دلت على أن المأذون حرر وثيقة إشهاد الطلاق وأثبت بها حضور الزوج أمامه والتوقيع عليها في حين أن المتهم الأول هو الذي وقع بدلاً من الزوج وأن الطاعن وقع على الوثيقة شاهداً على الطلاق ، وما حصله من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن توقيع الزوج على الوثيقة لم يصدر عن ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بانتفاء علمه بالتزوير ذلك بأنه أُمي وأن المأذون طلب منه أن يشهد على الورقة

فشهد - كما يبين من الحكم المطعون فيه - أنه بعد أن حصل هذا الدفاع اكتفى في الرد عليه بإيراد المبادئ القانونية التي تحتفظ لمحكمة الموضوع بسلطتها في تقدير أدلتها واستنباط عقيدتها منها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يبرر الاقتناع بأن الطاعن اتفق مع المتهم الأول والمأذون على التزوير ، ولا يؤدي ما أورده إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المطلق والزوجة التي أوقع عليها الطلاق ، ولا هو كاف للرد على دفاعه في هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع على الإشهاد المزور ، كما أن إهماله في تحري حقيقة ما دون في المحرر المزور قبل التوقيع عليه - مهما بلغت درجته - لا يتحقق به ركن العلم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل ،
طلعت عبد الله وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

(٧١)

الطعن رقم ١٣٠١٩ لسنة ٦٦ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

اقتصار مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن على إيراد بعض المبادئ القضائية
دون بيان المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم . مفاده : بقاءه غفلاً من الأسباب . أثره : عدم
قبول الطعن . أساس وعلّة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ قاضياً بعدم جواز المعارضة ، فقرر
الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ، ثم قدم مذكرة بذات التاريخ موقعة من
المحامية وصفها بأنها مذكرة بأسباب الطعن اقتصر فيها على إيراد بعض المبادئ
القضائية دون أن يبين المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤
من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد
أوجبت في فقرتها الثانية منها على تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن . وكان من المقرر
أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي
بني عليها الطعن هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا
يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباباً
لطعنه ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح
ضد الطاعن بوصف أنه : ارتكب جريمة التبديد المبينة بعريضة الدعوى . وطلبت عقابه بالمادة
٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض
المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بحبس المتهم سنة وكفالة ألف جنيه وإلزامه بأن
يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .
عارض وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .
استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف .
عارض وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .
عارض للمرة الثانية وقضى بعدم جواز نظر المعارضة .
فطعن الأستاذ / ... المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ قاضياً بعدم جواز المعارضة ،
فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ، ثم قدم مذكرة بذات التاريخ موقعة
من المحامية وصفتها بأنها مذكرة بأسباب الطعن اقتصرتها فيها على إيراد بعض
المبادئ القضائية دون أن تبين المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكانت
المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض قد أوجبت في فقرتها الثانية منها على تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن . وكان من
المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب
التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة
إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم
يقدم أسباباً لطعنه ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، حسين
الصعيدي وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة .

(٧٢)

الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٧ القضائية

اختلاس . قوة الأمر المقضي . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تنفيذ الجريمة بأفعال متلاحقة متتابعة داخل الغرض الجنائي الواحد . وجوب العقاب
على مجموع تلك الأفعال باعتبارها جريمة واحدة . ظهور فعل من تلك الأفعال بعد المحاكمة
الأولى . اعتبار الحكم مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل . علة ذلك ؟

مثال لتسبب سائغ للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جريمة
اختلاس أموال أميرية .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة
الفصل فيها على قوله : " وحيث إنه لما كان الدفع في محله ذلك بأن الحكم في الدعوى
المنظمة رقم لسنة ، البين من مطالعته أنه أصبح باتاً وليس نهائياً لعدم الطعن
فيه بأي مطعن غير عادي . لما كان ذلك ، وكان الواضح أيضاً أن الفترة في موضوع الاتهام
في الدعوى المنظمة والمنسوب للمتهم فيها الاختلاس كانت بعد تاريخي وحتى
وكانت أعمال لجنة الجرد المكونة من شهود الدعوى كما هو واضح من تقرير الخبراء المرفق قد
تقرر بحث كامل عهدة المتهم حتى تاريخ انقطاعه في وهذا الجرد دخل ضمن
التقرير المقدم قبل ذلك في الدعوى المضمومة إلا أنهم اكتشفوا

بعد ذلك أن هناك زيادة أخرى في العجز فتقدموا ببلاغ آخر في تبين أن إجمالي العجز هو مبلغ ١٢٣٦٠ جنيه منها عشرة آلاف جنيه تضمنها البلاغ السابق المؤرخ والذي حكم من أجله في القضية المنضمة ، وبذلك يكون موضوع الدعويين واحد والمتهم هو بذاته والجهة المجني عليها هي بذاتها . ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني . فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده ، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة ، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى ، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه ، ومن ثم يكون ما تنأهى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون ، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته موظفاً عمومياً ناظر حجز بشركة العامة لأتوبيس الوجه إحدى شركات قطاع الأعمال " اختلس مبلغ ألفين وثلاثمائة وستين جنيهاً " قيمة التذاكر المبينة بالأوراق المملوك للشركة والذي وجد في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من مأموري التحصيل وسلم إليه المال بهذه الصفة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم جنايات

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

ومن حيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم جنايات قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الظرف الذي وقعت فيه أفعال الاختلاس في الجناية المار ذكرها ليس هو ظرف الزمن نفسه الذي وقعت فيه أفعال الاختلاس في الدعوى الراهنة ، ولم يكن وقوع هذه الأفعال الأخيرة - على ما يبين من تقرير الخبير - متخللاً وقوع الأفعال الأولى المحكوم فيها ، الأمر الذي يمتنع معه القول بوحدة السبب ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قوله : " وحيث إنه لما كان الدفع في محله ذلك بأن الحكم في الدعوى المنضمة رقم ، البين من مطالعته أنه أصبح باتاً وليس نهائياً لعدم الطعن فيه بأي مطعن غير عادي . لما كان ذلك ، وكان الواضح أيضاً أن الفترة في موضوع الاتهام في الدعوى المنضمة والمنسوب للمتهم فيها الاختلاس كانت بعد تاريخي وحتى وكانت أعمال لجنة الجرد المكونة من شهود الدعوى - كما هو واضح من تقرير الخبراء المرفق - قد تقرر بحث كامل عهدة المتهم حتى تاريخ انقطاعه في وهذا الجرد دخل ضمن التقرير المقدم قبل ذلك في الدعوى المضمومة إلا أنهم اكتشفوا بعد ذلك أن هناك زيادة أخرى في العجز فتقدموا ببلاغ آخر في تبين أن إجمالي العجز هو مبلغ ١٢٣٦٠ جنيه منها عشرة آلاف جنيه تضمنها البلاغ السابق المؤرخ والذي حكم من أجله في القضية المنضمة ، وبذلك يكون موضوع الدعويين واحد والمتهم هو بذاته والجهة المجني عليها هي بذاتها . ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني . فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده ، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة ، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى ، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً

لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه ، ومن ثم يكون ما تنتهى إليه الحكم المطعون فيه - على
السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون ، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه
موضوعاً .

جلسة ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني وحمد ياسين نائبي رئيس
المحكمة وصبري شمس الدين ومحمد أحمد عبد الوهاب .

(٧٣)

الطعن رقم ٢٣٢٩٢ لسنة ٧٣ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . اختلاس .

تغيير المحكمة التهمة المسندة للطاعن من تعمد الاختلاس إلى الخطأ الذي ترتب عليه
ضرر جسيم بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله . تعديل في التهمة نفسها بإسناد
عنصر جديد . يوجب لفت نظر الدفاع إليه وإلا كان الحكم مشوباً بالبطلان . لا يؤثر في ذلك
تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة تدرج تحت نص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات لصدور ذلك
منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتي
يرد عليها .

مثال .

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظفاً
عمومياً " عامل بمستشفى المركزي " اختلس العينة المبينة وصفاً بالأوراق ، والمملوكة
لجهة عمله سالف الذكر ، والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على
الودائع ، والتي سلم إليه المال بهذه الصفة ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لمواد الاتهام ،
وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف أنه " أضر بمصالح الغير المعهود
بها إلى الجهة التي يعمل بها ، وكان ذلك بإهمال منه " ، الأمر المنطبق

عليه المادة ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعدد الاختلاس الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة الخاصة به من تعدد الاختلاس إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لم يكن وارداً في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعن في الحفاظ على العينة التي تسلمها بموجب وظيفته وتسليمها إلى الجهة المرسل إليها مما أضّر بمصالح الغير المعهود بها لدى جهة عمله ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع قد قال في مرافعته لدى استجواب الطاعن أمام المحكمة " أنه يطلب تعديل القيد والوصف لأن الواقعة تدرج تحت نص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات " ، لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ، كما أن المحكمة لم تأخذ بالجريمة التي طلب تعديل القيد والوصف إليها ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً " عامل بمستشفى المركزي " اختلس العينة المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة لجهة عمله سائلة الذكر والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع والتي سلم إليه المال بهذه الصفة على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١١٦ مكرراً ١/أ من قانون العقوبات بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه في الدفاع ذلك أنه دانه بجريمة التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله بدلاً من تهمة الاختلاس التي وجهتها إليه النيابة العامة ، والتي جرت المرافعة على أساسها ، دون أن تنبه المحكمة الدفاع إلى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظفاً عمومياً " عامل بمستشفى المركزي " اختلس العينة المبينة وصفاً بالأوراق ، والمملوكة لجهة عمله سائلة الذكر ، والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع ، والتي سلم إليه المال بهذه الصفة ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لمواد الاتهام ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف أنه " أضر بمصالح الغير المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها ، وكان ذلك بإهمال منه " ، الأمر المنطبق عليه المادة ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الاختلاس الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة الخاصة به من تعمد الاختلاس إلى الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لم يكن وارداً في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعن في الحفاظ على العينة التي تسلمها بموجب وظيفته وتسليمها إلى الجهة المرسل إليها مما أضر بمصالح الغير المعهود بها لدى جهة عمله ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع

قد قال في مرافعته لدى استجواب الطاعن أمام المحكمة " أنه يطلب تعديل القيد والوصف لأن الواقعة تندرج تحت نص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات " ، لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ، كما أن المحكمة لم تأخذه بالجريمة التي طلب تعديل القيد والوصف إليها ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، السعيد برغوت ،
طلعت عبد الله وعزت المرسي نواب رئيس المحكمة .

(٧٤)

الطعن رقم ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار
والترصّد وإحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص .

(٢) عقوبة " سقوطها " . قانون " تطبيقه " . نظام عام . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

تعديل المادة ٥٣٢ إجراءات بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩٧ باعتبار وجود المحكوم عليه في
الخارج مانعاً يوقف سريان مدة سقوط العقوبة . اندراجه تحت مدلول القوانين الإجرائية لا
الموضوعية . تعلقه بالنظام العام . يوجب إعماله بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدره
ولو ساء مركز المحكوم عليه . ما دام التقادم لم يكتمل . عدم إعمال استثناء القانون الأصلح
في هذا الشأن . علة ذلك ؟

اشتراط أن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقاً على نشوء حق الدولة في التنفيذ .
غير لازم . علة ذلك ؟

مثال .

(٣) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفع لم يثر أمامها . غير جائز .

مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . إغفالها بعض الوقائع . مفاده : اطراحها .

اطمئنان المحكمة إلي ما استخلصته من التحقيقات . كاف للإدانة .

(٦) إثبات " معاينة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم إيراد المحكمة مؤدى المعاينة . لا يعيب الحكم . ما دامت لم تستند إليها في الإدانة .

(٧) إثبات " بوجه عام " . قتل عمد . اشتراك . اتفاق . سبق إصرار . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها . أثر ذلك ؟

إثبات الحكم تصميم الطاعن والمحكوم عليه الآخر على قتل المجني عليه بما يرتب تضامناً في المسؤولية . كفايته لمؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل .

(٨) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

إثبات الحكم تاريخ الحادث لدي تحصيله لوقائع الدعوى . النعي عليه في هذا الشأن .
لا محل له .

خلو الحكم من مكان ارتكاب الجريمة . لا يعيبه . ما دام ليس عنصراً من عناصرها
ولم يرتب القانون أثراً عليه باعتباره ظرفاً مشدداً ولم ينافي الطاعن في اختصاص المحكمة
بنظر الدعوى .

(٩) جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . إثبات
" بوجه عام " . سلاح . ذخائر . قتل عمد .

إثبات الجرائم باختلاف أنواعها بما فيها جرائم إحراز السلاح الناري والذخيرة والقتل العمد
مع سبق الإصرار والترصد بكافة الطرق القانونية . جائز . إلا ما استثنى بنص خاص .
جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح
والذخيرة أيّاً كانت مدتها أو الباعث عليها عن علم وإدراك . كفاية اطمئنان المحكمة إلي ثبوت
إحراز المتهم للسلاح الناري والذخيرة . تخلصه من السلاح المضبوط . غير قادح فيه .
مثال .

(١٠) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم
" تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

قصد القتل أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر
الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عليه . استخلاص توافره . موضوعي .
مثال لتسبيب سائق للتدليل على توافر نية القتل .

(١١) سبق إصرار . ظروف مشددة . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر
سبق الإصرار " .

مفاد نص المادة ٢٣١ عقوبات ؟

تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعي . ما دام سائغاً .

مثال لتسبيب سائق للتدليل على توافر سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

(١٢) ترصد . قتل عمد . ظروف مشددة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه لمفاجأته بالاعتداء عليه . كفايته لتحقيق ظرف التردد . لا يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء .

مثال .

(١٣) إثبات " بوجه عام " . رابطة السببية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

علاقة السببية في المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً . تقدير توافرها . موضوعي .

(١٤) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن إغفال الحكم إصابة المحكوم عليه الآخر بيده اليسرى . غير مقبول . ما دامت لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها الدعوى .

عدم قبول وجه الطعن الذي لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه .

(١٥) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٦) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد . غير لازم . كفاية إيراد مضمونه .

حق المحكمة في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به . شرط وأثر ذلك ؟

(١٧) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلي ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .
اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم . لا يؤثر في سلامته .
أساس ذلك ؟

(١٨) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .
مثال .

(١٩) حكم " بيانات التسبيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . إثبات " خبرة " .
إيراد الحكم من تقرير الصفة التشريحية ما يكفي تبريراً لاقتناعه بالإدانة وتحقيق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ إجراءات . لاقصور .
عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .
مثال .

(٢٠) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .
تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق .
مثال .

(٢١) جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

آلة الاعتداء . ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة .
الدفاع الموضوعي . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .
مثال .

(٢٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(٢٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفع " الدفع بتفريق التهمة " .

قراءة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله . شرط ذلك ؟

تشكيك الطاعن في أقوال الشهود بزعم قرابتهم للمجني عليه وتلفيق التهمة . دفاع موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . ما دام الرد مستفاداً من أدلة الثبوت .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " ... لخصومة تأرية بين المجني عليه والمتهم وآخر سبق الحكم عليه إذ سبق للمجني عليه سالف الذكر أن اتهم في قتل ابن عم المتهم في الجناية رقم لسنة قسم ، وفكر المتهم وآخر سبق الحكم عليه في كيفية الأخذ بالثأر من المجني عليه فهدهما تفكيرهما منذ حدوث تلك الواقعة وفي هدوء وروية لمدة استطالت زمناً قلباً خلاله الأمر على عواهنه متدبرين عواقبه حتى استقر بهما العزم المصمم عليه إلى الانتقام منه بقتله وأعد لذلك سلاحاً نارياً (فرد صناعة محلية غير مشخن) يستعمل في إطلاق طلقات من عيار ٧٧ م وعيار ٧,٦٢ مللي وقد أعد أيضاً طلقات أربع من هذين العيارين ، وكذلك أعد الآخر والذي سبق الحكم عليه بلمحة حديد من صلب لها يد خشب ، وحتى إذا ما كان يوم الحادث حمل المتهم سلاحه وقد حشاه بإحدى الطلقات وحمل الآخر والذي سبق الحكم عليه باللمحة وتربصاه في المكان الذي أيقنا تواجده فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق المتهم صوبه عياراً من الفرد الذي كان يحمله وتبعه الآخر والذي سبق الحكم عليه بالتعدي باللمحة على المجني عليه ثم عاود المتهم إطلاق عيار ناري آخر على المجني عليه سالف الذكر فأحدثا به إصابات عبارة عن جرحين ناريتين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعين والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصاباته المذكورة النارية والقطعية الرضية مجتمعة وما أحدثته من كسر قطعي بالعظم للحاجب الأيمن وكسر مشطوف بعظم الأنف وبالعظم للوجـه الأيمن

وكسر قطعي بالفقرة العنقية الرابعة وقطع بالأوعية الدموية والعنقية وقطع بالنخاع الشوكي وكسور بالأضلاع وتهتك بالرئتين وبالقلب ونزيف دموي وما أن أيقنا من تنفيذ قصدهما بإزهاق روح المجني عليه حتى أسرعا يحاولان الهرب من مكان الحادث ففتبعهما الأهالي يصيحون ويستغيثون بطلب القبض عليهما وافترقا أثناء هربهما ففتبع كل من ، و..... - المتهم - طلباً للقبض عليه والذي حاول التخلص من السلاح الذي كان يحمله بإلقائه خلف سور فناء أحد المباني أثناء متابعتهم له حتى تمكنوا من ضبطه ، كما تمكن من ضبط السلاح الذي ألقاه المتهم من المكان الذي ألقاه فيه ، كما قام بالبحث بين ملابس المتهم فعثر معه على كيس به طلقتان من ذات العيار لإحدى الطلقتين التي أصابت المجني عليه ، وأثناء ذلك كان العامة يتبعون الآخر والذي سبق الحكم عليه حتى أمكنهم القبض عليه يحمل البلمبة التي استعملها وسلموه والبلمبة إلى النقيب رئيس وحدة مباحث قسم شرطة " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ، وما ثبت بتحريات الشرطة ، ومن اعتراف الطاعن بإحراز الطلقتين ، وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور لا محل له .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي والذي أصبح نهائياً وباتاً بسقوط العقوبة واطرحه في قوله : " بأن مفاد نص المادتين ٥٢٨ ، ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ من يوم صدور الحكم بما معناه أن تبدأ مدة التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ الحكم الغيابي وإخضاع هذا الحكم الغيابي للتقادم المسقط للعقوبة هو في ذاته خروج على القواعد العامة وباعتباره غير بات كان يجب أن يعد مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية وأن يخضع للتقادم المسقط للدعوى وهو أقصر مدة إلا أن المشرع حرصاً منه ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً في جناية أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر فيصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ومن ثم فقد أخضع المشرع الحكم الغيابي الصادر في جناية استثناء وخروجاً على القواعد العامة للتقادم المسقط للعقوبة وترى المحكمة وعملاً بالقاعدة العامة في التفسير الضيق للاستثناء في مجال النصوص الجنائية أن قاعدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي تظل محتفظة بطبيعتها الإجرائية ولا تتقلب بفعل الاستثناء إلى قاعدة موضوعية ومن ثم لا تنطبق عليها القواعد القانونية التي تنطبق على القواعد الموضوعية من ناحية تنازع القوانين من حيث الزمان وتطبيق قاعدة القانون الأصلح إنما تنطبق عليها القواعد القانونية التي تنظم تطبيق القانون من حيث الزمان استصحاباً للأصل العام من أنها قاعدة إجرائية وليست قاعدة موضوعية إذ إن الاستثناء من القاعدة الأصلية قاصر فقط على مدة التقادم إعمالاً للحكمة التشريعية من ذلك الاستثناء ، وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية والمعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ قد نصت على أنه " يعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان مدة سقوط العقوبة " وكان البين من أوراق الدعوى أن المتهم قد سافر إلى الخارج قبل صدور الحكم الغيابي الصادر ضده بتاريخ العاشر من مارس سنة ١٩٨٢ كما ورد على لسان نجله بالأوراق وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث فمن ثم فإن مدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي سالف الذكر لم تكتمل بعد لوقف مدتها بصور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والسابق الإشارة إليه ، كما لا ينطبق عليها القانون الساري وقت صدور الحكم الجنائي الغيابي بوصفه قانوناً أصلح للمتهم

عملاً بالطبيعة الإجرائية لقاعدة سقوط العقوبة المقضي بها بالحكم الغيابي لطبيعتها الإجرائية على نحو ما أسلفته المحكمة الأمر الذي يكون ولكل ما تقدم ما تساند عليه دفاع المتهم في هذا الشأن قائماً على غير سند صحيح من الواقع والقانون والمحكمة نقضي برفضه " . لما كان ذلك ، وكان التعديل الوارد على عجز المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٧ والذي نص على أنه " ... ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة " لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تضمن تحديد حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة تدرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوية لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم ، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ، وقد اعتبر المشرع أن وجود المحكوم عليه بالخارج مانعاً بوقف سريان سقوط العقوبة دون شرط أو تخصيص بأن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقاً على نشوء حق الدولة في التنفيذ - كما يزعم الطاعن - وذلك إزاء عموم النص وعدم تخصيصه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٣- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما برأ منه رد الحكم على الدفع بسقوط العقوبة ولا يقدر في سلامة الحكم ما انساق إليه من تقرير قانوني خاطئ في رده على الدفع بسقوط العقوبة ما دام لم يمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها - من أن حالات وقف سقوط العقوبة تعتبر من القواعد الإجرائية التي تطبق بأثر فوري من تاريخ نفاذها على حالات السقوط التي لم تكتمل ولا يطبق في شأنها قواعد القانون الأصلح - صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تتحسر عن الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٤- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن تزوير محضري الاستدلالات المنسوب فيهما إليه ولنجله سفره خارج الوطن قبل صدور الحكم المطعون عليه بالسقوط ، ولم يطلب إجراء تحقيق معين في شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يصح النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفع لم يثر أمامها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٥- من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن أسباب الحكم قد خلت من بلاغ الواقعة للسلطات والإجراءات التي تمت والأوقات التي اتخذت فيها لا يكون له محل ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات .

٦- من المقرر أن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى المعاينة إلا إذا كانت قد استندت إليها في حكمها بالإدانة أما إذا كانت لم تعتمد على شئ من تلك المعاينة فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً ، ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى المعاينة لا يعيب حكمها طالما أنها أفصحت في مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التي أوردتها لحمل قضائها بالإدانة وكان التقدير موكلاً إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٧- من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصيرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم المطعون عليه قد أثبت تصميم الطاعن والمحكوم عليه الآخر على قتل المجني عليه بما يرتب بينهما تضامناً في المسؤولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ في شيء ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد حدد في تحصيله لوقائع الدعوى تاريخ الحادث بأنه العشرون من شهر أكتوبر عام ١٩٧٣ وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ، كما أنه لا يعيب الحكم خلوه من بيان مكان ارتكاب الجريمة ما دام أن ذلك المكان ليس عنصراً من عناصرها ، ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها باعتباره ظرفاً مشدداً ولم ينازع الطاعن في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٩- لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثني بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن جرائم إحراز السلاح الناري والذخيرة التي دين بها الطاعن - مع جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - لا يشملها استثناء ، فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكان يكفي لتحقيق جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت ، وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص عن علم وإدراك ، وكان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إحراز المتهم للسلاح الناري والذخيرة ولا يمنع من ذلك قيامه بالتخلص من السلاح ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة أن الطاعن كان محرزاً للسلاح الناري الغير مششخ الذي قال عنه الشهود أنه أطلق منه النار مرتين على المجني عليه وألقاه خلف سور أحد المنازل عند مطاردته من الأهالي وهو ذات السلاح الذي أثبت التقرير الطبي الشرعي صلاحيته للاستعمال وأنه الذي استعمل في قتل المجني عليه فضلاً عن إقراره بإحرازه للطلقتين اللتين تم العثور عليهما بحوزته عند تعرض المواطنين له مادياً وتفتيشه ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - كافياً في الدلالة على استظهار إحراز الطاعن للسلاح الناري والذخيرة المضبوطين فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التدليل على إحراز السلاح الناري والذخيرة يكون غير سديد .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن

في قوله : " ... أن نية القتل متوافرة في الدعوى بما لا يدع مجالاً لأي شك آية ذلك

أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه قد بيتوا النية وعقدوا العزم وصمموا على قتل المجني عليه للخلاص منه بسبب خصومة تأرية فأعد المتهم سلاحاً نارياً وآخر سبق الحكم عليه بلطة وهما سلاحان يؤديان إلى القتل وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتياطه بأن يحتفظ بثلاث طلقات أخرى وما أن أعد كل منهما سلاحه حتى توجهها به إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم عياراً نارياً عن قرب وتبعه الآخر الذي سبق الحكم عليه بالاعتداء عليه بالبلطة ضربات عدة ثم عاد المتهم وأطلق عياراً نارياً عليه من قرب أيضاً الأمر الذي يتوافر معه نية القتل " ، وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن من الظروف والملابسات التي أوضحها هو تدليل سائغ وكاف لحمل قضائه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

١١- لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره في حق الطاعن بقوله : " ... أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وتوافر ظرف سبق الإصرار المشدد في حق المتهم يشهد عليه ما كان من تقليب المتهم وآخر سبق الحكم عليه للرأى فيما انتويه من قتل المجني عليه أخذاً بالتأثر فهدهما تفكيرهما الهادئ المطمئن الخالي من شوائب الاضطراب وانفعال النفس إلى أنه لا بديل لقتل المجني عليه وأعد المتهم سلاحاً نارياً والآخر بلطة وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتفظ بطلقات أخرى معه وتوجهها إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه من قبل وبيتا النية عليه فاقتربا منه وأطلق المتهم عياراً نارياً على المجني عليه وضربه الثاني الذي سبق الحكم عليه بالبلطة التي كان يحملها وعاد المتهم فأطلق عياراً ثانياً فأحدثوا بالمجني عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته كل ذلك يؤكد توافر ظرف سبق الإصرار " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما

طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال الزمن أو قصر بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير وتقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلاصه سائغاً ، وإذا كان الحكم قد استدل على توافر هذا الظرف - على نحو ما تقدم - من ثبوت وجود خصومة تأرية بين أسرة الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأسرة المجني عليه وإعداد الطاعن لسلح ناري وذخيرة والمحكوم عليه الآخر لبلطة ، ومبادرتهم المجني عليه بالاعتداء عليه بإطلاق النار والاعتداء بالبلطة تنفيذاً لما صمما عليه دون أن يسبق هذا الاعتداء حديث أو مشادة فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً في التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به عن قالة القصور في التسبب الذي يرميه به الطاعن ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام ظرف الترصد مما ثبت لديه من أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر بعد أن أعملا فكرهما وبيتا النية وعقدا العزم على قتل المجني عليه وصمما على إنفاذ قصدهما بقتله وأعدا سلاحا ناريا وذخيرة وبلطة توجهها إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه حتى إذا ما ظفرا به أطلق عليه الطاعن عياراً نارياً وضربه المحكوم عليه الآخر بالبلطة في أماكن متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق النار عليه مرة ثانية وهو استخلاص سائغ ويتوافر به قيام هذا الظرف الذي يكفي لتحقيقه مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالته أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

١٣- من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عاجل المجني عليه بأن أطلق عليه عياراً نارياً بينما انهال عليه المحكوم عليه الآخر

طعنًا ببلطة في أنحاء متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق عيار ناري ثان على المجني عليه عن قرب فأحدثا إصاباته النارية والرضية والقطعية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، كما أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن مما يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ويكون كل منهما مسئولاً عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية وعقدا العزم عليه باعتبارهما فاعلين أصليين معاً طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ويستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهما معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء على المجني عليه ، فإذا أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذي انتواه دون تحديد لفعله أو فعل المحكوم عليه الآخر ومحدث الإصابات التي أدت إلى الوفاة سواء كانت النارية أو القطعية أو كليهما كما أثبت تقرير الصفة التشريحية واطمأنت إليه المحكمة وذلك بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التي أوردتها من أن تدبير الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن محدث إصابات المجني عليه التي أدت إلى وفاته وعلاقة السببية لا يكون له محل .

١٤- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم إصابة المحكوم عليه الآخر بيده اليسرى فهو مردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الإصابات طالما أنها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعن وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة فضلاً عن أن هذا الوجه لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل .

١٥- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها

أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اقترفا جريمة قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد ، فإن ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

١٦- من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته فيها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والانتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسح لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشهود لا يكون له محل .

١٧- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحها لها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد و متفقة في جملتها مع ما استند إليه الحكم منها في الواقعة المشهود عليها ، ولا يؤثر في سلامة الحكم اختلاف أقوالهم بشأن بعض التفاصيل على النحو الذي يثيره الطاعن بأسباب الطعن ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

١٨- من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة فإنه لا يجدي الطاعن ما ينعه على الحكم من خطئه في الإسناد فيما أسنده للنقيب من أن جمعاً من الناس أسندوا القتل للطاعن مع المحكوم عليه الآخر على الرغم من أقواله بالتحقيقات قد خلت من ذلك التحديد ، فإنه بفرض قيام هذا الخطأ لم يكن له أثر في النتيجة التي انتهى إليها ، ذلك أن ما أورده الحكم في مدوناته من أقوال شهود

الإثبات الذين طاردوا الطاعن وتحفظوا عليه وقاموا بتفتيشه وعثروا على الطلقتين بين ملابسه وعلى السلاح الذي ألقاه خلف سور إحد المنازل وهو ما لا يماري الطاعن في أن له أصله الثابت بالأوراق إنما يوفر تحديد دور الطاعن في الجرائم التي دين بها باعتباره فاعلاً أصلياً ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يكون غير سديد .

١٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه وأبرز ما جاء به من أن المجني عليه مصاب بجرحين ناريتين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعين اليمنى والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن نشأت عن آلة راضة ذات حافة حادة وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصاباته المذكورة النارية والقطعية الرضية مجتمعة وما أحدثته من كسر قطعي بالعظم للحاجب الأيمن وكسر مشطوف بعظمة الأنف وبالعظم للوجه الأيمن وكسر قطعي بالفقرة العنقية الرابعة وقطع بالأوعية الدموية بالعنق وقطع بالنخاع الشوكي وكسر بالأضلاع وتهتك بالرئتين وبالقلب ونزيف دموي ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير الصفة التشريحية يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ولا يقدر في ذلك ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد الحكم لبعض النتائج التي أوردها تقرير الصفة التشريحية لأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الصفة التشريحية ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وما دامت قد اطمأنت إلى ما أورده منها واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها فإن إغفالها إيراد تفاصيل معينة يعتبر اطراحاً لها ولأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لا يكون له محل .

٢٠- من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، كما أنه من المقرر أنه ليس بلامر أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني مع الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد عرض لما آثاره دفاع الطاعن من قيام تعارض بين

الدليلين القولي والفني وانتهى إلى رفضه في قوله : " لما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات واللذين تطمئن المحكمة إلى شهادتهم أن المتهم قد أطلق عيارين ناريتين صوب المجني عليه وأن آخر سبق الحكم عليه قد تعدى عليه ببلمة وأحدثا به إصابات التي أودت بحياته وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث في حين ورد بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليه أنه مصاب بجرحين ناريتين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضوية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعنق والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن نشأت من آلة راضة ذات حافة وأن وفاة المجني عليه تعزى إلى هذه الإصابات مجتمعة وأن الطلقة التي ضبطت بالسلاح الناري المضبوط قد أطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث وأن إصابتي المجني عليه النارية والتي حدثت من طلقتين يحدثان من السلاح المضبوط ، كما أن إصابات المجني عليه القطعية الرضوية تحدث من الضرب بسن البلمة المضبوطة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الدليل القولي لا يتعارض بل يتلاءم مع ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير الطب الشرعي في أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه هما محدثا إصابات المجني عليه التي أودت بحياته مما يتعين معه رفض هذا الدفع " وإذ كان هذا الذي رد به الحكم كافياً ويسوغ به اطراحه قاله التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٢١- من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استيقنت من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير الطب الشرعي ومن إقرار الطاعن بإحراز الطلقتين اللتين تم العثور عليهما بين ملابسه لحظة التحفظ عليه بمعرفة الأهالي وأن السلاح الناري الذي استعمل في الحادث والذي ألقاه الطاعن خلف سور أحد المساكن قد تم ضبطه بمعرفة وأكد الطب الشرعي أنه الذي استخدم في الحادث ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن وتشكيكه في ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٢٢- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة إطلاق على السلاح المضبوط لبيان ما إذا كان هو المستعمل في الحادث من عدمه ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٢٣- من المقرر أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من تشكيك في أقوال الشهود بزعم قرابتهم للمجني عليه وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة وافتعال الأدلة من رجال الشرطة ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنهما : أولاً / قتلًا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن انتويا قتله وأعدا لذلك سلاحاً نارياً حملة المتهم الأول (فرد) وآلة قطعية راضة " بلطة " حملها المتهم الثاني وترصداه في المكان الذي أيقنا وجوده فيه حتى ما ظفرا به أطلق عليه الأول عيارين ناريتين من سلاحه ثم عاجله الثاني بعدة ضربات بالبلطة قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً / المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد " وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثالثاً / أحرز ذخيرة " أربع طلقات " مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازة السلاح أو إحراره . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الناري وطلقات الذخيرة المضبوطة وفي الدعوى المدنية باعتبار المدعية تاركة لدعواها .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه التناقض ، وقصور في التسبيب ، وإخلال بحق الدفاع ، وفساد في الاستدلال وانطوى على مخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن الحكم لم يتضمن بياناً وافياً بأدلة الدعوى على نحو يمكن معه القطع بإلزام المحكمة بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنائيات الصادر بجلسة والذي أصبح باتاً بسقوط العقوبة بمضي أكثر من عشرين عاماً عملاً بنص المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن الحكم اطرح ذلك الدفع برد يخالف القانون ، أن الحكم أخطأ في تكييف قواعد التقادم بأنها ذات طبيعة إجرائية تسري بأثر فوري ومباشر ولا تخضع لقاعدة القانون الأصلح كما أن الحكم أخطأ في تطبيق أحكام المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأن الطاعن كان خارج الوطن قبل صدور الحكم الصادر من محكمة الجنائيات بجلسة ونشوء الحق في التنفيذ عليه ، كما جاء رد الحكم في شأن تطبيق قواعد التقادم وسقوط العقوبة وسريان القوانين الجنائية من حيث الزمان مشوباً بالتناقض ، ودفع الطاعن بتزوير محضري الاستدلال المنسوب إليه ولنجله فيهما إقرارهما بسفره خارج الوطن قبل صدور الحكم المطعون عليه بالسقوط وبقائه بالخارج حتى تاريخ القبض عليه ، إلا أن الحكم لم يحصل هذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من تعويله على إقرار نجله في رفض الدفع بسقوط العقوبة ، وخلت أسباب الحكم من بيان بلاغ الواقعة للسلطات والإجراءات التي تمت والمواقيت التي اتخذت فيها ، وما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ، كما خلت مما يفيد أن هناك اتفاقاً بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، ولم يدل على توافر ذلك الاتفاق مما يتعذر معه تحديد مسؤولية الطاعن وإسناد النتيجة المؤثمة - وهي وفاة المجني عليه - إلى فعله ، كما خلت أسبابه من بيان وقت ارتكاب الجريمة ومكانها ، ولم يدل على إحراز الطاعن لسلاح ناري غير مشخّن ومدى ثبوتها في حقه ، كما لم يدل تدليلاً سائغاً على توافر نية القتل وسبق الإصرار والترصد بعناصرهم القانونية في حق الطاعن ، كما خلت أسبابه مما يفيد أن فعل إطلاق النار المنسوب للطاعن هو الذي أدى إلى وفاة المجني عليه حيث ترشح الأوراق

إلى أن الإصابات القطعية والرضية التي أصابت المجني عليه من المحكوم عليه الآخر هي التي أدت إلى وفاته مما يؤكد دفاع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة المؤثمة قانوناً ، كما خلت أسبابه من بيان إصابة المحكوم عليه الآخر في يده اليسرى الأمر الذي يرشح أن للواقعة صورة أخرى لم تتوصل إليها التحقيقات ، وعول الحكم قى قضائه على أقوال ، ، ، دون إيراد كامل شهادتهم ، وبعد اجتزاء أجزاء هامة منها ، وأحال الحكم في بيان أقوال الشاهد على ما جاء بأقوال الشاهد رغم اختلاف شهادتهما ، وأسند الحكم للنقيب أن جمعا من الناس أسندوا القتل للطاعن على الرغم من أن أقواله خلت من ذلك ، وعول الحكم على ما جاء بتقرير الصفة التشريحية دون بيان مؤداه بياناً كافياً واكتفى في ذلك بإيراد بعض النتائج دون بيان نتائج أخرى على نحو يتعذر معه التحقق من صحة ما تضمنه التقرير وما انتهى إليه ومن اتفاق ذلك مع سائر الأدلة التي استند إليها الحكم في إدانة الطاعن ، ودفع الطاعن بتناقض أقوال الشهود فيما بينها وأيضاً مع ما ورد بتقرير الصفة التشريحية في شأن وضع الطاعن والمجني عليه وقت إطلاق النار عليه واتجاه إليه ومسافته وخلص من ذلك إلى عدم صحة أقوال الشهود إلا أن الحكم اطرح ذلك الدفع برد غير سائغ ، كما تمسك دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط ليس هو المستعمل في الحادث وطلب إجراء تجربة إطلاق على السلاح المضبوط لبيان ما إذا كان هو المستعمل في الحادث من عدمه إلا أن المحكمة لم تحقق ذلك الدفاع على الرغم من جوهريته ولم ترد عليه بما يفنده ، كما دفع بافتعال الشرطة للأدلة ، ودفع شهود من أقارب المجني عليه للإدلاء بشهادتهم إلا أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع ولم ترد عليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " ... لخصومة تأرية بين المجني عليه والمتهم وآخر سبق الحكم عليه إذ سبق للمجني عليه سالف الذكر أن اتهم في قتل ابن عم المتهم في الجناية رقم لسنة قسم ، وفكر المتهم وآخر سبق الحكم عليه في كيفية الأخذ بالتأثر من المجني عليه فهدهما تفكيرهما منذ حدوث تلك الواقعة وفي هدوء وروية لمدة استطالت زمناً قلبا خلاله الأمر على عواهنه متدبرين . عواقبه حتى استقر بهما العزم المصمم عليه إلى الانتقام منه بقتله وأعد لذلك

سلاحاً نارياً (فرد صناعة محلية غير مشخن) يستعمل في إطلاق طلقات من عيار ٧ر٧ م وعيار ٧,٦٢ مللي وقد أعد أيضاً طلقات أربع من هذين العيارين ، وكذلك أعد الآخر والذي سبق الحكم عليه ببلطة حديد من صلب لها يد خشب ، وحتى إذا ما كان يوم الحادث حمل المتهم سلاحه وقد حشاه بإحدى الطلقات وحمل الآخر والذي سبق الحكم عليه بالبلطة وتربصاه في المكان الذي أيقنا تواجده فيه وما إن ظفرا به حتى أطلق المتهم صوبه عياراً من الفرد الذي كان يحمله وتبعه الآخر والذي سبق الحكم عليه بالتعدى بالبلطة على المجني عليه ثم عاود المتهم إطلاق عيار ناري آخر على المجني عليه سالف الذكر فأحدثا به إصابات عبارة عن جرحين ناريين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعين والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصاباته المذكورة النارية والقطعية الرضية مجتمعة وما أحدثته من كسر قطعي بالعظم للحاجب الأيمن وكسر مشطوف بعظمة الأنف وبالعظم للوجه الأيمن وكسر قطعي بالفقرة العنقية الرابعة وقطع بالأوعية الدموية والعنقية وقطع بالنخاع الشوكي وكسر بالأضلاع وتهتك بالرئتين وبالقلب ونزيف دموي وما أن أيقنا من تنفيذ قصدهما بإزهاق روح المجني عليه حتى أسرعا يحاولان الهرب من مكان الحادث ففتبعهما الأهالي يصيحون ويستغيثون بطلب القبض عليهما وافترقا أثناء هربهما ففتبع كل من ، و..... - المتهم - طلباً للقبض عليه والذي حاول التخلص من السلاح الذي كان يحمله بإلقائه خلف سور فناء أحد المباني أثناء متابعتهم له حتى تمكنوا من ضبطه ، كما تمكن من ضبط السلاح الذي ألقاه المتهم من المكان الذي ألقاه فيه ، كما قام بالبحث بين ملابس المتهم فعثر معه على كيس به طلقتان من ذات العيار لإحدى الطلقتين التي أصابت المجني عليه ، وأثناء ذلك كان العامة يتبعون الآخر والذي سبق الحكم عليه حتى أمكنهم القبض عليه يحمل البلطة التي استعملها وسلموه والبلطة إلى النقيب رئيس وحدة مباحث قسم شرطة " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ، وما ثبت بتحريات الشرطة ، ومن اعتراف الطاعن بإحراز الطلقتين ، وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي

استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي والذي أصبح نهائياً وباتاً بسقوط العقوبة واطرحه في قوله : " بأن مفاد نص المادتين ٥٢٨ ، ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ من يوم صدور الحكم بما معناه أن تبدأ مدة التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ الحكم الغيابي وإخضاع هذا الحكم الغيابي للتقادم المسقط للعقوبة هو في ذاته خروج على القواعد العامة وباعتباره غير بات كان يجب أن يعد مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية وأن يخضع للتقادم المسقط للدعوى وهو أقصر مدة إلا أن المشرع حرصاً منه ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً في جناية أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر فيصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ومن ثم فقد أخضع المشرع الحكم الغيابي الصادر في جناية استثناء وخروجاً على القواعد العامة للتقادم المسقط للعقوبة وترى المحكمة وعملاً بالقاعدة العامة في التفسير الضيق للاستثناء في مجال النصوص الجنائية أن قاعدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي تظل محتقظة بطبيعتها الإجرائية ولا تتقلب بفعل الاستثناء إلى قاعدة موضوعية ومن ثم لا تنطبق عليها القواعد القانونية التي تنطبق على القواعد الموضوعية من ناحية تنازع القوانين من حيث الزمان وتطبيق قاعدة القانون الأصلح إنما تطبق عليها القواعد القانونية

التي تنظم تطبيق القانون من حيث الزمان استصحاباً للأصل العام من أنها قاعدة إجرائية وليست قاعدة موضوعية إذ إن الاستثناء من القاعدة الأصلية قاصر فقط على مدة التقادم إعمالاً للحكمة التشريعية من ذلك الاستثناء ، وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية والمعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ قد نصت على أنه (يعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان مدة سقوط العقوبة) وكان البين من أوراق الدعوى أن المتهم قد سافر إلى الخارج قبل صدور الحكم الغيابي الصادر ضده بتاريخ العاشر من مارس سنة ١٩٨٢ كما ورد على لسان نجله بالأوراق وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث فمن ثم فإن مدة سقوط العقوبة الصادرة بالحكم الجنائي الغيابي سالف الذكر لم تكتمل بعد لوقف مدتها بصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والسابق الإشارة إليه ، كما لا ينطبق عليها القانون الساري وقت صدور الحكم الجنائي الغيابي بوصفه قانوناً أصلح للمتهم عملاً بالطبيعة الإجرائية لقاعدة سقوط العقوبة المقضي بها بالحكم الغيابي لطبيعتها الإجرائية على نحو ما أسلفته المحكمة الأمر الذي يكون ولكل ما تقدم ما تساند عليه دفاع المتهم في هذا الشأن قائماً على غير سند صحيح من الواقع والقانون والمحكمة تقضي برفضه " . لما كان ذلك ، وكان التعديل الوارد على عجز المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٧ والذي نص على أنه (... ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة) لا ينطوي على قاعدة من قواعد التجريم وتقرير العقاب بل تضمن تحديد حالة من حالات وقف سريان سقوط العقوبة تدرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية وتتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال أحكامها بأثر فوري من يوم نفاذها على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسويء لمركز المحكوم عليه ما دام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم ، ولا مجال في هذا الشأن لإعمال استثناء القانون الأصلح لأن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ، وقد اعتبر المشرع أن وجود المحكوم عليه بالخارج مانعاً بوقف سريان سقوط العقوبة دون شرط أو تخصيص بأن يكون وجود المحكوم عليه بالخارج لاحقاً على نشوء حق الدولة في التنفيذ

— كما يزعم الطاعن — وذلك إزاء

عموم النص وعدم تخصيصه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه في رده على ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما برأ منه رد الحكم على الدفع بسقوط العقوبة ولا يقدح في سلامة الحكم ما انساق إليه من تقرير قانوني خاطئ في رده على الدفع بسقوط العقوبة ما دام لم يمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها - من أن حالات وقف سقوط العقوبة تعتبر من القواعد الإجرائية التي تطبق بأثر فوري من تاريخ نفاذها على حالات السقوط التي لم تكتمل ولا يطبق في شأنها قواعد القانون الأصلح - صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تتحسر عن الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن تزوير محضري الاستدلالات المنسوب فيهما إليه ولنجله سفره خارج الوطن قبل صدور الحكم المطعون عليه بالسقوط ، ولم يطلب إجراء تحقيق معين في شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يصح النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفع لم يثر أمامها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن أسباب الحكم قد خلت من بلاغ الواقعة للسلطات والإجراءات التي تمت والأوقات التي اتخذت فيها لا يكون له محل ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى المعاينة إلا إذا كانت قد استندت إليها في حكمها بالإدانة أما إذا كانت لم تعتمد على شئ من تلك المعاينة فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً ، ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى المعاينة لا يعيب حكمها طالما أنها أفصحت في مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التي أوردتها لحمل قضائها بالإدانة وكان التقدير موكلاً إليها ، ومن ثم فإن منعى

الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم المطعون عليه قد أثبت تصميم الطاعن والمحكوم عليه الآخر على قتل المجني عليه بما يرتب بينهما تضامناً في المسؤولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مؤاخذه الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ في شيء ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد في تحصيله لوقائع الدعوى تاريخ الحادث بأنه وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ، كما أنه لا يعيب الحكم خلوه من بيان مكان ارتكاب الجريمة ما دام أن ذلك المكان ليس عنصراً من عناصرها ، ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها باعتباره ظرفاً مشدداً ولم ينازع الطاعن في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال ، وأن جرائم إحراز السلاح الناري والذخيرة التي دين بها الطاعن - مع جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - لا يشملها استثناء ، فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وكان يكفي لتحقيق جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص مجرد الحياة المادية طالت أو قصرت ، وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص عن علم وإدراك ، وكان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إحراز المتهم للسلاح الناري والذخيرة ولا يمنع من ذلك قيامه بالتخلص من السلاح ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة أن الطاعن كان محرراً للسلاح الناري الغير مششخن الذي قال عنه الشهود أنه أطلق منه النار مرتين على المجني عليه وألقاه خلف سور أحد المنازل عند مطاردته من الأهالي وهو ذات السلاح الذي أثبت التقرير الطبي الشرعي صلاحيته

للاستعمال وأنه الذي استعمل في قتل المجني عليه فضلاً عن إقراره بإحرازه للطلقتين اللتين تم العثور عليهما بحوزته عند تعرض المواطنين له مادياً وتفتيشه ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - كافياً في الدلالة على استظهار إحراز الطاعن للسلاح الناري والذخيرة المضبوطين فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التدليل على إحراز السلاح الناري والذخيرة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن في قوله : " ... أن نية القتل متوافرة في الدعوى بما لا يدع مجالاً لأي شك أية ذلك أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه قد بيتوا النية وعقدوا العزم وصمموا على قتل المجني عليه للخلاص منه بسبب خصومة تأرية فأعد المتهم سلاحاً نارياً وآخر سبق الحكم عليه بلطة وهما سلاحان يؤديان إلى القتل وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتياطه بأن يحتفظ بثلاث طلقات أخرى وما أن أعد كل منهما سلاحه حتى توجهها به إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم عياراً نارياً عن قرب وتبعه الآخر الذي سبق الحكم عليه بالاعتداء عليه بالبلطة ضربات عدة ثم عاد المتهم وأطلق عياراً نارياً عليه من قرب أيضاً الأمر الذي يتوافر معه نية القتل " ، وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيتها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن من الظروف والملابسات التي أوضحها هو تدليل سائق وكاف لحمل قضائه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره في حق الطاعن بقوله : " ... أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وتوافر ظرف سبق الإصرار المشدد في حق المتهم يشهد عليه ما كان من تقليب المتهم وآخر سبق الحكم عليه للرأى فيما انتويه من قتل المجني عليه أخذاً بالثأر فهدهما تفكيرهما الهادئ المطمئن الخالي من شوائب الاضطراب وانفعال النفس إلى أنه لا بديل لقتل المجني عليه وأعد المتهم سلاحاً نارياً والآخر بلطة وحشا المتهم السلاح بطلقة مفردة واحتفظ بطلقات أخرى معه وتوجهها إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه من قبل وبيتا النية عليه فاقتربا منه وأطلق المتهم عياراً نارياً على المجني عليه وضربه الثاني الذي سبق الحكم عليه بالبلطة التي كان يحملها وعاد

المتهم فأطلق عياراً ثانياً فأحدثوا بالمجني عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته كل ذلك يؤكد توافر ظرف سبق الإصرار " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال الزمن أو قصر بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير وتقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلاصه سائغاً ، وإذ كان الحكم قد استدلل على توافر هذا الظرف - على نحو ما تقدم - من ثبوت وجود خصومة ثأرية بين أسرة الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأسرته المجني عليه وإعداد الطاعن ل سلاح ناري وذخيرة والمحكوم عليه الآخر لبلطة ، ومبادرتهم المجني عليه بالاعتداء عليه بإطلاق النار والاعتداء بالبلطة تنفيذاً لما صمما عليه دون أن يسبق هذا الاعتداء حديث أو مشادة فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً في التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به عن قالة القصور في التسبب الذي يرميه به الطاعن ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام ظرف الترصد مما ثبت لديه من أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر بعد أن أعملا فكرهما وبيتا النية وعقدا العزم على قتل المجني عليه وصمما على إنفاذ قصدهما بقتله وأعدا سلاحا ناريا وذخيرة وبلطة توجهها إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه حتى إذا ما ظفرا به أطلق عليه الطاعن عياراً نارياً وضربه المحكوم عليه الآخر بالبلطة في أماكن متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق النار عليه مرة ثانية وهو استخلاص سائغ ويتوافر به قيام هذا الظرف الذي يكفي لتحقيقه مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية

المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاها عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عاجل المجني عليه بأن أطلق عليه عياراً نارياً بينما انهال عليه المحكوم عليه الآخر طعنّاً ببلطة في أنحاء متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق عيار ناري ثان على المجني عليه عن قرب فأحدثا إصابات النارية والرضية والقطعية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، كما أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن مما يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ويكون كل منهما مسؤولاً عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية وعقدا العزم عليه باعتبارهما فاعلين أصليين معاً طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ويستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهما معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء على المجني عليه ، فإذا أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذي انتواه دون تحديد لفعله أو فعل المحكوم عليه الآخر ومحدث الإصابات التي أدت إلى الوفاة سواء كانت النارية أو القطعية أو كلاهما كما أثبت تقرير الصفة التشريحية واطمأنت إليه المحكمة وذلك بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التي أوردتها من أن تدبير الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن محدث إصابات المجني عليه التي أدت إلى وفاته وعلاقة السببية لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم إصابة المحكوم عليه الآخر بيده اليسرى فهو مردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الإصابات طالما أنها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعن وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة فضلاً عن أن هذا الوجه لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه

أ وأن تطرح

ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اقترفا جريمة قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد ، فإن ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته فيها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والاتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشهود لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد اطرأها لها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد ، متفقة في جملتها مع ما استند إليه الحكم منها في الواقعة المشهود عليها ، ولا يؤثر في سلامة الحكم اختلاف أقوالهم بشأن بعض التفاصيل على النحو الذي يثيره الطاعن بأسباب الطعن ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة فإنه لا يجدي الطاعن ما ينعه على الحكم من خطئه في الإسناد فيما أسنده للنقيب من أن جمعاً من الناس أسندوا القتل للطاعن مع المحكوم عليه الآخر على الرغم من أقواله بالتحقيقات قد خلت من ذلك التحديد ، فإنه بفرض قيام هذا الخطأ لم يكن له أثر في النتيجة التي انتهى إليها ،

ذلك أن ما أورده الحكم في مدوناته من أقوال شهود الإثبات الذين طاردوا الطاعن وتحفظوا عليه وقاموا بتفتيشه وعثروا على الطلقتين بين ملابسه وعلى السلاح الذي ألقاه خلف سور إحدى المنازل وهو ما لا يماري الطاعن في أن له أصله الثابت بالأوراق إنما يوفر تحديد دور الطاعن في الجرائم التي دين بها باعتباره فاعلاً أصلياً ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه وأبرز ما جاء به من أن المجني عليه مصاب بجرحين ناريتين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضوية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعين اليمنى والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن نشأت عن آلة راضة ذات حافة حادة وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصاباته المذكورة النارية والقطعية الرضوية مجتمعة وما أحدثته من كسر قطعي بالعظم للحاجب الأيمن وكسر مشطوف بعظمة الأنف وبالعظم للوجه الأيمن وكسر قطعي بالفقرة العنقية الرابعة وقطع بالأوعية الدموية بالعنق وقطع بالنخاع الشوكي وكسر بالأضلاع وتهتك بالرئتين وبالقلب ونزيف دموي ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير الصفة التشريحية يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ولا يقدح في ذلك ما ينهه الطاعن بعدم إيراد الحكم لبعض النتائج التي أوردها تقرير الصفة التشريحية لأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الصفة التشريحية ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وما دامت قد اطمأنت إلى ما أورده منها واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها فإن إغفالها إيراد تفاصيل معينة يعتبر اطراحاً لها ولأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، كما أنه من المقرر أنه ليس بلزوم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني مع الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد عرض لما آثراه دفاع الطاعن من قيام تعارض بين الدليلين القولي والفني وانتهى إلى رفضه في قوله : " ... لما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات والذين تطمئن المحكمة إلى شهادتهم أن المتهم قد أطلق عيارين ناريتين

صوب المجني عليه وأن آخر سبق الحكم عليه قد تعدى عليه ببلطة وأحدثا به إصاباته التي أودت بحياته وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث في حين ورد بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليه أنه مصاب بجرحين ناريتين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعنق والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن نشأت من آلة راضة ذات حافة وأن وفاة المجني عليه تعزى إلى هذه الإصابات مجتمعة وأن الطلقة التي ضبطت بالسلاح الناري المضبوط قد أطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث وأن إصابتي المجني عليه النارية والتي حدثت من طلقتين يحدثان من السلاح المضبوط ، كما أن إصابات المجني عليه القطعية الرضية تحدث من الضرب بسن البلطة المضبوطة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الدليل القولي لا يتعارض بل يتلاءم مع ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير الطب الشرعي في أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه هما محدثا إصابات المجني عليه التي أودت بحياته مما يتعين معه رفض هذا الدفع " وإذ كان هذا الذي رد به الحكم كافياً ويسوغ به اطراحه قاله التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استيقنت من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير الطب الشرعي ومن إقرار الطاعن بإحراز الطلقتين اللتين تم العثور عليهما بين ملابسه لحظة التحفظ عليه بمعرفة الأهالي وأن السلاح الناري الذي استعمل في الحادث والذي ألقاه الطاعن خلف سور أحد المساكن قد تم ضبطه بمعرفة وأكد الطب الشرعي أنه الذي استخدم في الحادث ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن وتشكيكه في ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة إطلاق على السلاح المضبوط لبيان ما إذا كان هو المستعمل في الحادث من عدمه ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من تشكيك في أقوال الشهود بزعم قرابتهم للمجني عليه وما ساقه من قرائن تشير

إلى تليفق التهمة وافتعال الأدلة من رجال الشرطة ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي حجاب ، عاصم الغايش ، أحمد
عبد الودود وفتحي شعبان نواب رئيس المحكمة .

(٧٥)

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٧ القضائية

قانون " القانون الأصلح " . تهرب ضريبي . محكمة النقض " سلطتها " . دعوى جنائية
" انقضاؤها بمضي المدة " .

صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل . أصلح للمتهم في
جرائم التهرب الضريبي . أساس وعلة ذلك ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . المادة ٣٥ من القانون
٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

انقضاء الدعوى الجنائية بمرور أكثر من ثلاث سنوات قبل عرضها على محكمة
النقض . لا أثر له . ما دامت تلك المدة لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون ٩١ لسنة
٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة بموجبه جنحة .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ودان الطاعن
بجرائم التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاطه في استغلال مزرعة سمكية
خلال الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٩ باستعمال طرق احتيالية ، وعدم إخطاره مصلحة
الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها ، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراً بأرباح وإيراد
عام عن تلك السنوات ، المعاقب عليها بالمواد ١٣ ، ٣٤ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٧٨ ، ١٨١ ،
١٨٧ / أولاً ، ثانياً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ،

ولما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٥ بعد الحكم المطعون فيه ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح ، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، وخولت النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً أصلح يسري على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ آنف الذكر بما ورد في نصوصه من عقوبات أخف ، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر ، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ومد أجل التصالح إلى صدور حكم بات في الدعوى بعد أن كان حتى صدور حكم نهائي ، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يكون قانوناً أصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من تجنيح للواقعة المنسوبة للطاعن وزال عنها وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي الذي وقعت في ظله ، ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام

القانون رقم

٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن . ولا يغير من ذلك ، كون هذا الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من ثلاث سنوات - وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه وزال عنها وصف الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولاً : بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية لم يخطر مصلحة الضرائب عند بدء مزاولته نشاطه في استغلال مزرعة سمكية خلال الميعاد المقرر قانوناً . ثانياً : بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المقررة قانوناً والمستحقة من نشاطه المشار إليه وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتمالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب . ثالثاً : بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً مبيناً به مقدار أرباحه الحقيقية من نشاطه عن كل عام على النحو المقرر قانوناً . رابعاً : بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب إقراراً بما لديه من ثروة خلال الميعاد المقرر قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنائيات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١٣ و ٣٤ و ١/١٣١ ، ٣ و ١/١٣٣ ، ٤ ، ٥ و ١/١٧٨ والبند ٦ من الفقرة الثانية و ١٨١ و ١٨٧ أولاً / ١ ، ٤ ، ثانياً / ١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع أعمال المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبإلزامه بأن يؤدي للخرانة العامة مبلغ ١٦٠١١٠ جنيه كتعويض وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض

.... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ودان الطاعن بجرائم التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاطه في استغلال مزرعة سمكية خلال الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٩ باستعمال طرق احتيالية ، وعدم إخطاره مصلحة الضرائب عن مزاولته لهذا النشاط وإخفائه عنها ، فضلاً عن عدم تقديمه إقراراً بأرباح وإيراد عام عن تلك السنوات ، المعاقب عليها بالمواد ١٣ ، ٣٤ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٧ / أولاً ، ثانياً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ولما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بعد الحكم المطعون فيه ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح ، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، وخولت النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً أصلح يسري على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ آنف الذكر بما ورد في نصوصه من عقوبات أخف ، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة معاقبا عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر ، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ومد

أجل التصالح إلى صدور حكم بات في الدعوى بعد أن كان حتى صدور حكم نهائي ، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يكون قانوناً أصحح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصحح بما اشتملت عليه أحكامه من تجنيح للواقعة المنسوبة للطاعن وزال عنها وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي الذي وقعت في ظله ، ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن . ولا يغير من ذلك ، كون هذا الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من ثلاث سنوات - وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه وزال عنها وصف الجناية .

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمود مكي ، مدحت
دغيم نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز .

(٧٦)

الطعن رقم ٣٧٣٦٠ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال .

(٢) إصابة خطأ . حكم " تسببه . تسبب معيب " " بطلانه " . بطلان . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " " الطعن للمرة الثانية " .

ركن الخطأ هوالعنصر المميز في الجرائم غير العمدية .

ما يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ ؟

خلو الحكم من بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها وكنه خطأ المتهم ودوره في

حدوث إصابة المجني عليه وعدم إيراده نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن .

يعيبه بالقصور والبطلان .

نقض الحكم للمرة الثانية يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة واقتصر في بيانه لواقعة

الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " حيث إن الثابت للمحكمة من مطالعة

تقارير الطب الشرعي المرفقة والتي تطمئن إليها المحكمة لسلامة الأسس التي بنيت عليها

جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠٠٦

٧٦٤

وحيث إن الثابت بتلك التقارير أن المتهم قد ساهم بخطئه الفني الجسيم أثناء إجراءاته العملية

الجراحية للمدعي بالحق المدني بإلحاق الضرر به بأن تخلف لديه عاهة مستديمة تقدر نسبتها

٥٢٪ الأمر الذي يثبت معه للمحكمة خطأ المتهم وثبت به ضرر بالمدعي بالحق المدني " .
لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وإلا كان قاصراً .

٢ - من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوعها لولاها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها ، وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ودوره في حدوث إصابة المجني عليه ، ولم يورد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن مما يعيبه بالقصور والبطلان ويستوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن لثاني مرة عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تسبب خطأ في إصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته اللوائح والأنظمة بأن أخل إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته ومهنته حال قيامه بإجراء عملية جراحية للمجني عليه سالف الذكر مما تسبب عنه حدوث إصابته المبينة بالتقرير الطبي الشرعي . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات . وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل

التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة بهيئة استئنافية أخرى قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور وران عليه البطلان ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة والظروف التي حدثت فيها ونصوص القانون التي دان الطاعن بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة واقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " حيث إن الثابت للمحكمة من مطالعة تقارير الطب الشرعي المرفقة والتي تطمئن إليها المحكمة لسلامة الأسس التي بنيت عليها وحيث إن الثابت بتلك التقارير أن المتهم قد ساهم بخطئه الفني الجسيم أثناء إجراءاته العملية الجراحية للمدعي بالحق المدني بإلحاق الضرر به بأن تخلف لديه عاهة مستديمة تقدر نسبتها ٥٢٪ الأمر الذي يثبت معه للمحكمة خطأ المتهم وثبت به ضرر بالمدعي بالحق المدني " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وإلا كان قاصراً ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين

الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوعها لولاه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها ، وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ودوره في حدوث إصابة المجني عليه ، ولم يورد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن مما يعيبه بالقصور والبطلان ويستوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن لثاني مرة عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ، منصور القاضي ،
محمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة ومحمود قزامل .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٢٣٥٩ لسنة ٦٦ القضائية

نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
الطعن بالنقض . مقصور على الأحكام الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات
والجرح . أساس ذلك ؟
القرارات والأوامر . لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص .
الطعن بالنقض في القرار الخاص بتأجيل نظر الدعوى أو حجزها للحكم والعدول عن
الحكم التمهيدي . غير جائز . علة ذلك ؟

من المقرر أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من
آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ، مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق
النقض وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ،
أما القرارات والأوامر أياً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص . لما
كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بتاريخ في قرار المحكمة الصادر بجلسة
..... بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ، وكان هذا القرار سواء بتأجيل نظر الدعوى أو
حجزها للحكم والعدول عن الحكم التمهيدي ما هو إلا إجراء سابق على صدور الحكم ولا يعد
حكماً تنتهي به الدعوى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض

جلسة ١٢ من يوليو سنة ٢٠٠٦

٧٦٨

غير جائز ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعاوها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه :
بدد المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال
فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن
يؤدي لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . ومحكمة جنح قضت
حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه ثلاثة أشهر وكفالة عشرة جنيهاً وغرامة خمسة وعشرين جنيهاً
والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني
المؤقت . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض قد قصرت الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد
الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي
إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر أياً كان نوعها
فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن
بتاريخ في قرار المحكمة الصادر بجلسة بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ، وكان
هذا القرار سواء بتأجيل نظر الدعوى أو حجزها للحكم والعدول عن الحكم التمهيدي ما هو إلا إجراء
سابق على صدور الحكم ولا يعد حكماً تنتهي به الدعوى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض غير
جائز ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي إبراهيم
ويحيى عبد العزيز ماضي نواب رئيس المحكمة .

(٧٨)

الطعن رقم ١٩٦٣٤ لسنة ٦٦ القضائية

تبديد . إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

استدلال الحكم على توافر أركان جريمة التبديد من تسلم الطاعن الأشياء التي دين
بتبديدها دون أن يحدد العقد الذي تسلمها بموجبه وإيراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت
التهمة بعناصرها القانونية كافة . قصور .
مثال .

لما كان يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه اقتصر
في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن واقعة
الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره من أن المتهم قد بدد الأشياء المسلمة إليه على سبيل
الأمانة ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من أقوال المجني عليه ومن ثم يتعين عقابه
عملاً بنص مواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج . " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون
الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً
تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة
الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة

صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة في حق الطاعن بما أثبتته من تسلمه الأشياء التي دين بتبديدها دون أن يحدد العقد الذي تسلم بموجبه تلك الأشياء ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بقائمة الجهاز والمملوكة والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضراراً بمالكتها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وظروفها والأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره من أن المتهم قد بدد الأشياء المسلمة إليه على سبيل الأمانة ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من أقوال المجني عليه ومن ثم يتعين عقابه عملاً بنص مواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ . ج . " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة في حق الطاعن بما أثبتته من تسلمه الأشياء التي دين بتبديدها دون أن يحدد العقد الذي تسلم بموجبه تلك الأشياء ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم منصور ، أحمد عبد الكريم ،
إيهاب عبد المطلب ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة .

(٧٩)

الطعن رقم ١٥٨٦١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان واقعة الدعوى وأثرها في الجريمة وظروفها والأدلة
على الإدانة . إغفال ذلك . قصور . المادة ٣١٠ إجراءات .
مثال .

(٢) جريمة " أركانها " . مسئولية جنائية . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

مناطق المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها
المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية . تخلف هذا الوصف . مقتضاه : عدم تأثيم ذلك
الفعل . المادتان ١٥٣ ، ١٥٧ من قانون الزراعة المعدل .

عدم استظهار الحكم طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب . قصور .
مثال .

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر
في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن الاتهام
ثابت قبل المتهم من قيامه بتصنيع طوب بدون تصريح على مساحة ثلاثة قيراريط وذلك ثابت
بما جاء بمحضر الضبط والذي تطمئن إليه وتجعله أساساً لقضاء الدعوى ... " ، وبعد

أن أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم أضاف قوله : " إن التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك مما هو ثابت من الاطلاع على محضر المخالفة المؤرخ من قيام المتهم بإقامة مصنع طوب أحمر من ناتج الأتربة الأمر الذي تتوافر في حقه أركان الجريمة ... " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً .

٢ - من المقرر أن المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية ويمتتع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون " ، ثم بينت المادة ١٥٧ من ذات القانون العقوبة المترتبة على هذه المخالفة ، وكان مؤدى المادتين سالفتي الذكر أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأرض الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام مصنع طوب بدون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٤ من قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وغرامة عشرة آلاف جنية والمصادرة . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والإيقاف للحبس فقط .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قد شابه القصور في التسبب ذلك أنه خلا من بيان الواقعة تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ولم يورد مضمون الأدلة التي تساند إليها في الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهم من قيامه بتصنيع طوب بدون تصريح على مساحة ثلاثة قيراريط وذلك ثابت بما جاء بمحضر الضبط والذي تطمئن إليه وتجعله أساساً لقضاء الدعوى ... " ، وبعد أن أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم أضاف قوله : " إن التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك مما هو ثابت من الاطلاع على محضر المخالفة المؤرخ من قيام المتهم بإقامة مصنع طوب أحمر من ناتج الأتربة الأمر الذي تتوافر في حقه أركان الجريمة ... " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون " ، ثم بينت المادة ١٥٧ من ذات القانون العقوبة المترتبة على هذه المخالفة ، وكان مؤدى المادتين سالفتي الذكر أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام

عليها المصنع أو القمينة من الأرض الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثماً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يوجب نقضه وإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي الصباغ ، د. وفيق الدهشان ،
عبد الرحمن أبو سليمة نواب رئيس المحكمة ومجدي عبد الحليم .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٣٤٦٢ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض " نطاق الطعن " .

الطعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم
الغيابي المعارض فيه .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استئناف " نظره والحكم فيه " .

تقدم المستأنف للتنفيذ عليه قبل الجلسة . غير لازم . إلا إذا كان واجباً قانوناً . أساس
ذلك ؟

(٣) محكمة دستورية . قانون " القانون الأصلح " . تبديد . دستور . نقض " نظر الطعن
والحكم فيه " . محكمة النقض " سلطتها " .

القضاء بعدم دستورية نص المادة ١٩ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ والبند (ط) من
المادة الأولى من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فيما نصت عليه من جواز تحصيل البنوك التابعة
لبنك التنمية والائتمان الزراعي والتي تساهم الدولة في أموالها بما يزيد على النصف مستحقاتها
لدى الغير بطريق الحجز الإداري . يعد أصلح للطاعن . أثره : نقض الحكم والقضاء بالبراءة
. علة وأساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن قضاء النقض قد جرى على أن الطعن بطريق النقض في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه الذي قضى بسقوط استئناف الطاعن .

٢ - لما كانت البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً , وهو ما لا يتحقق إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم غير معاقب عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

٣ - لما كان الفعل المنسوب إلى الطاعن هو تبديد أشياء محجوزة إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي ، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الذي أجاز لهذا البنك والبنوك التابعة له حق تحصيل مستحققاتها بطريق الحجز الإداري والبند (ط) من المادة الأولى من قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الذي أجاز للبنوك التي تساهم الدولة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف اتباع إجراءات الحجز الإداري المبينة في ذات القانون عن عدم الوفاء بمستحققاتها في المواعيد المحددة ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية النص الأول ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، كما قضت بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق . دستورية بعدم دستورية النص الثاني والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨ ، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوزة إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، مما ينأى بالفعل المسند للطاعن عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بسقوط استئناف الطاعن والمندمج في الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار معارضته الاستئنافية كان لم تكن قد أصبح من بعد لا سند له من القانون ما دام أن الفعل المسند إلى الطاعن أصبح غير معاقب عليه قانوناً بالحبس أو بغيره على نحو ما سلف ، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تصححه وتقضي بقبول الاستئناف

شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في جلسة يوم البيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية مأمورية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف . عارض المحكوم عليه استئنافاً وقضي في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بتبديد المنقولات المحجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل ، فاستأنف ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً بسقوط الاستئناف فعارض وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد جرى على أن الطعن بطريق النقض في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه الذي قضى بسقوط استئناف الطاعن ، وإذ كانت البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً ، وهو ما لا يتحقق إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم غير معاقب عليه بعقوبة مقيدة للحرية . لما كان ذلك ، وكان الفعل

المنسوب إلى الطاعن هو تبديد أشياء محجوزة إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي ، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الذي أجاز لهذا البنك والبنوك التابعة له حق تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإداري والبند (ط) من المادة الأولى من قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الذي أجاز للبنوك التي تساهم الدولة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف اتباع إجراءات الحجز الإداري المبينة في ذات القانون عن عدم الوفاء بمستحقاتها في المواعيد المحددة ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية النص الأول ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، كما قضت بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق . دستورية بعدم دستورية النص الثاني والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨ ، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوزة إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، مما ينأى بالفعل المسند للطاعن عن التأثيم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بسقوط استئناف الطاعن والمندمج في الحكم المطعون فيه الصادر باعتباره معارضته الاستئنافية كان لم تكن قد أصبح من بعد لا سند له من القانون ما دام أن الفعل المسند إلى الطاعن أصبح غير معاقب عليه قانوناً بالحبس أو بغيره على نحو ما سلف ، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تصححه وتقضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي
إبراهيم ومحمد مصطفى أحمد العكازي نواب رئيس المحكمة .

(٨١)

الطعن رقم ٢٨٥٢٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب
غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . موضوعي . التحدث عنه صراحة في الحكم .
غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .
مثال .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تثق بما شهدوا به .
عدم التزامها بالاشارة إلي أقوالهم . قضاؤها بالإدانة . مفاده : اطراحها .

(٤) دفع " الدفع بالجهل بالقانون " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : إقامة
مدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له
أسباب معقولة .

مثال .

(٥) نقض " المصلحة في الطعن " . ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " . اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . زنا .

اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلي الطاعن جريمة واحدة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الزنا .

١ - لما كانت المحكوم عليها ولئن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً ، عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أورده الحكم من استخلاص سائغ لعناصر الدعوى يؤدي إلى ما رتبته عليه من أن الطاعن والمحكوم عليها الأخرى قد أقرتا للمأذون على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك بخلوهما من الموانع الشرعية رغم كون الطاعن في ذلك الوقت زوجاً لشقيقة الثانية ، فصادق المأذون بناءً على هذا الإقرار عقد زواجهما ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور ومنازعة في التدليل على توافر القصد الجنائي لا محل له .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن من هذا الصدد غير مقبول .

٤ - من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعا كانت له أسباب معقولة ، وإذ كان دفاع الطاعن بجهله

بالقاعدة الشرعية التي تمنع الجمع بين الأختين لا ينعض بمفرده سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة ، وهو ما لا يجادل الطاعن من أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب التي أوردتها في معرض ردها على الدفع في هذا الشأن ويكون النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب .

٥ - لما كانت صورة الواقعة كما أوردتها الحكم تنبئ عن أن جرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله والزنا التي دين بها الطاعن قد انتظمتهم خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا مصلحة لما يثيره الطاعن بشأن جريمة الزنا ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة سالفة البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولاً : المتهمان : اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف عمومي حسن النية هو مأذون ناحيتي و..... في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو وثيقة التصديق على زواجهما المسجلة لدى محكمة للأحوال الشخصية للولاية على النفس برقم بتاريخ حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة تزوير في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أبدى له المتهمان - الأول بصفته زوجاً والثانية بصفته زوجة - على خلاف الحقيقة ما يفيد خلوهما من الموانع الشرعية مع أن الزوجة - المتهمة الثانية - من المحرمات شرعاً على المتهم الأول بقيام رابطة الزوجية بينه وبين شقيقة المتهمة الثانية فضبطت الوثيقة سالفة الذكر على أساس هذه الأقوال وتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ب- المتهم الأول أيضاً : ١- استعمل المحرر سالف الذكر بأن قدمه إلى مكتب سجل مدني وأضاف بمقتضاه اسم المتهم الثانية كزوجة له في بطاقة رقم الصادرة من مكتب السجل المدني المذكور .

٢- بصفته زوجاً ارتكب بمسكن الزوجية جريمة الزنا مع المتهمه الثانية على النحو المبين بالتحقيقات . ج- المتهمه الثانية أيضاً اشتركت مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفقت معه وساعدته على ارتكابها بأن توجهت إليه في مسكن الزوجية في غيبة زوجته فواقعها به فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليهما مدنياً قبل الطاعن الأول بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقة كل من : ١- ٢- بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبإلزامها المصروفات الجنائية وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهم الأول بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ ألفي جنيه ووحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليها ولئن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً ، عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم إذ دان الطاعن بجرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله والزنا قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يدل على توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير التي دان الطاعن بها تدليلاً سائغاً ، ولم يورد مضمون أقوال شهوده واطرحها رغم دلالتها على أن طلاقاً وقع من الطاعن على زوجته الأولى قبل زواجه من المتهمه الثانية ، واطرح دفاعه بشأن انتفاء علمه بالقاعدة الشرعية التي تمنع الجمع بين الأختين بما لا يصلح ورد على دفاعه بعدم قبول دعوى الزنا لعدم تحريكها بناء على شكوى من الزوجة برد فاسد وغير سديد . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أورده الحكم من استخلاص سائغ لعناصر الدعوى يؤدي إلى ما رتب عليه من أن الطاعن والمحكوم عليها الأخرى قد أقرأ للمأذون على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك بخلوهما من الموانع الشرعية رغم كون الطاعن في ذلك الوقت زوجاً لشقيقة الثانية ، فصادق المأذون بناءً على هذا الإقرار عقد زواجهما ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور ومنازعة في التدليل على توافر القصد الجنائي لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن من هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة ، وإذ كان دفاع الطاعن بجهله بالقاعدة الشرعية التي تمنع الجمع بين الأختين لا ينهض بمفرده سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة ، وهو ما لا يجادل الطاعن من أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقه للأسباب التي أوردتها في معرض ردها على الدفع في هذا الشأن ويكون النعي على الحكم في هذا المنحى بعيداً عن الصواب . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما أوردتها الحكم تنبئ عن أن جرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله والزنا التي دين بها الطاعن قد انتظمتم خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية

التي

عناها

الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا مصلحة لما يثيره الطاعن بشأن جريمة الزنا ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة سالفه البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضه .

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي
إبراهيم نواب رئيس المحكمة وهادي عبد الرحمن .

(٨٢)

الطعن رقم ١٣٣٣٤ لسنة ٧٥ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . معارضة . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . صلح . نيابة عامة .

الحكم الصادر غيابياً بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية . حق النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بالطعن فيه بالنقض من تاريخ صدوره . علة ذلك ؟

(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالي لنهاية هذه العطلة . أساس ذلك ؟
مثال .

(٣) دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . شيك بدون رصيد . وكالة . محاماة . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

مناطق حدود الوكالة . عبارة التوكيل ونصوصه وملابسات إصداره وظروف الدعوى .

ثبوت أن الإقرار بالصلح خارج عن حدود الوكالة . أثره : عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . مخالفة ذلك . خطأ في القانون يوجب نقض الحكم في الدعويين الجنائية والمدنية .
أساس ذلك ؟

مثال .

(٤) نقض " الطعن للمرة الثانية " .

نقض الحكم لثاني مرة . مقتضاه : وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضدهما بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يعتبر أنه أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه كما أنه يعد بمثابة حكم بالبراءة ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بالنقض في هذا الحكم من تاريخ صدوره جائز .

٢- من المقرر أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٥ ، بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعة - وهو عطلة رسمية - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٥ . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن من النيابة العامة وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ، وإذ استوفى الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

٣- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية ، على قوله : " لما كان ذلك وكان المجني عليه قد قرر بالتصالح مع المتهم الأمر الذي ترتب عليه المحكمة والحال كذلك القضاء بإلغاء الحكم وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة رقم ٤/٥٣٤ من قانون التجارة السالفة البيان وحيث إنه عن المصاريف فتلزم المحكمة المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إنه عن الدعوى المدنية فالثابت بمحضر الجلسة أن المدعي بالحق المدني أقر بترك الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين معه إثبات تركه لها " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة تنص على أنه " وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم

المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر " ، وكان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضدهما قدما لمحاكمتهم بوصف أنهما أعطيا المدعي بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فقضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل من المطعون ضدهما ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ استأنفا قضت محكمة ثاني درجة بتاريخ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد أقاما إشكالاً في تنفيذ ذلك الحكم وتحدد لنظر الإشكال جلسة وقد أثبت بمحضر هذه الجلسة حضور المحامي عن المطعون ضدهما وتقديمه حافظة مستندات ، وحضور المحامي عن المدعي بالحقوق المدنية بموجب توكيل خاص أودعه ملف الدعوى وقرر بالتصالح وترك الدعوى المدنية ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة لإعلان المدعي بالحقوق المدنية بالإشكال وبالصالح وكلفت النيابة العامة بتنفيذه ، وبذلك الجلسة حضر المدعي بالحقوق المدنية ومعه المحامي الذي قرر بعدم التصالح وعدم التخالص مع المتهمين (المطعون ضدهما المستشكيلين) وأن التوكيل المقدم لم يصدر من المدعي بالحقوق المدنية وأنه صادر بناء على توكيل لا يبيح التصالح والتخالص في الدعوى ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الإشكال لإرفاق صورة رسمية من التوكيل رقم لسنة رسمي عام ، وبجلسة قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما تخلفا عن الحضور فيها بينما حضر وكيل المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) وقدم إعلان المطعون ضدهما منفذاً لتلك الجلسة - بعد أن صرحت له المحكمة بإعلانهما - وطلب تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءاتها يتحدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي

صدر

فيها

التوكيل وظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم لسنة توثيق المرفق بالأوراق أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر أصدره عن نفسهما وبصفتهم الشريكين المتضامنين بشركة إلى الشركة ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو يخولانهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباخرة النيلية السياحية تحت الإنشاء وكذا إجراءات التقاضي المبينة بذلك التوكيل ومن بينها الصلح والإقرار وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباخرة المذكورة فقط ، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... - الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم لسنة توثيق سالف البيان - التوكيل الخاص رقم لسنة توثيق إلى المحامي يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في الجنحة موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصالح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، يكون أمراً خارجاً عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه ، وبالتالي فإن إقرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في الجنحة الماثلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره ، يكون حابط الأثر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال - على النحو السابق بيانه - وقرر بعدم التصالح والتخالف مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما تأييد الحكم المستأنف ، فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سألقة البيان ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية .

٤- لما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بوصف أنهما : أعطيا بسوء نية شيكاً ل " المدعي بالحقوق المدنية " مسحوباً على البنك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات والمادة ١/٥٣٤ فقرة (أ) من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ . وادعيا طرفا التداعي قبل بعضهما بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسين ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وفي الادعاء المقام من المتهمين برفضه . استأنفا ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ/ المحامي في هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المدعي بالحق المدني ، كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضدهما بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يعتبر أنه أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه كما أنه يعد بمثابة حكم بالبراءة ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية بالنقض في هذا الحكم من تاريخ صدوره جائز .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ ، وقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٥ وقدمت مذكرة أسباب طعنها في التاريخ ذاته ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٥ ، بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعة - وهو عطلة رسمية - ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٥ . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن من النيابة العامة وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ، وإذ استوفى الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ينعيان على الحكم المطعون فيه - كل فيما يخص دعواه - أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قبل المطعون ضدهما قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق . ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المجني عليه (المدعي بالحقوق المدنية) قرر بالتصالح مع المطعون ضدهما وأقر بترك الدعوى المدنية قبلهما حالة أن الثابت بالأوراق أن المدعو وكيل المدعي بالحقوق المدنية بموجب التوكيل رقم لسنة توثيق عام الذي يتعلق بواقعة شراء الوكيل المذكور والمطعون ضدهما بالبخرة النيلية السياحية من المدعي بالحقوق المدنية وآخر ولا يخوله الحق في توكيل غيره للإقرار بالتصالح في جرائم إصدار الشيكات دون رصيد قد استغل هذا التوكيل وقام بإصدار التوكيل الخاص رقم لسنة توثيق إلى المحامي يبيح له التصالح في القضية موضوع الطعن المائل فحضر الأخير أمام المحكمة بجلسة أثناء نظر الإشكال المقام من المطعون ضدهما في تنفيذ الحكم الاستئنافي الصادر بالإدانة بتاريخ السابق نقضه وأقر بالتصالح وترك الدعوى المدنية بيد أن محكمة الإشكال ارتابت في ذلك الإقرار فقررت التأجيل لجلسة لإعلان المدعي بالحقوق المدنية بالإشكال والصلح فحضر الأخير بتلك الجلسة ونفي تصالحه أو تخالسه مع المطعون ضدهما فقضت المحكمة برفض

الإشكال والاستمرار في التنفيذ ، وعلى الرغم من ذلك اعتدت المحكمة بالإقرار المزور بالتصالح وترك الدعوى المدنية المار ذكره وأصدرت حكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وإثبات تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية ، على قوله : " لما كان ذلك وكان المجني عليه قد قرر بالتصالح مع المتهم الأمر الذي ترتب عليه المحكمة والحال كذلك القضاء بإلغاء الحكم وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة رقم ٥٣٤/٤ من قانون التجارة السالفة البيان وحيث إنه عن المصاريف فتلزم المحكمة المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إنه عن الدعوى المدنية فالثابت بمحضر الجلسة أن المدعي بالحق المدني أقر بترك الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين معه إثبات تركه لها " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة تنص على أنه : " وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، و يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، " ، وكان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضدهما قدما لمحاكمتهم بوصف أنهما أعطيا المدعي بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فقضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس كل من المطعون ضدهما ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ استأنفا قضت محكمة ثاني درجة بتاريخ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد أقاما إشكالاً في تنفيذ ذلك الحكم وتحدد لنظر الإشكال جلسة وقد أثبت بمحضر هذه الجلسة حضور المحامي عن المطعون ضدهما وتقديمه حافظة مستندات ، وحضور المحامي عن المدعي بالحقوق المدنية بموجب توكيل خاص أودعه ملف الدعوى وقرر بالتصالح وترك الدعوى المدنية ،

فقررت المحكمة التأجيل لجلسة لإعلان المدعي بالحقوق المدنية بالإشكال وبالصلح وكلفت النيابة العامة بتنفيذه ، وبذلك الجلسة حضر المدعي بالحقوق المدنية ومعه المحامي الذي قرر بعدم التصالح وعدم التخالص مع المتهمين (المطعون ضدهما المستشكلين) وأن التوكيل المقدم لم يصدر من المدعي بالحقوق المدنية وأنه صادر بناء على توكيل لا يبيح التصالح والتخالص في الدعوى ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الإشكال لإرفاق صورة رسمية من التوكيل رقم لسنة رسمي عام ، و بجلسة قضت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما تخلفا عن الحضور فيها بينما حضر وكيل المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) وقدم إعلان المطعون ضدهما منفذاً لتلك الجلسة - بعد أن صرحت له المحكمة بإعلانهما - وطلب تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجرائها يتحدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الرسمي العام رقم لسنة توثيق المرفق بالأوراق أن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) وآخر أصدره عن نفسهما وبصفتهم الشريكين المتضامنين بشركة إلى الشركة ويمثلها المطعون ضدهما وآخر هو يخولانهم فيه البيع للنفس والتوقيع على العقد النهائي أمام الشهر العقاري والتمثيل أمام الجهات الحكومية بجميع أنواعها بخصوص الباكسة النيلية السياحية تحت الإنشاء وكذا إجراءات التقاضي المبينة بذلك التوكيل ومن بينها الصلح والإقرار وتوكيل الغير في كل أو بعض هذه الإجراءات وذلك بخصوص الباكسة المذكورة فقط ، ومن ثم فإن مفهوم ذلك أن إصدار المدعو..... - الوكيل مع المطعون ضدهما عن الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) بموجب التوكيل الرسمي العام رقم لسنة توثيق سالف البيان - التوكيل الخاص رقم لسنة توثيق إلى المحامي يخوله الصلح والإقرار نيابة عن الطاعن في الجحلة موضوع هذا الطعن والخاصة بإصدار المطعون ضدهما لصالح الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب ، يكون أمراً خارجاً

عن حدود الوكالة المنصوص عليها في التوكيل الرسمي العام المشار إليه ، وبالتالي فإن إقرار المحامي سالف الذكر بالتصالح في الجنحة المائلة وترك الدعوى المدنية أمام محكمة الإشكال بناءً على التوكيل الخاص المار ذكره ، يكون حابط الأثر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضر أمام محكمة الإشكال - على النحو السابق بيانه - وقرر بعدم التصالح والتخالف مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما تأييد الحكم المستأنف ، فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بالصلح المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سالفه البيان ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، وكان النقض لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ،
حمد عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومصطفى الصادق .

(٨٣)

الطعن رقم ١٤٨٤١ لسنة ٦٦ القضائية

محكمة دستورية . قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . تبديد . محكمة النقض " سلطتها " .

القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن
البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي . أثره : انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي
تتخذها البنوك التابعة له وجعلها والعدم سواء . اعتباره أصلح للمتهم . لمحكمة النقض نقض الحكم
المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه في يوم
..... بدد المنقولات المحجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي وطلبت عقابه
بالمادتين ٣٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات فأدانتة محكمة أول درجة بحبسه شهراً مع الشغل ،
فاستأنف ، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد
الميعاد ، فعارض وقضي في معارضته الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه دان الطاعن استناداً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة
١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي أعطت البنوك التابعة له الحق
في تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها ، والتي قضت المحكمة

الدستورية العليا في القضية رقم دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته - وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً إذ الجهة الحاجزة ليست من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد المنقولات المبينة والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي اختلسها لنفسه ولم يسلمها إضراراً بالجهة الحاجزة وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه في يوم بدد المنقولات المحجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي وطلبت

عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات فأدانتها محكمة أول درجة بحبسه شهراً مع الشغل ، فاستأنف ، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض وقضي في معارضته الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن استناداً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي أعطت البنوك التابعة له الحق في تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها ، والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستورتها - وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً إذ الجهة الحاجزة ليست من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، سيد الدليل وعصمت عبد المعوض نواب رئيس المحكمة .

(٨٤)

الطعن رقم ٨٩٩٥٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وإيراده مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة في بيان واف . لا قصور .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي .

(٢) تلبس . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟

وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . كاف لقيام حالة التلبس .

تبين مأمور الضبط ماهية المادة المخدرة التي شاهدها لقيام حالة التلبس . غير لازم . كفاية إدراكها بأى حاسة من حواسه .

مشاهدة الضابط للطاعنين أثناء تعاطيهما المادة المخدرة التي تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش . يوفر في حقهما حالة التلبس التي تبيح القبض .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض

" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين وبصورة معينة . موضوعي .

المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقض . غير جائزة .

منازعة الطاعنين في صورة الواقعة وعدم معقوليتها . غير مقبولة . ما دامت المحكمة

قد اطمأنت إليها من أقوال الشهود .

(٦) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي

أوردها الحكم .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع

الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض

" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه

على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات

دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٨) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

اطراح الحكم لتقرير التحليل الذي جرى على الطاعنين وتساندا إليه للتدليل على عدم تعاطيهما للمواد المخدرة . لا ينال من سلامته . ما دام الحكم قد أورد في مدوناته ما أثبتته تقرير المعمل الكيماوي من أن المادة المضبوطة بحوزتهما لجوهر الحشيش المخدر .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " أنه بتاريخ وحال مرور الرائد / معاون مباحث قسم بشارع دائرة القسم أبصر المتهمين و.... جالسين أمام أحد المقاهي ويتناولان النرجيلة فيما بينهما وبالاقتراب منهما اشتم رائحة احتراق مخدر الحشيش فقام بضبطهما وكذا النرجيلة التي كان يعلوها حجر مشعل قام بإطفائه كما وجد على المنضدة التي تتوسطهما على بطاقة رقم قومي باسم المتهم الثاني عليها قطعتان صغيرتان من مادة داكنة اللون ثبت أنها لمخدر الحشيش وكذا حجر فخاري بداخله كمية من المعسل يعلوها قطعة داكنة لذات المخدر المذكور وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرأ بحيازتهما وإحرازها بقصد التعاطي " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال الرائد / وتقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية التي تساند إليها في إدانتها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " ... أن ضبط المتهمين قد جرى بعد أن أدرك ضابط الواقعة تعاطيهما للمادة المخدرة بأحد حواسه حال جلوسهما على المقهي محل الضبط ثم قام بضبط قطعتي المخدر اللتين

كانتا على المنضدة بينهما من بعد ذلك مما يضحى معه الدفع في هذا الخصوص قائماً على غير أساس من الواقع والقانون متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءه لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . وكان يكفي لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنان بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافيّاً وسائغاً وينفق وصحيح القانون . ذلك أن في مشاهدة الضابط للطاعنين حال تعاطيهم النرجيلة التي تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش واشتمامه تلك الرائحة ما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٥ - من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين وبصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة وعدم معقوليتها كما جاءت بأقوال الضابط وصولاً إلى أنه اختلق حالة التلبس لا يكون له محل .

- ٦ - من المقرر أن الدفع بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
- ٧ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطراحها .
- ٨ - لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أوردت ما انتهى إليه تقرير المعامل الكيماوية عن كنه المادة المضبوطة وأنها لجوهر الحشيش المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه لتقرير التحليل الصادر من المستشفى والذي جرى على الطاعنين والذي تساندا إليه للتدليل على عدم تعاطيهما مواد مخدرة ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلقت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما حازا وأحرزا بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " نبات الحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٢ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان - في مذكرتي أسباب طعنهما - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومضمون الأدلة التي استند إليها في الإدانة ، واطرح دفعهما ببطلان القبض والتفتيش لكون الواقعة لم تكن في حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة برد غير سائغ ولا يتفق وصحيح القانون ، هذا إلى أنه عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة رغم عدم معقولية تصويره للواقعة ورغم ما جاء بتقرير المعمل الكيماوي من تعذر تحديد ماهية المخدر المضبوط لعدم حرقه وما جاء بتقرير المستشفى من عدم تناولهما مواد مخدرة ، وأخيراً فإن الحكم لم يعرض بقول للدفع المثار بشأن نفي الاتهام . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " أنه بتاريخ وحال مرور الرائد / معاون مباحث قسم بشارع دائرة القسم أبصر المتهمين و جالسين أمام أحد المقاهي ويتناولان النرجيلة فيما بينهما وبالاقترب منهما اشتم رائحة احتراق مخدر الحشيش فقام بضبطهما وكذا النرجيلة التي كان يعلوها حجر مشتعل قام بإطفائه كما وجد على المنضدة التي تتوسطهما على بطاقة رقم قومي باسم المتهم الثاني عليها قطعتان صغيرتان من مادة داكنة اللون ثبت أنهما لمخدر الحشيش وكذا حجر فخاري بداخله كمية من المعسل يعلوها قطعة داكنة لذات المخدر المذكور وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرأ بحيازتهما وإحرازها بقصد التعاطي " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدتها من أقوال الرائد / وتقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية التي تساند إليها في إدانتها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله :

" أن ضبط المتهمين قد جرى بعد أن أدرك ضابط الواقعة تعاطيها للمادة المخدرة بأحد حواسه حال جلوسهما على المقهي محل الضبط ثم قام بضبط قطعتي المخدر اللتين كانتا على المنضدة بينهما من بعد ذلك مما يضحى معه الدفع في هذا الخصوص قائماً على غير أساس من الواقع والقانون متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر حلة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءه لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . وكان يكفي لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنان بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون . ذلك أن في مشاهدة الضابط للطاعنين حال تعاطيها النرجيلة التي تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش واشتمامه تلك الرائحة ما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين وبصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة وعدم معقوليتها كما جاءت بأقوال الضابط وصولاً إلى أنه اختلق حالة التلبس لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الدفع بنفي التهمة

من

أوجه

الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - في الأصل - رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أوردت ما انتهى إليه تقرير المعامل الكيماوية عن كنه المادة المضبوطة وأنها لجوهر الحشيش المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه لتقرير التحليل الصادر من المستشفى والذي جرى على الطاعنين والذي تساندا إليه للتدليل على عدم تعاطيهما مواد مخدرة ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نبيل عمران ، طلعت عبد الله ، أحمد
الخولي وعزت المرسي نواب رئيس المحكمة .

(٨٥)

الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقض " الصفة في الطعن " . مسئولية جنائية . أشخاص اعتبارية .

الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها . قيام مسئولية مرتكب الجريمة منهم شخصياً . وجوب أن يكون التقرير بالطعن من المحكوم عليه بنفسه أو وبواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية . ثبوت أن المحامي المقرر بالطعن لم يكن مفوضاً من المحكوم عليه بتلك الصفة . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

تقديم أسباب الطعن بالنقض في الميعاد دون التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس وعلة ذلك ؟

١ - لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ / المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه كان موكلاً من هذا الأخير بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة ولم يكن موكلاً عنه بصفته الشخصية ، ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها - وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بصفته المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصياً ،

ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضاً في ذلك من المحكوم عليه بصفته الشخصية ، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً .

٢ - لما كان الطاعن الثاني وإن قدم أسباب طعنه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من هذا الطاعن مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً أيضاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه . ولما تقدم ، يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما: أدارا منشأة صناعية بدون ترخيص . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

ومحكمة جناح مركز قضت غيابياً بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه والغلق .

استأنف الطاعن الثاني ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الغرامة والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامي عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ / المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه وكان موكلاً من هذا الأخير بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة ولم يكن موكلاً عنه بصفته الشخصية ، ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها - وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بصفته المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصياً ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضاً في ذلك من المحكوم عليه بصفته الشخصية ، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولاً يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثاني - - وإن قدم أسباب طعنه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من هذا الطاعن مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً أيضاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه . ولما تقدم ، يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / هاني حنا ، عاصم الغيش ، فتحي
شعبان نواب رئيس المحكمة ومحمد هلالى .

(٨٦)

الطعن رقم ٥٨١١ لسنة ٦٧ القضائية

إثبات " خبرة " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " قوة القاهرة " . مسئولية جنائية . خطأ .
محكمة أول درجة . محكمة ثاني درجة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إجراءات " إجراءات
المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب أن تتخذ المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة ما تراه من الوسائل لتحقيقها
بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة بانتفاء الخطأ في جانبه
لتوافر حالة من حالات القوة القاهرة في حقه . جوهرى . وجوب أن تقتضاه محكمة ثاني درجة
وتقول كلمتها فيه . متى أغفلته محكمة أول درجة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر .
يعيب الحكم . علة ذلك ؟

مثال .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامي الطاعن دفع في مرافعته
الشفوية أمام محكمة أول درجة بانتفاء خطأ الطاعن لتوافر حالة القوة القاهرة إذ إن الحادث وقع
نتيجة التسرب المفاجئ لهواء فرامل السيارة قيادته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على
المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية
الأمر فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون

أن يعرض أيا من الحكمين لدفاع الطاعن المتقدم القائم على انتفاء مسؤوليته عن الحادث لوقوعه نتيجة القوة القاهرة مع أنه دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى قد يترتب على نتيجة تحقيقه من تغير وجه الرأي في الدعوى ، أما وهي لم تفعل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه . أولاً : تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام البرية بأن اصطدم بالأتوبيس (هيئة نقل عام) قيادته بسور مسجد وأحدث به بعض التلفيات وعرض حياة الركاب للخطر . ثانياً: تسبب بإهماله في إتلاف منقول مملوك للغير . وطلبت عقابه بالمادتين ١٦١ و ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ١/٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية وإتلاف منقول بإهمال قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك بدفاع جوهرى مؤداه انتفاء مسؤوليته عن الحادث لوقوعه نتيجة القوة القاهرة المتمثلة في التسرب المفاجئ لهواء فرامل السيارة قيادته إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامي الطاعن دفع في مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة بانتفاء خطأ الطاعن لتوافر حالة القوة القاهرة إذ إن الحادث وقع نتيجة التسرب المفاجئ لهواء فرامل السيارة قيادته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض أياً من الحكمين لدفاع الطاعن المتقدم القائم على انتفاء مسؤوليته عن الحادث لوقوعه نتيجة القوة القاهرة مع أنه دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى قد يترتب على نتيجة تحقيقه من تغير وجه الرأي في الدعوى ، أما وهي لم تفعل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، صبري شمس الدين
وأحمد الوكيل نواب رئيس المحكمة ومحمد الخطيب .

(٨٧)

الطعن رقم ١٨٠٠٣ لسنة ٦٧ القضائية

(١) وصف التهمة . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
العبرة في قبول الطعن بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً لا بالوصف الذي
تقضي به المحكمة . قضاء محكمة الموضوع بمعاينة الطاعنين باعتبار الواقعة مخالفة رغم أن
الدعوى قد أقيمت عليهما باعتبارها جنحة . أثره : جواز الطعن بالنقض على الحكم .
(٢) كفالة .

الأصل تعدد الكفالات بتعدد الطاعنين . ما لم تجمعهم مصلحة واحدة . أثر ذلك ؟
مثال .

(٣) قانون " تطبيقه " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . تقادم . وصف التهمة .
محكمة النقض " سلطتها " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .
العبرة في تكييف الواقعة في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة هي
بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به
الدعوى أو يراه الاتهام .

مضي مدة السنة المقررة قانوناً لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات دون اتخاذ
أي إجراء قاطع لها منذ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب وحتى تاريخ عرضه على
محكمة النقض . أثره : وجوب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .
أساس ذلك ؟
مثال .

٨١٣

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦

(٤) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . دعوى مدنية " انقضاؤها بمضي المدة " .
قانون " تفسيره " .

انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها . أساس وعلة ذلك ؟

(٥) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إغفال الحكم بيان الواقعة والأدلة التي عول عليها في الإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين . قصور . أثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في التهمة باعتبارها مخالفة ، إلا أنه لما كانت العبرة في قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً ، وليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة ، وكان الشأن في هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة إتلاف بناء ومنقولات عمداً ، الأمر المنطبق عليه المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً .

٢- لما كان الطاعنان - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية - وإن لم يودعا بوساطة وكيلهما المصرح له منهما بالتقرير بالطعن سوى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما معاً إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة تشكل مخالفة إتلاف بإهمال - على السياق المتقدم - لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن العبرة في تكييف الواقعة ، هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى ، دون التقيد بالوصف الذي رفعت به ، أو يراه الاتهام ، وذلك في قواعد التقادم التي تسري

وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر في قد انتهى إلى أن الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليهما الطعن فيه بطريق النقض في

..... وقدما أسباب طعنهما في ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ، بعد أن كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات ، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

٤- من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " . مما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

٥- من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان واقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها في الإدانة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعنين بوصف أنهما : أتلفا عمداً العقار والمنقولات المملوكين للمدعيين بالحقوق المدنية ، وطلبا عقابهما بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤدياً لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل متهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لكل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليهما ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيهاً والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامي عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في التهمة باعتبارها مخالفة ، إلا أنه لما كانت العبرة في قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً ، وليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة ، وكان الشأن في هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة إتلاف بناء ومنقولات عمداً ، الأمر المنطبق عليه المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية وإن لم يودعا بوساطة وكيلهما المصرح له منهما بالتقرير بالطعن سوى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما معا إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة تشكل مخالفة إتلاف بإهمال على السياق المتقدم لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن العبرة في تكييف الواقعة ، هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى ، دون التقيد بالوصف الذي رفعت به ، أو يراه الاتهام ، وذلك في قواعد التقادم التي تسري

وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر في قد انتهى إلى أن الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليهما الطعن فيه بطريق النقض في وقدما أسباب طعنهما في ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ، بعد أن كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات ، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " . مما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

حيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من إدانتها وإلزامها بالتعويض المدني المؤقت قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان واقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها في الإدانة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
مصطفى محمد أحمد وربيع شحاتة نواب رئيس المحكمة .

(٨٨)

الطعن رقم ٩٧٥٥ لسنة ٦٧ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . سلاح . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

خلو الحكم من بيان الواقعة ومضمون أقوال الشهود الذين عول عليهم في قضائه بإدانة
الطاعن وكيف استدل منها على تسليمه سلاحه المرخص له بإحرازه وحيازته إلى غيره دون أن
يرخص له في ذلك . قصور .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة تسليم سلاح مرخص إلى الغير
بدون ترخيص .

لما كان الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة بعد أن أشار إلى وصف
التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلب معاقبته وفق نصوص المواد ١ ، ٣ ،
٢٩ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل استطرد بعد ذلك مباشرة إلى
القول : " وإذ سئل المتهم بتحقيقات النيابة قرر أن السلاح المضبوط ملكه وأنه كان يحتفظ به
بالسلاح ليك وأن هذا المكان مغلق تماماً ويتم فتحه بمعرفة الخفراء وكل خفير معه مفتاح
محضر المحضر وأنه لم يسلم السلاح لأحد وبسؤال النقيب قرر أنه ضبط
السلاح مع المتهم محرراً له وممسكاً به ، وبسؤال قرر أن الضابط أحضر

السلاح من السرايا وبسؤال ردد مضمون ما قرره سابقه وبسؤال ردد مضمون ما قرره سالفه ، وبسؤال قرر أن الضابط أحضر السلاح من دولا ب ، ثم خلص الحكم إلى أن البين للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهم سلم سلاحه المرخص له بيد الغير حيث تم ضبط السلاح بمنزل وبحيازته وفقاً لما جاء بأقوال المستجوبين بتحقيقات النيابة العامة الأمر الذي تطمئن معه المحكمة بواقعة التسليم للسلاح للغير ومن ثم يكون الاتهام ثابتاً في حقه ومن ثم يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد أصاب صحيح القانون خليفاً بتأييده " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون أقوال الشهود الذين عول عليهم في قضائه بإدانة الطاعن وكيف استدلت منها على تسليمه سلاحه المرخص له بإحرازه وحيازته إلى غيره دون أن يرخص له في ذلك ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : سلم سلاحه المرخص له به إلى الغير بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٢٩ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جرح مركز قضت حضورياً بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسليم سلاحه المرخص له به إلى الغير بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبب ، ذلك بأنه خلا من الأسباب التي بني عليها لوضعها في عبارات غامضة ومجهلة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلب معاقبته وفق نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٢٩ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل استطرد بعد ذلك مباشرة إلى القول : " وإذ سئل المتهم بتحقيقات النيابة قرر أن السلاح المضبوط ملكه وأنه كان يحتفظ به بالسلاح ليك وأن هذا المكان مغلق تماماً ويتم فتحه بمعرفة الخفراء وكل خفير معه مفتاح محرر المحضر وأنه لم يسلم السلاح لأحد وبسؤال النقيب قرر أنه ضبط السلاح مع المتهم محرر له وممسكاً به ، وبسؤال قرر أن الضابط أحضر السلاح من السرايا وبسؤال ردد مضمون ما قرره سابقه وبسؤال ردد مضمون ما قرره سالفه ، وبسؤال قرر أن الضابط أحضر السلاح من دولاب ، ثم خلص الحكم إلى أن البين للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهم سلم سلاحه المرخص له بيد الغير حيث تم ضبط السلاح بمنزل وبحيازته وفقاً لما جاء بأقوال المستجوبين بتحقيقات النيابة العامة الأمر الذي تظمن معه المحكمة الواقعة التسليم للسلاح للغير ومن ثم يكون الاتهام ثابتاً في حقه ومن ثم يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد أصاب صحيح القانون خليقاً بتأييده " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون أقوال الشهود الذين عول عليهم في قضائه بإدانة الطاعن وكيف استدلل منها على تسليمه سلاحه المرخص له بإحرازه

وحيازته إلى غيره دون أن يرخص له في ذلك ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دونما حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
علي سليمان ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(٨٩)

الطعن رقم ٩٧٨٦ لسنة ٦٧ القضائية

الوساطة في إلحاق المصريين للعمل بالخارج . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه .
تسبب معيب " . قانون " القانون الأصلح " . محكمة دستورية . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إدانة الطاعن بجرime مزاوله مهنة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج قبل الحصول على
ترخيص دون بيان أركانها ومضمون العقود التي ألحق بها الشاكين للعمل بالخارج وصلته بها
وصفته فيها وتحويله على ما هو مبين بالأوراق دون إيراد مضمونها ومؤداها . قصور . علة
ذلك ؟

الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة
١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية . أصلح للطاعن . أثر ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في
بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن الواقعة
تخلص فيما أبلغ به محرر المحضر من أن المتهم زاول إلحاق المصريين العاملين بالخارج قبل
الحصول على ترخيص ، وحيث إن الجريمة المسندة إلى المتهم قد استكملت أركانها القانونية

والمادية والمعنوية ، طبقاً لما هومبين بالأوراق ، وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً لإدانته مما سطر في محضر ضبط الواقعة ومن أقوال ... ومن عدم ... لدفع التهمة المسندة إليه بدفاع مقبول مما يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ أ/ج وحيث إن المتهم قدم " ثم أضاف الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم المستأنف لأسبابه قوله : " وحيث إن الثابت من بلاغ كل من ، وأقوالهما في محضر الضبط في من أن المتهم قد قام بتفسيرهم لدولة لقاء مبلغ ٨٠٠٠ ج الحال منهم ٣٨٠٠ ج والمؤخر منهم ٤٢٠٠ ج إلا أن الشروط التي قام بالسفر عليها في كانت وهمية وقام بالعمل الحر ابتداءً من حتى حضورهما في وبسؤال المتهم أنكر وبسؤال بعض الشهود قرروا بأقوال الشاكين وجاءت التحريات لتقرر بصدق رواية الشاكين ، وقدمت النيابة المتهم بتهمة إلحاق عمالة بالخارج بدون ترخيص ، ولما كانت هذه التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته أخذاً من بلاغ وأقوال المجني عليهما وشهودهما وتحريات المباحث بما تطمئن معه المحكمة لثبوت التهمة وتقضي عملاً بحقها بنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بتعديل الحكم المستأنف حسبما ورد بالمنطوق " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا تبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وهي مزاولته مهنة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص وقد خلا كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي من مضمون العقود التي ألحق بها الشاكين للعمل بالخارج ومضمون هذه العقود وصلة الطاعن بها وصفته فيها حتى يوفر في حقه الجريمة المسندة إليه والتي أدين من أجلها فضلاً عن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول على اكتمال أركان الجريمة في حق الطاعن على ما هو مبين بالأوراق دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى مما يصمه بالقصور في البيان

البيان بما يوجب نقضه

والإعادة بغير حاجة لبحث باقي الأوجه الأخرى وكما يتاح محاكمة المتهم على ضوء حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : زاول عملية إلحاق المصريين بالعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة , وطلبت عقابه بالمادتين ٢٨ مكرر ، ١٦٩ مكرر من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة جناح قضت حضورياً بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مزاوله مهنة إلحاق المصريين للعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه جاء خلواً من الأسباب بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد دانه الحكم رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقه ، ولم يستظهر الحكم الأدلة التي تساند إليها في الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به محرر المحضر من أن المتهم زاول إلحاق المصريين العاملين بالخارج

قبل الحصول على ترخيص ، وحيث إن الجريمة المسندة إلى المتهم قد استكملت أركانها القانونية والمادية والمعنوية ، طبقاً لما هو مبين بالأوراق ، وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً لإدانته مما سطر في محضر ضبط الواقعة ومن أقوال ومن عدم لدفع التهمة المسندة إليه بدفاع مقبول مما يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ أ / ج وحيث إن المتهم قدم " ثم أضاف الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم المستأنف لأسبابه قوله : " وحيث إن الثابت من بلاغ كل من ، وأقوالهما في محضر الضبط في من أن المتهم قد قام بتسفيرهم لدولة لقاء مبلغ ٨٠٠٠ ج الحال منهم ٣٨٠٠ ج والمؤخر منهم ٤٢٠٠ ج إلا أن الشروط التي قام بالسفر عليها في كانت وهمية وقام بالعمل الحر ابتداءً من حتى حضورهما في وبسؤال المتهم أنكر وبسؤال بعض الشهود قرروا بأقوال الشاكين وجاءت التحريات لتقرر بصدق رواية الشاكين ، وقدمت النيابة المتهم بتهمة إلحاق عماله بالخارج بدون ترخيص ، ولما كانت هذه التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته أخذاً من بلاغ وأقوال المجني عليهما وشهودهما وتحريات المباحث بما تطمئن معه المحكمة لثبوت التهمة وتقضي عملاً بحقها بنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بتعديل الحكم المستأنف حسبما ورد بالمنطوق " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا تبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وهي مزاولته مهنة إلحاق المصريين بالخارج قبل الحصول على ترخيص وقد خلا كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي من مضمون العقود التي ألحق بها الشاكين للعمل بالخارج ومضمون هذه العقود وصلة الطاعن بها وصفته فيها حتى يوفر في حقه الجريمة المسندة إليه والتي أدين من أجلها فضلاً عن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول على اكتمال أركان الجريمة في حق الطاعن على ما هو مبين بالأوراق دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال

المحكمة بهذا الدليل الذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى مما يصمه بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي الأوجه الأخرى وكما يتاح محاكمة المتهم على ضوء حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي ، أبو بكر البسيوني أبو زيد ،
أحمد مصطفى ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(٩٠)

الطعن رقم ١٩٠٩٣ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

إيراد الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان
الطاعنين بهما واستعراضه لأدلة الثبوت في بيان واف . لا قصور .
مثال .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . اغتصاب سند بالقوة . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه
عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير في محرر
رسمي والإكراه على توقيعه . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٣) اغتصاب سند بالقوة . جريمة " أركانها " . إكراه . إثبات " بوجه عام " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات . مناط تحققه ؟

الإكراه . مادي باستعمال القوة أو أدبي بطريق التهديد . تقديره . موضوعي . ما دام سائغاً .

مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " . دفوع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراده الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . غير مقبول أمام محكمة النقض .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد . مفاده ؟

(٧) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

تأخر المجني عليه في الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . ما دامت اطمأنت إليها .

تناقض رواية شاهد الإثبات في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً .

(٨) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز .

(٩) تزوير " أوراق رسمية " . موظفون عموميون . جريمة " أركانها " .

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . صدورها فعلاً من الموظف المختص بتحريرها . غير لازم . كفاية إعطاء الورقة شكل أو مظهر الأوراق الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص .

(١٠) محضر الجلسة .

بيان مواد الاتهام في محاضر الجلسات . غير واجب .

(١١) حكم " بيانات التسييب " " بيانات الديباجة " " تسييبه . تسييب غير معيب " .

مواد الاتهام . ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم . وجوب إشارة الحكم لنص القانون الذي حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال .

(١٢) تزوير " أوراق رسمية " . وصف التهمة . فاعل أصلي . اشتراك . عقوبة " العقوبة المبررة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً . لفت نظر الدفاع . غير لازم . شرط ذلك ؟

انتهاء الحكم إلى اعتبار الطاعنين فاعلين أصليين في جريمة التزوير في محرر رسمي . مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة . لا يعد تغييراً لوصف التهمة . إجراؤه . لا يستلزم تنبيه الدفاع .

لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بتغيير صفاتهم من شركاء إلى فاعلين أصليين في جريمة تزوير محرر رسمي . علة ذلك ؟

(١٣) تزوير " أوراق رسمية " . إكراه . مسئولية جنائية . حكم " تسييبه . تسييب غير معيب " .

إثبات الحكم وقوع إكراه من الطاعنين على الشاهد حال تحريره تقريراً طبياً . يعدم إرادته ولا ينفي مسئولية الطاعنين عن التزوير . علة ذلك ؟

(١٤) تزوير " أوراق رسمية " . اغتصاب سند بالقوة . عقوبة " العقوبة المبررة " . ارتباط .
نقض " المصلحة في الطعن " .

لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بشأن جريمة تزوير محرر رسمي . ما دام
قد اعتبر الجريمتين المسندتين إليهما واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الإكراه على
تحرير مستند رسمي عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .

(١٥) نقض " الصفة في الطعن " " المصلحة في الطعن " .

قبول وجه الطعن . وجوب أن يكون متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه .

(١٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعنين بالتقات الحكم عن دفاعهما الذي لم يبين ما هيته . غير مقبول . علة ذلك ؟

(١٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ثبوت قيام المحكمة بفض حرز الدعوى في حضور الطاعنين والمدافع عنهما . النعي
بخلاف ذلك . غير مقبول .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر
القانونية لجريمتي تزوير محرر رسمي والإكراه على تزويره اللتين دان الطاعنين بهما وأورد
على ثبوتهما في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات - مفتش الصحة ومن
تقرير الصفة التشريحية وأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والتقرير الطبي
المزور ومن مذكرة نيابة الكلية وموافقة النائب العام وما ثبت بمحضر الشرطة المؤرخ
..... , وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها ، وجاء استعراضه لأدلة
الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً
يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعي
الطاعنين في هذا الصدد لا محل له .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمتين اللتين دين الطاعنان بهما ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها مما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير في محرر رسمي والإكراه وأورد على ثبوتهما في حق الطاعنين أدلة لا ينازع الطاعنان في أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣ - لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين - في بيان كاف - إقدامهما على ارتكاب جريمة التزوير في محرر رسمي بطريق إكراه المجني عليه متوخين تعطيل إرادته عن طريق تهديدهما له وذلك بقوله : " ... أن اتهم مع آخر بالسرقة ولما قامت شرطة قسم بضبطه وعذبه أفرادها تعذيباً بدنياً لحمله على الاعتراف والإرشاد عن المسروقات وألحق به إصابات حيوية حديثة من ... أودت بحياته ولما كان ذلك المتهم قد سقط في نزعه الأخير بداخل قسم شرطة حال قيام المقدم رئيس مباحث القسم بمناقشته في واقعة السرقة فسارع هذا الضابط بنقله لمستشفى ب ولكنه مات في الطريق إليها وكان من الطبيعي أن يفكر من عذبه في إخفاء جريمته قبل أن يصل خبرها إلى النيابة العامة بتزوير تقرير طبي يخفي ما لحق به من آثار تعذيب ومستبعداً شبهة جنائية قتله ووقع الاختيار على مفتش صحة قسم لإكراهه على إعداد ذلك التقرير المزور ووقع الاختيار أيضاً على النقيب وأمين الشرطة للضغط على إرادة مفتش الصحة لحمله على تزوير التقرير الطبي باعتبار أنهما معاون مباحث قسم شرطة وبلوكامين المباحث بها ولهما صلة مباشرة بمفتش صحة قسم بحكم عملهما . فتوجه المتهمان في ليلة إلى منزل مفتش الصحة وطلبا منه الانتقال معهما إلى مستشفى لتوقيع الكشف الطبي على جثة توفي صاحبها في ظروف طبيعية فاستجاب لطلبهما بحكم علاقة العمل ولما وصل معهما للمستشفى أخذوا في بث الرعب في نفسه لحمله على تزوير التقرير الطبي فأدخلاه إلى إحدى غرف المستشفى وقدموا له أحد الجالسين على أنه نائب مدير الأمن الذي التزم الصمت وكتب له على قصاصة ورق من فارغ علبة تبغ العبارات التي يتعين عليه إثباتها في تقريره وهي عدم وجود إصابات ظاهرة وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية مع نفي الشبهة الجنائية ولما طلب مفتش الصحة الكشف على الجثة قاده المتهمان إلى مشرحة المستشفى فوجد الإضاءة خافتة وكلما

حاول فحص الجثة ونزع الملابس عنها منعاه من ذلك وتوعده بالإيذاء وإلصاق التهم الباطلة به إذا لم يمتثل ويكتب التقرير الطبي على نحو ما أراداه رغم أنه شاهد بالجثة إصابات حديثة في المناطق الظاهرة منها وتحت هذا الضغط على إرادته كتب تقريره مخالفاً للحقيقة وأثبت فيه عدم وجود إصابات ظاهرة بالجثة عدا بعض السحجات القديمة وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالدورة الدموية وأن الوفاة لا شبهة جنائية فيها ولما عرض ذلك التقرير على قسم أبحاث التزييف والتزوير بعد استكتاب مفتش الصحة لعباراته انتهى الخبير إلى أن مفتش الصحة كتبه صلباً وتوقعاً تحت إكراه واقع عليه " . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السندات كما هي معرفة به في نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهياً لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، وإذا كان تقدير التهديد الذي يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة ، والذي يرغم المجني عليه على التوقيع على الورقة أو السند ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كالحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون على غير أساس .

٤ - من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٦ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في هذا التصوير لا يكون له محل .

٧ - من المقرر أن تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها ، كما أن تناقض رواية شاهد الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال شاهد الإثبات يكون على غير أساس .

٨ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلته في ذلك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٩ - من المقرر أنه لا يلزم لتحقيق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها وإنما يكفي لتحقيقها إعطاء الورقة شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تحصيله أو تقديره ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان عليه من حالة الإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن الدفع بعدم اختصاص شاهد الإثبات بإجراء الكشف الطبي وتحرير تقرير طبي يكون غير سديد .

١٠ - من المقرر أن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الاتهام في محاضر الجلسات ، ويكون الطعن بهذا السبب في غير محله .

١١ - من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي آخذها بها بقوله : " ومن ثم يتعين إدانتها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهما بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات ومصادرة المحرر المزور المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات وحيث إن الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهمان وقعتا لغرض إجرامي واحد ومرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارهما جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .. " ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

١٢ - من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان الطاعنين به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً ، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعنين فاعلين بالنسبة لجريمة تزوير محرر رسمي وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنان بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليرافع على أساسه ، هذا إلى أنه لا مصلحة له في النعي على الحكم بهذا السبب ، إذ العقوبة المقضي بها على الطاعنين باعتبارهما فاعلين أصليين تدخل في عقوبة الشريك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تغيير المحكمة صفتها من شريكين في جريمة تزوير محرر رسمي إلى فاعلين أصليين لها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتها على هذا الأساس يكون غير سديد ، كما أنه ليس للمتهم أن يتظلم من تعديل وصف التهمة بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها

الدعوى العمومية ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التي كان مطلوباً تطبيقها في بادئ الأمر لا سيما إذا كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فإن مجادلتهما فيما أثبتته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لهما باعتبارهما فاعلين أصليين لا يكون له محل .

١٣ - لما كان الحكم قد أثبت وقوع إكراه من الطاعنين على الشاهد حال تحريره تقريراً طبيّاً مما جعل إرادته منعدمة ، ومن ثم فإن ذلك لا ينفي مسؤوليتهما عن التزوير ، لما هو مقرر من أنه إذا كان فعل التغيير قد وقع بيد شخص آخر فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في مسؤوليته ، لأنه لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في الورقة قد وقع بيده هو .

١٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما ، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعنان بشأن جريمة تزوير محرر رسمي ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الإكراه على تحرير مستند رسمي وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٥ - من المقرر أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن كيفية ممارسة المحكمة لحق التصدي وإسنادها لتهمة استعمال المحرر المزور لآخرين بعد تبرئتهما منها لا يكون مقبولاً .

١٦ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنان لم يبيّنا في طعنهما ماهية الدفاع الذي ساقاه والتقت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه ، بل أرسلوا القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله ، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٧ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة أنه أثبت بها أن المحكمة فضت المظروف - حرز الأوراق الخاصة بالقضية - في حضور الطاعنين والمدافع عنهما وترافع عن ذلك الحاضران معهما ، وكان لم يفت المحكمة في هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ١- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي وهو مفتش مكتب صحة وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن أجبراه على ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو تقرير الكشف الطبي على جثة المؤرخ حال تحريره المختص بوظيفته بأن اتفقا معه على تحريره وساعده بأن أمدها ببيانات غير صحيحة تفيد عدم وجود إصابات بالجثة وبأنه لا يوجد شبهة جنائية في الوفاة خلافاً للحقيقة فقام الطبيب بضبط تلك البيانات بتقريره فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله بأن قام بإرفاقه بالمحضر أحوال في قسم مع علمهما بتزويره ٣- أكرها مفتش الصحة بالقوة والتهديد على كتابة التقرير المبين بوصف التهمة الأولى .

وأحالتهم إلى محكمة جنائيات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٠ من القانون ذاته أولاً : بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الأولى والثالثة المنسوبتين إليهما وبمصادرة المحرر المزور المضبوط . ثانياً : ببرائتهما من التهمة الثانية المسندة إليهما وأقامت الدعوى الجنائية عنها قبل كل من المقدم والرائد وإحالتها للنياية العامة لتحقيقها والتصرف فيها .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي التزوير في محرر رسمي والإكراه على التزوير قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطلان والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يحط بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة ، ولم يعن بتمحيص الأدلة وصولاً إلى وجه الحق فيها ، ولم يبين أركان الجريمة التي دين الطاعنان بها ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر عناصر الإكراه كما قصر الحكم عن فهم الأصل التاريخي لواقعة الدعوى مما يكون معه قد بنت المحكمة قضاءها على الظن والتخمين مفترضة قيام علاقة بين الطاعن والطاعن الثاني تسمح له بممارسة الإكراه على شاهد الإثبات رغم عدم اختصاص الطاعن مكانياً بالواقعة الأمر الذي يبين منه اضطراب صورة الواقعة في عقيدة المحكمة ، كما عول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات الوحيد رغم تناقضها مبرراً تأخره في الإبلاغ باستمرار آثار الإكراه عليه وعول على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم ابتناؤه على أسس غير علمية ، كما أعرض عن الدفع بعدم اختصاص شاهد الإثبات مكانياً بإجراء الكشف الطبي ، كما خلت محاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم من الإشارة إلى مواد القانون الواجب التطبيق ، وأجرت المحكمة تعديلاً في وصف التهمة بإدانتها عن ارتكابهما جريمة التزوير بالطريق المادي بدلاً من المعنوي وبوصف أنهما فاعلان أصليان لها ولجريمة الإكراه لا شريكان فيها بالمخالفة لأمر الإحالة دون تنبيه الطاعنين أو لفت نظر الدفاع عنها ، فضلاً عن أن المحكمة أخطأت حين تصدت لتهمة استعمال المحرر المزور بإسنادها لآخرين بعد تبرئة الطاعنين منها ولم ترد على أوجه الدفاع الجوهرية ، كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من قيام المحكمة بفض الأحراز والاطلاع على محتواها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي تزوير محرر رسمي والإكراه على تزويره اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات - مفتش الصحة ومن تقرير الصفة التشريحية وأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والتقرير

الطبي المزور ومن مذكرة نيابة الكلية وموافقة النائب العام وما ثبت بمحضر الشرطة المؤرخ ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعنين في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمتين اللتين دين الطاعنان بهما ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها مما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير في محرر رسمي والإكراه وأورد على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة لا يناع الطاعنان في أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين - في بيان كاف - إقدامهما على ارتكاب جريمة التزوير في محرر رسمي بطريق إكراه المجني عليه متوخين تعطيل إرادته عن طريق تهديدهما له وذلك بقوله : " ... أن اتهم مع آخر بالسرقة ولما قامت شرطة قسم بضبطه وعذبه أفرادها تعذيباً بدنياً لحمله على الاعتراف والإرشاد عن المسروقات وألحق به إصابات حيوية حديثة من ... أودت بحياته ولما كان ذلك المتهم قد سقط في نزع الأخير بداخل قسم شرطة حال قيام المقدم رئيس مباحث القسم بمناقشته في واقعة السرقة فسارع هذا الضابط بنقله لمستشفى ب ولكنه مات في الطريق إليها وكان من الطبيعي أن يفكر من عذبه في إخفاء جريمته قبل أن يصل خبرها إلى النيابة العامة بتزوير تقرير طبي يخفي ما لحق به من آثار تعذيب ومستبعداً شبهة جنائية قتله ووقع الاختيار على مفتش صحة قسم لإكراهه على إعداد ذلك التقرير المزور ووقع الاختيار أيضاً على النقيب وأمين الشرطة للضغط على إرادة مفتش الصحة لحمله على تزوير التقرير الطبي باعتبار أنهما معاون مباحث قسم شرطة وبلوكامين المباحث بها ولهما صلة مباشرة بمفتش صحة قسم بحكم عملهما . فتوجه المتهمان في ليلة إلى منزل مفتش الصحة وطلبا منه الانتقال معهما إلى مستشفى لتوقيع الكشف الطبي على جثة توفي صاحبها في ظروف طبيعية فاستجاب لطلبهما بحكم علاقة العمل ولما وصل معهما للمستشفى أخذوا في بث الرعب في نفسه لحمله على تزوير التقرير

الطبي فأدخله إلى إحدى غرف المستشفى وقدم له أحد الجالسين على أنه نائب مدير الأمن الذي التزم الصمت وكتب له على قصاصة ورق من فارغ علبة تبغ العبارات التي يتعين عليه إثباتها في تقريره وهي عدم وجود إصابات ظاهرة وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية مع نفي الشبهة الجنائية ولما طلب مفتش الصحة الكشف على الجثة قاده المتهمان إلى مشرحة المستشفى فوجد الإضاءة خافتة وكلما حاول فحص الجثة ونزع الملابس عنها منعاه من ذلك وتوعده بالإيذاء وإلصاق التهم الباطلة به إذا لم يمتثل ويكتب التقرير الطبي على نحو ما أراداه رغم أنه شاهد بالجثة إصابات حديثة في المناطق الظاهرة منها وتحت هذا الضغط على إرادته كتب تقريره مخالفاً للحقيقة وأثبت فيه عدم وجود إصابات ظاهرة بالجثة عدا بعض السحجات القديمة وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالدورة الدموية وأن الوفاة لا شبهة جنائية فيها ولما عرض ذلك التقرير على قسم أبحاث التزييف والتزوير بعد استكتاب مفتش الصحة لعباراته انتهى الخبير إلى أن مفتش الصحة كتبه صلباً وتوقيعاً تحت إكراه واقع عليه " . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السندات كما هي معرفة به في نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهياً لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، وإذ كان تقدير التهديد الذي يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة ، والذي يرغب المجني عليه على التوقيع على الورقة أو السند ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كالحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ،

لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في هذا التصوير لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها ، كما أن تناقض شاهد الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال شاهد الإثبات يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم لتحقيق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها وإنما يكفي لتحقيق إعطاء الورقة شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تحصيله أو تقديره ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان عليه من قالة الإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن الدفع بعدم اختصاص شاهد الإثبات بإجراء الكشف الطبي وتحرير تقرير طبي يـكـون غـيـر سـمـيـد .

لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الاتهام في محاضر الجلسات ، ويكون الطعن بهذا السبب في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي آخذها بها بقوله : " ومن ثم يتعين إدانتها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهما بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات ومصادرة المحرر المزور المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات وحيث إن الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهمان وقعتا لغرض إجرامي واحد ومرتبطينتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارهما جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .. " ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان الطاعنين به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً ، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعنين فاعلين بالنسبة لجريمة تزوير محرر رسمي وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنان بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة لارتفاع على أساسه ، هذا إلى أنه لا مصلحة له في النعي على الحكم بهذا السبب ، إذ العقوبة المقررة بها على الطاعنين باعتبارهما فاعلين أصليين تدخل في عقوبة الشريك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تغيير المحكمة صفتها من شريكين في جريمة تزوير محرر رسمي إلى فاعلين أصليين لها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتها على هذا الأساس

يكون غير سديد ، كما أنه ليس للمتهم أن يتظلم من تعديل وصف التهمة بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التي كان مطلوباً تطبيقها في بادئ الأمر لا سيما إذا كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فإن مجادلتهما فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لهما باعتبارهما فاعلين أصليين لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت وقوع إكراه من الطاعنين على الشاهد حال تحريره تقريراً طبياً مما جعل إرادته منعدمة ، ومن ثم فإن ذلك لا ينفي مسئوليتهما عن التزوير ، لما هو مقرر من أنه إذا كان فعل التغيير قد وقع بيد شخص آخر فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في مسئوليته ، لأنه لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في الورقة قد وقع بيده هو . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما ، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعنان بشأن جريمة تزوير محرر رسمي ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الإكراه على تحرير مستند رسمي وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن كيفية ممارسة المحكمة لحق التصدي وإسنادها لتهمة استعمال المحرر المزور لآخرين بعد تبرئتهما منها لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنان لم يبيّنا في طعنهما ماهية الدفاع الذي ساقاه والتقت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه ، بل أرسلنا القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله ، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة أنه أثبت بها أن المحكمة فضت المظروف - حرز الأوراق الخاصة بالقضية - في حضور الطاعنين والمدافع عنهما وترافع عن ذلك

الحاضران

معهما

،

وكان لم يفت المحكمة في هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الهندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الفتاح حبيب ، حسن الغزيري ، علي
سليمان وربيع شحاتة نواب رئيس المحكمة .

(٩١)

الطعن رقم ١٥٧٣٢ لسنة ٦٧ القضائية

حق المؤلف . تقليد . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

نصوص المواد ١ ، ٦ / ثانياً ، ٤٧ / ثانياً من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية
حق المؤلف . مفادها ؟

جريمة التقليد . تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف .
دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد .

القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف العمدية . مناط تحققه ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة اعتداء على حق المؤلف .

لما كان الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة اقتصر في بيانه للواقعة
والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله " حيث تخلص الواقعة فيما قرره المقدم
بمحضره المؤرخ من أنه أثناء مروره على نادي فيديو..... بشارع تبين له وجود كمية
كبيرة من الشرائط وعددها خمسة وثلاثون شريطاً مقلدة ومنسوخة ضمن مكتبة النادي فقام بضبطهم
، وإذ سئل كل من المتهمين أنكر الأول وقرر أنه مجرد صديق للمتهم الثاني المسئول عن النادي
لأنه يجلس بدلاً منه في حالة عدم وجوده لحين حضوره وأضاف أن النادي ليس له ترخيص من
وزارة الثقافة بمزاولة النشاط ، وإذ سئلت فقرررت أنها

صاحبة محل نادي الفيديو وأن زوجها وشقيقه هم المسؤولون عن المحل وقدمت فواتير بشراء الشرائط المضبوطة من ، ثم خلص إلى أن التهمة ثابتة في حق المتهمين المستأنفين من أقوال محرر المحضر وتقرير الرقابة على المصنفات الفنية ولا ينال من ذلك ما أوردته صاحبة المحل أن شرائط الفيديو المضبوطة قامت بشرائها وقدمت فواتير للتدليل على ذلك فإن المحكمة تشير أنها تطرحها جانباً لاطمئنانها إلى ثبوت أن الأشرطة المضبوطة منسوخة ومقلدة حسبما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية ومن ثم تلتفت عن هذا الدفاع وإذ لم يخالف حكم أول درجة هذا النظر فالمحكمة تقضي بتأييده " . لما كان ذلك ، وكان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم " ، وينص في البند (ثانياً) من المادة السادسة منه على حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ، كما ينص في البند (ثانياً) من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد ، ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد ، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة التي دان بها الطاعنين إلى مجرد ضبطها في حيازتهما ، دون أن يستظهر حقيقة قصدتهما من حيازتها وأنها كانا يقصدان استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها ، كما عول في ذلك على ما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - بوصف أنهم اعتدوا على حقوق المؤلف بأن نشروا مصنفاً إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة وذلك بنسخ صورة منه على الأشرطة المضبوطة بقصد استغلالها مالياً دون الحصول على إذن كتابي سابق منه بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٤٧ / أولاً من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . ومحكمة جنح قضت حضورياً اعتبارياً للأول وحضورياً للثالث وغيابياً للثاني والرابع في من سنة بتغريم كل متهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة والنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليهم . عارض المحكوم عليهما الثاني والرابع وقضي في معارضتهما بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليهما الثاني والرابع ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن منعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دانهما بجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف بغير إذن كتابي منه رغم عدم توافر أركان تلك الجريمة في حقهما لانتفاء علمهما بالأشرطة محل الاتهام كما تنتفي صلتهام بنادي الفيديو محل ضبط تلك الأشرطة بدلالة ما قرره مالكة ذلك النادي والمستندات المقدمة في الدعوى تأكيداً لذلك مثل عقد الإيجار والبطاقة الضريبية ، فضلاً عن أن الطاعن الثاني كان محبوساً وقت الضبط بسجن وحدته العسكرية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة اقتصر في بيانه للواقعة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله " حيث تخلص الواقعة فيما قرره المقدم

..... بمحضره المؤرخ من أنه أثناء مروره على نادي فيديو..... بشارع تبين له وجود كمية كبيرة من الشرائط وعددها خمسة وثلاثون شريطاً مقلدة ومنسوخة ضمن مكتبة النادي فقام بضبطهم وإذ سئل كل من المتهمين أنكر الأول وقرر أنه مجرد صديق للمتهم الثاني المسئول عن النادي لأنه يجلس بدلاً منه في حالة عدم وجوده لحين حضوره وأضاف أن النادي ليس له ترخيص من وزارة الثقافة بمزاولة النشاط ، وإذ سئلت فقررت أنها صاحبة محل نادي الفيديو وأن زوجها وشقيقه هم المسئولون عن المحل وقدمت فواتير بشراء الشرائط المضبوطة من ، ثم خلص إلى أن التهمة ثابتة في حق المتهمين المستأنفين من أقوال محرر المحضر وتقرير الرقابة على المصنفات الفنية ولا ينال من ذلك ما أوردته صاحبة المحل أن شرائط الفيديو المضبوطة قامت بشرائها وقدمت فواتير للتدليل على ذلك فإن المحكمة تشير أنها تطرحها جانباً لاطمئنانها إلى ثبوت أن الأشرطة المضبوطة منسوخة ومقلدة حسبما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية ومن ثم تلتفت عن هذا الدفاع وإذ لم يخالف حكم أول درجة هذا النظر فالمحكمة تقضي بتأييده " . لما كان ذلك ، وكان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم " ، وينص في البند (ثانياً) من المادة السادسة منه على حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ، كما ينص في البند (ثانياً) من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد ، ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد ، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة التي دان بها الطاعنين إلى مجرد ضبطها في حيازتهما ، دون أن يستظهر حقيقة قصدهما من حيازتها وأنها كانا يقصدان

الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها ، كما عول في ذلك على ما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، رضا القاضي ، محمد
محجوب وأبو بكر البسيوني أبو زيد نواب رئيس المحكمة .

(٩٢)

الطعن رقم ١١٩٩٧ لسنة ٦٧ القضائية

تبيد . قانون " القانون الأصلح " " سريانه " " تفسيره " . دعوى جنائية " انقضاؤها
بالتصالح " . محكمة النقض " سلطتها " .

المادتان الأولى من القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات
و ١٨ مكرراً/أ إجراءات . مفادهما ؟

القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات . يسري من يوم
صدوره على الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم . أساس وعلة ذلك ؟

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون
يسري على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه الذي صدر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ قد دان الطاعن
بالتطبيق للمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبيد . لما كان ذلك ،
وكان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر
بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص في المادة الأولى منه على
استبدال المادة ١٨ مكرراً/أ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه أو
لوكيله الخاص ولورثته أو لوكيلهم الخاص في الجثة المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ ،

٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، ولئن كانت المادة ١٨ مكرراً/أ سالفه الذكر ظاهراً إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية ، لأنه يفيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصح له من القانون السابق ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه سرق الشيء المبين الوصف بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ عقوبات . ومحكمة الجزئية قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارض ، وأثناء نظر المعارضة ادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وقضي في معارضته بقبول وإلغاء الحكم المعارض فيه وبحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . وبعد أن عدلت المحكمة القيد والوصف في مواجهة المتهم والمدعي بالحقوق المدنية بجعله أن المتهم قام بالاستيلاء على المنقولات المبينة بالأوراق والمملوكة ل واختلسها لنفسه إضراراً بالمجني عليه ، وعقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذي صدر بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٧ قد دان الطاعن بالتطبيق للمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص في المادة الأولى منه على استبدال المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه أو لوكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص في الجثة المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، ولئن كانت المادة ١٨ مكرراً سالفه الذكر ظاهراً إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية ، لأنه يفيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصح له من القانون السابق ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين عبد
اللطيف ، ناجي عبد العظيم وعادل الكناني نواب رئيس المحكمة .

(٩٣)

الطعن رقم ٢١٢٦٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد . دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

علة ذلك ؟

(٢) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام . غير لازم . اتصال محكمة
النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام . دون التقيد بالرأي الذي تضمنته النيابة العامة
مذكرتها . أساس وعلة ذلك ؟

(٣) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
حكم " تسببيه . تسبيب معيب " " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اتخاذ المحكمة ما تراه من وسائل لتحقيق المسألة الفنية البحتة . بلوغاً إلى غاية
الأمر فيها . تصديها لها . فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع . أثره : بطلان حكمها
ووجوب نقضه .

مثال .

(٤) إعدام . قانون " تفسيره " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " الطعن للمرة الثانية " .

المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مفادها ؟

وجوب قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك ؟

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن على الحكم في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً .

٢ - لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك ، بحيث يستدل منه على أنه روعي في عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها ، لتستبين من نفسها دون أن تنقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، ويستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبوله .

٣ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها واعتراف المتهم ومؤدى تقرير الصفة التشريحية والمعاينة عرض لدفاع الطاعن القائم على مغايرة فصيلة الدم المأخوذة من عينة دماء المجني عليهما ومن الدماء العالقة بمصوغاتهما عن تلك المأخوذة من أسفل جثتيهما بمكان الحادث واطرحه تأسيساً على " أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لتقرير معامل طب شرعي ولتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن التقرير الأول قام بفحص عينات الدم المأخوذة من جثة المجني عليهما والتي جاءت عينة دمهما من فصيلة " AB " ، أما التقرير الثاني قام بفحص عينات دم أخذت من مكان تواجد الجثتين والتي جاءت من فصيلة " B " ، وكان المتهم حال

سؤاله بالتحقيقات قرر أنه أصيب بالأصبع الأصغر ليده اليسرى من السكين حال ذبحه للمجني عليها الأولى..... وظل أصبعه ينزف دماً حتى بعد خروجه من مكان ارتكاب الجريمة مما تكون عينة الدم التي فحصها المعمل الجنائي هي من دم المتهم الذي نزف من أصبعه بمكان الجريمة ومن هنا جاء الاختلاف بين الفصيلتين باعتبار أن الأولى " AB " ، هي لفصيلة دم المجني عليهما وأن الثانية " B " هي لفصيلة دم المتهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد افترضت من عندها أن الدماء المتواجدة بمكان الحادث أسفل جثة المجني عليهما هي دماء المتهم ، وكان هذا الافتراض لا سند له من الوجهة الفنية حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته ، ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية البحتة التي قد يختلف الرأي فيها - ما لم تحقق عن طريق المختص فنياً بما يحسمها - فإن حكمها يكون مشوباً فضلاً عن فساده في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه .

٤ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين

نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، ولما كان النقض لثاني مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون سالف البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أولاً : قتل المجني عليهما و عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم على ذلك وبيت النية على قتلها فأعد لذلك سكيناً وتوجه إلى المكان الذي أيقن سلفاً تواجدتهما فيه وما أن ظفر بهما حتى طعنهما بالسكين قاصداً من ذلك قتلها فأحدث إصابتهما الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : سرق المشغولات الذهبية والمبلغ النقدي المبين وصفاً وقيمه بالأوراق والمملوكين للمجني عليهما و بطريق الإكراه الواقع عليهما بأن طعنهما بسكين على النحو الوارد بالتهمة الأولى وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتهما وبارتكاب السرقة وترك ذلك الإكراه بهما أثر الجروح الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (سكين) .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة وبإجماع الآراء بإحالة أوراق المتهم إلى فضيلة مفتي الديار المصرية لإبداء الرأي الشرعي وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٤ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (١١) من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شناً وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً . ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفي موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قررت حضورياً وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبجلسة قضت ذات المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بعد أن عدلت وصف التهمة إلى القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقة عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣١٧ / أولاً من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شقاً وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن على الحكم في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك ، بحيث يستدل منه على أنه روعي في عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها ، لتستبين من نفسها

دون أن تتقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، ويستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبوله .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها واعتراف المتهم ومؤدى تقرير الصفة التشريحية والمعاينة عرض لدفاع الطاعن القائم على مغايرة فصيلة الدم المأخوذة من عينة دماء المجني عليهما ومن الدماء العالقة بمصوغاتهما عن تلك المأخوذة من أسفل جثتيهما بمكان الحادث واطرحه تأسيساً على " أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لتقرير معامل طب شرعي ولتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن التقرير الأول قام بفحص عينات الدم المأخوذة من جثة المجني عليهما والتي جاءت عينة دمهما من فصيلة " AB " ، أما التقرير الثاني قام بفحص عينات دم أخذت من مكان تواجد الجثتين والتي جاءت من فصيلة " B " ، وكان المتهم حال سؤاله بالتحقيقات قرر أنه أصيب بالأصبع الأصغر ليده اليسرى من السكين حال ذبحه للمجني عليها الأولى وظل أصبعه ينزف دماً حتى بعد خروجه من مكان ارتكاب الجريمة مما تكون عينة الدم التي فحصها المعمل الجنائي هي من دم المتهم الذي نزف من أصبعه بمكان الجريمة ومن هنا جاء الاختلاف بين الفصيلتين باعتبار أن الأولى " AB " ، هي لفصيلة دم المجني عليهما وأن الثانية " B " هي لفصيلة دم المتهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد افترضت من عندها أن الدماء المتواجدة بمكان الحادث أسفل جثة المجني عليهما هي دماء المتهم ، وكان هذا الافتراض لا سند له من الوجهة الفنية حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته ، ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية البحت التي قد يختلف الرأي فيها - ما لم تحقق عن طريق المختص فنياً بما يحسمها - فإن حكمها يكون مشوباً فضلاً عن فساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة

بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً ، لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقتضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، ولما كان النقض لثاني مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون سالف البيان .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / سمير أنيس ، عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب
ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٩٤)

الطعن رقم ١١٣٦٢ لسنة ٦٧ القضائية

تهرب ضريبي . استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام " . دعوى مدنية " نظرها والحكم
فيها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
اعتبار التعويضات المتعلقة بالضرائب والرسوم ومنها قانون الضريبة العامة على
المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . عقوبات تكميلية تنطوي على عنصر التعويض . علة وأساس
وأثر ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية بصفته للحكم
ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من أداء الضريبة على المبيعات ورفض الدعوى
المدنية تأسيساً على أنها ضريبة إضافية وعقوبة وعدم ادعائه مدنياً . خطأ في تطبيق القانون .
حجبه عن نظر الدعوى . وجوب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية . أساس ذلك ؟

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الجزئي قضى ببراءة المطعون ضده من
جريمة التهرب من أداء الضريبة على المبيعات ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعي
بالحقوق المدنية بصفته ، فقضت محكمة ثاني درجة بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن
الطاعن بصفته يطالب بالضريبة الإضافية وهي عقوبة فضلاً عن أنه لم يدع مدنياً . لما كان
ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المنطبق على واقعة
الدعوى قد نصت على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر ،

يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة ، وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض " ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزنة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه ، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ، ذلك أن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود ، بالتعويض المدني للخزنة جبراً للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزنة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون ، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه ، هذا ومن جهة أخرى ، ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزنة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات ، أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الضرائب على المبيعات بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل ، بل هو في الحقيقة والواقع

عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الضرائب على المبيعات فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن بصفته قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية طالباً القضاء له على المطعون ضده بمبلغ ٢٠٢٦٢ جنيهاً قيمة التعويضات المستحقة ولم يقض له بطلباته فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن نظر الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه تهرب من أداء ضريبة المبيعات المستحقة على المخبز ملكه وذلك بأن قدم بيانات غير صحيحة . وطلبت عقابه بالمواد ١٧ ، ٤٣ ، ١/٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وطلب وزير المالية بصفته إلزامه بأداء مبلغ عشرين ألفاً ومائتين واثنين وستين جنيهاً . ومحكمة جنح قضت حضورياً في ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعي بالحقوق المدنية " بصفته " . وقيد استئنافه برقم لسنة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً في بعدم جواز الاستئناف .

فطعن مستشار مساعد بهيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية " بصفته " في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن المدعي بالحقوق المدنية بصفته لرفعه من غير ذي صفة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه اعتبر التعويض المستحق عن جرائم التهرب الضريبي عقوبة ولا يجوز من ثم المطالبة به من المدعي بالحقوق المدنية ، فضلاً عن أنه لم يدع مدنياً ، ورتب على ذلك أنه لا يجوز له وهو ليس طرفاً في الخصومة الجنائية استئناف الحكم الجزئي القاضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم الجزئي قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من أداء الضريبة على المبيعات ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته ، فقضت محكمة ثاني درجة بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الطاعن بصفته يطالب بالضريبة الإضافية وهي عقوبة فضلاً عن أنه لم يدع مدنياً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المنطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة ، وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض " ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوي على عنصر التعويض ، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزنة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه ، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ، ذلك أن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود ، بالتعويض المدني للخزنة جبراً للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها

إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزنة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون ، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تقتضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه ، هذا ومن جهة أخرى ، ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزنة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات ، أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الضرائب على المبيعات بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل ، بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الضرائب على المبيعات فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن بصفته قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية طالباً القضاء له على المطعون ضده بمبلغ ٢٠٢٦٢ جنيهاً قيمة التعويضات المستحقة ولم يقض له بطلباته فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن نظر الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ، يحيى
عبد العزيز ماضي وكمال قرني نواب رئيس المحكمة .

(٩٥)

الطعن رقم ١٥٧٢٦ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " المصلحة في الطعن " " ما لا يجوز الطعن
فيه من الأحكام " .

الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .
غير جائز . علة ذلك ؟

(٢) علامة تجارية . تقليد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " بيانات حكم الإدانة " .
" تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟

جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو تداولها أو
حيازتها بقصد البيع المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن
العلامات والبيانات التجارية المعدلة . مناط تحققها ؟

القصد الجنائي في جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو
تداولها أو حيازتها بقصد البيع . تحققه : رهن إثبات علم الجاني بتقليد العلامة . ضرورة تحدث
الحكم عنه استقلالاً . أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

تقليد العلامة التجارية . يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرائم تقليد علامة تجارية وحياسة منتجات عليها علامات تجارية مقلدة وبيعها مع العلم بذلك .

(٣) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر نقض الحكم لمن لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية . علة ذلك ؟

١ - لما كان الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز ، لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى ، فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في طعنه على هذا الشق ، إذ إن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية .

٢ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها في قوله " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ من قيام المتهم وآخر وهم من التجار المشتغلين والمصنعين للأدوات التجارية بعرضهم وحيازتهم بغرض البيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للمدعي المدني وهي علامة والمحمية والمسجلة قانوناً محلياً ودولياً والمشهر عنها بجريدة العلامات التجارية بالعدد الأمر الذي تقدمت معه الشركة المدعية بشكوى إلى مديرية التجارة والتموين ب بشأن تداول هذه النوعية من المفاتيح الكهربائية المقلدة والتي تحمل علامة تجارية مقلدة من خلال المتهم الأول مؤيدة شكواها بالمستندات الدالة على تسجيل العلامة التجارية وبتاريخ قام السادة مأمورو الضبط القضائي بالتوجه إلى حيث مقر شركة المتهم الأول ومنفذ بيعه للمنتجات المقلدة وأسفرت حملة التفتيش عن وجود نوعية من المفاتيح الكهربائية تحمل العلامة التجارية والمقلدة وتم إرسال مفتاح من العينات المضبوطة المقلدة وآخر أصلي من شركة المدعي إلى إدارة العلامة التجارية والمصنفات الصناعية وقد ورد تقرير إدارة العلامات التجارية بوجود أوجه تشابه من شأنه إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين ، وبعد سرد مراحل نظر الدعوى انتهى الحكم إلى ثبوت الجريمة في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر في قوله " وحيث إن

الاتهام ثابت قبل المتهمين ثبوتاً كافياً وذلك من حيث المنتجات المقلدة لديهم إذ قام المتهم الأول وهو تاجر أدوات كهربائية بعد شرائه من المتهم الثاني بعرض وحيارة بغرض بيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية كما أن الثابت من الأوراق أنه سبق قيام المدعي بالحق المدني بتسجيل العلامة التجارية وفقاً لما نص عليه القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ومن ثم فقد أصبحت العلامة التجارية مملوكة للشركة المدعية بالحق المدني تحت رقم الأمر الذي تتوافر معه الجريمة في حق المتهمين بعد ضبط المنتجات المقلدة من شركة طرفهم الأمر الذي يضحى الاتهام المائل قائماً عليها ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٣٣ ، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ٣٣ المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ٥٩ والمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج ... " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، وكانت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهي تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالم بتقليد العلامة وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ، مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في الجرائم المسندة إلى الطاعن ، وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها توافر هذا القصد ، كما لم يستظهر ما بين العلامة المؤتم تقليدها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، مما يتعين معه نقضه والإعادة .

٣ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر في الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه ، لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض ، فلا يمتد إليه أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :١- المتهم وآخر قلدا علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون بطريقة تدعو على تضليل الجمهور . ٢- حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مقلدة مع علمه بذلك . ٣- باع منتجات عليها علامة مقلدة مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٣٣ ، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وادعى المجني عليه قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عن كل تهمة والمصادرة وبأداء مبلغ خمسمائة جنيه وواحد تعويضاً مؤقتاً . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً في بقبول الاستئناف شكلاً وببطلان الحكم المستأنف والمصادرة ومعاقبة المتهم بغرامة مائة جنيه عن كل تهمة والمصادرة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز ، لأن ما قضى به غير منه للخصومة في هذه الدعوى ، فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في طعنه على هذا الشق ، إذ إن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تولى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية .

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد علامة تجارية وحياسة منتجات عليها علامات تجارية مقلدة وبيعها مع علمه بذلك قد شابه قصور في التسبب ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها في الإدانة ولم يدل على علم الطاعن بأن العلامة التجارية على المنتجات التي يحوزها وقام ببيعها مقلدة على الرغم من أن دفاعه قام على أنه اشتراها من المحكوم عليه الآخر في الدعوى مما كان لازم الحكم بإدانته التدليل على علمه بتقليد العلامة التجارية ، كما لم يبين أوجه التشابه بين العلامة التي يستعملها الطاعن وعلامة الشركة المقول بتقليدها ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها في قوله : " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ من قيام المتهم وآخر وهم من التجار المشتغلين والمصنعين للأدوات التجارية بعرضهم وحياساتهم بغرض البيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للمدعي المدني وهي علامة والمحمية والمسجلة قانوناً محلياً ودولياً والمشهر عنها بجريدة العلامات التجارية بالعدد الأمر الذي تقدمت معه الشركة المدعية بشكوى إلى مديرية التجارة والتموين ب بشأن تداول هذه النوعية من المفاتيح الكهربائية المقلدة والتي تحمل علامة تجارية مقلدة من خلال المتهم الأول مؤيدة شكواها بالمستندات الدالة على تسجيل العلامة التجارية وبتاريخ قام السادة مأمورو الضبط القضائي بالتوجه إلى حيث مقر شركة المتهم الأول ومنفذ بيعه للمنتجات المقلدة وأسفرت حملة التفتيش عن وجود نوعية من المفاتيح الكهربائية تحمل العلامة التجارية والمقلدة وتم إرسال مفتاح من العينات المضبوطة المقلدة وآخر أصلي من شركة المدعي إلى إدارة العلامة التجارية والمصنعات الصناعية وقد ورد تقرير إدارة العلامات التجارية بوجود أوجه تشابه من شأنه إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين ، وبعد سرد مراحل نظر الدعوى انتهى الحكم إلى ثبوت الجريمة في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر في قوله " وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهمين ثبوتاً كافياً وذلك من حيث المنتجات المقلدة لديهم إذ قام المتهم الأول وهو تاجر أدوات كهربائية بعد شرائه من المتهم الثاني بعرض وحياسة بغرض بيع مفاتيح قواطع تيار كهربائية كما أن الثابت من الأوراق أنه سبق قيام المدعي بالحق المدني

بتسجيل العلامة التجارية وفقاً لما نص عليه القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ومن ثم فقد أصبحت العلامة التجارية مملوكة للشركة المدعية بالحق المدني تحت رقم الأمر الذي تتوافر معه الجريمة في حق المتهمين بعد ضبط المنتجات المقلدة من شركة طرفهم الأمر الذي يضحى الاتهام المائل قائماً عليها ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٣٣ ، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ٣٣ المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ٥٩ والمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج ... " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " ، فهي تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالم بتقليد العلامة وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ، مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في الجرائم المسندة إلى الطاعن ، وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها توافر هذا القصد ، كما لم يستظهر ما بين العلامة المؤتم تقليدها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، مما يتعين معه نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر في الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه ، لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض ، فلا يمتد إليه أثره .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي
إبراهيم ومحمد مصطفى أحمد العكازي نواب رئيس المحكمة .

(٩٦)

الطعن رقم ١٥٩٣٤ لسنة ٦٧ القضائية

- (١) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تعويل الحكم في الإدانة على ما له أصل ثابت بأقوال المجني عليها بمحضر جمع
الاستدلالات . النعي عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .
- (٢) اغتصاب سند بالقوة . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .
مثال لما لا يعد خطأ في الإسناد في جريمة التوقيع على سند دين بالقوة .
- (٣) جريمة " أركانها " . اغتصاب سند بالقوة . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات . مناط تحققه ؟
مثال .
- (٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
- (٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ المحكمة بشهادة المجني عليها . مفاده ؟

(٦) نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة . ما دامت المحكمة قد عاقبته بعقوبة الجريمة الأولى الأشد تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات .

١ - لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة لملف الطعن ، من أن ما حصله الحكم وعول عليه في الإدانة ، من أن الطاعن الثاني قام بسبها وتهديدها بشرفها وسمعتها لإجبارها على التوقيع على إقرارين بتنازلها عن حقوقها الشرعية ، ترتد إلى أصول ثابتة بأقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ التي استدلت بها الحكم المطعون فيه في بيان ماهية الإكراه الواقع عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان الخلاف حول كيفية فض غشاء بكاره المجني عليها لم يكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنتها الحكم ، وليس ركناً من أركان الجريمة التي دين بها الطاعنان ، فإنه بفرض وقوع ثمة خطأ في هذا الأمر ، فإنه لا أثر له في منطق الحكم واستدلالة على إكراه الطاعنين للمجني عليها للتوقيع على المستنديين ، وتنحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد في هذا الشأن .

٣ - لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين في بيان كاف إقدامهما على ارتكاب الجريمة ، متوخين تعطيل إرادة المجني عليها عن طريق تهديدها بالتشهير بها بما كان من شأنه ترويع المجني عليها بحيث حملاها كرهاً عنها على إمضاء السندين اللذين طلبا منها إمضاءهما ، وكان الحكم قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات بما يتوافر به هذا الركن في صحيح القانون ، ذلك بأنه من المقرر أنه يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهياً لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف .

٤ - لما كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتها هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هو في الدعوى المطروحة .

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة المجني عليها فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة ، فإن ما يثيره المدافع عن الطاعن من منازعة في صورة الواقعة لا يكون له محل .

٦ - من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن الثاني في التمسك بما يثيره في شأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بتسجيل حديث خاص بغير رضاها ، ما دامت المحكمة قد طبقت في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ١- أكرها بالتهديد على إمضاء إقرارين مثبتين ببراءة ذمة المتهم الأول من حقوقها الشرعية ومنقولاتها الزوجية ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها بتهديدها بإفشاء أسرار فاضحة تمس سمعتها وشرفها وعفتها على النحو المبين بالأوراق . ٢- المتهم الثاني : اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها سالفه الذكر بأن سجل حديثاً خاصاً بغير رضاها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وادعت المجني عليها مدنياً بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٧ ، ٣٢ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ ،

٣٠٩ مكرراً أ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات بمعاقبة كل بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لكل متهم ، وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بإكراه المجني عليها على التوقيع على مستندات ، والطاعن الثاني بجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها بغير رضاها ، قد شابه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في الإسناد وانطوى على فساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استدل على توافر ركن الإكراه في الواقعة واعتنق تصويراً لها من قول نسبه إلى المجني عليها مفاده أن الإكراه الحاصل عليها من الطاعنين كان معنوياً بتهديدها بإفشاء أمور ماسة بشرفها وهو ما يخالف الثابت بالأوراق ، إذ إن الثابت بها الإكراه الذي وقع عليها كان بتهديدها بسلاح ناري من الطاعن الثاني بدلالة ما شهدت به الشاهدة الثانية ، وما ورد بتحريات الشرطة من أنه لم يقع ثمة إكراه على المجني عليها ، كما تساند الحكم في شأن كيفية فض بكارة المجني عليها إلى أقوال شهود الإثبات وما ورد بالتقرير الطبي الشرعي بما لا أصل له بالأوراق ومخالفاً للثابت فيها ، وأخيراً أغفل الحكم دفاع الطاعن الثاني القائم على أن علم المجني عليها بما تم لها من تسجيل يتوافر به الرضا الذي ينفي أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرراً أ من قانون العقوبات ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إكراه المجني عليها على توقيع مستندات التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجني عليها وشهود الإثبات ، ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة لملف الطعن من أن ما حصله الحكم وعول عليه في الإدانة ، من أن الطاعن الثاني قام بسبها وتهديدها بشرفها وسمعتها .

لإجبارها على التوقيع على إقرارين بتنازلها عن حقوقها الشرعية ، تترد إلى أصول ثابتة بأقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ التي استدلت بها الحكم المطعون فيه في بيان ماهية الإكراه الواقع عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان الخلاف حول كيفية فض غشاء بكاراة المجني عليها لم يكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنتها الحكم ، وليس ركناً من أركان الجريمة التي دين بها الطاعنان ، فإنه بفرض وقوع ثمة خطأ في هذا الأمر ، فإنه لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على إكراه الطاعنين للمجني عليها للتوقيع على المستنديين ، وتتحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين في بيان كاف إقدامهما على ارتكاب الجريمة متوخين تعطيل إرادة المجني عليها عن طريق تهديدها بالتشهير بها بما كان من شأنه ترويع المجني عليها بحيث حملها كرهاً عنها على إمضاء السنديين اللذين طلبا منها إمضاءهما ، وكان الحكم قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات بما يتوافر به هذا الركن في صحيح القانون ، ذلك بأنه من المقرر أنه يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهلاً لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ، ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو إفشاء أمور ماسة بالشرف . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هو في الدعوى المطروحة ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة المجني عليها ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ،

ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة ، فإن ما يثيره المدافع عن الطاعن من منازعة في صورة الواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن الثاني في التمسك بما يثيره في شأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بتسجيل حديث خاص بغير رضاها ، ما دامت المحكمة قد طبقت في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ،
ممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة ود . عادل أبو النجا .

(٩٧)

الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد . دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
علة ذلك ؟

(٢) رشوة . موظفون عموميون . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . حكم
بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله .
موضوعي . ما دام سائغاً .

اختصاص الموظف وحده بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم . كفاية أن يكون
له علاقة به أو نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال لتسبب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة رشوة .

(٣) رشوة . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بانتفاء القصد الجنائي " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لتسبب سائغ للرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة رشوة .

(٤) إثبات " شهود " . تسجيل المحادثات .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .
مثال .

(٥) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

القانون لم يستوجب تضمن الحكم بيان أسباب ومضمون الإذن الصادر بالضبط والتفتيش .

(٦) رشوة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن على الحكم بشأن عدم بيانه مؤدى الإذن الصادر بالضبط والتفتيش .
غير مجد . ما دام أن عضوي النيابة المحقق والرقابة الإدارية قبضا عليه وفتشاه بعد مشاهدته يقدم مبلغ الرشوة للشاهد الأول . علة ذلك ؟

(٧) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

(٨) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه . ما دام
له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(٩) رشوة . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير

الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

لمحكمة الموضوع أن تحصل شهادة الشهود وتفهم سياقها وتكشف مراميها . ما دامت لا
تحرفها عن مضمونها .

ورود شهادة الشهود على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه
دقيق . غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه
المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود مع عناصر الإثبات الأخرى .

لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه .
الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(١٠) إثبات " شهود " . تسجيل المحادثات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
الشهادة . ماهيتها ؟

نعي الطاعن على الحكم بتعارض أقوال شاهدي الإثبات وما تضمنته أشرطة التسجيل
واللذين شهدا بما اتصل بسمعهما مباشرة أثناء إجراء التسجيلات . غير صحيح .

(١١) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تقدير حجية الاعتراف وقيمته في المسائل الجنائية . موضوعي .

لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إلى صدقه وإطراح سواه . دون
بيان العلة .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع
تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(١٣) رشوة . دفع " الدفع بأن الجريمة تحريضية " . حكم " تسببه . تسبب
غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا
يكون المرتشي جاداً في قبولها . شرط ذلك ؟

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع بأن الجريمة تحريضية في جريمة رشوة .

١ - لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم الثاني أقام الدعوى رقم لسنة مدني كلي بطلب الحكم له بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في الاستئنافات أرقام ، لسنة قضائية ، لسنة قضائية ، في الاستئنافات أرقام ، لسنة قضائية ، ورد وبطلان تلك الأحكام وذلك أمام الدائرة مدني كلي التي يجلس المتهم الأول رئيس المحكمة (السابق) عضو اليمين فيها وتربطه به علاقة صداقة منذ وقد حازت الدعوى للحكم فيها لجلسة واختص بها رئيس الدائرة الأستاذ / رئيس المحكمة فئة (أ) ، وخلال فترة حيز الدعوى للحكم تحدث المتهم الأول مع رئيس الدائرة الشاهد الأول في شأن هذه القضية ، وعرض عليه أن يدفع له المتهم الثاني مبلغاً يزيد على جنيه على سبيل الرشوة مقابل الحكم له بطلباته في الدعوى سائلة الذكر ، فأبلغ رئاسته وهيئة الرقابة الإدارية بالواقعة ، واتفق على أن يقوم بمسايرتهما حتى يتم كشف الجريمة وضبطهما ، وقد أكدت تحريات عضو هيئة الرقابة الإدارية صحة ما جاء بالبلاغ ، وأن المتهمين عرضا على الشاهد الأول دفع رشوة مقابل الحكم للمتهم الثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها ، فاستصدر النائب العام من مجلس القضاء الأعلى إذن الأول الساعة يوم باتخاذ إجراءات التحقيق وتسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن الخاصة والعامة ، ومراقبة الاتصالات السلوكية واللاسلكية التي يكون طرفاً فيها رئيس المحكمة المبلغ والمتهم الأول ، والإذن الثاني صادر في الساعة من يوم أذن فيه المجلس بالقبض والتفتيش قبل المتهم الأول ، وبناءً على هذين الإذنين وانتداب رئيس النيابة المحقق لعضو الرقابة الإدارية سالف الذكر ، تم تسجيل الأحاديث التي دارت بين المبلغ والمتهم الأول في المحكمة ، وكذلك المكالمات التليفونية التي دارت بينهما أو بين المتهمين حول هذه الجريمة والتي شهد المبلغ بأنها تضمنت عرض المتهمين عليه دفع مبلغ الرشوة للحكم بطلبات الثاني في الدعوى ، وأنه تم الاتفاق على عقد لقاء بين ثلاثتهم

في مطعم ب في نحو..... من يوم تم تسجيله أيضاً تحت إشراف رئيس النيابة المحقق ، وفيه كرر المتهمان عرضهما على الشاهد الأول دفع مبلغ جنيه كرشوة للحكم الثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها ، وأنها حددا لدفعه يوم وفي ذات المكان وبناءً على طلب المتهم الثاني زاره المتهم الأول في مسكنه يوم حيث دار الحديث بينهما على جدية عرض الرشوة كاملاً وفي نحو..... من يوم ذهب المتهم الأول إلى الشاهد الأول في ذات المطعم ، وبعد فترة من الزمن دار بينهما الحديث في أمور شتى وعرض فيها المتهم الأول أن يتسلم الشاهد الأول مبلغ الرشوة في السيارة فرفض ذلك وطلب استلامه في ذات المكان ، ثم حضر المتهم الثاني وتجادب ثلاثتهم الحديث ، ثم أخرج المتهم الثاني من حقيبته كيساً من البلاستيك به مبلغ الرشوة وقدمه إلى الشاهد الأول ، فطلب المتهم الأول من الشاهد إحصاءه فتظاهر بالتمنع حتى حضر رئيس النيابة المحقق وعضو هيئة الرقابة الإدارية ، فقاما بضبط المتهمين والكيس وإحصاء ما به فتبين أنه جنيه " ، وأورد الحكم على صحة الواقعة على النحو السالف أدلة استقائها من شهادة شاهدي الإثبات ، وأقوال المتهمين وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق ، وكان لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به ، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - على النحو المتقدم - أن الشاهد الأول يشغل وظيفة رئيس محكمة محكمة الابتدائية ، وأنه يرأس الدائرة مدني كلي المنظور أمامها الدعاوى السالف الإشارة إليها ، واختص الشاهد الأول نفسه بالحكم فيها ، وأن الرشوة عرضت عليه من المتهم الثاني مقابل الفصل فيها لصالحه ، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للشاهد الأول بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً

الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - على السياق المتقدم - فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه ، وأن المبلغ الذي قدمه للشاهد الأول إنما كان من قبيل المساعدة أو الهدية ورد عليه في قوله : " لما كان الثابت أن المتهمين كانا جادين في دفع مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول وهما يعلمان بصفته الوظيفية ، وأنه رئيس الدائرة مدني ومختص بالحكم في الدعوى رقم لسنة مدني كلي وأنهما أعطياه له ليحكم فيها لصالح المتهم الثاني حتى وإن سميا هذا الجعل مساعدة أو هدية محاولة منهما للإيهام بأنهما لم يرتكبا جرماً ، فالعبرة بالحقبة والواقع ، ومن ثم يكون قد تحقق فيها القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما أورده على نحو ما تقدم قد دلل على أن المبلغ النقدي عرض من الطاعن على المبلغ مقابل الحكم لصالحه في الدعوى الخاصة به والمنظورة أمامه ، وليس من قبيل المساعدة أو الهدية ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٤ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالإدانة إلى شهادة شاهدي الإثبات ، وأقوال الطاعن والمتهم الأول ، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التسجيلات ، ومن ثم فلم يكن الحكم بحاجة إلى أن يورد مضمون تلك التسجيلات ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

٥ - من المقرر أنه لم يرد في القانون ما يستوجب أن يتضمن الحكم بيان أسباب ومضمون الإذن الصادر بالضبط والتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم مضمون الإذنين الصادرين من مجلس القضاء الأعلى بإجراء التسجيلات والضبط لا يكون له محل .

٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - أن عضو النيابة المحقق ، وعضو الرقابة الإدارية لم يقبضا على الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد مشاهدته حال تقديمه مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم مؤدى الإذن الصادر بالضبط والتفتيش .

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٨ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .

٩ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بكاملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه ، وإطراح ما عداه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وكان ما أورده من شهادتهما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ، وفي القوة التدليلية لأقوال الشاهدين على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠ - من المقرر أن الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة شاهدي الإثبات - كما أوردها الحكم المطعون فيه - لا يستفاد منها أنها جاءت بياناً لمضمون أشرطة التسجيل ، وإنما شهدا بما اتصل بسمعهما مباشرة أثناء إجراء التسجيلات ، وكان الحكم قد استند في قضائه إلى شهادتهما وأقوال كل من الطاعن والمتهم الأول ، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التسجيلات ، فإن ما يثيره الطاعن من تعارض بين أقوال شاهدي الإثبات مع ما تضمنته أشرطة التسجيل يكون على غير سند .

١١ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة .

١٢ - من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإنه لا حجة لما يثيره الطاعن بدعوى إغفال الحكم ببيان الأسباب التي أبداها لتقديمه مبلغ الرشوة للشاهد الأول عند تحصيله اعترافه .

١٣ - لما كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة وتحريض من الشاهد الأول في قوله : " وحيث إنه عما قبل من انتفاء جريمة عرض الرشوة في حق المتهمين لأنها جريمة من تحريض واختلاق الشاهد الأول المبلغ وليس للمتهمين سلوك يعد عرضاً للرشوة فهو مردود بما هو مقرر من أن جريمة عرض الرشوة تقوم بكل فعل يعبر عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف العام على الفور أو في المستقبل ، سواء كان هذا الفعل قولاً أو عملاً مادياً بشرط أن يكون جاداً ، كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده ، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم ونتاج إرادته الحرة ، واقتصر دور المبلغ على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت في وجدان المتهم وتمت بإرادته فعلاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها أن المتهمين قد انتقوا معاً على عرض مبلغ الرشوة على رئيس الدائرة للحكم بطلبات المتهم الثاني ، وكانا جادين في ذلك فقام المتهم بالتصديق على ذلك العرض بالحديث

في موضوع الدعوى عندما كان مع رئيس الدائرة لإصلاح سيارته يوم حتى عرض عليه أن يدفع المتهم الثاني جنيه هو ما جاء ببلاغ وشهادة المبلغ ، ثم تسلسلت الأحداث وسجلت اللقاءات يوم من المبلغ للمتهم الأول وفيها كرر المتهم الأول عرضه السابق ، ثم اللقاء الذي تم يوم والذي أكد فيه المتهم الثاني عرض جنيه للشاهد الأول نظير الحكم بطلباته ، وقد دفع منها فعلاً جنيه في اللقاء الذي تم يوم وفي حضور المتهم الأول الذي آزر المتهم الثاني في ذلك ، وطلب من الشاهد أن يعد المبلغ ، ومن ثم فإن المتهمين هما اللذان سعيا إلى الشاهد الأول بنفسيهما عارضين عليه مبلغ الرشوة بإرادة حرة طليقة دون أي تأثير من الشاهد على إرادتهما ، وأن كل ما قام به الشاهد لم يكن إلا تظاهر بقبولها بالاتفاق مع أجهزة الضبط حتى يتم الكشف عن الجريمة وضبطها ، والذي تم فعلاً وهو لا يعد تحريضاً على مقارفة الجريمة ويندحر به الدفع " ، وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون ، ذلك بأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جدياً في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي ، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : عرضا رشوة على موظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرضا على السيد / رئيس المحكمة بمحكمة الابتدائية مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ، منها مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصدار حكم لصالح المتهم الثاني في القضية رقم لسنة مدني كلي لم يقبلها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٤ ، ١٠٩/١ مكرر ، ١١٠ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة خمس سنوات ، وتغريم كل منهما مبلغ ألف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت - بهيئة مغايرة - بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وتعزيمهما ألف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثاني قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن الثاني ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض رشوة لم تقبل ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت في الأوراق ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التي دانه بها ، فلم يدل على اختصاص المبلغ بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله ، ورابطة السببية بين هذا العمل وعرض الرشوة ، ودون أن يعرض لما جاء بالتسجيلات من قوله للشاهد الأول أنه صاحب حق في قضيته ، وأن ما سيقدمه له هو على سبيل الهدية بما يدل على انتفاء القصد الجنائي لديه ، كما خلت مدونات الحكم من بيان مؤدى الإذنين الصادرين من مجلس القضاء الأعلى بإجراء التسجيلات والضبط ، ومضمون تلك التسجيلات وما حوته من أحاديث هاتفية ، هذا إلى أنه حصل واقعة الدعوى على نحو يخالف حقيقتها بأن جعل المتهم الأول عارضاً للرشوة وليس طالباً لها لنفسه وللمبلغ حسبما هو ثابت بأقوال الشهود وما تضمنته التسجيلات ، الأمر الذي حرم الطاعن من التمتع بالإعفاء من العقاب المقرر بمقتضى المادة ١٠٧ من قانون العقوبات

لاعترافه بالجريمة ، فضلاً عن أنه حصل أقوال شاهدي الإثبات بما يخالف مؤداها ، واقتطع منها ما يتعارض مع التصوير الذي أضفاه على الواقعة وأراده لها على نحو ما تقدم ، بأن نقل عن الشاهد الأول قوله : إن المتهم الأول أخبره أن الطاعن سوف يقدم له مبلغ جنيه في حين أن الثابت بالتسجيلات قول المتهم الأول له أن الطاعن سيقدم له هدية ، كما نقل عن الشاهد الثاني قوله إن المحادثات التليفونية المسجلة تضمنت قيام المتهم الأول بعرض الرشوة على الشاهد الأول في حين أن ما تضمنته تلك التسجيلات كان يدور حول طلب الرشوة ، كما عول الحكم في إدانته على الاعتراف المعزو صدوره إليه دون أن يورد مؤداه كاملاً ؛ إذ أغفل منه ما قرره من أن ما قدمه للشاهد الأول كان من قبيل المساعدة والهدية وليس على سبيل الرشوة ، وأن الشاهد المذكور أعرب له عن اقتناعه بصحة دعواه ، وأفصح له عن رغبته في مساعدته على اقتضاء حقه لقاء هدية تقدم له ، وأخيراً فقد دفع المدافع عن الطاعن بعدم مشروعية وبطلان إجراءات الضبط وما أسفرت عنه من أدلة ، لما اشتملت عليه من أفعال تعد استدراجاً وتحريضاً له على ارتكاب الواقعة ، إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفع بأسباب غير سائغة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم الثاني أقام الدعوى رقم لسنة مدني كلي بطلب الحكم له بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في الاستئنافات أرقام ، لسنة قضائية ، لسنة قضائية ، لسنة قضائية ، ورد وبطلان تلك الأحكام وذلك أمام الدائرة مدني كلي التي يجلس المتهم الأول رئيس المحكمة (السابق) عضو اليمين فيها وتربطه به علاقة صداقة منذ وقد حجزت الدعوى للحكم فيها لجلسة واختص بها رئيس الدائرة الأستاذ / رئيس المحكمة فئة (أ) ، وخلال فترة حجز الدعوى للحكم تحدث المتهم الأول مع رئيس الدائرة الشاهد الأول في شأن هذه القضية وعرض عليه أن يدفع له المتهم الثاني مبلغاً يزيد على جنيه على سبيل الرشوة مقابل الحكم له بطلباته في الدعوى سالفة الذكر ، فأبلغ رئاسته وهيئة الرقابة الإدارية بالواقعة ، واتفق على أن يقوم بمسايرتهما حتى يتم كشف الجريمة وضبطهما وقد أكدت تحريات عضو هيئة الرقابة الإدارية صحة ما جاء بالبلاغ ، وأن المتهمين عرضا على الشاهد الأول دفع رشوة مقابل الحكم للمتهم الثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها ، فاستصدر النائب العام

من مجلس القضاء الأعلى إذن الأول الساعة يوم باتخاذ إجراءات التحقيق وتسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن الخاصة والعامة ، ومراقبة الاتصالات السلوكية والسلوكية التي يكون طرفاً فيها رئيس المحكمة المبلغ والمتهم الأول ، والإذن الثاني صادر في الساعة من يوم أذن فيه المجلس بالقبض والتفتيش قبل المتهم الأول ، وبناءً على هذين الإذنين وانتداب رئيس النيابة المحقق لعضو الرقابة الإدارية سالف الذكر ، تم تسجيل الأحاديث التي دارت بين المبلغ والمتهم الأول في المحكمة ، وكذلك المكالمات التليفونية التي دارت بينهما أو بين المتهمين حول هذه الجريمة ، والتي شهد المبلغ بأنها تضمنت عرض المتهمين عليه دفع مبلغ الرشوة للحكم بطلبات الثاني في الدعوى ، وأنه تم الاتفاق على عقد لقاء بين ثلاثتهم في مطعم ب في نحو من يوم تم تسجيله أيضاً تحت إشراف رئيس النيابة المحقق ، وفيه كرر المتهمان عرضهما على الشاهد الأول دفع مبلغ جنيه كرشوة للحكم للثاني بطلباته في الدعوى المشار إليها ، وأنهما حددا لدفعه يوم وفي ذات المكان وبناءً على طلب المتهم الثاني زاره المتهم الأول في مسكنه يوم حيث دار الحديث بينهما على جدية عرض الرشوة كاملاً ، وفي نحو من يوم ذهب المتهم الأول إلى الشاهد الأول في ذات المطعم ، وبعد فترة من الزمن دار بينهما الحديث في أمور شتى وعرض فيها المتهم الأول أن يتسلم الشاهد الأول مبلغ الرشوة في السيارة فرفض ذلك ، وطلب استلامه في ذات المكان ، ثم حضر المتهم الثاني وتجادب ثلاثتهم الحديث ، ثم أخرج المتهم الثاني من حقيبته كيساً من البلاستيك به مبلغ الرشوة وقدمه إلى الشاهد الأول فطلب المتهم الأول من الشاهد إحصاءه فتظاهر بالتمنع حتى حضر رئيس النيابة المحقق وعضو هيئة الرقابة الإدارية ، فقاما بضبط المتهمين والكيس وإحصاء ما به فتبين أنه جنيه " ، وأورد الحكم على صحة الواقعة على النحو السالف أدلة استقاها من شهادة شاهدي الإثبات ، وأقوال المتهمين وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق ، وكان لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة ،

بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - على النحو المتقدم - أن الشاهد الأول يشغل وظيفة رئيس محكمة محكمة الابتدائية ، وأنه يرأس الدائرة مدني كلي المنظور أمامها الدعاوى السالف الإشارة إليها ، واختص الشاهد الأول نفسه بالحكم فيها ، وأن الرشوة عرضت عليه من المتهم الثاني مقابل الفصل فيها لصالحه ، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للشاهد الأول بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - على السياق المتقدم - فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه ، وأن المبلغ الذي قدمه للشاهد الأول إنما كان من قبيل المساعدة أو الهدية ، ورد عليه في قوله : " لما كان الثابت أن المتهمين كانا جادين في دفع مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول وهما يعلمان بصفته الوظيفية وأنه رئيس الدائرة مدني ومختص بالحكم في الدعوى رقم لسنة مدني كلي وأنهما أعطياه له ليحكم فيها لصالح المتهم الثاني حتى وإن سميا هذا الجعل مساعدة أو هدية محاولة منهما للإيهام بأنهما لم يرتكبا جرماً ، فالعبرة بالحقبة والواقع ، ومن ثم يكون قد تحقق فيها القصد الجنائي في جريمة عرض الرشوة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما أورده على نحو ما تقدم قد دلل على أن المبلغ النقدي عرض من الطاعن على المبلغ مقابل الحكم لصالحه في الدعوى الخاصة به والمنظورة أمامه ، وليس من قبيل المساعدة أو الهدية ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالإدانة إلى شهادة شاهدي الإثبات ، وأقوال الطاعن والمتهم الأول ، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التسجيلات ، ومن ثم فلم يكن الحكم بحاجة إلى أن يورد مضمون تلك التسجيلات ، لما كان هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر

في تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان لم يرد في القانون ما يستوجب أن يتضمن الحكم بيان أسباب ومضمون الإذن الصادر بالضبط والتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم مضمون الإذنين الصادرين من مجلس القضاء الأعلى بإجراء التسجيلات والضبط لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - أن عضو النيابة المحقق ، وعضو الرقابة الإدارية لم يقبضا على الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد مشاهدته حال تقديمه مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول ، مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان الحكم مؤدى الإذن الصادر بالضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها ، وتستشف مراميها ، ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بكاملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة ، يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه ، واطراح ما عداه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وكان ما أوردته من شهادتهما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ، وفي القوة التدليلية لأقوال الشاهدين على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ،

وكانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة شاهدي الإثبات - كما أوردها الحكم المطعون فيه - لا يستفاد منها أنها جاءت بياناً لمضمون أشرطة التسجيل ، وإنما شهدا بما اتصل بسمعهما مباشرة أثناء إجراء التسجيلات ، وكان الحكم قد استند في قضائه إلى شهادتهما وأقوال كل من الطاعن والمتهم الأول ، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التسجيلات ، فإن ما يثيره الطاعن من تعارض بين أقوال شاهدي الإثبات مع ما تضمنته أشرطة التسجيل يكون على غير سند .

لما كان ذلك ، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة ، وكان لايلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتهجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإنه لا حجة لما يثيره الطاعن بدعوى إغفال الحكم بيان الأسباب التي أبداه لتقديمه مبلغ الرشوة للشاهد الأول عند تحصيله اعترافه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن بأن جريمة عرض الرشوة كانت وليدة إجراءات غير مشروعة وتحريض من الشاهد الأول في قوله : " وحيث إنه عما قيل من انتفاء جريمة عرض الرشوة في حق المتهمين لأنها جريمة من تحريض واختلاق الشاهد الأول المبلغ وليس للمتهمين سلوك يعد عرضاً للرشوة ، فهو مردود بما هو مقرر من أن جريمة عرض الرشوة تقوم بكل فعل يعبر عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف العام على الفور أو في المستقبل ، سواء كان هذا الفعل قولاً أو عملاً مادياً ، بشرط أن يكون جاداً كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ، ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته به

التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده ، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم ونتاج إرادته الحرة ، واقتصر دور المبلغ على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت في وجدان المتهم وتمت بإرادته فعلاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة ، والأدلة التي اطمأنت إليها أن المتهمين قد اتفقا معاً على عرض مبلغ الرشوة على رئيس الدائرة للحكم بطلبات المتهم الثاني ، وكانا جادين في ذلك فقام المتهم بالتمهيد لذلك العرض بالحديث في موضوع الدعوى عندما كان مع رئيس الدائرة لإصلاح سيارته يوم حتى عرض عليه أن يدفع المتهم الثاني جنيه هو ما جاء ببلاغ وشهادة المبلغ ثم تسلسلت الأحداث وسجلت اللقاءات يوم من المبلغ للمتهم الأول وفيها كرر المتهم الأول عرضه السابق ثم اللقاء الذي تم يوم والذي أكد فيه المتهم الثاني عرض جنيه للشاهد الأول نظير الحكم بطلباته وقد دفع منها فعلاً جنيه في اللقاء الذي تم يوم وفي حضور المتهم الأول الذي أزر المتهم الثاني في ذلك ، وطلب من الشاهد أن يعد المبلغ ، ومن ثم فإن المتهمين هما اللذان سعيا إلى الشاهد الأول بنفسيهما عارضين عليه مبلغ الرشوة بإرادة حرة طليقة ، دون أي تأثير من الشاهد على إرادتهما وأن كل ما قام به الشاهد لم يكن إلا تظاهر بقبولها بالاتفاق مع أجهزة الضبط حتى يتم الكشف عن الجريمة وضبطها ، والذي تم فعلاً وهو لا يعد تحريضاً على مقارفة الجريمة ويندحر به الدفع " ، وهو رد سائغ من الحكم يصادف صحيح القانون ، ذلك بأنه من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جدياً في ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي ، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانوناً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد
سعيد ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(٩٨)

الطعن رقم ١٥٧١٥ لسنة ٧٥ القضائية

جريمة " أركانها " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . غرامة . غش
قانون " القانون الأصلح " . محكمة دستورية . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إدانة الطاعن بجريمتي ذبح حيوان خارج الأماكن المخصصة وعرض لحوم غير
صالحة للاستهلاك الآدمي للبيع دون بيان صلة الطاعن باللحوم المضبوطة وما أتاه من أفعال
تعد عرضاً لبيع لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي ومدى علمه بفسادها وتحديد مكان الذبح
قصور . يوجب نقضه .

الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ من عدم
جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للغرامة . أصلح للطاعن . أثر ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين
للطاعن وآخر قضى ببراءته ، استطرد الحكم من ذلك مباشرة إلى قوله : " وحيث إن التهمة
ثابتة قبل المتهم " " ثبوتاً لا ريب فيه بالقدر الذي يكفي لإدانته ، تعويلاً على ما جاء بأقوال
المبلغ من قيام المتهم بإعطائه اللحوم ، واكتشف أنها مذبوحة خارج المجازر ، وإنها غير

صالحة للاستهلاك الآدمي ، وكذا أقوال الشاهد " " من تناوله اللحوم وشعر بالقيئ نتيجة تناوله اللحوم ، وكذا ما جاء بتقرير الوحدة البيطرية من أن اللحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وأنها مذبوحة خارج المجازر الرسمية ، وكذا أقوال المتهم " " الذي قرر بقيام المتهم " " بإعطاء اللحوم للمبلغ . الأمر الذي تطمئن المحكمة إلى إدانته أخذاً بما تقدم ، وعملاً بمواد الاتهام ١٣٦ مكرر/ ٢ ، ٣ ، ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وعملاً بالمادة ٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها ، وسلامة مأخذها ، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإلا كان قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن باللحوم المضبوطة ، وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، ومدى علمه بفسادها ، وهو ركن جوهري في خصوص تلك الجريمة ، كما خلا من تحديد مكان الذبح للوقوف على ما إذا كان من البلاد التي تدخل في دائرة المجزر أو نقطة الذبح من عدمه ، وهو مناط التأثيم في جريمة ذبح الحيوان خارج الأماكن المخصصة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وحتى تتاح محاكمة الطاعن في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٩) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للغرامة باعتباره أصلح للطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - ، ٢ - بوصف أنهما : أولاً : ذبحا ماشية في غير الأماكن المخصصة لذلك . ثانياً : عرضاً للبيع لحوماً غير صالحة للاستهلاك الآدمي مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١٣٦ ، ١٤٣ مكرر/ ٢ ، ٣ ، ١٤٩ من

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ، وقراري وزارة الزراعة رقمي ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، ٧١٥ لسنة ١٩٨٦ والمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً للأول وغيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى ، وحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً والمصادرة عن التهمة الثانية ، مع نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليهما . عارض المحكوم عليه الثاني الطاعن ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . استأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة بالنسبة للمتهم ، وقبول وتعديل والاكتفاء بحبس المتهم الطاعن ستة أشهر مع الشغل والمصادرة ، والنشر في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المتهم عن التهمتين للارتباط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي ذبح حيوان خارج الأماكن المخصصة ، وعرض للبيع لحوماً غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، قد شابه القصور في التسبب ، إذ لم يبين الواقعة وأدلتها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن وآخر قضى ببراءته ، استطرد الحكم من ذلك مباشرة إلى قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً لا ريب فيه بالقدر الذي يكفي لإدانته ، تعويلاً على ما جاء بأقوال المبلغ من قيام المتهم بإعطائه اللحوم ، واكتشف أنها مذبوحة خارج المجازر ، وأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وكذا أقوال الشاهد من تناوله اللحوم وشعر

بالقئ نتيجة تناوله اللحوم ، وكذا ما جاء بتقرير الوحدة البيطرية من أن اللحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وأنها مذبوحة خارج المجازر الرسمية ، وكذا أقوال المتهم الذي قرر بقيام المتهم بإعطاء اللحوم للمبلغ . الأمر الذي تطمئن المحكمة إلى إدانته أخذاً بما تقدم وعملاً بمواد الاتهام ١٣٦ مكرر/ ٢ ، ٣ ، ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وعملاً بالمادة ٣٠٤ أ . ج . " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإلا كان قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن باللحوم المضبوطة ، وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، ومدى علمه بفسادها ، وهو ركن جوهري في خصوص تلك الجريمة ، كما خلا من تحديد مكان الذبح للوقوف على ما إذا كان من البلاد التي تدخل في دائرة المجزر أو نقطة الذبح من عدمه ، وهو مناط التأثيم في جريمة ذبح الحيوان خارج الأماكن المخصصة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وحتى تتاح محاكمة الطاعن في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٩) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للغرامة باعتباره أصلح للطاعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ، علاء مرسى ، محمد عبد
الحليم ومحمود قزامل نواب رئيس المحكمة .

(٩٩)

الطعن رقم ١٢٠٧٠ لسنة ٦٧ القضائية

إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . قانون " تفسيره " . قضاة
" صلاحيتهم " . نيابة عامة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النص في المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو
مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أحد القضاة الذين ينظرون الدعوى وممثل النيابة . خاص
بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس الذي أجرى التحقيق في الدعوى .
أساس ذلك ؟

من المقرر طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية ، فإنه لا يجوز أن يجلس
في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لا يجوز
أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد
القضاة الذين ينظرون الدعوى ، كما وأن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات عدت الأحوال التي
يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم . لما
كان ذلك ، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة
لوكيل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة ٧٥
من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة
بممثل النيابة وهو حكم خاص بعضو النيابة الذي

يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس الذي أجرى التحقيق في الدعوى وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة ، كما أن ما عدته المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالاته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحرار جوهر مخدر (نبات الحشيش) بقصد الاتجار ، قد شابه البطلان ، وذلك بأن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لوكيل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى الأمر الذي كان يمنعه من نظرها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية فإنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، كما وإن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات عدت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم . لما كان ذلك ، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لوكيل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بممثل النيابة ، وهو حكم خاص بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس الذي أجرى التحقيق في الدعوى ، وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة ، كما أن ما عدته المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ، أحمد الوكيل
نواب رئيس المحكمة ومحمد الخطيب .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٣٦٠٣ لسنة ٦٧ القضائية

حكم " تسببه . تسبب معيب " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

استناد الحكم القاضي بالبراءة في جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار إلى أن
المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهدا الإثبات وإطراحه أقوالهما مُرتباً على ذلك
عدم صحة التهمة المذكورة والجزم بتلفيقها . يعيبه .

مكان الضبط أياً كان شأنه . لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر . كون الضابط
مأذوناً له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه . لا دافع له أن يغير من مكان
الضبط .

عدم تدليل الحكم في منطق سائع وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه
قضائه بالبراءة . فساد في الاستدلال .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى طبقاً لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده
أن ضابط قسم مكافحة المخدرات قام بمعاونة قوة من الشرطة بضبط وتفتيش المطعون
ضده بالعقار ملكه بدائرة قسم وذلك بناءً على إذن من النيابة العامة ، بعد أن دلت
التحريات على اتجاره في المواد المخدرة ، فعثر معه على كيس بلاستيك يحتوي على أربع
لفافات من ورق الجرائد محزومة بشريط لاصق ، بداخل كل لفافة كمية متوسطة

من نبات أخضر وبذور لمخدر البانجو ، وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده ، واستند في قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهدا الإثبات ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمة المذكورة ، وإذ كانت هذه الدعامة على فرض ثبوتها اليقيني ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من اطراح أقوال شاهدي الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلقيق التهمة على المطعون ضده في صورة الدعوى ، بحسبان أن مكان الضبط أياً كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر ، خصوصاً أن الضابط كان مأذوناً له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير من مكان الضبط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ، بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالاته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد في الاستدلال ، ذلك أن المحكمة عولت في قضائها بالبراءة على أن مكان الضبط الذي حصل فيه التفتيش يغير المكان الذي عينه ضابط الواقعة ، مع أن ذلك لا يؤدي إلى النتيجة التي رتبها حكمها المطعون فيه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى طبقاً لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده أن ضابط قسم مكافحة المخدرات قام بمعاونة قوة من الشرطة بضبط وتفتيش المطعون ضده بالعقار ملكه بدائرة قسم وذلك بناءً على إذن من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على اتجاره في المواد المخدرة ، فعثر معه على كيس بلاستيك يحتوي على أربع لفافات من ورق الجرائد محزومة بشريط لاصق ، بداخل كل لفافة كمية متوسطة من نبات أخضر وبذور لمخدر البانجو ، وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده ، واستند في قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهدا الإثبات ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمة المذكورة ، وإذ كانت هذه الدعامة على فرض ثبوتها اليقيني ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من اطراح أقوال شاهدي الإثبات جملة من عداد الأدلة ، والجزم بتلقيق التهمة على المطعون ضده في صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أياً كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصاً أن الضابط كان مأذوناً له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير من مكان الضبط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ، بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ، عبد الله فتحي
وأحمد الوكيل نواب رئيس المحكمة .

(١٠١)

الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان
الطاعن بها . وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . متى كان مجموع ما أورده كافياً في
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . جريمة " أركانها " . حكم
" تسببيه . تسبيب غير معيب " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نصب . نقض
المصلحة في الطعن " .

ثبوت اشتراك الطاعن في تزوير بطاقتين مزورتين . كفايته لإدانته بجريمة التزوير في
الأوراق الرسمية . أثر ذلك ؟

النعي بفقدان محررات البنك صفة الرسمية وأنها مجرد محررات عرفية ينطبق
عليها نص المادة ٢١٥ عقوبات . غير مجد . متى أثبت الحكم في حق الطاعن توافر
جريمته استعمال محرر مزور مع علمه بذلك والنصب وتوقيعه عليه عقوبة مبررة
لهاتين الجريمتين .

(٣) إثبات " أوراق رسمية " " بوجه عام " . اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . مسئولية جنائية . نصب . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . ما لم يقيد القانون بذلك .

حق المحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

سداد الطاعن قيمة الشيكات الخاصة بالمجني عليه . لا أثر له في قيام مسئوليته الجنائية عن جرمي الاشتراك في التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما .

(٤) إثبات " اعتراف " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . إكراه . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاعتراف في المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الدعوى . تقدير حجته وصحته مما يشوبه . موضوعي . حق المحكمة في الأخذ به . متى اطمأنت إليه .

إطالة مدة التحقيق مع المتهم . لا يمثل إكراهاً . ما لم يكن المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف .

مثال لرد سائغ في اطراح الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه معنوي .

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . بطلان . محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إخطار مجلس نقابة المحامين قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كافٍ . إجراء تنظيمي . لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم .

(٦) إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .

الأصل في المحاكمات الجنائية . هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . له
تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيد القانون بذلك .

جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .

الاشتراك في جرائم التزوير . كفاية اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى
وملابساتها لثبوته . ما دام سائغاً . علة ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . ما
دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

مثال .

(٨) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
دفع " الدفع بنفي التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . استفادة الرد عليه ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها
الحكم . تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفتت المحكمة عنها .
مفاده : اطراحها .

(٩) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً ومحددًا مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه . علة ذلك ؟

مثال .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن من جدل حول فقدان محررات البنك صفة الرسمية وأنها مجرد محررات عرفية ينطبق عليها نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات في غير محله ، ذلك بأنه فضلاً عن أنه يكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعن بجريمة التزوير في الأوراق الرسمية ما ثبت في حقه من اشتراكه في تزوير البطاقتين المزورتين ، وهي أوراق لم يعب الطاعن رسميتها في شيء ، فإن النعي غير مجد ما دام الحكم قد أثبت في حقه توافر جريمتي استعمال محرر مزور مع علمه بذلك والنصب ، وهما ما لم ينازع فيهما الطاعن وأوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وهي عقوبة مبررة لهاتين الجريمتين .

٣ - من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزيد قوة الإثبات ، وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، هذا فضلاً عن أن سداد الطاعن لقيمة الشيكات الخاصة بالمجني عليه - على فرض حصوله - لا أثر له في قيام مسؤوليته الجنائية عن جريمتي الاشتراك في التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية

على المعتترف ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وإلى باقي المتهمين قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما أوردته في حكمها قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة إكراه ، واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلاً عارياً من أي دليل يساند مدعاه ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم ، هذا إلى أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهمين يمثل إكراهاً معنوياً لهم ، فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب ، لأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً له إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة ، وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف ، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة ؛ إذ الثابت من التحقيقات أن المتهمين جميعاً قد اعترفوا منذ بدء التحقيق معهم بارتكاب الوقائع موضوع الدعوى وجاءت اعترافاتهم متفقة فيما بينها ومؤيدة لأدلة الدعوى الأخرى ، بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٥ - من المقرر أن ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف ، لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - بطلان إجراءات التحقيق ، فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هواقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة

اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملاساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بيّنها الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٧ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شاهد الإثبات التي عولت عليها في الإدانة ، فلا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون لا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى هذه الأقوال بزعم ما يبديه من أوجه التشكيك فيها .

٨ - من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضاء الإدانة ، كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد النقاشات عنها أنها اطرحتها .

٩ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا مبيناً به ما يرمي به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً بما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه الصلة بين الدعوى المطروحة والقضية السابقة التي أشار إلى سابقة قيدها ضد المحكوم عليه الآخر وما يرمي إليه من دفاعه هذا ، ومن ثم يكون نعيه في هذا المقام غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ٢- ٣- (الطاعن) بوصف أنهم وآخرين سبق الحكم عليهم :- أولاً : **المتهمتان الأولى والثانية** : سهلتا للمتهمين من الثالث للأخير الاستيلاء بغير وجه حق وبنية التملك مبلغ ١١٣٠٠٠ دولار أمريكي من أموال البنك بأن أمدتا المتهم الرابع بصورة ضوئية لشيك مزيل بتوقيع عميل البنك تمكن المتهم المذكور وباقي المتهمين من استخدامه في تقليد إمضاء العميل المذكور والاستيلاء على المبلغ سالف البيان ، وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجرائم التزوير والاستعمال على النحو المبين في الوصفية سادساً وثامناً . ثانياً : **المتهمون من الثالث إلى الأخير** : اشتركوا مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير بطاقتين أولهما بطاقة شخصية باسم وهمي يدعى تحمل رقم منسوب صورها إلى سجل مدني ، والثانية عائلية باسم وهمي يدعى تحمل رقم منسوب صورها إلى سجل مدني وكان ذلك بطريق الاصطناع وإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ؛ بأن اتفقوا مع المتهم المجهول على اصطناع البطاقتين سالفتي الذكر وأمدوه بصورة ضوئية للمتهمين الثالث والرابع لوضعها عليها فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : **المتهمان الثالث والرابع** : استخدمتا البطاقتين سالفتي الذكر فيما زورتا من أجله مع علمهما بتزويرهما بأن قام المتهم الثالث باستخدام البطاقة الأولى في فتح حساب بالبنك واستلام دفتر شيكات وقام المتهم الرابع باستخدام البطاقة الثانية في صرف قيمة الشيكات المبينة بالأوراق . رابعاً : **المتهم الثالث فقط** : ارتكب تزويراً في محررات إحدى الجهات التي يساهم فيها المال العام هي محررات البنك ، بأن قام بفتح حساب وهمي وصرف دفتر شيكات باسم وهمي يدعى مستخدماً في ذلك البطاقة المزورة المشار إليها بالوصف الثاني ، ووقع على أوراق فتح الحساب وطلب دفتر الشيكات بالاسم المنتحل . خامساً : **المتهمون جميعاً عدا الثالث** : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث في ارتكاب جريمة التزوير سالفة البيان بأن اتفقوا معه على ارتكابها ، وأمدته المتهم الرابع ببطاقة مزورة باسم استخدمها في فتح الحساب وتحرير طلب دفتر الشيكات ، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . سادساً : **المتهمون جميعاً** : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في تزوير محررات

إحدى الجهات التي يساهم فيها المال العام وهي شيكات البنك المينة بالتحقيقات ، بأن اتفقوا مع المتهم المجهول على التوقيع على تلك المحررات بتوقيع مزور باسم عميل البنك وأمدوه بالشيكات سالفه البيان بعد أن حصل عليها المتهم الثالث من البنك بالاسم المنتحل ، فوقعها المتهم المجهول باسم عميل البنك ، ووقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . **سابعاً : المتهم الرابع فقط :** استخدم الشيكات المزورة سالفه الذكر فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها ، بأن قدمها إلى البنك وقام بصرف قيمتها . **ثامناً :** **المتهمون جميعاً عدا الرابع :** اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الرابع في ارتكاب الجريمة السابقة ، بأن اتفقوا معه على ارتكابها وأمدوه بالشيكات المزورة المنسوب صدورها لـ لتقديمها إلى البنك وصرف قيمتها فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهمين جميعاً عدا الثالث عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٩/د ، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات ، وبعد إعمال المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون . **أولاً:** بمعاقبة (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ١١٣٠٠٠ دولار فقط مائة وثلاثة عشر ألف دولار أو ما يعادل ذلك بالجنيه المصري عما أسند إليه . **ثانياً:** بمعاقبة و بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وبغزلهما لمدة سنتين عما أسند لكل منهما وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم لكليهما . **ثالثاً:** ببراءة كل من و **رابعاً:** بمعاقبة بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وأمرت بمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بعدم قبول طعن الطاعنة الثالثة شكلاً وقبول طعن الطاعنين الأول والثانية شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الثلاثة وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً للمتهمة الأولى وحضورياً لباقي المتهمين عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرراً ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ١/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من

و..... و..... (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة عما نسب إليه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية وأخرى خاصة بالبنك واستعمالها والنصب ، قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه لم يورد بياناً كافياً لواقعة الدعوى ، ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن محررات البنك التي نسب إليه تزويرها هي محررات عرفية يسري عليها نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، والتفت كلية عما قدمه من مستندات تفيد سداد شقيقه لكامل المبالغ قيمة الشيكات موضوع الدعوى ، واستند في قضائه بالإدانة على فروض مجردة لا تصلح دليلاً مما يعني أنه لم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها بصورة كافية ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه اطرح دفعه ببطلان اعترافه واعترافات باقي المتهمين لكونها وليدة إكراه معنوي تمثل في طول أمد الاستجواب لأكثر من ثلاثة أيام وعدم حضور ممثل عن الطاعن من نقابة المحامين رغم كونه محام برد غير سائع ولا كاف ، وعول في قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات موظف البنك رغم تناقضها مع تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، والذي خلا من إثبات ثمة توقيع للطاعن على الشيكات التي تم صرفها أو على الأوراق الخاصة بصرفها كما هو متبع إدارياً بما ينفي شهادة شاهد الإثبات سالف الذكر من أن الطاعن هو الذي حضر أمامه وقام بصرف هذه الشيكات ببطاقة مزورة كان يضع صورته عليها ، ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع بإجراء عرض قانوني للطاعن على شاهد الإثبات ، وأخيراً التفت الحكم المطعون فيه كلية عن دفاعه بشأن عدم اشتراكه في تزوير البطاقتين المزورتين موضوع الدعوى الراهنة لسابقة استعمال المحكوم عليه لهما في واقعة سابقة قيدت عنها الجناية رقم لسنة جنائيات ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من جدل حول فقدان محررات البنك صفة الرسمية وأنها مجرد محررات عرفية ينطبق عليها نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات في غير محله ، ذلك بأنه فضلاً عن أنه يكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعن بجريمة التزوير في الأوراق الرسمية ما ثبت في حقه من اشتراكه في تزوير البطاقتين المزورتين وهي أوراق لم يعب الطاعن رسميتها في شيء ، فإن النعي غير مجد ما دام الحكم قد أثبت في حقه توافر جرمي استعمال محرر مزور مع علمه بذلك والنصب ، وهما ما لم ينافي فيهما الطاعن ، وأوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وهي عقوبة مبررة لهاتين الجريمتين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزيد قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، هذا فضلاً عن أن سداد الطاعن لقيمة الشيكات الخاصة بالمجني عليه - على فرض حصوله - لا أثر له في قيام مسؤوليته الجنائية عن جرمي الاشتراك في التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وإلى باقي المتهمين قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما أوردته

في حكمها قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلاً عارياً من أي دليل يساند مدعاه ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم ، هذا إلى أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهمين يمثل إكراهاً معنوياً لهم فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب ، لأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً له إلا إذا كان المتهم منكرًا للتهمة ، وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف ، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة إذ الثابت من التحقيقات أن المتهمين جميعاً قد اعترفوا منذ بدء التحقيق معهم بارتكاب الوقائع موضوع الدعوى ، وجاءت اعترافاتهم متفقة فيما بينها ومؤيدة لأدلة الدعوى الأخرى ، بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف ، لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - بطلان إجراءات التحقيق ، فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متسلسلة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعاً

تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شاهد الإثبات التي عولت عليها في الإدانة ، فلا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون لا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى هذه الأقوال بزعم ما يبيده من أوجه التشكيك فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم في قضاء الإدانة ، كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا مبيناً به ما يرمي به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً بما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه الصلة بين الدعوى المطروحة والقضية السابقة التي أشار إلى سابقة قيدها ضد المحكوم عليه الآخر وما يرمي إليه من دفاعه هذا ، ومن ثم يكون نعيه في هذا المقام غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ مجدي أبو العلا ، نبيل عمران ، طلعت عبد
الله وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

(١٠٢)

الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ القضائية

إثبات " اعتراف " " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " .
الإعفاء من العقوبة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
رشوة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
إخبار الراشي أو الوسيط بالجريمة أو اعترافه بها . يعفيه من العقاب . عدم اشتراط
القانون للاعتراف الحاصل أمام المحكمة أي شرط . لا يجوز للقاضي وضع قيوداً له من عنده
حد وأثر ذلك ؟ المادة ١٠٧ مكرر عقوبات .

أقوال متهم على آخر . شهادة . للمحكمة التعويل عليها في الإدانة . متى اطمأنت إليها .
وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة
وتسمع فيه الشهود . ما دام ممكناً . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل
الخصوم . أساس وعلة ذلك ؟

إدانة الطاعن بجريمة طلب وأخذ رشوة استناداً إلى ما اعترف به المتهم الثاني عليه من وقائع
تؤدي إلى إدانته . أثره : وجوب إجابة طلب سماع أقواله كشاهد إثبات . مناقشة المتهم الذي حق له
الإعفاء من العقاب قانوناً فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن . لا تعد استجواباً له ولا
تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق
القانون وإخلال بحق الدفاع . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة المتهم الثاني فيما اعترف به عليه باعتباره شاهداً للإثبات ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك الطلب بقوله : " وحيث إن ما ورد بطلب الدفاع عن المتهم الأول أثناء تداول الدعوى بجلسات المحاكمة من استجواب ، ومناقشة المتهم الثاني بمعرفة الدفاع عن المتهم الأول والذي رفضه الدفاع عن المتهم الثاني والمحكمة التفتت عنه ، لأنه استجواب محظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وجدير بالذكر أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة وهو الطلب الذي تمسك به الدفاع عن المتهم الأول بالجلسة سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة ، وهو لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه يديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته وهذا على خلاف ما ثبت بجلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثاني رفض مناقشته واستجوابه وصمم على ما جاء بأقواله في التحقيقات ، ومن ثم فإن التفتت المحكمة عن هذا الدفاع ليس فيه خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع عن المتهم الأول " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، وكان من المقرر أنه إذا حصل هذا الاعتراف لدى المحكمة فإن القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي ، فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عند نفسه ، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار صريح لا موارد فيه ولا تضليل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم الثاني قد اعترف بكل وقائع الجريمة وظروفها اعترافاً صريحاً فقد حق له الإعفاء - قانوناً - من العقاب عملاً بنص المادة ١٠٧ مكرراً سالف الذكر ، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الواجبة الأعمال أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من ذات القانون - أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة

التي توحى به أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن ثم التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها متفرساً في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مرواغته واضطرابه ، وهي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق تقديرها ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً ، ذلك لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدتها تبرئة مذنّب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنائها إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته ، وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ، ولا يقبل منها ما أورده من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ، ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تُساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين ، وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر ، فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها ، وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ، بما يعيبه ويستوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- (الطاعن) ، ٢- بوصف أنهما :
أولاً : المتهم الأول : بصفته في حكم الموظف العام " رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة " طلب وأخذ لنفسه ولغيره عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن طلب وأخذ من المتهم الثاني مبلغ مائة ألف جنيه وإجراء أعمال تجهيز الوحدات السكنيتين المملوكتين لنجله بقيمة ستين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل صرف مستحقات شركة لدى جهة عمله على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهم الثاني : قدم للمتهم الأول العطايا موضوع الاتهام السابق لأداء عمل من أعمال وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١١٠ ، ١/١١١ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ١٠٧ مكرر من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما هو منسوب إليه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط والعزل من وظيفته . ثانياً : ببراءة المتهم الثاني مما هو منسوب إليه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته ، قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع واعتوره الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المدافع عنه طلب مناقشة المتهم الثاني فيما اعترف به عليه وسماعه كشاهد إثبات في واقعة طلبه وأخذه الرشوة إلا أن المحكمة لم تجبه إليه واطرحته بما لا يصلح رداً ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة المتهم الثاني فيما اعترف به عليه باعتباره شاهداً للإثبات ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك الطلب بقوله : " وحيث إن ما ورد بطلب الدفاع عن المتهم الأول أثناء تداول الدعوى

بجلسات المحاكمة من استجواب ومناقشة المتهم الثاني بمعرفة الدفاع عن المتهم الأول والذي رفضه الدفاع عن المتهم الثاني والمحكمة التفتت عنه لأنه استجواب محظور قانوناً في طور المحاكمة ، طبقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وجدير بالذكر أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة ، وهو الطلب الذي تمسك به الدفاع عن المتهم الأول بالجلسة سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه يديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته ، وهذا على خلاف ما ثبت بجلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثاني رفض مناقشته واستجوابه وصمم على ما جاء بأقواله في التحقيقات ، ومن ثم فإن التفتت المحكمة عن هذا الدفاع ليس فيه خروج على محارم القانون ، ولا مساس فيه بحق الدفاع عن المتهم الأول " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، وكان من المقرر أنه إذا حصل هذا الاعتراف لدى المحكمة فإن القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي ، فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عند نفسه ، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار صريح لا مواربة فيه ولا تضليل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم الثاني قد اعترف بكل وقائع الجريمة وظروفها اعترافاً صريحاً فقد حق له الإعفاء - قانوناً - من العقاب عملاً بنص المادة ١٠٧ مكرراً سالف الذكر ، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الواجبة الأعمال أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من ذات القانون - أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحى به أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن ثم التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها متفرساً في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مرواغته واضطرابه ، وهي من الأمور

التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق تقديرها ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً ، ذلك لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة ، وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدتها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانه إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته ، وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ، ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تُساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين ، وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر ، فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها ، وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ، بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ورفعت طلبة نائبي رئيس
المحكمة ورضا بسيوني وأسامة درويش .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٣٨٣٤ لسنة ٦٧ القضائية

إشغال طريق . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

تعويل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إشغال الطريق العام بدون ترخيص على
مضمون محضر الضبط دون إيراد كنه فعل الإشغال وماهيته والأفعال التي ارتكبها المتهم
ووجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها . قصور .
مثال .

لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم
المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة للطاعن وإلى طلبها
معاقبته بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على
قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر ضبط الواقعة حيث أثبت
محرر المحضر بأن المتهم قام بإشغال الطريق العام على النحو المبين بالأوراق ولم يدفع المتهم
الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول ، ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة إدانة المتهم الأمر المعاقب عليه
بمواد القيد عالياً ، ومن ثم تقضي المحكمة بالإدانة عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " ، واقتصر الحكم
المطعون فيه فيما أضافه على ما رد به على طلب دفاع المتهم تعديل

القيد والوصف . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إشغال الطريق العام بدون ترخيص قد عول في ذلك على مضمون محضر الضبط دون أن يورد كنه فعل الإشغال وماهيته والأفعال التي ارتكبها المتهم ووجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أشغل الطريق العام بدون ترخيص من السلطة المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .

ومحكمة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ مائة جنيه وضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال والإزالة على عاتق المتهم خلال شهر من صيرورة الحكم نهائياً . استأنف ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إشغال الطريق العام قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة للطاعن وإلى طلبها معاقبته بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر ضبط الواقعة حيث أثبت محرر المحضر بأن المتهم قام بإشغال الطريق العام على النحو المبين بالأوراق ولم يدفع المتهم الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول ؛ ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة إدانة المتهم الأمر المعاقب عليه بمواد القيد عاليه ؛ ومن ثم تقضي المحكمة بالإدانة عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج . " ، واقتصر الحكم المطعون فيه فيما أضافه على ما رد به على طلب دفاع المتهم تعديل القيد والوصف . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إشغال الطريق العام بدون ترخيص قد عول في ذلك على مضمون محضر الضبط دون أن يورد كنه فعل الإشغال وماهيته والأفعال التي ارتكبها المتهم ووجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجي
عبد العظيم ، سعيد فنجري وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٦٧ القضائية

نصب . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
نصب .

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع
عملاً بالمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام
محكمة النقض .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم " الطاعن " بوصف أنه في غضون شهر
سنة بدائرة قسم : توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة بالأوراق والمملوكة
للمجني عليه وذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أخذ صفة غير صحيحة حصل على
أثرها على النقود المبينة بالمحضر وطلبت محاكمته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها
مستخلصه من سائر الأوراق ، تخلص في أن المتهم استولى على مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه سبعة
عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً من على زعم أنه سبيح له سيارتين مستخلصتين
بمعرفته من الجمارك وقام بإيهامه بذلك بأن اتصل بعدة أشخاص يعملون بالجمارك كما أطلعهم
على إفراجات جمركية ، وكرانيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ، وقد تمكن بهذه
الوسائل والطرق الاحتيالية من سلب نقود المجني عليه سائلة الذكر .

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم من أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات الشرطة .

وحيث إن مفاد ما قرر به المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات بجلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة بجلسة أن المتهم أوهمه بقدرته على تخليص البضائع عن الجمارك بأسعار مخفضة ، فاتفق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية على سيارتين مقابل مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه فقط ، وقد دعم التهم مزاعمه بأن أطلععه على إفراجات جمركية وكارنيه منسوب صدوره إلى الجمارك ، ثم قرن ذلك بالتظاهر بالاتصال هاتفياً بمسؤولين من الجمارك ، وانتهى المجني عليه إلى أنه دفع المبلغ المذكور للمتهم تحت تأثير هذه المزاعم والطرق الاحتيالية .

وحيث إنه بسؤال و..... بجلسة المحاكمة قررا بمضمون ما سلف وأنهما تقابلا مع المتهم رفقة المجني عليه الذي تسلم المبلغ في حضورهم وأضاف الشاهد الأخير انه اتفق مع المتهم على أن يبيعه جهاز فيديو بمبلغ تسعمائة جنيه ، ولم يتم ذلك لرفضه تسليمه إيصال بالمبلغ لحين إحضار الجهاز .

وحيث إن تحريات المباحث أورت أن المتهم معروف عنه ممارسه النشاط المؤثم في مجال النصب والاحتيال وسبق ضبطه في القضايا أرقام لسنة جنح ، لسنة جنح وتم اعتقاله جنائياً بسبب هذا النشاط عام وقدم للمحاكمة الجنائية في هذه القضية المنظورة لاستيلائه من المجني عليه على مبلغ بقصد شراء سيارتين له من الجمارك وثبوت صحة الواقعة ، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات المباحث من قيام المتهم بالاستيلاء على مبلغ سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً بقصد بيعه سيارتين مستخلصتين من الجمارك بمعرفته على غير الحقيقة بإيهامه بأنه يعمل بالجمارك واتصاله هاتفياً بعدة أشخاص يعملون بالجمارك ، كما أطلععه على إفراجات جمركية وكارنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ولم يف بما التزم به ولم يدفع التهمة بثمة دفاع ، ومن ثم يتعين إدانته عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما ترى معه المحكمة - وفي موضوع الاستئناف - بمعاقبة المتهم بالعقوبة المبينة بالمنطوق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة قدراً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أخذ صفة غير صحيحة حصل على أثرها على النقود المبينة بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لوقف التنفيذ . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - ، وبجلسة من سنة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن - منعقدة في هيئة غرفة مشورة - وقررت تأجيله لجلسة من سنة وفيها أحواله لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بالمحضر ، وبذات الجلسة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة من سنة لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان الطاعن ، وتداولت لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم " الطاعن " بوصف أنه توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه وذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أخذ صفة غير صحيحة حصل على أثرها على النقود المبينة بالمحضر وطلبت محاكمته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصه من سائر الأوراق ، تخلص في أن المتهم استولى على مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً من على زعم أنه سبيح له سيارتين مستخلصتين بمعرفته من الجمارك ، وقام بإيهامه بذلك بأن اتصل بعدة أشخاص يعملون بالجمارك كما أطلعته على إفراجات جمركية وكرانيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ، وقد تمكن بهذه الوسائل والطرق الاحتيالية من سلب نقود المجني عليه سائلة الذكر .

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم من أقوال المجني عليه و..... وتحريرات الشرطة .

وحيث إن مفاد ما قرر به المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات بجلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة بجلسة/.. أن المتهم أوهمه بقدرته على تخليص البضائع عن الجمارك بأسعار مخفضة ، فاتفق معه على إنهاء الإجراءات الجمركية على سيارتين مقابل مبلغ ١٧٤٥٠ جنيه فقط ، وقد دعم التهم مزاعمه بأن أطلعته على إفراجات جمركية وكرانيه منسوب صدوره إلى الجمارك ثم قرن ذلك بالنظائر بالاتصال هاتفياً بمسؤولين من الجمارك ، وانتهى المجني عليه إلى أنه دفع المبلغ المذكور للمتهم تحت تأثير هذه المزاعم والطرق الاحتيالية .

وحيث إنه بسؤال / و..... بجلسة المحاكمة قررا بمضمون ما سلف وأنهما تقابلا مع المتهم رفقة المجني عليه الذي تسلم المبلغ في حضورهم وأضاف الشاهد الأخير أنه اتفق مع المتهم على أن يبيعه جهاز فيديو بمبلغ تسعمائة جنيه ولم يتم ذلك لرفضه تسليمه إيصال بالمبلغ لحين إحضار الجهاز .

وحيث إن تحريات المباحث أورت أن المتهم معروف عنه ممارسة النشاط المؤثم في مجال النصب والاحتيال وسبق ضبطه في القضايا أرقام لسنة جنح ،

لسنة جنح وتم اعتقاله جنائياً بسبب هذا النشاط عام وقدم للمحاكمة الجنائية في هذه القضية المنظورة لاستيلائه من المجني عليه على مبلغ بقصد شراء سيارتين له من الجمارك وثبوت صحة الواقعة ، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه و..... و..... وتحريات المباحث من قيام المتهم بالاستيلاء على مبلغ سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً بقصد بيعه سيارتين مستخلصتين من الجمارك بمعرفته على غير الحقيقة بإيهامه بأنه يعمل بالجمارك واتصاله هاتفياً بعدة أشخاص يعملون بالجمارك ، كما أطلعه على إفراجات جمركية وكارنيه خاص به صادر من مصلحة الجمارك ولم يف بما التزم به ولم يدفع التهمة بثمة دفاع ، ومن ثم يتعين إدانته عملاً بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما ترى معه المحكمة - وفي موضوع الاستئناف - بمعاقبة المتهم بالعقوبة المبينة بالمنطوق .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، عادل الكناني وصفوت أحمد عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٥)

الطعن رقم ٣٦٥٥٨ لسنة ٧٤ القضائية

حكم " إصداره " " بطلانه " . قضاة " صلاحيتهم " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة . غير جائز . المادة ١٦٧
مرافعات .

وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .
مفاد عبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه : القضاة الذين
فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم .

غموض الحكم المطعون فيه فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة
برئاسة مستشار وفيما جاء من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة مستشار آخر غيره وليس تلاوته
أو النطق به . يبطله .

مثال .

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية التجارية قد نصت على أنه " لا
يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " ، كما
تنص المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء .. " وتنص المادة ١٧٠ على أنه "
يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨

فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة وورودها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة المشكلة برئاسة المستشار وهو غموض يبطل الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عمومياً " محضر بقلم محضري " طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من مبلغ جنيه على سبيل الرشوة أخذ منه مبلغ جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات تنفيذ قرار تمكينه من شقة موضوع المحضر رقم إداري

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات العقوبة بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه . حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة

وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار ، وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة المستشار ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية التجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " . كما تنص المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء .. " وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم " . كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته .. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " ، وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة وورودها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة المشكلة برئاسة المستشار وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي إبراهيم
نواب رئيس المحكمة وعلاء البغدادي .

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٨١١٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن في الميعاد . دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة عامة .

اقتصار أسباب طعن النيابة العامة على تعيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة
بعض المحكوم عليهم وعدم تعرضها لما قضى به من براءة البعض الآخر . يجعل طعنها خالياً من
الأسباب بالنسبة لمن قضى ببراءتهم . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلاً قبلهم .

(٣) عقوبة " العقوبة التكميلية " . عزل . استيلاء على أموال أميرية . نقض " حالات الطعن
الخطأ في تطبيق القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

إدانة المتهم بجريمة الاستيلاء على مال عام ومعاملته بالرأفة والقضاء عليه بعقوبة
الحبس . مقتضاه : معاقبته بالعزل من وظيفته مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس
المحكوم بها عليه . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . اقتصار العيب الذي شاب الحكم المطعون
فيه على هذه المخالفة . يوجب نقضه وتصحيحه . أساس ذلك ؟

مثال .

(٤) استيلاء على أموال أميرية . حكم " تسببه . تسبب معيب " . عقوبة " تطبيقها " .

جزاء الرد في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه بقاء
المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

خلو الحكم المطعون فيه من بيان قيمة المهمات المستولى عليها وبالتالي قيمة الغرامة المقضي بها . تجهيل لأحد العقوبات التي أوقعها . أثر ذلك ؟

١ - لما كان الطاعن ولئن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ - لما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة وبراءة إلا أن البين من مذكرة أسباب الطعن أنها اقتصرت على تعيب الحكم فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول " المطعون ضده " وخلت كلية من إثارة أي عيب تنال به قضاء الحكم من إدانة وبراءة باقي المطعون ضدهم ، ومن ثم يتعين القضاء بقبول طعنهما شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الأول وعدم قبول طعنهما شكلاً بالنسبة لباقي المطعون ضدهم من الثاني وحتى التاسع .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه - المطعون ضده الأول - بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام ، وعامله بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وعاقبه بالحبس لمدة سنتين والرد والغرامة والعزل من وظيفته لمدة سنتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف عمومي ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل المحكوم عليه لمدة سنتين ، فإنه يكون قد خالف القانون ؛ ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن أربع سنوات أي ضعف مدة الحبس المقضي بها ؛ وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة ٢٧ سالف الذكر مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المهمات التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لا يجوز إلزامه بردها لما هو مقرر أن جزاء الرد المقرر في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان قيمة المهمات المستولى عليها وبالتالي قيمة الغرامة المقضي بها ، فإنه يكون قد جهل أحد العقوبات التي أوقعها ، الأمر الذي يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في غضون الأشهر الأولى سنة بدائرة..... : **المتهم الأول** : بصفته موظفاً عاماً " موظف بناية الجزئية " استولى بغير حق وبنية التملك على الأسلاك والمهمات المبنية بالأوراق والمملوكة لشركة توزيع كهرباء ... العامة للمشروعات الكهربائية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهمون من الثاني وحتى الخامس** : سرقوا الأسلاك والمهمات المبنية بالتحقيقات والمستعملة في مرافق توصيل التيار الكهربائي التي تنشأ وحدات القطاع العام . **المتهمون من السادس وحتى الأخير** : أخفوا الأشياء محل التهمتين السابقتين مع علمهم بكونها متحصلة من جناية سرقة أدوات مستعملة في مرافق توصيل التيار الكهربائي والتي تنشأ وحدات القطاع العام على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٤ ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر ، ٣١٦ مكرر ثانياً من قانون العقوبات مع أعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات . **أولاً:** بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، ورد قيمة ما استولى عليه وتغريمه بمثلها ، وعزله من وظيفته لمدة سنتين . **ثانياً:** بمعاينة كل من المتهمين و و و بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . **ثالثاً:** ببراءة كل من و و مما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ولئن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة وبراءة ، إلا أن البين من مذكرة أسباب الطعن أنها اقتصرت على تعيب الحكم فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول " المطعون ضده " وخلت كلية من إثارة أي عيب تنال به قضاء الحكم من إدانة وبراءة باقي المطعون ضدهم ، ومن ثم يتعين القضاء بقبول طعنها شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الأول ، وعدم قبول طعنها شكلاً بالنسبة لباقي المطعون ضدهم من الثاني وحتى التاسع .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبب إذ عاقب المطعون ضده الأول بعقوبة العزل من وظيفته لمدة سنتين بما يخالف ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي توجب تحديد مدة العزل بحيث لا تقل عن ضعف مدة الحبس المقضي بها ، وإلزامه برد المهمات المستولى عليها رغم ضبطها ، ولم يبين قيمتها رغم قضائه بغرامة مساوية لقيمتها . مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه - المطعون ضده الأول - بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام ، وعامله بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وعاقبه بالحبس لمدة سنتين والرد والغرامة والعزل من وظيفته لمدة سنتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل موظف عمومي ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً

بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل المحكوم عليه لمدة سنتين ، فإنه يكون قد خالف القانون ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن أربع سنوات أي ضعف مدة الحبس المقضي بها ، وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة ٢٧ سالفه الذكر مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، يضاف إلى ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المهمات التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لا يجوز إلزامه بردها لما هو مقرر أن جزاء الرد المقرر في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان قيمة المهمات المستولى عليها وبالتالي قيمة الغرامة المقضي بها فإنه يكون قد جهل أحد العقوبات التي أوقعها ، الأمر الذي يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
حسين مسعود وسمير سامي نواب رئيس المحكمة .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٤٦١٩ لسنة ٦٧ القضائية

معارضة . استئناف " نظره والحكم فيه " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

المعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً . يوجب على المحكمة الفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من الناحية الشكلية . إن رأت صحته وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى .

إيراد الحكم المطعون فيه في أسبابه أن أسباب الاستئناف قدمت في الميعاد وقبوله شكلاً . ثم تأييده لأسبابه المحمول عليها . اضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . أثره : نقض الحكم والإعادة .

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر في معارضته الابتدائية ، وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للنظر به بعد الميعاد ، فعارض الطاعن في هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في

أسبابه أن الاستئناف مقدم في الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً ، ثم أورد في أسبابه أنه يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه المحمول عليها ، ثم انتهى في منطوقه إلى تأييد الحكم المعارض فيه ، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- ذبح حيوانات " جاموس " المخصص لحومها للاستهلاك الآدمي خارج الأماكن المخصصة لذلك . ٢- طرح للبيع شيئاً من أغذية الإنسان " لحوم " فاسدة . وطلبت عقابه بالمواد ١٣٦ ، ١٤٣ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرار الوزاري الخاص والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لوقف التنفيذ ، وتغريمه عشرة آلاف جنيه والنشر في جريدتين رسميتين . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ذبح حيوان خارج الأماكن المخصصة لذلك ، وعرض شيء من أغذية الإنسان " لحوماً " غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استند إليها في الإدانة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر في معارضته الابتدائية ، وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض الطاعن في هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافي المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه أن الاستئناف مقدم في الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً ، ثم أورد في أسبابه أنه يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه المحمول عليها ، ثم انتهى في منطوقه إلى تأييد الحكم المعارض فيه ، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادي في الحكم لا تستطيع هذه المحكمة محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
حسن الغزيري ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٨)

الطعن رقم ٤٥١٢٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إعدام . قتل عمد . محكمة النقض " سلطتها " . نيابة عامة .

وجوب عرض النيابة العامة الحكم الحضورى الصادر بالإعدام على محكمة النقض
مشفوعاً بمذكرة بالرأى . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

رقابة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام . ذات طبيعة خاصة
شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ
في تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . أساس
ذلك ؟

(٢) إثبات " خبرة " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الجنون والعاهة العقلية " .
مسئولية جنائية . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفع " الدفع بانعدام
المسئولية الجنائية " .

فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية . أثره : انعدام المسئولية الجنائية للمتهم
أياً كان نوع الجريمة . أساس ذلك ؟

منازعة المتهمه في سلامة قواها العقلية أمام قاضي المعارضات . جوهرى . وجوب
تحقيقه وتعيين خبير للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمياً أو إيراد أسباب سائغة لرفضه . إغفال
ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٣) محكمة النقض " سلطتها " .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا وقع بطلان في الحكم يندرج تحت الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك ؟

١ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقتضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٢ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة طلب بجلسة أمام قاضي المعارضات عند النظر في أمر تجديد حبسها إحالتها لمستشفى الأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواها العقلية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسؤولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المسندة إليه ، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية فإن هذا الدفاع من الطاعنة وإن أبدى أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى وهو من بعد دفاع جوهرى إذ إن مؤداه - لو ثبت إصابة الطاعنة بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها - انتفاء مسؤوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون

قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمياً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب ، وإذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه . ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

٣ - من المقرر أن البطلان الذي لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : قتلت عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدت العزم وبيتت النية على قتله وأعدت لذلك الغرض عقار " الثيوبنتال المنوم " مستغلة في ذلك خبرتها المكتسبة من عملها السابق بمجال التمريض ، ولما أتمتها الفرصة لتنفيذ مشروعها الإجرامي قامت بحقنه بكلا وريدي ساعديه الأيمن والأيسر بجرعات قاتلة من ذلك العقار مع علمها بتأثيره قاصدة من ذلك قتله ، فأحدثت به الأعراض الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والمعامل الكيماوية والتي أودت بحياته . وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . وبجلسة قررت المحكمة المذكورة بإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات بإجماع الآراء بمعاقبة المتهمه بالإعدام .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

حيث إن النيابة عرضت القضية على محكمة النقض إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم بإعدام المحكوم عليها .

ومن حيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعة طلب بجلسة أمام قاضي المعارضات عند النظر في أمر تجديد حبسها إحالتها لمستشفى الأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواها العقلية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المسندة إليه وسواء كانت عمدية أو غير عمدية فإن هذا الدفاع من الطاعة وإن أبدي أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى ، وهو من بعد دفاع جوهرى إذ إن مؤداه - لو ثبت إصابة الطاعة بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها - انتفاء مسئوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا

أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمياً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب وإذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه . ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذي لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها والإعادة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، رضا القاضي ،
محمد محجوب وعاطف خليل نواب رئيس المحكمة .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٠٥٨ لسنة ٦٧ القضائية

تلبس . مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
تخلي المطعون ضده عن اللقافة التي كانت معه عند رؤيته للضابط طواعية واختياراً
والتقاط الأخير لها وعثوره على المخدر بداخلها . تتوافر به حالة التلبس . مخالفة الحكم
المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ببراءة المطعون ضده . خطأ في تطبيق القانون . أثره ؟
مثال لتسبب معيب في حكم صادر بالبراءة استناداً إلى عدم توافر حالة التلبس .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى كما صورها
الاتهام أنه أثناء توجه الضابط لقرية لضبط شقيق المتهم والمحكوم عليه غيابياً في
الدعويين رقمي ، لسنة جنح ومعه قوة من الشرطة السريين وبطرق باب
مسكن المطلوب التنفيذ عليه قام المتهم بفتح باب المسكن فأحاطه علماً بشخصيته وبالاستفسار
منه على شقيقه المحكوم عليه فتلاحظ له ارتبأكه وتلعثمه في الحديث ، وشاهده يقوم بإسقاط لقافة
على الأرض من بين طيات ملابسه ، فتتبعها ببصره حتى استقرت على الأرض ، والتقطها
وقام بفحصها ، فتبين له أنه بداخلها نباتات تشبه نبات القنب الهندي (البانجو) فقبض عليه
وبمواجهته بالمادة المضبوطة أقر بحيازتها بقصد التعاطي ، وبرر قضاؤه بالبراءة بقوله : " إن
الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يتبين محتويات اللقافة إلا
بعد فضها عقب التقاطها من الأرض ومن ثم فإن

الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يقدم في صورة الدعوى المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة وتبيح لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش ، ولما كان بطلان التفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . ومتى كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل آخر يؤيد تصوير الواقعة الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ساحة المتهم ، عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج مع مصادرة جوهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبتته الحكم فيما تقدم أن المطعون ضده هو الذي تخلى عن اللفافة عند رؤيته لضابط الواقعة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء ، فتخلى بذلك عنها طواعية واختياراً ، فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدراً فإن جريمة إحرازه للمخدر تكون في حالة تلبس تبرر القبض على المطعون ضده وتفتيشه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالبراءة استناداً إلى عدم توافر حالة التلبس . فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد التعاطي نباتاً مخدراً " أجزاء نباتية من نبات الحشيش (القنب الهندي) " وكان ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبدون تذكرة طبية . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه وبمصادرة جوهر المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرار مخدر الحشيش بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح

بها قانوناً قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند في قضائه إلى القول بانتفاء حالة التلبس على الرغم من أن المتهم قد تخلى عن المخدر طواعية واختياراً بإلقائه أمام الضابط مما يوفر حالة التلبس التي يجوز الاستدلال بها عليه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام أنه أثناء توجه الضابط لقرية ... لضبط شقيق المتهم والمحكوم عليه غيابياً في الدعويين رقمي ... ، لسنة جنح ومعه قوة من الشرطة السريين وبطرق باب مسكن المطلوب التنفيذ عليه ، قام المتهم بفتح باب المسكن فأحاطه علماً بشخصيته وبالاستفسار منه على شقيقه المحكوم عليه ، فلاحظ له ارتبأكه وتلعثمه في الحديث ، وشاهده يقوم بإسقاط لفافة على الأرض من بين طيات ملابسه فنتبعتها ببصره حتى استقرت على الأرض والتقطها وقام بفضها فتبين له أنه بداخلها نباتات تشبه نبات القنب الهندي (البانجو) فقبض عليه وبمواجهته بالمادة المضبوطة أقر بحيازتها بقصد التعاطي ، وبرر قضائه بالبراءة بقوله : " إن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض ، ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يقدم في صورة الدعوى المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة وتبيح لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش ، ولما كان بطلان التفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . ومتى كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل آخر يؤيد تصوير الواقعة الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ساحة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج مع مصادرة جوهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبتته الحكم فيما تقدم أن المطعون ضده هو الذي تخلى عن اللفافة عند رؤيته لضابط الواقعة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء ، فتخلى بذلك عنها طواعية واختياراً ، فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدراً فإن جريمة إحرازه للمخدر تكون في حالة تلبس تبرر القبض على المطعون ضده وتفتيشه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالبراءة استناداً إلى عدم توافر حالة التلبس . فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون

مما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، رضا القاضي ،
محمد محجوب ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(١١٠)

الطعن رقم ٢٤٠٥٥ لسنة ٦٧ القضائية

سب . قذف . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

حق المحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها .

القانون لم يجعل لإثبات جريمة السب والقذف طريقاً خاصاً .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة

سب وقذف .

لما كانت واقعة الدعوى حسبما هي مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من
تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة يتحصل في أن المتهم قد سب المجني عليها سباً علنياً
أمام المارة في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تحمل معاني الإهانة والسخرية "
" وتخدش شرفها واعتبارها ، وقد استقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها للمتهم
لدى هذه المحكمة من أقوال المجني عليها والتي لا تخرج في مضمونها عما استخلصته
المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى على النحو المار ذكره ، ومن شهادة شاهد الإثبات
في المحضر الإداري رقم لسنة إداري المرفق صورته الرسمية والذي قرر أنه
شاهد وسمع المتهم وهو يسب المجني عليها بالألفاظ المار ذكرها بواقعة الدعوى . لما كان
ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة
ترتاح إليها ، وأن القانون لم يجعل لإثبات جريمة السب طريقاً خاصاً ،

وكان الثابت من المحضر الإداري السالف الإشارة إليه سواء من أقول المجني عليها أو شاهد الإثبات أن المتهم قد سبها علانية في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تخدش شرفها وتمس اعتبارها ، ومن ثم فقد توافرت في الأوراق أركان الجريمة المسندة إليه ، ولا يؤثر في ذلك أو يقدح فيه ما ذهب إليه المتهم في دفاعه من تلفيق الاتهام وكيديته ، ووجود خلافات سابقة دلت عليها بمستندات ، ذلك لأن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات ، فإنها لا تأخذ بدفاع المتهم في هذا الشأن الذي لم يكن القصد منه سوى التشكيك في أدلة الثبوت التي استقرت في يقين هذه المحكمة ، ومن ثم تنتهي المحكمة وقد استقر في يقينها ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه معاقبته بالعقوبة المبينة بالمنطوق وعملاً بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بجريمة السب سالفة الذكر ، فإن مؤدى ذلك توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه تعويضاً نهائياً والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعن بوصف أنه وجه للمدعية بالحقوق المدنية ألفاظ السب المخدشة للحياء والاعتبار على النحو المبين بالمحضر رقم لسنة إداري ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٦ ، ١٧٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه تعويضاً نهائياً . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض قيدت بجدول محكمة النقض ومحكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف .

فطعن / المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - إلخ .

وبجلسة قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم والمدعية بالحقوق المدنية .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما هي مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقیقات وما دار بجلسات المحاكمة ، يتحصل في أن المتهم قد سب المجني عليها سباً علنياً أمام المارة في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تحمل معاني الإهانة والسخرية " " وتخدش شرفها واعتبارها ، وقد استقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها للمتهم لدى هذه المحكمة من أقوال المجني عليها والتي لا تخرج في مضمونها عما استخلصته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى على النحو المار ذكره ومن شهادة شاهد الإثبات في المحضر الإداري رقم لسنة إداري المرفق صورته الرسمية والذي قرر أنه شاهد وسمع المتهم وهو يسب المجني عليها بالألفاظ المار ذكرها بواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها ، وأن القانون لم يجعل لإثبات جريمة السب طريقاً خاصاً ، وكان الثابت من المحضر الإداري السالف الإشارة إليه سواء من أقول المجني عليها أو شاهد الإثبات أن المتهم قد سبها علانية في المحل الذي يستأجره منها بألفاظ تخدش شرفها وتمس اعتبارها ، ومن ثم فقد توافرت في الأوراق أركان الجريمة المسندة إليه ، ولا يؤثر في ذلك أو يقدح فيه ما ذهب إليه المتهم في دفاعه من تلفيق الاتهام وكيديته ووجود خلافات سابقة دلل عليها بمستندات ، ذلك لأن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات ، فإنها لا تأخذ بدفاع المتهم في هذا الشأن الذي لم يكن القصد منه سوى

التشكيك في أدلة الثبوت التي استقرت في يقين هذه المحكمة ، ومن ثم تنتهي المحكمة وقد استقر في يقينها ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه معاقبته بالعقوبة المبينة بالمنطوق وعملاً بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بجريمة السب سالفه الذكر فإن مؤدى ذلك توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه تعويضاً نهائياً والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، نير عثمان ،
محمود مسعود شرف وفتحي جودة نواب رئيس المحكمة .

(١١١)

الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة . كفاية أن يكون ما
أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه أو مهنته . لا يبطل التفتيش . شرط ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا
يقبل منها " .

النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاستناده في إدانة الطاعن إلى أقوال ضابطي
الواقعة بمحضر الجلسة رغم استحالة قراءتها . غير مقبول . لاستناده إلى شهادتهم بالتحقيقات .

(٤) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كما يتم تدليله أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على وقوع
الجريمة المسندة للمتهم .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى .
غير جائز أمام محكمة النقض .
(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

الدفع باستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . موضوعي .
مثال .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة
لإجرائه . غير مقبول .

(٨) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

لا تثريب على المحكمة في قضائها متى اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط وجرى
تحريزه هو ما صار تحليله .

(٩) مسئولية جنائية . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

المسئولية في حالتها إحراز وحيازة المخدر . مناطها ؟

القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر . تحققه . بعلم المحرز أو
الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة . التحدث عنه استقلالاً غير لازم . متى كان
ما أورده الحكم كافياً في الدلالة عليه .

(١٠) قانون " تطبيقه " القانون الأصلح .

صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية . قانون أصلح للمتهم . أثره ؟

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في غير محله .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتصرت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - لما كان البين أن الحكم المطعون فيه خلافاً لما يقول به الطاعن الثاني لم يتخذ من شهادة شاهدي الواقعة بمحضر الجلسة دليلاً قبلهما ، بل استند إلى شهادتهما بالتحقيقات والتي لم يطعن عليها الطاعن بثمة نعي ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم لأخذه بشهادة ضابطي الواقعة الواردة بمحضر الجلسة رغم استحالة قراءته يكون غير مقبول .

٤ - لما كان النعي بالتقات الحكم عن دفاع الطاعنين بنفي كل منهما ارتكابه للجريمة وعدم علمه بوقوعها ، وما قرره الطاعن الثاني من عدم وجوده بمكان الضبط وقت وقوعه مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٥ - من المقرر أنه بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يقبل معاودة التصدي أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ، باستحالة أن يأتي ضابط الواقعة من إلى مكان الضبط في ساعة ونصف واطرحه في قوله : " فإن الثابت فيما قرره الشاهد الثاني بالتحقيقات أنهم فور تلقي نبأ وجود المتهمين بمكان الضبط وكانت الساعة الحادية عشرة إلا ربع صباحاً ، انتقل والشاهد الأول والقوة المرافقة إلى مكان الضبط بعد ملاقاتهم لباقي القوة من ضباط حيث وصلوا إلى المكان في الساعة الواحدة والنصف ظهراً وهو وقت كاف للوصول إلى ذلك المكان يقرب من الثلاث ساعات مما يكون معه دفاع المتهم في هذا الشأن في غير محله وتلقت المحكمة عنه " وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كافياً وسائغاً في اطراح هذا الدفع بعد أن اطمأنت إلى ما قرره الشاهد الثاني في هذا الشأن ، فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع .

٧ - لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيّاً من الطاعنين قد طلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن ، فلا يحق له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٨ - لما كان ما يثيره الطاعن الأول باختلاف المخدر الذي تم ضبطه عما جرى تحليله بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن ووصف عما ثبت بتقرير التحليل لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدي الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها المحكمة ، وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذي تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل فلا تثير عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٩ - من المقرر أن مناط المسؤولية في حالي إحراز وحياسة الجواهر المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحياسة المخدر حياسة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحياسة المادية ، إذ لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً المادة المخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول .

١٠ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبتي الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاها لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً نباتاً مخدراً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٢٩ ،

١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل من و..... بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز وحياسة نبات " القنب " المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، قد شابه البطلان والغموض والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه اطرح دفاعهما القائم على بطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات ، وبإستحالة حضور ضابط الواقعة من إلى مكان الضبط في ساعة ونصف بما لا يسوغ اطراحه ، ولم تجر المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن ، والتفتت عن دفاع كل منهما بنفي علمه بالواقعة وبعدم مسئوليته عن المخدر المضبوط ، والتفتت عن دفاع الطاعن الأول باختلاف ما تم ضبطه عما جرى تحليله مما كان لازمه أن تجرى من المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن ، وبأن ما قام به الحكم المطعون فيه من تعديل للوصف من كون المتهمين " أحرزا " النبات المخدر إلى كونهما " حازا وأحرزا " ذلك النبات قد أصاب الحكم بالغموض والتجهيل ، إذ جمع بين الوصفين دون أن يبين مفهوماً واقعياً لحياسة المحكوم عليه الأول للمواد المضبوطة ، واعتمد الحكم على ما دار في الجلسة من وقائع وشهادة شاهدي الواقعة الواردة برغم استحالة قراءة محضر الجلسة مما يبطل الحكم لاستحالة مراقبة ما نقله عن هذا المحضر . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة مما شهد به في التحقيقات كل من العقيد والمقدم ، وما أوراه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولها معينهما الصحيح في الأوراق .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون النعي على الحكم بالقصور في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته ، وكان من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه أو مهنته لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه خلافاً لما يقول به الطاعن الثاني لم يتخذ من شهادة شاهدي الواقعة بمحضر الجلسة دليلاً قبلهما ، بل استند إلى شهادتهما بالتحقيقات والتي لم يطعن عليها الطاعن بئمة نعي ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم لأخذه بشهادة ضابطي الواقعة الواردة بمحضر الجلسة رغم استحالة قراءته يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتقاع الحكم عن دفاع الطاعنين بنفي كل منهما ارتكابه للجريمة وعدم علمه بوقوعها ، وما قرره الطاعن الثاني من عدم وجوده بمكان الضبط وقت وقوعه مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستقاراً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتة عنها أنه اطرحتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يقبل معاودة التصدي أمام محكمة النقض .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة ، وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبتي الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاها لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، نبيل عمران ، طلعت
عبد الله وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

(١١٢)

الطعن رقم ٦٧٨٢ لسنة ٦٧ القضائية

حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اعتناق الحكم الاستثنائي لأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة
تتفق مع التهمة التي أوردتها والتي تخالف التهمة التي قضي بها الحكم الابتدائي . لا يحقق
غرض الشارع من استيجاب تسبب الأحكام باعتباره خالياً منها . يعيبه بالقصور . أساس وعلّة
وأثر ذلك ؟
مثال .

لما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد
وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من أنه " أقام قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص
" بين واقعة الدعوى وأدلتها بقوله : " أنها تخلص فيما أبلغ به وقرره محرر المحضر أن المتهم
أقام بناء على أرض زراعية على مساحة ... بدون ترخيص من الجهة المختصة بذلك ...
وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً حسبما هو
ثابت بمحضر الضبط ولم يدفع المتهم الاتهام بثمة دفاع مقبول الأمر الذي تطمئن معه
المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط ... " ، كما يبين من الحكم الاستثنائي أنه قضى بتأييد
الحكم الابتدائي واعتنق أسبابه رغم أنه أورد في ديباجته أن التهمة التي دين الطاعن بها هي
إقامة قمينة طوب على أرض زراعية . لما كان ذلك ، وكان ذكر التهمة في

الحكم الاستئنافي بصورة مخالفة كلية لتلك التي قضى الحكم الابتدائي بإدانة الطاعن عنها رغم اعتناق الحكم الأول لأسباب الحكم الثاني دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة تتسق مع التهمة التي أوردتها يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت المحكمة الطاعن عليها ويكشف عن اختلاط صورة الواقعة في ذهنها ، وعدم إحاطتها بها ، وهو ما يتنافى مع ما أوجبه الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبيب الأحكام الجنائية ومن أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن - مما يتعين معه نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكرر ، ١٠٧ مكرراً (ب) من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وقرار وزير الزراعة . ومحكمة قضت حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه والإيقاف لعقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض

إلخ .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون تصريح من الجهة المختصة ، قد شابه القصور في التسبب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من أنه " أقام قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص " بين واقعة الدعوى وأدلتها بقوله : " إنها تخلص فيما أبلغ به وقرره محرر المحضر أن المتهم أقام بناء على أرض زراعية على مساحة بدون ترخيص من الجهة المختصة بذلك وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً حسبما هو ثابت بمحضر الضبط ولم يدفع المتهم الاتهام بثمة دفاع مقبول الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط ... " ، كما يبين من الحكم الاستئنافي أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي واعتنق أسبابه رغم أنه أورد في ديباجته أن التهمة التي دين الطاعن بها هي إقامة قمينة طوب على أرض زراعية . لما كان ذلك ، وكان ذكر التهمة في الحكم الاستئنافي بصورة مخالفة كلية لتلك التي قضى الحكم الابتدائي بإدانة الطاعن عنها رغم اعتناق الحكم الأول لأسباب الحكم الثاني دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة تتسق مع التهمة التي أوردتها يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت المحكمة الطاعن عليها ويكشف عن اختلاط صورة الواقعة في ذهنها ، وعدم إحاطتها بها ، وهو ما يتنافى مع ما أوجبه الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبب الأحكام الجنائية ومن أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن - مما يتعين معه نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، مدحت دغيم ، محمد خالد
عبد العزيز نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(١١٣)

الطعن رقم ٢١٨٦١ لسنة ٦٧ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .
- التقرير بالطعن بالنقض دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
- (٢) طب . أسباب الإباحة وموانع العقاب " العمل الطبي " . مسئولية جنائية .
- الأصل تجريم أي مساس بجسم المجني عليه . أساس ذلك ؟
- إباحة فعل الطبيب . أساسها : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون .
- مسائلة من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس
العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة .
- مثال .
- (٣) هتك عرض . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .
- نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
- إدخال المتهم في روع المجني عليهما قدرته على علاجهما من مرضهما وإنزاله سرور
المجني عليها الأولى وملامسة ظهرها وتحسس ثدي الثانية وبطنها وساقها . مفاده : تحقق
جريمة هتك العرض بالقوة .
- مناطق تحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بالقوة . اتجاه إرادة الجاني لارتكاب
الفعل المكون للجريمة عالماً بأنه يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه . مهما كان الباعث .
- مخالفة الحكم ذلك . خطأ في القانون وفساد في الاستدلال .

(٤) هتك عرض . طب . نصب . ارتباط . عقوبة " تقديرها " . محكمة الموضوع
سلطتها في تقدير العقوبة " .

تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟

جرائم هتك العرض بالقوة والنصب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص . قوامها أفعال
متعددة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد . أثر ذلك ؟
تقدير العقوبة . موضوعي . أثر ذلك ؟

١ - لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم
يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجملة أن المطعون
ضده يعمل تاجراً واستطاع الاستيلاء على مبلغ واحد وأربعين جنيهاً وخمسين مليماً من المجني
عليها ، بعد أن أدخل في روعها صلته بالجان وقدرته على علاجها وابنتها من
الأمراض التي تعانين منها وبعد استقباله لهما في محله الكائن بمدينة ، قام بإتيان
بعض الحركات والتصرفات التي يفهم منها اتصاله بذلك الجان ، ثم قام بعد ذلك بتوقيع
الكشف الطبي عليهما وإعطائهما بعض الحقن كعلاج . وبعد أن انتهى الحكم إلى إدانة
المطعون ضده عن جريمتي النصب ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل
الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من
جريمة هتك العرض بقوله : " وحيث إنه إزاء ما أدلت به المجني عليها من أقوال أمام المحكمة
من أن المتهم لم يلامس مواطن العفة بها وأن ملاسته لصدر ابنتها كان بغرض العلاج
فقط فإن جريمة هتك العرض تنحسر من الأوراق وتتهار معها أدلة الثبوت التي ساققتها النيابة
العامة والتي عولت عليها في اتهامها للمتهم ، الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم من
الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج . " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن أي مساس
بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل
الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح ،
وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة

بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ، وينبغي على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، وأن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً ، أي على أساس العمد ، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، وهي منتفية في ظروف هذه الدعوى .

٣ - لما كان ما أورده الحكم من أن المطعون ضده بعد أن أدخل في روع المجني عليهما مقدرتة على معالجتهم من مرضهما وأنزل عن المجني عليها الأولى سروالها ولامس ظهرها وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف وسائق لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، ولتوافر القصد الجنائي فيها ، إذ إن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي ، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضده بعلاج المجني عليهما رغم أنه لا يملك حق مزاوله مهنة الطب وفق ما سلف أن الاعتداء على عوراتهما بالصورة التي أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض ، فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال .

٤ - من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة ، وكانت جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من ذات القانون وجريمتا النصب ومزاوله مهنة الطب بدون ترخيص في الدعوى الراهنة قوامها أفعال متعددة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد هو قيام المطعون ضده بإيهاام المجني عليها ونجلتها بقدرته على علاجهما من مرضهما عن طريق الاستعانة بالجن بما يتحقق معه الارتباط الذي يوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد ، وهي جريمة هتك العرض بالقوة التي قضى فيها ببراءة الأخير ، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الطاعن بأنه : أولاً : هتك عرض ، بالقوة بأن أدخل في روعهما قدرته على علاجهما من مرضهما وأنزل عن الأولى سروالها ولامس ظهرها وموطن العفة بها وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها حال كونها لم تبلغ ستة عشر عاماً كاملاً على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قدره بالتحقيقات والمملوك ل باستعمال طرقاً احتيالية ، وذلك بإيهامها بوجود واقعة مزورة بأن أدخل في روعها صلته بالجن وقدرته على علاجها وكريمتهما من المرض بالاستعانة بالجن على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : زاول مهنة الطب دون أن يكون مقيداً بسجل الأطباء أو جدول نقابة الأطباء البشريين . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٣٣٦ من قانون العقوبات و ١، ١٠/١ من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين الثانية والثالثة وبرأته من التهمة الأولى .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة هتك العرض بالقوة قد شابه فساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على انتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضده رغم ثبوت توافره في حقه بما جاء بأقوال المجني عليهما من قيامه بملامسة مواطن العفة من جسديهما بيديه وهو ما تأيد بتحريات المباحث ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجملة أن المطعون ضده يعمل تاجراً واستطاع الاستيلاء على مبلغ واحد وأربعين جنيهاً وخمسين مليماً من المجني عليها بعد أن أدخل في روعها صلته بالجان وقدرته على علاجها وابنتها من الأمراض التي تعانين منها ، وبعد استقباله لهما في محله الكائن بمدينة قام بإتيان بعض الحركات والتصرفات التي يفهم منها اتصاله بذلك الجان ، ثم قام بعد ذلك بتوقيع الكشف الطبي عليهما وإعطائهما بعض الحقن كعلاج . وبعد أن انتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده عن جريمتي النصب ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة هتك العرض بقوله : " وحيث إنه إزاء ما أدلت به المجني عليها من أقوال أمام المحكمة من أن المتهم لم يلامس مواطن العفة بها وإن ملاسته لصدر ابنتها كان بغرض العلاج فقط ، فإن جريمة هتك العرض تنحسر من الأوراق وتتهار معها أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة والتي عولت عليها في اتهامها للمتهم الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١١ ج . " لما كان ذلك ، وكان الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمته القوانين واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ، وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، وأن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً ، أي على أساس العمد ، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، وهي منتفية في ظروف هذه الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أن المطعون ضده بعد أن أدخل في روع المجني عليهما مقدرته على معالجتهم من مرضهما وأنزل عن المجني عليها الأولى سروالها ولامس ظهرها ، وخلع عن الثانية ملابسها وتحسس بيده ثديها وبطنها وساقها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، ولتوافر القصد الجنائي فيها ، إذ إن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، وهو عالم بأنه يخل بالحياء

العرضى ، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذي حمله إلى ذلك . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضده بعلاج المجني عليهما رغم أنه لا يملك حق مزاوله مهنة الطب وفق ما سلف أن الاعتداء على عوراتهما بالصورة التي أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال . وإذ كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة ، وكانت جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من ذات القانون ، وجريمتا النصب ومزاوله مهنة الطب بدون ترخيص في الدعوى الراهنة ، قوامها أفعال متعددة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد هو قيام المطعون ضده بإيهام المجني عليها ونجلتها بقدرته على علاجهما من مرضهما عن طريق الاستعانة بالجن بما يتحقق معه الارتباط الذي يوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد ، وهي جريمة هتك العرض بالقوة التي قضى فيها ببراءة الأخير ، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ومحمد عبد الحليم نائبي رئيس
المحكمة ومحمود قزامل وجمال شعلان .

(١١٤)

الطعن رقم ٨٨٨٠٨ لسنة ٧٥ القضائية

طفل . استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من
الأحكام " .

الطعن بالنقض في الحكم الصادر بتسليم الطفل لوالديه . غير جائز . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، قد نصت
على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر
بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون
فيه قد صدر بتسليم الطفل لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً ، ومن ثم لا يجوز الطعن
عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بوصف أنه : تسبب بخطئه في جرح وكان ذلك
ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن ألقى عليه قطعة خشبية أحدثت إصابته بعينه
اليسرى ، ونشأ عنها عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥٪ على النحو المبين بالأوراق . وطلبت
عقابه بالمادة ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمادتين ١/٩٥ ، ١٠١ من القانون رقم ١٢
لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . ومحكمة جنح أحداث قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام

بتسليم الحدث المتهم لولي أمره . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن الولي الطبيعي للمحكوم عليه القاصر في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه له الولاية عليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الطفل لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً ، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، صفوت عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وسيد حامد .

(١١٥)

الطعن برقم ٦٤٥٠ لسنة ٧٠ القضائية

(١) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
مثال .

(٢) عقوبة " الإعفاء منها " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . مواد مخدرة .

الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . انتهاء المحكمة إلي أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . مقتضاه : عدم قبول دعوى الإعفاء .

(٣) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تزيد الحكم . لا يعيبه . متى كان لا أثر له في نتيجته .

(٤) إثبات " معاينة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .
 طلب المعاينة الذي لا يتجه إلي نفي الفعل أو إثبات استحالة حصوله والمقصود به
 إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعي . عدم التزام المحكمة
 بإجابته .

(٥) قانون " القانون الأصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات
 الجنائية بعد الحكم المطعون فيه . أصلح للمتهم . علة وأساس ذلك ؟
 لمحكمة النقض تصحيح الحكم في هذه الحالة . أساس ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن الصادر من
 النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان
 إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وعدم مراقبة مجريها للمتهم
 فمردود بأن الثابت من محضر التحريات التي بني عليها إذن النيابة العامة بالضبط
 والتفتيش قد توصل إلى اسم المتهم وسنه وصناعته ومحل إقامته والسيارة النقل التي
 يقودها ورقمها ، فضلاً عما أثبتته بمحضر التحريات أن الضابطين أن تحرياتها قد
 تأيدت بالمراقبة الشخصية ، فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات تسوغ إصدار هذا الإذن
 ، وتقر سلطة الاتهام في الاطمئنان إلى جدية هذه التحريات وكفايتها لإصداره ويضحي
 هذا الدفع غير سديد " ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار
 إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت
 إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي
 بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا
 الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد
 سوغت - على السياق المتقدم - الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لانعدام
 التحريات رداً كافياً وسائغاً ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعته بالإعفاء المقرر قانوناً بعد إرشاده عن اسم شخص آخر ادعى أن المخدر يخصه واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن طلب المتهم إعفائه من العقاب فإنه لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المار ذكره ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ، وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات بجلسة المحاكمة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم ضبط بمفرده محرراً لكيس الهيروين في مكان الضبط المشار إليه في بيان واقعة الدعوى ، فإن دفاع المتهم وشاهد نفيه بأنه ضبط في منزل من يدعى وأن المخدر المضبوط خاص بالأخير لا تطمئن إليه المحكمة خاصة وأن ضابطي الواقعة نفيا علمهما بمن يدعى الذي ورد على لسان المتهم وشاهد النفي أو أنه يباشر نشاطه في تجارة المخدرات ، فإن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الدعوى وتشكيكاً في أقوال شاهدي الإثبات التي وثقت فيها المحكمة ولا ترى المحكمة أن هذا القول يتسم بالجدية ، وبالتالي لم يؤد إلى بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٣ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيّداً في الرد على الدفع ما دام أنه لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة مكان الضبط فإنه لم يطلبه بالجلسة الأخيرة مما يعد متنازلاً عنه لأنه طلب غير جازم لم يتناوله الدفاع في طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه " ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، ولا كذلك الحال في الدعوى الماثلة طلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط أو طلب التحري عن الآخر الذي ادعى أن الجواهر المخدر يخصه ، ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع الحاضر مع الطاعن قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوى واختتم المحامي مرافعته بطلب البراءة ، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لمكان الضبط أو إجراء التحري ولو كان قد طلب ذلك في جلسات سابقة . هذا فضلاً عن أن ما قصد إليه الدفاع من طلب إجراء المعاينة هو التشكيك في أقوال شاهدي الإثبات ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذي أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أنه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم

في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها ولذات المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبة بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاماً وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدر " هيروين " مجرداً من القصد الخاصة المسماة في القانون جميعاً ، قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه رد بما لا يصلح رداً على دفعه ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بالقبض والتفتيش لانعدام التحريات وأنها لاحقة على الضبط ، وتمسك بحقه في التمتع بالإعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل إلا أن المحكمة رفضت وردت عليه بما لا يسوغ ، كما أن دفاع الطاعن قد قام على استحالة حصول الواقعة على النحو الذي صورته شهود الإثبات وطلب إجراء معاينة لمكان الضبط لبيان ذلك ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه رداً غير سائغ والتفتت المحكمة عن طلبه إجراء التحريات عن آخر هو صاحب الجواهر المخدر ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : " أنها تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها العقيد بالاشتراك مع الرائد ، دلت على أن المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه والسيارة رقم نقل التي يقودها ونفاذاً لذلك الإذن انتقل الضابطان المذكوران صحبة العميد وقوة من الشرطة السريين إلى حيث علما من أحد المصادر السرية أن المتهم يحوز كمية من مخدر الهيروين في السيارة المذكورة وعلى موعد لتسليمها في أول طريق - - ، حيث كمنّا بأول الطريق المذكور بينما انتشرت أفراد القوة والعميد بالقرب من هذا المكان ، وبعد مرور حوالي ثلث ساعة من مكنهما شاهدا السيارة رقم نقل قيادة المتهم قادمة من ناحية ، واستقر بها واقفاً على يمين الطريق ، فأسرع الضابط الأول بضبطه بينما أسرع ثانيهما بانتزاع مفتاح تشغيل السيارة ، وقام أولهما بتفتيشه فعثر داخل الجوب وأسفل كالصونه لقدمه اليسرى من الداخل على لفافتين ، كل لفافة عبارة عن كيس من النايلون الشفاف بداخله كيس آخر مماثل بداخله حصو كبير الحجم ببيج اللون يشبه مخدر الهيروين ، وثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن المادة المضبوطة بالكيسين جميعها للهيروين المخدر ووزنت ٢٠٣١ جراماً . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو أدلة استمدتها من شهادة العقيد والرائد ومن تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وعدم مراقبة مجريها للمتهم فمردود بأن الثابت من محضر التحريات التي بني عليها إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش قد توصل إلى اسم المتهم وسنه وصناعته ومحل إقامته والسيارة النقل التي يقودها ورقمها ، فضلاً عما أثبتته بمحضر التحريات أن الضابطين أن تحرياتهما قد تأيدت بالمراقبة الشخصية ، فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات تسوغ إصدار هذا الإذن وتقر سلطة الاتهام في الاطمئنان إلى جدية هذه التحريات وكفايتها لإصداره ويضحي هذا الدفع غير سديد " ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية

التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت - على السياق المتقدم - الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لانعدام التحريات رداً كافياً وسائغاً ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعته بالإعفاء المقرر قانوناً بعد إرشاده عن اسم شخص آخر ادعى أن المخدر يخصه واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن طلب المتهم إعفاءه من العقاب فإنه لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المار ذكره ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات بجلسة المحاكمة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم ضبط بمفرده محرراً لكيس الهيروين في مكان الضبط المشار إليه في بيان واقعة الدعوى فإن دفاع المتهم وشاهد نفيه بأنه ضبط في منزل من يدعى وأن المخدر المضبوط خاص بالأخير لا تطمئن إليه المحكمة خاصة وأن ضابطي الواقعة نفيا علمهما بمن يدعى الذي ورد على لسان المتهم وشاهد النفي ، أو أنه يباشر نشاطه في تجارة المخدرات ، فإن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الدعوى وتشكيكاً في أقوال شاهدي الإثبات التي وثقت فيها المحكمة ، ولا ترى المحكمة أن هذا القول يتسم بالجدية وبالتالي لم يؤد إلى بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدي

المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتقاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر - و هو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيّداً في الرد على الدفع ما دام أنه لا أثر له في النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة مكان الضبط فإنه لم يطلبه بالجلسة الأخيرة مما يعد متنازلاً عنه لأنه طلب غير جازم لم يتناوله الدفاع في طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه " ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، ولا كذلك الحال في الدعوى الماثلة طلب الطاعن إجراء معاينة مكان الضبط أو طلب التحري عن الآخر الذي ادعى أن الجوهر المخدر يخصه ، ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، أن الدفاع الحاضر مع الطاعن قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوى واختتم المحامي مرافعته بطلب البراءة ، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لمكان الضبط أو إجراء التحري ولو كان قد طلب ذلك في جلسات سابقة . هذا فضلاً عن أن ما قصد إليه الدفاع من طلب إجراء المعاينة هو التشكيك في أقوال شاهدي الإثبات ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذي أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه مائة ألف جنيه

ومصادرة المخدر المضبوط ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أنه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ... " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض باستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها ولذات المدة .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، عبد الرحمن أبو سليمة ،
خالد مقلد رئيس المحكمة ومحمد زغلول .

(١١٦)

الطعن رقم ٢٢٨٧٥ لسنة ٦٧ القضائية

حكم " إصداره " " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة الثلاثين يوماً من النطق بها . وإلا
كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة . أساس ذلك ؟
صدور حكم الإدانة دون تحرير نسخته الأصلية . اعتباره خالياً من الأسباب . إيداع
مسودة أسباب الحكم ملف الدعوى موقعاً عليها من القاضي . غير كاف . علة ذلك ؟
مسودة الحكم . مشروع . للمحكمة كامل الحرية في تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب . حد
ذلك ؟
عدم إنشاء الحكم المطعون فيه أسباب مستقلة وأخذه بأسباب الحكم الابتدائي بعد
تعديله . إحالة إلي أسباب حكم لا وجود له . يبطله . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام
الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة
لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد صدر في..... . بإدانة الطاعنة ، ولم تحرر
نسخته الأصلية حتى الآن ، على ما يبين من الاطلاع على المفردات ، فإنه يكون في

الواقع قد خلا من أسبابه ، ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقع عليها من القاضي الذي أصدره إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا يتحدد به حقوق الخصوم عند إيراده الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائي بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أضاف من أسباب اقتصر على قوله : " حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمته ثبوتاً كافياً أخذاً بما جاء في محضر الضبط وأن المتهمته لم تدفع بثمة دفع أو دفاع مقبول فالمحكمة تقضي بإدانتها طبقاً لمواد الاتهام إلا أنه نظراً لظروف الدعوى وملاساتها فإن المحكمة ترى استعمال الرأفة بتعديل الحكم المستأنف على النحو الذي سيرد بالمنطوق " فإنه يكون قد أغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها كما أغفل إيراد الأدلة التي استخلص منها الإدانة مخالفاً في ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي بني عليها بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها : أتلقت وآخرون المنقولات والأموال الثابتة والمبينة بمسكن الزوجية على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمادة ٣٦١ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات . وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمته بأن تؤدي له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . ومحكمة جنح قسم قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام حبس المتهمته شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابياً بسقوط الحق

في الاستئناف . عارضت المحكوم عليها استئنافاً وقضي في معارضتها بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهمه ثلاثمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الإلتاف العمدي قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي عول عليها في الإدانة ، وذلك بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد صدر في بإدانة الطاعنة ، ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن ، على ما يبين من الاطلاع على المفردات ، فإنه يكون في الواقع قد خلا من أسبابه ، ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقع عليها من القاضي الذي أصدره إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إيراده الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائي بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أضافه من أسباب اقتصر على قوله : " حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمه ثبوتاً كافياً أخذاً بما جاء في محضر الضبط وأن المتهمه لم تدفع بثمة دفع أو دفاع مقبول فالمحكمة تقضي بإدانتها طبقاً لمواد الاتهام إلا أنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة ترى استعمال الرأفة بتعديل الحكم المستأنف على النحو الذي سيرد بالمنطوق " فإنه يكون قد أغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

والظروف التي وقعت فيها ، كما أغفل إيراد الأدلة التي استخلص منها الإدانة مخالفاً في ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي بني عليها بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي الصباغ ، مصطفى صادق ، خالد مقلد
نواب رئيس المحكمة ومحمد زغلول .

(١١٧)

الطعن رقم ٢٦١٣٧ لسنة ٦٧ القضائية

قتل خطأ . جريمة " أركانها " . خطأ . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " . رابطة السببية .

الخطأ هو الركن المميز في الجرائم غير العمدية .

سلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ . توجب بيان عنصر الخطأ وإيراد الدليل
عليه مردوداً لأصل ثابت بالأوراق .

اتخاذ الحكم مما ورد بتقرير الطب الشرعي من عدم تتبع المتهم لحالة المجني عليها
وملاحظتها بعد إجراء العملية الجراحية ما يوفر الخطأ في جانبه دون بيان كيفية سلوكه أثناء
وبعد العملية لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله واستظهار قدر الحيلة الكافية التي
تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوثه والتي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها
وأثر ذلك على قيام الخطأ ورابطة السببية أو انتفاؤها . قصور .

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب
لسلامة الحكم فيها بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى
أصل صحيح ثابت في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ مما ورد بتقرير الطب
الشرعي من أن وفاة المجني عليها نتيجة نزيف دموي عقب العملية الجراحية التي أجريت لها
وأن احتمال حصول نزيف داخلي بعد العملية أمر وارد ، وكان من الواجب

تتبع وملاحظة حالة المجني عليها بعد العملية للتأكد من عدم حصول نزيف والتدخل السريع جراحياً في حالة حصوله ، ومن مجرد ما ورد بالأوراق من أن الطاعن غادر المستشفى بعد إجراء العملية ، ما يوفر في جانبه الخطأ الذي أشار إليه في مدوناته من أنه يتمثل في عدم تتبع حالة المجني عليها وملاحظتها بعد إجراء العملية ، دون أن يبين كيفية سلوكه أثناء إجراء العملية وبعدها لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله ، ويستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد الطاعن عن اتخاذها وكانت تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوث النزيف أو لتفادي حصول نتائج ضارة في حالة حدوثه ، ومدى العناية التي فاته بذلها ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها ، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم تبصره ومخالفته لما تفرضه عليه أصول وظيفته كطبيب بأن أجرى عملية جراحية وتركها عقب العملية تنزف حتى حدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ ، ٢ من قانون العقوبات . وادعى والد المجني عليها مدنياً قبل المتهم بأن يؤدي له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . ومحكمة جناح مركز قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة عشرين جنيهاً ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه كتعويض مدني مؤقت . عارض المحكوم عليه وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه تعويض مدني مؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن الخطأ بما يوفره في حقه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم فيها بالإدانة أن يبين عنصر الخطأ المرتكب ، وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ مما ورد بتقرير الطب الشرعي من أن وفاة المجني عليها نتيجة نزيف دموي عقب العملية الجراحية التي أجريت لها وأن احتمال حصول نزيف داخلي بعد العملية أمر وارد ، وكان من الواجب تتبع وملاحظة حالة المجني عليها بعد العملية للتأكد من عدم حصول نزيف والتدخل السريع جراحياً في حالة حصوله ، ومن مجرد ما ورد بالأوراق من أن الطاعن غادر المستشفى بعد إجراء العملية ، ما يوفر في جانبه الخطأ الذي أشار إليه في مدوناته من أنه يتمثل في عدم تتبع حالة المجني عليها وملاحظتها بعد إجراء العملية دون أن يبين كيفية سلوكه أثناء إجراء العملية وبعدها لبيان سبب النزيف ومدى توقع حصوله ، ويستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد الطاعن عن اتخاذها وكانت تفرضها عليه أصول مهنته لمنع حدوث النزيف أو لتفادي حصول نتائج ضارة في حالة حدوثه ، ومدى العناية التي فاته بذلها وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها ، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي
إبراهيم ومحمد مصطفى أحمد العكازي نواب رئيس المحكمة .

(١١٨)

الطعن رقم ٨٩٩١٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) طفل . قانون " تفسيره " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . محكمة الطفل " اختصاصها " .
محكمة الأحداث هي المختصة دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في
الجرائم كافة . حد ذلك ؟ المادة ١/١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل .
مثال .

(٢) طفل . إثبات " خبرة " . محكمة الطفل " الإجراءات أمامها " . محكمة الجنايات
نظرها الدعوى والحكم فيها " . محكمة أمن الدولة .

وجوب حضور خبيرين من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما من النساء على الأقل
بمحكمة الأحداث وعليهما تقديم تقرير لها عن حالة الطفل . حضورهما أمام محكمتي الجنايات
وأمن الدولة العليا . غير لازم . لها الاستعانة بمن تراه لبحث ظروف الطفل . أساس وعلة ذلك
؟

مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " .
ما لا يقبل منها " .

عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة . حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح في الأوراق .

(٥) إثبات " شهود " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

الخطأ في الإسناد الذي لا يؤثر في منطق الحكم . لا يعيبه .

مثال .

(٧) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . مواد مخدرة .

دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . لها
تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم .

اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفاً مشدداً في جريمة إحراز مواد
مخدرة . لا يقتضي تنبيه الدفاع . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر بنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي وقعت
الجريمة في ظله أنه وإن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها أن تختص
محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه
للانحراف ، كما تختص بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من
القانون المار ذكره ، إلا أن الفقرة الثانية للمادة ١٢٢ من قانون الطفل نصت على أن يكون
الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال

بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة تحقيق شخصية الطاعن الثاني الحدث ، التي طويت عليها المفردات المضمومة ، أن عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأنه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة إحراز جوهر مخدر ومعه في هذه التهمة آخرا بالغان . فإن محكمة الجنايات التي عاقبته هي المختصة في صحيح القانون بمحاكمته في هذه الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر قد أصاب صحيح القانون ، ويضحي ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص غير سديد .

٢ - من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المقابلة للمادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغي) وإن أوجبت أن يعاون محكمة الأحداث خبيران من الأخصائيين إحداهما على الأقل من النساء يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً ، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر محكمة الأحداث حكمها ، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث مما يقطع بدخول الخبيرين في تشكيل أي من محكمتي أول وثاني درجة ، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا ، وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة أنفة الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه ، ولا يساغ القول في هذا الصدد أن المادة ١٢٧ من قانون الطفل وقد أوجبت على المحكمة في حالة التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجناح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة . لا يجوز أن ينصرف حكم هذا النص على كل المحاكم بما فيها محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا ، لأن المشرع في نصوص محاكمة الحدث في المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ إنما كان يخاطب محكمة الأحداث باسمها ، وكذلك فعل في المادتين ١٢٩ ، ١٣٢ مما يفيد أن نص المادة ١٢٧ موجه إلى محكمة الأحداث بحكم استصحاب المخاطب السابق على هذه المادة

واللاحق عليها ، ولو أراد المشرع إعمال حكم المادة ١٢٧ أمام محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا لما أعوزه النص على ذلك صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ ، لكنه استثنى محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا من دور الباحث الاجتماعي ووجوب الاستماع إليه بعد وضعه تقريراً عن الحدث كما فعل من قبل عندما عهد بمهمة الباحث الاجتماعي للنيابة العسكرية عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العسكرية ، والذي تقرر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، وعندما عهد بمهمته أيضاً للنيابة العامة عند محاكمة الحدث أمام محكمة أمن الدولة العليا والذي تقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن الثاني الحدث لعدم استماع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعي بشأنه يفيد تمسكه بما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الطفل عن دور المراقب الاجتماعي ووجوب استماع المحكمة له بشأن حالة الطفل . وكانت هذه المادة على السياق المتقدم لا تلتزم بها لا محكمة الجنايات ولا محكمة أمن الدولة العليا . وكان الطاعن لا يماري في أن للمحكمتين المذكورتين عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ أن تبحث بنفسها ظروف الطفل إذ لم تر الاستعانة بمن تراه من الخبراء ، وإذا لم تر محكمة الجنايات ندب خبير ففي ذلك ما يعني أنها وجدت من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيق ومرافعة ومن التقرير المقدم من الرقابة الاجتماعية في شأن هذا الطاعن ما يمكنها بحكم خبرتها من الإحاطة بظروف الطفل ، وإذ لم ينع الطاعن بأن ثمة ظروف أو اعتبارات غابت عن الأوراق ولم تحط بها محكمة الجنايات ولم يكشف عن ماهيتها للوقوف على جدواها ومدى الاعتبار بها في محاكمة الطفل فإن نعيه لمجرد عدم استماع المحكمة للمراقب الاجتماعي بشأن حالته يكون غير مقبول .

٣ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وأخذت بها وبما شهد به فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٥ - من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، فإن تعويل الحكم على شهادة الضابط وحده ليس فيه ما يخالف القانون وينحل ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٦ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد الذي لا يؤثر في منطقه فإنه لا يجدى الطاعنين ما يثيرانه ، بدعوى الخطأ في الإسناد بفرض صحته من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال ضابط الواقعة شاهد الإثبات من أنه أبلغ من المصدر السري بأن الطاعنين والمتهم المقضي ببراءته يحرزون المواد المخدرة في حين أن أقوال هذا الشاهد تضمنت أنه أبلغ من مصدره السري بأن المتهم المقضي ببراءته وآخرين يحرزون المواد المخدرة . ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن جوهر الواقعة التي اعتتقها الحكم ولا أثر له في منطق الحكم واستدلاله ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٧ - من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به ، وكان مراد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لديهما واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحرازهما للمخدر مجرداً من أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزتا بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر (قمم وأزهار نبات القنب المجفف) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، والمعدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ سنة ٢٠٠٢ . أولاً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه . ثانياً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه . ثالثاً : مصادرة الجوهر المخدر المضبوط . وذلك باعتبار أن الإحراز بغير قصد من القصد المسماه ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

فطعن الأستاذ/ المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون ، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ورن عليه البطلان ، وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن أسبابه خلت من تحديد الوثيقة التي استدلت منها على تحديد سن الطاعن الثاني الحدث والذي له أثره الجوهري في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى فضلاً عن صدور الحكم المطعون فيه دون استماع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعي بشأن حالته ، هذا إلى أن دفاع الطاعنين قام من بين ما قام عليه على عدم معقولية رواية الضابط وتصويره للواقعة وانفراده بالشهادة دون باقي أفراد القوة المرافقة له ، بيد أن الحكم المطعون فيه اطرحت هذا الدفاع بغير مبرر سائغ ناسباً إلى ضابط الواقعة قولاً بأن المصدر

السري أبلغه بأن الطاعنين والمتهم المقضي ببراءته يحرزون مواد مخدرة ، وذلك على خلاف ما قرره الضابط من أنه أبلغ بأن المتهم المقضي ببراءته وآخرين يحرزون مواد مخدرة . وأخيراً فإن المحكمة عدلت وصف التهمة من إحراز بقصد الاتجار إلى إحراز مجرد من القصود دون تنبيه الدفاع إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة المسندة إلى الطاعنين ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي وقعت الجريمة في ظله أنه وإن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف كما تختص بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من القانون المار ذكره ، إلا أن الفقرة الثانية للمادة ١٢٢ من قانون الطفل نصت على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل ، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة تحقيق شخصية الطاعن الثاني الحدث التي طويت عليها المفردات المضمومة أن عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأنه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة إحراز جوهر مخدر ومعه في هذه التهمة آخرا بالغان . فإن محكمة الجنايات التي عاقبته هي المختصة في صحيح القانون بمحاكمته في هذه الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر قد أصاب صحيح القانون ويضحي ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المقابلة للمادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغي) وإن أوجبت أن يعاون محكمة الأحداث خبيران من الأخصائيين ، إحداهما على الأقل من النساء يكون

حضورهما

إجراءات

المحاكمة وجوباً وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر محكمة الأحداث حكمها ، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنتظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، مما يقطع بدخول الخبيرين في تشكيل أي من محكمتي أول وثاني درجة إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة آنفه الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه ، ولا يساغ القول في هذا الصدد أن المادة ١٢٧ من قانون الطفل وقد أوجبت على المحكمة في حالة التعرض للانحراف ، وفي مواد الجنايات والجرح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة . لا يجوز أن ينصرف حكم هذا النص على كل المحاكم بما فيها محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا لأن المشرع في نصوص محاكمة الحدث في المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ إنما كان يخاطب محكمة الأحداث باسمها ، وكذلك فعل في المادتين ١٢٩ ، ١٣٢ مما يفيد أن نص المادة ١٢٧ موجه إلى محكمة الأحداث بحكم استصحاب المخاطب السابق على هذه المادة واللاحق عليها ، ولو أراد المشرع إعمال حكم المادة ١٢٧ أمام محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا لما أعوزه النص على ذلك صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ ، لكنه استثنى محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا من دور الباحث الاجتماعي ووجوب الاستماع إليه بعد وضعه تقريراً عن الحدث ، كما فعل من قبل عندما عهد بمهمة الباحث الاجتماعي للنيابة العسكرية عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العسكرية والذي تقرر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، وعندما عهد بمهمته أيضاً للنيابة العامة عند محاكمة الحدث أمام محكمة أمن الدولة العليا ، والذي تقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن الثاني الحدث لعدم استماع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعي بشأنه يفيد تمسكه بما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الطفل عن دور المراقب الاجتماعي ووجوب استماع المحكمة له بشأن حالة الطفل . وكانت هذه المادة على السياق المتقدم لا تلتزم بها لا محكمة الجنايات ولا محكمة أمن الدولة العليا . وكان الطاعن لا يماري في أن للمحكمتين

المذكورتين عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ أن تبحث بنفسها ظروف الطفل إذ لم تر الاستعانة بمن تراه من الخبراء ، وإذا لم تر محكمة الجنايات ندب خبير ففي ذلك ما يعني أنها وجدت من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيق ومرافعة ومن التقرير المقدم من الرقابة الاجتماعية في شأن هذا الطاعن ما يمكنها بحكم خبرتها من الإحاطة بظروف الطفل وإذ لم ينح الطاعن بأن ثمة ظروف أو اعتبارات غابت عن الأوراق ولم تحط بها محكمة الجنايات ولم يكشف عن ماهيتها للوقوف على جدواها ومدى الاعتبار بها في محاكمة الطفل فإن نعيه لمجرد عدم استماع المحكمة للمراقب الاجتماعي بشأن حالته يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وأخذت بها وبما شهد به فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق . كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة الضابط وحده ليس فيه ما يخالف القانون ، وينحل ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد الذي لا يؤثر في منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعنين ما يثيرانه ، بدعوى الخطأ في الإسناد - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال ضابط الواقعة شاهد الإثبات من أنه أبلغ من المصدر السري بأن الطاعنين والمتهم المقضي ببراءته يحرزون المواد المخدرة ، في حين أن أقوال هذا الشاهد تضمنت أنه أبلغ من مصدره السري بأن

المتهم المقضي ببراءته وآخرين يحرزون المواد المخدرة . ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن جوهر الواقعة التي اعتتها الحكم ولا أثر له في منطق الحكم واستدلالة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به ، وكان مراد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لديهما واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحرازهما للمخدر مجرداً من أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد
سعيد ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٧٢٦٨ لسنة ٧٦ القضائية

رشوة . موظفون عموميون . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشمال حكم الإدانة على بيان كاف لمؤدى أدلة الإدانة وسرد مضمون كل دليل
بطريقة وافية تبين مدى تأييده للواقعة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة . أساس ذلك ؟

اكتفاء الحكم بسرد ما استمعت إليه النيابة العامة وشاهدته من تسجيلات دون بيان
مضمونها واستظهار الوقائع التي استنتجت منها المحكمة ارتكاب الطاعنين لجريمة الرشوة
وإجماله ذلك الدليل على نحو مبهم لا يبين مدى تأييده للواقعة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة .
قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون صحيحاً .
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأدلة الإدانة التي أقام
عليها قضاءه ، ومنها الاستماع إلى أشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو والاستماع إلى
المحادثات الهاتفية المسجلة ، واكتفى في بيان مضمونها على مجرد القول : " وثبت من
استماع النيابة العامة لأشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو المضبوطة على ذمة القضية
ارتكاب المتهمين لجرائم الرشوة المسندة إليهم ، كما ثبت من الاستماع إلى المحادثات الهاتفية
المسجلة إخطار المتهمين الأول والثاني للمتهم الثالث بسرعة إعدادهما المستخلصات

عن الأعمال التي قام بتنفيذها بمنطقة وإصدار الشيكات الخاصة بها وتسليمها إلى مندوب شركة حتى يتمكن من صرف مستحقاته لدى الشركة الأخيرة ، واتفاق المتهمين الأول والثاني مع المتهم الثالث على اللقاء به في مقر شركته عقب الانتهاء من إعداد كل مستخلص خاص به " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد لما استمعت إليه النيابة العامة وشاهدته من محادثات ولقاءات بين المتهمين بأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو والمحادثات الهاتفية دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية ، ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة ارتكاب الطاعنين لجريمة الرشوة ، بل أجمل ذلك الدليل على نحو مبهم وغامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاه مع باقي الأدلة في الدعوى ، مكتفياً بالعبارة المرسلة آنفة البيان الواردة بالمحادثات الهاتفية والتي لا يستدل منها اقتراف الطاعنين لجريمة الرشوة سيما وأن الطاعن ينكر صوته في هذه التسجيلات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) (٢) (٣) بأنهم :- أولاً : المتهم الأول : (١) بصفته موظفاً عمومياً " مدير عام " طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث مبلغ مائة وتسعين ألف جنيه وسوار من الذهب قيمته ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل اعتماد مستخلصات الأعمال التي ينفذها بمنطقة تمهيداً لصرف مستحقاته عنها على النحو المبين بالتحقيقات .

(٢) بصفته سائلة البيان طلب عطية للإخلال بواجب من واجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثالث مبلغ مائتي ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على اعتماد جزء من الأعمال التي ينفذها على أنها أعمال تمت في منطقة صخرية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . (٣) بصفته سائلة البيان طلب عطية للإخلال بواجب من واجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثالث مبلغ مليون جنيه على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على امتداد إسناد تنفيذ عقدي تعميق وتوسيع بنسبة ٢٥ ٪ من جملة قيمة الأعمال المسندة فعلاً وبالباغة تسعة وتسعين مليون جنيه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهم الثاني : : بصفته موظفاً عمومياً " " طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم المتهم الثالث مبلغ أربعين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تسهيل صرف مستحقته عن الأعمال التي ينفذها لجهة عمله ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : المتهم الثالث : (١) قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً / ١ على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته موضوع الاتهام الوارد بالبند ثانياً على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ من قانون العقوبات ، مع أعمال أحكام المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه لما أسند إليه وبمصادرة المبلغ النقدي وقدره ٦٠٠٠٠ ستون ألف جنيه والسوار الذهبي المضبوطين . ثانياً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه . ثالثاً : بإعفاء من العقوبة .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاها الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الرشوة قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه عول في إدانتهم على الدليل المستمد من سماع

أشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو والاستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة دون بيان مضمونها بطريقة وافية مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأدلة الإدانة التي أقام عليها قضاءه ومنها الاستماع إلى أشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو والاستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة ، واكتفى في بيان مضمونها على مجرد القول : " وثبت من استماع النيابة العامة لأشرطة التسجيل ومشاهدة أشرطة الفيديو المضبوطة على ذمة القضية ارتكاب المتهمين لجرائم الرشوة المسندة إليهم ، كما ثبت من الإستماع إلى المحادثات الهاتفية المسجلة إخطار المتهمين الأول والثاني للمتهم الثالث بسرعة إعدادهما المستخلصات عن الأعمال التي قام بتنفيذها بمنطقة ، وإصدار الشيكات الخاصة بها وتسليمها إلى مندوب شركة حتى يتمكن من صرف مستحقاته لدى الشركة الأخيرة ، واتفاق المتهمين الأول والثاني مع المتهم الثالث على اللقاء به في مقر شركته عقب الانتهاء من إعداد كل مستخلص خاص به " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد لما استمعت إليه النيابة العامة وشاهدته من محادثات ولقاءات بين المتهمين بأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو والمحادثات الهاتفية دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية ، ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة ارتكاب الطاعنين لجريمة الرشوة ، بل أجمل ذلك الدليل على نحو مبهم وغامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتضت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى ، مكتفياً بالعبرة المرسلة آنفة البيان الواردة بالمحادثات الهاتفية ، والتي لا يستدل منها اقتراف الطاعنين لجريمة الرشوة سيما وأن الطاعن ينكر صوته في هذه التسجيلات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبیب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
حسن الغزيري ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(١٢٠)

الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " العمل الطبي " . إصابة خطأ . حكم " تسببه . تسبب
معيب " . خطأ . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
الخطأ هو الركن المميز في الجرائم غير العمدية . وجوب بيانه والتدليل عليه من
الأوراق .

إباحة عمل الطبيب . شرطها : مطابقة ما يجريه للأصول الفنية المقررة . التفريط في
اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسؤولية الجنائية والمدنية . متى توافر الضرر .
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة إصابة خطأ .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما
مؤداه : " أن المدعية بالحق المدني ذهبت إلى مستشفى المركزي وهي في حالة إعياء
شديد ، وحال متابعة الطبيب المتهم لحالتها طمأنها وطلب منها العودة باكر دون إجراء العمل
الطبي اللازم لإسعافها ، على الرغم من توافر جميع الآلات والمعدات اللازمة بالمستشفى
لاستقبال مثل تلك الحالات ، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أن إهمال الطبيب إهمال
طبي جسيم استناداً إلى أنه كان يتعين إجراء جراحة عاجلة للمدعية بالحق المدني وحيث
إنه لما كان ركن الخطأ ثابت في حق المتهم من إنه لم يتم بإجراء الجراحة اللازمة وعدم تدخله
جراحياً وقت حضور المريضة المستشفى وكذا الضرر المادي والأدبي الذي

لحق بالمدعية بالحق المدني من استئصال رحمها ، وكذا انقطاع آمالها في انجاب أطفال مما يؤرق حياتها . ولما كان الثابت من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر والنتيجة على النحو سالف البيان .. ولما كان ذلك ، وقد اطمأنت المحكمة لأسانيد ودعائم الدعوى ... إلى إدانة الطبيب ، ومن ثم تقضي بمعاقبته وفقاً لنص المادة ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع إلزامه بالمصاريف عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة ، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى العام ، وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى المركزي ، مما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحية للمجني عليها بمستشفى المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الحكم الرد على ما ورد بأقوال الطب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم ، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تسبب خطأ في إصابة المجني عليها بالإصابة الواردة بتقرير الطب الشرعي والتي نشأ عنها إصابتها بعاهة مستديمة ، وكان ذلك نتيجة إخلال المتهم إخلالاً جسيماً بما تفرضه أصول وظيفته ، وذلك على النحو المبين

بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات . وادعى كل من المجني عليها والمتهم مدنياً كل قبل الآخر بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز قضت حضورياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ، وكفالة ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيهاً .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ وألزمه بالتعويض قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه لم يستظهر ركن الخطأ في جانبه إذ إنه لم يكن نوبتجياً بالمستشفى يوم الواقعة ، ولم يتم بإجراء عملية جراحية للمجني عليها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه : " أن المدعية بالحق المدني ذهبت إلى مستشفى المركزي وهي في حالة إعياء شديد ، وحال متابعة الطبيب المتهم لحالتها طمأنها وطلب منها العودة باكر دون إجراء العمل الطبي اللازم لإسعافها على الرغم من توافر جميع الآلات والمعدات اللازمة بالمستشفى لاستقبال مثل تلك الحالات ، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أن إهمال الطبيب إهمال طبي جسيم استناداً إلى أنه كان يتعين إجراء جراحة عاجلة للمدعية بالحق المدني وحيث إنه لما كان ركن الخطأ ثابت في حق المتهم من أنه لم يتم بإجراء الجراحة اللازمة وعدم تدخله جراحياً وقت حضور المريضة المستشفى ، وكذا الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمدعية بالحق المدني من استئصال رحمها وكذا انقطاع آمالها في انجاب أطفال مما يورق حياتها . ولما كان الثابت من توافر علاقة السببية بين الخطأ

والضرر والنتيجة على النحو سالف البيان .. ولما كان ذلك ، وقد اطمأنت المحكمة لأسانيد ودعائم الدعوى ... إلى إدانة الطبيب ، ومن ثم تقضي بمعاقبته وفقاً لنص المادة ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع إلزامه بالمصاريف عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب . وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى العام ، وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى المركزي مما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحية للمجني عليها بمستشفى المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها ، كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الحكم الرد على ما ورد بأقوال الطب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
حسن الغزيري وربيع شحاتة نواب رئيس المحكمة .

(١٢١)

الطعن رقم ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه .

كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة .

(٢) إثبات " اعتراف " " بوجه عام " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . محكمة النقض " نظرها موضوع
الدعوى " .

الاعتراف في المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمه
في الإثبات . موضوعي . لمحكمة الموضوع ألا تعول عليه متى كان وليد إكراه أو تراءى لها
مخالفته للحقيقة والواقع .

التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها .

خلو الأوراق من دليل لإسناد تهمتي القتل والسرقة إلى المتهمين غير الأدلة التي ساققتها
النيابة العامة وأهدرتها المحكمة . أثره : وجوب القضاء ببراءة المتهمين .

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمتي
قتل عمد وسرقة .

١ - من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع قاضي الدعوى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وحسبه أن يتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة .

٢ - لما كانت المحكمة وهي في مقام وزن الأدلة التي ارتكبت إليها النيابة العامة في إسناد تهمة قتل عمداً إلى المتهمين ، ترى أن هذه الواقعة ذاتها قد تنازعتها دعويان تستقل كل منهما عن الأخرى ، الأولى هي الدعوى المطروحة ضد كل من المتهمين و..... وثالث سبق القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ، والثانية تحمل رقم لسنة جنايات مركز ضد كل من المتهمين ، و..... ، وقد نسجت خيوط الاتهام في كل من هاتين الدعويتين من اعترافات المتهمين مؤيدة بتحريات الشرطة . لما كان ذلك ، ولئن كانت الأدلة التي حملت الاتهام في كل من الدعويتين متساوية في القوة إلا أنها مضادة في الاتجاه ، إذ جاءت في آخراهما ناسخة لما ابتليت عليه أولاها ، وهوت بها في مكان سحيق تبوأ فيه مباوئ الكذب الذي بات مبدأها ومنتهاها . لما كان ذلك ، وكان دفاع المتهمين الماثلين قد قام على بطلان الاعتراف المعزو إليهما لصدوره وليد إكراه ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها ألا تعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر ، أخذاً بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين إلى كل من وزير الداخلية والنائب العام في تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما ، الأولى مؤرخة والثانية مؤرخة بما تحمله من استغاثة والد المتهم من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه حق ، وكذا من الإكراه الذي لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه ، فضلاً عما تراءى للمحكمة من مخالفة هذا الاعتراف للحقيقة والواقع سيما وقد اعترف متهمان آخران في الجناية رقم لسنة مركز باقترافهما ذات الجريمة وضبط دراجة المجني عليه البخارية - المسروقة - بإرشاد أولهما ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها ، وكانت المحكمة

ترى في التحريات التي أجراها كل من المقدم والرائد ما يجافي حقيقة الواقع على ما شهد به اللواء في الجناية رقم لسنة مركز بعدم صحة هذه التحريات ، وما اعترف به متهمان آخران باقترافهما ذات الواقعة التي حررت بشأنها تلك التحريات ، الأمر الذي ترى معه المحكمة اطراحها وعدم التعويل عليها في مقام الإثبات . لما كان ذلك ، وقد أهدرت الأدلة التي ساققتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعة قتل المجني عليه في حق المتهمين وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح والسرقة في حقهما ، فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ٢- ٣- بأنهم وآخر سبق الحكم عليه :- أولاً : المتهمان الأول والثاني وآخر سبق الحكم عليه : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله ، وأعدوا لذلك الغرض أدوات صلبة حادة " سكينتان ومطواة قرن غزال " ، وما إن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعناً في أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهمان الأول والثاني وآخر سبق الحكم عليه : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء " سكينتين ومطواة قرن غزال " . ثالثاً : المتهمان الأول والثاني وآخر سبق الحكم عليه : سرقوا ليلاً الدراجة البخارية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً : المتهم الثالث : أخفى الدراجة البخارية المتحصلة من الجريمة موضوع الاتهام السابق مع علمه بذلك . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٤ مكرر ، ٢٣٠ ، ٣١٦ مكرر ثانياً وثالثاً ، ٤/٣١٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ١٠ ، ١١ من الجدول الأول الملحق ، بمعاقة المتهمين الأول والثاني لكل منهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما هو منسوب لكل منهما ، وبمعاقة المتهم الثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليه .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت حضورياً بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنابات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة أخرى - قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٤ ، ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٣٠ ، ٣٢ ، ٢٣٠ ، ٣١٦ مكرراً ٢/ ، ٣ ، ٤/٣١٧ عقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٨١ والبندين رقم ١٠ ، ١١ من الجدول الأول والملحق أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة كل من و ومصادرة السلاح المضبوط . ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمين و بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما ومصادرة السلاحين المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

كما طعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه سبق وأن قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى كل من ١ - ٢ ٣ - ٤ أنهم :- أولاً : المتهمون من الأول إلى الثالث (أ) قتلوا عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك الغرض أدوات صلبة راضة " سكينتين ومطواة قرن غزال " ، وما إن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعناً في أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته . (ب) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء " سكينتين ومطواة قرن غزال " . (ج) سرقوا ليلاً الدراجة البخارية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر . ثانياً : المتهم الرابع ، أخفى الدراجة البخارية المتحصله من الجريمة موضوع الاتهام السابق مع علمه بذلك ، وطلبت عقابهم طبقاً لمواد الاتهام ، وقد ركنت النيابة في إثبات الاتهام قبلهم إلى أقوال المقدم والرائد والملازمين الأول و و ،

وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، فقد شهد المقدم مفتش مباحث مركز
بأن تحرياته دلت على أن المجني عليه كان قد ارتبط بعلاقة عاطفية مع بنت المتهم الأول ثم
تطورت هذه العلاقة إلى معاشرة جنسية آثمة أثمرت عن حمل تلك الفتاة سفاحاً ، وإذ شاع هذا
النبا بين أهل القرية وبات الخزي والعار ملازمين لأهل الفتاة أينما وجدوا توالى الجلسات فيما
بين المتهمين الثلاثة الأول - الأول والد الفتاة والثاني عمها والثالث زوج عمتها - لتدارس ذلك
الأمر المشين ، وهدهم تفكيرهم إلى الانتقام من المجني عليه ، واتفقوا على قتله وأعدوا لهذا
الغرض أسلحة بيضاء " سكينتين ومطواة قرن غزال " ، واستدرجوه في وقت متأخر من الليل
إلى طريق مظلم مؤدى إلى قرية بدعوى توصيلهم بدراجته البخارية بأجر إلى تلك القرية
، وإذ تيقنوا من خلوالطريق حينئذ من المارة طلبوا من المجني عليه الوقوف بدراجته لأمر ما ،
وما إن وقف حتى انهالوا عليه طعناً بتلك الأسلحة فأردوه قتيلاً واستولوا على دراجته البخارية
حيث أخفاها المتهم الثالث لدى المتهم الرابع مع علم الأخير بأنها مسروقة ، فاستصدر إذنًا من
النيابة العامة بتاريخ لضبط المتهمين المذكورين وندب الرائد لتنفيذه ، وشهد الرائد
..... رئيس مباحث مركز بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف بأنه انتقل وكل
من الملازمين الأول ، و..... إلى محل إقامة المتهمين المذكورين بتاريخ
لضبطهم نفاذاً لإذن النيابة العامة ، وبضبطهم وبمواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات أقرروا لهم
باقترافهم الجريمة بدافع الانتقام من المجني عليه وفق التصوير الذي ورد بأقوال الشاهد الأول ،
كما تم ضبط الأسلحة المستخدمة في الجريمة بإرشادهم ولم يتمكنوا من ضبط الدراجة البخارية
المسروقة ، وشهد كل من الملازمين الأول و..... و..... معاوني مباحث مركز
بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني ، وثبت من تقرير الصفة التشريحية إصابة المجني عليه
بجرح ذبحي غائر بمنتصف مقدم العنق طوله ١٢ سم ، وستة جروح قطعية بأعلى ومنتصف
مقدم يمين الصدر تتراوح أطوالها ما بين ٢ ، ٤ سم ، وجرح قطعي بطول ٣ سم بأعلى مقدم
يسار الصدر ، وجرح قطعي بطول ٨ سم بأعلى يمين البطن ، وستة جروح قطعية بأطوال
تتراوح ما بين ٢ ، ٥ سم بأعلى مقدم العضد الأيمن ، وجرح قطعي بطول ٥ سم بأعلى مقدم
الساعد الأيمن ، وثلاثة جروح قطعية بطول ٢ سم بظهر اليد الأيمن وجرح قطعي بطول ٥ سم
براحة اليد اليمنى ، وثلاثة جروح قطعية بظهر اليد اليسرى تتراوح أطوالها

ما بين ١ ، ٣ سم ، وجرح قطعي براحة اليد اليسرى بطول ٥ سم ، وأربعة جروح قطعية تتراوح أطوالها ما بين ١ ، ٣ سم بظهر أصابع اليد اليسرى . وهذه الإصابات حيوية حديثة حدثت من جسم أو أجسام صلبة حادة من مثل الأسلحة البيضاء المضبوطة وتعزى الوفاة إلى تهتك بالرئتين والكبد والأوعية الدموية الرئيسية بيمين العنق ، كما ثبت من معاينة مكان الحادث وجود ثلاث بقع دموية على الطريق الأسفلتي على مسافة خمسين متر تقريباً من مكان الجثة . وبسؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة قرر بأنه عندما علم باعتداء المجني عليه جنسياً على ابنته وشاع نبأ حملها سفاحاً بين أهل قريته أفصح عما ألم به من خزي وعار للمتهم الثاني شقيقه الذي تقفى شخص المعتدي على تلك الفتاة وتوصل إلى أنه يعمل سائقاً لدراجة بخارية لنقل الركاب بالأجرة وقد اشتهر بعلاقاته النسائية وصمم على قتله انتقاماً منه إلا أنه - المتهم الأول - اعترض على هذه الفكرة مفوضاً أمره إلى الله ، وفي مساء يوم حضر إليه شقيقه المذكور وأيقظه من نومه مخبراً إياه بأنه استدرج المجني عليه إلى منزل المتهم الثالث زوج شقيقتهم وطلب منه مرافقته إلى ذلك المكان لتنفيذ فكرة القتل ، بيد أنه رفض مصاحبته فأفصح له شقيقه المذكور عن تصميمه على قتل المجني عليه بالاشتراك مع المتهم الثالث الذي يعلم بكافة تفاصيل الفكرة وسببها ، ثم حضر إليه شقيقه في صباح اليوم التالي وأخبره بأنه والمتهم الثالث قتلا المجني عليه واستولى المتهم الثالث على الدراجة البخارية الخاصة به - المجني عليه - ونفى إقراره لضابط المباحث باشتراكه مع المتهمين الآخرين في قتل المجني عليه وأضاف بأنه احتجز منفرداً بديوان مركز شرطة لمدة تناهز أربعين يوماً سابقاً على عرضه على النيابة العامة . وبسؤال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة قرر بأنه حال عودته من عمله مساء يوم ولدى مروره أمام منزل المتهم الأول - شقيقه - حيث كان الأخير يجالس المتهم الثالث فدعواه إلى مجلسهما وطلبا منه استدعاء المجني عليه من موقف الدراجات البخارية لتوصيلهما بدراجته إلى مكان ما فأجابهما ، وإذ عاد إليهما رفقة المجني عليه بدراجته طلبا منه مرافقتهم إلى حيث يذهبان كما طلبا من المجني عليه مجالستهم ريثما يحتسا جميعاً مشروب الشاي ، ولما حان وقت تحركهم إلى المكان الذي يقصدانه طلبا منه أن يسبقهم إلى بداية الطريق الأسفلتي مترجلاً حيث تتوء الدراجة بحملهم جميعاً عبر شوارع القرية الغير ممهدة ، وما إن بلغوا مكان انتظاره لهم حتى

أصر	المتهمان	الأول	والثالث	يركبان	الدراجة

خلف المجني عليه وقد وقفوا على بعد منه يقارب الخمسة أمتار حيث تنهى إلى سمعه حديث بينهم أعقبه تأوه المجني عليه ، وأبصر المتهمين الأول والثالث ينهالان عليه ضرباً بأشياء تشبه السكاكين حتى سقط أرضاً ، ثم ضربه المتهم الثالث في رقبته بما كان يحمله وتركاه ملقى على الأرض ، ثم قام المتهم الثالث بقيادة الدراجة البخارية متجهاً بها إلى قرية ، ثم عاد وأنكر بعد حضور محاميه جلسة التحقيق علمه بهذه الجريمة ، وقال إنه ظل محتجزاً بديوان مركز الشرطة لمدة ناهزت الأربعين يوماً قبل عرضه على النيابة تعرض خلالها للتعذيب بالضرب بالسياط والصعق الكهربائي في مواضع حساسة من جسده لحمله على الاعتراف ، وأملى عليه الضابط الرواية التي أدلى بها قبل عدوله ، وأضاف بأنه شفي من إصاباته التي خلفت عن تعذيبه بفوات مدة طويلة على حدوثها مما تنتفي معه جدوى توقيع الكشف الطبي عليه . وبسؤال المتهم الثالث بتحقيقات النيابة قال : بأن المتهم الأول شقيق زوجته دعاه إلى منزله ليلاً بعد أن أنهى إليه عزمه وشقيقه المتهم الثاني على قتل المجني عليه انتقاماً منه لاعتدائه جنسياً على ابنته وحملها منه سفاحاً ، فتوجه إليه واتفقوا فيما بينهم على أن يقوم المتهم الثاني باستدراج المجني عليه بدراجته البخارية من موقف الدراجات بدعوى توصيلهم إلى مكان ما ، وإذ عاد به أجلسوه معهم ريثما يحتسي كوباً من الشاي ، وإذ تأخر الوقت من الليل طلب المتهم الأول منه توصيلهم إلى قرية وركب ثلاثتهم خلفه على الدراجة وفي الطريق طلب المتهم الأول الوقوف لقضاء حاجته ، وما إن وقف المجني عليه بالدراجة حتى انهال عليه المتهمان الأول والثاني ضرباً بسكين ومطواة حتى أردوه قتيلاً ، بينما وقف هو - المتهم الثالث - مدهولاً وقاد الدراجة إلى ورشة المتهم الرابع - ابن عمه - وتركها لديه بعد أن أحاطه علماً بظروفها ، ثم عاد وأنكر بعد حضور محاميه التحقيق علمه بهذه الجريمة معللاً أقواله السابقة بأنها وليده الإكراه الواقع عليه سيما وقد احتجز بديوان مركز الشرطة لمدة أربعين يوماً سابقة على عرضه على النيابة العامة تعرض خلالها للضرب بالسياط والصعق بالكهرباء وأضاف بأنه شفي من كافة الإصابات التي خلفت عن هذا التعذيب بفوات مدة طويلة على حدوثها ، وبسؤال المتهم الرابع السيد أنكر ما نسب إليه من إخفائه الدراجة البخارية وقال بأنه قبض عليه بتاريخ واقتيد إلى مركز شرطة وظل محتجزاً به حتى عرض على النيابة بتاريخ وتعرض خلال هذه الفترة للتعذيب بالضرب بالسياط والصعق الكهربائي

وبسؤال بتاريخ قرر بأنه لدى تواجده بورشة المتهم الرابع في يوم تم القبض على الأخير ولم يطلق سراحه بعد ، وأرفق بالأوراق برقية تلغرافية مرسله من والد المتهم الثالث إلى النائب العام بتاريخ ، تحمل استغاثته من احتجاز ابنه المذكور بمركز شرطة منذ يوم وأخرى مماثلة مرسله إلى وزير الداخلية ، وحيث حضر المتهمان بجلسة اليوم ومعهما محاميهما واعتصما بالإنكار وتمسك دفاعهما ببطلان الاعتراف المعزو إليهما بتحقيقات النيابة ، ورد ما سبق إثارته أمام محكمة جنايات من أن متهمين آخرين اعترفا في الجناية رقم لسنة مركز بارتكابهما ذات الواقعة منوهاً إلى تداول طعن النيابة العامة في الحكم الصادر في الجناية الأخيرة بجلسة اليوم أمام هذه المحكمة ، فأمرت المحكمة بضم صورة من مفردات تلك الجناية للطعن الحالي وتبين من الاطلاع عليها أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية فيها قبل كل من ١ - ٢ - ٣ - المقدم ٤ - الرائد ٥ - النقيب ٦ - النقيب ٧ - النقيب لأنهم في غضون شهري سنة بدائرة مركز محافظة ، أولاً : المتهمان الأول والثاني : قتلا ذات المجني عليه في الدعوى المطروحة عمداً مع سبق الإصرار حال اقتران تلك الجناية بجناية أخرى بأن سرقا الدراجة البخارية المملوكة للمجني عليه المذكور بالطريق العام حال حمل الأول ل سلاح أبيض " سكين " ثانياً : المتهمون من الثالث إلى السابع - شهود الإثبات في الدعوى الماثلة - بصفتهم موظفين عموميين " مفتش مباحث ورئيس مباحث ومعاوني مباحث مركز " عذبوا المتهمين الثلاثة الأول في الدعوى الراهنة لحملهم على الاعتراف بارتكابهم جناية قتل المجني عليه المذكور وسرقة دراجته واستعملوا القسوة مع المتهم الرابع فيها . استناداً إلى اعتراف كل من المتهمين الأول والثاني بالتحقيقات ، وما شهد به كل من اللواء ، ، ، ، ، ، ، فقد اعترف المتهم الأول بسبق ارتكابه والمتهم الثاني العديد من السرقات وأنه دأب وحده على الاتجار في المواد المخدرة ونقل كميات منها بالدراجة البخارية قيادة المجني عليه مع علم الأخير بذلك ، وإذا تعرض للتعطيش ذات مرة في أعقاب توصيل المجني عليه له بما يحزره من مخدرات شك في أن يكون المجني عليه قد أبلغ عنه فتولدت لديه فكرة الانتقام منه وعقد العزم على قتله واصطحب المتهم الثاني وكمنا للمجني عليه في المكان الذي أيقن مروره بدراجته فيه وما إن أبصره قادماً

حتى أوعز للمتهم الثاني استيقافه بدعوى توصيلهما إلى المكان الذي أرشده عنه ، وركبا خلفه ، ولدى مرورهم بمكان مظلم طلب من المجني عليه الوقوف بزعم سقوط أحد نعليه من قدمه ، وإذ توقف الأخير بدراجته بادر بذبحه بسكين من مقدمة عنقه وألقاه أرضاً وطعنه عدة طعنات حتى لفظ أنفاسه ، واستولى والمتهم الثاني على الدراجة وأخفاها بمنزله حتى تمكن من تغيير لونها بالاستعانة بعامل دوكو يدعي ، ثم وضع عليها لوحين بأرقام مختلفة واستخدمها فيما يرتكبه من سرقات ، ولدى قيامه وآخرين بسرقة مسكن بإحدى قرى مركز استغاث قاطنوه فلاذ ورفاقه بالفرار تاركين تلك الدراجة حيث تم ضبطها والتحفظ عليها بمركز واعترف المتهم الثاني باشتراكه في سرقة الدراجة البخارية وقرر بمضمون ما قرر به المتهم الأول نافياً صلته بجريمة القتل وعلمه بنية المتهم الأول بشأنها . وشهد اللواء مفتش المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية بأن تحرياته دلته على أن المتهمين الأول والثاني هما مرتكبا جريمة قتل المجني عليه وسرقة دراجته البخارية وفق تصوير المتهم الأول للواقعة ، وانتفاء صلة كل من ، و بهاتين الجريمتين وإخفاء الدراجة المسروقة ، فضلاً عن عدم صحة التحريات التي أجراها المتهمان الثالث والرابع في هذا الخصوص ، وأضاف بضبط الدراجة المسروقة بمعرفة خفراء ناحية مركز وشهد خفير نظامى بناحية مركز بأنه عثر على دراجة بخارية ملقاه بأحد شوارع الناحية فتم التحفظ عليها وتسليمها إلى مركز الشرطة ، كما ثبت من تقرير المعمل الجنائي طمس الرقم المدون على شاسيه الدراجة وموتورها وقد أفلحت المعالجة الكيماوية في التعرف على مفردات الرقم المدون على الموتور وشهد الموظف المختص بوحدة مرور بأن رقم الموتور الذي كشف عنه تقرير المعمل الجنائي ينطبق على البيانات المثبتة بملف الدراجة رقم التي كان يقودها المجني عليه في التوقيات الذي قتل فيه . كما شهد بأنه قام بطلاء دراجة بخارية بمنزل المتهم الأول وتغيير لونها من اللون الأحمر إلى اللون الأزرق بناء على طلب الأخير . وشهد بأنه أبصر كلاً من المتهمين و في حالة إعياء بمركز شرطة وأخبره كل منهما بتعرضه للتعذيب لحمله على الاعتراف ، كما شهدت بأنها أبصرت شقيقها موثق بالحبال معصوب العينين ويتعرض للضرب بالسياط لحمله على الاعتراف بقتل المجني عليه وسرقة دراجته ، وشهد بأنه أبصر

..... بمركز شرطة معصوبي العينين موثقين بالحبال يعذبان بالضرب بالسياط ويصعقان بالتيار الكهربائي لحملهما على الاعتراف . كما شهد بانه توجه إلى مركز شرطة لزيارة ابنه عقب القبض عليه فأحضره المتهم الثالث له عارياً موثقاً بالحبال وطلب منه أن ينصح ابنه المذكور بالاعتراف ، وشهدت بان المتهم السابع قبض عليها عقب القبض على زوجها وشقيقيها ... فأبصرت زوجها عاري الجسد معصوب العينين يعاني من آثار التعذيب .

وحيث إنه من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع قاضي الدعوى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وحسبه أن يتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهي في مقام وزن الأدلة التي ارتكبت إليها النيابة العامة في إسناد تهمة قتل عمداً إلى المتهمين ترى أن هذه الواقعة ذاتها قد تنازعتها دعويان تستقل كل منهما عن الأخرى ، الأولى هي الدعوى المطروحة ضد كل من المتهمين و..... وثالث سبق القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ، والثانية تحمل رقم لسنة جنايات مركز ضد كل من المتهمين ، و..... ، وقد نسجت خيوط الاتهام في كل من هاتين الدعويين من اعترافات المتهمين مؤيدة بتحريات الشرطة . لما كان ذلك ، ولئن كانت الأدلة التي حملت الاتهام في كل من الدعويين متساوية في القوة إلا أنها مضادة في الاتجاه ؛ إذ جاءت في آخراهما ناسخة لما ابتنيت عليه أولاهما وهوت بها في مكان سحيق تبوأ في مباوئ الكذب الذي بات مبدأها ومنتهاهما . لما كان ذلك ، وكان دفاع المتهمين الماثلين قد قام على بطلان الاعتراف المعزو إليهما لصدوره وليد إكراه ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها ألا تعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر أخذاً بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين إلى كل من وزير الداخلية والنائب العام في تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما ، الأولى مؤرخة والثانية مؤرخة بما تحمله من استغاثة والد المتهم من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه

حق ، وكذا من الإكراه الذي لا تجد المحكمة بدأً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه ، فضلاً عما تراءى للمحكمة من مخالفة هذا الاعتراف للحقيقة والواقع سيما وقد اعترف متهمان آخران في الجناية رقم لسنة مركز باقترافهما ذات الجريمة ، وضبط درجة المجني عليه البخارية - المسروقة - بإرشاد أولهما ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها ، وكانت المحكمة ترى في التحريات التي أجراها كل من المقدم والرائد ما يجافي حقيقة الواقع على ما شهد به اللواء في الجناية رقم لسنة مركز بعدم صحة هذه التحريات ، وما اعترف به متهمان آخران باقترافهما ذات الواقعة التي حررت بشأنها تلك التحريات ، الأمر الذي ترى معه المحكمة اطراحها وعدم التعويل عليها في مقام الإثبات . لما كان ذلك ، وقد أهدرت الأدلة التي ساققتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعة قتل المجني عليه في حق المتهمين و وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح والسرقه في حقهما ، فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي ، محمد محجوب ،
أحمد مصطفى ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٨٧٤٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " . دعوى مدنية " انقضاؤها بمضي المدة " .

مضي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ إجراء قاطع للتقدم . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

الدعوى المدنية التابعة . انقضاؤها بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني .

(٢) إتلاف . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

جريمة الإتلاف المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عقوبات . عمدية . وجوب تحدث الحكم عن القصد الجنائي فيها استقلالاً أو أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافياً للدلالة عليه . عدم استظهار الحكم القصد الجنائي وخلو مدوناته مما يفيد توافره وماهية الأشياء التي حدثت بها التلفيات وقيمتها وكيفية حدوثها . قصور . مثال .

١ - لما كان وكيل الطاعنين قرر بالطعن بالنقض في ٣ من يونيو سنة ١٩٩٧ ، ثم حددت جلسة اليوم ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ لنظر طعنهما ، ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير وحتى تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهي لا تنتضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله : " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق ، وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ قام المتهمان باقتحام الشقة الكائنة بالعقار رقم .. شارع استئجار المجني عليه من والدهما السابق الحكم عليه ، وقام مع المتهمين السابقين بإتلاف بعض المنقولات المملوكة للمجني عليه وإخراج البعض منها من الشقة إلى الشارع ، وكان ذلك بغير حق من جانب المتهمين " ودلل الحكم على ذلك بأقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإتلاف العمدي المؤثمة قانوناً بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية بتحقيق القصد الجنائي فيها من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلاً أو يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاته أن الطاعنين قد تعمدوا إتلاف المنقولات محل الاتهام واتجاه إرادتهما إلى إحداث الإتلاف وعلمهما أنهما يحدثانه بغير حق ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يبين ماهية الأشياء التي حدثت بها التلفيات وقيمتها وكيفية حدوثها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وآخرين سبق الحكم عليهما : نهبا وأتلفا الأمتعة والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهما و وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليهما مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣٦١/٢٠١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليهما وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن / المحامي عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن وكيل الطاعنين قرر بالطعن بالنقض في ٣ من يونيو سنة ١٩٩٧ ثم حددت جلسة اليوم ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ لنظر طعنهما ، ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير وحتى تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الإلتاف العمدى قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في حقها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله : " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ قام المتهمان باقتحام الشقة الكائنة بالعقار رقم .. شارع استئجار المجني عليه من والدهما السابق الحكم عليه ، وقام مع المتهمين السابقين بإتلاف بعض المنقولات المملوكة للمجني عليه وإخراج البعض منها من الشقة إلى الشارع ، وكان ذلك بغير حق من جانب المتهمين " ودلل الحكم على ذلك بأقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإتلاف العمدى المؤثمة قانوناً بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاته أن الطاعنين قد تعمدوا إتلاف المنقولات محل الاتهام واتجاه إرادتهما إلى إحداث الإتلاف وعلمهما أنهما يحدثانه بغير حق ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يبين ماهية الأشياء التي حدثت بها التلفيات وقيمتها وكيفية حدوثها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / هشام البسطويسى ، رفعت حنا ،
محمود مكي ومدحت غنيم نواب رئيس المحكمة .

(١٢٣)

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٩ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بالحكم النهائي " . حكم "حجيته " . نقض " نظر الطعن
والحكم فيه " .

صدور حكم لا وجود له . لا تتقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء
المحكوم فيه . ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

فقد الحكم المطعون فيه وعدم إمكان الحصول على صورة رسمية منه .
مقتضاه : إعادة المحاكمة . أساس ذلك ؟

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتي القلم الجنائي المختص ونيابة
النقض ، أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الجثة رقم لسنة المؤيد
لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا
الحكم الصادر في الدعوى ، وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تتقضي به الدعوى
الجنائية ، ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ،
ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملاً بنص
المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة . لما كان ما
تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أجرى أعمال البناء على النحو المبين بالمحضر بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جناح قسم قضت غيابياً عملاً بمواد القانون بتغريم المتهم ألفين وثمانية وعشرين جنيهاً فقط وتصحيح الأعمال المخالفة على نفقته . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرتي القلم الجنائي المختص ونيابة النقض ، أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الجناحة رقم لسنة قسم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر في الدعوى ، وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ، أحمد الوكيل
نواب رئيس المحكمة ومحمد الخطيب .

(١٢٤)

الطعن برقم ١٥٥٨٣ لسنة ٦٧ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال .

(٢) فعل فاضح . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

جريمة الفعل الفاضح العلني . مناط تحققها ؟

اكتفاء الحكم في بيان الواقعة والتدليل عليها بالإحالة إلي الأوراق ومحضر الضبط دون
إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة . قصور .

عدم امتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية . علة ذلك ؟

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه
لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن وجيز الواقعة
تخلص فيما سطره محرر المحضر يوم الساعة صباحاً من أنه أثناء مروره
لملاحظة حالة الأداب العامة فشاهد المتهمين وكانت الرؤية تسمح بمشاهدة ما بداخلها فشاهد
المتهمين في حالة فعل فاضح وحيث إنه بمناقشة المتهمين في النيابة العامة أنكروا لما

١٠٢٣

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وقد اطمأنت إلى أن ما أتاه المتهمين تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ عقوبات سالفه الذكر وتضحى التهمة ثابتة قبلهما ثبوتاً كافياً ، ويتعين والحال كذلك عقابهما بمادة الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

٢ - من المقرر أن جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يחדش في المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني إتيان الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه ، لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن و..... بوصف أنهما : ارتكبا علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء العام على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائتي جنيه . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً

بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الفعل الفاضح قد شابه القصور في التسبب ذلك بأن خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاؤه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن وجيز الواقعة تخلص فيما سطره محرر المحضر يوم الساعة صباحاً من أنه أثناء مروره لملاحظة حالة الأداب العامة فشاهد المتهمين وكانت الرؤية تسمح بمشاهدة ما بداخلها فشاهد المتهمين في حالة فعل فاضح وحيث إنه بمناقشة المتهمين في النيابة العامة أنكرا لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وقد اطمأنت إلى أن ما أتاه المتهمان تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ عقوبات سألقة الذكر وتضحى التهمة ثابتة قبلهما ثبوتاً كافياً ، ويتعين والحال كذلك عقابهما بمادة الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج . " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يחדش في المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني إتيان الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة

الدعوى والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه ، لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره .
